

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد الدعوة وأصول الدين
قسم الدراسات العليا

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية
قسنطينة

عنوان البحث

المقارنة بين الإمامين البيهقي وابن التركماني من خلال
السنن الكبرى والجوهر النقي

بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه الدولة في الحديث وعلومه

إشراف الدكتورين :

محمد مقبول حسين
إسماعيل يحيى رضوان

إعداد الطالب :

نصر سلمان

السنة الجامعية : 1417 هـ / 1997 م

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	الإهداء
	شكر وتقدير
أ - ح	المقدمة
	الباب الأول
1	التعريف بالإمامين البيهقي وابن التزكمانى من خلال السنن الكبرى والجوهر النقي ..
2	الفصل الأول : التعريف بالبيهقي
22 - 3	المبحث الأول : حياة البيهقي
34 - 23	المبحث الثاني : ثقافته
49 - 35	المبحث الثالث : مؤلفاته
50	الفصل الثاني : التعريف بالسنن الكبرى
	المبحث الأول : التعريف بكتب السنن ومدى انطباقه على السنن الكبرى مع
51	لتعرف على السنن السابقة للبيهقي
55 - 52	المطلب الأول : التعريف بكتب السنن ومدى انطباقه على السنن الكبرى ...
59 - 56	المطلب الثاني : كتب السنن السابقة للبيهقي وعلاقتها بالسنن الكبرى
70 - 60	المبحث الثاني : صناعته الحديثية في أسانيد السنن الكبرى
71	المبحث الثالث : علوم الإسناد من حيث الانقطاع في السنن الكبرى
83 - 72	المطلب الأول : المنقطع في السنن الكبرى
100 - 84	المطلب الثاني : المرسل في السنن الكبرى
105 - 101	المطلب الثالث : المدلس في السنن الكبرى
127 - 106	المبحث الرابع : عناية البيهقي بمتن الحديث في سننه :
128	الفصل الثالث : التعريف بابن التزكمانى وكتابه : الجوهر النقي

142 - 129	المبحث الأول : التعريف بابن الترمكمانى
143	المبحث الثانى : التعريف بالجواهر النقى
165 - 144	المطلب الأول : مصادره فى الرد على البيهقى
174 - 166	المطلب الثانى : قواعد الترجيح فى جواهر النقى
	الباب الثانى
175	الانتقادات الإسنادية
179 - 176	- تمهيد : أهمية الإسناد فى الحفاظ على السنة
	الفصل الأول : نماذج تطبيقية للأوهام الإسنادية التى انتقدتها ابن الترمكمانى
201 - 180	عنى البيهقى
202	الفصل الثانى : الانتقادات الإسنادية التى وجهها ابن الترمكمانى لبيهقى
210 - 203	المبحث الأول : تضعيفه لأحاديث سكوت عنها أبو داود
219 - 211	المبحث الثانى : مخالفته للإجماع فى شرط الاتصال
227 - 220	المبحث الثالث : اعتماده على التعديل المبهم
234 - 228	المبحث الرابع : روايته لأحاديث غير محفوظة
248 - 235	المبحث الخامس : غلطه فى عد بعض الصحابة من التابعين والعكس
257 - 249	المبحث السادس : غلطه فى نسبة بعض الصحابة للجهالة
269 - 258	المبحث السابع : تحريكه لبعض الرواة جرحاً مبهماً
	الفصل الثالث : انتقادات ابن الترمكمانى لبيهقى حول طعنه فى بعض الأحاديث
270	الصحيحة أو سكوته عن بعض الأحاديث الضعيفة
279 - 271	المبحث الأول : طعنه فى الأحاديث الصحيحة
284 - 280	المبحث الثانى : تضعيفه أحاديث على شرط الشيخين
286 - 285	المبحث الثالث : سكوته عن بعض الروايات المنكرة
291 - 287	المبحث الرابع : سكوته عن كلام الترمذى من غير تحقيق

	المبحث الأول : عرض لرأي البيهقي وحججه وردوده على الحنفية من
418	 خلال سنته
	المطلب الأول : عرض لرأي البيهقي وحججه في مسألة رفع اليدين
423 - 418	 في الصلاة
	المطلب الثاني : ردود البيهقي على الحنفية في مسألة رفع اليدين عند الركوع
428 - 424	 والرفع منه من خلال سنته
	المبحث الثاني : عرض انتقادات ابن التركماني لأدلة البيهقي من خلال
442 - 429	 جوهره النقي
480 - 443	المبحث الثالث : تحليل ومناقشة انتقادات ابن التركماني حول أدلة البيهقي
481	الفصل الثاني : المقدار الذي تقطع فيه يد السارق
	المبحث الأول : عرض البيهقي لأدلة القائلين بالقطع في دينار ذهبي أو عشرة
485 - 482	 دراهم فضية
493 - 486	المبحث الثاني : عرض انتقادات ابن التركماني للبيهقي
494	المبحث الثالث : تحليل ومناقشة انتقادات ابن التركماني التي وجهها للبيهقي
	المبحث الرابع : عرض لرأي البيهقي وأدلته في كون القطع لا يكون إلا في
514 - 509	ربع دينار أو ثلاثة دراهم
	المبحث الخامس : انتقادات ابن التركماني ومن سلك مسلكه في الدفاع عن
516 - 515	المذهب الحنفي
519 - 517	المبحث السادس : تحليل ومناقشة انتقادات ابن التركماني حول أدلة البيهقي
528 - 520	المبحث السابع : الأقوال الأخرى الواردة في المسألة
532 - 529	الخاتمة :
533	الفهارس :
556 - 534	قائمة المصادر والمراجع :
559 - 557	فهرس الآيات :
574 - 560	فهرس الأحاديث والآثار :

٥٢٧-٥٧٥	 فهرس الأعلام :
٦٢١-٦٢٨	 فهرس الأماكن :
٦٣٤-٦٣٠	 فهرس الموضوعات :

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبع سبيله إلى يوم الدين وبعد:

فإن: "المقارنة بين الإمامين البيهقي وابن التركماني من خلال السنن الكبرى والجوهر النقي" هو الموضوع الذي اخترته لأطروحة دكتوراه الدولة، وقد دفعني لاختياره أسباب عدة، أجمالها فيما يأتي:

أولاً:

رغبة بعض أساتذتي في تناول مثل هذه الموضوعات، التي من شأنها أن تميظ اللثام عن الجهود الجبارة، التي بذلها بعض أسلافنا في شتى ميادين المعرفة، ونقلها للأجيال الصاعدة، ومن بين هؤلاء أستاذتي الدكتور: حمزة عبد الله المليباري، الذي اقترح علي الموضوع، ودفعني لتناوله، لما فيه من مادة علمية غزيرة جديرة بالدراسة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لكون الموضوع يعتمد على الاستنتاج، والمناقشة والنقد، هذه الأشياء التي تقتضيها طبيعة الأطروحات الجامعية المتخصصة - فتمثلت العزم على تناوله، سائلاً الله تبارك وتعالى الإعانة والتوفيق، فكانت الخطوة الأولى أن قرأت الكتابين بأجزائهما العشرة قراءة أولية وسريعة، فوجدت ما فيهما جديراً بالدراسة، لا سيما الانتقادات والمطاعن، التي وجهها الإمام ابن التركماني للإمام البيهقي، من خلال كتابيهما، فأردت أن أعرض هذه الانتقادات عرضاً علمياً يصحبه الدليل والبرهان، من أجل إقرار هذه المطاعن وتقوية جانب ابن التركماني، أو دحضها والانتصار للبيهقي، يحدوني في ذلك إنصاف المحق كائناً من كان منهما.

ثانياً:

حيي المفرد لسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقد وجدت في هذا البحث فرصة لأعيش في ظلالها، وأرد موارد الصافية.

ثالثاً:

إظهار حقيقة غالباً ما تغيب عن الأذهان، وهي أن فقهاء الحنفية بقدر ما هم متفوقون من

ناحية العمل بالرأي، فمكانتهم الحديثية لا تقل عن ذلك، ويظهر هذا بجلاء من خلال الجوهر النقفي للإمام ابن التركماني الحنفي.

رابعاً :

إبراز المكانة الفقهية التي بلغها الإمام البيهقي، والتي يظهر جزء منها في سننه الكبرى، ورغم هذه المكانة التي بلغها، والظاهرة بوضوح لكل متصفح لسننه، إلا أن المعروف عنها أنها كتاب حديث، والحقيقة أنها جمعت بين الفقه والحديث، فأردت استجلاء هذه الحقيقة من خلال دراسة بعض المسائل الفقهية التي يتقدم فيها الخلاف بين البيهقي وابن التركماني.

خامساً :

التعريف بعلماء السلف، وإبراز جهودهم العلمية، لا سيما وأن هذين الإمامين لم يأخذا حفظهما من الدراسة، كما هو الشأن لغيرهما من محدثين كالأئمة : مالك، والبخاري، ومسلم، وهذا يدعو إلى التعريف بهما، إضافة إلى دراسة كتابيهما دراسة علمية، مبرزين دوافع كل منهما لتأليف كتابه، وطريقته فيه، وقيمه بين كتب السنة النبوية الشريفة، خاصة وأن المتصفح لأغلب كتب السنة، يجدها قد عرف بها، سواء أكان ذلك في مقدماتها، أو في كتب أخرى مستقلة، اعتنت بدراستها، بينما المتأمل لكتابي البيهقي وابن التركماني يجدهما يحتاجان للدراسة من أجل إبراز ما فيهما من علوم دنيوية. تستحق البعث للوجود من جديد، قصد الاستفادة المرجوة منها لطلبة العلم على اختلاف مستوياتهم.

هذه - على وجه الإجمال - بعض الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع، آملاً أن يكون طريقاً رحباً، ونقطة ابتداء في خدمة السنة النبوية الشريفة، وما ذلك على الله بعزيز.

أما عن أهمية هذا البحث فتبرز في النقاط الآتية :

أ - التعرف على أهم المعالم البارزة للمنهج الحديثي المتبع لدى كل من البيهقي، وابن التركماني، لا سيما إذا عرفنا اختلاف المدرستين اللتين ينتمي كل واحد منهما إليها، إذ ينتمي البيهقي لمدرسة المتقدمين، بينما ينتمي ابن التركماني لمدرسة المتأخرين.

ب - التعرف على أهم السمات البارزة للمنهج الفقهي عند كليهما، خاصة وأن البيهقي وابن الترمذاني ينتميان لمدرستين فقهيتين متباينتي المعالم، إذ أحدهما ينتمي لمدرسة الأثر، وثانيهما لمدرسة الرأي.

ج - القيمة العلمية لهذه الانتقادات التي وجهها ابن الترمذاني الحنفي للبيهقي الشافعي، والتي أخذت مناحي متعددة، إذ منها ما تعلق بالإسناد؛ كالصحیح والتحسين والتضعيف، وكمسألة العدالة والجهالة، وكإخراج المبهم والفسر، ومنها ما تعلق بالمتون؛ كالاحتجاج بقول الصحابي وك مفهوم المخالفة، وكالاحتجاج بالقراءة الشاذة.

ومنها ما تعلق بالمسائل الفقهية، لاسيما تلك التي يكون فيها الخلاف محتملا بين الحنفية والشافعية.

هذه بإنجاز شديد أبرز النقاط الدالة عن أهمية هذا البحث.

أما عن المصاعب التي واجهتني في بحثي، فلا يخلو بي التحدث عنها، لأنه ما من دارس مر بهذه المرحلة، إلا وقد عانى الكثير من مشقة التنقيب، وعنت البحث في الحصول على المصادر العلمية، وغير ذلك من المصاعب.

هذا وقد اعتمدت في هذه الدراسة على مصادر ومراجع كثيرة، مقسمة على النحو الآتي :

أولاً : مخطب التفسير : وهي كثيرة، منها جامع البيان للطبري، وأحكام القرآن للخصاص، وأحكام القرآن لابن العربي، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، وأحكام القرآن للشافعي، والتفسير الكبير للرازي، وغيرها.

وقد استفدت منها في التعرف على الأحكام الفقهية، التي تضمنتها آيات القرآن المستشهد بها في هذا البحث.

ثانياً : مخطب الحديث : وهي متعددة، منها الكتب الستة، والسنن الكبرى للبيهقي وموطأ مالك، ومصنف عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وسنن الدراقطني وغيرها.

وقد استفدت منها في توثيق الأحاديث والآثار، إضافة للكشف عن صحتها أو ضعفها.

بـ

ثالثاً : كتبه شروح الحديث : وهي كثيرة مثل : فتح الباري لابن حجر، وعمدة القاري للعيني، ونيل الأوطار للشوكاني وغيرها.

وقد تعرفت من خلالها على معرفة وجوه الاستدلال من الأحاديث والآثار المستشهد بها في هذه الدراسة، وما تضمنته هذه الآثار من فوائد وأحكام.

رابعاً : كتبه الفقه : وهي متنوعة بتنوع المذاهب الفقهية، وقد وظفت حشداً هائلاً منها في هذا البحث مثل حاشية رد المحتار لابن عابدين وبدائع الصنائع للكاظمي والمدونة الكبرى لمالك، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد، وكالأم للشافعي، وزاد المحتاج للكوهجي، وكالمعني لاسن قدامة، وكشاف القناع لبهرني... وغيرها.

وقد استفدت منها في الوقوف على آراء أصحاب كل مذهب، من خلال كتبهم، والتعرف على أدلتهم، وكيفية استخراج الأحكام منها، والموازنة بينها وبين مآذهب إليه البيهقي وابن الترمذاني، لتعرف بعد ذلك على الراجح المرجوح منهما.

خامساً : كتبه الجرح والتعديل : وهي كثيرة، ومتعددة منها : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، والثقات، والجروحين لابن حبان، ولسان الميزان لابن حجر، وميزان الاعتدال للذهبي... وغيرها.

وقد استفدت منها في معرفة آراء علماء الجرح والتعديل في الرواة توثيقاً، وتجريراً، وذلك للوصول إلى قبول أخبار الثقات، وشرح أخبار المجروحين، وأهل البدع والأهواء.

سادساً : كتبه الاعلام والتراجم : وهي متعددة منها : شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، والعيبر للذهبي، وطبقات الحفاظ للسيوطي، ومفتاح السعادة لطاش كبرى زاده، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي... وغيرها.

وقد أفادني في التعرف على شخصية كل من البيهقي، وابن الترمذاني من جهة، وعلى الشخصيات الأخرى الواردة في البحث من جهة أخرى، وإزالة ما قد يعترضها من غموض وإبهام لدى القارئ.

سابعاً : كتبه اللغة : وهي كثيرة، منها : أساس البلاغة للزمخشري، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس، والجمهرة لابن دريد، والقاموس المحيط للفيروز أبادي، والمصباح المنير للفيومي، ومختار الصحاح للرازي، ولسان العرب لابن منظور، وغيرها.

وقد استندت منها في التعرف على ما غمض من كلمات وردت في ثنايا هذا البحث، كما استفدت منها في المقارنة بين تفسير كل من البيهقي وابن التركماني لبعض الألفاظ الغريبة، وبين ما ورد فيها قصد الوصول إلى مدى صحة شرحهما للغريب.

هذا وقد تناولت موضوعي بالدراسة من خلال مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة على النحو الآتي:

- **المقدمة :** وفيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته، ونوعية المصادر المستخدمة فيه، مع مخطط موجز له.

- **أما الباب الأول :** فقد عقدته للتعريف بالبيهقي وابن التركماني وكتائيهما السنن الكبرى والجوهر النقي : وقد قسمته إلى ثلاثة فصول.

- **الفصل الأول :** وخصصته للتعريف بالبيهقي، مركزاً فيه على أهم المخططات الرئيسية في حياته، كنشأته، ورحلاته العلمية، وأهم شيوخه وتلاميذه، ومذهبه الفقهي، ومواقفه، ومظاهر ثقافته، وأهم آثاره العلمية، وأماكن تواجد نسخها الخطية، عسى أن يكون ذلك عوناً لطلبة العلم على تحقيقها.

- **أما الفصل الثاني :** فعقدته للتعريف بالسنن الكبرى؛ وقد ضمنت التعريف بمفهوم السنن، كما تعرضت فيه لكتب السنن السابقة للبيهقي، مع التركيز على صناعة البيهقي الحديثية في أسانيد سننه، وعنوم الإسناد فيها، هذا إضافة إلى التعرّيج على عنايته الفائقة بمحتون الأحاديث التي ضمنها سننه.

- **أما الفصل الثالث :** فخصصته للتعريف بابن التركماني وكتابه : "الجوهر النقي"، وقد تطرقت فيه لأهم جوانب حياته، كتأثير أسرته في تكوينه العلمي، وكتفافته الواسعة، ومعارفه الغزيرة، في مختلف فنون المعرفة، وكمؤلفاته التي أثرت الخزانة الإسلامية.

هذا وقد عرضت لجوهره النقي، وقيمه العلمية، وذلك من خلال الكم الهائل من المصادر العلمية الموثوقة، التي ضمنها إياه، والتي تبرز بجلاء مكانته العلمية الفائقة.

كما تعرضت لتلك القواعد المتعددة في الجوهر النقي، والتي وظفها بدقة في دفع ما قد يطرأ من التعارض، في بعض المسائل المتقدمة على البيهقي، كتقديمه لرواية كبار الصحابة على رواية صغارهم، وكتقديمه للأثر الذي كثر عدد رواته على الذي قل فيه عدد الرواة، وكتزجيحه للمروي الذي كانت دلائله قوية على الذي كائت دلالته فعلية، وكتزجيح المثبت على النافي، وغير ذلك من القواعد.

أما الباب الثاني : فخصصته لانتقادات ابن التركماني الإسنادية للبيهقي : وقد قسمته إلى تمهيد وثلاثة فصول.

وقد خصصت التمهيد لأهمية الإسناد، ودوره في الحفاظ على السنة النبوية الشريفة عبر العصور.

- أما الفصل الأول: فعقدته لإبراز بعض النماذج التطبيقية المختارة للأوهام الإسنادية الكثيرة، التي انتقدها ابن التركماني على البيهقي.

- أما الفصل الثاني : فخصصته للانتقادات الإسنادية الكثيرة، والتي منها: تضعيفه لأحاديث سكّت عنها أبو داود، ومخالفته الإجماع في شرط الاتصال، واعتماده على التعديل البهم، وروايته لأحاديث غير محفوظة، وغلطه في عد بعض الصحابة من التابعين والعكس، وكنسبته بعض الصحابة للجهالة، وكتبريحه لبعض الرواة جرحاً مبهماً، وغير ذلك من الانتقادات الإسنادية.

- أما الفصل الثالث : فخصصته لانتقادات ابن التركماني حول طعن البيهقي في بعض الأحاديث الصحيحة، أو سكوته عن بعض الأحاديث الضعيفة.

قد تناولت فيه نماذج متعددة، كنتضعيفه لأحاديث مجرد عدم احتجاج الشيخين بها، وكسكوته عن بعض الروايات المنكرة، وكتحسينه لأسانيد مطعون في بعض روايتها، وغير ذلك من الانتقادات المطاعن.

- أما الباب الثالث : فخصصته للانتقادات المتننية : وقد قسمته إلى ثلاثة فصول :

- أما الفصل الأول : فقد خصصته لإبراز نموذج تطبيقي لانتقاد ابن التركماني الحنفي، للبيهقي الشافعي، في تضعيفه لبعض الزيادات الصحيحة.

أما الفصل الثاني : وقد عقدته للانتقادات الأصولية الكثيرة، والتي منها : مخالفة البيهقي لمذهبه الشافعي في الاحتجاج بقول الصحابي، وعمله بمفهوم المخالفة رغم عدم صحة الاحتجاج به، وكادعائه النسخ في بعض المواطن بلا ناسخ، وكتخصيصه لبعض القضايا العامة من غير تخصيص... الخ.

- أما الفصل الثالث : فأوردته للانتقادات الفنية والفقهية المتعددة، والتي منها : عزوه حديثا كاملا لأحد الشيخين، وهو لم يرو إلا بعضه، وكعزوه بعض الزيادات لكتب السنة، وهي غير موجودة فيها، وكعدم دقته في بعض المسائل اللغوية، هذه أهم الانتقادات الفنية. إضافة إلى الانتقادات الفقهية، كمخالفته لمذهبه الشافعي في الاحتجاج بالقراءة الشاذة، وكعدم الدقة في التبريد، وكإغفاله للأحاديث الهامة في بعض الأبواب...إلخ.

أما الباب الرابع : فخصصه لاختيار بعض النماذج التطبيقية للخلاف الفقهي بين البيهقي الشافعي، وابن الترمذاني الحنفي، وقد اخترت فيه نموذجين تطبيقيين خلال الفصلين الآتين:

- الفصل الأول : وقد عقدته لمسألة رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه، وقد أبرزت فيه رأي البيهقي، وانتقادات ابن الترمذاني حوله، مع مناقشة الرأيين للوصول إلى وجه الصواب منهما.

- أما الفصل الثاني : فعقدته لمسألة : المقدار الذي تقطع فيه يد السارق، وقد عرضت فيه لرأي البيهقي، وانتقادات ابن الترمذاني حوله، مع تذييل الرأيين. مناقشة علمية تهدف للوصول إلى وجه الصواب منهما.

أما الخاتمة : فتحتوي على أهم نتائج البحث.

وأخيرا:

فإن مما أحاول تجنبه أن أتحدث عن بحثي، إذ لا حاجة للتحدث عن مجهودي فيه، فهو أمر أتركه ليتضح من خلال الرسالة نفسها، كما أنني لا أدعي الإلمام بكل جوانب الموضوع، بل سأبقى حريصا كل الحرص على تتبع مسائله، لسد ما فيه من ثغرات، وإكمال ما يشوبه من نقص، عسى أن أحقق بعض ما أصبو إليه.

وختاما : لا يسعني إلا أن أتقدم بأسمى آيات الفضل، وأرفع معاني الاعتراف لأستاذي :

الدكتور : إسماعيل يحيى رضوان، الذي غمرني بعطفه، وحباني بتوجيهاته التي لولاها لما استطعت أن أجز هذا البحث.

وانها والله لشهادة حق : إن أستاذي لم يأل جهدا في تقديم عونه لي بكل ما يملك، وقد فتح لي صدره وبيته، وشعرت في رحلتي مع هذا البحث أنني واحد من أبنائه، فله مني خالص الشكر، وهو أقل ما أملك تقديمه له.

كما أنه لزام علي أن أتقدم بالشكر الجزيل، مقرونا بأسمى آيات الاعتراف والامتنان للفاضلة زوجتي، التي تحملت معي قسطين وافرا من عناء هذا البحث، وصبرت على تقصيري في أداء بعض واجباتي المنزلية، وضحت بالكثير من حقوقها من أجل إخراج هذا البحث للوجود. فجزاها الله خير الجزاء.

كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد، من أجل أن يرى هذا البحث النور ويخرج للوجود في صورته التي هو عليها الآن.

وفي الختام : إني لأضرع إلى الله بالدعاء أن ينفع بهذا الجهد المتواضع، وأن يجعله باكورة خير لجهود علمية لاحقة، وأن يغفر لنا ما فيه من هنات، أو ما قد يشوبه من نقص حسن القصد، والرغبة في طنب العلم، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وبه الاستعانة، وعليه التكلان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباب الأول

التعريف بالإمامين البيهقي وابن الترمذاني وكتابه

السنن الكبرى والجوهر النقي

إنه حقيق بناء، ونحن بصدد هذا البحث، أن نعرف بشخصين كان لهما الباع الكبير في خدمة العلوم الإسلامية بشكل عام، والمذهبيين الحنفي، والشافعي بشكل خاص. ورغم ما قدماه في خدمة مذهبيهما، إلا أنهما لم يحظيا بدراسة شاملة، ومستقلة لسيرتهما، وجودهما، ولذا أخذنا هذا بعين الاعتبار، فحاولنا أن نكوّن صورة، ولو موجزة عن حياتهما، وأعمالهما، مما تآثر في بطون الكتب.

كما أن كتابيهما لم يظفرا بما ظفرت به بعض المصادر، من حيث العناية بها، إذ ألفت حول بعضها الشروح والخواشي، واهتم ببعضها، فاستخرج ما ورد فيها من قواعد حديثة، وأصولية، وفقهية، وغير ذلك من الفوائد.

إلا أن كتابي : السنن الكبرى، والجوهر النقي، ورغم المادة العلمية الثرة، والتي يضمّانها بين دفتيهما، إلا أنهما لم يحظيا بعناية العلماء قديماً، وحديثاً، مما دفعنا إلى البحث فيهما، وإبراز مكانتهما العلمية، والمساهمة في نقض الغبار عنهما، هذا وسنحاول التعرف على هذين الإمامين، وكتابهما خلال الفصول الآتية:

الفصل الأول : التعريف بالبيهقي.

الفصل الثاني : التعريف بالسنن الكبرى.

الفصل الثالث : التعريف بابن الترمذاني وكتابه الجوهر النقي.

الفصل الأول

التعريف باليهودي

مما لاشك فيه أن الإمام البيهقي، لم يحظ بما حظي به غيره، من التعريف بهم، بل وتأليف المصنفات في سيرهم وأعمالهم، كأئمة المذاهب الأربعة، وكالبخاري، ومسلم، وغيرهم. ونظرا لكوننا لا نعلم - حسب اطلاعنا - أن هناك مؤلفا أفرد للحديث عن البيهقي، فإننا ارتأينا أن نجتمع ما تناثر في شتات الكتب حوله، قصد تأليف صورة واضحة عن حياته، تشمل سيرته الذاتية، وثقافته العميقة، وآثاره العلمية. ولذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى المباحث الثلاثة الآتية :

المبحث الأول : حياة البيهقي.

المبحث الثاني : ثقافته.

المبحث الثالث : مؤلفاته.

المبحث الأول

حياة البيهقي

إن شخصا في منزلة الإمام البيهقي، ومكانته العلمية، وآثاره المستفيضة لجدير بأن يعتنى بدراسة أطوار حياته، ويتعرف على كيفية حصوله على هذا العلم الجم، الذي أهله لأن يكون محط أنظار الدارسين، والباحثين.

ونظرا لسمو مكانته العلمية، وعلو كعبه في الدراسات الإسلامية، فإننا سنتعرض لدراسة بعض المناحي من حياته عبر النقاط الآتية:

- اسمه ونسبه :

هو أبو بكر: أحمد بن الحسين بن علي⁽¹⁾ بن عبد الله بن موسى البيهقي الخسروجردي الخراساني⁽²⁾.

لقب بالبيهقي نسبة إلى بيهق، وهي قرى مجتمعة بنواحي نيسابور، كانت عاصمتها خسروجرود، ثم صارت سبزوار⁽³⁾.

- مولده :

ولد في شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة للهجرة⁽⁴⁾ الموافق لشهر سبتمبر⁽⁵⁾ سنة أربع وتسعين وتسعمائة للميلاد⁽⁶⁾.

(1) الذهبي : تذكرة الحفاظ. 3/ 1132، وسير أعلام النبلاء. 18/ 164، والعبر. 2/ 308، وياقوت الحموي : معجم البلدان. 2/ 346، وابن خلكان : وفیات الأعيان. 1/ 57، و الكتاني : الرسالة المستطرفة. 25، والبغدادي : هدية العارفين. 1/ 78، وكحالة : معجم المؤلفين. 7/ 206، ومجموعة من المؤلفين : دائرة المعارف الإسلامية. 4/ 429، وابن الأثير : الكامل. 9/ 18 واللباب. 1/ 202، والزركلبي : الاعلام. 1/ 116، وابن العماد : شذرات الذهب. 3/ 304، وابن كثير : البداية والنهاية. 12/ 94، والسمعاني : الأنساب. 1/ 438، والسيوطي : طبقات الحفاظ. 432، والزمخشري : أحداث التاريخ الإسلامي بترتيب السنين. 2/ 1322.

(2) البغدادي : هدية العارفين. 1/ 78، وبطرس البستاني : دائرة المعارف. 2/ 27.

(3) السمعاني : الأنساب. 1/ 438.

(4) السمعاني : الأنساب. 1/ 439، وابن عساكر : تبیین كذب المفترى. 266، والذهبي : تذكرة الحفاظ. 3/ 1132، وسير أعلام النبلاء. 18/ 164، وطائش كبرى زاده : مفتاح السعادة. 2/ 143.

(5) مجموعة من المؤلفين : دائرة المعارف الإسلامية. 4/ 429.

(6) الزركلي : الاعلام. 1/ 116، وكحالة : معجم المؤلفين. 7/ 206.

ولم يشذ عن هذا التاريخ إلا ابن الأثير في كتابه : الكامل، إذ ورد فيه بأنه ولد سنة سبع وثمانين وثلاثمائة⁽⁷⁾.

والحق : أن ما وقع في الكامل بجانب للصواب، وذلك للاعتبارات الآتية :

أولاً : إن كل الكتب التي تيسر لي الإطلاع عليها مجمعة على أنه ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة.

ثانياً : إن هذا الأمر بين خطوه، إذ ربما يعود إلى الخطأ في النسخ و الطباعة، بدليل أن نفس المؤلف في كتابه : "اللباب" يذهب إلى أنه ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة⁽⁸⁾.

ثالثاً : ما ذكره إسماعيل بن البيهقي : مولد والدي الإمام شيخ السنة، أبي بكر البيهقي في شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة⁽⁹⁾.

ومما لا شك فيه أن آل الشخص أدوى من غيرهم بما له علاقة به.

- رحلاته العلمية :

بذل البيهقي جهوداً مضية في تحصيل معارفه الغزيرة، وعلمه الجم، إذ غادر مسقط رأسه إلى حواضر العلم في تلك الفترة، همه الوحيد هو التحصيل العلمي، وقد حقق الله له ما أراد، وحصل خلال رحلاته المتعددة على علم غزير.

كما أن الدارس لسنته بتفحص وإمعان، يلمس بوضوح عناءه الكبير، وجهوده المتواصلة، ورحلاته المتكررة. إذ لهذا التحصيل هذه العلوم و المعارف، لا يثني عزمه في ذلك بعد المسافات، ولا مخاطر الطريق، فهو ينتقل من يهق إلى الطابيران، وطوس، والكوفة، وبغداد، والحجاز، وغيرها من حواضر العلم في تلك الفترة.

وقد سجل بعض رحلاته في أسانيد سنته، فأغنى بها المتحدث عنها عن البحث في طيات كتب التاريخ والتراجم، وذلك بتنصيبه على مواطن الرواة، وأماكن تحمله منهم.

(7) الكامل. 9/ 18.

ابن الأثير : المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، الجزري، أبوالمعادات، محمد الدين، مفسر، محدث، لغوي، أصولي، من مؤلفاته : جامع الأصول، مات سنة : 606 هـ.

ابن كثير : البداية والنهاية. 13/ 54، و البغدادى : هدية العارفين. 2/ 2، وابن تغري بردي : النجوم الزاهرة. 6/ 198.

(8) اللباب. 1/ 202.

(9) ابن عساكر الدمشقي : تبيين كذب المفتري. 266.

وهذه نماذج عن رحلاته العلمية من خلال أسانيد سنته :

1- رحلاته للخوفاة و أخذه عن بعض علمائها :

قال البيهقي : أخبرنا أبو محمد : حجاج بن نذير نقاصي بالخوفاة⁽¹⁰⁾ .

2- رحلاته للمدينة و أخذه عن بعض علمائها :

قال البيهقي : حدثنا أبو عثمان : سعيد بن العباس بن محمد القرشي الهروي في

الروضة⁽¹¹⁾ .

3- رحلاته لبغداد وأخذه عن بعض العلماء فيها :

قال البيهقي : أخبرنا أبو الحسن بن بشران العدل ببغداد⁽¹²⁾ .

هذا فضلا عن تنقله لكثير من المناطق الخاضعة ليهق، كاتطابران⁽¹³⁾ ، والدامغان⁽¹⁴⁾ ، وطلوس⁽¹⁵⁾ وغيرها.

وهكذا بتنصيبه على أماكن عمله للحديث النبوي الشريف، اكتشفنا رحلاته العلمية. وهنا أشير إلى أنه قد سبق البيهقي لهذا الصنيع، الإمام الطبراني في معجمه الصغير. ومثال ذلك ما قاله الطبراني : حدثنا أبو الفضل : القاسم بن محمد البرقي ببغداد، حدثنا حميد بن مسعدة السامي، حدثنا حصين بن خير عن حصين بن قيس الرحيبي عن عطاء عن ابن عمر عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -⁽¹⁶⁾

(10) السنن الكبرى 2 / 37، ونظائر هذا كثير في سنته، فلا داعي للتصنيف على مواطنه فيها.

(11) السنن الكبرى 1 / 229.

(12) السنن الكبرى 1 / 229، وهنا نلاحظ أنه لا تكاد تخلو صفحة من صفحات السنن الكبرى، إلا وفي أسانيد مدينة بغداد لتحمل بعض الشبوغ، ولذا فلا داعي للإشارة إلى أمثلة أخرى هنا.

(13) المصدر نفسه 1 / 31، وانظر: 1 / 380، 455، 3 / 16، 170، 201، 4 / 157، 215، 238، 260، 281، 6 / 185، 8 / 179، 226، 9 / 208، 10 / 112.

(14) السنن الكبرى 2 / 496، وانظر مثالا آخر في: 2 / 497.

(15) السنن الكبرى 5 / 162، وانظر أمثلة أخرى في: 3 / 16، 6 / 173.

(16) المعجم الصغير 268-269.

- الطبراني : سليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني، ولد بمكة من أشهر مؤلفاته : المعجم الثلاثة، كتاب السنة، كتاب مسند الشاميين، مات سنة : 360 هـ.

إلا أنه ينبغي التنبيه إلى فرق مهم بين الكتابين، إذ الطبراني يورد لكل شيخ حديثاً واحداً من طريق واحد، ثم يذكر مكان سماعه، كتعريف بشيخه الذي سمع منه، أما عند البيهقي في السنن لكثير، فقد تجلت هذه الفوائد في شكلين :

أ - في الشكل الموجود في المعجم الصغير.

ب - وفي شكل ثان : يتمثل في سماعه لحديث الواحد بأسانيد متعددة، وفي بلدان متباعدة، ثم ينظمها جميعاً في قالب إسناد واحد، مع بيان ظروف الرواية ونوع صيغها وطبيعة ألفاظها ومكان سماعها⁽¹⁷⁾.

وختاماً لحديثنا عن تنصيب البيهقي على أماكن تحمل الرواة، واستنتاجنا لبعض رحلاته العلمية من خلالها، نود الإشارة إلى بعض فوائد التنصيب على أماكن التحمل في السنن الكبرى، وذلك في النقاط الآتية :

أولاً : إنها مادة علمية غزيرة، لمن أراد أن يبحث عن انتشار الحديث النبوي، والتعرف على مراكزه، ومدارسه الحديثية، التي تصدرت للرواية في عصر البيهقي.

ثانياً : إنها تيسر دراسة رحلاته العلمية، وتتبع سماعته في مختلف البلدان.

ثالثاً : إنها تحمل في طياتها منقبة عظيمة لسلف هذه الأمة من المحدثين، والعلماء فإن ما بين نيسابور وبغداد مثلاً مسافة ليست بالقليلة، لاسيما في تلك الظروف، التي عاشها البيهقي، وقد يبلغ الحال أن يخرج في مرويته حديثاً واحداً عن سبعة شيوخ، كل شيخ في مدينة غير مدينة الآخر⁽¹⁸⁾.

رابعاً : المعرفة الدقيقة لشيخ الراوي، لأنه قد يشبهه بغيره، ولا نستطيع التمييز إلا بمعرفة بلد كل منهما⁽¹⁹⁾، فيحصل التمييز بين الاسمين المتفقين في اللفظ⁽²⁰⁾.

- ابن الأثير : اللباب، 2/ 273، وابن كثير : البداية والنهاية، 11/ 270، والداودي : طبقات المفسرين، 1/ 198، والنعمي : ميزان الاعتدال، 2/ 195، وعادل نويهض : معجم المفسرين، 1/ 214.

(17) نجم عبد الرحمن خليف : علوم الاسناد من السنن الكبرى، 173- 174.

(18) المصدر السابق، 173- 174.

(19) ابن كثير : مختصر علوم الحديث، 142.

(20) الصنعاني : توضيح الأفكار، 2/ 505.

- شيوخه :

أخذ البيهقي هذا العلم عن شيوخ كثير، إذ رحل لسائر محدثي الأمصار، وكتب الحديث بخراسان، ومدن العراق كلها، وبكل بلدة تطوَّرها قدماء، وعليه : فشيوعه لا يحصىون كثرة، نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي :

- 1- أبو نعيم الإسفرائيلي⁽²¹⁾، عبد الملك بن الحسن، راوي المسند الصحيح عن خال أبيه أبي عوانة، كان ثقة صالحاً، اعتنى به أبو عوانة، وأسمعه كتابه، عمر فازدحم عليه الطلبة، وأحضره إلى نيسابور⁽²²⁾ روى عنه البيهقي بالاجازة في البيوع⁽²³⁾، مات سنة: 400 هـ⁽²⁴⁾.
- 2- العلوي⁽²⁵⁾ أبو الحسن العلوي، الحسيني، النيسابوري، محمد بن الحسين بن داود، مات سنة: 401 هـ⁽²⁶⁾.
- 3- الروذباري⁽²⁷⁾ أبو عبي : الحسين بن محمد الطوسي الروذباري، راوي السنن عن ابن داسة، أكثر عنه البيهقي، مات سنة 403 هـ⁽²⁸⁾.
- 4- الصعلوكي⁽²⁹⁾ أبو الطيب الصعلوكي : سهل بن أبي سهل، محمد بن سليمان العجلي، النيسابوري، الشافعي، مفتي خراسان، مات سنة : 404 هـ⁽³⁰⁾.

(21) النعي : سير أعلام النبلاء، 164 / 18.

(22) النعي : العمر، 197 / 2، وابن العماد : شذرات الذهب، 159 / 3.

- أبو عوانة : الوضاح مولى يزيد بن عطاء، كان ثقة صدوقاً، أصله من أهل واسط، ثم انتقل إلى القصرة فترها حتى مات بها سنة : 176 هـ في خلافة هارون الرشيد.

العجلي : معرفة الثقات، 340 / 2، وابن سعد : الطبقات، 287-288، وابن حجر : تهذيب التهذيب، 331 / 2.

(23) النعي : سير أعلام النبلاء، 164 / 18.

(24) النعي : العمر، 197 / 2.

(25) النعي : تذكرة الحفاظ، 1132 / 3، وسير أعلام النبلاء، 164 / 18، وابن العماد : شذرات الذهب، 305 / 3.

(26) النعي : العمر، 199 / 2.

(27) النعي : سير أعلام النبلاء، 164 / 18، وتذكرة الحفاظ، 1132 / 3.

(28) النعي : العمر، 206 / 2، وابن العماد : شذرات الذهب، 168 / 3.

(29) النعي : سير أعلام النبلاء، 165 / 18.

(30) ابن عساكر : تبين كذب الفري، 211، والنعي : العمر، 208 / 2، وابن العماد : شذرات الذهب، 172 / 3، وابن

كثير : البداية والنهاية، 347 / 11.

- 5- الحاکم النیسابوري⁽⁴¹⁾ : أبو عبد الله : محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدون بن نعيم بن البيع
القاضي الظهري، النيسابوري، مات سنة : 405 هـ⁽⁴²⁾.
 - 6- ابن فورك⁽⁴³⁾ : أبو بكر : محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، المتكلم، صاحب التصانيف
الكثيرة، مات سنة : 406 هـ⁽⁴⁴⁾.
 - 7- المفسر⁽⁴⁵⁾ أبو القاسم : الحسن بن محمد بن حبيب النيسابوري، أديب مفسر، واعظ، كان
كرومي المذهب، ثم تحول شافعيًا، مات سنة : 406 هـ⁽⁴⁶⁾.
 - 8- المهني⁽⁴⁷⁾ : أبو يعلى : حمزة بن عبد العزيز بن محمد النيسابوري المهلي، الطبيب توفي يوم
النحر عن سن عالية، سنة : 406 هـ⁽⁴⁸⁾.
 - 9- البسطامي⁽⁴⁹⁾ : أبو عمر : محمد بن الحسين بن محمد بن الهيثم، الفقيه الشافعي، قاضي
نيسابور، وشيخ الشافعية بها، مات سنة : 407 هـ أو 408 هـ⁽⁵⁰⁾.
 - 10- الأصبهاني⁽⁵¹⁾ : أبو محمد : عبد الله بن يوسف بن مامويه، نزيل نيسابور، كان من تقات
-
- كما ذكره في وفیات سنة : 387 هـ، وقال : - ابن كثير - : قال أبو يعلى الخليلي في الارشاد : مات في سنة : 460 هـ.
انظر البداية و النهاية. 324 / 11.
- (31) ابن خلکان : وفیات الأعيان. 57 / 1، وابن الأثير : الباب. 1 / 202، والنهي : سير أعلام النبلاء. 164 / 18، وتذكرة
الخفاض 3 / 1132.
- (32) ابن عساکر : تبیین کذب المفتری. 227، والنهي : العمر 2 / 210-211، وابن العماد : شذرات الذهب 3 / 176،
وابن كثير : البداية والنهاية 11 / 355.
- (33) الذهبي : تذكرة الخفاض 3 / 1132، وسير أعلام النبلاء 18 / 164.
- (34) ابن العماد : شذرات الذهب 3 / 181 والنهي : العمر 2 / 213، وابن عساکر : تبیین کذب المفتری. 232.
- (35) الذهبي : سير أعلام النبلاء. 18 / 165.
- (36) السيوطي : بغية الرعاة. 227، والزرکلي : الأعلام 2 / 213.
- (37) الذهبي : سير أعلام النبلاء. 18 / 165.
- (38) ابن العماد : شذرات الذهب 3 / 181، والنهي : العمر 2 / 212.
- (39) النهي : سير أعلام النبلاء. 18 / 164.
- (40) ابن عساکر : تبیین کذب المفتری. 236، والنهي : العمر 2 / 216، وابن العماد : شذرات الذهب 3 / 187.
- (41) النهي : سير أعلام النبلاء. 18 / 164.

- تحدثين الرحالة، مات سنة : 409 هـ⁽⁴²⁾.
- 11- ابن بالويه المزكي⁽⁴³⁾ : أبو محمد : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن بالويه النيسابوري، كان ثقة نبيلًا، مات فجأة سنة : 410 هـ⁽⁴⁴⁾.
- 12- ابن حمش⁽⁴⁵⁾ أبو طاهر : محمد بن محمد بن حمش الزبادي، فقيه نيسابور، ومحدثها في أيامه، شافعي المذهب، مات سنة : 410 هـ⁽⁴⁶⁾.
- 13- الماليني⁽⁴⁷⁾ أبو سعد : أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله الهروي الماليني، نسبة إلى مالين، قرية من أعمال هراة، قال فيه الخطيب البغدادي : كان ثقة، متقنًا، صالحًا، مات سنة : 412 هـ⁽⁴⁸⁾.
- 14- أبو عبد الرحمن السلمي⁽⁴⁹⁾ محمد بن الحسين بن موسى النيسابوري، حدث عنه أبو القاسم القشيري، والبيهقي، مات سنة : 412 هـ⁽⁵⁰⁾.
- 15- المزكي⁽⁵¹⁾ أبو زكريا : يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى النيسابوري المزكي، شيخ العدالة في

(42) ابن العماد : شذرات الذهب 3/ 188، والنهي : العمر 2/ 216.

(43) النهي : سير أعلام النبلاء. 18/ 165.

(44) النهي : العمر 2/ 218.

(45) النهي : تذكرة الحفاظ. 3/ 1132، وسير أعلام النبلاء. 18/ 164.

(46) النهي : العمر 2/ 222، والزركني : الأعلام. 7/ 21.

(47) النهي : سير أعلام النبلاء. 18/ 164.

(48) ابن كثير : البداية والنهاية. 12/ 11، والنهي : العمر 2/ 221.

- الخطيب البغدادي : أبو بكر : أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد، المعروف بالخطيب البغدادي، محدث بغداد، ومورخها، مات سنة : 463 هـ.

النهي : تذكرة الحفاظ. 3/ 1135، وابن كثير : البداية والنهاية. 12/ 101-103.

(49) النهي : سير أعلام النبلاء. 18/ 164، وتذكرة الحفاظ. 3/ 1132.

(50) العمر 2/ 222.

- أبو القاسم القشيري : هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة النيسابوري، القشيري، أبو القاسم، زين الإسلام، سمع الحديث ببغداد، من آثاره : التيسر في التفسير، ولطائف الاشارات، وهو تفسير صوفي للقرآن الكريم، مات سنة : 464 هـ.

الدودي : طبقات المفسرين 1/ 338، وابن عساكر : تهذيب كذب اللغوي. 271، والبغدادي : هدية العارفين. 1/ 603، وابن

الأثير : الباب. 3/ 38.

(51) النهي : سير أعلام النبلاء. 18/ 164.

- نيسابور، مات سنة 414 هـ^(١٢).
- 16- الحفار^(١١) أبو الفتح : هلال بن محمد بن جعفر بن سعدان بن عبد الرحمن بن ماهويه بن مهيار ابن المرزبان الحفار، كان صدوقا، من أهل الحديث، مات سنة : 414 هـ^(١٤).
- 17- المحاملي : أبو الحسن المحاملي : أحمد بن محمد بن أحمد، شيخ الشافعية، مات سنة 415 هـ^(١٥).
- 18- ابن بشران^(١٦) : أبو الحسين : علي بن محمد بن عبد الله بن بشران بن محمد الأموي، البغدادي، المعدل، مات سنة : 415 هـ^(١٧).
- 19- الحيري^(١٨) : أبو بكر : أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد الحيري، الحرسى، النيسابوري، الشافعي، مات سنة : 421 هـ^(١٩).
- 20- الصيرفي^(٢٠) : أبو سعيد : محمد بن موسى بن الفضل النيسابوري، كان ينفق على الأصم ويخدمه بماله، فاعتنى به الأصم، كان ثقة، مات سنة : 421 هـ^(٢١).
- 21- العمري^(٢٢) : أبو الفتح : ناصر بن الحسين بن محمد بن علي بن القاسم العمري، من نسل عمر بن الخطاب، فقيه شافعي، كان عليه مدار الفتوى والمناظرة في زمانه، مات بنيسابور سنة : 444 هـ^(٢٣).

(52) الذهبي : العبر. 2/ 228، وابن العماد : شذرات الذهب. 3/ 202، والزركللي : الأعلام. 8/ 134.

(53) ابن العماد : شذرات الذهب. 3/ 305.

(54) ابن الأثير : اللباب. 1/ 307، والذهبي : العبر. 2/ 228، والزركللي : الأعلام. 8/ 92.

(55) ابن كثير : البداية والنهاية. 12/ 18.

(56) الذهبي : سير أعلام النبلاء. 18/ 165.

(57) الذهبي : العبر. 2/ 229، وابن العماد : شذرات الذهب. 3/ 203.

(58) الذهبي : سير أعلام النبلاء. 18/ 164.

(59) ابن العماد : شذرات الذهب. 3/ 217، والذهبي : العبر. 2/ 243.

(60) الذهبي : سير أعلام النبلاء. 18/ 164.

(61) ابن العماد : شذرات الذهب. 3/ 220، والذهبي : العبر. 2/ 245.

(62) ابن حليكان : وفيات الأعيان. 1/ 57، وابن الأثير : اللباب. 3/ 202.

(63) الذهبي : العبر. 2/ 286، والزركللي : الأعلام. 7/ 347-348.

22- "العبار"⁽⁶⁴⁾ أبو عثمان سعيد بن أبي سعيد : أحمد بن محمد بن نعيم النيسابوري، روى صحيح البخاري عن محمد بن عمر بن شوية، انتقى عليه البيهقي، مات سنة : 457 هـ⁽⁶⁵⁾.
وفي الختام : نود أن نشير إلى أن شيوخ البيهقي لا يحصون كثرة، وقد ذكرت كتب التراجم، التي تيسر لنا الإطلاع عليها وحدها، ما يقارب الخمسين شيخا، أخذ عنهم صنوفا شتى من العلوم، فجزأهم الله عنه، وعن الإسلام خير الجزاء.
- أقوال العلماء فيه :

أثنى العلماء على الإمام البيهقي، ميرزين سماته العلمية، والخلقية، منوهين بحفظه وإتقانه، وسيلان ذهنه، هذا فضلا عن زهده وورعه.
قال الحافظ : عبد الغافر بن إسماعيل : " كان البيهقي على سيرة العلماء، قانعا باليسير، متحملا في زهده وورعه"⁽⁶⁶⁾.
وقال أيضا : " هو أبو بكر الفقيه، الحافظ، الأصولي، الدين، الورع، واحد زمانه في الحفظ، وفرد أقرانه في الإتيان، والضبط، من كبار أصحاب الحاكم، ويزيد عن الحاكم بأنواع من العلوم، كتب الحديث، وحفظه من صباه، وتفقه، وبرع، وأخذ فن الأصول"⁽⁶⁷⁾.

(64) الذهبي : العبر. 307/2.

(65) الذهبي : العبر. 307/2، وابن العماد : شذرات الذهب. 304/3.

- البخاري : أبو عبد الله : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الجعفي، البخاري، صاحب الجامع الصحيح، له مؤلفات عدة منها : التاريخ الكبير، والأوسط، والصغير، كتاب أسامي الصحابة، كتاب الأشربة، مات سنة : 256 هـ.
الذهبي : تذكرة الحفاظ. 555/2، وابن حجر : تهذيب التهذيب 47/9، وهدي الساري 477، وما بعدها، وابن كثير : البداية والنهاية. 24/11-28، وابن العماد : شذرات الذهب. 134/2.

(66) ابن عساكر : تبين كذب المفترى. 266-267، والذهبي : سمر أعلام النبلاء. 167/18 وتذكرة الحفاظ. 1133/3، وابن العماد : شذرات الذهب. 305/3.

- عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر بن محمد الفارسي، وهو سبط أبي القاسم القشيري، صاحب الرسالة القشيرية، من كتبه : المفهم لشرح غريب مسلم، ومجمع الفرائد، مات سنة : 529 هـ.

ابن حنبلان : وفیات الأعيان. 306/1، والزركلبي : الأعلام. 31/4.

(67) الذهبي : سمر أعلام النبلاء. 167/18، وتذكرة الحفاظ. 1133/3، وابن عساكر : تبين كذب المفترى. 266، مع ملاحظة : أن ابن عساكر يروى عن طريق أبي الحسن الفارسي في هذا المتن.

وأورد ابن العماد في وصف عبادته : "أنه سرد الصوم ثلاثين سنة"⁽⁶⁸⁾.
وقال فيه ياقوت الحموي : "و هو الإمام الحافظ، الفقيه، الأصولي، الدين، السورع، واحد
الدهر في الحفظ والإتقان، مع الدين المتين"⁽⁶⁹⁾.
وقال ابن خلكان : "وكان قانعاً من الدنيا بالقليل"⁽⁷⁰⁾.
هذه كما بينا باقية من أقوال العلماء فيه، كشفنا من خلالها عن جوانب من صفاته الخلقية
الراقية، وقدراته العلمية الكبيرة.

- مذهبه الفقهي :

كان البيهقي أحد المبرزين في فقه الشافعي، ولأدل على ذلك من جمعه للنصوص إمامه في
كتابه : الميسوط الذي استغرق عشر مجلدات يكاملها، وكتابه : القراءة خلف الإمام، الذي انتصر
فيه لمذهبه الشافعي في وجوب القراءة خلف الإمام.
وقد تحدث أصحاب كتب التاريخ والتراجم، عن مذهبه الفقهي، إذ قال فيه ابن
الأثير : "وكان إماماً في الحديث، والفقه على مذهب الشافعي"⁽⁷¹⁾.
كما بين العلماء جهوده العظيمة في خدمة المذهب الشافعي، وذلك بتجميع شتات
نصوصه، وتوضيح درجة الأدلة، التي بنيت عليها هذه النصوص والأقوال، مما دعاه الأمر إلى

(68) تذرات الذهب. 305/3.

- ابن العماد : هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن العماد المعكري الحنبلي، أبو الفلاح، له عدة مؤلفات منها شذرات الذهب
في أخبار من ذهب، وشرح من المنتهى في فقه الحنابلة، مات بمكة حاشاً سنة : 1089 هـ.
الزركلي : الأعلام. 290/3.

(69) معجم البلدان. 347/2.

- ياقوت الحموي : هو ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، أبو عبد الله، شهاب الدين، من علماء اللغة والأدب له مؤلفات
عديدة أهمها : معجم البلدان، إرشاد الأريب، والمقتضب من كتاب جمهرة النساب، مات سنة 626 هـ.
ابن خلكان : وفيات الأعيان. 210/2، والزركلي : الأعلام. 131/8.

(70) وفيات الأعيان. 58/1.

ابن خلكان : هو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان، أبو العباس، من كبار المؤرخين، من أهم مؤلفاته : وفيات
الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ولي قضاء الشام، مات بدمشق سنة : 681 هـ.

الزركلي : الأعلام. 220/1.

(71) الكامل. 18/9.

تأليف ثلاثة كتب، قصد الكشف عن قوة هذه الاستنباطات الفقهية، وذلك تبعاً لقوة أدلتها. فصنف كتبه: تخريج أحاديث الأم، وبيان خطأ من أخطأ على الشافعي، وتخريج أحاديث مؤلفات الشافعي.

ونظراً لما قامه في خدمة هذا المذهب من جهود، فإنها استرعت انتباه العلماء، حتى قال الإمام أبو المعالي الجويني إمام الحرمين : " ما من شافعي، إلا وللشافعي عليه منة، إلا أبا بكر البيهقي، فإن المنة له على الشافعي، لتصانيقه في نصرة مذهبه"⁽⁷²⁾.

ورغم المكانة العلمية الفائقة، التي تبوأها الإمام البيهقي، والتي ترتقي به إلى مصاف المجتهدين، إلا أنه بقي شافعيًا.

قال الذهبي : " لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهباً يجتهد فيه، لكان قادراً على ذلك، لسعة علومه، ومعرفته بالاختلاف"⁽⁷³⁾.

ورغم كون الإمام البيهقي يقلد المذهب الشافعي، وألف في نصرته الكتب الكثيرة، إلا أنه لا يتوانى في مخالفته، إذا تعارض ما ورد فيه مع السنة النبوية الشريفة.

يقول الدكتور الدعيس : " ولم يكن البيهقي بالرجل الذي يطوع النصوص لمذهبه، كما فعل غيره، وإنما كان غرضه منها أسمى من أن يتحدث عنه بمثل ذلك، وليس غريباً أن يسلك هذا السبيل، وهو يتبع إماماً تمسك بالسنة، وأوصى بها ما بلغه منها، وما لم يبلغه، حتى علق قوله بتبوت ما خفي عليه منها، أضف إلى ذلك تلقيه العلم عن أئمة برزوا في مناحي الاجتهاد،

(72) ابن عساكر : تبين كذب المغزي. 266، وابن حنبلان : وفيات الأعيان. 58/1، والذهبي : سير أعلام النبلاء. 168/18، وتذكرة الحفاظ. 1133/3، إلخ. الأعلام. 116/1.

الجويني : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، من كبار فقهاء الشافعية، علم، وأفتى بالمدينة ومكة، فلقب بإمام الحرمين، مات سنة : 478 هـ.

ابن عساكر : تبين كذب المغزي. 278، وابن كثير : البداية والنهاية. 128/12.

(73) سير أعلام النبلاء. 169/18.

- الذهبي : هو الإمام الحافظ، أبو عبد الله : محمد بن أحمد بن عثمان بن قنماز التركماني النخعي، له تصانيف عديدة منها : تاريخ الإسلام الكبير، ومختصره : سير أعلام النبلاء مات سنة : 748 هـ.

ابن العماد : شذرات الذهب. 153/6، والزركلي : الأعلام. 326/5.

مكان كل واحد منهم جلا شائعا تحظم عنده أمواج التعصب، وقد انعكس ذلك على مؤلفاته، فجاءت صورة صادقة للتعبير عما تنطوي عليه نفسه من حب وإيثار للنسبة على غيرها، وميول نحو الحق، وإن أدى إلى مخالفة الإمام، الذي تولى الدفاع عنه، واشتهر بحبه له⁽⁷⁴⁾.

وبهذا الحب الفياض للنسبة واتباعها، وبهذا البغض المقيت للتعصب لغير الحق، تلقى الناس مؤلفاته بالقبول والاستحسان.

- ملاحظته :

لم يكن البيهقي يتحرج في الصدع بكلمة الحق، وإسداء النصيح، مهما كانت منزلة المنصوح له، ومكانته الاجتماعية.

وسأكتفي بضرب مثالين يوضحان ذلك :

المثال الأول :

- محرم مجاملته لاستباحه :

أبي محمد الجويني، عندما ألف كتابه المسمى بالمحيط، فلما اطلع البيهقي على ثلاثة أجزاء منه، هاله ما يستدل به من الأحاديث الضعيفة، من غير تحقيق، وتدقيق، كما لاحظ أنه لا يستوثق في عزو النصوص لأصحابها، وأنه قد يجيز بعض المسائل الفقهية، من غير ورود حديث صحيح فيها، وقد قرأ البيهقي هذه الأجزاء الثلاثة قراءة العالم المتفحص، ثم عزم على إبراز ما فيه من أخطاء، لم يثنه في ذلك كون مؤلف هذا الكتاب، هو أحد شيوخه، بل كان همه الوحيد، هو إظهار الحق، وخدمة العلم، فكتب إليه رسالة ينبه فيها إلى خطورة ما أقدم عليه، وهذا ملخص ما ورد فيها⁽⁷⁵⁾.

ابتدأها بالحمدلة، والصلاة على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، ثم الدعاء لشيخه

(74) الدعيس : مقدمة بيان خطأ من أخطأ على الشافعي. 37.

(75) البيهقي : رسالته للجويني. 280/2- 290 (ضمن مجموعة : الرسائل المنيرة)، وانظر : عمر سليمان الأشقر : تاريخ الفقه الإسلامي. 156- 158.

أبو محمد الجويني : عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه بن عبد الله الجويني، أبو محمد، من أعيان فقهاء الشافعية، لازم القفال، حتى خرج به، وهو والد إمام الحرمين، من مؤلفاته : تفسير القرآن الكريم، مات سنة : 438 هـ.

الديلمدي : طبقات المفسرين. 1/253، وابن كثير : البداية والنهاية. 55/12، والذهبي : المص. 188/3، وابن الأثير :

الجويني بالتوفيق، والتأييد، والساداد.

ثم بين فيها مكانته - أي : مكانة البيهقي - في علم الحديث، واشتغاله به، واجتهاده في طلبه، ميرزا أن مقصوده من ذلك، هو التمييز بين ما يصح به الاحتجاج من الأحاديث، وما لا يصح.

ثم ينتقل ليلوم أصحابه من محدثي الشافعية، الذين يحتجون بالأحاديث من غير تمييز، وإنما يرسلونها في المسائل على ما يحضرهم من ألفاظها، ثم إذا احتج عليهم مخالفوهم بخديث شق عليهم تأويله، أخذوا في تعليله بما وجدوا في كتب المتقدمين من الشافعية، ولو عرفوه معرفتهم لميزوا بين صحيح ما يوافق أحوالهم من سقيمهم، ولأمسكوا عن كثير مما يحتجون به، وإن كان يطابق آراءهم. كما يومهم، ويبين لهم بأنهم بصنيعهم هذا، لم يقتدوا بإمامهم الشافعي، الذي رد الاحتجاج برواية المجهولين، والضعفاء، وأن شرط إمامهم فيمن تقبل روايته مشهور، ومسطور في كتاب الرسالة، ثم حكى عن الشافعي، الإجماع في رد حديث الضعفاء.

ثم ذكر نماذج حديثية توقف الشافعي في الأخذ بها، لوجود ضعفاء ومجهولين في أسانيدھا. ثم ذكر البيهقي سروره العظيم عند سماعه عن رغبة شيخه الجويني في سماع الحديث، والنظر في كتب أهلہ، فشكر إله، وشكر الله تعالى عليه، حتى قال في نفسه: "ثم فيما بين الناس، قد جاء الله عز وجل بمن يرغب في الحديث، ويرغب فيه من بين الفقهاء، ويميز فيما يرويه، ويحتج به بين الصحيح من السقيم من جملة العلماء، وأرجو من الله أن يحيي سنة إمامنا المظلي في قبول الآثار، حيث أماتها أكثر فقهاء الأمصار، بعد من مضى من الأئمة الكبار، الذين جمعوا بين نوعي العلم، والأخبار، ثم لم يرضى بعضهم بالجهل به، حتى رأيت حمل العامل به في الوقوع فيه، والازدراء به، والضحك منه، وهو مع هذا يعظم صاحب مذهبه، ويحمله، ويزعم أنه لا يفارق في منصوصاته قوله".

ثم بين التناقض الذي وقع فيه هؤلاء، الذين زعموا هذا حيث لم يتبعوا سيرة إمامهم، ولم يسلخوا طريقته، وذلك لقلة معرفتهم بما عرف، وكثرة غفلتهم عما عليه وقف، فهلا نظروا في كتبه، واعتبروا باحتياطه في انتقاده لرواة خبره، واعتماده فيمن اشبه عليه حاله، على رواية غيره.

ثم بين كيف أن بعض أصحاب الجويني، وقع إلى هذه الناحية، فعرض عليه أجزاء ثلاثة، مما أملاه من كتابه المسمى : بالحيط، فسر به، ورجا الله أن تكون طريقته في إيراد الأخبار على من مضى من الأئمة الكبار، لائقة بما خص به من علم الأصل والفرع.

ثم بين بأنه عندما بدأ في الاطلاع على الكتاب، وقرأته، وقع بصره على الحديث المرفوع، في النهي عن الاغتسال بالماء المشمس، فرجا أن يكون الجويني أبرز ضعفه، فخاب أمله، وذكر أن الشيخ روى الحديث بصيغة الحزم، لا بصيغة التمرىض : "روي".

كما انتقده في تأويله حديث التسمية فقال : "ثم إني رأيته أدام الله عصمته، أوّل حديث التسمية، وضعف ما روي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن في تأويله بحديث شهد به على الأعمش أنه رواه عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيمن توضأ، وسمى، وفيمن توضأ، ولم يسم، وهذا حديث تفرد به يحيى بن هاشم السمسار عن الأعمش، ولا يشك أحد في ضعفه، ورواه أيضا عبد الله بن حكيم عن أبي بكر الزاهري عن عاصم بن محمد عن نافع ابن عمر مرفوعا، وأبو بكر الزاهري ضعيف، لا يحتج بخبره، وروي من وجه آخر مجهول عن أبي هريرة، ولا يثبت، وحديث التسمية، قد روي من أوجه، ما وجه من وجوهها، إلا وهو مثل إسناد من أسانيد ما روي في مقاله، ومع ذلك، فأحمد بن حنبل يقول : " لا أعلم فيها حديثا تابعا" (76).

وغير ذلك من النماذج، التي انتقدها عليه.

ثم ذكر في رده على شيخه بأن هذه الأحاديث مختلف في تصحيحها، فأبان له أن اختلاف

(76) البيهقي. رسالته للجويني. انظر مجموعة الرسائل المنيرة. 280/2. 290.

ريضة عن أبي عبد الرحمن، فروخ، الإمام الفقيه، كان إماما حافظا، فقيها، مجتهدا، بصيرا بالرأي، ولذلك يقال له : ربيعة الرأي، به تفقه مالك، مات سنة : 136 هـ.

الذهبي : تذكرة الحفاظ. 1/175، وابن خلكان : وفیات الأعيان. 2/50، والعجلي : معرفة النقات. 1/358، وابن حجر، تهذيب التهذيب. 3/258، وتقريب التهذيب. 1/247.

- الأعمش : سليمان بن مهران الأسدي، الكاهلي، مولاهم الكوفي، ثقة، أخذ عن أنس بن مالك، قال فيه ابن عينة : كان الأعمش أقرأهم لكتاب الله، وأحفظهم للحديث، وأعلمهم بالفرائض، توفي سنة : 148 هـ.

الذهبي : تذكرة الحفاظ. 1/154، و سير أعلام النبلاء. 6/230، والعجلي : معرفة النقات. 1/432 وما بعدها، والخطيب البغدادي : تاريخ بغداد. 9/3.

- شقيق بن سلمة الأسدي، أبو رائل، من أصحاب عبد الله، ثقة، رحل صالح، روى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان وعلي، ومعاذ بن جبل، وغيرهم، وروى عنه الأعمش، ومنصور وغيرهما، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة. =

العلماء في تصحيح حديث، أو تضعيفه، ليس فيه مندوحة لجواز الاحتجاج به، فاختلاف الحفاظ لا يوجب رد جميع تلك الأحاديث، كما لا يجيز قبولها كلها.

ثم بين له بأن الأحاديث، المروية على ثلاثة أنواع :

1- نوع : اتفق أهل العلم به على صحته.

2- ونوع : اتفقوا على ضعفه.

3- ونوع : اختلف في ثبوته، فبعضهم يضعف بعض رواته، يخرج ظهر له، وخفي على غيره، أو لم يظهر له من عدالته ما يوجب قبول خبره، وقد ظهر لغيره، أو عرف منه معنى يوجب عنده رد خبره، وذلك المعنى لا يوجب عند غيره، أو عرف أحدهما علة حديث ظهر بها انقطاعه، أو انقطاع بعض ألفاظه، أو إدراج لفظ من ألفاظ من رواه في مثله، أو دخول إسناد حديث في إسناد غيره، خفيت تلك العلة على غيره، فإذا عرف هذا، وعرف بمعنى رد منهم خبراً، أو قبول من قبله منهم، هذا الوقوف عليه، والمعرفة به إلى اختيار أصح القولين.

ثم ذكر ما أخذه عن شيخه، من كونه لا يحقق، ولا يستوثق في عزو النصوص إلى

... ابن حجر : تهذيب التهذيب. 362/4، وتقريب التهذيب. 354/1، والخطيب البغدادي : تاريخ بغداد. 271/9، والعجلي : معرفة النقات. 459/1. 460.

... مسعود : عبد الله بن مسعود بن غافل، أبو عبد الرحمن المدني، المعروف بابن أم عبد، كان سادس من أسلم، هاجر البحرين، شهد عدا والمواقع بعدها، وكان صاحب علي، وسواك، ورواية رسول الله - صلى الله عليه وسلم، وأول من جبر بالنظر بحكمة، مات سنة 32هـ.

ابن عبد القبر : الاستيعاب. 316/2، وابن حجر : الإصابة. 369/2.

... حماد بن هاشم السمسار، أبو زكريا الغساني الكوفي، روى عن هشام بن عروة، والأعمش، كذبه ابن معين، وقال النسائي وغيره : متروك، وقال ابن عدي : كان بغداد يضع الحديث ويسرقه، وقال صالح جزرة : رأيت يحيى بن هاشم، وكان يكذب في الحديث.

الذهبي : ميزان الاعتدال. 412/4.

... عبد الله بن حكيم : أبو بكر الداهري البصري، روى عن هشام بن عروة، وإسماعيل بن أبي خالد، وعنه عمرو بن عون، وجبارة بن المغلس، لم يوثقه ابن معين والنسائي، وكذبه الجوزجاني، وشاه بعض الناس، فلم يلتفت لذلك.

الذهبي : ميزان الاعتدال. 410/2. 411، و499/4.

ناصر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري، المدني، أحد النقات، من الطبقة السابعة.

المعجلي : معرفة النقات. 10/2، وابن حجر : تقريب التهذيب. 385/1، وتهذيب التهذيب. 57/5.

... نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحي المكي، ثقة ثبت، من كبار الطبقة السابعة، مات سنة 169هـ.

ابن حجر : تقريب التهذيب. 296/2، والمعجلي : معرفة النقات. 309/2.

أصحابها، ومن ذلك : نفى الجويني أن يكون الشافعي أورد في كتبه أن يكون البحر يطلق على العذب والمالح.

ثم بين له البيهقي أن الشافعي ذكر ذلك في موطنين :

أولهما : في مسألة كون المحرم في صيد البحر كاللحلال، والبحر، إما العذب، وإما المالح، قال تعالى: " هذا محذب فدراته سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ".

وثانيهما : في كتاب المناسك الكبير، إذ قال : في الآية دليل أن البحر العذب والمالح.

كما انتقد البيهقي أستاذه الجويني في بعض المسائل الفقهية، كإجازته تحلية الدابة بالفضة، من غير ورود أثر صحيح في ذلك.

كما بين مخالفته للشافعي، إذ أجاز الجويني أداء الصلاة المكتوبة على الراحلة في غير شدة الخوف.

وزيادة على كونه مخالفا لمذهب الشافعي، فإنه يخالف للنصوص إذ لم يرد نص صحيح يجيز أداء المكتوبة على الراحلة.

بعد هذا العرض الموجز لرسائله، التي وجهها لشيخه الجويني، منتقدا تأليفه المسمى : بالحيط، يتضح لنا جانبا مهما من شخصية الإمام البيهقي، يتمثل في صلابته في الحق، ودفاعه عنه، وعدم محاملة أستاذه على حسابه.

بل إننا نجد في رسائله هذه لم يتوان في نقد شيخه، وإبراز الأخطاء التي بدرت منه، في كتابه : الحيط، وذلك صونا للعلم، وحفاظا عليه.

كما نلاحظ باعتزاز طريقته المثلى في رده على أستاذه، مستعملا في ذلك الأدب الجم، ولين الجانب، وهذه طريقة العلماء، وذلك لأن الحجة، إنما تكون بالدلائل النقية، والبراهين العقلية، لا بالسباب والشتائم، والتشهير، كما نلاحظه في زمننا هذا عند الكثير، ممن يدعون العلم، ويصدرون أنفسهم للدفاع عنه.

المثال الثاني :

دفاعه عن الشيخ أبي الحسن الأشعري :

وذلك أنه سنة : 445 هـ نقل إلى الملك السلجوقي : طغرل بك بأن الشيخ أبا الحسن

لأشعري: يقول بكذا، وكذا، وذكر بشيء من الأمور، التي لا تليق بالدين والسنة، فأمر بلعنه⁽⁷⁷⁾.
فهاهنا البيهقي هذا الأمر، فكتب إليه رسالة طويلة، يرى فيها أبا الحسن الأشعري، مما
نسب إليه.

وقد ركز فيها على النسب العريق للأشعري، وبين بأن في لعنه مساءة لأهل السنة
والجماعة وأنه لم يكن مبتدعاً، بل أخذ أقاويل الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من كبار أئمة أهل
السنة والهدى، ونصرها بزيادة في الشرح والتبيين، كما طلب من أولي الأمر أن يأمرُوا بتعزيز من
زور عليهم، وقبح صورة الأئمة في أعينهم⁽⁷⁸⁾.

وقد بين ابن عساكر براءة الأشعري من الابتداع، وأوضح بأن سبب لعنه على المنابر في
ولاية الملك السني: طغرل بك، الخففي، يرجع لكون وزيره: أبي نصر: منصور بن محمد الكندري
كان معتزلياً، رافضياً، فلما أمر السلطان بلعن المبتدعة على المنابر في الجمع، قرن الكندري للتسلي،
والتشفي: اسم الأشعرية بأسماء أرباب البدع، كما امتحن الأئمة الأمائل، وقصد الصدور الأفاضل،
فعزل أبا عثمان الصابوني عن الخطابة بنيسابور، وخرج الشيخان: أبو القاسم القشيري،
وأبو المعالي الجويني من البلاد.

ولكنه لم يكن إلا وقت يسير، انقضت فيه سحابة هذه المحنة على أهل السنة، وذلك بموت
الوزير، فرد إليهم اعتبارهم، وأمر بإسقاط ذكرهم من السب، وذلك بعد موت السلطان، وتولي
ابنه ألب أرسلان، الذي أخذ من العالم الجليل: أبي علي الحسن بن علي بن إسحاق وزيراً له،
فكان بحق، وزير صدق، إذ استرجع من خرج من العلماء لوطنه، ونصر أهل السنة والجماعة⁽⁷⁹⁾.

(77) ابن كثير: البداية والنهاية، 64/12.

- أبو الحسن الأشعري: علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم، الأشعري، من نسل الصحابي الجليل، أبو موسى الأشعري،
مؤسس مذهب الأشاعرة، وأحد المجتهدين في علم الكلام، كان في بداية أمره معتزلياً، ثم رجع لمذهب أهل السنة، وأعلن خلافه
للمعتزلة، وناظرهم وانتصر عليهم، مات ببغداد سنة 324هـ.

الخطيب: تاريخ بغداد: 346/11، والداودي: طبقات المفسرين 390/1،

وابن خلكان: وفيات الأعيان 284/3.

(78) ابن عساكر: تبين كذب المفزي، 100-108.

(79) ابن عساكر: تبين كذب المفزي، 108.

- ابن عساكر: هو أبو الحسن بن هبة الله، أبو القاسم ثقة الدين ابن عساكر الدمشقي، محدث الشام، ومؤرخها، له مؤلفات
هذه، منها: تاريخ دمشق الكبير، الإشراف على معرفة الأطراف في الحديث، مات بدمشق سنة 571هـ.

تلاميذه :

أقبل طلبة العلم على الإمام البيهقي ينهلون من معارفه الواسعة، ويشبعون نهمهم العلمي مما عنده، من علوم، لاسيما ما تعلق منها بالحديث النبوي الشريف، والفقهاء على مذهب الإمام الشافعي.

وهنا يجدر بنا أن نشير إلى أن عدد هؤلاء الطلبة، لا يحصى كثرة، وعليه : فنسذكر بعضهم للتنبيه بهم على غيرهم.

ومنهم :

1- ابن منده⁽⁸⁰⁾ : أبو زكريا : يحيى بن عبد الوهاب بن منده الأصبهاني، العبدى، سمع سعيد العيار، وأبا بكر البيهقي، وغيرهما.

قال فيه أبو سعد السمعاني : "هو جليل القدر، وافر الفضل، واسع الرواية، ثقة، حافظ، مكث، صادق، كثير التصانيف، حسن السيرة، بعيد من التكلف، أوحده بيته في عصره، خرج التاريخ لنفسه، مات سنة : 511 هـ⁽⁸¹⁾ .

2- الفراوي⁽⁸²⁾ : أبو عبد الله الفراوي : محمد بن الفضل بن أحمد الصاعدي، النيسابوري، فقيه

-
- 1- ابن كثير : البداية والنهاية. 294/12، وابن خلكان : وفیات الأعيان. 335/1.
- 2- أبو عثمان الصابوني : إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم، من كبار محدثي نيسابور وخراسان، مات سنة 449 هـ.
- الذهبي : العبر. 219/3، والداودي : طبقات المفسرين. 107/1، وابن الأثير : الباب. 228/2، والكتاني : الرسالة المستطرفة. 103.
- 3- الحسن بن علي بن اسحاق : نظام الملك الطوسي، أبو علي، الملقب بقوام الدين، وزير الملك السلجوقي آلب أرسلان لمدة عشر سنوات، وقد قال فيه ابن عقيل : كانت أيامه دولة أهل العلم، مات سنة 458 هـ.
- ابن خلكان : وفیات الأعيان. 143/1، والنزكلي : الأعلام. 202/2.
- (80) الذهبي : سير أعلام النبلاء. 169/18.
- (81) الذهبي : تذكرة الحفاظ. 1250/4-1251، والعمر. 398/2.
- 4- السمعاني : أبو سعد، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي، السمعاني، برع في فنون شتى من العلم، فهر محدث ومؤرخ، ونسابة، له مؤلفات عديدة منها : الأنساب، مات بمرور سنة : 562 هـ.
- ابن خلكان : وفیات الأعيان. 211/3، والذهبي : العبر. 178/4، وابن الأثير : الباب. 9/1، والبغدادي : هدية العارفين. 608/1.
- (82) الذهبي : تذكرة الحفاظ. 1135/3، وسير أعلام النبلاء. 169/18.

- الحرم، وراوي صحيح مسلم عن الفارسي، كان شافعيًا، مفتيًا، منظرًا، مات سنة : 530 هـ⁽⁸³⁾.
- 3- الشحامى⁽⁸⁴⁾ : أبو القاسم : زاهر بن طاهر الشحامى، النيسابورى، المحدث، المستملى، الشروطى، مسند خراسان، روى عن أبي سعيد الكنجدى، والبيهقى، وطبقتهما، مات سنة : 533 هـ⁽⁸⁵⁾.
- 4- الخوارى⁽⁸⁶⁾ : أبو محمد : عبد الجبار بن محمد بن أحمد الخوارى، الشافعى، المفتى، إمام جامع نيسابور، تفقه على إمام الحرمين، وسع البيهقى، والقشيري، وجماعة، مات سنة 536 هـ⁽⁸⁷⁾.
- 5- الفارسي⁽⁸⁸⁾ : أبو المعالي : محمد بن إسماعيل الفارسي، ثم النيسابورى، راوي السنن الكبير عن البيهقى، وراوي البخاري عن العيار، مات سنة : 539 هـ⁽⁸⁹⁾.
- 6- البحيري⁽⁹⁰⁾ : أبو بكر : عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن البحيري، روى عن القشيري، وأحمد بن منصور المغربي، مات سنة : 540 هـ⁽⁹¹⁾.

هذه مجموعة ممن تتلمذ على البيهقى نبهنا بها عن غيرها من التلاميذ الكثر، الذين نهلوا من

(83) ابن كثير : البداية والنهاية. 211/12، والذهبي : العبر. 438/2-439.

مسلم بن الحجاج. أبو الحسين القشيري، النيسابورى، أخذ عن يحيى التميمي، والقنعي، وسعيد بن منصور، وعنه إبراهيم بن أبي طالب، وابن خزيمة، والمراج، من آثاره : كتاب الأسماء والكنى، كتاب التمييز، كتاب الغلل، كتاب الأقران، كتاب مشايخ شعبة. مات في رجب سنة : 261 هـ.

الذهبي : تذكرة الحفاظ. 588/2، وابن كثير : البداية والنهاية. 33/11.

الفارسي : أبو الحسين : عبد العافر بن محمد بن عبد العافر الفارسي، الفسوي، ثم النيسابورى، اشتهر برواية صحيح مسلم، وغريب الخطابي، قرأ عليه كبار الأئمة، كآبي سعيد البحيري، وأبي القاسم القشيري، والواحدى، مات سنة: 448 هـ.

النيفر : مقدمة تحقيق المعلم للمازري. 164/1-165.

(84) الذهبي : تذكرة الحفاظ. 1135/3، وسير أعلام النبلاء. 169/18.

(85) ابن كثير : البداية والنهاية. 215/12، والذهبي : العبر. 445/2.

(86) الذهبي : سير أعلام النبلاء. 169/18، وتذكرة الحفاظ. 1135/3.

(87) ابن العماد : شذرات الذهب. 113/4، والذهبي : العبر. 450/2.

(88) الذهبي : تذكرة الحفاظ. 1135/3، وسير أعلام النبلاء. 169/18.

(89) ابن العماد : شذرات الذهب. 124/4، والذهبي : العبر. 457/2.

(90) الذهبي : سير أعلام النبلاء. 169/18.

(91) ابن العماد : شذرات الذهب. 125/4، والذهبي : العبر. 458/2.

معارف البيهقي الكثيرة.

- وفاته :

بعد هذا العمل الدؤوب، والجهد المتواصل، في النهل من معين العلم، طلباً، ونشراً، وتأليفاً، استدعى لسماع كتبه، فلبى نداء الواجب، الذي تمليه عليه حتمية تبليغ العلم لمن يطلبه، فحزم أمتعته، وتوجه إلى نيسابور، تاركاً موطنه الأصلي، مسقط الرأس، ومستقر الطفولة.

وهناك درس بعض كتبه إلى أن وافاه الأجل يوم السبت⁽⁹²⁾ العاشر من جمادي الأولى، سنة ثمان وخمسين وأربعمائة⁽⁹³⁾ الموافق لأفريل⁽⁹⁴⁾ سنة ست وستين وألف⁽⁹⁵⁾ عن عمر يناهز أربعاً وسبعين سنة⁽⁹⁶⁾، ونقل جثمانه إلى بيهق⁽⁹⁷⁾.

وهكذا يموت العظماء بعيدين عن ديارهم، ناشرين للعلم، جاعلين نصب أعينهم قوله تعالى: "وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى وأن إلى ربك المنتهى"⁽⁹⁸⁾.

(92) ابن عساكر الدمشقي : تبين كذب المفزعي .267.

(93) الذهبي : تذكرة الحفاظ. 1134/3- 1135، وسير أعلام النبلاء. 169/18، وحاجي خليفة كشف الظنون. 1007/1.

(94) مجموعة من المؤلفين : دائرة المعارف الإسلامية. 430/4.

(95) الزركلي : الأعلام. 116/1، وكحالة : معجم المؤلفين. 206/7.

(96) طاش كبرى زاده : مفتاح السعادة. 143/2، والذهبي : سير أعلام النبلاء. 169/18.

(97) ابن مغلکان : وفیات الأعيان. 58/1، وابن العماد : شذرات الذهب. 305/3.

(98) النجم : 38- 41.

المبحث الثاني

ثقافته

إن ثقافة شخص ما، تعني سعة اطلاعه في مختلف الميادين، وإن إمامنا البيهقي، الذي نحن بصدد الحديث عنه، قد برع في شتى العلوم، إذ لم يكتف بالاطلاع عليها، أو مجرد معرفتها، بل تجاوز ذلك إلى التأليف فيها، فنجد صنف في مختلف العلوم، التي بدأ أقرانه فيها. ونظرا لهذه الثقافة الواسعة، التي امتن الله بها على البيهقي، حبذنا أن نبين بعض مظاهرها عنده، من خلال النقاط الآتية :

علمه الواسع بآياته الأحكام

إن نظرة متأنية في كتاب : " أحكام القرآن "، الذي ألفه الإمام الشافعي، وجمعه الإمام البيهقي بسنده إليه، من خلال مؤلفاته، ماهر إلا دليل قاطع على علمه الواسع بآيات الأحكام، التي لا يستغني فقيه من الفقهاء، ولا مشغل بعلوم الشريعة عنها. ويعتبر هذا الكتاب نموذجاً صادقا، ومثالا حيا لتضلعه في معرفة آيات الأحكام، وسنضرب مثالا نوضح به ما ذهبنا إليه.

قال البيهقي : أنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس أنا الربيع قال : قال الشافعي - رحمه الله - في قوله عز وجل : " فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يَزَاهُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ⁽¹⁾ "، وقال بعض أهل العلم : هي الزكاة المفروضة ⁽²⁾. هكذا نجد الإمام الشافعي ينقل تفسير أهل العلم لكلمة : " الماعون "، وأن المقصود بها الزكاة المفروضة.

والحق : أن تفسير " الماعون " بالزكاة مأثور عن بعض الصحابة، والتابعين، كعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير في رواية عنهم، وابن الحنفية، والحسن وقتادة ⁽³⁾.

(1) الماعون : 7-6-54.

(2) الشافعي : أحكام القرآن 1/101.

- الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، أبو عماد المصري، المؤذن، صاحب الشافعي، مات سنة : 270 هـ.

ابن حجر : تقريب التهذيب 1/245.

(3) الطبري : جامع البیان، 206-203/30.

- ابن عمر : عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن العدوي، أحد الأعلام في الفقه، شهد الخندق، وهو من أهل بكة -

وذهب غيرهم إلى أن "الماعون"، هو ما يتعاطاه الناس من المتاع، كالفأس، والدلو، ومن قال بذلك: علي، وابن عباس، وسعيد بن جبير، ومجاهد في رواية ثانية عنهم، وابن مسعود، وشعبة، واختيار الطبري⁽⁴⁾.

- الرضوان، وأحد الكثيرين من الصحابة، وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر، مات سنة: 74هـ.
ابن سعد : الطبقات، 373/2. والعجلي : معرفة الثقات، 48/2، والذهبي : تذكرة الحفاظ، 37/1، وابن حجر :
الاصابة، 347/2، وتقریب التهذيب، 435/1.

- ابن عباس : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي، ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولد وبنو هاشم
بالشعب، قبل الفجرة بثلاث، دعا له الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالفقه في الدين، كان يسمى بخير الأمة، مات بالطائف
سنة : 68 هـ.

ابن سعد : الطبقات، 365/2، وابن عبد البر : الاستيعاب، 350/2، وابن حجر : الاصابة، 330/2.
- مجاهد بن جبر المقرئ، المفسر، أحد الأعلام الأثبات، قال عن نفسه بأنه عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، وقال له ابن
عمر، وددت أن نافعاً يحفظ حفظك، مات سنة : 104 هـ، وقيل غير ذلك.

ابن سعد : الطبقات، 466/5، والعجلي : معرفة الثقات، 265/2، والذهبي : تذكرة الحفاظ، 92/1، وميزان الاعتدال، 439/3،
وابن حجر : تقریب التهذيب، 229/2.

- سعيد بن جبير بن هاشم الأسدي، ثقة، ثبت، فقيه، كوفي، تابعي، سمع من ابن عباس، وابن عمر، مات مقتولاً من طرف
أحجاج بن يوسف الثقفي سنة : 95 هـ.

ابن سعد : الطبقات، 256/6، والعجلي : معرفة الثقات، 395/1، والذهبي : تذكرة الحفاظ، 76/1، وابن حجر : تهذيب
التهذيب، 11/4، وتقریب التهذيب، 192/1.

- ابن الحنفية : هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم بن الحنفية، المدني، كان رجلاً صالحاً، ثقة، تابعي، كما أن
ابن سعيد : الحسن، وعبد الله ثقتان، مات بعد الثمانين للهجرة

العجلي : معرفة الثقات، 249/2، وابن حجر : تقریب التهذيب، 192/2.

- الحسن البصري : هو الحسن بن أبي الحسن سياره البصري، من موالي الأنصار، كان ثقة، فقيهاً، فاضلاً، مشهوراً، كان
يرسل كثيراً، ويدلس في الحديث، مات سنة : 110 هـ.

الذهبي : تذكرة الحفاظ، 71/1، وميزان الاعتدال، 527/1، وابن حجر : تقریب التهذيب، 165/1.

- قتادة بن دعامة السدوسي، حافظ، ثقة، ثبت، لكنه مدلس، كما رمي بالقدر، قال يحيى بن معين : ومع هذا فاحتج به
أصحاب الصحاح، لاسيما إذا قال : حدثنا، مات سنة : 118 هـ.

العجلي : معرفة الثقات، 215/2، والذهبي : تذكرة الحفاظ، 122/1، وميزان الاعتدال، 385/3، وابن حجر : تهذيب
التهذيب، 351/8، وتقریب التهذيب، 123/2.

(4) الطبري : جامع البيان، 206-203/30.

- شعبة بن الحجاج، يكنى بأبي بسطام، واسطي، سكن البصرة، ثقة، تقي، كان يخطي في بعض الأسماء وكان الثوري يقول :-

وذهب محمد بن كعب إلى أن "الماعون" هو المعروف، ورأى ابن المسيب، والزهري أنه المال^(١). ونكتفي بهذا المثال، لأنه كما سبق وأن أشرت إلى أن كتاب : "أحكام القرآن" الذي جمعه من نصوص إمامه الشافعي، هو في حد ذاته مثالا عن معارفه الواسعة بهذا الفن.

معرفة الحديث والأحكام وقدرته على الاستنباط منها

إن قراءة واحدة متأنية لكتابه : "القراءة خلف الإمام" تنبئ عن إلمامه العميق بالمرويات التي تستنبط منها الأحكام، إذ أورد فيه ما يزيد عن : 450 مرويا بين حديث، وأثر، هذا فضلا عما أوردته في كتبه الأخرى، كما نلمس قدرته الفائقة على الاستنباط من هذه المرويات، وذلك بالنظر في التبريد الذي اعتمده في كتابه، الذي يعتبر من أوله لآخره مثالا حيا عن مدى معرفته بأحاديث الأحكام، مع القدرة على الاستنباط منها، ونظرا لطوله سوف نجتزئ منه بعض الأمثلة الدالة على

-
- هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتن بالعراق عن الرجال، وذب عن السنة، توفي سنة : 160 هـ.
- العجلي : معرفة الثقات. 457.456/1، والخطيب البغدادي : تاريخ بغداد. 294/9، وابن حجر : تهذيب التهذيب. 345/4، وتقريب التهذيب. 351/1.
- الطبري : أبو جعفر : محمد بن جرير الطبري، رحل إلى الآفاق في طلب الحديث، له مؤلفات عديدة، منها : جامع البيان، تهذيب الآثار، مات سنة : 310 هـ.
- ابن كثير : البداية. 145/11-146، والذهبي : تذكرة الحفاظ. 710/2.
- (5) الطبري : جامع البيان. 203/30-206.
- محمد بن كعب بن مسلم بن عمرو القرظي، أبو حمزة، ويقال : أبو عبد الله، من كبار التابعين، ولد سنة أربعين على الصحيح، ووهبهم - من قال : ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، قال فيه عون بن عبد الله : ما رأيت أحدا أعلم بتأويل القرآن من القرظي، مات سنة : 120 هـ.
- ابن حجر : تقريب التهذيب. 203/2، ونويهض عادل : معجم المفسرين. 608/2-609.
- ابن المسيب : سعيد بن المسيب بن حزن، مدني، تابعي، ثقة، كان رجلا صالحا، فقيها، لا يأخذ العطاء، كما اتفقوا على أن مراسلاته من أصح المراسيل، مات سنة : 105 هـ.
- ابن سعد : الطبقات، 379/2 و119/5، والعجلي : معرفة الثقات. 405/1، والذهبي : تذكرة الحفاظ. 92/1، وابن حجر : تهذيب التهذيب. 84/4، وتقريب التهذيب. 306/1.
- الزهري : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، الفقيه، الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة : 124 هـ.
- ابن سعد : الطبقات، 388/2، والذهبي : سمر أعلام النبلاء. 509/9، وتذكرة الحفاظ. 108/1، وابن حجر : تهذيب التهذيب. 445/9، وتقريب التهذيب. 207/2.

ذلك، والتي منها :

1- باب : "ما يستدل به على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما نهى المأموم عن الجهر بالقراءة، لا عن أصل القراءة" ⁽⁶⁾.

ثم أورد تحته :

- عن أبي هريرة أن عبد الله بن حذافة صلي، فجهر بالقراءة، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : "يا بن حذافة لا تسمعني، واسمع الله" ⁽⁷⁾.

- عن أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلي بأصحابه بعض صلواته، فقال : "أقرؤون في صلاتكم، والإمام يقرأ ؟" حتى قأها ثلاث مرات، فقال قائل، أو قائلون : إنا لنفعل، قال : "فلا تفعلوا، وليقرأ أحدكم بفأخة الكتاب في نفسه" ⁽⁸⁾.

2- باب : "ما يستدل به على أن المأموم يقرأ خلف الإمام، وأن المنهي عنه، إنما هو كلام الناس، إذ المصطفى - صلى الله عليه وسلم - قال لمن تكلم خلفه : "إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وإنما هي التسييح، والتكبير، وتلاوة القرآن"، ولم يفصل عليه الحال، ولو كانت القراءة منهيًا عنها خلفه لنهاه عنها مفصلاً، كما نهاه عن الكلام في الصلاة جملة" ⁽⁹⁾.

ثم أورد تحته :

- عن معاوية بن الحكم السلمي قال : "بينما أنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة، إذ عطس رجل من القوم، فقلت : يرحمك الله، قال : فحدقني القوم بأبصارهم" ⁽¹⁰⁾، قال : فقلت : وأنتكل أمياد ⁽¹¹⁾ ما لكم تنظرون إلي، قال : فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم، فلمّا رأيتهم يسكتونني، لكني سكت، فلما انصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعاني فبأبي وأمي ما رأيت معلماً

(6) البيهقي: القراءة خلف الإمام. 82.

(7) المصدر السابق، والسنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب "من قال : لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق" 162/2.

(8) القراءة خلف الإمام. 82، والسنن الكبرى 164/2-166.

(9) القراءة خلف الإمام. 84.

(10) حدقني القوم : شدّدوا النظر إلي.

الغبيري : المصباح المنير، مادة : "حدق" 172.

(11) وأنتكل أمياد : أي : فقدتني أُمي.

للتحد الأحدى، مادة : "تكل" 370.

قبله، ولا بعده أحسن تعليماً منه، والله ماضٍ بربي، ولا كهرني⁽¹²⁾، ولا سبني، قال: "إنَّ صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وإنما هو التسييح، والتكبير، وتلاوة القرآن.

ثم قال عقبه: "أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الأوزاعي"⁽¹³⁾.

3- باب: "ما يستدل به على أنَّ المأموم يقرأ خلف الإمام، إذ المصطفى - صلى الله عليه وسلم - قد أخبره أنَّ المصلي يناجي ربه، والمناجاة، إنما تكون بالنطق، لا بالسكوت، ولم يفصل بين أن يكون إماماً، أو مأموماً، أو منفرداً".

ثم أورد تحته عدة أحاديث منها:

- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا قام أحدكم للصلاة، فلا يصق أمامه إنه يناجي الله مادام في مصلاه، ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكاً، ولكن يصق عن شماله، أو تحت رجله، فيدفنها"⁽¹⁴⁾.

الناظر للباب، يتضح له أنه استدل على أنَّ المأموم يقرأ خلف الإمام، لكون الرسول - صلى الله عليه وسلم - وصفه بالمناجي ربه مادام في صلاته، والمناجاة في نظره، لا تكون إلا بالنطق كما أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يفرق بين إمام ومأموم أو فذ، فدل ذلك على أنَّ المأموم يقرأ خلف إمامه.

(12) كهرني: التهرني.

الرازي: مختار الصحاح، مادة: "كهر" 581.

(13) القراءة خلف الإمام 85.

- معاوية بن أحكم السلمي: كان يسكن بني سليم، وينزل المدينة، له صحيفة، اشتهر بقصة الجارية، التي لطمها، وأعتقها لكونها تؤمن بالله ورسوله.

ابن عبد البر: الاستيعاب. 403/3، وابن حجر: الإصابة. 432/3.

الأوزاعي: أبو عمرو: عبد الرحمن بن عمر بن عمرو بن محمد الدمشقي، الحافظ، من قبيلة الأوزاع. من مؤلفاته: السنن، المسائل، جمع من الزهري، وعطاء. وروى عنه الثوري، وابن المبارك، وحيي القطان، مات سنة: 157 هـ.

ابن سعد: الطبقات. 488/7، والعجلي: معرفة الثقات. 83/2، والنهجي: تذكرة الحفاظ. 178/1، وميزان الاعتدال. 580/2، وابن حجر: تهذيب التهذيب. 238/6، وتقريب التهذيب. 493/1، وابن خلكان: وفیات الأعيان. 310/2.

(14) البيهقي: القراءة خلف الإمام. 85.

- أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، قدم مهاجراً لبالي فتح عيبر، حفظ من النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر، وعمر، وعنه سعيد بن المسيب، وسعيد المقري، ولله عمر البحرين، توفي سنة: 59 هـ في آخر خلافة معاوية، وله من العمر: 78 سنة.

ابن سعد: الطبقات. 325/4، والنهجي: تذكرة الحفاظ. 32/1.

والخلاصة : أن البيهقي على مذهب إمامه الشافعي في كون المأموم يقرأ خلف الإمام⁽¹⁵⁾، وبهذا قال داود الظاهري⁽¹⁶⁾.

وذهب أكثر أهل العلم إلى عدم وجوب القراءة خلف الإمام، ومن قال بذلك : علي وابن عباس وأبوسعيد الخدري ، وزيد بن ثابت ، وعقبة بن عامر ، وجابر ، وابن عمر ، وحذيفة بن اليمان ، وبه يقول : الثوري ، وابن عيينة ، والزهرري ، والأسود ، وإبراهيم ، وسعيد بن جبيرة ، وابن سيرين⁽¹⁷⁾ ،

(15) الشيرازي : التنبيه، 30.

(16) ابن قدامة : المغني، 11/2.

- داود الظاهري : هو داود بن علي الأصماني ، ثم البغدادي ، الفقيه القاهري . من مشاهير الفقهاء ، ولكن حصر نفسه بنقد للقياس الصحيح ، فضايق بذلك ذرعه في مواطن كثيرة من الفقه . مات سنة : (271) هـ .

ابن كثير : البداية والنهاية 48-47/11 ، والذهبي : تذكرة الحفاظ 573-572/2.

(17) ابن قدامة : المغني، 11/2.

- أبو سعيد الخدري : سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري ، استصغر بأحد ، وأجيز بعدها ، كان من أفضه أحداث الصحابة ، مات سنة : 74 هـ .

ابن عبد البر : الاستيعاب، 47/2 ، والذهبي : تذكرة الحفاظ 44/1 ، وابن حجر : الإصابة 35/2 ، وتقريب التهذيب، 289/1.

- زيد بن ثابت بن الضحاك ، الأنصاري ، الخزرجي ، صاحب راية بني النجار يوم تبوك ، كتب الوحي للنبي - صلى الله عليه وسلم - وتولى قسمة غنائم اليرموك ، كان من أفرض الصحابة ، مات سنة : 45 هـ ، وقيل غير ذلك.

العجلي : معرفة الثقات، 376/1 ، وابن حجر : الإصابة 561/1 ، وتهذيب التهذيب، 399/3 ، وتقريب التهذيب، 272/1.

- عقبة بن عامر الجهني ، العسجاني المشهور ، روى عنه جماعة من الصحابة ، منهم : ابن عباس ، وأبو أمامة ، شهد صفين مع معاوية ، وأمره بعد ذلك على مصر ، ثم عزله سنة 47 هـ ، مات عقبة في خلافة معاوية سنة 58 هـ .

ابن عبد البر : الاستيعاب، 106/3 ، وابن حجر : الإصابة 489/2.

- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ، السلمي ، له ولأبيه صحة ، كان مع من شهد العقبة ، شهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تسع عشرة غزوة ، استغفر له الرسول - صلى الله عليه وسلم - ليلة الجمل خمساً وعشرين مرة ، مات بعد التسعين للهجرة ، وأوصى ألا يصلي عليه الخجاج .

ابن عبد البر : الاستيعاب، 221/1 ، وابن حجر : الإصابة 213/1.

- حذيفة بن اليمان : أبو عبد الله العبسي ، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، كان أميراً على المدائن وصاحب سر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، مات بالمدائن سنة : 36 هـ .

ابن سعد : الطبقات، 317/7 ، والعجلي : معرفة الثقات، 289/1 ، وابن عبد البر : الاستيعاب 277/1 ، وابن حجر :

الإصابة، 317/1 ، وتهذيب التهذيب، 219/2 ، وتقريب التهذيب، 156/1.

الثوري : سفيان بن سعيد بن مسروق ، ثقة ، كوفي ، رجل صالح ، زاهد عابد ، ثبت في الحديث ، فقيه ، صاحب سنة واتباع ، وكان من أقوى الناس بكلمة شديدة ، عند سلطان يثقي ، مات سنة : 161 هـ .

وأصحاب الرأي⁽¹⁸⁾، ومالك⁽¹⁹⁾.

وليس هذا مجال استعراض أدلة كل فريق في هذه المسألة، ومناقشتها، لأنها ليست هي المقصودة هنا، بقدر ما نقصد الوصول إلى الكشف عن معرفة البيهقي بأحاديث الأحكام.

معرفة بعلم الحديث ومصطلحه

ذكر ياقوت الحموي في كتابه: "معجم البلدان" بأنه من ضمن مؤلفات البيهقي، كتابه: "معرفة علوم الحديث"⁽²⁰⁾، ولأدل على معرفته بهذا الفن من تأليفه فيه.

والأ مثله الدالة على معرفته بعلم الحديث ومصطلحه كثيرة، نختزئ منها ما يأتي :

1- إن البيهقي يتفق مع جمهور علماء المصطلح في جل قواعدهم التي وضعوها، وقد يخرج عنها أحياناً، وإن كان ذلك لا يحصل إلا نادراً .

- العجلي: معرفة الثقات. 407/1، والخطيب، تاريخ بغداد، 162/9، والذهبي: تذكرة الحفاظ. 203/1، وابن حجر: تهذيب التهذيب. 111/4، وتقريب التهذيب 311/1، وابن خلكان: وفیات الأعيان. 386/2.

- ابن عيينة: هو سفيان بن عيينة المصلي، كوفي، ثقة، ثبت في الحديث، ومن أثبت الناس في حديث الزهري، تغير حفظه بآخرة، وكان رعا يدرس، لكن عن الثقات، مات سنة 198هـ.

- العجلي: معرفة الثقات. 417/1. وابن سعد: الطبقات. 479/5. والخطيب: تاريخ بغداد. 147/9، والذهبي: تذكرة الحفاظ. 262/1، وسير أعلام النبلاء. 458/8، وميزان الاعتدال. 170/2.

- الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، من أهل الكوفة، تابعي، ثقة، وأحد أصحاب عبد الله بن مسعود، الذين كانوا يقرؤون، ويضنون، كانت عاتقة بكرمه، وتقول: ما بالعراق أحد أعجب إلي من الأسود كان كثير الحج والعمرة، والصيام، مات سنة: 75هـ.

- العجلي: معرفة الثقات 229/1، وابن الأثير: اللباب، 304/3، وابن حجر: تقريب التهذيب 77/1.

- إبراهيم النخعي، أبو عمران، إبراهيم بن قيس بن الأسود الكوفي، فقيه العراق، كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً، ولا يتكلم في العلم إلا أن يسأل، مات سنة 95هـ.

- ابن سعد: الطبقات 270/6، والذهبي: تذكرة الحفاظ. 73/1، وابن خلكان: وفیات الاعيان 6/1.

- ابن سيرين: محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة، ثبت، عابد، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، مات سنة: 110هـ.

- العجلي: معرفة الثقات. 240/2، والذهبي: تذكرة الحفاظ. 77/1، وابن حجر: تهذيب التهذيب. 214/9، وتقريب التهذيب 169/2، وابن خلكان: وفیات الأعيان. 321/3.

(18) ابن حجر: فتح الباري. 242/2.

(19) الزرقاني: شرح الموطأ. 159/1.

(20) معجم البلدان. 347/2.

ربما يوضح ذلك : ما اتفق عليه الجمهور من الاختصار على الرمز : "ثنا" اختصاراً للفعل حدثنا، بينما يخالف البيهقي الجمهور بزيادته لحرف الدال، فتكون العبارة الدالة على الفعل حدثنا تتمثل في "دثنا"⁽²¹⁾.

2- وكذا مخالفته للجمهور في الرمز الذي يستعمل اختصاراً للفعل أخبرنا، إذ يستخدم الجمهور الرمز "أنا"، وقد تزايد الرأى بعد الألف، فتكون العبارة: "أرنا" بينما يخالفهم البيهقي، فيختصر الفعل أخبرنا بـ: "أبنا" بتقديم الباء عن النون⁽²²⁾.

ومثال ذلك : - عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر بامرأة، وهي في محبتها⁽²³⁾، فقيل لها : هذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخذت بعضد صبي، كان معها، فقالت : ألهذا حج؟، فقال : "نعم ولك أجر"⁽²⁴⁾.

والخلاصة : أن البيهقي، وإن خالف الجمهور في بعض الاصطلاحات الحديثية، فليس معنى هذا أنه لم يستعمل اصطلاحاتهم، بل نخذه يرجع إليها في أغلب مروياته، وعلى وجه الخصوص عبارة : "ثنا"، والأمثلة على ذلك كثيرة في مصنفاته، ولا يحتاج للتدليل، أو التمثيل عليها.

3- رده للروايات المرسلة، التي لا يأتي ما يعضدها ويقويها : قال البيهقي : " كل حديث أرسله واحد من التابعين، أو الاتباع، فرواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يذكر من حمه عنه، فهو على ضربين :

أحدهما : أن يكون الذي أرسله من كبار التابعين، الذين إذا ذكروا من سمعوا منه، ذكروا قوما عدولاً، يوثق بخبرهم، فهذا إذا أرسل حديثاً نظر في مرسله، فإذا انضم إليه ما يؤكد من مرسل غيره، أو قول واحد من الصحابة، أو إليه ذهب عوام من أهل العلم، فإننا نقبل مرسله في الأحكام.

والآخر : أن يكون الذي أرسله من متأخري التابعين، الذين يعرفون بالأخذ عن كل أحد، وظهر لأهل العلم بالحديث ضعف مخارج ما أرسلوه، فهذا النوع من المراسيل، لا يقبل في الأحكام، ويقبل فيما لا يتعلق به حكم من الدعوات، وفضائل الأعمال، والمغازي، وما أشبهها⁽²⁵⁾.

(21) (22) الشريف نايف الدعيس : مقدمة بيان خطأ من أخطأ على الشافعي، 51.

(23) الخفة هي : مركب للنساء كالمرودج.

المسند الأنندي 915.

(24) البيهقي : بيان خطأ من أخطأ على الشافعي 224-225.

(25) البيهقي : دلائل النبوة، 35/1.

معرفة العميقة بعلل الحديث

قبل التعرض لتحليل مدى معرفته بعلل الحديث يجدر بنا التعرض لتعريف مصطلح العلة بشقيه اللغوي، والاصطلاحي.

تعريف العلة :

أ - لغة : العلة في اللغة المرض⁽²⁶⁾، والحديث الشاغل لصاحبه⁽²⁷⁾.

ب - اصطلاحاً : الحديث المعطل : "هو الذي اطلع فيه على علة تقدر في صحته، مع أن انفاً من السلامة منها"⁽²⁸⁾.

بعد التعريف بمصطلحي العلة، يجانبه اللغوي، والاصطلاحي، نقول : لقد سبق البيهقي جمع من العلماء في الكلام عن علل الحديث، وأفردوا له مصنفات خاصة، منها : المخطوط، والمطبوع، والمفقود، ككتاب علل الحديث ومعرفة الرجال لابن المديني، والعلل ومعرفة الرجال لأحمد، والتميز لمسلم، والعلل الكبير، والعلل الصغير للترمذي، وعلل الحديث لابن أبي حاتم، والعلل للدارقطني، وغيرها، إلا أن هذه الكتب في مجموعها غرضها الكشف عن العلة دون قيد بشيخ، أو كتاب، أما ما ألفه البيهقي في العلل، والمتمثل في كتابه : "بيان خطأ من أخطأ على الشافعي"، والذي أورد فيه علل مرويات الشافعي، ولم يكن إيرادها لها على سبيل إقرارها، وإنما للدفاع عن ذلك الراوي، وإضافة الخطأ إلى غيره، مدعماً ذلك بالأدلة النقلية، والعقلية، التي تثبت صدق دعواه⁽²⁹⁾.

(26) الفيومي : المصباح المنير، مادة : "علل" 583، وابن منظور : لسان العرب، مادة : "علل" 868/2، والرازي : مختار

الصحيح، مادة : "علل" 451، والمنجد الأجنبي. 711.

(27) مختصر مختار الصحيح، مادة : "علل" 451.

(28) ابن الصلاح : المقدمة. 52.

(29) الدعيس : مقدمة بيان خطأ من أخطأ على الشافعي. 67 وما بعدهما.

- ابن المديني : أبو الحسن، علي بن عبد الله بن جعفر المديني، سمع أباه، ومحمد بن زيد، وابن عيينة، وطبقته، وعنه الذهلي، وأبو داود، وكان من أعلم الناس بحديث ابن عيينة، مات بسامراء في ذي القعدة سنة 234.

الذهبي : تذكرة الحفاظ. 852/2.

- ابن أبي حاتم : عبد الرحمن بن محمد أبي حاتم بن إدريس بن المنذر التميمي الخنظلي، الرازي، أبو محمد، أحد مشاهير المحدثين، والنقاد في عصره، أحد المرح والتعديل عن أبيه، وأبي زرعة، قال فيه الخليلي : "كان جراً في العلوم ومعرفة الرجال صنف في الفقه، واختلاف الصحابة والقابعين، وكان زاهداً، يعد من الأبدال" مات سنة : 327 هـ .

وهذا الكتاب يعد نموذجاً لبيان الأخطاء، التي وقعت في كتب الشافعي، بسبب النقل، والأمثلة على ذلك كثيرة منها :

1- حديث في الإمام المسافر يؤم المقيمين :

قال البيهقي : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس أبا الربيع أبا الشافعي عن الثقة .
عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى
بمئتي ركعتين، وأبو بكر، وعمر⁽³⁰⁾ .

وأخبرنا أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا الربيع أبا الشافعي أبا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه
عن عمر مثله⁽³¹⁾ هكذا أخرجه أبو عمرو بن مطر أو غيره في المسند.

وكان قد سقط من كتاب الأصم عقيب حديث معمر عن الزهري، حديث الشافعي عن
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب، كان إذا قدم مكة صلى

- الذهبي : ميزان الاعتدال. 587/2، وابن حجر : لسان الميزان. 432/3، ونويهض : معجم المفسرين. 272/1.

- الدار قطني : أبو الحسن : علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي، الخافظ الشهير، صاحب السنن، سمع البغوي، وابن أبي
داود، ومحمد بن القاسم الخاربي، وغيرهم، حدث عنه الحاكم، وأبو حامد الإسفراييني، وتمام الرازي، وغيرهم له مؤلفات
عديدة منها : العلل، الأفراد، مات سنة : 385 هـ.

ابن كثير : البداية والنهاية. 317/11، والذهبي : تذكرة الحفاظ. 993-991/3.

(30) البيهقي : بيان خطأ من أخطأ على الشافعي. 181.

- معمر : أبو عروة، معمر بن راشد، أحد الأعلام الثقات، له أوهام معروفة، احتملت له، في مقابل سعة ما أتقن، قال فيه أبو
حاتم : صالح الحديث، وما حدث به بالبصرة، فقهه أغلظ.

ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل. 255/1/4، وما بعدهما الذهبي : ميزان الاعتدال. 154/4، وابن حجر : تقريب
التهذيب. 266/2.

- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الله العدوي، الفقيه، الحجة، جمع بين العلم، والعمل، والزهد، والشرف، سمع
أباه، وعائشة، وعنه عمرو بن دينار، والزهري، مات سنة : 106 هـ.

ابن سعد : الطبقات 195/5، والذهبي : سير أعلام النبلاء 462/4، وتذكرة الحفاظ 88/1، وابن حجر : تهذيب
التهذيب 437/3.

(31) بيان خطأ من أخطأ على الشافعي. 182.

- زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر بن الخطاب، أبو عبد الله، أو أبو أسامة المدني، ثقة عالم، كان يرسل، مات سنة : 136 هـ.
الذهبي : تذكرة الحفاظ. 132/1، وميزان الاعتدال. 98/2، وابن حجر : تقريب التهذيب. 272/1.

بهم ركعتين، ثم يقول : "يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإننا قوم سفر"⁽³²⁾.
وأخرجه عبد الرزاق من رواية معمر عن الزهري، وفيه أن عمر - رضي الله عنه - صلى
بأهل مكة الظهر، فسلم في ركعتين⁽³³⁾.

وبقي حديثه عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر مثله؛ فأخرجه كما وجده،
وذلك يوهم أنه مثل حديث معمر، وليس كذلك.

أخبرنا بالحديثين عن عمر : أبو أحمد المهرجاني، أبنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم
ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان
إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم يقول : "يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر". وبهذا
الإسناد : قال مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر مثله.

والذي يدل على أن حديث مالك عن ابن شهاب سقط على من دون علم الشافعي، أن
الشافعي قال عقيب حديث مالك عن زيد بن أسلم، وهكذا أحب للإمام أن يصلي مسافراً، أو
مقيماً، ولا يوكل غيره، ويأمر من وراءه من المقيمين أن يتموا، إلا أن يكونوا قد فقهوا، فيكتفي
بفقههم - إن شاء الله - وليس هذا في حديث معمر، إنما هو في حديث مالك فلو أنه ذكره، وإلا
لم يردفه بهذا الكلام، الذي دليله في حديث مالك، وقد ثبت قيل : "ويل للشعر من رواية السوء"،
وهؤلاء الرواة وإن كانوا ثقات، فكان ينبغي لهم أن يراعوا هذه الروايات أكثر مما رعوها، حتى لا
يقع فيها ما وقع، ولا يحتاج إلى هذا البيان، وقد نزه الله المطليبي عن جميع ذلك بحمد الله ومنه⁽³⁴⁾.

والخلاصة : أن البيهقي بين بأن الشافعي كان على علم بحديث مالك، الذي وردت فيه زيادة :
"يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر" ولكن حديث مالك سقط على من دون علم الشافعي
كالربيع، أو الأصم، أو أبي عمر بن مطر وغيرهم، ودليل ذلك قول الشافعي الذي بين فيه بأنه
يجب للإمام أن يصلي مسافراً، أو مقيماً، ولا يكلف غيره بإمامة الناس، ويأمر من وراءه من

(32) البيهقي : بيان خطأ من أخطأ على الشافعي. 182-183.

(33) البيهقي : بيان خطأ من أخطأ على الشافعي. 183.

- عبد الرزاق بن همام، أبو بكر الصنعاني، صاحب المصنف، روى عن معمر، وابن جريح، مات سنة: 211هـ.

ابن العماد : شذرات الذهب. 27/2.

(34) بيان خطأ من أخطأ على الشافعي 183-184.

لمقيمين بإتمام الصلاة، وقد يستغني عن أمرهم بذلك، إذا كان على علم بأنهم يفقهون ذلك. وعليه : فمن أين للإمام الشافعي بهذا الاستنباط، لو لم يكن على دراية برواية مالك عن ابن شهاب، ولكن سقط الحديث عند النقل عن الشافعي.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأمثلة على علمه بعلل الحديث كثيرة، يكفي فيها أن كتابه : "بيان خطأ من أخطأ على الشافعي" وحده ضم فيه حوالي اثنين وخمسين موضعاً للعلل التي أخطئ فيها عن الشافعي، وقد بينها قصد تنفيذها بعد عرضها، فليتأمل الكتاب، فإنه نفيس.

مكتبة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث

مؤلفاته

كان البيهقي من المكثرين، الذين أثروا الخزانة الإسلامية بالعديد من المؤلفات القيمة، والتي تلقيت عنه بالقبول، وامتدحها العلماء عبر العصور، وهذه باقة من أقوالهم فيها :

قال الذهبي : "فتصانيف البيهقي عظيمة القدر، عزيزة الفوائد، قل من جود تواليفه مثل الإمام أبي بكر، فينبغي للعالم أن يعتني بهؤلاء سيما سننه الكبير"⁽¹⁾.

وقال في موطن آخر : "وبورك له في علمه، وصنف التصانيف النافعة، ولم يكن عنده سنن النسائي، ولا سنن ابن ماجه، ولا جامع أبي عيسى، بل عنده الحاكم وقر بعير، أو نحو ذلك، وعنده سنن أبي داود عاليا ..."⁽²⁾.

وقال ابن كثير بعدما ذكر بعض مصنفاته : "... وغير ذلك من المصنفات الكبار، والصغار، المفيدة، التي لا تسامى، ولا تدانى"⁽³⁾.

وقال ابن العماد : "وبلغت تصانيفه ألف جزء، ونفع الله بها المسلمين شرقا وغربا لأمانة الرجل، ودينه، وفضله، وإتقانه، فإله يرحمه ..."⁽⁴⁾.

(1) (2) سير أعلام النبلاء، 168/18.

النسائي : أحمد بن علي بن شعيب، أبو عبد الرحمن النسائي، صاحب السنن، قال فيه ابن يونس، كان النسائي إماما في الحديث، ثقة حافظا، لُبتا، مات سنة : 303 هـ.

ابن كثير : البداية والنهاية، 123/11، والذهبي : تذكرة الحفاظ، 698/2.

ابن ماجه : محمد بن يزيد الربيعي القزويني أبو عبد الله ابن ماجه، أحد كبار الحفاظ الثقات، ومن أهل قزوين، تعلم على أصحاب مالك، والليث، اشتهر بكتاب : "السنن" الذي هو أحد الكتب الستة المعتمدة، مات سنة : 273 هـ.

الداودي : طبقات المفسرين، 272/2، والذهبي : تذكرة الحفاظ، ترجمة : 636، ونويهض عادل : معجم المفسرين، 649/2.

أبو داود : سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، السجستاني، روى عن أحمد بن حنبل، وعنه الترمذي، والنسائي، من أشهر مؤلفاته : "السنن"، مات سنة 275 هـ.

ابن حاتم : الجرح والتعديل، 101/1/2، وابن الأثير : اللباب، 105/2، وابن حجر : تهذيب التهذيب، 169/4.

(3) البداية والنهاية، 94/12.

ابن كثير : أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل بن عمر البصري، الشافعي، له عناية بالرجال، والمتن، والفقه، ناظر، وصنف، وفسر، وأرخ، مات سنة 777 هـ.

الذهبي : تذكرة الحفاظ، ملحق شيوخ صاحب التذكرة، رقم 34، 1508/4، ونويهض عادل : معجم المفسرين، 92/1.

(4) حركات الذهب، 305/3.

بعد ما بينا إشادة العلماء بمصنفاته، نقول : بأننا قد عقدنا لها مبحثا خاصا، وذلك نظرا لأهميتها، مركزين فيه على أماكن تواجد نسخها الخطية، علّها تكون عوناً للدارسين والباحثين على معرفة مواطن تواجدها، وبالتالي : الاعتناء بها وتحقيقها، ونفض الغبار عنها، وإخراجها في طباعات قشبية، تليق بجلالة مؤلفها ومحتواها، عساها تكون سندا للباحثين في مختلف الفروع الإسلامية، لا سيما وأنها متنوعة المضمون، إذ شملت علومنا شتى، كعلم العقيدة، والمصطلح، والفعل، والتفسير، والتصوّف، والسيرة، والفقه، والآداب، والفضائل، والمناقب وغيرها^(١).

وبعد هذا العرض المختصر لأقوال العلماء في مؤلفاته، والتذكير بشمولها لأهم فروع الثقافة الإسلامية، نقول : تحقيق بطلبة الدراسات العليا الغيورين على تراثهم الإسلامي، أن ينفضوا عنه غبار السنين، وألا يتركوه حبيس بعض المكاتب. وسنحاول في هذا المبحث التعريف بها، وهذه أهمها :

١- السنن الكبرى^(٢) في عشر مجلدات^(٣)، وقد طبع في الهند بمطبعة دار المعارف النظامية في حيدرآباد سنة : 1344- 1355 هـ، وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني، الشهير بابن الترمكاني^(٤).

أمّا نسختها الخطية فمنها : واحدة بدار الكتب المصرية برقم : 254-267 حديث، وأخرى بمكتبة المتحف باستنبول تحت رقم : 2644-2660^(٥).

(5) إن مؤلفاته تعد مادة حية للباحثين، وذلك لشمولها لاختصاصات شتى، نجد فيها كل نهمة علمي رغم اختلاف التخصص، ولذا فهي جديرة بالاهتمام.

(6) النهي : تذكرة الحفاظ 1132/3، وسير أعلام النبلاء. ج18/166، والكتاني : الرسالة المستطرفة. ج25-26، وكحالة : معجم المؤلفين. ج7/206، والبغدادي : هدية العارفين. ج1/78، وابن العماد : شذرات الذهب. ج3/305، والزركلي : الأعلام. ج1/116، وياقوت الحموي : معجم البلدان. ج2/347، وابن خلكان : وفیات الأعيان. ج1/58، وابن الأثير : اللباب. ج1/202، ومن تاريخ الكامل. ج9/18 ومجموعة من المؤلفين : دائرة المعارف الإسلامية. ج4/430، وابن كثير البداية والنهاية. ج12/94، وبطرس البستاني : دائرة المعارف. ج2/27، والسيوطي : طبقات الحفاظ. ج33-432. والسمعاني : الأنساب. ج1/438، والترمذي : أحداث التاريخ الإسلامي بترتيب السنين. المجلد: 1 ج2/1323.

(7) النهي : سير أعلام النبلاء، ج18/166، وتذكرة الحفاظ. ج3/1132، والزركلي : الأعلام. ج1/116.

(8) هامش سير أعلام النبلاء، ج18/166.

(9) أبو هاجر : مقدمة شعب الإيمان. ج1/14.

- 2 - معرفة السنن والآثار⁽¹¹⁾ في أربع مجلدات⁽¹²⁾، وقد طبع الجزء الأول منه بتحقيق السيد : أحمد صقر في مصر، ونشره المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء أمهات كتب السنة⁽¹³⁾.
- أما نسخته الخطية، فهي في مكتبة المتحف باستنبول، تبدأ من رقم : 2638 إلى 2643⁽¹⁴⁾، كما أن المجلد الثاني منه في خزانة الشاويش ببيروت، عليه خط ابن حجر والبقاعي⁽¹⁵⁾.
- 3 - الأسماء والصفات⁽¹⁶⁾ في مجلدين⁽¹⁷⁾ طبع في حيدرآباد بالهند عام : 1333 هـ في مجلد واحد، ثم أعيد طبعه في القاهرة. تطبعة السعادة عام : 1358 هـ بتعليق : محمد زاهد الكوثري⁽¹⁸⁾، وذكر الدكتور الدعيس بأن طبعة الهند كانت بتحقيق محمد محي الدين سنة : 1313 هـ⁽¹⁹⁾. أما نسخته الخطية، فموجودة بمكتبة فيض الله باستنبول تحت رقم : 1307، وعدد أوراقها : 205، وتاريخ كتابتها يعود إلى سنة : 577 هـ⁽²⁰⁾.

-
- (10) السمعاني : الأنساب. ج1/438، والسيوطي : طبقات الحفاظ : 432-433، وبطرس البستاني : دائرة المعارف. ج2/27، والبغدادى : هدية العارفين. ج1/78، وابن كثير : البداية والنهاية. ج12/94، والذهبي : تذكرة الحفاظ. ج3/1132، وسير أعلام النبلاء. ج18/166، والكتاني : الرسالة المستطرفة. ج26، وابن الأثير : اللباب. ج1/202، والزركلي : الأعلام. ج1/116، وابن خلكان : وفيات الأعيان. ج1/58.
- (11) سير أعلام النبلاء ج18/166، وتذكرة الحفاظ. ج3/1132.
- (12) هامش سير أعلام النبلاء. ج18/166.
- (13) أبو هاجر : مقدمة شعب الإيمان. ج1/16.
- (14) الزركلي : الأعلام. ج1/116.
- (15) السيوطي : طبقات الحفاظ. 432-433، والسمعاني : الأنساب. ج1/438، والتزماني : أحداث التاريخ الإسلامي. ج2/1323.
- (16) والذهبي : تذكرة الحفاظ. ج3/1132، وسير أعلام النبلاء. ج18/166، والكتاني : الرسالة المستطرفة. ج26، وابن العماد : شذرات الذهب. ج3/305، والزركلي : الأعلام. ج1/116، والبغدادى : هدية العارفين. ج1/78.
- (16) الذهبي : تذكرة الحفاظ. ج3/1132، وسير أعلام النبلاء. ج18/166.
- (17) هامش سير أعلام النبلاء. ج18/166.
- (18) الشريف نايف الدعيس : مقدمة بيان خطأ من أعطى على الشافعي. ج44، وأبو هاجر : مقدمة شعب الإيمان. ج1/14.
- (19) أبو هاجر : مقدمة شعب الإيمان. ج1/14.

4 - المعتقد : وهناك من يسميه الاعتقاد⁽²⁰⁾ في مجلد⁽²¹⁾ نشر بتحقيق : أحمد محمد مرسي عام : 1380، ولم يذكر اسم المطبعة، ولا مكان الطبع⁽²²⁾. أما نسخته الخطية فتوجد في مكتبة : نور عثمانية برقم : 2/1208 استنبول في 98 ورقة، ومكتبة : لاله لي برقم : 2423 في : 81 ورقة، ونسخة مصورة بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة وأخرى بمكتبة مركز البحث العلمي على نسخة مكتبة شستري بلندن تحت رقم : 35⁽²³⁾، كما توجد منه عدة أجزاء مخطوطة في دار الكتب المصرية⁽²⁴⁾.

5 - البعث والنشور⁽²⁵⁾ في مجلد⁽²⁶⁾.

أما نسخته الخطية فهي : مكتبة المتحف برقم : 2665 و 2666 باستنبول وبالمكتبة السلیمانیة باستنبول برقم : 1872، كما توجد له نسختان بمكتبة شستري بلندن تحت رقمي : 3909 و 3280، وتوجد صورة منها بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة، كما ذكر بروكلمان في تاريخ التراث العربي نسختين : الأولى : بالموصل بالعراق برقم : 17/227، والأخرى بمكتبة : برلين تحت رقم : 2734⁽²⁷⁾.

6 - الترغيب والترهيب⁽²⁸⁾ في مجلد⁽²⁹⁾.

(20) باقوت الحموي : معجم البلدان. 347/2 : والذهبي تذكرة الحفاظ. 1132/3، وسير أعلام النبلاء. 166/18، والكتاني : الرسالة المستطرفة. 26، وابن العماد : شذرات الذهب. 305/3، والزركلي : الأعلام. 116/1، والبغدادي : هدية العارفين. 78/1، والسيوطي : طبقات الحفاظ. 432-433، والسمعاني : الأنساب. 438/1، والزمانبي : أحداث التاريخ الإسلامي. 1323/2، وبطرس البستاني : دائرة المعارف. 27/2.

(21) ابن العماد : شذرات الذهب. 305/3، والذهبي : سير أعلام النبلاء. 166/18.

(22) الشريف نايف الدعيس : مقدمة بيان خطأ من أخطأ على الشافعي. 45، وأبو هاجر : مقدمة شعب الإيمان. 15/1.

(23) أبو هاجر : مقدمة شعب الإيمان. 15/1.

(24) هامش سير أعلام النبلاء. 166/18.

(25) الكتاني : الرسالة المستطرفة. 26، وابن العماد : شذرات الذهب. 305/3، والذهبي تذكرة الحفاظ. 1132/3، وسير أعلام النبلاء. 166/18، والزركلي : الأعلام. 116/1، وياقوت الحموي : معجم البلدان. 347/2، والبغدادي : هدية العارفين. 78/1، وابن كثير : البداية والنهاية. 94/12، وبطرس البستاني : دائرة المعارف. 27/2، والسيوطي : طبقات الحفاظ. 432-433، والسمعاني : الأنساب. 438/1، والزمانبي : أحداث التاريخ الإسلامي بترتيب السنين. 1323/2.

(26) الذهبي : سير أعلام النبلاء. 166/18.

(27) أبو هاجر : مقدمة شعب الإيمان. 15/1.

(28) شذرات الذهب. 305/3، وتذكرة الحفاظ. 1133/3، وسير أعلام النبلاء. 166/18، والأعلام. 116/1، وطبقات الحفاظ. 432-433، والأنساب. 438/1، ودائرة المعارف. 27/2، وأحداث التاريخ الإسلامي. 1323/2.

(29) تذكرة الحفاظ. 1133/3، وسير أعلام النبلاء. 166/18.

7 - الدعوات⁽³⁰⁾ في مجلد⁽³¹⁾ : ألفه البيهقي إجابة لسؤال أحد إخوانه في أن يجمع له ما ورد من الأخبار في الأدعية الموجودة، التي دعا بها الرسول صلى الله عليه وسلم أو علمها أحدا من أصحابه، وقد ذكرها بأسانيدها، كما رتبها على ترتيب كتاب المختصر المأثور لأبي بكر : محمد بن إسحاق بن خزيمة، وأضاف إليه زيادات لم يتعرض لها ابن خزيمة⁽³²⁾.

أما نسخته الخطية في المكتبة الأصفية بحيدرآباد في الهند تحت رقم : 14 أدعية⁽³³⁾، كما توجد صورة للكتاب في مكتبة الشيخ : عبد الرحيم صديق بمكة عن نسخة المكتبة السعدية بالهند⁽³⁴⁾.

8 - الزهد⁽³⁵⁾ في مجلد⁽³⁶⁾ : ذكر فيه أقوال العلماء في فضيلة الزهد، وكيفية، وماهيته.

وخصته : أنه في قصر الأمل والمبادرة بالأعمال الصالحة⁽³⁷⁾، طبع الكتاب بالكويت سنة 1983 بتحقيق : الدكتور : تقي الدين الندوي⁽³⁸⁾.

وأما مخطوطه " فتوجد صورته في مكتبة : حبيب بالمدينة المنورة، وتبلغ أوراقه تسع عشرة ومائة ورقة، من الحجم المتوسط، كما توجد صورة أخرى للكتاب في مكتبة الشيخ : عبد الرحيم صديق بمكة المكرمة، مخطؤها واضح وحديث، يرجع لسنة : 1319 هـ، وهي مصورة عن نسخة المكتبة الأصفية⁽³⁹⁾، كما توجد منه نسخة ثالثة مخطوطة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة⁽⁴⁰⁾ برقم :

(30) هدية العارفين 78/1، والرسالة المستنرفة 26، وسماء صاحبها : الدعوات الكبير، وسير أعلام النبلاء 166/18، وتذكرة الحفاظ 1133/3، وشنذرات الذهب 305/3، وطبقات الحفاظ 432 - 433، والأنساب 438/1، وأحداث التاريخ الإسلامي 1323/2.

(31) سير أعلام النبلاء 166/18، وتذكرة الحفاظ 1133/3.

(32) الشريف نايف الدعيس : مقدمة بيان خطأ من أخطأ على الشافعي 48.

(33) أبو هاجر : مقدمة شعب الإيمان ج 1/15.

(34) الشريف نايف الدعيس : مقدمة بيان خطأ من أخطأ على الشافعي 48 بالهامش.

(35) الميسوبي : طبقات الحفاظ 432-433، والسمعاني : الأنساب ج 1/438، وبطرس البستاني : دائرة المعارف ج 2/27، والذهبي : تذكرة الحفاظ ج 3/1133، وسير أعلام النبلاء ج 18/166، وابن العماد : شذرات الذهب ج 3/305، والبغدادى : هدية العارفين ج 1/78.

(36) الذهبي : سير أعلام النبلاء ج 18/166، وتذكرة الحفاظ ج 3/1133.

(37) الشريف نايف الدعيس : مقدمة بيان خطأ من أخطأ على الشافعي 48.

(38) أبو هاجر : مقدمة شعب الإيمان، ج 1/16.

(39) الشريف نايف الدعيس : مقدمة بيان خطأ من أخطأ على الشافعي 48.

(40) المرجع السابق، 50 مع : مقدمة شعب الإيمان، ج 1/15.

- 142 حديث بتاريخ كتابة يرجع إلى سنة : 626 هـ، وعليها سماعات⁽⁴¹⁾.
- 9 - الخلاف أو الخلافات⁽⁴²⁾ في ثلاثة مجلدات⁽⁴³⁾ : ضمنه ما وقع فيه الخلاف بين الإمامين أبي حنيفة، والشافعي، مرتباً إياه على أبواب الفقه⁽⁴⁴⁾.
- أما نسخه الخطية فتوجد واحدة بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية القاهرة مصورة عن النسخة الأصلية في مكتبة سليم آغا، تقع في جزأين : الأول في : 172 ورقة، والثاني في : 174 ورقة، وبتدار الكتب المصرية نسخة خطية أخرى برقم : 94 فقه شافعي في 172 ورقة، وعليها عنوان الجزء الثاني⁽⁴⁵⁾. كما أنه موجود في مكتبة السلطان أحمد الثالث، وتوجد صورة منه في مكتبة : الشيخ عبد الرحيم صديق بمكة⁽⁴⁶⁾.
- 10 - نصوص الشافعي⁽⁴⁷⁾ : بين الذهبي في سير أعلام النبلاء بأنه في مجلدين⁽⁴⁸⁾ وفي تذكرة الحفاظ بأنه في ثلاثة مجلدات⁽⁴⁹⁾.
- 11 - دلالة النبوة⁽⁵⁰⁾ : ذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء بأنه في أربعة

-
- (41) أبو هاجر : مقدمة شعب الإيمان، ج1/15.
- (42) ابن كثير : البداية والنهاية، ج12/94 والذهبي : تذكرة الحفاظ، ج3/1133، وسير أعلام النبلاء، ج18/166، والبغدادى : هدية العارفين : وسماه : الخلافات بين الحنفية والشافعية، ج1/78، وابن العماد : شذرات الذهب : وسماه : خلاف، ج3/305، والكتاني : الرسالة المستطرفة، ج26، وبطرس البستاني : دائرة المعارف، ج2/27، والمسيوطي : طبقات الحفاظ : 432-433.
- (43) الذهبي : سير أعلام النبلاء ج18/166، وذكر في تذكرة الحفاظ، بأنه في مجلدين، ج3/1133.
- (44) الشريف نايف الدعيس : مقدمة بيان خطأ من أخطأ على الشافعي، 50.
- (45) أبو هاجر : مقدمة شعب الإيمان، ج1/15.
- (46) مقدمة بيان خطأ من أخطأ على الشافعي، 50.
- (47) البغدادى : هدية العارفين، ج1/78، والذهبي : تذكرة الحفاظ، ج3/1133، وسير أعلام النبلاء، ج18/166.
- (48) ج18/166.
- (49) ج3/1133.
- (50) الكتاني : الرسالة المستطرفة، ج26، والذهبي : تذكرة الحفاظ، ج3/1133، وسير أعلام النبلاء، ج18/166، وكحالة : معجم المؤلفين، ج7/206، وابن الأثير : اللباب، ج1/202، وابن العماد : شذرات الذهب، ج3/305، والزركلبي : الأعلام، ج1/116، وياقوت الحموي : معجم البلدان، ج2/347، وابن خلكان : وفيات الأعيان، ج1/58، ومجموعة من المؤلفين : دائرة المعارف الإسلامية، ج4/430، وبطرس البستاني : دائرة المعارف، ج2/27، والقرماني : أحداث التاريخ -

مجلدات⁽⁵¹⁾ وفي تذكرة الحفاظ بأنه في ثلاثة مجلدات⁽⁵²⁾، وكذا في معجم المؤلفين⁽⁵³⁾ طبع منه جزء بتحقيق: السيد أحمد صقر سنة : 1970م⁽⁵⁴⁾ كما طبع الجزء الأول والثاني منه بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، منشورات : محمد عبد المحسن الكتي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة وذلك سنة : 1389⁽⁵⁵⁾ وأعاد طبعه الدكتور : قلنجي في سبعة أجزاء⁽⁵⁶⁾.
أما نسخته الخطية فموجودة بمكتبة المتحف باستنبول في أربعة مجلدات برقم : 6003-6000، كما توجد منها عدة نسخ بدار الكتب المصرية⁽⁵⁷⁾ إلا أنها ناقصة⁽⁵⁸⁾.
12 - السنن الصغير⁽⁵⁹⁾ في مجلد ضخيم⁽⁶⁰⁾، وذكر الذهبي⁽⁶¹⁾ والكتاني⁽⁶²⁾ بأنه في مجلدين⁽⁶³⁾. وقد نحا في ترتيبه ترتيب مختصر المزني⁽⁶⁴⁾، كما بين بأنه لم يصنف في الإسلام مثله⁽⁶⁵⁾.

= الإسلامي بترتيب السنن. المجلد : 1 ج 1323/2، والسيوطي : طبقات الحفاظ 432-433، والسمعاني : الأنساب. ج 438/1.

(51) ج 166/18.

(52) ج 1133/3.

(53) كحالة. ج 206/7.

(54) أبو هاجر : مقدمة شعب الإيمان. ج 14/1.

(55) الشريف نايف الدعيس : مقدمة بيان خطأ من أخطأ على الشافعي. 45.

(56) (57) أبو هاجر : مقدمة شعب الإيمان. ج 14/1.

(58) المرجع نفسه.

(59) السمعياني : الأنساب. ج 438/1. والسيوطي : طبقات الحفاظ : 432-433، والزمايني : أحداث التاريخ الإسلامي

بترتيب السنن. المجلد 1. ج 1323/2، والذهبي : تذكرة الحفاظ. ج 1132/3-1133، وسير أعلام النبلاء ج 166/18.

والكتاني : الرسالة المستطرفة. 26. وحاجي خليفة : كشف الظنون ج 1007/2، وابن الأثير : اللباب. ج 202/1، وابن

العماد : شذرات الذهب. ج 305/3، والزركلي : الأعلام. ج 116/1. وابن حلكان : وفيات الأعيان. ج 58/1. والبغدادي :

هدية العارفين ج 78/1، وابن كثير : البداية والنهاية. ج 94/12، ويطرس البستاني : دائرة المعارف ج 27/2.

(60) الذهبي : سير أعلام النبلاء ج 166/18.

(61) تذكرة الحفاظ. ج 1132/3-1133.

(62) الرسالة المستطرفة. 26.

(63) تذكرة الحفاظ. ج 1132/3-1133، والرسالة المستطرفة. 26.

(64) حاجي خليفة : كشف الظنون. ج 1007/2، والكتاني : الرسالة المستطرفة. 26.

المزني : أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، والمزني : نسبة إلى مزينة، من مضر، صاحب الإمام الشافعي، من أهل مصر،

من كتبه : المختصر، الجامع الكبير، الجامع الصغير، مات بمصر سنة : 264 هـ.

ابن حلكان. 217/1، وابن الأثير : اللباب. 205/3.

(65) الرسالة المستطرفة. 26.

أما نسخته الخطية فإنها موجودة بمكتبة المتحف الوطني باستنبول تحت رقم : 2664 في : 392 ورقة⁽⁶⁶⁾.

13- شعب الإيمان⁽⁶⁷⁾ في مجدين⁽⁶⁸⁾ طبع بدار الكتب العلمية - بيروت لبنان - في تسعة أجزاء منها جزآن للفهارس، بتحقيق أبي هاجر : محمد السعيد بن بسيوني زغلول⁽⁶⁹⁾.
أما نسخته الخطية فهي :

- مخطوطة عبارة عن نسخة كاملة في مكتبة طبقبوسراي، مجموعة : أحمد الثالث برقم : 499 في ثلاثة أجزاء، ومجموع صفحاتها : 1184، ومسطرتها 33 سطرا⁽⁷⁰⁾.

- مخطوطة دار الكتب المصرية وتبدأ من الشعبة (19) "تعلم القرآن" حتى الشعبة (48)، وهي برقم : 33897 ميكروفيلم في : 472 ورقة⁽⁷¹⁾.

- مخطوطة نور عثمانية : وهي عبارة عن المجلد الثالث كله⁽⁷²⁾.

- كما ذكر محققا سير أعلام النبلاء بأنه توجد منه نسخة في ثلاث مجلدات في مكتبة : أحمد الثالث، برقم : 499 حديث، وأنه عندهما منه نسخة مصورة⁽⁷³⁾ وقال الزركلي : "بأنه رأى منه نسخة قديمة في خزانة الرباط، تحت رقم : 433 جلاوي⁽⁷⁴⁾".

وجاء في دائرة المعارف الإسلامية بأنه موجود في القاهرة بفهرست الكتبخانة الخديوية⁽⁷⁵⁾.
والكتاب في أربع عشرة مجلدة بمكتبة السيد حبيب أحمد بالمدينة المنورة، وصورة أخرى للنسخة

(66) أبو هاجر : مقدمة شعب الإيمان، ج1/14.

(67) السيوطي : طبقات الحفاظ، 432-433، والسمعاني : الأنساب، ج1/438، ويطرس البستاني : دائرة المعارف، ج2/27، والذهبي : تذكرة الحفاظ، ج3/1132، وسير أعلام النبلاء ج18/66، والبغدادي : هدية العارفين، ج1/78، وابن كثير : البداية والنهاية، ج12/94، ومجموعة من المؤلفين : دائرة المعارف الإسلامية، ج4/430، وابن خلكان : وفيات الأعيان، ج1/58، والزركلي : الأعلام، ج1/116، وابن الأثير : الباب، ج1/202، وكحانة : معجم المؤلفين، ج7/206، والكتاني : الرسالة المستطرفة، 26.

(68) الذهبي : سير أعلام النبلاء ج18/166، وتذكرة الحفاظ، ج3/1132.

(69) توجد منه نسخة مطبوعة بمكتبة الطلبة الخاصة بالمطالعة بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة.

(70)(71)(72) عبد الغفار سليمان البنداري : كلمة التصدير لشعب الإيمان، 6.

(73) شعب الأرنالوط وعبد نعيم العرقسوسي : هامش سير أعلام النبلاء ج18/166.

(74) الأعلام، ج1/116.

(75) مجموعة من المؤلفين، 430/4.

الأصفية، في مكتبة الشيخ : عبد الرحيم صديق بمكة المكرمة⁽⁷⁶⁾.

ألف البيهقي كتابه شعب الإيمان على نسق كتاب : منهاج الدين في شعب الإيمان للخلعي في بيان شعب الإيمان المشار إليها في حديث : "الإيمان بضع وسبعون شعبة..."⁽⁷⁷⁾.

واختصر الكتاب عدة علماء منهم الإمام : عمر بن عبد الرحمن القزويني، وذلك إجابة منه على سؤال محمد بن القاسم المزني له عن عدد شعب الإيمان.

وطبع كتاب : مختصر الشعب في إدارة الطباعة النورية سنة : 1355 هـ بتحقيق : محمد منير الدمشقي⁽⁷⁸⁾، وهو مختصر لطيف جدا اقتصر فيه على ذكر الشعب، مع إيراد دليل من الكتاب والسنة على كل شعبة⁽⁷⁹⁾.

14 - المداخل إلى السنن⁽⁸⁰⁾ في مجلد⁽⁸¹⁾ طبع بعناية الدكتور : محمد ضياء الرحمن الأعظمي⁽⁸²⁾. وهو من سماع عبيد الله بن عمر الكجي، وخط ابن الصلاح، وعلى الكتاب بعض السماعات، وفي آخره : ذكر السند للبيهقي، وخط النسخة دقيق متداخل بعضه في بعض، وعليها سماعات ابن

(76) الدعيس : مقدمة بيان خطأ من أخطأ على الشافعي. 46.

(77) المرجع نفسه. 46-47.

وحديث شعب الإيمان في : ابن ماجة : السنن، المقدمة، باب : "في الإيمان" 22/1.

الخلعي : محمد بن أسعد بن محمد بن نصر الخليمي، العراقي، أبو المظفر، واعظ، مفسر، لغوي، أحد فقهاء الحنفية، مات سنة : 567 هـ.

نويهض عادل : معجم المفسرين. 491/2.

(78) مقدمة بيان خطأ من أخطأ على الشافعي. 46.

عمر بن عبد الرحمن بن عمر البهيهائي الكتاني، القزويني، الفارسي، أبو حفص، من آثاره : حاشية في التفسير على كشف الرخشي، مات سنة : 745 هـ.

الداودي : طبقات المفسرين. 5/2، والبغدادي : هدية العارفين. 789/1.

(79) هامش سير أعلام النبلاء. 166/18.

(80) الكتاني : الرسالة المستطرفة. 26، والبغدادي : هدية العارفين. 78/1، وابن كثير : البداية والنهاية. 94/12، والذهبي : تذكرة الحفاظ. 1133/3، والسيوطي : طبقات الحفاظ. 432-433، والبستاني : دائرة المعارف. 27/2.

(81) الذهبي : سير أعلام النبلاء. 166/18، وذكر الدكتور الدعيس بأنه مخطوط في مجلدين. انظر : مقدمة بيان خطأ من أخطأ على الشافعي. 49.

أبو هاشم : مقدمة شعب الإيمان. 16/1.

الصلاح، والمزري، وسماعات أخرى، والكتاب يعتبر مقدمة لكتاب السنن الكبرى⁽⁸⁴⁾.
أما نسخة الخطية، فمصورة تمرکز البحث العلمي، بجامعة الملك : عبد العزيز. بمكة المكرمة، عن
نسخة خطية موجودة في مكتبة الجمعية الآسيوية بكلكتا تحت رقم : 368⁽⁸⁴⁾، كما يوجد مخطوطا
في مجلدين، وتوجد صورة المجلد الثاني منها، في مكتبة الشيخ : عبد الرحيم صديق بمكة المكرمة،
وهي مصورة من مكتبة الجمعية الآسيوية بكلكتا⁽⁸⁵⁾.

15 - الآداب⁽⁸⁶⁾ : في مجلد⁽⁸⁷⁾ ذكر فيه كثيرا من الآداب والأخلاق، بدأها بـ: باب : "في بر الوالدين"
وختمها بـ: باب : "قول الله عز وجل : "إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ
أَحْسَنَ عَمَلًا"⁽⁸⁸⁾⁽⁸⁹⁾.

وقد طبع الكتاب بمؤسسة الكتب الثقافية ببيروت، بعناية وتعليق أبي عبد الله : السعيد المندوه⁽⁹⁰⁾.
أما نسخته المخطوطة، فتوجد بدار الكتب المصرية تحت رقم: 43 حديث، ويقع في: 262 ورقة⁽⁹¹⁾.

-
- (83) الدغيس : مقدمة بيان خطأ من أخطأ على الشافعي. 49.
الكحي : هو يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الدينوري، أبو القاسم، أحد أئمة فقهاء الشافعية وصاحب قضاء دينور،
مات سنة 405 هـ.
- ابن حلكان : وفیات الأعيان. 348/2، والزركلي : الأعلام. 214/8.
- ابن الصلاح : تقي الدين، أبو عمرو، عثمان، الشهرزوري، الشافعي، صاحب كتاب : علوم الحديث، توفي في الخامس
والعشرين من ربيع الآخر سنة : 643 هـ.
الذهبي : تذكرة الحفاظ. 1430/4.
(84) أبو هاجر : مقدمة شعب الإيمان. 16/1.
(85) الدغيس : مقدمة بيان خطأ من أخطأ على الشافعي. 49.
(86) ابن العماد : شذرات الذهب. 305/3، والذهبي : سير أعلام النبلاء. 166/18، وتذكرة الحفاظ. 1133/3،
والزركلي : الأعلام. 116/1، وياقوت الحموي : معجم البلدان. 347/2، وابن كثير : البداية والنهاية. 94/12،
والترمذيني : أحداث التاريخ الإسلامي بترتيب السنين. المجلد : 1 1323/2، والسيوطي : طبقات الحفاظ. 432.433.
(87) الذهبي : تذكرة الحفاظ. 1133/3، وسير أعلام النبلاء. 166/18.
(88) الكهف : 30.
(89) البيهقي : الآداب. انظر : ص 5 وص 350.
(90) ونسخته المطبوعة في مكتبة الأساتذة بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة تعليق : أبي عبد الله : السعيد
المندوه. طبعة : مؤسسة الكتب الثقافية.
(91) أبو هاجر : مقدمة شعب الإيمان. 14/1.

16 - فضائل الأوقاف⁽⁹²⁾ في مجلده⁽⁹⁴⁾ : نص أبو هاجر محقق كتاب شعب الإيمان على أنه تحت يده نسخة مصورة من المخطوط، ويقع في : 98 لوحة، تضم اللوحة صفحتين، عدد مسطراتها : 17 سطراً⁽⁹⁴⁾.

17 - الأربعين الكبرى⁽⁹³⁾ في مجلده⁽⁹⁶⁾ : وهو مشتمل على مائة حديث مرتبة على أربعين باباً، أوله : الحمد لله كفاء حقه⁽⁹⁷⁾.

أما نسخته الخطية ففي : مكتبة عاشر أفندي ضمن المكتبة السليمانية باستنول مع مجموعة برقم : 1179⁽⁹⁸⁾.

18 - الأربعين الصغرى⁽⁹⁹⁾، له نسخة خطية في مكتبة عاشر أفندي بالمكتبة السليمانية باستنول، ضمن مجموعة برقم : 1179، وقد طبعت مؤخرًا⁽¹⁰⁰⁾.

19 - الرؤية (101) في جزء (102).

20 - الإسراء⁽¹⁰³⁾.

21 - مناقب الشافعي⁽¹⁰⁴⁾ في مجلده⁽¹⁰⁵⁾، طبع في جزأين، ونشر بتحقيق : السيد : أحمد صقر، عام :

(92) ياقوت الحموي : معجم البلدان. ج2/347، والذهبي : سير أعلام النبلاء. ج18/166، والسماعني : الأنساب. ج1/439.

(93) الذهبي : سير أعلام النبلاء. ج18/166.

(94) أبو هاجر : مقدمة شعب الإيمان. ج1/17.

(95) حاجي خليفة : كشف الظنون. ج1/53، والذهبي : سير أعلام النبلاء. ج18/166، وتذكرة الحفاظ. ج3/1133.

(96) سير أعلام النبلاء. ج18/166.

(97) حاجي خليفة : كشف الظنون. ج1/53.

(98) أبو هاجر : مقدمة شعب الإيمان. ج1/15.

(99) الذهبي : سير أعلام النبلاء. ج18/166، وتذكرة الحفاظ. ج3/1133.

(100) أبو هاجر : مقدمة شعب الإيمان. ج1/15.

(101) البغدادي : هدية العارفين. ج1/78، والذهبي : تذكرة الحفاظ. ج3/1133، وسير أعلام النبلاء. ج18/166.

(102) الذهبي : تذكرة الحفاظ. ج3/1133، وسير أعلام النبلاء. ج18/166.

(103) سير أعلام النبلاء. ج18/166.

(104) الزماني : أحداث التاريخ الإسلامي 1323/2، والبستاني : دائرة المعارف 27/2، والذهبي : سير أعلام النبلاء

ج18/166، وتذكرة الحفاظ 3/1133، وابن خلكان : وفيات الأعيان 1/58، والبغدادي : هدية العارفين 1/78، والزركلي :

الأعلام 1/116، وياقوت الحموي : معجم البلدان 2/347، وكحالة : معجم المؤلفين 7/206، وابن العماد : شذرات الذهب

305/3.

(105) الذهبي : تذكرة الحفاظ 3/1133، وسير أعلام النبلاء. ج18/166.

- 1391 هـ : مكتبة دار التراث⁽¹⁰⁶⁾ .
- 22 - مناقب أحمد⁽¹⁰⁷⁾ في جند⁽¹⁰⁸⁾ .
- 23 - فضائل لصحية⁽¹⁰⁹⁾ .
- 24 - المبسوط في نصوص الشافعي⁽¹¹⁰⁾ في عشر مجلدات⁽¹¹¹⁾ .
- 25 - المعارف⁽¹¹²⁾ .
- 26 - القراءة خلف الإمام⁽¹¹³⁾ طبع بدار الكتب العلمية بيروت لبنان، وخرج أحاديثه، وعنى بتصحيحه أبو هاجر : محمد السعيد بن بسيوني زغلول، صاحب موسوعة أضراف الأحاديث النبوية وذلك سنة : 1405 هـ / 1984 م⁽¹¹⁴⁾ .

وطبع الكتاب قبل هذه الطبعة بالهند طبعة حجرية بعناية تطف حسين⁽¹¹⁵⁾ . قال محمد السعيد بن بسيوني زغلول : "وقد طبع الكتاب في الهند، منذ زمن، حتى صار من الصعب على طالب العلم الحصول عليه، فقممت بحمد الله، وفضله بتخريج أحاديث هذا الكتاب من كتب السنة المطهرة،

-
- (106) الداعيس : مقدمة بيان خطأ من أخطأ على الشافعي 47، وعقفا سير أعلام النبلاء، وبيناً بأنه صبع بمكتبة دار التراث بالقاهرة عام : 1971، انظر هامش سير أعلام النبلاء، 166/18 .
- (107) البستاني : دائرة المعارف، 27/2، والزمانبي : أحداث التاريخ الإسلامي، 1323/2، والذهبي : تذكرة الحفاظ، 1133/3، وسير أعلام النبلاء، 166/18، وابن خلكان : رفيات الأعيان، 58/1، والبغدادى : هدية العارفين، 78/1، وابن العماد : شذرات الذهب، 305/3 .
- (108) الذهبي : تذكرة الحفاظ، 1133/3، وسير أعلام النبلاء، 166/18 .
- (109) ياقوت الحموي : معجم البلدان، 347/2، والبغدادى : هدية العارفين، 78/1، والذهبي : سير أعلام النبلاء، 167، 166/18، والزركلي : الأعلام، 116/1 .
- (110) ابن كثير : البداية والنهاية، 94/12، والزمانبي : أحداث التاريخ الإسلامي، 1323/2، والبغدادى : هدية العارفين، 78/1، ومجموعة من المؤلفين : دائرة المعارف الإسلامية 429/4، وياقوت الحموي : معجم البلدان، 347/2، والزركلي : الأعلام، 116/1، وابن العماد : شذرات الذهب، 305/3، وكحالة : معجم المؤلفين : 206/7 .
- (111) الزركلي : الأعلام، 116/1، وكحالة : معجم المؤلفين، 206/7 . (112) الذهبي : سير أعلام النبلاء، 166/18 .
- (113) ابن العماد : شذرات الذهب، 305/3، والزركلي : الأعلام، 116/1 .
- (114) الزركلي : الأعلام، 116/1 .
- (115) توجد نسخة طبعه دار الكتب العلمية، التي اعتنى بتصحيحها وتخريج أحاديثها أبو هاجر : محمد السعيد بن بسيوني زغلول، بمكتبة الأساتذة بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية فسنطنة ..
- (116) أبو هاجر : مقدمة شعب الإيمان، 16/1 .

- التي بين أيدينا، وخاصة : الكتب التي نقل منها الإمام البيهقي⁽¹¹⁷⁾.
- أما نسخته الخطية فهي مصورة وموجودة بمعهد المخطوطات القاهرة برقم : 123 فقه شافعي، وقد صوّرت عن أصل موجود بمكتبة أحمد الثالث، عدد أوراقها : 81 ورقة⁽¹¹⁸⁾.
- 27 - معرفة علوم الحديث⁽¹¹⁹⁾.
- 28 - إثبات عذاب القبر⁽¹²⁰⁾ طبع في عمان بتحقيق الدكتور : شرف محمود⁽¹²¹⁾، ونسخته الخطية بمكتبة أحمد الثالث، ضمن مكتبة المتحف باستنبول مع مجموعة رقمها : 4288⁽¹²²⁾.
- قال الدعيس : "لا يزال مخطوطا ويقوم بتحقيقه الشيخ : مصطفى سعيد خالص قطاش"⁽¹²³⁾.
- 29 - ترتيب الصلاة⁽¹²⁴⁾.
- 30 - جامع التواريخ⁽¹²⁵⁾.
- 31 - جماع أبواب وجوه قراءة القرآن⁽¹²⁶⁾.
- 32 - الأسرار⁽¹²⁷⁾.
- 33 - الأسرى⁽¹²⁸⁾.
- 34 - تخرّيج أحاديث الأم⁽¹²⁹⁾ وهو ثلاثة أجزاء خطية، يوجد الجزء الأول منه بمكتبة شستربتي بلندن تحت رقم : 3280، وعدد أوراقه : 148 ورقة، والجزء الثاني موجود بدار الكتب المصرية برقم :
-
- (117) أبو هاجر : مقدمة كتاب القراءة خلف الإمام. 6.
- (118) مقدمة شعب الإيمان. ج1/16.
- (119) ياقوت الحموي : معجم البلدان. ج2/347.
- (120) البغدادي : هدية العارفين. ج1/78.
- (121) (122) مقدمة شعب الإيمان. ج1/14.
- (123) مقدمة بيان خطأ من أخطأ على الشافعي. 48.
- (124) البغدادي : هدية العارفين. ج1/78.
- (125) البغدادي : هدية العارفين. ج1/78.
- (126) المصدر نفسه.
- (127) البغدادي : هدية العارفين. ج1/78.
- (128) الذهبي : تذكرة الحفاظ. ج3/133.
- (129) مقدمة بيان خطأ من أخطأ على الشافعي. 50.

911 ألف حديث في : 298 ورقة والثالث مفقود حتى الآن⁽¹³⁰⁾ ويرجع تاريخ نسخه إلى حوالي القرن الثامن⁽¹³¹⁾.

كما توجد صورة منها ناقصة في مكتبة الشيخ : عبد الرحيم صديق، ويبدأ الجزء الموجود من كتاب الاستسقاء، وينتهي إلى حكم الطفل مع أبويه في الدين، وقد أشار كاتبه إلى أنه يتلوه الجزء الثالث، وأوله كتاب الفرائض⁽¹³²⁾.

35 - ما ورد في حياة الأنبياء وبعد وفاتهم⁽¹³³⁾ : طبع سنة : 1349 هـ، كما طبع في القاهرة بالمطبعة الحمديدية سنة : 1357 هـ بتعليق : الشيخ : محمد بن محمد الخاشعي، وتقوم الآن دار الحديث بالقاهرة، بطبعه طبعة جديدة بتحقيق فريد عبد العزيز الجندى⁽¹³⁴⁾.

أما نسخه الخطية فموجودة نسخة بمكتبة أحمد الثالث، وأخرى بدار الكتب المصرية، وثالثة بمكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة⁽¹³⁵⁾.

36 - ينابيع الأصول⁽¹³⁶⁾.

37 - تخريج أحاديث مؤلفات الشافعي⁽¹³⁷⁾.

38 - بيان خطأ من أخطأ على الشافعي : وموضوعه : علل الحديث، يبين فيه العلل الواردة على بعض الأحاديث التي رواها الشافعي، وغرضه في ذلك تفنيد هذه العلل، والدفاع عن إمامه شافعي⁽¹³⁸⁾.

وقد طبع الكتاب بمؤسسة الرسالة سنة : 1402 هـ/1983م بتحقيق وتقديم : الدكتور : شريف نايف الدعيس، وقد اختار تحقيقه كأطروحة ماجستير.

(130) أبو هاجر : مقدمة شعب الإيمان. ج1/15.

(131) (132) مقدمة بيان خطأ من أخطأ على الشافعي. 50.

(133) البغدادي : هدية العارفين. ج1/78.

(134) (135) أبو هاجر : مقدمة شعب الإيمان. ج1/14.

(136) البغدادي : هدية العارفين. ج1/78.

(137) مقدمة بيان خطأ من أخطأ على الشافعي. 50.

(138) توجد نسخته التي حققها الدكتور الشريف نايف الدعيس طبع مؤسسة الرسالة بمكتبة الأساتذة بجامعة الأمير عبد القادر مستطبعة...

- 39 - القضاء والقدر⁽¹³⁹⁾ : ونسخته الخطية موجودة ضمن المكتبة السليمانية باستنبول بمكتبة الشهيد علي باشا، تقع في 110 ورقة، كتبت سنة : 566 هـ وعليها سماعات تحت رقم : 1488⁽¹⁴⁰⁾.
- 40 - الألف مسألة : نسختها الخطية ضمن مجموعة برقم : 1127 بمكتبة أحمد الثالث باستنبول⁽¹⁴¹⁾.
- 41 - الخاتم : وهو مخطوط بدار الكتب المصرية، وتوجد منه نسخة أخرى بمكتبة أحمد الثالث، ويقوم الآن بإعداد أصوله للطباعة : أبو هاجر : محمد السعيد بن بسيوني زغلول⁽¹⁴²⁾.
- 42 - أحكام القرآن : جمعه البيهقي من نصوص الإمام الشافعي، وهو مطبوع بتحقيق : محمد زاهد الكوثري نشر عزت العطار سنة : 1371/1951، وأعادت دار الكتب العلمية ببلنن نشره سنة : 1395 هـ، كما أن له نسخة مطبوعة قبلها، تمصر بتحقيق عبد الغني عبد الخالق.
- 43 - رسالة في حديث الجوياري⁽¹⁴³⁾.

(139) السمعاني : الأنساب، ج1/438.

(140) أبو هاجر : مقدمة شعب الإيمان، ج1/17.

(141) المرجع نفسه، ج1/15.

(142) المرجع نفسه، ج1/14.

(143) المرجع نفسه، ج1/17.

الفصل الثاني

التعريف بالسنن الكبرى

اهتم المحدثون، والفقهاء، والأصوليون، ببعض المؤلفات الحديثية، فأخرجوا فوائدها الحديثية، والفقهية، والأصولية، وتولوها بالشرح والتعليق، إلا أن هذه المؤلفات لم تكن على درجة واحدة من العناية بها، بل إن بعضها على جلالته، وقيمته العلمية، إلا أنه لم يحظ بالعناية التي تليق به، ومن هذه المؤلفات : "السنن الكبرى" للإمام البيهقي، إذ لم يقيض الله لها من يشرحها، ويخرج فوائدها، على غرار المؤلفات الحديثية الأخرى، كالموطأ، وجامعي البخاري ومسلم، وسنن أبي داود والترمذي وغيرها.

ولذا ارتأينا أن نعقد للتعريف بها فصلاً كاملاً، عسانا ننفض عنها بعض ما اعتراها من غبار، على مر ما يزيد عن عشرة قرون من الزمان.

وسنحاول في هذا الفصل التعريف بها من خلال المباحث الآتية :

المبحث الأول : التعريف بكتب السنن ومادى انطباقه على السنن الكبرى، مع التعرف على كتب السنن السابقة للبيهقي.

المبحث الثاني : صناعته الحديثية في أسانيد السنن الكبرى.

المبحث الثالث : علوم الإسناد من حيث الإنقطاع في السنن الكبرى.

المبحث الرابع : عنايته بمتن الحديث في السنن الكبرى.

المبحث الأول

التعريف بكتب السنن ومدى انطباقه على

السنن الكبرى مع التعرف على السنن السابقة للبيهقي

إنه لجدير بنا ونحن بصدد التعريف بالسنن الكبرى للإمام البيهقي، أن نعرض على معرفة المقصود بمصطلح كتب السنن، حتى يقع التمييز بينها وبين المسميات الأخرى، كالجوامع والموطآت، والمسانيد وغيرها، هذا من جهة. كما أنه لزام علينا أن نشير ولو بإيجاز إلى كتب السنن السابقة للبيهقي، من جهة أخرى. هذا مع القيام بعملية استقراء السنن الكبرى، قصد التعرف على مدى استفادة البيهقي من هذه الكتب السابقة لكتابه، ولهذا الغرض عقدنا هذا المبحث الذي سنتناوله من خلال المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : التعريف بكتب السنن السابقة للبيهقي ومدى انطباقه على السنن الكبرى.

المطلب الثاني : كتب السنن السابقة للبيهقي وعلاقتها بالسنن الكبرى.

المطلب الأول

التعريف بكتب السنن ومهدي انطباقه على السنن الكبرى

من المتعارف عليه عند علماء الحديث، هو إطلاق كل واحد من هذه المصطلحات : كتابجامع، أو المصنف، أو الموطأ، أو المسند، أو السنن... إلخ. على نوع مخصوص من المصنفات الحديثية وسنحاول التعرف على مدى الارتباط بين ما أورده في سنته الكبرى، وإطلاق العلماء لمصطلح السنن وسنتناول ذلك على النحو الآتي :

عرف الكتاني بكتب السنن فقال : "ومنها كتب تعرف بالسنن : وهي في اصطلاحهم الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية، من الإيمان، والطهارة، والصلاة، والزكاة إلى آخرها، وليس فيها شيء من الموقوف، لأن الموقوف لا يسمى في اصطلاحهم سنة، ويسمى حديثاً"⁽¹⁾. وبالنظر في السنن الكبرى الذي ألفه الإمام البيهقي، نجد يتماشى مع الشق الأول من التعريف. والمتمثل في الترتيب على الأبواب الفقهية، إلا أنه لا ينطبق عليه الشق الثاني، الذي يشترط في كتب السنن خلوها من الموقوفات.

إذ نجد فيها كما هائلا من الموقوفات⁽²⁾ وهذه نماذج لذلك :

- 1 - عن ابن عمر أنه قال : "لا يسجد رجل إلا وهو طاهر، ولا يقرأ إلا وهو طاهر، ولا يصلي على الجنائزة إلا وهو طاهر"، ثم قال عقبه : "موقوف"⁽³⁾.
- 2 - عن أبي أمامة قال : "توفي رجل فلم تصب له حسنة، إلا ثلاث حثيات حثاها في قبر فغفرت له ذنوبه".

ثم قال عقبه : "وهذا موقوف حسن في هذا الباب"⁽⁴⁾.

(1) الرسالة المستطرفة 25.

(2) انظر بعض مواضع الموقوف في السنن الكبرى : 12/1، 29، 55، 119، 123، 134، 145، 177، 193، 207، 247، 248، 262، 302، 315، 316، 317، 373، 377، 406، 408، 34/2، 45، 144، 279، 450، 57/3، 83، 84، 104، 109، 167.

(3) كتاب الطهارة، باب : "استحباب الطهر للذكر والقراءة" 91/1.

(4) السنن الكبرى، كتاب : الجنائز، باب : "اهالة التراب في القبر بالمساحي وبالأيدي" 410/3.

- أبو أمامة: صدى بن عجلان الباهلي، مشهور بكنيته، صحابي جليل، كان مع علي في صفين، وأحد أصحاب بيعة الرضوان، مات سنة : 86هـ .

ابن حجر: الإصابة 182/2 و 9/4 . وابن حجر: تزيين التهذيب 366/1.

بل إن الأمر لم يقتصر على وجود الموقوفات فيها فحسب، بل تجاوزه لوجود بعض الأحاديث الموضوعة، ومن ذلك :

١ - رواية القاسم بن مالك عن روح بن غطيف عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يرفعه، قال "تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم"^(٥).

قال الغماري: "هنا من وضع المقلدة، لنصرة رأي أئمتهم، وقد قال العقيلي إنه باطل"، قلت - الغماري - : "ولفظه ليس بلفظ حديث، بل كأنه نص من نصوص الفقهاء"^(٦).

ومما يستغرب له معرفة البيهقي لما قاله العلماء في رد هذا الحديث، ومع هذا لم يتورع عن اخراجه في سننه .

فقد نقل البيهقي قول ابن المبارك "رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فجلست إليه مجلساً، فجعلت أستحيي من أصحابي أن يروني جالسا معه، لكثرة ما في حديثه يعني المناكير". ثم قال البيهقي :

وعن أحمد بن العباس قال: قلت ليحي بن معين تحفظ عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تعاد الصلاة في مقدار الدرهم من الدم"، فقال

(5) السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب: "ما يجب غسله من الدم" 2/404.

- القاسم بن مالك المزني، صدوق مشهور، وثقه العجلي، والموصلي، وأبوداود، وضعفه الساجي، وقال فيه ابن حجر، صدوق فيه لين، من صغار الطبقة الثامنة، مات بعد السبعين .

العجلي : معرفة الثقات 2/211، والذهبي : ميزان الاعتدال . 3/378، وابن حجر: تقريب التهذيب 2/119.

- روح بن غطيف : وهاب ابن معين، وقال النسائي: مزك، وله عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم . انفرد به عنه القاسم بن مالك المزني . الذهبي : ميزان الاعتدال 2/60.

أبوسلمة بن عبد الرحمن : بن عوف الزهري، المدني، قيل اسمه عبد الله، وقيل اسماعيل، ثقة مكثراً، مات سنة 94، وكان مولده سنة ثمان وعشرين .

ابن حجر: تقريب التهذيب 2/430.

(6) الغماري: المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير . 48-49.

- العقيلي: أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي، سمع جده لأمه، ومحمد بن موسى البلخي، كان مقيماً بالخرمين، حدث عنه ابن المقرئ، ويوسف بن الدخيل المصري، من مصنفاته، كتاب الضعفاء الكبير، مات سنة 322 هـ والذهبي: تذكرة الحفاظ.

لا والله ، ثم قال: ممن؟ قلت حدثنا محرز بن عون ، قال ثقة، عمن؟ قلت عن القاسم بن مالك المزني، قال ثقة عمن ، قلت عن روح بن غطيف ، قال قلت يا أبا زكريا، ما أرى أتيانا إلا من روح بن غطيف، قال : أجل "

قال البيهقي : هذا لا يرويه عن الزهري فيما أعلمه غير روح بن غطيف، وهو منكر بهذا الإسناد، وفيما بلغني عن محمد بن يحيى الذهلي، قال. أخاف أن يكون هذا موضوعا، وروح هذا تجهول⁽⁷⁾.

وقد يقول قائل : إن البيهقي بين أقوال العلماء في رده ، فنقول : كان الأجدر به أن ينزه سننه عن مثل هذه المناكير والموضوعات .

2- رواية ابن المسيب عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " العرب للعرب أكفاء، والموالي أكفاء للموالي ، إلا حائك، أوحجام"⁽⁸⁾.

قال النعماري : "عجبا للبيهقي الذي يخرج هذا الباطل في سننه، ويزعم أنه لا يخرج في كتبه حديثا يعلم أنه موضوع، مع أن هذا لا يشك في وضعه طالب حديث وليس في الكفاءة

(7) السنن الكبرى. 405-404/2.

- ابن المبارك: عبد الله بن المبارك، خراساني، ثقة، ثبت في الحديث، أحد أوعية العلم، مات سنة: 181هـ وله ثلاث وستون سنة .

محلي: معرفة الثقات. 54/2، والخطيب البغدادي: تاريخ بغداد. 155/10، وابن حجر تهذيب التهذيب 382/5، وتقريب التهذيب. 445/1.

- ابن معين : يحيى بن معين، أبو زكريا المرعي، مولاهم البغدادي، سمع هشيمًا، وابن المبارك، وطبقتهما، وعنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأبو زرعة، كان عارفا بالحديث، توفي سنة: 233هـ.

العجلي معرفة الثقات. 358-357/2، والذهبي : تذكرة الحفاظ، 429/2، وسير أعلام النبلاء 77/11، وابن حجر تقريب التهذيب 358/2.

- محرز بن عون اهلائي، أبو الفضل البغدادي، صدوق، من الطبقة العاشرة، مات سنة 231 هـ وله سبع ومائة سنة. ابن حجر: تقريب التهذيب. 231/2.

- الذهلي : الامام الخافظ، محمد بن يحيى الذهلي ، سمع عبد الرحمن بن مهدي، وأبا داود الطيالسي، حدث عنه الجماعة سوى مسلم، كان من أعلم الناس بحديث للزهري، حتى قال له علي بن المديني يوما، أنت وارث الزهري، مات في ربيع الأول سنة: 258هـ.

الذهبي : تذكرة الحفاظ 530/2، وابن كثير : البداية والنهاية 31/11، وابن حجر: تهذيب التهذيب. 511/9.

(8) السنين الكبرى، كتاب، النكاح، باب : " اعتبار الصنعة في الكفاءة " 135/7 .

حديث صحيح وكذلك في ذكر الحائض وذمه، وإنما عرف ذلك بعد عصر الصحابة⁽⁹⁾⁽¹⁰⁾ ورغم وجود الموقوفات، والموضوعات في السنن الكبرى، فإنها لا تنفي عنها إطلاق اسم السنن وذلك : لكون هذه الموقوفات، والموضوعات تعد نادرة الوجود، إذا ما قورنت مع الحجم الضخم، للمرفوعات التي تضم السنن الكبرى بين طياتها، ومما لا خلاف فيه بين اثنين أن الحكم للأغلب.

= - عائشة بنت أبي بكر الصديق، تكنى بأم عبد الله، إحدى زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم - بنى بها في شوال في سن التاسعة، ولم يتكح بكراً غيرها، مات سنة : 57 هـ وقيل : 58 هـ
- ابن عبد البر : الاستيعاب ، 352/4 ، وابن حجر : الإصابة، 359/4، والذهبي : تذكرة الحفاظ 1/27.
(9) القماري : المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير 96.
(10) انظر أمثلة أخرى في السنن الكبرى 1/116، و4/119.

المطلب الثاني

كتب السنن السابقة للبيهقي وعلاقتها بالسنن الكبرى

إن مستى ومصطلح : (كتب السنن) قد أطلق على مؤلفات حديثة كثيرة، سبقت سنن البيهقي، ونظرا لكون البيهقي استفاد من بعضها، ولم يستفد من البعض الآخر، ارتأينا أن نشير بإيجاز هذه الكتب، معقبين على ذلك بمدى علاقتها مع ماورد في السنن الكبرى.

وهذه أهم هذه الكتب، مرتبة حسب المسبق الزمني لوفيات أصحابها :

1 - سنن ابن جريج⁽¹⁾ : عبد الملك بن عبد العزيز، أبو خالد المكي، أحد الأعلام الثقات، كان فقيه أهل مكة في زمانه، مات سنة : 150 هـ⁽²⁾.

2 - سنن الشافعي⁽³⁾.

3 - سنن سعيد بن منصور⁽⁴⁾ بن شعبة الخرساني الحافظ، أبو عثمان، سمع مالكا وطبقته، أحسن ابن حنبل الثناء عليه وفحم أمره، ووثقه أبو حاتم مات سنة 227 هـ⁽⁵⁾.

4 - سنن الصباح⁽⁶⁾ محمد بن الصباح الدولابي، ثقة وممن يحتج بحديثه، كان أحمد يعظمه مات سنة 227 هـ⁽⁷⁾.

5 - سنن سهل بن زحلة⁽⁸⁾ بن أبي الصغدي الرازي، أبو عمرو الخياط، الأمير الحافظ، صدوق، مات في حدود الأربعين ومائتين⁽⁹⁾.

6 - سنن الخلال⁽¹⁰⁾ الحسن بن علي بن محمد الهذلي الخلال، أبو علي الحلواني، بضم المهملة، نزيل

(1) الكتاني الرسالة المستطرفة. 26 - 27 .

(2) ابن سعد : الطبقات 491/5 ، والعجلي : معرفة الثقات. 104/2 ، والذهبي ميزان الاعتدال 659/2 ، وابن حجر تقريب التهذيب. 520/1.

(3) الكتاني : الرسالة المستطرفة 25.

(4) المصدر نفسه 28.

(5) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل 158/2. وابن كثير البداية والنهاية 72/11.

(6) الكتاني : الرسالة المستطرفة 27.

(7) العجلي : معرفة الثقات 241/2 ، وابن سعد : الطبقات 342/7 ، والذهبي : ميزان الاعتدال 584/3.

(8) الكتاني : الرسالة المستطرفة 28.

(9) ابن حجر : تقريب التهذيب 336/1 ، والرسالة المستطرفة 28.

(10) الكتاني : الرسالة المستطرفة 27 - 28.

- مكة، ثقة حافظ، مات سنة 342 هـ⁽¹¹⁾.
- 7- سنن الدارمي (تـ 255 هـ)
- 8- سنن الأثرم⁽¹²⁾ أحمد بن محمد بن هاني الطائي، أبو بكر الأثرم، ثقة، حافظ من بحور العلم، مات سنة : 273 هـ⁽¹³⁾.
- 9 - سنن ابن ماجه (تـ 275 هـ)
- 10 - سنن أبي داود (تـ 275 هـ).
- 11- سنن الترمذي (تـ 279 هـ)
- 12 - سنن اسماعيل بن إسحاق⁽¹⁴⁾ بن إسماعيل، أبو إسحاق القاضي، الأزدي، البصري، ثم البغدادي، المالكي، مات سنة : 242 هـ⁽¹⁵⁾.
- 13- سنن الكشي⁽¹⁶⁾ ، ويقال له : الكشي أبو مسلم، إبراهيم بن عبد الله بن مسلم بن معاذ البصري الكشي، توفي سنة : 292 هـ⁽¹⁷⁾.
- 14- سنن القاضي الأزدي⁽¹⁸⁾ يوسف بن يعقوب بن حماد بن زيد بن درهم، أبو محمد القاضي الأزدي، مولا هم البصري، ثم البغدادي، مات سنة 297 هـ⁽¹⁹⁾.
- 15 - سنن النسائي (تـ 303 هـ).
- 16 - سنن الصفار : أحمد بن عبيد بن إسماعيل، أبو الحسن البصري، الصفار، الحافظ، أكثر البيهقي الأخذ من سننه، مات في حدود سنة 341 هـ⁽²⁰⁾.

(11) ابن حجر : تقريب التهذيب 1/168.

(12) الكتاني : الرسالة المستطرفة 27.

(13) ابن كثير : البداية والنهاية وذكر أن تاريخ وفاته سنة 296 هـ، وابن حجر : تقريب التهذيب 1/25.

(14) الكتاني : الرسالة المستطرفة 28.

(15) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل 2/158، وابن كثير : البداية والنهاية 72/11، والكتاني : الرسالة المستطرفة. 28.

(16) (17) الكتاني : الرسالة المستطرفة 27.

(18) المصدر نفسه 28.

(19) ابن كثير : البداية والنهاية 112/11.

(20) الكتاني : الرسالة المستطرفة 28.

- 17 - سنن أحمداً : محمد بن يحيى ، أبو بكر أحمداً ، الشافعي . مات سنة 347 هـ ^(١٧) .
- 18 - سنن الدارقطني (ت 385 هـ) .
- 19 - سنن النجاد ^(١٨) أحمد بن سليمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس ، أبو بكر النجاد ، الفقيه ، أحد أئمة الحنابلة ، مات سنة 398 هـ ^(١٩) .
- 20 - سنن ابن لال : أحمد بن علي بن أحمد بن محمد بن الفرج بن لال ، ومعناها بالفارسية الأخرس ، أبو بكر أحمداً ، الشافعي ، مات سنة 398 هـ ^(٢٠) .
- 21 - سنن اللالكائي ^(٢١) : هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري أبو القاسم الرازي ، الشافعي ، الشهير باللالكائي ، مات سنة 418 هـ ^(٢٢) .
- 22 - سنن موسى بن طارق ^(٢٣) ، أبو قرّة اليماني ، الزبيدي ، أثنى عليه أحمد بن حنبل خيراً ، وقال فيه أبو حاتم ، محله الصدق ، وثقه ابن حبان ^(٢٤) .

بعد هذا العرض الموجز لكتب السنة السابقة للإمام البيهقي ، وبعد استقراءنا المتكرر للسنة الكبرى لحظنا استفادته من بعض هذه السنن ، وهنا يجدر بنا أن ننبه إلى أن هذه الكتب الموسومة بالسنن ، غالبيتها ليست بين أيدينا وذلك إما لفقدانها أو لوجودها مخطوطة في أماكن نجهلها وبالتالي : ما كان هذا وصفه منها عولنا في مدى استفادة البيهقي منها على أسانيد السنن الكبرى ، وبعد عملية استقرائية مضمينة ، ومرهقة لأسانيد السنن الكبرى ، وجدنا الإمام البيهقي يخرج أحاديث

(21) الكتاني : الرسالة المستطرفة 28.

(22) المصدر نفسه .

(23) ابن كثير البداية والنهاية 234/11.

(24) (25) الكتاني : الرسالة المستطرفة 28 - 29.

(26) ابن كثير : البداية والنهاية 24/12 ، والكتاني : الرسالة المستطرفة 28 - 29.

(27) الكتاني : الرسالة المستطرفة 28.

(28) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل 148/8 ، والنهي : ميزان الاعتدال 207/4 ، والكتاني : الرسالة المستطرفة 27.

- ابن حبان أبو حاتم : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي : البستي ، كان على قضاء سمرقند زماناً ، وكان من فقهاء الدين وحفاظ الآثار ، عالماً بالطب والنجوم ، وفنون العلم ، صنف المسند الصحيح ، والتاريخ ، وكتاب الضعفاء ، حدث عنه إمامنا ومنصور بن عبد الله الخالدي ، وأبو معاذ ، حكموا عليه بالزندقة ، عندما قال النبوة علم ، مات سنة : 354 هـ .

الذهبي : تذكرة الحفاظ 920/3-922.

كثيرة في سننه تحمل أسانيدھا أسماء بعض جامعي كتب السنن السابقة له، كابن جريج والشافعي، وسعيد بن منصور، والخلال، والدارمي، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، ويوسف بن يعقوب الأزدي القاضي وابن خزيمة والزمذي.

هذا إضافة إلى بعض كتب السنن التي يلحظ الباحث في السنن الكبرى، كثرة استفادته منها، إذ أكثر من ذكر أصحابها في أسانيده، وذلك كأحمد بن عبيد الصفار، الذي أكثر البيهقي الأخذ من سننه، وكسبن أبي داود التي استفاد منها استفادة بالغة، وصرح بالعزو إليها في مواطن كثيرة من سننه كما استفاد من سنن الدارقطني إذ غالبا ما يعزو إليها بعض المتنون، أو الانتقادات المتعلقة بالأسانيد تعديلا وتجيها.

وفي الأخير نقول : لم يكن البيهقي بمعزل عن كتب السنن السابقة لمؤلفه، بل حاول الاستفادة منها جهد الإمكان، إلا أن مقدار هذه الاستفادة يختلف كثرة وقلة من مؤلف لآخر.

المبحث الثاني

صالحته الحديثية في أسانيد السنن الكبرى

بالرغم من ضخامة حجم كتاب " السنن الكبرى " ، وكثرة التفريعات والطرق الواردة في أسانيده، إلا أنه وجد العناية الفائقة من مؤلفه، إذ نراه يفاضل بين أسانيده حيناً ويقدم رواية على أخرى حيناً آخر، وينتصص على أصح ماورد في المسألة طورا وعلى أماكن تحمل الرواة طورا آخر، وغير ذلك من الصناعة الإسنادية، التي هي ديدن البيهقي في كتابه، والتي سنشير للبعض منها خلال النقاط الآتية :

استخدامه الأحاديث الضعيفة في الشواهد

ومثال ذلك: عن أبي سعيد الخدري، فذكر بمعناه وقال عن النبي - صلى الله عليه وسلم - :
" إن الماء لا ينحسه شيء " قال : فاستقينوا وسقينا " (1)

ثم قال معنفا عليه " وليس هو بالقوي، إلا أنني أخرجته شاهدا لما تقدم " (2).

تنبيهه على وضع راو مكان آخر في الإسناد

ومثال ذلك :

رواية الأعمش عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال :
حدثني بلال عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تروضا ومسح على الخفين " .

ثم بين رواياته، وفي ختامها قال : "ورواه زائدة وعمار بن رزيق عن الأعمش، فذكرنا فيه البراء بدل كعب" (3).

(1) السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب : "الماء الكثير لا ينحس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير" 258/1.

(2) السنن الكبرى، كتاب : الطهارة، باب : " الرخصة في المسح على الخفين " 271/1.

- الحكم بن عتيبة، أبو عبد الله كان ثقة فقيها، عالما رفيعا كثير الحديث، فيه تشيع إلا أن ذلك لم يظهر منه، إلا بعد موته سنة 115 هـ.

ابن سعد : الطبقات 331/6، والذهبي : تذكرة الحفاظ 117/1، وسير أعلام النبلاء 209/5، وابن حجر : تهذيب التهذيب 432/2.

- عبد الرحمن بن أبي ليلى : من أئمة التابعين وثقاتهم، ذكره العقيلي في كتابه متعلقا بقول إبراهيم النعمي فيه : كان صاحب أسراء، ويحتل هذا لا يلين الثقة، مات بوقعة الجمامم سنة 86 هـ.

استغناؤه بالروايات القوية عن الضعيفة

ومن أمثلة ذلك في سنته :

أ- رواية يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن الشمس خسفت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلّى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالناس ركعتين وفي كل ركعة ركعتين .

ثم علق عليه بقوله " فهو مما تفرد به يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر، وفيما مضى

-
- = الذهبي : ميزان الاعتدال 584/2، والعجلي : معرفة الثقات 86/2. وابن حجر تقريب التهذيب 496/1.
- كعب بن عجرة بن أمية بن عدي، صحابي جليل نزل فيه قوله تعالى : " ففدية من صيام أو صدقة أو نسك " روى عنه أهل بيت، نزل الكوفة، ومات بالمدينة بعد الخمسين.
- ابن عبد البر : الاستيعاب 292/3. وابن حجر : تقريب التهذيب 135/2.
- بلال بن رباح المروزي مولى أبي بكر الصديق شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أحد السبعة الأوتال الذين أظهروا إسلامهم، روى عنه ابن عمر وكعب بن عجرة، وكبار التابعين، مات بدمشق سنة 20 هـ وقيل 21 هـ .
- ابن عبد البر : الاستيعاب 141/1، وابن حجر الإصابة 165/1.
- زائدة بن قدامة الثقفي، يكنى أبا الصلت، كوفي، ثقة، لا يحدث أحدا حتى يسأل عنه، فإن كان صاحب سنة حدثه وإلا لم يحدثه، عرض حديثه على سفيان الثوري، روى عنه الثوري، مات سنة 160 هـ.
- العجلي : معرفة الثقات 367/1، والذهبي : سير أعلام النبلاء 377/7، وابن حجر تهذيب التهذيب 306/3، وتقریب التهذيب 265/1.
- عمار بن رزيق الضبي، أو التميمي أبو الأحوص الكوفي، لا بأس به روى عن منصور والأعمش، وعنه يحيى بن آدم وقال فيه الذهبي " ثقة، مارأيت لأحد فيه تليبا إلا قول السليمانى، إنه من الرافضة، فالله أعلم بصحة ذلك " مات سنة 159 هـ.
- الذهبي ميزان الاعتدال 164/3، وابن حجر تقريب التهذيب 47/2.
- البراء بن عازب الأنصاري، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، استصفر يوم بدر مات 72 هـ.
- العجلي معرفة الثقات 245/1، وابن عبد البر ، الاستيعاب 139/1، وابن حجر : الإصابة 142/1، وتهذيب التهذيب 425/1، وتقریب التهذيب 94/1، والسيروطي : إسعاف المبطل برجال الموطأ 8.

كفاية" (١).

ب - عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - رهن درعا له عند أبي الشحيم اليهودي، رجل من بني ظفر في شعر".
قال البيهقي عقبه : " هذا منقطع، وفيما قبله كفاية" (٢).

تقديمه لرواية أهل بلد علي آخر من حبش السعة

ومثاله :

أ - رواية الكوفيين : عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها - أنها اشترت بريرة، واشترط أهلها ولادها، فقالت : يا رسول الله إنني اشتريت بريرة لأعتقها، وإن أهلها يشترطون ولادها، فقال : " إعتقها فإنما الولاء لمن أعتق، أو لمن أعطى الثمن" قال : فاشترتها، فأعتقتها، قال وخيرت فاختارت نفسها، فقالت : لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه، قال الأسود، وكان زوجها حرا" (٣).

(3) السنن الكبرى : كتاب صلاة الخسوف، باب : " كيف يصلي في الخسوف " 324/3.

يحيى بن سليم الطائفي أحداء الخراز، نزيل مكة، وثقة جماعة، ووهاه آخرون، قال فيه ابن حجر صدوق سيء الحفظ، مات سنة 195 هـ.

الذهبي : ميزان الاعتدال 383/4، وابن حجر : تقريب التهذيب 349/2.

- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، أبو عثمان، ثقة ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها، مات سنة بضع وأربعين ومائة.

ابن حجر : تقريب التهذيب 537/1.

- نافع : أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة، ثبت مشهور، فقيه من الطبقة الثالثة، مات سنة 117 هـ.

ابن حجر : تقريب التهذيب 296/2، والعجلي : معرفة النقات 310/2.

(4) السنن الكبرى : كتاب الرهن، " باب " جواز الرهن " 37/6، وانظر نماذج أخرى في 315/3، 410/3، 118/4، 108/5 - 230، 327-326/6، 7/7.

- جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط الهاشمي، القرشي، أبو عبد الله، الملقب بالصادق، سادس أئمة الشيعة الإمامية، صدوق، فقيه، مات سنة 148 هـ.

ابن حجر : تقريب التهذيب 132/1، ونويهض عادل : معجم المفسرين 125/1.

(5) السنن الكبرى : كتاب : النكاح، باب " من زعم أن زوج بريرة كان حرا يوم أعتقت " 223/7.

- بريرة : مولاة عائشة اشترتها وأعتقتها، وكانت تخدم عائشة قبل أن تشرها، وفيها ورد الحديث : " الولاء لمن أعتق "، عمرت فعاشت إلى زمن يزيد بن معاوية.

ابن عبد البر : الاستيعاب 249/4، وابن حجر : الإصابة 251/4، وتقریب التهذيب 591/2.

فهذه الرواية بينت أن زوج بريرة يوم أعتقت كان حراً.

ب - رواية الحجازيين :

عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير، ومجاهد، وعمرة بنت عبد الرحمن كلهم عن عائشة رضي الله عنها " أن زوج بريرة كان عبداً " ⁽⁶⁾.

وهذه الرواية أوضحت أن زوجها كان عبداً.

ثم عقب البيهقي على الروایتين بقوله :

" أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن الطرائفي، قال: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول: سمعت علياً يعني - ابن المديني - يقول لنا : أيهما ترون أثبت عروة أو إبراهيم عن الأسود، ثم قال علي : أهل الحجاز أثبت، قال الشيخ - رحمه الله - " يريد علي رواية عروة وأمثاله من أهل الحجاز أصح من رواية أهل الكوفة " ⁽⁷⁾.

وقد سبق البيهقي لترجيح كون زوج بريرة كان عبداً يوم أعتقت، الإمام البخاري إذ ترجم في صحيحه لقصة بريرة بقوله " باب : الحرة تحت العبد " ⁽⁸⁾ وبقوله : " خيار الأمة تحت العبد " ⁽⁹⁾ قال ابن حجر معلقاً على هذه الترجمة الأخيرة : " يعني إذا أعتقت وهذا مصير من البخاري إلى ترجيح قول من قال : إن زوج بريرة كان عبداً، وقد ترجم في أوائل النكاح بحديث

(6) السنن الكبرى 224/7

- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، سمع عمته عائشة، وابن عباس، ومعاوية، وفاطمة بنت قيس، وابن عمر، وعنه ابنه عبد الرحمن، والزهرري، وابن المنكدر، وربيعة الرأي مات سنة 107 هـ.

الذهبي : تذكرة الحفاظ 1/97-96.

- عروة بن الزبير بن العوام. كان ثقة كثير الحديث، فقيهاً مأموناً، ثقة بخالته عائشة، مات سنة 94 هـ.

ابن سعد : الطبقات 5/178، والعجلي معرفة الثقات 2/133، والذهبي : تذكرة الحفاظ 1/62، وسير أعلام النبلاء : 433/4، وابن حجر : تهذيب التهذيب : 7/180، وتقريب التهذيب 2/19.

- عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، المدنية، أكثرت عن عائشة، ثقة ماتت قبل المائة ويقال بعدها.

العجلي : معرفة الثقات 2/456، وابن حجر : تهذيب التهذيب 12/438، وتقريب التهذيب 2/607.

(7) السنن الكبرى 224-225، وانظر مثلاً آخر في : 6/213-214.

- الدارمي : عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي، السجستاني، أبو سعيد، محدث هراة، شديد في الرد على الجهمية، مات بهراة

سنة 280 هـ. الذهبي : تذكرة الحفاظ 2/177.

(8) الجامع الصحيح، كتاب : النكاح، 7/14.

(9) الجامع الصحيح، كتاب : الطلاق، 7/85.

عائشة في قصة بريرة، باب "الحرّة تحت العبد" وهو جزم منه أيضا بأنه كان عبدا⁽¹⁰⁾.

ومما يؤيد ماذهب إليه البيهقي أيضا من أن زوجها كان عبدا :

مارواه أحمد⁽¹¹⁾، والدارمي⁽¹²⁾، والبخاري⁽¹³⁾، وأبو داود⁽¹⁴⁾، والترمذي⁽¹⁵⁾، والنسائي⁽¹⁶⁾، وابن ماجه⁽¹⁷⁾، والدارقطني⁽¹⁸⁾ عن عكرمة عن ابن عباس قال : إن زوج بريرة كان عبدا أسود يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي، ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - للعباس : "يا عباس، ألا تعجب من شدة حب مغيث بريرة، ومن شدة بغض بريرة مغيثا؟" فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - "لوراجعتيه"، قالت يارسول الله أأمرني؟، فقال : "إنما أنا شافع"، قالت : "لا حاجة لي فيه".

وفي مقابل ماورد عن عائشة، كما أخرج البيهقي، من كون زوجها كان عبدا، ورد عنها

(10) فتح الباري، 407/9.

- ابن حجر : أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، أبو الفضل ابن حجر، ولد بالقاهرة سنة : 773، ذاع صيته، وانتشرت شهرته في الآفاق، من مؤلفاته : فتح الباري، ثخبة الفكر، الإصابة وغيرها، توفي سنة 852 هـ.

نويهض عادل : معجم المفسرين 51/1.

(11) المسند : 215/1.

(12) الدارمي، كتاب الطلاق، باب : " في تخيير الأمة تحت العبد، فتعتق " 223/2.

(13) الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب : " خيار الأمة تحت العبد " 85/7.

(14) أبو داود، كتاب : الطلاق، باب : " في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد " 349/1.

(15) الترمذي، كتاب : الرضاع، باب : " ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج " وقال حسن صحيح. 297/3.

(16) النسائي، كتاب : آداب القضاء، باب : شفاعة أخاكم للخير قبل فصل الحكم " 637-636/8.

(17) ابن ماجه، كتاب : الطلاق، باب : " خيار الأمة إذا أعتقت " 671/1.

(18) الدار قطني، كتاب : النكاح، باب : " المهر " 294-293/3.

- عكرمة بن عبد الله، مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة، ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة، مات سنة 107 هـ.

ابن سعد : الطبقات، 287/5 والعجلي : معرفة النقات. 145/2، والذهبي : سير أعلام النبلاء 31/5، وتذكرة الحفاظ 95/1 وميزان الاعتدال 93/3، وابن حجر تهذيب التهذيب 237/7، وتقريب التهذيب 30/2.

- مغيث : زوج بريرة، كان عبدا لبعض بني مطيع، فأعتقت بريرة وهي تحتها، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترت نفسها وكان مغيث نجبها، فاستشفع برسول الله، فقالت : أأمر، قال : " لا بل أشفع " قالت : " لا أريده.

ابن عبد البر : الاستيعاب. 453/3، وابن حجر : الإصابة. 451/3.

- العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، عم الرسول صلى الله عليه وسلم، كان صاحب السقاية والعمارة في الجاهلية، شهد بيعة الفيل مع الأنصار، قبل أن يسلم، وشهد بدرًا مع المشركين مكروها، فأسر، فافتدى نفسه، وأسلم سرا، ورجع إلى -

أيضا أنه كان حرا.

فقد أخرج أحمد⁽¹⁹⁾ والدارمي⁽²⁰⁾، وأبو داود⁽²¹⁾ والترمذي⁽²²⁾ والنسائي⁽²³⁾.

وابن ماجة⁽²⁴⁾ والبيهقي⁽²⁵⁾ من حديث إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : "كان زوج بريرة حرا، فلما أعتقت خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم - فاختارت نفسها".

قال الغماري : "والصحيح أن قوله في الحديث : "كان زوجها حرا" من كلام الأسود⁽²⁶⁾ لا من كلام عائشة كما رواه البخاري وغيره من حديث منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها بقصة شرائها بريرة وإعتاقها، وتخيرها"⁽²⁷⁾ وفي آخر الحديث نسب قول : "وكان زوجها حرا" للأسود، وعقب عليه - البخاري - بقوله : "قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس رأيته عبدا أصح"⁽²⁸⁾.

قال الغماري : "وقد صح عنها من رواية ابن أخيها القاسم بن محمد، ومن رواية ابن أختها عروة ابن الزبير أنه كان عبدا، وروايتهما في صحيح مسلم⁽²⁹⁾، وفي حديث عروة قولها : "ولو كان حرا لم يخيرها"⁽³⁰⁾، وفي رواية القاسم عند أحمد⁽³¹⁾، والدارقطني⁽³²⁾ : "إن شئت أن تمكثي تحت هذا

- مكة، شهد الفتح وتبت يوم حنين، مات بالمدينة سنة 32 هـ.

ابن عبد البر : الاستيعاب، 44/3، وابن حجر : الإصابة 271/2.
(19) المسند 43/6.

(20) الدارمي، كتاب : الطلاق، باب : "في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق" 222/2.

(21) أبو داود، كتاب : الطلاق، باب : "من قال كان حرا" 349/1.

(22) الترمذي، كتاب : الرضاع، باب : "ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج" 297/3.

(23) النسائي، كتاب : الطلاق، باب : "خير الأمة تعتق وزوجها حرا" 475/6.

(24) ابن ماجة، كتاب : الطلاق، باب : "خير الأمة إذا أعتقت" 670/1.

(25) البيهقي، كتاب النكاح، باب : "من زعم أن زوج بريرة كان حرا يوم أعتقت" 223/7.

(26) كما نص على ذلك الإمام البيهقي في رواية الكوفيين

(27) الهداية 484/6.

(28) البخاري، كتاب الفرائض، باب : "ميراث السائبة" 276/8.

(29) رواية القاسم بن محمد في مسلم، كتاب العتق، باب : "إنما الولاء لمن أعتق" 1143/2-1144. ورواية عروة بن الزبير هي

الأخرى في مسلم، كتاب العتق، باب : "إنما الولاء لمن أعتق" 1143/2.

(30) صحيح مسلم 1143/2.

(31) المسند 180/6.

(32) الدارقطني، كتاب : النكاح، باب : "للهر" 289/3.

العبد وإن شئت أن تفارقيه، فارقته" وهذا صريح لا يتبل التأويل، وله مع ذلك مؤيدات أخرى⁽³³⁾.

بعد هذا العرض تبين لنا سداد مذهب إليه البيهقي من تقديمه لرواية الحجازيين على أهل الكوفة؛ إذ روايتهم مأثورة عن الأسود، وكيف تقف روايته مع ما خالفها من رواية عائشة، وابن عباس، هذا مع كثرة الرواة عن عائشة من أنه كان عبداً.

مفاضلته بين الروايات من حيث الصحة

ومثال ذلك :

أ - رواية شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه هزال رجل من أسلم، ذكر للنبي - صلى الله عليه وسلم - حديث ماعز، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : "لو كنت سترته بثوبك كان خيراً لك" كذا رواه جماعة عن شعبة⁽³⁴⁾.

ب - رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل من أسلم يدعى هزالاً : "لو سترته بثوبك لكان خيراً لك" قال يحيى : فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي، فقال : هزال جدي وهذا الحديث حق⁽³⁵⁾.

(33) الفخاري : الهداية 484/6.

(34) السنن الكبرى. كتاب : الأثرية، باب : "ما جاء في السر على أهل الحدود" 330/8-331، وانظر نماذج أخرى في : 245، 65/1، 96/2، 488، 34/3، 42/4، 111، 64/5، 378/7، 392.

- يحيى بن سعيد القطان، يكنى أباً سعيد، بصري، ثقة، نقي الحديث، إذ كان لا يحدث إلا عن ثقة، مات سنة 198هـ وله ثمان ومبعض سنة.

العجلي : معرفة الثقات، 353/2، والذهبي : تذكرة الحفاظ، 299/1، وابن حجر : تقريب التهذيب 348/2.

- محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير - بالتصغير - التيمي، المدني، ثقة فاضل، مات سنة 130هـ أو بعدها.

- ابن حجر : تقريب التهذيب 210/2، وتهذيب التهذيب 473/9، والعجلي : معرفة الثقات 255/2.

- نعيم بن هزال الأسلمي، عتلف في صحته، قال ابن حبان له صحبة، وأخرج أبو داود والحاكم حديثه، وذكره ابن السكن في الصحابة، ثم قال : يقال ليست له صحبة، والصحبة لأبيه، وقد صوب ابن عبد البر ذلك إذ رأى أن الصحبة لأبيه.

ابن حجر : الإصابة 569/3 وابن عبد البر : الاستيعاب 559/3.

(35) السنن الكبرى 331/8.

- سليمان بن بلال التيمي، مولاهم، أبو محمد، وأبو أيوب المدني، أحد الثقات من الطبقة الثامنة، مات سنة 177هـ.

ثم عقب عليه بقوله " هذا أصبح مما قبله" (١٠).

وهنا أشير إلى أنه ليس المقصود بقوله : "هذا أصبح ماورد في المسألة، أو هذه الرواية أصبح من التي قبلها" عين الصحة على الإطلاق، وإنما قد يكون المقصود عين الصحة، وقد يكون كونها ضعيفة إلا أنها أصبح من رواية أخرى أشد ضعفا منها، ودليل ذلك ما يأتي :

أورد البيهقي في كتاب : الحيض، باب : "النفاس" عدة مرويات منها :

رواية عبد السلام بن محمد الحمصي، ولقبه : سليم ثنا بقية بن الوليد أخبرني الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "إذا مضى للنفساء سبع، ورأت الطهر، فلتغتسل، وتصل" (١١).

ثم قال وهكذا أخبرنا أبو عبد الله عن أبي إسماعيل، وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ أنا أبو سهل بن زياد، فذكره، إلا أنه قال : ثنا بقية بن الوليد قال : ثنا علي بن علي عن الأسود، وفي آخره : قال : سليم، فلقيت علي بن علي، فحدثني عن الأسود عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - " ثم قال عقبه :

= ابن حجر : تقريب التهذيب 322/1.

- يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي، مقبول من الطبقة الخامسة، وروايته عن جده مرسل.

ابن حجر : تقريب التهذيب 373/2.

(36) السنن الكبرى . 331/8.

(37) المصدر نفسه . 342/1.

- عبد السلام بن محمد الحمصي، الخضمي، يروي عن عبد الله بن سالم الأشعري، روى عنه الخميصون، كمحمد بن عوف، وغيره.

ابن حبان، الثقات . 427/8، وابن أبي حاتم : الجرح والتعديل . 48/1/3.

- بقية بن الوليد بن صائد، أبو محمد الخميري، الكلاعي، قال غير واحد من الأئمة: بقية ثقة إذا روى عن الثقات، كما كان مدلسا، فإذا قال : عن، فليس بحجة، قال ابن حبان : سمع من شعبة ومالك أحاديث مستقيمة، ثم سمع من أقوام كذابين عن شعبة ومالك. فروى عن الثقات بالتدليس ما أخذ عن الضعفاء، مات سنة 197 هـ.

الذهبي : ميزان الاعتدال . 331/1، 339.

الأسود بن ثعلبة الكندي، نسبة إلى قبيلة كندة باليمن، أحد شيوخ بقية المجهولين، من الطبقة الثالثة.

ابن حجر : تقريب التهذيب 76/1، والذهبي : ميزان الاعتدال . 256/1.

- عبادة بن نسي، بضم النون، رافع المهمل الخفيلة، الكندي، أبو عمر الشامي، قاضي طبرية، ثقة، فاضل، مات 118 هـ. =

"هذا أصح وإسناده ليس بالقوي" (٣٨).

تنقيصه على أصح ما ورد في المسألة

ومثال ذلك:

عن مولى عمر: يسارين غير قال: كان عمر - رضي الله عنه - إذا بال قال: ناولني شيئاً استنجي به، قال: فأنا وله العود، والحجر، أو يأتي حائطاً يتمسح به، أو يمس الأرض، ولم يكن يغسله ثم قال عقبه: "وهذا أصح ما روي في هذا الباب وأعله" (٣٩).

تنقيصه على تواريخ تحمل بعض الشيوخ

والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

أ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان يوم الجمعة لثلاث بقين، أو نحوه من شعبان سنة خمس وستين ومائتين ... (٤٠).

ب - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري قالا:

ابن حجر: تقريب التهذيب 395/1، والعجلي: معرفة الثقات. 18/2.

- عبد الرحمن بن غنم، يفتح المعجمة، وسكون النون، الأشعري، مختلف في صحبته قاله أبو نعيم، وقال أبو مسهر كان رأس التابعين، وقال أبو حاتم، جاهلي ليست له صحبة ورواية مرسله، وقال أبو عمر كان مسلماً في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يره، مات سنة 78 هـ.

ابن عبد البر: الاستيعاب 424/2، وابن حجر: الإصابة 47/3، وتقريب التهذيب 494/1.

- معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، أبو عبد الرحمن الأنصاري، الخرجي، استشهد بالطاعون في الأردن سنة 18 هـ.

الذهبي: تذكرة الحفاظ. 19/1، وابن عبد البر: الاستيعاب. 355/3، وابن حجر: الإصابة 426/3.

(38) السنن الكبرى 342/1.

- أبو سهل بن زياد: هو كثير بن زياد، أبو سهل اليربوعي، بضم الموحدة، وسكون الراء بعدها مهمله، بصري، نزل بلخ، ثقة، من الطبقة السادسة.

ابن حجر: تقريب التهذيب، 129/2 و 431/2.

(39) السنن الكبرى 111/1، وانظر نظائر ذلك في 31/1، 279/2، 373، 12/4، 42، 262، 283/5، 328، 316/7.

- يسار بن غير المدني مولى عمر ثقة، هناك إثنان ثقتان موليان لعمر - رضي الله عنه - تسمى كل منهما بيسار ابن غير، ووجه التمييز بينهما أن أحدهما من الطبقة الثانية، ونزل الكوفة، وثنانيهما من الطبقة الرابعة، ولم ينزل الكوفة.

ابن حجر: تقريب التهذيب 373/2.

(40) السنن الكبرى 371/7-372.

ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا إبراهيم بن محمد الرباطي في رجب سنة ست وستين ومائتين قال ... (41).

وفي هذا التنقيص على تواريخ التحمل تبرز دقة البيهقي في عرض أسانيد، إذ لم يكتفي بذكر الشيخ المحمل عنه فحسب، بل نص على زمن السماع منه، وفي هذا فائدة عظيمة، فكم من راو قبلت رواياته التي تحملت عنه في زمن، وردت أخرى رويت عنه في زمن آخر، كأن يكون متماسكا، ثم يصاب بالخرف، أو الاختلاط، فتقبل رواياته قبل الاختلاط، وترد بعده، ولا نستطيع الجزم بقبول مرويات دون الأخرى، إلا بمعرفة زمن تحمل أصحابها منه.

تنقيصه على أمهات التحمل

لقد أحصيت له في سنته ما يزيد عن اثنين وثلاثين موطنا للتحمل رصع بها أسانيد سنته (42).

وسوف نخترئ منها مثالين للتنبيه بهما على غيرهما :

- 1 - تحمل بعض الشيوخ بالبصرة ومثاله :
- أخبرنا أبو علي : الحسن بن محمد الروذباري أنبا أبو بكر : محمد بن أحمد بن محمود العسكري بالبصرة ... (43).
- 2 - تحمل بعض الشيوخ بمكة ومثاله :
- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ثنا أبو سعيد : أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ... (44).

(41) السنن الكبرى . 202/10، وانظر نماذج أخرى في : 387/1، 54/2، 103، 458، 466، 5/3، 51، 345، 58/4، 64، 157/5، 117/6، 268، 271، 291، 6/10، 207.

(42) ذكر اثنين وثلاثين موطنا للتحمل هي : (الكوفة، نيسابور، بيهق، مرو، واسط، خسر وجرود، الرملة، بيروت، هراة، القسطنطية، حران، فارس، الروضة، الأهواز، البصرة، الري، دمشق، بخارى، مصر، بغداد، مكة، الطائيران، همدان، الدامغان، حنجورود، اسفرائين، خراسان، جرجان، باب الشام، جامع الحريية ببغداد، مسجد الرصافة ببغداد، طوس).

(43) السنن الكبرى 53/2، وانظر نماذج أخرى في : 28/1، 60/2، 151، 19/4، 75، 188، 34/5، 55، 81، 162، 260، 7/8، 91، 319، 25/9، 113/10.

(44) السنن الكبرى 276/1، وانظر نماذج أخرى في : 28/1، 363، 398، 431، 440، 10/2، 15، 19، 24، 29، 53، 142، 193، 210، 6/3، 16، 47.

ومما لا شك فيه أن التنصيص على أماكن تحمل الرواة فيه فائدة عظيمة، تتجلى في التعرف على مراكز العلم، ومدارسه الحديثية، هذا فضلاً عن كونها تيسر دراسة الرحلات العلمية للمتحمّل، وتتبع سماعته في مختلف البلدان⁽⁴⁵⁾، كما أنها تعد وسيلة من وسائل التمييز بين الأسماء المشابهة؛ فقد يشبه شيخ الراوي بغيره، وذلك للحصول الإتفاق في الاسم⁽⁴⁶⁾ فلا نستطيع التمييز بينهما إلا بتعرفة بلد كل منهما⁽⁴⁷⁾.

(45) نجّم عبد الرحمن حلف : علوم الاسناد من السنن الكبرى 173.

(46) الصنعاني : توضيح الأفكار 505/2.

(47) ابن كثير : مختصر علوم الحديث 142.

المبحث الثالث

علوم الإسناد من حيث الانقطاع في السنن الكبرى

لقد أولى البيهقي علوم الإسناد في سنته عناية فائقة، وقد لا أكون مبالغاً إذا قلت : إنه يمكن للمشتغل بمصطلح الحديث، أن يستخرج منها ما يربو على مجلد ضخيم في قضايا المصطلح. ونظراً لكثرتها في سنته، فإننا عزمنا على أن نخصص لها فصلاً كاملاً، نتناول فيه علوم الإسناد في السنن الكبرى، من حيث الاتصال والانقطاع، ولكننا لما اطلعنا على كتاب الدكتور الفاضل : نجم عبد الرحمن خلف : "علوم الإسناد من السنن الكبرى" وجدنا أنه قد سد هذه الثغرة، وكفانا مؤونة البحث فيها، فارتأينا تخصيص مبحث موجز فقط نقتصر فيه على تناول بعض مباحث علوم الإسناد من حيث الانقطاع، وذلك لكون الإمام البيهقي أولاهها عناية فائقة في سنته.

ومن هذه المباحث التي ارتأينا ضرورة تناولها : الحديث المنقطع، والمرسل، والمدلس في سنته، أما المباحث الأخرى، فإنها لم تشغل حيزاً كبيراً من السنن الكبرى، كما شغلها المرسل أو المنقطع مثلاً، ورغم هذا فإننا نحيل من أراد الاستزادة، والتعرف عليها على الكتاب المذكور للدكتور : نجم عبد الرحمن خلف : "علوم الإسناد من السنن الكبرى".

هذا وستتناول هذا المبحث خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : المنقطع في السنن الكبرى.

المطلب الثاني : المرسل في السنن الكبرى.

المطلب الثالث : المدلس في السنن الكبرى.

المطلب الأول

المنقطع في السنن الكبرى^(١)

أبرز الإمام البيهقي في سننه الكبرى رأيه في تعريف مصطلح : المنقطع، وكشف اللثام عن كفايات استخدامه فيها، هذا مع تبينه لطرائق استعمالاته له، وإظهار موقفه منه، ميرزا لكل هذه النقاط في مواطن مختلفة من سننه، حاولنا تجميعها، والتوفيق بينها، لنخرج بصورة واضحة، تبرز موقفه من المنقطع، وصناعته فيه، وهذا ما سيتجلى من خلال النقاط الآتية :

ويجدر بنا قبل عرض المنقطع في السنن الكبرى أن نعرف به لغة واصطلاحاً.

أ- لغة : قطع الشيء : أبانه وفصله^(٢) ومنقطع كل شيء : حيث ينتهي إليه طرفه^(٣)، وسمي المنقطع بذلك، لحدوث الانفصال وعدم الاتصال في سنده.

ب- اصطلاحاً : للمنقطع صور متعددة يحملها فيما يأتي :

أولاً : هو الذي يكون في إسناده قبل الوصول إلى التابعي راو لم يسمع من الذي فوقه، والساقط بينهما غير مذكور، لا معيناً ولا مبهماً، ومنه الإسناد الذي ذكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم، نحو رجل أو شيخ أو غيرهما^(٤).

ثانياً : المنقطع : مثل المرسل، وهو كل ما لا يتصل بإسناده، غير أن المرسل أكثر ما يطلق على ما رواه التابعي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

قال ابن الصلاح : "وهذا أقرب وهو الذي سار إليه طوائف الفقهاء، وغيرهم والذي ذكره الخطيب في كفايته"^(٥).

ثالثاً : ماروي عن التابعي فمن دونه موقوفاً عليه من قوله، أو فعله^(٦).

(١) إن الأمانة العلمية، والاعتراف لأهل الفضل بفضلهم، يجعلنا ننبه هنا إلى أننا استفدنا من كتاب الأستاذ الفاضل : الدكتور : نجم عبد الرحمن خلف : "علوم الإسناد من السنن الكبرى" دراسة ونقد، إذ فتح أمامنا غوامض، وجلي لنا حقائق، مجزى الله مصنفه عنا، وعن العالم خير الجزاء.

(٢) ابن منظور : لسان العرب، مادة "قطع" 117/3-118، والمنجد الأنجدي 808 .

(٣) الرازي : غنار الصحاح، مادة "قطع" 543، والقبوري : المصباح المنير، مادة "قطع" 698، وابن منظور : لسان العرب، مادة : "قطع" 118/3.

(٤) ابن الصلاح : المقدمة 33.

(٥) ابن كثير : مختصر علوم الحديث 29، وابن الصلاح : المقدمة 34.

(٦) الخطيب البغدادي : الكفاية 29، والنووي : التقريب - بالتدريب - 172/1، وابن كثير : مختصر علوم الحديث 29، وابن الصلاح : المقدمة 34.

رابعاً : تعريف البيهقي : بالنظر في استخدام البيهقي للمنقطع في سننه الكبرى نجد أنه توسع في مفهومه، إذ شمل عنده التعاريف الثلاثة السابقة، وزاد عليها، إذ يطلقه على ما سقط منه راو قبل الصحابي في موضع واحد، أو كان فيه مجهولاً أو مبهماً، أو مأخوذاً من صحيفة، ولم يكشف بهذا بل تجاوزه إلى إطلاق المرسل عليه، وذلك لأنه يسوي في تعريفه للمرسل بين كل التابعين، سواء أكانوا صغاراً أو كباراً في قولهم، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذا أو فعل كذا، كما أطلقه على المعضل في بعض المواطن من سننه".

وهذا التعريف الذي اختطه البيهقي لنفسه، والذي جمع فيه التعاريف السابقة، وزاد عليها يتضح من خلال استعمالاته له في السنن الكبرى على النحو الآتي:

١ - إطلاقه المنقطع على السند الذي يسقط منه راو قبل الصحابي في موضع واحد⁽⁶⁾.
والأمثلة على هذا كثيرة في سننه نذكر منها:

أ - عن مكحول أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "جعل المعدن بمنزلة الركاز فيه الخمس".

ثم قال : "وهذا منقطع مكحول لم يدرك زمان عمر - رضي الله عنه⁽⁷⁾".

ب - عن الحكم عن علي قال في الرهن : يترادان الزيادة والنقصان.

ثم عقب عليه بقوله : "هذا منقطع الحكم بن عتيبة لم يدرك علياً⁽⁸⁾".

ج - عن خليل بن جعفر قال : سمعت أبا إياس عن عثمان بن عفان قال : ليس على مال امرئ مسلم توى، يعني حوالة.

ثم قال : "فأبو إياس من الطبقة الثالثة، من تابعي أهل البصرة، فهو لم يدرك عثمان بن عفان، ولا كان في زمانه⁽⁹⁾".

(6) نجم عبد الرحمن عثف : علوم الإسناد من السنن الكبرى 49.

(7) السنن الكبرى، كتاب : الزكاة، باب : من قال "المعدن ركاز فيه الخمس" 156/4.

- مكحول الدمشقي، مفتي أهل دمشق، وعالمهم، وثقه غير واحد، وقال ابن سعد : ضعفه جماعة، قال الذهبي : "هو صاحب تدليس، وقد رمى بالقدر، فإله أعلم". يروي بالإرسال عن بعض الصحابة، قال ابن معين : كان قد روى ثم رجع، وقال الأوزاعي : لم يبلغنا أن أحداً من التابعين تكلم في القدر إلا الحسن ومكحول، فكشفنا عن ذلك، فإذا هو باطل، مات سنة 113 هـ.

الذهبي : ميزان الاعتدال 177/4-178، وابن حجر : تقريب التهذيب 273/2.

(8) السنن الكبرى، كتاب : الرهن، باب : "من قال الرهن مضمون" 43/6.

(9) المصدر نفسه، كتاب الحوالة، باب : "من قال يرجع على الخبل، لا توى على مال مسلم" 71/6.

- خليل بن جعفر الحنفي، من أهل البصرة، يروي عن أبي نضرة، روى عنه شعبة بن الحجاج.

ابن حبان : الثقات 271/6.

د- عن عطاء عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من زرع في أرض قوم بغير إذنتهم، فليس له في الزرع شيء، وترد عليه نفقته".

ثم علق عليه بقول الشافعي في كتاب البويطي : "الحديث منقطع لأنه لم يلق عطاء رافعا⁽¹⁰⁾".

هـ - عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين".

تم قال : وهذا منقطع الزبير الحنظلي لم يسمع من عمران⁽¹¹⁾ ".

(10) السنن الكبرى، كتاب : المزارعة، باب "من فرق بين وجوده قبل القسم ، وبين وجوده بعد، وما جاء فيما اشترى من أيدي العدو 112/9.

- عطاء بن أبي رباح، سيد التابعين علماء وعملاء، وإتقاناً في زمانه بمكة، أخذ عنه أبو حنيفة، وضعف أحمد مراسيله، مات سنة 114 هـ.

ابن سعد : الطبقات 386/2 والعجلي : معرفة الثقات 135/2، والذهبي : ميزان الاعتدال 70/3، وتذكرة الحفاظ 98/1، وابن حجر تهذيب التهذيب 201/7، وتقريب التهذيب 22/2.

- رافع بن خديج بن رافع بن عدي، الأنصاري، الأوسي، أبو عبد الله، وأبو خديج، عرض على النبي - صلى الله عليه وسلم - في بدر فاستصغره، وأحازه يوم أحد، فخرج بها، وشهد ما بعدها، كان عريف قومه بالمدينة، مات في خلافة معاوية سنة 54 هـ.

ابن حجر : الإصابة 495/1، وابن عبد البر : الاستيعاب 495/1.

- البويطي : هو يوسف بن يحيى القرشي، مولاهم، أبو يعقوب البويطي، صاحب الإمام الشافعي، ثقة، فقيه من أهل السنة، مات في اخنة ببغداد سنة إحدى أو اثنين وثلاثين ومائتين.

ابن حجر : تقريب التهذيب 383/2 و 536/2.

(11) السنن الكبرى، كتاب الإيمان، باب : "من جعل فيه كفارة يمين" 70/10.

- محمد بن الزبير التميمي، الحنظلي البصري، روى عن أبيه، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وعنه عبد الوارث وابن علية، وضعفه النسائي، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي، في حديثه إنكار، وقال فيه البخاري : فيه نظر، وقال فيه ابن حجر : متروك، من الطبقة السادسة.

الذهبي : ميزان الاعتدال 547/3، وابن حجر : تقريب التهذيب 161/2.

- الزبير الحنظلي : التميمي، البصري، روى عن عمران بن حصين في النذر، تفرد عنه ابنه محمد، قال فيه ابن حجر : لين الحديث، من الطبقة الخامسة.

ابن حجر : تقريب التهذيب 259/1 والذهبي : ميزان الاعتدال 69/2.

- عمران بن حصين أسلم عام خيبر، وكان صاحب راية خزاعة، يوم الفتح، بعثه عمر إلى البصرة، ليحقق أهلها، اعتزل الفتنة، ولم يقاتل فيها، مات سنة 52 هـ وقيل 53 هـ.

ابن سعد الطبقات 9/7، وابن عبد البر الاستيعاب 23-22/3 والعجلي : معرفة الثقات 189/2، وابن حجر الإصابة 26/3، وتهذيب التهذيب 125/8 وتقريب التهذيب 82/2.

٢ - إطلاقه المنقطع على السند الذي يكون فيه رجل مجهول أو مبهم⁽¹²⁾.

والأمثلة على هذا كثيرة في سننه منها :

أ - عن الشافعي عن بعض من كان يناظره في هذه المسألة، فقال أخبرني بعض أصحابنا عن محمد بن إسحاق عن عمران بن أبي أنس أن عثمان - رضي الله عنه - أغرم رجلا ثمن كلب قتله عشرين بغيره.....

قال البيهقي عقبه : "هذا الذي روي عن عثمان في تضمين الكلب منقطع"⁽¹³⁾.

ب - عن الأسود أن رجلا حدثه أن معاذًا قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الإسلام يزيد ولا ينقص، فورث المسلم.

قال البيهقي معقبًا عليه : "وإن صح الخبر، فتأويله غير ما ذهب إليه، إنما أراد أن الإسلام في زيادة ولا ينقص بالردة، وهذا رجل مجهول فهو منقطع"⁽¹⁴⁾.

3 - إطلاقه المنقطع على ما أخذ من حليفة⁽¹⁵⁾ :

ومن أمثله في سننه ما يأتي:

أ - عن موسى بن إسماعيل قال قال حماد : قلت لقيس بن سعد، خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم، فأعطاني كتابا، أخبر أنه أخذ من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتبه لجدّه، فقرأته فكان فيه : ذكر ما يخرج من فرائض الإبل، فقص الحديث، إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة، وما فضل، فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين، ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة، ليس فيها ذكر ولا هرمة، ولا ذات عوار من الغنم، ثم قال فيما أخبرنا أبو بكر السليمان أن أبا الحسين الفسوي ثنا أبو علي الولوي ثنا أبو داود فذكره.

(12) نجم عبد الرحمن خلف : علوم الإسناد من السنن الكبرى 50.

(13) السنن الكبرى، كتاب : البيوع، باب : "التهي عن ثمن الكلب" 7/6.

- عمران بن أبي أنس القرشي العامري، المدني، نزل الإسكندرية، وثقه العجلي، وابن حجر، مات بالمدينة سنة 117 هـ. العجلي : معرفة الثقات 189/2، وابن حجر : تقريب التهذيب 82/2.

(14) السنن الكبرى، كتاب : الفرائض، باب : "ميراث المرتد" 255/6، وانظر نماذج أخرى في : 317/7، 71/6، 266/4.

(15) نجم عبد الرحمن خلف : علوم الإسناد من السنن الكبرى 55.

ثم قال عقبه : "وهو منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وقيس بن سعد أخذ عن كتاب، لا عن سماع، وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع"⁽¹⁶⁾....

ب - عن خلاص عن علي - رضي الله عنه - قال : إذا كان في الرهن، فضل فإن أصابته جائحة، فالرهن بما فيه، فإن لم تصبه جائحة فإنه يرد الفضل".

ثم قال : "ماروي عن خلاص عن علي أخذه من صحيفة، قاله يحيى بن معين، وغيره من الحفاظ"⁽¹⁷⁾.

4- إطلاقة المرسل على المنقطع⁽¹⁸⁾ :

ومن أمثلة ذلك في سننه:

(16) السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب : "ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن علي - رضي الله عنه - بخلاف ما مضى في خمس وعشرين من الإبل " 94/4.

- ميموني : إسماعيل المنقري، بكسر الميم، وسكون النون، وفتح القاف، أبو سلمة الشاذلي، مشهور بكنيته، وباسمه، ثقة ثبت، لا الثقات يقول بن عواش: تكلم الناس فيه، مات سنة 223 هـ.
ابن حجر : تقريب التهذيب 280/2، والعجلي : معرفة الثقات 303/2.

- حماد بن سلمة بن دينار، كان أبوه سلمة، يكتنأ بأصغر، سمع من أبي مليكة وغيره، قال فيه أحمد بن حنبل "إذا رأيت الرجل يتال من حماد بن سلمة، فاتهمه على الإسلام" مات سنة 167 هـ.
ابن سعد : الطبقات 282/7، والذهبي : تذكرة الحفاظ 202/1.

- قيس بن سعد، مكّي، ثقة، يكتنأ أبا عبد الله، كان قد خلف عطاء بن أبي رباح في مجلسه، وكان يفتي بقوله : روى عن طاووس، وبجاهد، وعنه جرير بن حازم، وحماد بن زيد، وجماعة، كان قليل الحديث، مات سنة 119 هـ.
العجلي : معرفة الثقات 220/2، وابن أبي حاتم : الجرح والتعديل 99/7، والذهبي : ميزان الاعتدال 397/3، وابن حجر : تهذيب التهذيب 397/8، وتقريب التهذيب 128/2.

(17) السنن الكبرى، كتاب : الرهن، باب : "من قال : الرهن مضمون" 43/6.

- خلاص بكسر أوله، وتخفيف اللام، بن عمر الهجري بفتحين، البصري، تابعي، وثقة العجلي، وابن حجر، كان يرسل، وكان على شرطة علي، وقد صح أنه سمع من عمار.

ابن حجر : تقريب التهذيب 230/1، والعجلي : معرفة الثقات 338/1.

(18) نجم عبد الرحمن حلف : علوم الإسناد من السنن الكبرى 51.

عن الشعبي أن أول جد ورت في الإسلام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مات ابن فلان ابن عمر، فأراد عمر أن يأخذ المال، دون إخوته، فقال له علي، وزيد - رضي الله عنهما - ليس لك ذلك، فقال عمر : لولا أن رأيكما اجتمع، لم أر أن يكون ابني ولا أكون أباه. ثم قال عقبه : "هذا مرسل الشعبي لم يدرك أيام عمر، غير أنه مرسل جيد" (19).

والحقيقة : أنه منقطع، وذلك لسقوط راو قبل الصحابي، بين الشعبي وعمر. ب - عن مكحول عن أم أيمن أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أوصى أهل بيته : "لا تشرك بالله. وإن عذبت، وإن حرقت، وأطع والديك، وإن أمراك أن تخرج من كل شيء فاعرج، ولا تترك الصلاة متعمدا، لأنه من ترك الصلاة متعمدا، فقد برئت منه ذمة الله، إياك والخمر، فإنها مفتاح كل شر، وإياك والمعصية، فإنها لسخط الله، لا تنازعن الأمر أهله، وإن رأيت أن لك، ولا تفر من الرحف، وإن أصاب الناس موتان وأنت فيهم فاثبت، أنفق على أهل بيتك من طولك، ولا ترفع عصاك عنهم، وأخفهم في الله عز وجل ...".

قال البيهقي : "في هذا إرسال بين مكحول، وأم أيمن" (20).

ولم يكن البيهقي بدعا في إطلاق المرسل على المنقطع، بل سبقه لذلك كل من يسوي في تعريف المرسل بين كل التابعين، سواء أكانوا كبارا أو صغارا في قولهم : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذا أو فعل كذا (21).

(19) السنن : كتاب الفرائض، باب : من ورت الإخوة للأب والأم أو الأب مع الجد 247/6.

- الشعبي : عامر بن غراحيل الهمداني، من شعب همدان، كان إماما، حافظا، فقيها، متفتنا، وهو أكبر شيوخ أبي حنيفة، رأى العجلي بأن مراسليه صحيحة مات سنة 103 هـ.

ابن سعد الطبقات 246/6، والعجلي : معرفة النقات 12/2، والذهبي : تذكرة الحفاظ 79/1، وتسمي أعلام النبلاء 301/4، وابن حجر تهذيب التهذيب 67/5، وتقریب التهذيب 387/1.

(20) السنن الكبرى كتاب القسم والنشوز، باب : ما جاء في ضربها 304/7.

- أم أيمن : هي بركة بنت ثعلبة، مولاة النبي - صلى الله عليه وسلم - أعتقها الرسول - صلى الله عليه وسلم - حين تزوج خديجة، وكانت حاضنة رسول الله، حضرت أحدا، وكانت تداوي الجرحى وتسقي الماء، كما شهدت غدير، توفيت بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - بخمسة أشهر.

ابن حجر : الإصابة 432/4 - 434.

(21) ابن حجر : نزاهة النظر، 36-37، والخطيب البغدادي : الكفاية 21، وابن كثير : مختصر علوم الحديث 26.

٥. إطلاقة المنقطع على المعطل :

ومثاله : ما أخرجه البيهقي عن حماد بن سلمة عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال : "من احتجم يوم الأربعاء، ويوم السبت، فرأى وضحا، فلا يلومن إلا نفسه".

لم عتب عليه بقوله : "سليمان بن أرقم ضعيف، وروي عن ابن سمعان، وسليمان بن يزيد عن الزهري كذلك، أيضا موصولا، وهو أيضا ضعيف، وروي عن الحسن بن الصلت عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا، وهو أيضا ضعيف، والمخفوط عن الزهري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - منقطعاً والله أعلم⁽²²⁾".

استعمالات البيهقي للمنقطع في سننه

أطنب البيهقي ونوع في استعمالاته للمنقطع في سننه، إذ تارة يقدمه على الموصول الضعيف وتارة يؤكد به الضعيف، وأخرى يقوي به الموصول، وأحيانا يؤكد بمنقطع آخر، أو يقول أهل العلم بمقتضاه ... الخ.

هذه الاستعمالات الكثيرة، والمتنوعة للمنقطع في السنن الكبرى، سنتعرض لها عبر النقاط الآتية:

(22) السنن الكبرى، كتاب : الضحايا، باب : "ما جاء في وقت الحجامة" 340/9.

- سليمان بن أرقم : أبو معاذ البصري، قال أحمد : لا يروى عنه، وقال الجوزجاني : ساقط، وقال أبو داود والدارقطني : مزك، من الطبقة السابعة.

الذهبي : ميزان الاعتدال 196/2، وابن حجر تقريب التهذيب 321/1.

- ابن سمعان : هو عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي، أبو عبد الرحمن المدني، مزك، اتهمه أبو داود بالكذب، وقال فيه ابن معين : ليس بثقة، وروى ابن القاسم عن مالك أنه كذاب، وقال الأوزاعي : لم يكن ابن سمعان صاحب علم، إنما كان صاحب عمود - يعني الصلاة-

الذهبي : ميزان الاعتدال 423/2، وابن حجر : تقريب التهذيب 416/1.

- سليمان بن يزيد، أبو المثني الكوفي، الخزاعي، روى عن أنس وغيره، ضعفه ابن حجر، وقال فيه أبو حاتم، منكر الحديث ليس بالقوي، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به، حكاه ابن الجوزي.

ابن حجر : تقريب التهذيب 469/2، والذهبي : ميزان الاعتدال 228/2.

أ- تقديمه المنقطع على الموصول الضعيف:

ومثاله : مقاله في كتاب : الصلاة، باب : "ما يستحب للمرأة من ترك التجافي في الركوع والسجود" بعدما أورد مجموعة من الرويات:
"وروي فيه حديث منقطع، وهو أحسن من الموصولين قبله"⁽²³⁾.

ب- تقويته الموصول بالمنقطع :

ومثاله : ما قاله البيهقي : أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكازري أنبأ علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد، ثنا هشيم أنبأ عامر الأحول قال : "سألت عطاء عن السدل فكرهه، فقلت : أعن النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : نعم".
ثم قال : "وهذا الإسناد وإن كان منقطعاً، ففيه قوة للموصولين قبله"⁽²⁴⁾.

ج- تأكيده الضعيف بالمنقطع :

ومثاله : عن إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر قال : قعدنا إلى عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - فسمعتة يقول : سأل رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : ما الحاج ؟، قال : "الشعث، الثفل"، فقام آخر، فقال : يا رسول الله أي الحجة أفضل؟ قال : "العج، والشج" فقام آخر، فقال : يا رسول الله ما السيل؟ قال : "زاد وراحلة".
هذا الذي عنى الشافعي بقوله : منها ما يمتنع أهل العلم من تبيته، وإنما امتنعوا منه، لأن الحديث

(23) السنن الكبرى 223/2.

(24) السنن الكبرى، كتاب : الصلاة، باب : "كراهية السدل في الصلاة، وتغطية الفم" 242/2 .

- علي بن عبد العزيز : هو علي بن غراب، باسم الطائر، الغزاري مولاهم الكوفي، القاضي، قال الفلكني : غراب، لقب وهو عبد العزيز، كان يدلّس، ويتشيع، أفرط ابن حبان في تضعيفه، مات سنة 184 هـ.
ابن حجر : تقريب التهذيب 42/2 .

- هشيم بن بشير، يكنى بأبي معاوية، ثقة، كان يدلّس رغم كونه معدوداً من حفاظ الحديث، مات سنة 183 هـ .

ابن حجر : تقريب التهذيب، 320/2، وتهذيب التهذيب : 59/11، وسير أعلام النبلاء، 290/8، والخطيب البغدادي : تاريخ بغداد 92/14.

- عامر الأحول : عامر بن عبد الواحد الأحول البصري، صدوق يخطئ، وهو الأحول، الذي يروي عن عائذ بن عمرو

الزني الصحابي ولم يدركه.

ابن حجر : تقريب التهذيب 389/1.

يعرف إبراهيم بن يزيد الخوزي، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث.
ثم أورد فيه رواية الحسن قال : سئل عن قول الله عز وجل : "و الله عنى الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا"⁽²⁵⁾ قال : قيل : يا رسول الله : ما السبيل؟ قال : "من وجد زادا وراحلة".
ثم عقب عليهما بقوله : "وروي فيه أحاديث أخر لا يصح شيء منها، وحديث إبراهيم بن يزيد أشهرها، وقد أكدناه بالذي رواه الحسن البصري، وإن كان منقطعاً"⁽²⁶⁾.

د- تأكيده المنقطع بمنقطع آخر :

ومثاله : عن ابن جريج أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلاً مختزماً بحبل أبرق، فقال : "انزع الحبل مرتين".
ثم علق عليه بقوله : "هذا منقطع".
ثم قال : ورواه ابن أبي ذئب عن صالح بن حسان عن النبي - صلى الله عليه وسلم - "ثم علق على ذلك بقوله : "وهذا أيضاً منقطع، إلا أن أحدهما يتأكد بالآخر"⁽²⁷⁾.

(25) آل عمران: 97.

- إبراهيم بن يزيد الخوزي، بضم المعجمة، وبالزاي، أبو إسماعيل المكي، روى عن طائوس، وعطاء، وعنه وكيع، وزيد بن حباب، قال أحمد والنسائي : مزكوك، وقال ابن معين، ليس بثقة، وقال البخاري : سكتوا عنه، وقال ابن عدي : يكتب حديثه، مات سنة 151 هـ.

الذهبي : ميزان الاعتدال 75/1، وابن حجر : تقريب التهذيب 46/1.

- محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن غزوم، المخزومي، المكي، وثقه ابن حجر، من الطبقة الثالثة.

ابن حجر تقريب التهذيب 174/2.

(26) السنن الكبرى، كتاب : الحج، باب : "الرجل يطبق المشي" 330/4-331، وانظر مثلاً آخر في 173/10.

(27) السنن الكبرى، كتاب : الحج، باب : "لا يعقد الحرم رداءه عليه، ولكن يفرز طرفي رداءه إن شاء في إزاره" 51/5.

- ابن أبي ذئب، محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي، العامري، أبو الحارث المدني، قال فيه مالك : لو لا ما يرى ابن أبي ذئب من القدر، ما كان على ظهر الأرض خيراً منه، مات سنة 159 هـ.
ابن حجر : تهذيب التهذيب 303/9، وتقريب التهذيب 183/2 و505، والقاضي عبد الجبار : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة 335.

- صالح بن حسان، النخعي، روى عن ابن المسيب، وعروة، قال فيه أبو حاتم : متكرر الحديث - وضعفه ابن عدي، وقال النسائي : مزكوك.

الذهبي : ميزان الاعتدال 291/2، وابن حجر : تقريب التهذيب 358/1.

هـ - تأكيده المنقطع بقول أهل العلم بمقتضاه:

ومثاله : عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة، حذف ابنه سيف، فأصاب ساقه، فترى في جرحه⁽²⁸⁾، فصات، فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه فذكر ذلك له، فقال عمر : أعدد لي على قديد عشرين ومائة بعير، حتى أقدم عليك، فلما قدم عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفه، ثم قال : أين أخو المقتول؟ قال : ها أنذا، قال : خذها، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "ليس لقاتل شيء" زاد أبو عبد الله في روايته، قال الشافعي : وقد حفظت عن بعض أهل العلم لقيتهم، أن لا يقتل الولد بالولد، وبذلك أقول.

ثم عقب عليه البيهقي بقوله "هذا الحديث منقطع، فأكدته الشافعي بأن عددا من أهل العلم يقول به"⁽²⁹⁾.

و - تأكيده المنقطع بالموصول:

ومثاله : عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أتى برجل قد قتل عمدا، فأمر بقتله، فعفا بعض الأولياء، فأمر بقتله، فقال ابن مسعود : كانت النفس ثم جميعا، فلما عفا إذا أحيى النفس، فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره، قال : فما ترى؟ قال : أرى أن تجعل الدية عليه في ماله، وترفع حصته الذي عفا، فقال عمر - رضي الله عنه - : "وأنا أرى ذلك".

ثم علق عليه البيهقي بقوله : "هذا منقطع والموصول قبله يؤكد"⁽³⁰⁾.

(28) نرى جرحه : التز : ما يتحلب من الأرض من الماء، والمقصود هنا : ما يتحلب ويخرج من جرحه من الدم. المتحد الأنجدي. 1059.

(29) السنن الكبرى، كتاب : الخنايا، باب : "الرجل يقتل ابنه" 38/8 .

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي، وثقه جماعة، وضعفه آخرون بسبب ما رواه عن أبيه عن جده إنما هو كتاب، وذهب الذهبي إلى أن حديثه من قبيل الحسن، مات بالطائف سنة 118 هـ. النعبي : ميزان الاعتدال 263/3، وابن حجر تقريب التهذيب 72/2، والعجلي : معرفة الثقات 178/2 .

- سراقه بن مالك بن جعشم، بضم الجيم، والمعجمة بينهما عين مهملة الكتاني، ثم المدجي، أبو سفيان صحابي مشهور، من مسلمة الفتوح، مات في خلافة عثمان سنة 24 هـ، وقيل بعدها، وقصته مع الرسول - صلى الله عليه وسلم - يوم الهجرة مشهورة.

ابن حجر : الإصابة 19/2، وتقريب التهذيب 284/1، وابن عبد البر : الاستيعاب 119/2.

(30) السنن الكبرى، كتاب : الخنايا، باب : "عفو بعض الأولياء" 60/8 .

حكم المنقطع عند البيهقي

ذهب البيهقي إلى ضعف المنقطع، وترك الاحتجاج به، إذا وجد مجرداً عن قرينه تقويه وتعضده. قال البيهقي : "وإن إنا لا نقول بالمنقطع، إذا كان مفرداً، فإذا انضم إليه غيره، وانضم إليه قول بعض الصحابة، أو ما يتأكد به المراسيل، ولم يعارضه ما هو أقوى منه، فإننا نقول به"⁽³¹⁾. أما إذا انفرد المنقطع، ولم يعتضد بقرينه تقويه، فبرده البيهقي، ولا يحتج به، وعباراته في السنن الكبرى دالة على ذلك، ومنها :

أ- عن عمرو بن شعيب، قال : قضى أبو بكر - رضي الله عنه - في الحاجب إذا أصيب، حتى يذهب شعره بموضحتين، عشر من الإبل، قال ابن وهب، وقال لي مالك : فيها الإجهاد" قال البيهقي رحمه الله : "يحتمل أنه قضى في الحاجبين إذا أصيبا بإيضاح بأرش"⁽³²⁾، موضحتين، أو بحكومة بلغت هذا المقدار، مع أن الحديث منقطع لا حجة فيه"⁽³³⁾.

ب- قال ابن وهب : حدثني الليث بن سعد عن سعيد عن عبد العزيز التنوخي أن امرأة يقال لها أم قرفة، كفرت بعد إسلامها، فاستتابها أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - فلم تب، فقتلها، قال الليث : وذلك الذي سمعنا، وهو رأيي، قال ابن وهب : وقال لي مالك مثل ذلك، قال الشافعي : فما كان لنا أن نحتج به إذا كان ضعيفاً عند أهل العلم بالحديث. قال البيهقي : "ضعفه في انقطاعه"⁽³⁴⁾.

(31) جُمع عبد الرحمن حلف : علوم الإسناد من السنن الكبرى 53، وعزاه للبيهقي في : معرفة السنن والآثار 129/1.

(32) الأثر : هو دية الخراجات.

الرازي : مختار الصحاح، مادة : "أرش" 13.

(33) البيهقي، كتاب : الديات، باب : "ما جاء في الحاجبين واللحية والرأس" 98/8.

- ابن وهب أبو حمزة. عبد الله بن وهب المالكي، صاحب الإمام مالك عشرين سنة، صنف الموطأ الكبير، والصغير، روى عن مالك، والليث، وابن أبي ذئب، وعنه أصح وسنن، وابن بكير، مات بعصر سنة 197 هـ.

عباس : ترتيب المدارك 228/3-243، وابن خلكان : وفیات الأعيان 2/140-142.

(34) البيهقي، كتاب : المرتد، باب : "قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه رجلاً كان أو امرأة" 204/8.

- الليث بن سعد، مولى لقيس، كان ثقة، كثير الحديث، صحيحه، كما استقل بالفتوى في زمانه، ومصر، وكان سريراً من الرحال، نبلاً، سخيلاً له ضيافة، مات في خلافة المهدي سنة 165 هـ وفي التقريب 175 هـ.

ابن سعد : الطبقات، 517/7، وابن حجر : تقريب التهذيب 138/2، والعجلي : معرفة الثقات، 230/2، والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد 13/13.

- سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي، ثقة، إمام، سواه أحمد بالأوزاعي، وقدمه أبو مسهر، اختلط في آخر عمره، مات سنة 167 هـ.

ابن سعد : الطبقات، 468/7، والعجلي : معرفة الثقات، 403/1 وابن حجر : تهذيب التهذيب، 59/4، وتقريب التهذيب

301/1، والخطيب : تاريخ بغداد، 154/6.

ح - عن مكحول أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هجن المحجين يوم حنين، وعرب
العربي، للعربي سهمان، وللهجين سهم.

قال عقبه : " وهذا منقطع، ولا تقوم به الحجة " (35).

د - عن الزهري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غزا بناس من اليهود، فأسبهم هم...

ثم قال البيهقي : " وكذلك رواه يزيد بن يزيد عن جابر عن الزهري، ثم أورد قول الشافعي :
والحديث المنقطع عندنا لا يكون حجة " (36).

(35) السنن الكبرى، كتاب : السير، باب : " تفضيل الخيل " 52/9 .

(36) المصدر نفسه، كتاب : السير، باب : " الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة على قتال المشركين " 53/9 .

- يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي، الدمشقي، ثقة، فقيه، من الطبقة السادسة، مات سنة 134 هـ .

ابن حجر : تقريب التهذيب 372/2 .

المطلب الثاني

المرسل في السنن الكبرى*

أخذ الحديث المرسل نصيبا وافرا من اهتمام الإمام البيهقي به في سننه، إذ عرض فيها لعباراته فيه، وأغراضه الفقهية منه، وكيفية استخدامه له، ورأيه في مراسيل بعض التابعين، وأتباعهم، هذا مع تعرضه للإرسال الخفي، وستتناول هذه النقاط بالتفصيل بعد التعرض لتعريف مصطلح : "المرسل" بشقيه : اللغوي والاصطلاحي.

تعريفه :

أ- لغة : أرسل الشيء : أطلقه⁽¹⁾ ، وأرسلت الكلام من غير قيد⁽²⁾ ، وحديث مرسل : إذا كان غير متصل بالإستاد⁽³⁾ وسمي المرسل بذلك، لأن المرسل يرسله على وجه مطلق، دون التقييد براو معين.

ب- اصطلاحاً : للمرسل اصطلاحاً تعاريف متعددة نجملها فيما يأتي :

- 1- تعريف البيهقي : كل حديث أرسله واحد من التابعين، أو الأتباع، فرواه عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولم يذكر من حملة عنه⁽⁴⁾.
- 2- قال ابن الصلاح : "وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير، الذي أدرك جماعة من الصحابة، وحالسههم، كعبيد الله بن عدي بن الحيار، ثم سعيد بن المسيب، وأمثالهما، إذا قال، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-"⁽⁵⁾.
- 3- أن يقول التابعي - سواء أكان كبيراً، أو صغيراً - : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

* لقد أفاض الدكتور العاضل نجم عبد الرحمن خلف الحديث عن المرسل في السنن الكبرى في كتابه علوم الإسناد من السنن الكبرى، وقد استفدنا منه كثيراً في هذا المطلب كما فتح أمام أعيننا الطريق للغوص في سنن البيهقي فحواه الله خيراً ومنتع به ورزقه موفور الصحة والعافية.

(1) ابن منظور : لسان العرب، مادة : "رسل" 1/1167. والفيومي : المصباح المنير، مادة : "رسل" 308.

(2) المصباح المنير، مادة : "رسل" 308.

(3) لسان العرب، مادة : "رسل" 1/1167. والمصباح المنير، مادة : "رسل" 308.

(4) دلائل النبوة 1/35.

(5) ابن الصلاح : المقدمة 31، والسيوطي : تدريب الراوي 1/159، وابن كثير : مختصر علوم الحديث 26.

- عبيد الله بن عدي بن الحيار، مدني، تابعي، ثقة، من كبار التابعين، وهو ابن أخت عتاب بن أسيد، وأبوه أسيد من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وهناك من قال أنه كان ممزانياً الفتح، فقد في الصحابة، مات في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك.

ابن حجر : الإصابة 3/74، وتقريب التهذيب 1/537، وتهذيب التهذيب 36/7، والعجلي : معرفة النقات 2/113.

كذلك، أو فعل بحضرته كذا⁽⁶⁾، وحكى ابن عبد البر عن بعضهم أنه لا يعد إرسال صغار التابعين مراسلاً⁽⁷⁾.

وزاد ابن صلاح في قول ابن عبد البر، أن قوما لا يسمونه مراسلاً، بل منقطعاً، لكونهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين، وأكثر رواياتهم عن التابعين⁽⁸⁾.

أما قول غير الصحابي قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهو قول ابن الحاجب، وجمهور الفقهاء، والأصوليين، إذ يعممون التابعين، وغيرهم⁽⁹⁾.

بعد عرض هذه التعاريف يتضح أن الإمام البيهقي قد توسع في مفهوم المرسل، إذ لم يقصره على رواية التابعي الكبير، أو الصغير، كما هو الشأن في التعاريف الأخرى، بل تعدى به إلى رواية أتباع التابعين عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وتفسير ذلك يرجع إلى كونه يطلق المرسل على المنقطع، والعكس⁽¹⁰⁾، ويؤيد ذلك صنيعة في السنن الكبرى.

قال البيهقي : " هذا مرسل عبد الرحمن لم يدرك معاذ بن جبل " ⁽¹¹⁾، " وهذا مرسل ابن بريدة لم يسمع من عائشة - رضي الله عنها - " ⁽¹²⁾.

وبالنظر في هذين المثالين نجد الرواية فيهما عند غير البيهقي منقطعة.

(6) ابن حجر : نزوة النظر 36-37، وابن كثير : مختصر علوم الحديث، 26، والخطيب : الكفاية، 21.

(7) ابن كثير : مختصر علوم الحديث، 26، وابن الصلاح : المقدمة، 31-32.

- ابن عبد البر : أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، القرطبي، دأب في طلب الحديث، وبرع براعة، فاق بها من تقدمه من رجال الأندلس، له مؤلفات عديدة منها : التمهيد، ومختصره الاستذكار، والاستيعاب في الصحابة، والكنى، والمغازي وغيرها، مات سنة : 463 هـ.

الذهبي : تذكرة الحفاظ 3/1128-1130.

(8) ابن الصلاح : المقدمة 31-32.

(9) ابن كثير : مختصر علوم الحديث، 26.

- ابن الحاجب : هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو، جمال الدين، أحد فقهاء المالكية، كان أبوه حاجباً ففرض به، له مؤلفات عديدة منها : منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والحدل، في أصول الفقه، مات سنة : 646 هـ.

الزركلي : الأعلام 4/211.

(10) نجم عبد الرحمن حلف : علوم الاسناد من السنن الكبرى، 100.

(11) السنن الكبرى، كتاب : الصيام، باب : " ما قيل في بدء الصيام إلى أن نسخ بفرض صوم شهر رمضان " 200/4.

(12) السنن الكبرى، كتاب : النكاح، باب : " ما جاء في انكاح الأباء الأبكار " 118/7.

ابن بريدة : هو حميد الله بن بريدة بن الحبيب الأسلمي، أبو سهل المروزي، القاضي، ثقة، مات سنة خمس ومائة، وقيل خمس عشرة ومائة، وله مائة سنة.

ابن حجر : تقريب التهذيب 1/113، والذهبي : سير أعلام النبلاء 5/51، والمصلي : معرفة الثقات 2/22.

معاراته في العظم على المراسيل

استخدم البيهقي عبارات متعددة في حكمه على المراسيل لجمالها فيما يأتي :

أ - مرسل جيد : ومثاله :

عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن الرهط الذين بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى ابن أبي الحقيق بخير ليقتلوه، فقتلوه، وقدموا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو قائم على المنبر يوم الجمعة، فقال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين رأيهم : "أفنت الوجوه"، فقالوا : أفلح وجهك يا رسول الله، قال : "أقتلتموه"، قالوا : نعم، فدعا بالسيف، الذي قتل به، وهو قائم على المنبر، فسله، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "أجل هذا طعامه في ذباب السيف"، وكان الرهط : عبد الله بن عتيك، وعبد الله بن أنيس، وأسود بن خزاعي حليف لهم، وأبو قتادة فيما يظن الزهري، ولا يحفظ الزهري الخامس".

ثم عقب عليه بقوله : " وهذا وإن كان مرسلًا، فهو مرسل جيد، وهذه قصة مشهورة، فيما بين أرباب المغازي، وقد روي من وجه آخر عن الزهري، وروي عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير، فذكرنا هذه القصة، وذكرنا مع هؤلاء مسعود بن سنان " (13) .

(13) السنن الكبرى، كتاب : الجمعة، باب : "حجة من زعم أن الإنصات للإمام اختيار وأن الكلام فيما يعنيه أو يعني غيره والإمام يخطب مباح" 221/3، 222، وانظر نساخ أخرى في: 403/1، 72/5، 295، 296، 247/6، 233/7، 289، 241/8، 27/9، 74، 18/10.

- عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، أبو الخطاب المدني، ثقة، عالم، مات في خلافة هشام.

ابن حجر : تقريب التهذيب 488/1.

- عبد الله بن عتيك بن قيس بن الأسود الأنصاري، شهد أحدا، وما بعدها، بعثه الرسول - صلى الله عليه وسلم - مع جماعة لقتل ابن أبي الحقيق، قتل يوم البعثة شهيدا، في خلافة أبي بكر الصديق سنة 2هـ.

ابن حجر : الإصابة 341/2.

- عبد الله بن أنيس الجعفي أبو يحيى المدني، حليف بني سلمة من الأنصار، روى عنه أولاده عطية، وعمر، وضمرة، وعبد الله، وجابر بن عبد الله الأنصاري، مات بالشام سنة 54 هـ.

ابن حجر : الإصابة 278/2، وابن عبد البر : الاستيعاب 258/2.

- الأسود بن خزاعي الأسلمي، حليف بني سلمة، من الأنصار، شهد أحدا، وسار مع علي إلى اليمن لما بعثه الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وشهد لأبي قتادة بسلب قتيله يوم حنين، وأحد قاتلي ابن أبي الحقيق.

ابن حجر : الإصابة 43-42/1.

- أبو قتادة بن ربعي الأنصاري، شهد المواقع كلها خلا بدار، كان يلقب بفارس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مات

سنة : 54 هـ.

ابن حجر : الإصابة 158/4.

- مسعود بن سنان بن الأسود الأنصاري، حليف بني سلمة، أحد قاتلي ابن أبي الحقيق، استشهد يوم البعثة.

ابن حجر : الإصابة 411/3، وابن عبد البر : الاستيعاب 449/3.

ب- مرسل صحيح : ومثاله :

رواية هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى على أم سعد بعد موتها بشهر.

ثم قال عقبه : " وكذلك رواد ابن أبي عروبة عن قتادة، وهو مرسل صحيح " (14).

ج- مرسل حسن : ومثاله :

عن ابن إسحاق قال : حدثني أبو جعفر عن أبيه : علي بن الحسين قال : لما تزوج عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أم كلثوم بنت علي - رضي الله عنهم - أتى مجلسا في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين القبر والمنبر للمهاجرين، لم يكن يجلس فيه غيرهم، فدعوا له بالبركة، فقال : أما والله ما دعاني إلى تزويجها، إلا أني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة، إلا ما كان من سبي ونسي ".

ثم قال عقبه : " لفظ حديث ابن إسحاق، وهو مرسل حسن، وقد روي من أوجه آخر موصولا، ومرسلا " (15) (16).

(14) السنن الكبرى، كتاب : الجنائز، باب : " الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت " 48/4 .

- هشام الدستوائي : هو هشام بن أبي عبد الله الدستوائي الرعي، من أهل البصرة، كنيته أبو بكر، واسم أبيه سنبر، يروي عن قتادة وأبي الزبير وعنه شعبة ويحيى القطان، والدستوائي نسبة لموضع بالأهواز، كان يبيع الثياب التي تجلب منها نسب إليها. مات سنة ثلاث أو أربع وخمسين ومائة.

ابن حبان : الثقات 569/7 .

- ابن أبي عروبة : هو سعيد بن أبي عروبة، يكنى أبا النضر العدوي، البصري، حدث عن محمد بن سيرين، والنضر بن أنس. كما حدث عنه بشر بن المفضل، وابن عليه، ويحيى بن سعيد، كما قيل : إنه أول من صنف الأبواب بالبصرة، توفي سنة 156 هـ.

ابن سعد : الطبقات 273/7، والذهبي : تذكرة الحفاظ 177/1 .

(15) السنن الكبرى، كتاب : النكاح، باب : " الأنساب كلها منقطعة يوم القيامة إلا نسبه " 4/7 .

- علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، زين العابدين، ثقة، ثبت، عابد، فقيه، فاضل، مشهور، قال ابن عيينة : ما رأيت قرشيا أفضل منه، مات سنة 93 هـ، وقيل غير ذلك.

ابن حجر : تقريب التهذيب 35/2، وتهذيب التهذيب 304/7، والذهبي : سير أعلام النبلاء 390/4، والمجلي : معرفة الثقات 153/2 .

- أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، وفاطمة الزهراء، تزوجها عمر بن الخطاب، وهي صغيرة، فأحببت له زيدا، ورقية، وسبب زواجه منها رغبته في أن يكون له نسب يربطه برسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأن كل نسب منقطع يوم القيامة إلا نسبه - صلى الله عليه وسلم -.

ابن هب البر : الاستيعاب 490/4، وابن حجر : الإصابة 492/4.

(16) الفهرست من الملاحج في : 294، 67/2 .

5 - مرسل منكر : ومثاله :

رواية ربيعة عن ابن البيلماني أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قتل مسلماً بمعاهد.
ثم عقب عليه بقوله : "وهو مرسل منكر"⁽¹⁷⁾.

أغراضه الفقهية من المرسل

ذهب الدكتور : نجيم عبد الرحمن إلى أنه ليس من منهجه في كتابه : "علوم الإسناد من السنن الكبرى" أن يتوسع في الأغراض الفقهية منه، ولذا أشار إليها بإيجاز شديد، ولما كان من منهجنا في هذا البحث دراسة جانبي الحديث، والفقه، فستوسع فيها بعض الشيء.
ومن أغراضه الفقهية للمرسل في السنن الكبرى :

1 - توظيف المرسل لإنشاء حكم من الأحكام الشرعية⁽¹⁸⁾ :

والأمثلة على ذلك كثيرة في سننه منها :

أ - أورد عدة مرويات في كتاب : المرتد، باب : "من قال : يستتاب ثلاث مرات، فإن عاد قتل"، ثم بين بأن في إسناد هذه المرويات ضعفاً، وعقب عليها بقوله : "وقد روينا بإسناد مرسل أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استتاب نهبان أربع مرات، كل ذلك يلحق بالمشركين، وظاهر الأخبار الصحيحة، فيما يحقن به الدم، يشهد لهذا المرسل، وبوافقه، والله أعلم"⁽¹⁹⁾.

هكذا بين بهذا المرسل أن المرتد يستتاب أكثر من ثلاث مرات، بخلاف ما ورد في المرويات الأخرى في الباب.

كما أورد في كتاب الضحايا : "من قال : الأضحى جائز يوم النحر، وأيام منى كلها، لأنه - صلى الله عليه وسلم - قال : "كل عرفات موقف، وارفعوا عن عرفات، وكل مزدلفة موقف،

(17) السنن الكبرى. كتاب : الجنائز، باب : "بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر، وما جاء عن الصحابة في ذلك" 31/8.

- ابن البيلماني : هو محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، بفتح الموحدة، واللام، بينهما تحتانية ساكنة، ضعفه الدواقطي وابن حجر، واتهمه ابن عدي، وابن حبان، وقال فيه البخاري وأبو حاتم منكر الحديث، وقال ابن عدي : كل ما يرويه ابن البيلماني، فإن البلاء فيه.

الذهبي : ميزان الاعتدال 617/3، وابن حجر : تقريب التهذيب 2/182.

(18) علوم الإسناد من السنن الكبرى 93.

(19) السنن الكبرى 207/8.

وارفعوا عن محسره، وكل فجاج منى منحرو، وكل أيام التشريق ذبح" (20).
ثم قال : وحدثننا أبو بكر ثنا أحمد بن يوسف ثنا أبو اليمان ثنا سعيد بن عبد العزيز، فذكره -
مثله -، هذا هو الصحيح، وهو مرسل (21).
يَبَيِّنُ بهذا المرسل أَنَّ أيام التشريق كلها أيام لنحر وذبح النسك.

2 - توظيفه للمرسل في ردّ حكم من الأحكام الشرعية (22) : ومن أمثلة ذلك في سنته :

أ - ما أورده في كتاب : العارية، باب : "العارية مؤداة" عن سليمان بن موسى أَنَّ عطاء بن أبي رباح أخبره عن تفسير العارية المؤداة، قال : أسلم قوم في أيديهم عواري من المشركين، فقالوا : قد أحرز لنا الإسلام ما بأيدينا من عواري المشركين، فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : "إِنَّ الإسلام لا يحرز لكم ما ليس لكم، العارية مؤداة، فأذى القوم ما بأيديهم من تلك العواري".

ثم قال عقبه " قال علي، هذا مرسل، ولا تقوم به حجة" (23).

ب - ما أورده في كتاب : الجنائيات، باب : بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر، وما جاء عن الصحابة في ذلك" من رواية ربيعة عن ابن البيلماني أَنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - : "قتل مسلماً بمعاهد" وهو مرسل منكر.

ثم أعقبه بقول الدراقطي : "ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسنه" (24).

3 - معاضلته بين المراسيل من حيث القوة لاختيار الحكم الشرعي (25).

ومثال ذلك ما أورده من حديث أبي العالية أَنَّ رجلاً ضحك في الصلاة، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يعيد الوضوء والصلاة" ضعفه سليمان بن حرب.

(20)(21) السنن الكبرى 295/9.

(22) نجم : خلف : علوم الإسناد من السنن الكبرى 93.

(23) السنن الكبرى 89/88/6.

(24) السنن الكبرى 31/8، وانظر مثلاً آخر في : 112/9.

(25) نجم عبد الرحمن : علوم الإسناد من السنن الكبرى. 93.

ثم قال : "فهذا حديث مرسل، ومراسيل أبي العالية ليست بشيء، كان لا يبالي بمن أخذ حديثه، كذا قال محمد بن سيرين، وقد روي عن الحسن البصري. وإبراهيم النخعي، والزهرى مرسلًا"⁽²⁶⁾.
ثم أورد قول يحيى بن معين : "مرسلات سعيد بن المسيب أحسن من مرسلات الحسن، ومرسلات إبراهيم صحيحة، إلا حديث تاجر البحرين"⁽²⁷⁾، وحديث الضحى في الصلاة، ومرسل الزهرى ليس بشيء"⁽²⁸⁾ (29).

استخداماته للمرسل في سننه

نلاحظ أن البيهقي استخدم المرسل في سننه بكيفيات مختلفة، نوجزها في الآتي :

1 - توظيفه للمرسل في الشواهد، ومثاله :

ما رواه عن الحكم وحماد أن علياً كان يأمر بالقراءة خلف الإمام".
ثم قال عقبه : "وهو مرسل شاهد لما تقدم من الموصول"⁽³⁰⁾ (31).

2 - توظيفه للمرسل في تأليف أقوال الصحابة والعلماء، ومثاله :

أ - عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي أمية عن عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة قال : أتني بالسارق، فقالوا : يا رسول الله هذا غلام لأيتام من الأنصار، والله ما نعلم لهم مالا غيره، فتركه، ثم أتني به الثانية، فتركه، ثم أتني به الثالثة، فتركه، ثم أتني به الرابعة، فتركه، ثم أتني به الخامسة

(26) السنن الكبرى، كتاب : الطهارة، باب : "ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة". 148/1.

= - أبو العالية الرياحي : رُفِعَ بالتصغير ابن مهران، أبو العالية الرياحي يكسر الراء وبالتحتانية، ثقة، كثير الإرسال، مات سنة : 90 هـ وقيل 93، وقيل غير ذلك.

ابن حجر : تقريب التهذيب. 252/1، وتهذيب التهذيب. 284/3، والعجلي : معرفة الثقات. 412/2.

- سليمان بن حرب الأزدي، الواشحي نسبة إلى واشح بطن من الأزد، البصري، القاضي بمكة، ثقة إمام حافظ، مات سنة 224 هـ وله ثمانون سنة.

ابن حجر : تقريب التهذيب. 322/1.

(27) المقصود به : حديث إبراهيم قال : جاء رجل : فقال : يا رسول الله، إنني رجل تاجر اختلف إلى البحرين، فأمره أن يصلي ركعتين".

ابن أبي شيبة : المصنف. 448/1.

(28) السنن الكبرى. 148/1.

(29) انظر مثالا آخر في السنن الكبرى. 260/10.

(30) السنن الكبرى، كتاب : الصلاة، باب : "من قال : لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق". 168/2.

(31) انظر نماذج أخرى في : 426/1، 105/2، 299، 282/3، 410، 119/6، 172/10.

فقطع يده، ثم أتى به السادسة، فقطع رجله، ثم أتى به السابعة، فقطع يده. ثم أتى به الثامنة، فقطع رجله".

ثم رواه عن ابن جريج عن عبد ربه بن أبي أمية أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، وابن سابط الأحول حدثاه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى بعبد. فذكر معناه.

وكانه لم ير بلوغه في المرات الأربع، أو لم ير سرقة بلغت ما يوجب القطع، ثم رآها توجبه في المرات الأخر، فأمر بالقطع.

ثم قال : "وهذا المرسل يقوّي الموصول قبله، ويقوّي قول من وافقه من الصحابة - رضي الله عنهم -" (32).

ب - عن يوسف بن ماهك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "ابتغوا في مال اليتيم، أو في أموال اليتامي لا تذهبها، أو لا تستهلكها الصدقة".

ثم قال عقبه : "وهذا مرسل، إلا أن الشافعي - رحمه الله - أكدّه بالاستدلال بالخبر الأول، وبما روي عن الصحابة - رضي الله عنهم - في ذلك" (33).

3 - توظيفه للمرسل في تقوية خيره، ومثاله :

ما رواه بسنده عن محمد بن عباد المخزومي عن ابن عمر سمعه من النبي - صلى الله عليه وسلم - "من استطاع إليه سبيلاً" قال الزاد والراحلة.

ثم علق على هذه الرواية المسندة بقوله : "ورويانا من أوجه صحيحة عن الحسن البصري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلًا، وفيه قوة لهذا المسند" (34) (35).

(32) السنن الكبرى، كتاب : المرقّة، باب : "السارق يعود فيسرق ثانيا وثالثا ورابعًا" 273/8.

- ابن سابط : هو عبد الرحمن بن سابط، ويقال ابن عبد الله بن سابط، وهو الصحيح، ثقة، كثير الإرسال، مات سنة :

118 هـ.

ابن حجر : تقريب التهذيب، 480/1، والإصابة، 149/3، والعجلي : معرفة النقات، 78/2.

(33) السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب : "من تجب عليه الصدقة"، 107/4.

- يوسف بن ماهك بن بهزاد، بضم الموحدة وسكون الهاء بعد هازي، الفارسي، المكي، ثقة، مات سنة : 106 هـ وقبل غير

ذلك.

ابن حجر : تقريب التهذيب، 382/2.

(34) (35) السنن الكبرى، 225/5، وانظر مزيدا من النماذج في : 230/5، 232، 393/7.

4 - تأكيده للمرسل بإجماع الأمة، ومثاله :

عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال : كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى محبوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن أبى ضربت عليهم الجزية، على أن لا تؤكل هم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة".

ثم علق عليه : "هذا مرسل وإجماع أكثر الأمة يؤكد" (16).

5 - توظيفه المرسل لبيان ضعفه غيره، ومثاله :

عن ابن السباغ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في جمعة من الجمع : "يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وغميكم بالسواك".

ثم قال عقبه : "هذا هو الصحيح مرسل، وقد روي موصولاً ولا يصح وصله" (17)(18).

رأيه في مراسيل بعض التابعين وأتباعهم

1 - رأيه في مرسل سعيد بن المسيب :

- أورد البيهقي عن حنبل بن إسحاق قال : سمعت عمي أبا عبد الله، يعني أحمد بن حنبل يقول : "مرسلات سعيد بن المسيب صحاح لا نرى أصح من مراسلاته..." (19).

وقال البيهقي : "... ورواها ابن المسيب وهو حسن المرسل" (20) وابن شهاب إنما أخذ حديثه هذا

(36) السنن الكبرى، كتاب : الضحايا، باب : "ما جاء في ذبيحة الخوس" 285/9.

(37) السنن الكبرى، كتاب : الجمعة، باب : "السنة في التنظيف يوم الجمعة بغسل، وأخذ شعر، وظفر، وعلاج لما يقطع تغير الريح، وسواك، ومس طيب" 243/3.

- ابن السباغ : هو عبيد بن السباغ، تهمل، وموحدة شديدة، أبو سعيد المدني، النقي، وثقه العجلي وابن حجر، من الطبقة الثالثة، ومن تابعيها.

العجلي : معرفة الثقات 117/2، وابن حجر : تقريب التهذيب 543/1.

(38) انظر نماذج أخرى في : 377/1، و377/4.

(39) السنن الكبرى، كتاب : الرهن، باب : "من قال الرهن مضمون" 42/6.

- حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال الشيباني، أبو علي، من حفاظ الحديث، كان ثقة، له كتاب : التاريخ، وكتاب : الفتن، وكتاب : حجة الإمام ابن حنبل، وهو ابن أخ الإمام أحمد بن حنبل وتلميذه، مات سنة : 273 هـ، الزركلي : الأعلام.

286/2.

(40) السنن الكبرى : كتاب : السر، باب : "قتل من لا قتال فيه من الكفار جائز وإن كان الاشتغال بغيره أولى" 93/9.

عن ابن المسيب، وابن المسيب حسن المرسل، كيف وقد انضم إليه ما تقدم⁽⁴¹⁾.
ثم أورد قول الشافعي : "... وإن سعيداً من أصح الناس مراسلاً"⁽⁴²⁾.

2 - رأيه في مرسل طارق بن شهاب :

قال البيهقي : "هذا الحديث وإن كان فيه إرسال، فهو مرسل جيد، فطارق من خيار التابعين،
ومن رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - وإن لم يسمع منه، ولحديثه هذا شواهد"⁽⁴³⁾.

3 - رأيه في مرسل النخعي :

- أورد فيه قول يحيى بن معين : "مرسلات سعيد بن المسيب أحسن من مرسلات الحسن،
 ومرسلات إبراهيم صحيحة، إلا حديث تاجر البحرين، وحديث الضحك في الصلاة..."⁽⁴⁴⁾.

4 - رأيه في مرسل عطاء والحسن :

- أورد فيه قول أحمد بن حنبل : "... وأما الحسن وعطاء فليس هي بذلك هي أضعف المرسلات
لأنهما كانا يأخذان عن كل"⁽⁴⁵⁾.

5 - رأيه في مرسل أبي العالية :

قال البيهقي : "فهذا حديث مرسل، ومراسيل أبي العالية ليست بشيء، كان لا يبالي عمن أخذ
حديثه، كذا قاله محمد بن سيرين"⁽⁴⁶⁾.

ثم أورد قول ابن عدي : "وأكثر ما نقم على أبي العالية، هذا الحديث، وكل من رواه غيره، فإنما
مدارهم، ورجوعهم إلى أبي العالية والحديث له، وبه يعرف، ومن أجل هذا الحديث تكلموا في
أبي العالية، وسائر أحاديثه مستقيمة صالحة"⁽⁴⁷⁾.

(41) السنن الكبرى : كتاب : الجزية، باب : "انحوس أهل كتاب والخزيرة تؤخذ منهم". 190/9.

(42) السنن الكبرى : كتاب : الدعوى، والبيئات، باب : "المتداعين بتداعيان ما لم يكن في يد واحد منهما ويقوم كل واحد
منهما بيته بدعواه". 260/10.

(43) السنن الكبرى : كتاب : الجمعة، باب : "من لا تلزمه الجمعة". 183/3.

(44) السنن الكبرى : كتاب : الطهارة، باب : "ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة". 148/1.

(45) السنن الكبرى : كتاب : الرهن، باب : "من قال : الرهن مضمون". 42/6.

(46) السنن الكبرى : كتاب : الطهارة، باب : "ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة". 146/1.

(47) السنن الكبرى 147/1.

- ابن عدي : أبو أحمد، عبد الله بن عدي، كما يعرف بابن القطان، أحد الميرزين في علم الجرح والتعديل، من أهم
مؤلفاته : الكامل في الرجال، مات سنة 365هـ.

ابن كثير : البداية والنهاية 283/11، واللمعي : تذكرة الحفاظ 940/3.

ثم قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال قرأت بخط أبي عمرو المستملي: سمعت محمد بن يحيى الذهلي، وسئل عن حديث أبي العالية، وتوابعه في الضحك، فقال: واه ضعيف". وعن محمد بن يحيى المطرز قال: سمعت محمد بن يحيى: هو الذهلي يقول: "لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الضحك في الصلاة خبر"⁽⁴⁸⁾.

6- رأيه في مرسل الزهري :

أورد فيه قول يحيى بن معين: "... ومرسل الزهري ليس بشيء"⁽⁴⁹⁾. ثم قال: - البيهقي - : "... فقد رده الشافعي بكونه مرسلاً، وبأن الزهري قبيح المرسل"⁽⁵⁰⁾. وقال: "والرواية الأولى عن عثمان - رضي الله عنه - أصح بشواهدنا، ومراسيل الزهري

7- رأيه في مرسل الشعبي :

قال البيهقي: "هذا مرسل الشعبي لم يدرك أيام عمر، غير أنه مرسل جيد"⁽⁵¹⁾.

المرسل الخفي

تعريفه: هو ما وقع فيه انقطاعاً خفياً بين راويين متعاصرين، وذلك عن طريق عدم سماع الراوي ممن لقيه، أو عدم سماع ذلك الخبر بعينه، مع سماع غيره، أو عدم لقائه لمن روى عنه مع معاصرته له⁽⁵²⁾ بالنظر في السنن الكبرى نجد كما هائلاً من تنبيهه على المرسل الخفي في أسانيد: وسنضرب بعض الأمثلة لبيان ذلك ومنها:

أ- عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يتبل بعد الوضوء: ثم لا يعيد الوضوء، وقالت: ثم يصلي".

(48) السنن الكبرى 1/148.

- أبو عمرو المستملي: هو إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم البلخي المستملي، من كبار محدثي النقعات، من مؤلفاته: معجم الشيوخ، مات سنة: 376هـ.

البغدادي: هدية العارفين 1/6، وابن العماد: غددات الذهب 3/86.

(49) السنن الكبرى 1/148.

(50) السنن الكبرى، كتاب: الديات، باب: "دية أهل الذمة" 8/102.

(51) السنن الكبرى: كتاب: الولاء، باب: "ما جاء في جر الولاء" 10/307.

(52) السنن الكبرى: كتاب: الفرائض، باب: "من لم يورث الأعمى مع الجد" 6/247.

(53) الدررسي: منهج ذوي النظر 62.

ثم علق عليه بقوله: " فهذا مرسل إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة، قاله أبو داود السجستاني وغيره" (٥٦٤) (٥٦٥).

ب- عن خالد بن دريك عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وعليها ثياب شامية رفاق، فأعرض عنها، ثم قال "ما هذا يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه".

ثم علق عليه بقول أبي داود: "هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة" (٥٦٦) (٥٦٧).

ج- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال: أمرني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن لا أثوب إلا في الفجر".

ثم قال عقبه: " هذا أيضا مرسل، فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يلق بلالا" (٥٦٨).

(54) السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: "الوضوء من الملامسة" 127/1.

إبراهيم التيمي: هو إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله القرظي التيمي المدني

روى عن عائشة وأبي هريرة وعنه محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة، وعبد الله ابن محمد بن عقيل، مات سنة: 110 هـ.

الذهبي: الكاشف. 266/2.

(55) انظر غاذج أخرى في: 87/1، 326، 169/3، 43/5، 118/7، 448، 306/9.

(56) السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: "عورة المرأة الحرة" 226/2.

- خالد بن دريك: بالمهمل، والراء والكاف، وزن كليب، وثقه النسائي وابن معين وابن حجر، لكن روايته عن الصحابة مرسلة، من الطبقة الثالثة.

الذهبي: ميزان الاعتدال 630/1. وابن حجر: تقريب التهذيب 212/1.

- أسماء بنت أبي بكر وزوجة الزبير بن العوام، إحدى المهاجرات الأول، كانت تلقب بذات النطاقين، أسلمت قديما بمكة، بعد سبعة عشر نفسا.

ابن عبد البر: الاستيعاب 232/4. وابن حجر: الإصابة 229/4.

(57) انظر نظائر ذلك في: 33/1، 106، 138، 403، 421، 86/2، 190، 77/4، 200، 139/5، 169، 322، 247/6، 74/8، 261/9.

(58) السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: "كراهية التثويب في غير أذان الصبح" 424/1.

- عطاء الخراساني: هو عطاء بن أنس بن مسلم الخراساني، مولى المهلب بن أبي صفرة، أرسل عن معاذ وطائفة من الصحابة، روى عنه الأوزاعي ومالك وشعبة، مات سنة: 138 هـ.

الذهبي: الكاشف 266/2.

د- عن عطاء الخراساني عن أبي الغوث بن الحصين الخثعمي قال: قلت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج، وهو شيخ كبير لا يتماثلت على الرحلة، فما ترى الحج عنه؟ قال: "نعم فحج عنه" قال: يا رسول الله، وكذلك من مات من أهلينا. ولم يوص بالحج، فيحج عنه، قال: "نعم وتؤجرون" قال: ويتصدق عنه، ويصام عنه، قال: "نعم والصدقة أفضل" وكذلك في النذر، والمشي إلى المساجد.

تم عقب عليه: "هذا مرسل بين عطاء الخراساني، ومن فوقه، ومعناه موجود في الحديث الثابت قبله" (59).

هـ- عن عطاء الخراساني أن عمر، وعثمان وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومعاوية رضي الله عنهم - قالوا: "في النعمة يقتلها الحرم بدنة من الإبل". قال الشافعي: "هذا غير ثابت عند أهل العلم والحديث، وهو قول الأكثر ممن لقيت، فيقولهم: إن في النعمة بدنة، وبالقياس قلنا في النعمة بدنة، لا بهذا" (60).

ثم قال البيهقي عقبه: "وجه ضعفه كونه مرسلاً، فإن عطاء الخراساني، ولد سنة خمسين، ولم يدرك عمر، ولا عثمان، ولا علياً، ولا زيدا وكان في زمن معاوية صبياً، ولم يثبت له سماع من ابن عباس، وإن كان يحتمل أن يكون سمع منه، فإن ابن عباس توفي سنة ثمان وستين، إلا أن عطاء الخراساني مع انقطاع حديثه عن سمينا، ممن تكلم فيه أهل العلم بالحديث، والله أعلم" (61).

حكم العمل بالمرسل

أولاً: حكم العمل به عند البيهقي :

قال البيهقي: "كل حديث أرسله واحد من التابعين، أو الأتباع، فرواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولم يذكر من حملة عنه، فهو على ضربين :

أحدهما : أن يكون الذي أرسله من كبار التابعين، الذين إذا ذكروا من سمعوا منه، ذكروا قوماً عدولاً، يوثق بخبرهم، فهذا إذا أرسل حديثاً نظر في مرسله، فإذا انضم إليه ما يؤكد من مرسل غيره، أو قول واحد من الصحابة، أو إليه ذهب عوام من أهل العلم، فإننا نقبل مرسله في الأحكام.

(59) السنن الكبرى: كتاب: الوصايا، باب: الحج عن الميت وفضاء دينه عنه " 277/6.

(60) السنن الكبرى، كتاب: الحج، باب: " فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش " 182/5.

(61) السنن الكبرى، كتاب: الحج، باب: " فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش " 182/5.

والآخر : أن يكون الذي أرسله من متأخري التابعين، الذين يعرفون بالأخذ عن كل أحد، وظهر لأهل العلم بالحديث ضعف مخارج ما أرسلوه، فهذا النوع من المراسيل لا يقبل في الأحكام، ويقبل فيما لا يتعلق به حكم من الدعوات، وفضائل الأعمال، والمغازي وما أشبهها⁽⁶²⁾.

من خلال قول البيهقي تبين لنا الأمور الآتية :

أن البيهقي يقبل العمل بالمرسل في الأحكام بشروط هي :

أ - أن يكون مرسله من كبار التابعين.

ب - أن يكون سماعه عن العدول الذين يوثق بخبرهم، ويقتنع بصدقهم وأمانتهم.

ج - أن ينضم إلى مرسله مرسل غيره.

د - أو أن ينضم إليه قول أحد الصحابة - رضوان الله عليهم -.

هـ - أو أن يذهب إليه عامة أهل العلم.

أما في غير الأحكام، كفضائل الأعمال ورغائبها، فيقبل فيها المرسل، ولو كان مرسله من متأخري التابعين، الذين لا يتحرون في انتقاء من يأخذون عنهم، هذا وإن ظهر لأهل العلم بالحديث ضعف مخارج ما أرسلوه.

وبعد عرض رأي البيهقي في حجية المرسل ينبغي أن نحمل ما أورده في سنته من قوله أو قول غيره من كون المرسل لا تقوم به حجة⁽⁶³⁾ على المرسل، الذي لم تتوفر فيه شروط القبول، التي نص عليها.

وقد سبق البيهقي هذا القول لإمامه الشافعي⁽⁶⁴⁾ وقد زاد عن شروط البيهقي الشرطين الآتيين :

أ - أن يعتضد بمسند⁽⁶⁵⁾ ولو كان ضعيفا⁽⁶⁶⁾

ب - أن يعتضد بقياس، ولو بقياس معنى، وهو ما فقدت فيه العلة⁽⁶⁷⁾.

(62) دلائل النبوة 35/1.

(63) قال البيهقي : "والحديث مرسل لا تقوم به حجة" السنن الكبرى. 80/3، كما أورد في موطن آخر قول الشافعي : "... نيسم بن طرفة لم يدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يسمع منه، والمرسل لا تثبت به حجة لأنه لا يدري ممن أخذه" السنن الكبرى 112/9.

(64) التزمي : منهج ذوي النظر. 50.

(65) ابن حجر : نزهة النظر. 37، والصنعاني : توضيح الأفكار. 288/1، والتزمي : منهج ذوي النظر. 50.

(66) منهج ذوي النظر. 50.

(67) المرجع نفسه. 51.

ثانيا : حكمه عند غيره :

- 1 - الاحتجاج به، وبهذا قال : أبو حنيفة ومالك⁽⁶⁸⁾ في المشهور عنه⁽⁶⁹⁾ وأصحابهما⁽⁷⁰⁾ والثوري وابن سيرين⁽⁷¹⁾ والزهري⁽⁷²⁾ وأحمد⁽⁷³⁾ في أحد قوليه⁽⁷⁴⁾ والزيدي⁽⁷⁵⁾.
 - 2 - عدم قبول الاحتجاج بالمرسل، وبه قال الشافعي⁽⁷⁶⁾ وأبو بكر الرازي⁽⁷⁷⁾ وابن عبد البر⁽⁷⁸⁾ ومالك⁽⁷⁹⁾، والنووي⁽⁸⁰⁾، وأحمد بن الحسين الهاروني الزيدي⁽⁸¹⁾، والباحي⁽⁸²⁾ واختيار الخطيب
-
- (68) السخاوي : فتح المغيب. 161/1، وابن كثير : مختصر علوم الحديث. 26، والعراقي : التبصرة والتذكرة. 147/1، والأنصاري : فتح الباقي. 147/1، وابن الصلاح : المقدمة 33، والزمسي : منهج ذوي النظر 49.
- (69) منهج ذوي النظر 49.
- (70) نزهة النظر. 57، والتبصرة والتذكرة 147/1، وفتح الباقي 147/1، وفتح المغيب 161/1، ومختصر علوم الحديث 26، وتوضيح الأفكار 289/1، والمقدمة 33.
- (71) فتح المغيب 166/1.
- (72) نزهة النظر. 49، وفتح المغيب 166/1.
- (73) منهج ذوي النظر 49.
- (74) توضيح الأفكار 289/1.
- (75) فتح الباقي 48/1، ومنهج ذوي النظر 50، وفتح المغيب 165/1.
- (76) فتح المغيب 165/1، وفتح الباقي 148/1.
- (77) نزهة النظر 37، ومنهج ذوي النظر 50.
- (78) المقدمة 32، ومنهج ذوي النظر 50، وفتح الباقي 148/1، وفتح المغيب 165/1.
- (79) فتح المغيب 166/1.
- (80) السخاوي : فتح المغيب. 165/1.
- النووي : محي الدين أبو زكرياء، يحيى بن شرف أحموراني، الشافعي، النووي، من بين شيوخه : الرضي بن البرهان، وعبد العزيز محمد الأنصاري، قرأ النحو على أحمد المصري، وابن مالك، توفي في الرابع والعشرين من شهر رجب سنة : 676 هـ.
- (81) الصنعاني : توضيح الأفكار. 289/1.
- (82) ابن حجر : نزهة النظر. 37.
- الباحي : أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي، الباحي، فقيه مالكي، من كبار حفاظ الحديث، له مؤلفات عديدة منها : المنتقى، الناسخ والمنسوخ، مات سنة : 473 هـ.
- الداودي : طبقات المفسرين. 202/1، وعياض : ترتيب المدارك. 802/4، والبغدادي : هدية العارفين. 397/1، ونويهض عادل : معجم المفسرين. 215/1، والدعي : تذكرة الحفاظ. 1178/3.

البغدادي في كفايته⁽⁸⁴⁾، ومسلم في مقدمة صحيحه⁽⁸⁵⁾، إذ قال : "المرسل في أصل قولنا، وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة"⁽⁸⁶⁾ وهو الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث، ونقاد الأثر، والمتداول في مصنفاتهم⁽⁸⁷⁾، والمروي عن جماعة من الفقهاء، وجماهير أصحاب الأصول، والنظر، والذي حكاه الحاكم عن سعيد بن المسيب⁽⁸⁸⁾.

وهنا نودّ أن نشير إلى أنّ ما ذهب إليه الشافعي في هذا القول من عدم الاحتجاج بالمرسل، مقصوده المرسل الذي لا تتوفر فيه الشروط التي ذكرناها آنفاً.

وفي الختام : أودّ أن أشير إلى أنّ هناك كتاباً نفيساً للدكتور : نجم عبد الرحمن خلف، وسمه ب : "علوم الإسناد من السنن الكبرى" - دراسة ونقد -، وقد استفدنا منه، ومن منهجه فيه كثيراً في هذه المسألة، إذ تطرق فيه بإسهاب للحديث المرسل عند البيهقي، مقارنة بغيره، وقد استفرق حديثه عنه حوالي نصف الكتاب، أي : ما يقارب ثلاثاً وثمانين صفحة.

ورغم استفادتنا منه، إلّا لنا عليه ملاحظات نوجزها فيما يأتي :

أولاً :

التكرار : والأمثلة عليه كثيرة، ولكن سنقتصر على ضرب مثال واحد، للتنبيه به على غيره.

قال البيهقي : "مرسل سعيد بن المسيب، وهو أصح التابعين إرسالاً"⁽⁸⁹⁾ ذكره نجم في : حكم البيهقي على مراسيل بعض التابعين⁽⁹⁰⁾، وكرره في حكم الحديث المرسل عند البيهقي وصناعته فيه⁽⁹¹⁾، وأعاد في عبارات قبول المرسل لدى الإمام البيهقي⁽⁹²⁾، وكرره في موقف البيهقي من مراسيل سعيد بن المسيب⁽⁹³⁾ وكان بإمكانه الاستغناء عن هذا التكرار بتوظيفه لهذه العبارة، فيما

(83) الخطيب البغدادي : الكفاية. 387.

(84) ابن الصلاح : المقدمة. 37، والعراقي : النصرة والتذكرة 148/1، والأنصاري : فتح الباقى. 148/1، والسخاوي : فتح المغيث. 165/1، والزمسي : منبج ذوي النظر. 50.

(85) مقدمة صحيح مسلم، باب : "صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن". 30/1.

(86) ابن كثير : مختصر علوم الحديث. 26، وابن الصلاح : المقدمة. 32.

(87) السخاوي : فتح المغيث. 166/1.

(88) السنن الكبرى 42.

(89) علوم الإسناد من السنن الكبرى 92.

(90) المرجع نفسه 114.

(91) المرجع نفسه 119.

(92) المرجع نفسه 142.

يتعلق بابن المسيب فقط، واستغنائه غيرها مما هو مبثوث بكثرة في السنن الكبرى من العبارات، التي تؤدي الغرض في المواطن الأخرى.

ثانياً:

الإسهاب في سرد أقوال العلماء، مما يجعل رأي البيهقي لا يبدو جلياً ظاهراً، أو يعسر الوقوف عليه في بعض المواطن من الكتاب.

ثالثاً:

ذكر الدكتور نجم عند حديثه عن مراتب المراسيل وأنواعها في السنن الكبرى، وموقف البيهقي منها⁽⁹³⁾ حوالي سبعة وعشرين من كبار وصغار التابعين، متعرضاً لمراسيلهم، ولكن بالنظر فيها نجد أن البيهقي لم يصرح بصحتها أو حسنها، أو جودتها، أو رداؤها إلا في مراسيل: "سعيد بن المسيب، وطارق بن شهاب، والنخعي، والحسن البصري، وعطاء، وأبي العالية الرياحي، والزهرى، والشعي".

أما غير هؤلاء، فلا يعدو أن يقول البيهقي: هذا مرسل فلان، أو أنه لم يسمعه من فلان، أو لم يدرك فلاناً دون الحكم بتصحيحه، أو القدح فيه.

ومثال ذلك: مقاله البيهقي في رواية مكحول عن أم أيمن: "في هذا إرسال بين مكحول وأم أيمن"⁽⁹⁴⁾.

وقال في رواية حبان عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : "هذا مرسل حبان بن أبي جيلة من التابعين"⁽⁹⁵⁾.

ونذا نرى أنه كان بإمكانه الاستغناء عنها، أو الإشارة إليها بعبارة موجزة.

(93) علوم الإسناد من السنن الكبرى 141-156.

(94) السنن الكبرى 304/7، وعلوم الإسناد من السنن الكبرى 151.

(95) السنن الكبرى 319/10، وعلوم الإسناد من السنن الكبرى 151.

- حبان بن أبي جيلة القرشي، يروي عن عبد الله بن عمرو روى عنه عبد الله بن زحر، وبين ابن حبان: أن من قال حبان: فقد وهم ابن حبان. اللقاءات 181/4 والبهاري: التاريخ الكبير 90/1/2.

المطلب الثالث

المدلس في السنن الكبرى

إن لمصطلح المدلس في علوم الحديث فروعا مختلفة، وكثيرة، منها تدليس الإسناد، والشيوخ، والتسوية، والقطع، والعطف، والبلاد.

إلا أن الناظر في سننه الكبرى نظرة تفحص، وإمعان، يلحظ اقتصاره فيها على ثلاثة أنواع فقط، وهي تدليس: الإسناد، والشيوخ، والتسوية.

وهنا يجدر بنا قبل التعرض بالتمثيل لهذه الأنواع الثلاثة في سننه أن نعرف بمصطلح التدليس لغويا.

تعريفه :

لغة: التدليس في البيع: كتمان عيب السلعة⁽¹⁾، وإخفاؤه⁽²⁾، وعدم تبيينه⁽³⁾.

والمدلس بالتحريك: الظلمة⁽⁴⁾، والدلس⁽⁵⁾، والدلسة بالضم⁽⁶⁾، والمدالسة: الخديعة⁽⁷⁾.

ويسمى المدلس بذلك لكتمان الراوي، وعدم تبيينه عدم سماعه من الراوي، الذي فوقه، أو إخفائه بتكنيته عمالا يعرف به.

بعد تعريفنا لمصطلح المدلس من الناحية اللغوية، نتقل لنبين استعمالات اليهقي له في سننه الكبرى.

إذ لاحظنا حسب تتبعنا، واستقراءنا لسننه أنه عرض فيها لثلاثة أنواع من التدليس نوردتها على النحو الآتي:

1- تدليس الإسناد في السنن الكبرى :

أ- تعريفه: هو أن يروي الراوي عمن لقيه ما لم يسمع منه، أو عمن عاصره، ولم يلقه، موهما أنه سمع منه⁽⁸⁾.

(1) الرازي: مختار الصحاح، مادة: "دلس" 209، والزمخشري: أساس البلاغة، مادة "دلس" 134، والفيومي: المصباح المنير، مادة: "دلس" 270.

(2) أساس البلاغة، 134، والمصباح المنير 270.

(3) ابن منظور: لسان العرب، مادة: "دلس" 1002/1.

(4) المنجد الأبهدي 445، والمصباح المنير 270، ولسان العرب 1002/1.

(5) المنجد الأبهدي 445.

(6) المصباح المنير 270.

(7) لسان العرب 1002/1.

(8) ابن الصلاح: المقدمة 42، والخطيب: الكفاية 22. وابن كثير: مختصر علوم الحديث 32.

ب- نماذج في السنن الكبرى:

هناك نماذج كثيرة لتدليس الإسناد في السنن الكبرى، نقتطف بعضها على النحو الآتي:

1- أورد رواية محمد بن إسحاق، ثم قال: ذكر محمد بن مسلم الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " تفضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفاً".

ثم قال عقبه وهذا الحديث أحد ما يخاف أن يكون من تدليسات محمد بن إسحاق بن يسار، وأنه لم يسمعه من الزهري "وقد رواه معاوية بن يحيى الصديقي عن الزهري وليس بالقوي" (9).

2- كما أورد عدة مرويات في موضوع التسمية في الوضوء ثم عقب عليها بقول محمد بن إسماعيل البخاري: "سلمة الليثي عن أبي هريرة، يعني في التسمية، لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة" (10).

3- عن أبي إسحاق قال: سألت الأسود بن يزيد، و كان لي جاراً وصديقاً، عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "كان ينام أول الليل، ويحي آخره، ثم إن كانت له إلى أهله حاجة قضى حاجته، ثم ينام قبل أن يمس ماء، فإذا كان عند النداء الأول، قالت: وثب، فلا والله ما قالت: قام وأخذ الماء، ولا والله ما قالت: اغتسل، وأنا أعلم ما تريد، وإن لم يكن له حاجة، ترويضاً وضوء الرجل للصلاة، ثم صلى الركعتين".

(9) السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: "تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة" 38/1.

- محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر، المطلي، مولا هم، المدني، تزيل العراق: إمام المغازي، صدوق، يدلس، رمي بالتشيع والقدر، مات سنة: 150 هـ، ويقال بعدها.

ابن حجر: تقريب التهذيب 144/2.

- معاوية بن يحيى الصديقي: أبو روح الدمشقي، قال فيه البخاري: روى عن الزهري أحاديث مستقيمة، كأنها من كتاب، فروى عنه عيسى بن يونس، وإسحاق الرازي أحاديث مناكير، كأنها من حفظه، قال فيه أبو زرعة: أحاديث كلها مقلوبة، وقال الدار قطني: ضعيف، وذهب ابن حجر إلى أن ما حدث به بالشام أحسن مما حدث به بالري.

الذهبي: ميزان الاعتدال 138/4، وابن حجر: تقريب التهذيب 261/2.

(10) السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: "التسمية على الوضوء" 44/.

- سلمة الليثي: هو سلمة بن وردان اللهي، أبو يعلى المدني، ضعيف، مات سنة بضع وخمسين ومائة للهجرة، قال فيه أحمد: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، عامة ما عنده عن أنس منكر.

ابن حجر: تقريب التهذيب 319/1، والذهبي: ميزان الاعتدال 193/2.

تم عتب عليه بأن مسلماً أخرجه دون قوله: "قبل أن يمس ماء"، وذلك لأن الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة، وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود، وأن أبا إسحاق ربما دلس، فأروها من تدليساته، واحتجوا على ذلك برواية إبراهيم النخعي، وعبد الرحمن بن الأسود عن الأسود، بخلاف رواية أبي إسحاق⁽¹¹⁾.

4- عن سفيان قال: حدثني حبيب بن أبي ثابت عن طاووس عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى في كسوف، فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد، وفي الأخرى مثلها ثم علق عليه بقوله: "وحبيب بن أبي ثابت، وإن كان من الثقات، فقد كان يدلس، ولم أجد ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاووس، ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به عن طاوس"⁽¹²⁾.

2- تحليس الشيخ:

أ- تعريفه: وهو أن يروي الراوي عن شيخ حديثاً سمعه منه، فيسميه، أو يكتبه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف⁽¹³⁾.

- (11) السنن الكبرى، باب: "ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام ولا يمسه ماء" 202/1.
- أبو إسحاق السبيعي، عمرو بن عبد الله، من أئمة التابعين بالكوفة وأتباعهم، قال فيه أبو حاتم، ثقة يشبه الزهري في الكثرة، وبين القسوي بأنه تركه أهل العلم لاختلاطه.
- الذهبي: ميزان الاعتدال 270/3، والعجلي: معرفة الثقات 179/2، وابن حجر: تقريب التهذيب 73/2.
- عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، الكوفي، أحد الثقات الأعلام، مات سنة: 99 هـ.
- العجلي: معرفة الثقات 73/2، وابن حجر: تهذيب التهذيب 440/6، وتقريب التهذيب 473/1.
- (12) السنن الكبرى، كتاب: صلاة الخسوف، باب: "من أجاز أن يصلي في الخسوف ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات" 327/3، وانظر مثلاً آخر في: 121/1.
- حبيب بن أبي ثابت، قيس، ويقال: هند بن دينار الأسدي، مولاهم، أبو يحيى الكوفي، ثقة، فقيه حليل، كان كثير الإرسال والتدليس، مات سنة 119 هـ.
- ابن حجر: تقريب التهذيب 148/1، وتهذيب التهذيب 178/2، والعجلي: معرفة الثقات 281/1.
- طاووس بن كيسان البجلي، ثقة، فاضل، شيخ أهل اليمن، ومفتيهم، كان كثير الحج، فاتفق موته بمكة، قبل التزوية بيوم سنة: 106 هـ.

الذهبي: تذكرة الحفاظ 90/1، وابن سعد: الطبقات 537/5، وابن علكان: وفيات الأعيان 194/2.

(13) ابن الصلاح: المقدمة 43، والخطيب البغدادي: الكفاية 22، وابن كثير: مختصر علوم الحديث 33.

ب- مثاله في السنن الكبرى:

أورد البيهقي عن أبي جناب الكلبي عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " ثلاث من علي فرائض، وهن لكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الضحى ". ثم علق على هذه الرواية بقوله: " أبو جناب الكلبي، اسمه: يحيى بن أبي حبة، ضعيف، وكان يزيد ابن هارون يصادقه، ويرميه بالتدليس " (14).

3- تدليس التسوية:

أ- تعريفه: وذلك كأن يروي حديثاً عن ضعيف بين ثقتين، لقي أحدهما الآخر، فيسقط الضعيف، ويروي الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل، فيستوي الإسناد كله ثقات (15).

ب- مثاله في السنن الكبرى:

أخرج رواية الوليد بن مسلم، قال: أخبرني بقة بن الوليد، عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص في دم الحيوان يعني الدماميل، وكان عطاء يصلي، وهو في ثوبه ".

ثم علق عليه البيهقي بقوله: " رواه جماعة عن الوليد بن مسلم، هذا تفرد به بقة بن الوليد عن ابن جريج ".

ثم أورد قول ابن عدي: " هذا حديث لا يعرف إلا ببقة عن ابن جريج، قال: ويشبه أن يكون بين بقة وبين ابن جريج بعض المجهولين أو بعض الضعفاء، لأن بقة كثيراً ما يفعل ذلك " (16).

(14) السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: " ذكر البيان أن لا فرض في اليوم والليلة من الصلوات أكثر من خمس، وأن الوتر تطوع " 468/2.

- أبو جناب الكلبي: هو يحيى بن أبي حبة، عميلة و تحتانية الكلبي، أبو جناب، نجيم ونون عفيفتين وآخره موحدة، مشهور بكنيته، ضعفه لكثرة تدليسه، مات سنة 150 هـ أو قبلها.

ابن حجر: تقريب التهذيب 346/2 والنهي: ميزان الاعتدال 371/4.

- يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم، أبو خالد اللسطي، ثقة، متقن، عابد، مات سنة: 206 هـ، وقد قارب التسعين.

ابن حجر: تقريب التهذيب 372/2 والمجلي: معرفة الثقات 368/2.

(15) الأنصاري: فتح الباقي 190/1.

(16) السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: " ما يجب غسله من الدم " 405/2.

- الوليد بن مسلم القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة، لكنه كثير التدليس، والتسوية، مات في آخر سنة أربع أو أول سنة: 95 هـ.

ابن حجر: تقريب التهذيب 336/2، وتهذيب التهذيب 151/11، والمجلي: معرفة الثقات 343/2.

حكم الحديث المدلس عند البيهقي

ذهب البيهقي إلى رد الحديث المدلس، إذا لم يصرح فيه المدلس بالسماع، أو التحديث، وقبوله إذا صرح بذلك، وكان ثقة، وهذا ما تنص عليه أقواله:

قال البيهقي: "من عرف بالتدليس مرة، لا يقبل منه ما يقبل من أهل النصيحة في الصدق، حتى يقول: حدثني، أو سمعت، كذلك ذكره الشافعي"⁽¹⁷⁾.

وقال في السنن الكبرى عقب رواية أبي إسحاق السبيعي في نوم الرسول -صلى الله عليه وسلم- بعد قضاء حاجته من أهله، دون أن يمسه الماء: "وحديث أبي إسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية، وذلك أن أبا إسحاق بين سماعه من الأسود، في رواية زهير بن معاوية عنه، والمدلس إذا بين سماعه، ممن روى عنه، وكان ثقة، فلا وجه لرده"⁽¹⁸⁾.

(17) السخاوي: فتح المغيث 1/226.

(18) السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: "ذكر الخير الذي ورد في الجنب ينام، ولا يمسه ماء" 1/202.

- زهير بن معاوية بن خديج، أبو محيطة الجعفي الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت، كان مولده سنة مائة، ووفاته سنة اثنين أو ثلاث أو أربع وثلاثين ومائة.

ابن حجر: تقريب التهذيب 1/265.

المبحث الرابع

لخاية البيهقي ومقتن الحديث في سننه

لقد ضمت السنن الكبرى بين دفتيها كما هائلا من المتون الحديثية بلغت : " 26490 " نصا من نصوص الأصل.

وهذا العدد الهائل ليس فيه الطرق، والتفريعات، والمعلقات، والإشارات^(*).

وهنا نشير إلى أن هذه النصوص الكثيرة أولاها الإمام البيهقي عناية فائقة، فوزع مضامينها

على واحد وسبعين كتابا، اندرجت تحتها : " 4160 " من الأبواب موزعة، ومرتبعة في سسنه على النحو الآتي :

الرقم	اسم الكتاب	عدد الأبواب	الرقم	اسم الكتاب	عدد الأبواب
01	الطهارة	290	16	الحجر	10
02	الحيض	27	17	الصلح	8
03	الصلاة	766	18	الحوالة	2
04	الجمعة	106	19	الضمان	5
05	صلاة الخوف	27	20	الشركة	5
06	صلاة العيدين	44	21	الوكالة	5
07	صلاة الخسوف	19	22	الإقرار	7
08	صلاة الاستسقاء	38	23	الغارية	5
09	الحنائز	174	24	العصب	11
10	الزكاة	151	25	الشفعة	5
11	الصيام	151	26	القراض	1
12	الحج	413	27	المساقاة	3
13	اليوم	156	28	الإجارة	12
14	الرهن	7	29	المزارعة	10
15	التفليس	13	30	إحياء الموات	21
31	الوقف	12	54	الحدود	46

(*) بحم عبد الرحمن علف : علوم الإسناد من السنن الكبرى. هامش. 179.

29	السرقه	55	18	الهبات	32
46	الأشربة والحد فيها	56	19	اللقطة	33
179	السير	57	55	الفرانض	34
56	الجزية	58	42	الوصايا	35
28	الصيد والذبائح	59	2	الوديعه	36
116	الضحايا	60	63	قسم الفيء	37
14	السبق والرمي	61	38	قسم الصدقات	38
48	الأيمان	62	207	النكاح	39
20	النذور	63	76	الصادق	40
64	آداب القاضي	64	33	القسم والنشور	41
91	الشهادات	65	42	الخلع والطلاق	42
19	الدعوى والبيانات	66	08	الرجعة	43
16	العق	67	06	الإيلاء	44
16	الولاء	68	14	الظهار	45
09	المدير	69	16	النعان	46
32	المكاتب	70	40	العدد	47
7	عق أمهات الأولاد	71	10	الرضاع	48
			87	النفقات	49
			62	الديات	50
			20	القسمه	51
			43	قتال أهل البغي	52
			11	المرتد	53

ورغم ضخامة سننه، وكثرة كتبها، وأبوابها، ومتونها، إلا أن عبقريته قد تجلت فيها بوضوح، وذلك في كيفية تعامله مع متونه فيها، وصناعته الحديثية في هذه النصوص وهذه بعض النماذج، التي تفصح بجلاء عن مدى عنايته بمتون أحاديثها الكثيرة.

دققه في محزو المرويات لمطابقها

والأمثلة على ذلك كثيرة في سننه، نجترئ منها ما يأتي :

أ- عن صلة بن زفر قال : كنا عند عمار بن ياسر، فأتى بشاة مصلية، فقال : كلوا، فتسحى بعض القوم، فقال : إني صائم، فقال عمار : " من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم - صلى الله عليه وسلم -".

ثم قال عقبه : " أخرج البخاري متنه في ترجمة الباب "(1).

وبالنظر في جامع البخاري نجده كما نص عليه البيهقي، إذ قال البخاري في كتاب الصوم :

باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم :- "إذا رأيتم اهلل فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا".

وقال صلة عن عمار : "من صام يوم الشك، فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم"(2).

ب- عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من أفطر يوما من رمضان، في غير رخصة رخصها الله عز وجل له، لم يقض عنه وإن صام الدهر كله".

وفيما بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال : سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال : أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس، وتفرد بهذا الحديث، ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا؟،

(1) السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب: "النهى عن استقبال شهر رمضان" 208/4.

صلة : بفتح أوله، وكسر اللام الخفيفة ابن زفر بضم الزاي، وفتح الفاء، العيسى، أبو بكر أو أبو الغلاء الكوفي، تابعي كبير، ثقة جليل، مات في حدود السبعين .

ابن حجر : تقريب التهذيب 370/1، والعجلي : معرفة الثقات 469/1.

عمار بن ياسر بن عامر، وأمه سمية : كان عمار وأمه سمية، ممن عذب في الله، ثم أعطاهم عمار ما أرادوا بلسانهم، وأطمأن بالإيمان قلبه، فنزلت فيه : "إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان"، هاجر إلى أرض الحبشة، وصلى القلتين، وشهد المواقف كلها، مات في معركة صفين .

ابن عبد البر : الاستيعاب 476/2.

(2) الجامع الصحيح 62/3.

وقد أخرج البخاري منه في ترجمة الباب (3) وبالفعل أخرجه البخاري في ترجمة بعض أبواب كتاب الصيام. بألفاظ مغايرة بعض الشيء لألفاظ البيهقي، إلا أنها تؤدي نفس المعنى .

قال البخاري : باب : "إذا جامع في رمضان، ويذكر عن أبي هريرة رفعه: "من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر، ولا مرض، لم يقضه صيام الدهر وإن صامه"، وبه قال ابن مسعود، وقال سعيد بن المسيب، والشعبي وابن جبير وإبراهيم وقتادة وحماد: يقضي يوماً مكانه"⁽⁴⁾.

تفسيره للألفاظ الغريبة

والأمتدة على ذلك متوافرة في سنته منها :

لـ عن أبي هريرة يرفعه قال: "إذا قام أحدكم من النوم، فليفرغ على يديه الماء، قبل أن يدخلهما في الإناء، قال، فقال له قيس الأشجعي : فإذا جئنا مهراسكم هذا، فكيف نصنع به؟، فقال أبو هريرة رضي الله عنه :- "أعوذ بالله من شرك".

ثم عتب عليه بقول أبي عبيد، قال الأصمعي: "المهراس حجر منقور، مستطيل، عظيم كالخوض، يتوضأ منه الناس، لا يقدر أحد على تحريكه"⁽⁵⁾.

وبالنظر في كتب اللغة وقواميسها، نجدهم هم الآخرون، يفسرون المهراس على نحو ما فسره به البيهقي.

- أبو المطوس، يريد بن المطوس روى عن أبيه، وعنه : حبيب بن أبي ثابت : تفرد بخديته عن أبيه عن أبي هريرة رفعه : من أفطر يوماً من رمضان قال الذهبي : ولا يعرف لاهو ولا أبوه، وقال فيه ابن حجر: لين الحديث .

الذهبي : ميزان الاعتدال 574/4، وابن حجر : تقريب التهذيب 473/2.

(3) السنن الكبرى، كتاب : الصيام، باب : "التغليب على من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً من غير عذر" 228/4.

(4) الجامع الصحيح 73-72/3.

(5) السنن الكبرى، كتاب : الطهارة، باب: "صفة غسلهما" 47/1.

- أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي، الأزدي، من كبار علماء الحديث والفقه، واللغة، ولي القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة، من مؤلفاته : "الناسخ والمنسوخ في القرآن"، و"غريب القرآن"، مات سنة 224هـ.

الذهبي : ميزان الاعتدال 371/3، وعادل نويهض : معجم المفسرين 432/1.

الأصمعي : عبد الملك بن قريش بن عبد الملك بن علي بن أصمع الباهلي، نسبة إلى جدّه أصمّع، صاحب اللغة، والنحو،

والغريب، والأخبار، كان من أهل البصرة، وقدم بغداد أيام هارون الرشيد، وثقه ابن معين، مات سنة 216هـ.

الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد 410/10، وابن حلكان : وفيات الأعيان 170/3، وابن النديم : الفهرست 214.

إذ يقولون : المهراس : حجر منقور^(٦)، مستطيل الشكل^(٧)، كالحوض، يتوضأ منه، ولا يقدر على تحريكه^(٨)، ويدق فيه^(٩).

ب - عن ابن عباس أنه سئل عن الطيب عند الإحرام، فقال : "أما أنا فأسفسغه في رأسي، ثم أحب بقاءه".

ثم عقب عليه بالآتي :

"قال أبو عبيد، قال أبو زيد والأصمعي : السفسغة : هي التروية"^(١٠).

وبالرجوع لكتب اللغة، للكشف عن معنى السفسغة فيها، وجدناها كما نص عليها البيهقي، إذ تقول : سفسغ رأسه، رواه دهنا^(١١).

ج - قال طائوس: سمعت ابن الزبير يقول : لا تحل للحرام الاعراب، قال: فقلت لابن عباس، ما الاعراب ؟ قال : التعرض، يعني: الجماع^(١٢).

وبالرجوع لكتب اللغة نجد فيها، الاعراب: هو التكاسح، وقيل: التعريض^(١٣)، وقيل: هو

(6) الفيومي : المصباح المنير، مادة: "هرس"، 876، والرازي : مختار الصحاح، مادة: "هرس"، 694، والزخشي : أساس البلاغة، مادة: "هرس"، 483، وابن منظور، لسان العرب، مادة: "هرس"، 796/3، والزخشي الفائق، 102/4، والزاوي : ترتيب القاموس، باب: الهاء، مادة: "هرس"، 501/4، ومختصر مختار الصحاح، مادة: "هرس"، 694، والفيروزآبادي : القاموس المحيط، فصل الهاء، باب : السين، مادة: "الهرس"، 259/2.

(7) الزخشي : أساس البلاغة، مادة: "هرس"، 483، والفيومي : المصباح المنير، مادة: "هرس"، 876، ومختصر مختار الصحاح، مادة: "هرس"، 694، وابن منظور : لسان العرب، مادة: "هرس"، 796/3.

(8) الزخشي : الفائق، 101/4.

(9) الفيومي : المصباح المنير، مادة: "هرس"، 876، والرازي : مختار الصحاح، مادة: "هرس"، 694، ومختصر مختار الصحاح، مادة: "هرس"، 694، وابن منظور : لسان العرب، مادة: "هرس"، 796/3.

(10) السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: "الطيب للإحرام"، 35/5.

(11) المنجد الأندلي، مادة: "سفسغ"، 551، وابن الأثير: النهاية، مادة: "سفسغ"، 371/2، وابن منظور: لسان العرب، مادة: "سفسغ"، 153/2، والزاوي: ترتيب القاموس، باب، السين مادة: "سفسغ"، 569/2، وابن فارس: معجم مقاييس اللغة، كتاب : السين، باب : "ما جاء من كلام العرب، أوله سين في المضاعف والمطابق، مادة "سغ" 57/3، والفيروزآبادي: القاموس المحيط، فصل السين والشين، باب، "العين" مادة، "سفسغ"، 108/3.

(12) السنن الكبرى، كتاب: الحج، باب: " لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج"، 67/5.

(13) ابن منظور: لسان العرب، مادة: "عرب"، 725/2، والزاوي: ترتيب القاموس، باب: العين، مادة: "عرب"، 181/3، والفيروزآبادي: القاموس المحيط، مادة: "العرب"، 102/1.

"الإفحاش في القول، والرفث، ومنه قول بعضهم: ما أوتي أحد من معارضة النساء ما أوتيته أنا، كأنه أراد أسباب الجماع"⁽¹⁴⁾.

إبراهمه بعض الأبواب بدون ترجمة

إن صنيع البيهقي هذا في سننه قليل جدا بالنظر لحجمها الضخم، ومن أمثلة ذلك فيها:
أ- قوله في كتاب الحج، باب: دون ذكر للترجمة.

ثم أورد مروياته مباشرة، والتي منها:

- عن ابن عباس قال: "إذا أحرم الرجل وعنده صيد فليتركه"⁽¹⁵⁾.

- وعن عطاء: "إذا أصاب صيد، فعليه فدية، وإذا أكله فعليه قيمة ما أكل"⁽¹⁶⁾.

هذا مع التنبيه إلى أن كل ما أوردته يختص بأحكام المحرم، فيما يتعلق بالصيد، وهو نفسه الذي أوردته في الباب الذي قبله من المرويات، والتي ترجم لها بقوله: "المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حيا"⁽¹⁷⁾.

يتبين من خلال هذا المثال أن إيرادها للتبويب بدون ترجمة مرده لكونه لا يترجم لبعض الأحاديث، لأنه لا يعتبرها بمثابة الفصل من الباب الذي قبلها، أي: كأنه ليس بابا جديدا، مستقلا بنفسه.
ب- قوله في كتاب: الشفعة، باب: دون ذكر للترجمة.

ثم أورد تحته عدة مرويات منها:

- عن شريح قال: "الشفعة على قدر الأنصاء"⁽¹⁸⁾.

- وعن أبي الزناد عن الفقهاء، الذين ينتهي إلى قولهم، من أهل المدينة، كانوا يقولون في

(14) ابن الأثير: النهاية، مادة: "عرب" 201/3.

(15) انظر نماذج أخرى في السنن الكبرى في: 2/404، 5/67، 6/4، 72.

(16)(17) السنن الكبرى 5/194.

(18) المصدر نفسه، كتاب: الحج 5/191.

(19) السنن الكبرى 6/110.

شريح بن الحارث بن قيس القاضي، الكوفي، الفقيه، استقضاها عمر على الكوفة، ثم علي، فمن بعده، استعفي من القضاء قبل موته بسنة من الحاج، توفي سنة: 74 هـ.

ابن سعد: الطبقات 6/131، والذهبي: تذكرة الحفاظ 1/59، وابن حجر: تهذيب التهذيب 4/326، وتقریب التهذيب 1/349.

لرجل له شركاء في دار، فيسلم له الشركاء الشفعة، إلا رجلاً واحداً، أراد أن يأخذ بقدر حقه من الشفعة، قالوا ليس ذلك له، إما أن يأخذها جميعاً، وإما أن يتركها جميعاً⁽²⁰⁾.

وترجم لباب الذي قبله بقوله: باب: "لا شفعة فيما ينقل ويحول".

وأورد فيه مرويات كثيرة، تصب جميعها في فلك المرويات، التي أوردتها في الباب الخالي عن الترجمة.

ومما أوردته في ذلك عن ابن أبي مليكة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الشريك شفع في كل شيء، هذا هو الصواب مرسل⁽²¹⁾.

وأورد فيه أيضاً عن جابر قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الشفعة في كل شرك ربعة، أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن باع فهو أحق به، حتى يؤذنه" أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن وهب عن ابن جريج، إلا أنه قال: "الشفعة في كل شرك في أرض، أو ربع، أو حائط"⁽²²⁾.

بالموازنة بين بعض ماورد في الباب المترجم له، والباب الذي لم يترجم له، يتضح أن بعض ما ورد في الأول، وما ورد في الثاني، تدور كلها حول أحكام الشراكة في الشفعة، وعليه: فهي بمثابة الباب الواحد، ولذا لم يترجم للثاني.

وقد سبق البيهقي لهذا الصنيع الإمام البخاري في صحيحه، والأمثلة على ذلك كثيرة فيه، ومنها: قوله: باب "دون ترجمة"، ثم قال:

حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن أبي العباس، قال سمعت عبد الله

(20) السنن الكبرى 110/6.

- أبو الرناد، عبد الله بن ذكوان، فقيه المدينة، سمع أنس بن مالك، وعبد الله بن جعفر، وسعيد بن المسيب، وهو راوية عبد الرحمن الأعرج، حدث عنه الليث، ومالك، والسفيانان، مات سنة 131هـ.
الذهبي: تذكرة الحفاظ 134/1-135.

(21) السنن الكبرى، كتاب: الشفعة 109/6.

- ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ثقة فقيه، مات سنة 117هـ.

الذهبي: تذكرة الحفاظ 101/1، وابن حجر: تقريب التهذيب 431/1، وتهذيب التهذيب 306/5، والعجلي: معرفة الثقات 62/2، وابن أبي حاتم: المرح والتعديل 99/2/2.

(22) السنن الكبرى، كتاب: الشفعة، باب: "لا شفعة فيما ينقل ويحول". 109/6.

(23) الظر من لا أهر ل. 130/8.

بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال، قال لي النبي - صلى الله عليه وسلم - : " ألم أخبر أنك تقوم الليل، وتصوم النهار، قلت: أني أفعل، قال : "فإنك، إذا فعلت هجمت عينك⁽²⁴⁾، ونفخت نفسك⁽²⁵⁾، وإن لتفسك حقاً، ولأهلك حقاً، فصم، وأفطر، وقم، وعم⁽²⁶⁾." قال ابن حجر معقباً عليه: " كذا في الأصل بغير ترجمة، وهو كالفصل من الذي قبله، وتعلقه به ظاهر، وكأنه أوماً إلى أن المتن الذي قبله، طرف من قصة عبد الله بن عمرو في مراجعة النبي - صلى الله عليه وسلم - له في قيام الليل، وصيام النهار⁽²⁷⁾."

جمع بين المرويات

أورد في كتاب: الطهارة روايتين تنفي إحداهما ما ثبتته الأخرى، ثم نص على قول بعض العلماء في الجمع بينهما :

(24) هجمت عينك : أي : غارت.

الفيروز أبادي: القاموس المحيط، مادة: "هجم" 188/4.

علي بن عبد الله بن جعفر بن يحيى السعدي، أبو الحسن ابن المدين البصري، ثقة ثبت إمام، أعلم أهل البصرة بالحديث وعلمه، حتى قال البخاري : ما استصغرت نفسي إلا عنده. وقال فيه شيخه ابن عيينة : كنت أعلم منه أكثر مما يتعلمه مني، وقال النسائي : كان الله خلقه للحديث، عابوا عليه إجابته في الحنة، لكنه تنصل وتاب، واعتذر بأنه كان خاف على نفسه، مات سنة 234 هـ.

ابن حجر: تقريب التهذيب 40/2.

عبد الله بن عمرو بن العاص، كان اسمه العاص، فغير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اسمه من العاص إلى عبد الله، وكان يصوم يوماً، ويفطر يوماً، ويقرأ القرآن في كل ثلاث، أخذ عنه سعيد بن المسيب، وطاوس، وعكرمة، وعطاء، وغيرهم. ابن عبد البر : الاستيعاب 346/2، وابن حجر : الإصابة 352/2.

(25) نفخت نفسك : أي : كنت وتعبت.

الفيروز أبادي: القاموس المحيط، مادة: "النفخة" 294/4.

(26) الجامع الصحيح، كتاب: التهجد 124/2، ونظر مثالا آخر في الجامع الصحيح. 267/2.

(27) فتح الباري 38/3.

أ- الرواية النافية:

رواية الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام، وهو جنب، ولا يمس ماءً.

ب- الرواية المثبتة:

رواية نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: يا رسول الله، أينا أم أحدهما وهو جنب؟، قال: "نعم إذا توضأ".

ثم قال عقب الروایتين: "ووجه الجمع بين الروایتين على وجه يحتمل، وقد جمع بينهما أبو العباس ابن شريح، فأحسن الجمع، وذلك فيما أخبرنا: أبو عبد الله الحافظ قال: سألت أبا الوليد الفقيه، فقلت: أيها الأستاذ، قد صح عندنا حديث الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان ينام، وهو جنب؟ ولا يمس ماء، وكذلك صح حديث نافع، وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن عمر قال: يا رسول الله، أينا أم أحدهما، وهو جنب؟، قال: "نعم إذا توضأ"، فقال لي أبو الوليد: سألت أبا العباس بن شريح عن الحديثين، فقال: الحكم بهما جميعاً، أما حديث عائشة، فإنما أرادت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لا يمس ماء للغسل، وأما حديث أبي عمر، فمفسر، ذكر فيه الوضوء، وبه تأخذ⁽²⁸⁾.

وسبق البيهقي للجمع بينهما ابن قتيبة. فبين:

بأن هذا كله جائز، فمن شاء أن يتوضأ. وضوءه للصلاة بعد الجماع، ثم ينام، ومن شاء غسل يده، وذكره، ونام، ومن شاء نام من غير أن يمس ماء، غير أن الوضوء أفضل، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل هذا مرة، ليدل على الفضيلة، وهذا مرة ليدل على الرخصة، ويستعمل الناس ذلك، فمن أحب أن يأخذ بالأفضل أخذ، ومن أحب أن يأخذ بالرخصة

(28) السنن الكبرى 2/1: 202.

- عبد الله بن دينار، مولى عبد الله بن عمر مدني، روى عن ابن عمر، وأنس، روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن عبد الرحمن، قال فيه ابن حنبل: ثقة مستقيم الحديث، وتقه أبو زرعة وأبو حاتم، وابن معين مات سنة 127 هـ.

ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل 2/2: 46، والعجلي: معرفة الثقات 2/27، وابن حجر: تقريب التهذيب 1/413.

- أبو الوليد الفقيه، موسى بن أبي الجارود المكي، الفقيه، صاحب الإمام الشافعي، صدر من صفار الطبقة العاشرة. ابن حجر: تقريب التهذيب 2/281.

أخذ⁽²⁹⁾.

تخريجه للمرويات

من المعلوم أن الاستخراج، هو أن يعمد حافظ إلى صحيح البخاري، مثلاً، فيورد أحاديثه حديثاً حديثاً، بأسانيد لنفسه غير ملتزم فيها ثقة الرواق، وإن شد بعضهم، حيث جعله شرطاً من غير طريق البخاري، إلى أن ينتقي معه في شيخه، أو في شيخ شيخه، وهكذا ولو في الصحابي⁽³⁰⁾. ونلاحظ أن البيهقي، لا يقصد في سننه الكبرى الاستخراج بهذا المعنى، وذلك لكونه، لم يتتبع أحاديث البخاري، أو مسلم حديثاً حديثاً، وإنما يعزو بعض الأحاديث إليهما، أو لأحدهما، إذا كان أصلها فيهما، ووردت في سننه.

وقد انتقد الحافظ العراقي البيهقي في سننه الكبرى، وكتاب، المعرفة، ومن سلك مسلكه كالغوري في شرح السنة، في روايتهما لبعض الأحاديث بأسانيدهما، ثم عزوانها لأحد الصحيحين، أو لهما، مع الاختلاف في الألفاظ، والمعاني⁽³¹⁾.

ولكن أجيب على صنيع البيهقي، ومن نحا نحوه، بأنهم إنما يريدون إذا عزوه إلى واحد من الشيخين أن أصل الحديث فيهما، أو في أحدهما، لا أن ألفاظه، وكل معانيه كذلك⁽³²⁾. والملاحظ أن البيهقي بعد عرضه لبعض المرويات في سننه يعقب عليها بقوله: أخرجها البخاري، أو مسلم، أو أبوداود، أو الحاكم....

(29) تأويل مختلف الحديث، 224.

ابن قتيبة: هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الديوري، أبو عماد، ولي قضاء الدينور، من كبار علماء الحديث والفقه، واللغة، والتفسير، والأخبار، له مؤلفات عديدة منها: تأويل مختلف الحديث، وغريب القرآن، مات سنة: 276 هـ. ابن قاضي شهاب: طبقات النحاة 52/2، والنهي: ميزان الاعتدال 503/2، والداودي: طبقات المفسرين 245/1 والخطيب البغدادي: تاريخ بغداد 7/10.

(30) (31) السخاوي: فتح المغيب 44/1.

– العراقي: هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، المعروف بالحافظ العراقي، من كبار حفاظ الحديث، وفقهاء الشافعية، له مؤلفات عديدة منها الألفية، مات سنة: 806 هـ.

البغدادي: هدية العارفين 562/1، وابن العماد: شذرات الذهب 55/7.

– البغوي: الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، المعروف بابن الفراء، من فقهاء الشافعية، له مؤلفات عديدة منها: شرح السنة، التهذيب في الفقه، الجمع بين الصحيحين، المصايح في الصحاح والحسان، مات في شوال سنة: 516 هـ. ابن كثير: البداية والنهاية 193/12.

(32) الصنعاني: توضيح الأفكار 74/1-75.

والأمانة على ذلك كثيرة جدا في سنته، ولذا سوف نكتفي بهذا المثال:
عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال: "اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين بمكة، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين، كسني يوسف".
ثم قال عقبه: رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، ورواه مسلم عن عمرو الناقد، وغيره عن سفيان⁽³³⁾.

وبالرجوع لكتابي البخاري، ومسلم، اللذين عزا لهما البيهقي هذا الحديث، فإنه ليس بالضرورة، أن نجد تطابقا كلياً في الألفاظ والمعاني بين ما أورده البيهقي، وماورد فيهما، إنما مقصود البيهقي وجود أصل الحديث فيهما، كما نص على ذلك العراقي في ألفيته، إذ قال:

والأصل يعني البيهقي ومن عزا ** وليت إعطاء زاهد العميدي عيزا⁽³⁴⁾

- (33) العراقي: التبصرة والتذكرة 60/1، والسخاوي: فتح المغيث 4/1.
- الوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن غزوم القرشي المخزومي، أخو خالد بن الوليد، حضر بدرًا مع المشركين فأسر، فافتاده أخواه هشام وخالد، فلما افتدي أسلم، فلما عاتبوه، قال: كرهت أن يظنوا أنني حرزعت من الأسر، ولما أسلم حبسه أخواه، فكان الرسول -صلى الله عليه وسلم- يدعو له في الفتوت.
- ابن حجر: الإصابة 639/3.
- سلمة بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن غزوم القرشي، المخزومي، من مهاجرة الحبشة، وهو أخو أبي جهل احتسب بمكة وعذب في الله، وكان الرسول -يدعو له، مات مقتولا يوم مرج الصفر سنة 14 في خلافة عمر.
- ابن عبد البر: الاستيعاب 85/2.
- عياش بن أبي ربيعة، هاجر للمدينة، فحلفت أمه أن لا يدخل رأسها دهن، ولا تستظل بظل حتى تراه، فقدم عليه أخواه لأمه، أبو جهل، وأخوت ابنا هشام، فرجع معهما، فأوتقاه، وقد قتت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شهراً، يدعو للمستضعفين بمكة، ويسمي منهم عياشاً.
- ابن عبد البر: الاستيعاب 122/3.
- أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد، أحد الحفاظ الكبار، وصاحب كتاب حلية الأولياء، مات سنة: 430 هـ.
- ابن كثير: البداية والنهاية 45/12، والذهبي: تذكرة الحفاظ 1092/3.
- عمرو الناقد بن محمد بن بكير، يكنى أبا عثمان، وهو ثقة صاحب حديث ثبت، كتب عنه أهل بغداد، كان من الحفاظ المعدودين، والفقهاء المعروفين، مات ببغداد سنة: 202 هـ.
- ابن سعد: الطبقات 358/7.
- (34) العراقي: التبصرة والتذكرة 60/1، والسخاوي: فتح المغيث 4/1.

ذكره لمن يروي عنه وبعد اسم الراوي الأخير يقول : اللفظ لفلان، أو حديثه فلان⁽³⁶⁾ :

ونماذج ذلك كثيرة جدا في سننه، ورغم كثرتها، فسأتناول منها نموذجا واحدا لتبينه به على غيره: أورد البيهقي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن بهز قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في هذه الرواية .

ثم أورد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ربيعة بن أكرم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا، ويشرب مصا، ويقول : "هو أنا وأمرأ". ثم قال عقب هذا: "اللفظ حديث ابن أكرم"⁽³⁷⁾.

وقد سبقه هذا الصنيع الإمام مسلم في صحيحه:

قال مسلم: حدثنا زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى: "واللفظ لزهير" قالوا: حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: "لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له"⁽³⁸⁾.

= - الحميدي : محمد بن حميد بن حبان التميمي، الرازي، أبو عبد الله، حافظ الحديث، وعالم أهل الري، زار بغداد وأخذ عنه كثير من الأئمة كابن حنبل، وابن ماجة، والترمذي، مات سنة : 248 هـ.

الذهبي : ميزان الاعتدال 49/3، والزركلي : الأعلام 111-110/6.

(35) أخذنا هذا العنوان من كتاب أستاذنا : الدكتور: محمد طاهر الجوابي : جهود محدثين في نقد من الحديث النبوي الشريف 238 - 239.

(36) السنن الكبرى، كتاب : الطهارة، باب : "ما جاء في الاستياك عرضا". 40/1.

- بهز بن حكيم بن معاوية القشيري، أبو عبد الملك، وثقة ابن المديني، ويحيى، والنسائي، وقال أبو حاتم، لا يشرح به، وقال أبو زرعة، صالح، وقال البخاري، يختلفون فيه، وقال ابن عدي : لم أر له حديثا منكرا، ولم أرى أحدا من النقات، يختلف في الرواية عنه، وقال ابن حبان : كان يخطئ كثيرا، مات قبل الستين ومائة. الذهبي: ميزان الاعتدال 353/1.

- ربيعة بن أكرم، قال فيه أبو حاتم : قال بعض الناس إنه من المهاجرين الأولين، ولم يصح الرواية عنه.

ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل 472/2/1.

(37) مسلم : الجامع الصحيح، كتاب : البيوع، باب : "تحريم بيع الرجل على بيع أخيه". 1154/3.

- زهير بن حرب، أبو عيثمة، روى عن إسماعيل بن عليه، وحريز، ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي، وعنه

أبو حاتم وأبو زرعة، قال فيه أبو حاتم صدوق، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث، مات سنة : 234 هـ.

اختصاره من إحداه النحر الثاني لمعن الحديث بالإشارة إليه بلفظ : "نحوه"
أو "مثله"^(١١) :

ونماذج ذلك كثيرة في سنته منها :

أ - رواية قبيصة بن عقبة عن سفيان عن معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت : استأذنه نساؤه في الجهاد، فقال - صلى الله عليه وسلم - : "يكفيكم الحج، أو جهادكم الحج".

ثم أورده من طريق قبيصة عن سفيان عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحوه "رواهما البخاري في الصحيح عن قبيصة بن عقبة"^(١٢).

ب - ما أورده بأسانيد مختلفة عن الحسن عن أم الحسن أنها رأت أم سلمة تصلي على وسادة من رمد كان بعينها".

= ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل. 541/2/1. وابن حجر : تقريب التهذيب. 264/1.

- محمد بن المنذر بن عبيد العزيز، مفتاح النون والزاي، أبو موسى البصري، المعروف بالزمن، مشهور بكنيته، وباسمه، ثقة، تمت، كان هو وبنوهم في رمان، ومات في سنة واحدة أي سنة : 252 هـ.

ابن حجر : تقريب التهذيب. 204/2.

(38) أخذنا هذا العنوان من كتاب أستاذنا الدكتور : الخواصي : جهود المحدثين في نقد من الحديث النبوي الشريف. 251.

(39) السنن الكبرى، كتاب : الحج، باب : "حج النساء". 326/4.

- قبيصة بن عقبة بن شمس بن سفيان السوائي بضم المهملة، وشعيف الواو والمدة، أبو عامر الكوفي، صدوق ربما عاقل، مات سنة 215 هـ.

ابن حجر : تقريب التهذيب. 122/2، والعجلي : معرفة الثقات. 215/2.

- معاوية بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله القرشي، التميمي، روى عن سعيد بن حبيب وأبي بردة وعائشة بنت طلحة روى عنه الأعمش، والنوري، وشعبة وشريك، وثقة أحمد، والعجلي، وقال فيه أبو حاتم : لا بأس به، وقال فيه أبو زرعة : شيخ وأهلي. ابن أبي حاتم. 381/1/4، والعجلي : معرفة الثقات. 283/2، وابن حجر : تقريب التهذيب. 258/2.

- عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التميمية، أم عمران، تابعة، مدنية، وثقة العجلي، وابن حجر، من الطبقة الثالثة.

العجلي : معرفة الثقات. 455/1، وابن حجر : تقريب التهذيب. 606/2.

- حبيب بن أبي عمرة القصاب، روى عن سعيد بن حبيب وعنه الثوري، وحرير بن عبد الحميد، وثقة أحمد وابن معين، وقال فيه أبو حاتم : صالح، مات سنة : 142 هـ.

ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل. 106/2/1، وابن حجر : تقريب التهذيب. 150/1.

ثم قال عليه : قال : ونا كامل ما مبارك بن فضالة عن الحسن عن أمه عليه^(٣٩)

وقد سبقه هذا الصنيع كل من البخاري ومسلم في صحيحيهما.

أورد البخاري بسنده عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال : ما يبس الخرم ؟ فقال : "لا يبس القميص، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا توربا منه الوغفران، ولا ورس، فمن لم يجد الثعنين، فنيلبس الخفين، وليقطععهما، حتى يكونا أسفل الكعبين".

ثم قال : "وعن نافع عن ابن عمر مثله"^(٤٠).

كما أورد فيه رواية جعفر عن ابن هرم عن عبد الله بن مالك بن نجينة أن النبي صلى الله عليه وسلم - كان إذا صلى فرج بين يديه، حتى يدر يياض إبطيه".

ثم قال عليه : "وقال الليث : حدثني جعفر بن ربيعة نحوه"^(٤١).

وأخرج مسلم من رواية ابن جريح قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن "مولى عزة" يسأل ابن عمر، وأبو الزبير يسمع ذلك، كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا، فقال :

(40) السنن الكبرى، كتاب : الصلاة، باب : "من وضع وسادة على الأرض، فمسح عليها" 307/2 وانظر مثالا آخر في : 344/2.

- أم سلمة : هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية، أم المؤمنين، مات زوجها، وابن عمها أبي سلمة بن عبد الأسد ابن المغيرة، وهي صاحبة المشورة على النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الخديجة، ماتت سنة : 59 هـ. ابن حجر : الإصابة 4/458-459.

- كامل بن طلحة الجندري شيخ مشهور، بصري يكنى أبا يحيى، روى عن حماد بن سلمة، ومبارك بن فضالة، ومالك، وعنه البخوي، ومطين، وثقه أحمد. والدارقطني، وقال أبو داود: رتبته، وقال ابن معين ليس بشيء. مات سنة : 231 هـ. الذهبي : ميزان الاعتدال. 400/3، وابن حجر : تقريب التهذيب. 131/2.

- مبارك بن فضالة، من علماء الحديث بالبصرة، كان يحيى القطان يحسن الثناء عليه، وقال فيه ابن معين : صالح، وقال أبو داود : شديد التدليس، فإذا قال حدثنا، فهو ثبت، وقال النسائي وغيره : ضعيف، مات سنة : 164 هـ. الذهبي : ميزان الاعتدال. 431/3، وابن حجر : تقريب التهذيب 227/2.

(41) البخاري، كتاب : الصلاة، باب : "الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء" 164/1.

(42) البخاري، كتاب : الصلاة، باب : "ييدي ضبعيه ويغاي في السجود" 174/1.

- جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي، أبو شرحبيل المصري، ثقة، من الطبقة الخامسة، مات سنة 136 هـ.

ابن حجر : تقريب التهذيب. 130/1.

صلى الله عليه وسلم - وهي حائض على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقال : إن عبد الله بن عمر طلق امرأته، وهي حائض، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : "ليراجعها" فرددها وقال : "إذا طهرت، فنيطلق أو ليمسك" قال ابن عمر : وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم : "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل محضتهن".

ثم قال : وحدثني : هارون بن عبد الله حدثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن أبي الزبير عن ابن عمر نحو هذه القصة⁽¹⁾.

وقال مسلم : حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، قال : قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الملامسة والمناجزة. ثم قال : وحدثنا أبو كريب، وابن أبي عمر قائلان : حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن

= ابن هرمز : هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج المدني، صاحب أبي هريرة، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة، مات سنة : 117 هـ.

العجلي : معرفة الثقات، 901/2، وابن العماد : شذرات الذهب 453/1، وابن حجر : تقريب التهذيب 501/1.
- عبد الله بن مالك بن نجينة نسبة لأمه نجينة بنت آخرث بن عبد المطلب، وقيل هي أم أبيه مالك، وصحح أبو عمر الأول وهو قول الجمهور، له أحاديث في الصحيح والسنن من رواية الأعرج، ومحمد بن يحيى بن حبان، وحمص بن عاصم عنه، مات سنة 50 هـ.

ابن حجر : الإصابة، 364/2، وتقريب التهذيب 444/1.

(43) مسلم، كتاب : الطلاق، باب : "تحريم طلاق الحائض بغير رضاها" 1098/2.

أبو الزبير المكي، محمد بن مسلم بن تدرس الحافظ، مولى حكيم بن حزام بن حويلد بن أسد القرشي، روايته عن عائشة، وابن عباس في الكتب، إلا البخاري، هو من أئمة العلم، اعتمده مسلم، وروى له البخاري متابعة، صدوق، إلا أنه مدلس، توفي سنة 126 هـ.

الذهبي : ميزان الاعتدال، 37/4، وابن حجر : تهذيب التهذيب، 440/9، وتقريب التهذيب 207/2.

- عبد الرحمن بن أنس المخزومي، مولاهم المكي، لا بأس به، من الطبقة الثالثة.

ابن حجر : تقريب التهذيب 473/1.

هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي، أبو موسى الخمال بالمهملة، البزاز، ثقة مات سنة 243 هـ، وقد ناهز الثمانين.

ابن حجر : تقريب التهذيب، 312/2.

لأعرج عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله⁽⁴⁴⁾.

ذكره لمن روى عنهما أو عنهما مع التنسيب على صاحب اللفظ

ومثاله :

أورد البيهقي مرويات متعددة في استحباب إمرار الماء على العضد، كما أورد أسانيد مختلفة، ثم قال في الأخير : وأخبرنا أبو الحسن : عبي بن أحمد بن عبدان، واللفظ له⁽⁴⁵⁾

وقد سبقه هذا الصنيع الإمام مسلم في صحيحه :

قال مسلم : حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد العزيز بن محمد حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد (ح) وحدثني محمد بن أبي عمر المكي : "واللفظ له" حدثنا عبد العزيز عن يزيد بن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : سألت عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - : كم كان صدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قالت : كان صدقه لأزواجه ثني عشرة أوقية ونشأ، فقالت : أتدري ما النشأ؟، قال : قلت : لا، قالت : نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأزواجه⁽⁴⁶⁾.

(44) مسلم، كتاب : البيوع، باب : "إبطال بيع الملامسة والمباذلة"، 1151/3.

- يحيى بن يحيى : أبو زكريا النيسابوري الحنظلي، التميمي، سمع مالك بن أنس، والليث بن سعد، مات سنة 226 هـ. البخاري، التاريخ الكبير، 310/2/4.

- وكيع بن الخراج بن ملبح الرؤاسي، أبو سفيان، حافظ ثبت، محدث العراق في زمنه روى عن هشام بن عروة، وابن جريح والأوزاعي، وأراد هارون الرشيد على قضاء الكوفة، فامتنع ورعاً، مات سنة 197 هـ.

= الذهبي : تذكرة الحفاظ، 1/306، وميزان الاعتدال، 4/335، والداودي : طبقات المفسرين، 2/357.

(45) السنن الكبرى، كتاب : الطهارة، باب : "استحباب إمرار الماء على العضد"، 57/1، وانظر نماذج أخرى في : 2/165، 3/118، 4/326، 5/7.

(46) مسلم، كتاب، النكاح، باب : "الصدق وحوازه كونه تعليم قرآن وساتم حديد..."، 2/1042.

- إسحاق بن إبراهيم بن عثد الحنظلي، أبو محمد بن راهويه المروزي، ثقة حافظ، تفرغ قبل موته ببسبر مات سنة 238 هـ.

ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، 2/209، والذهبي : تذكرة الحفاظ، 1/433، وميزان الاعتدال، 1/182 وابن حجر : تقريب التهذيب، 1/54.

- عبد العزيز بن محمد الدراوردي نسبة إلى قرية من قرى فارس، روى عن زيد بن أسلم، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، روى عنه ابن إسحاق، والشافعي، وثقه مالك وقال فيه ابن معين صالح ليس به بأس، عيب عليه سوء الحفظ.

ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، 2/396.

إشارته إلى تفاوت الرواة في متن الحديث إن لم يتفقوا⁽⁴⁷⁾.

ومثال ذلك ما أورده البيهقي من رواية بشر بن المفضل، قال : حدثني غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك قال : كنا نصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدهما أن يركن جبهته من الأرض بسط ثوبه، فسجد عليه"، رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى بهذا اللفظ.

وقد أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أنبأ أبو يعلى ثنا شريح بن يونس ثنا بشر بن المفضل، فذكر أسناده، إلا أنه قال في متنه : كنا نصلي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في شدة الحر، فيأخذ أحدهما الحصاء في يده، فإذا برد وضعه، وسجد عليه".

ثم قال البيهقي عقبه : "هذان حديثان رواهما بشر بن المفضل أحدهما في الثوب، والآخر في الحصى، وقد رواه خالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمي عن بكر يعني : بقريب من اللفظ الأول في الثياب"⁽⁴⁸⁾.

وقد سبقه لذلك مسلم :

= - يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، النخعي، أبو عبد الله المدني، ثقة، مكثر، وهو من آل عبد الله بن شداد بن الهاد، مات سنة 139 هـ.

العجلي : معرفة الثقات، 365/2، وابن حجر : تقريب التهذيب 367/2.

- محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد النخعي، أبو عبد الله المدني، ثقة، له أفراد، مات سنة 120 هـ.

ابن حجر : تقريب التهذيب 140/2، والعجلي : معرفة الثقات، 232/2.

- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، قيل اسمه: عبد الله، وقيل، إسماعيل، ثقة، مكثر، مات سنة 94 هـ.

ابن حجر : تقريب التهذيب 430/2.

(47) أخذنا هذا العنوان من كتاب أساذنا الدكتور : الجوابي : جهود الحديث في نقد متن الحديث النبوي الشريف، 240.

(48) المسند الكبير، كتاب : الصلاة، باب : "من بسط ثوبا فسجد عليه" 106/2، وانظر مثالا آخر في : 245/1.

- بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي، أبو إسماعيل، روى عن يونس بن عبيد، وابن عون، روى عنه مسدد، وابن حنبل وثقه أبو زرعة، وبين ابن معين بأنه من أثبت شيوخ البصرة، وقال ابن حنبل : إله المنتهى في التثبت بالبصرة.

ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، 366/1/1، والعجلي : معرفة الثقات، 247/1، وابن حجر : تقريب التهذيب 101/1.

- غالب القطان : هو غالب بن حطاف، بضم المعجمة، وقيل بفتحها، وهو ابن أبي غيلان القطان، أبو سليمان البصري

صدوق، من الطبقة السادسة.

ابن حجر : تقريب التهذيب 104/2.

قال مسلم : حدثنا قتيبة بن سعيد ثقفي حدثنا يعقوب يعني : ابن عبد الرحمن القاري عن أبي حازم عن سهل بن سعد (ح) وحديثه قتيبة حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدي. قال : جاءت امرأة بن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يا رسول الله، جئت لك نفسي، ففصر ليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصعد النظر فيها، وصوبه، ثم طأطأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست. فقام رجل من أصحابه، فقال : يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة، فزوجنيها، فقال : "هل عندك من شيء"، فقال : لا والله يا رسول الله، فقال : "أذهب إلى أهلِكَ فانظر هل تجد شيئاً"، فذهب، ثم رجع، فقال : لا والله ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "انظر ولو خائفاً من حديد"، فذهب، ثم رجع، فقال : لا والله يا رسول الله، ولا خائفاً من حديد، ولكن هذا يزاري - قال سهل : ما له رداء... فلها نصفه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "ما تصنع بإزارك، إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته، لم يكن عليك منه شيء"، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فراه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مولياً، فأمر به، فدعي، فلما جاء قال : "ماذا معك من القرآن"، قال : معي سورة كذا، وسورة كذا : "عددتها"، فقال : "تقرؤهن عن ظهر قلبك"، قال : نعم، قال : "أذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن".

٥ - بكر بن عبد الله المزني، وهو ابن عمرو بن هلال، روى عن ابن عمر، وأنس، وثقة ابن معين، وأبو زرعة، والعجلي، مات سنة : 106 هـ.

ابن أبي حاتم : الإخراج والتعديل 388/1/1، والعجلي : معرفة الثقات 251/1، وابن حجر : تقريب التهذيب 106/1.

- أنس بن مالك بن الضمرين ضعيف، أبو حمزة الأنصاري، الخزرجي، خادم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأحد المكثرين من الرواية عنه، كانت إقامته بعد النبي بالمدينة، ثم شهد الفتح، قتل البصرة، مات سنة : 43 هـ.

ابن سعد : الطبقات 17/7، وابن عبد البر : الاستيعاب 71/1، والنهي : تذكرة الحفاظ 44/1، والسيوطي : اسعاف المبتل 7. - أبو بكر الاسماعيلي، محمد بن اسماعيل بن مهران، النيسابوري، المعروف بالاسماعيلي، سمع إسحاق بن راهويه، ويحيى بن طلحة البربري، وطبقتهما، حدث عنه أبو العباس السراج، ودعلج، وابن نجيد، مات في شهر ذي الحجة سنة : 295 هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ 682/2.

- أبو يعلى القاضي، محمد بن الحسين بن محمد بن علف بن الفراء، عالم عصره في الأصول، والفروع، وأنواع الفنون، له تصانيف كثيرة منها : الإيمان، الأحكام السلطانية، الكفاية في أصول الفقه، كان شيخ الحنابلة في عصره، مات سنة : 458 هـ. الزركلي : الأعلام 99/6.

ثم قال عتقه : "هذا حديث بن أبي حازم، وحديث يعقوب يفاربه في اللفظ" (44).

تنبيهه على من روى الحديث باللفظ ومن رواه بمعناه

ومثاله ما أورده البيهقي بسنده عن سعد بن أبي وقاص قال : "الذين هم عن حلاتهم

ساهون" (45). وفي قراءة عبد الله : "لاهورن"، قال : السهو عنها ترك وقتها.

ثم قال : وتعناه : رواه حنف بن حوشب عن طلحة بن مصرف (46).

سريح بن يونس الطبرستاني، يكتفي أبا حازم، وصف كتمان، أخرجهما وحدت بهما، وكان ثقة، توفي يوم الثلاثاء لسبع
عشرين من ربيع الأول سنة 235 هـ.

ابن سعد : الطبقات، 357/7.

- خالد بن عبد الرحمن بن حكيم السلمي، أبو أمية، قال فيه ابن حجر : صدوق يخطئ، وقال العقيلي : يخالف في حديثه من
الطبقة الثامنة.

الذهبي : ميراث الاعتدال، 634/1، وابن حجر : تقريب التهذيب، 215/1.

(44) مسلم : الجامع الصحيح، كتاب : النكاح، باب : "الصداق وحوار كونه تعليم قرآن، وحاتم حديد، وغير ذلك، من قليل
وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يخف به" 1040/2-1041.

قتيبة بن سعيد بن حميل بن طريف الثقفي، أبو رجاء البغلاني، قيل اسمه : يحيى، وقيل : علي ثقة ثبت، مات سنة 240 هـ.

ابن حجر : تقريب التهذيب، 123/2.

- يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري، بتدوين التختانية، المدني، نزيل الاسكندرية حليف بني زهرة، ثقة،
مات سنة : 181 هـ.

ابن حجر : تقريب التهذيب، 376/2.

- أبو حازم الحافظ، سلمة بن دينار الأعرج، مولى الأسود بن سفيان، روى عن سهل بن سعد، والنعمان بن أبي عيانش،
روى عنه مالك، والثوري، وابن عيينة، مدني، تابعي ثقة، من الطبقة الخامسة، مات في خلافة المنصور.

العجلي : معرفة الثقات، 420/1 و 394/2، وابن أبي حاتم : الخرج والتعديل، 159/4، وابن حجر : تقريب التهذيب، 143/4.

- عبد العزيز بن أبي حازم، سلمة بن دينار، المدني، وثقه العجلي، وقال فيه ابن حجر : صدوق فقيه، مات سنة : 184 هـ.

العجلي : معرفة الثقات، 96/2، وابن حجر : تقريب التهذيب، 508/1.

- سهل بن سعد بن مالك بن خالد، الساعدي، الأنصاري، يكتفي أبا العباس، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم،
امتنحه الحجاج، أخر أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - موتا بالمدينة، توفي سنة : 88 وقيل : 91 هـ.

ابن عبد البر : الاستيعاب، 95/2.

(50) الماعون : 5.

(51) السنن الكبرى، كتاب : الصلاة، باب : "الرجب في حفظ وقت الصلاة، والتشديد على من أضاعه"، 214/2.

وانظر أمثلة أخرى في : 1/ 171، 182، 213، 216، 243، 351، 368، 169/2، 228، 298، 331، 430، 434، 488.

تنبيه على اعتماد المعنى والتفاوت في اللفظ

ومثله : حديث ابن بشران، وحديث الروذباري في كون الأم، إذا فارقت الأب، وهما في قرية واحدة، فالأم أحق بحضانة ولدها ما لم تتزوج.
ثم قال بعد إيراده نص حديث الروذباري : "لفظ حديث الروذباري، وحديث ابن بشران أقصر منه، والمعنى واحد"⁽¹⁾.

تنبيه على اختصار الروايات

أورد قصة يوم الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ومن معه من الصحابة عن صلاة الصبح أثناء رجوعه من خيبر.

عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في هذا الخبر قال : فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "تحولوا عن مكانكم، الذي أصابتكم فيه الغفلة"، قال : فأمر بلالا، فأذن، وأقام، وصلى".

ثم قال البيهقي : "وهذا الخبر رواه مالك بن أنس، وجماعة عن الزهري عن ابن المسيب، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرسلًا، ورواه مالك عن زيد بن أسلم عن النبي -صلى الله عليه وسلم- منقطعًا، ومن وصيه ثقة، وقد ثبت من وجه آخر عن أبي هريرة مختصرًا"⁽²⁾.

سعد بن أبي وقاص : هو سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف أبو إسحاق بن أبي وقاص، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأخبرهم موتًا، وهو أحد الستة من أهل الثور، وفي الكوفة لعمره، وفاتح القادسية، مات سنة 56 هـ، وقيل غير ذلك.
ابن حجر : الإصابة 33/2، وابن عبد البر : الاستيعاب 18/2.

خفاف بن حوشب : الكوفي روى عن طلحة بن مصرف، وعطاء بن أبي رباح، وعنه شعبة، وابن عيينة، أحد الثقات مات بعد الأربعين ومائة.

ابن أبي حاتم : الخرج والتعديل 369/2/1، وابن حجر : تقريب التهذيب 225/1.

- طلحة بن مصرف، بقسم، ففتح، فكسر مع التشديد بن عمرو بن كعب الباسي، الكوفي، ثقة قارئ، فاضل مات سنة 112 هـ أو بعدها.

ابن حجر : تقريب التهذيب 374/1.

(52) السنن الكبرى، كتاب : النفقات، باب : "الأبوين إذا افتزقا وهما في قرية واحدة، فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج" 3/8.

(53) السنن الكبرى، كتاب : الصلاة، باب : "لا تقرب على من نام عن صلاة أو نسيها" 218/2.

تنصيصه على اتفاق الراويين في لفظ متن الحديث

ومثاله : حديث عبد الله بن صالح، وحديث يحيى بن بكير، فيمن جفده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الشرب، فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يوتى به، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لا تمنعه، فوالله ما عنمت، إنه يحب الله ورسوله" ثم قال : "لفظ حديثهما سواء، روه نحاري عن بن بكير" (44).

تنصيصه على خلو بعض الروايات من كلمة، أو جملة

والأمثلة على ذلك كثيرة منها :
أ - عن أبي سعيد الخدري قال : كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك صاعاً من طعام، صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، فلم نزل نخرجه، حتى قدم معاوية حاجباً، أو معتمراً، فكلّم الناس على المنبر، فكان فيما كلم الناس أن قال : إني أرى أن مدين من سمراء الشام، تعدل صاعاً من تمر، فأخذ بذلك الناس، فقال أبو سعيد : فأماناً، فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت" وفي رواية الرزاز : صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط.
ثم قال عقبه : رواه مسلم في الصحيح: عن عبد الله بن مسلمة القنعبي دون كلمة : "أو". في هذا الموضع، وقد أخرجه من حديث زيد بن أسلم عن عياض، وفيه كلمة : "أو" (45).
ب - عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "على كل مسلم صدقة كل يوم" قالوا : يا رسول الله، فإن لم يجد، قال : "ليعمل بيده، فينفع

(54) السنن الكبرى، كتاب : الأسرية والحد فيها، باب : "ما جاء في وجوب الحد على من شرب خمرًا أو نبيذاً مسكراً". 312/8. وانظر نماذج أخرى في : 304/2، 82/3، 226، 378، 31/4، 64، 117، 211/5، 97/6، 104، 177، 211/7، 236.

- عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني، أبو صالح المصري، كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، كانت فيه غفلة، مات سنة : 222 هـ.

ابن حجر : تقريب التهذيب 423/1.

- يحيى بن بكير : هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي، مولا هم المصري، وقد ينسب إلى حده، ثقة في الليث كما تكلموا

في سماعه من مالك، مات سنة : 231 هـ.

ابن حجر : تقريب التهذيب 351/2، والنهي : ميزان الاعتدال. 440/2.

(55) السنن الكبرى، كتاب : الزكاة، باب : "من قال : لا يخرج من الخطة في صدقة الفطر إلا صاعاً" 165/4.

الفصل الثالث

التعريف بابن التزكمانى وكتابيه الجوهر النقي.

لم يحظ ابن التزكمانى، بما حظي به غيره من الأعيان، في التعريف بهم، ومؤلفاتهم، وهذا ما لمسناه في كتب التراجم، التي تيسر لنا الاطلاع عليها، إذ لم نجد ما يتعرض لنشأته، ولا لكيفية طلبه للعلم، ورحلاته في ذلك، ولا لأهم شيوخه، وتلاميذه، بل اقتصر على تعريف موجزة، لا تتناسب ومكانته العلمية المرموقة، ولذا وجدنا أنفسنا ملزمين بالتعريف به، وذلك عن طريق لمّا تناسر من معلومات حوله في كتب التراجم، هذا من جهة، واستنتاج بعض المعالم الأخرى لشخصيته العلمية، من خلال قراءتنا المتكررة لجوهره النقي من جهة أخرى.

أما بالنسبة لكتابه : "الجوهر النقي" فإننا لا نعلم أن أحدا تناوله بالدراسة مما جعلنا نقدم على دراسة ما فيه من مادة علمية رصينة، وإبراز بعض معالمها التي تحلي قيمته العلمية جاعلين منه المصدر الأساسي في إبراز تلك المعالم.

وبناء على ما سبق فإننا ارتأينا تقسيم هذا الفصل الى المباحث الآتية :

المبحث الأول : التعريف بابن التزكمانى.

المبحث الثاني : التعريف بالجوهر النقي.

المبحث الأول

التعريف بابن التركماني

لم يكن لترجمة ابن التركماني حظ وافر في كتب التراجم، التي تيسر لنا الاطلاع عليها، إذ لم تشر لنشأته، ولا لطلبه، ورحلاته العلمية، ولا لشيوعه، وتلاميذه، وإنما اقتصر على التعريف به بإيجاز شديد، ولذا نجد أنفسنا مضطرين لتكوين صورة عن حياته، من خلال استنتاجاتنا المنبئة على قراءتنا المتكررة، لجوهره النقي.

وستناول لهذا التعريف الموجز بابن التركماني، خلال النقاط الآتية :

اسمه ونسبه :

هو علي بن عثمان⁽¹⁾ بن إبراهيم بن مصطفى⁽²⁾ بن سليمان المارديني⁽³⁾، المعروف بابن التركماني⁽⁴⁾.

مولده :

ولد ابن التركماني في سنة : 683 للهجرة⁽⁵⁾، الموافق لسنة : 1284 للميلاد⁽⁶⁾.

أسرته :

مما لا شك فيه أن للمحيط، والوسط، الذي يعيش فيه الإنسان تأثيرا كبيرا، في تكوين شخصيته العلمية. وبالنظر للأسرة التي نما، وترعرع فيها ابن التركماني، نجد أنها أسرة علم وعلماء، فهو أخو العلامة : تاج الدين، أحمد بن عثمان التركماني، ووالد الامامين : عبد العزيز، وعبد الله، وعم العلامة : محمد بن أحمد التركماني⁽⁷⁾.

(1) الداودي : طبقات المفسرين. 416/1، وحاجي خليفة : كشف الظنون. 256/2، والبغدادي : ايضاح المكنون 454/1، وهديّة العارفين. 720/1، وكحالة : معجم المؤلفين. 145/7، والزركلي : الأعلام. 311/4.

(2) البغدادي : هدية العارفين. 720/1، والزركلي : الأعلام. 311/4، وكحالة : معجم المؤلفين. 145/7.

(3) بفتح الميم، وسكون الألف، وكسر الراء والذال المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وبهذا نون، هذه النسبة إلى ماردين : وهو حصن، وبلد من بلاد الجزيرة، ينسب إليها كثير.

ابن الأثير : اللباب. 143/3-144.

(4) البغدادي : هدية العارفين. 720/1، وكحالة : معجم المؤلفين. 145/7، وقال : المعروف : بالتركماني، دون ذكر كلمة : "ابن".

(5) ابن تغري بردي : النجوم الزاهرة. 246/10، وكحالة : معجم المؤلفين. 145/7، والزركلي : الأعلام. 311/4.

(6) كحالة : معجم المؤلفين. 145/7، والزركلي : الأعلام. 311/4.

(7) ابن تغري بردي : النجوم الزاهرة. 246/10.

وبالتعرف على هذا الجو العلمي، الذي عاش فيه، ندرك بدهشة العقل، بأن له أثراً، ولو قليلاً على معارفه الواسعة، والتي ستجلى في هذا البحث بوضوح، من خلال مناقشاته العلمية للبيهقي، في كثير من المسائل، التي ضمنها جوهره النقي.

ثافته :

إن نظرة متأنية في كتابه : الجوهر النقي، تنبئ عن ثقافته الواسعة، ومعارفه الكثيرة، إذ اعتمد فيه على جمع هائل من الكتب في مختلف العلوم، مقسمة على الشكل الآتي :

أ- كتب التفسير. ب- كتب الحديث ج- كتب شروح الحديث د- كتب العنل هـ- كتب الجرح والتعديل و- كتب المصطلح ز- كتب الفقه بمذاهبها المتعددة ط- كتب السير والمغازي ي- كتب التاريخ ك- كتب اللغة.

فما هذا الكم الهائل من أمهات الكتب، التي اعتمدها في كتابه، إلا دليل قاطع على تبحره، وعلو كعبه في هذه العلوم الكثيرة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ما سيلحظه القارئ من خلال الانتقادات، التي وجهها للامام البيهقي، إذ تبرز بشكل جلي، مكانته العلمية، وثقافته الواسعة.

وقد بين صاحب النجوم الزاهرة بعض معالم ثقافته فقال : " وكان قاضي القضاة : علاء الدين إماماً، فقيهاً، بارعاً، نحويًا، أصوليًا، لغويًا، أفتيًا، ودرس، وأشغل، وألف، وصنف، وكان له معرفة تامة بالأدب وأنواعه، وله نظم ونثر، كان إمام عصره بلا مدافعة، لاسيما في العلوم العقلية، والفقه أيضاً، والحديث⁽⁸⁾ .

وسنبرز بعض مظاهر ثقافته من خلال النقاط الآتية :

معرفة وآياته الأحكام

إن الأمثلة، والنماذج الدالة على تبحر ابن الترمذاني في آيات الأحكام أكثر من أن تحصى في جوهره النقي، ولذا فسنتكفي بضرب مثال نبه به على غيره. ومن ذلك :

قوله تعالى : "إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه"⁽⁹⁾.

(8) النجوم الزاهرة. 2/246.

(9) البقرة : 173

أورد البيهقي عقبها تفسير مجاهد لها : "مخير بالبح ولا محاذ" غير قاطع السبيل، ولا مفارق الأئمة، ولا خارج في معصية الله جل جلاله⁽¹⁰⁾.

ثم علق ابن التركماني على تفسير مجاهد بقوله : "هذا التفسير يقتضي أن العاصي لا يأكل الميتة حال الخصمة، وليس كذلك". ثم بين بأن تفسير مجاهد على تقدير صحة الاستدلال به، فإنه من باب المفهوم، وهو مختلف فيه، ثم هو يقتضي أن العاصي بسفره لا يأكل الميتة، وليس كذلك، بل يجب عليه، ولو تركه حتى مات كان عاصيا بالإجماع، وذلك لأن قتل النفس حرام، وإن لم يشب، إذ ترك التوبة لا يبيح قتل نفسه، لأن فيه جمعا بين معصيتين، ولعله يتوب في باقي الحال، فتمحو التوبة عنه ما سلف منه.

هذا وقد قال إمام الحرمين : "للعاصي بسفره أن يأكل الأطعمة المباحة، ويتقوى بها على غرضه المحرم".

كما رخصوا للعاصي أن يفطر بالمرض، ويقيم في سفره، ويمسح على الخفين، ولو تعذر قيامه، يصلي جالسا، ثم تفسير مجاهد معارض لتفسير غيره. قال ابن عباس، ومسروق، والحسن : "غير باغ" في الميتة، "ولا عاد" في الأكل، ومعناه: لا يجاوز حد سد الرمق، ولا يرفعها لجوعة أخرى، وقيل : "غير باغ" لا يطلب الميتة قصدا إليها، ولا يأكلها متلذذا بها، بل لدفع ضرورته⁽¹¹⁾.

وإذا تعارضت التفاسير في هذه، تعين الرجوع إلى عمومات الكتاب والسنة، فإنها لم تفصل بين سفر الطاعة والمعصية⁽¹²⁾.

(10) السنن الكبرى. 356/9. وقد ذهب لهذا التفسير زيادة عن مجاهد سعيد بن جبير أنظر : الطبري : جامع البيان 51/2-52، والقرطبي : الجامع لأحكام القرآن 231/2.

(11) تراجع أقوال العلماء في تفسير هذه الآية في : الطبري : جامع البيان. 51/2-52، والقرطبي : الجامع لأحكام القرآن. 231/2-233.

- مسروق بن الأجدع الهمداني، الوادعي، روى عن الخلفاء الأربعة، وعنه الشعبي، والنخعي، قال فيه ابن معين : مسروق ثقة، لا يسأل عنه، كان أحد أصحاب عبد الله الذين يفتون، مات سنة : 63 هـ. ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل. 396/1/4، والعجلي : معرفة الثقات. 273/2، وابن حجر : تقريب التهذيب 242/2، وتهذيب التهذيب. 109/10.

(12) الجوهر النقي. 156/3، وانظر نماذج أخرى في : 28/8، 186/9، 336، 39/10، 61، 164، 329.

والحق : أن ما ذهب إليه ابن الترمذاني، من أنه يجوز للعاصي بسفره أكل الميتة حال المخصصة، هو عين الصواب، وذلك لكونه يتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية، في الحفاظ على الأنفس، ولو كان أصحابها عصاة، أملا في توبتهم، ورجوعهم لجادة الصواب، كما أن ما ارتآه ابن الترمذاني هو مشهور مذهب مالك، وبه قال أبو حنيفة، وابن خزيمة، منداد، وذلك لأن في تركه للأكل تلف لنفسه، وتلك أكبر المعاصي، هذا فضلا على أنه لا يجوز أن يقال له : ارتكبت معصية، فارتكب أخرى، إذ لا يجوز أن يقال لشارب الخمر: إزن، وللزاني أكفر...⁽¹³⁾.

وقد سبق ابن الترمذاني في التفسير، الذي ارتضاه لهذه الآية، كل من مسروق والطبري، والقرطبي.

قال مسروق : "من اضطر إلى أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، فلم يأكل حتى مات، دخل النار، إلا أن يعفو الله عنه"⁽¹⁴⁾.

كما صحح القرطبي المذهب الذي يرى جواز الأكل للعاصي بسفره من الميتة، وذلك لقوله تعالى : **"وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ"**، إذ الآية عامة، ولعله يترب، فتمحو التوبة عنه ما كان⁽¹⁵⁾.

كما قال الطبري : "وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية، قول من قال : "فمن اضطر غير باغ" بأكنه ما حرم عليه من أكله، "ولا عاد" في أكله، وله عن ترك أكله، بوجود غيره، مما أحله الله مندوحة، وغنى، وذلك أن الله تعالى ذكره، لم يرخص لأحد في قتل نفسه بحال، وإذا كان ذلك كذلك، فلا شك أن الخارج على الإمام، والقاطع الطريق، وإن كانا أتيا ما حرم الله عليهما من خروج هذا على من خرج عليه، وسعي هذا بالإفساد في الأرض، فغير

(13) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن 233/2.

- ابن خزيمة منداد : هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد البصري، فقيه مالكي، أصولي، له كتب كثيرة في مختلف فنون العلم، كاخلاف، وأصول الفقه، وأحكام القرآن، وعنده شواذ عن مالك، مات في حدود : 400 هـ. القاضي عياض : ترتيب المدارك. 606/4.

(14) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن. 232/2.

- القرطبي : أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري، الخزرجي، المالكي، من مصنفاته كتاب : الجامع لأحكام القرآن، مات بمصر سنة 671 هـ.

الزركلي : الأعلام. 217/6، ونويهض : معجم المفسرين. 479/2.

(15) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن. 232/2.

مبيح هما فعلهما ما فعلا، مما حرم الله عليهما، ما كان حرم الله عليهما، قبل اتيانهما ما أتيا من ذلك، من قتل أنفسهما بل ذلك من فعلهما، وإن لم يؤدهما إلى ما حرم الله عليهما تحريرا، فغير مرخص هما ما كان عليهما قبل ذلك حراما، فإذا كان ذلك كذلك، فالواجب على قطاع الطريق، والبغاة على الأئمة العادلة، الأوبة إلى طاعة الله، والرجوع إلى ما ألزمهما الله الرجوع إليه، والتوبة من معاصي الله، لا قتل أنفسهما بالمجاعة، فيزدادان إلى إثمهما إثما، وإلى خلافهما أمر الله خلافا⁽¹⁶⁾.

معرفة بعلل الحديث

يعد الجوهر النقي من أهم المصادر الدالة، على معرفته بعلل الحديث، إذ لا تخلو مسألة من مسائله، التي ناقش فيها البيهقي، من علة في حديث ما، ونظرا لكثرة النماذج الدالة على معرفته بالعلل، فإننا سنقتصر على هذا المثال.

وهو ما أخرجه البيهقي في كتاب: "السبق والرمي". باب: "الرجلين يستبقان بفرسيهما ويخرج كل منهما سبقا ويدخلان بينهما محلا".

أ- عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة -رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أدخل فرسا بين فرسين، وقد أمن أن يسبق، فهو قمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار".

ب- عن سعيد بن بشير عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة -رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم قال: "من أدخل فرسا بين فرسين، وهو لا يخاف أن يسبق، فهو قمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو يخاف أن يسبق، فليس بقمار".

ثم علق عليهما بقوله: "تفرد به سفيان بن حسين، وسعيد بن بشير عن الزهري، وقد أخرجهما أبو داود في كتاب السنن"⁽¹⁷⁾.

قال ابن التركماني معلقا على كلام البيهقي:

ففي تفردهما به ثلاث علل:

(16) الطبري: جامع البيان. 52/2.

(17) السنن الكبرى. 20/10.

- سفيان بن حسين بن حسن: أبو محمد، أو أبو الحسن الواسطي، ثقة في غير الزهري باتفاقهم، مات بالري مع -

الأولى : إنه تكلم فيهما، قال البيهقي في باب : "الدابة تنفع برجلها" : سفيان بن حسين ضعيف الحديث، قاله يحيى بن معين⁽¹⁸⁾.

وقال ابن معين : سعيد بن بشير ليس بشيء، وضعفه أحمد، والنسائي، وقال ابن عمير : منكر الحديث ليس بشيء.

الثانية : أن أبا داود قال بعد إخراج الحديث من الوجهين رواه معمر، وشعيب، وعقيل عن الزهري، عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عندنا⁽¹⁹⁾.

الثالثة : أن ابن أبي حاتم قال في كتاب : العلل : سألت أبي عن حديث سفيان بن حسين، فقال : خطأ، لم يعمل سفيان شيئاً، لا يشبه أن يكون عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأحسن أحواله أن يكون قول سعيد، فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قوله⁽²⁰⁾.

معرفة بمواطن الرواة

ومثال ذلك ما أخرجه البيهقي في كتاب : الضحايا، باب : "ما جاء في الضب" من رواية إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الخبراني عن عبد الرحمن بن شبل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- : "نهى عن أكل الضب".

= المهدي، وقيل في أول خلافة الرشيد من الطبقة السابعة.

ابن حجر : تقريب التهذيب. 310/1، والذهبي : ميزان الاعتدال. 165/2.

(18) السنن الكبرى، كتاب : الأشربة، والحد فيها. 343/8، ونص مقولة ابن معين : "عن عثمان بن سعيد الدارمي، يقول : سألت يحيى بن معين عن سفيان بن حسين، فقال : ثقة، وهو ضعيف الحديث عن الزهري".

(19) الجواهر النقي. 20/10، وأبو داود، كتاب : السنن، باب : "في الخلل". 403/1، وليس فيه : "رواه معمر... من أهل العلم" وانظر نماذج أخرى في : 228/2، 319، 320، 347، 317/3، 264/9.

- ابن عمير : هو محمد بن عبد الله بن عمير، أحد العلماء الجهابذة النقاد، قال فيه ابن حنبل : حرة العراق، وقال فيه أحمد لابن سنان الواسطي : ما رأيت من الكوفيين من أحداثهم رجلاً عندي أفضل من محمد بن عبد الله بن عمير، وقال فيه علي بن الحسين : ما رأيت مثل محمد بن عبد الله بن عمير بالكوفة، كان رجلاً قد جمع العلم، والفهم والسنة والزهد.

ابن أبي حاتم : مقدمة المخرج والتعديل. المجلد 1/320-328

- عقيل بالضم بن معاذ بن عقيل بالفتح الأيلي، أبو معاذ الأموي، ثقة ثبت سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر مات

سنة : 144 هـ.

ابن حجر : تقريب التهذيب. 29/2، والمعجمي : معرفة الثقات. 144/2.

(20) الجواهر النقي. 20/10.

ثم علق عليه بقوله: "وهذا ينفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بحجة، وما مضى في إباحته أصبح منه والله أعلم"⁽²¹⁾.

عقب ابن الترمذي على مقولة البيهقي بما يأتي:

ضمضم حمصي، وابن عياش إذا روى عن الشاميين، كان حديثه صحيحاً، كذا قال ابن معين، والبخاري وغيرهما⁽²²⁾، وكذا قال البيهقي فيما مضى، في باب: "ترك الرضوء من الدم"⁽²³⁾، ولهذا أخرج أبو داود هذا الحديث، وسكت عنه، وهو حسن عنده على ما عرف، وقد صحح وحسن الترمذي لابن عياش عدة أحاديث من روايته عن أهل بلده، منها حديث: "لا وصية لوارث" أخرجه من حديث ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة⁽²⁴⁾.

(21) السنن الكبرى. 326/9.

- إسماعيل بن عياش، أبو عتبة العنسي، الحمصي، عالم أهل الشام، أخذ عن شرحبيل بن مسلم، ومحمد بن زياد الأدهاني، وعنه الثوري، وسعيد بن منصور، قال فيه ابن معين: ليس به بأس في أهل الشام، مات سنة: 181 هـ. ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. 191/1/1، والذهبي: ميزان الاعتدال. 240/1-241. ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد، وثقه يحيى بن معين، وضعفه أبو حاتم، وقال فيه ابن حجر: صدوق يهم، من السادسة.

الذهبي: ميزان الاعتدال. 331/2، وابن حجر: تقريب التهذيب. 375/1 وابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. 468/1/2. - شريح بن عبيد الحضرمي، الشامي، أبو الصلت، روى عن عقبة بن عامر، وفضالة بن عبيد، ومعاوية، وعنه صفوان بن عمرو، وعثمان بن عبيد، وثقه ابن حجر، وقال: وكان يرسل كثيراً، مات بعد المائة. ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. 334/1/2، وابن حجر: تقريب التهذيب. 349/1. - أبو راشد الحبراني بضم المهلة، وسكون الموحدة، شامي، قيل اسمه: أخضر، وقيل: النعمان، وثقه العجلي، وابن حجر، وقال العجلي: لم يكن يدمشق في زمانه أفضل منه، من الضقة الثالثة. - العجلي: معرفة النقات. 400/2، وابن حجر: تقريب التهذيب. 421/2. - عبد الرحمن بن شبل بن عمرو بن زيد، أحد النقباء الأنصاري، روى عنه عليم بن عمود وأبو راشد الحبراني، مات في أيام معاوية.

- ابن حجر: الإصابة. 403/2، وابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. 243/2/2، وابن حجر: تقريب التهذيب. 483/1.

(22) كدحيم، وابن اللديني، ميزان الاعتدال. 241/1-242.

(23) السنن الكبرى. 142/1.

(24) الترمذي، السنن، أبواب: الوصايا، باب: "ما جاء: لا وصية لوارث" 293/3.

- شرحبيل بن مسلم الخولاني، وهو ابن مسلم بن حامد روى عن أبي أمامة الباهلي، وعنه إسماعيل بن عياش، وثقه أحمد وضعفه ابن معين.

الذهبي: ميزان الاعتدال. 267/2، وابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. 340/1/2.

ومنها حديث : " ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن " أخرجه من حديث ابن عياش، قال : حدثني أبو سلمة الحمصي، وحبيب بن صالح عن يحيى بن جابر الطائي عن مقدم بن معد يكرب⁽²⁵⁾، وحبيب بن صالح شامي أيضاً⁽²⁶⁾.

وقد ذهب ابن حجر إلى تصحيح حديث النهي عن أكل الضب، كما نص على ذلك ابن الترمذي.

ثم أورده بسند البيهقي، وعلق عليه بأن داود أخرجه بسند حسن، ثم بين بأن حديث ابن عياش عن الشاميين قوي، وهؤلاء شاميون ثقات، ولا يغتر بقول الخطابي، ليس اسناده بذلك، وقول ابن حزم : فيه ضعفاء ومجهولون، وقول البيهقي : تفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بحجة، وقول ابن الجوزي : لا يصح.

ففي كل ذلك تساهل لا يخفى، فإن رواية إسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاري وقد صحح الترمذي بعضها⁽²⁷⁾.

(25) الترمذي، السنن، أبواب : الزهد، باب : " ما جاء في كراهية كثرة الأكل " 18/4، وقال عقبه : حسن صحيح.

- أبو سلمة الحمصي : هو سليمان بن سليم الكلبي، أبو سلمة الشامي، القاضي بعمص، ثقة عابد، مات سنة 147 هـ.

- ابن حجر : تقريب التهذيب 325/2، والعجلي : معرفة الثقات 430/1.

- حبيب بن صالح الطائي، أحد الثقات، قال فيه أبو زرعة : لا أعلم أحداً من أهل العلم طعن على حبيب بن صالح في معنى من المعاني، وهو مشهور في بلده بالفضل والعلم، وشعبة في انتقاده وتركه الأخذ عن كل أحد، يستعبد بقية حديث حبيب بن صالح، مات سنة 147 هـ.

- ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل 103/2/1، وابن حجر : تقريب التهذيب 150/1.

- يحيى بن جابر بن حسان الطائي، أبو عمرو الحمصي القاضي، ثقة، أرسل كثيراً، مات سنة 126 هـ.

- ابن حجر : تقريب التهذيب 344/2.

- المقدم بن معد كرب بن عمرو بن يزيد، صحب النبي - صلى الله عليه وسلم وروى عنه أحاديث، نزل حمص وروى

عنه خالد بن معدان، وحبيب بن عبيد، والشعي، وشريح بن عبيد، ويحيى بن جابر الطائي، مات سنة 87 هـ.

وقيل غير ذلك.

- ابن حجر : الإصابة 455/3.

(26) الجوهري النقي 325/9.

(27) فتح الباري 665/9.

- الخطابي : محمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، أبو سليمان، محدث، فقيه مالكي، من مؤلفاته : بيان

إعجاز القرآن، معالم السنن، مات سنة 388 هـ.

عادل توبهض : معجم المفسرين 163/1.

كما حاول الجمع بين حديث النهي، وأحاديث الاباحه، بأن النهي محمول على كراهة التنزيه، في حق من يتقذره، وأحاديث الاباحه محمولة على من لا يتقذره⁽²⁸⁾.

معرفة بمواطن الخلاف

ومثال ذلك : ما أخرجه البيهقي في كتاب : النكاح، باب : "الكلام الذي ينعقد به النكاح".

من رواية جابر بن عبد الله عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في قصة حجة الوداع، قال: "فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله".

قال أصحابنا : "وهي كلمة : النكاح، والتزويج، اللذين ورد بهما القرآن، والله أعلم"⁽²⁹⁾.
علق ابن التركماني على ما ذهب إليه البيهقي من كون النكاح لا ينعقد إلا بلفظي : النكاح، أو التزويج، بما يأتي :

لا نسلم أن المراد بالكلمة ما ذكره، بل ذكر الهروي، وغيره، أن المراد بها قوله تعالى: "فإنما سألكم بمعهود أو تسريح بأحسن"⁽³⁰⁾.

وقال الخطابي : قيل فيها وجوه هذا أحسنها، وقيل : المراد بها كلمة التوحيد، وهي : الشهادتان، إذ لولا إسلام الزوج لما حلت له.

وقال القرطبي : "وأشبه من هذه الأقوال، أنها عبارة عن حكم الله تعالى بجواز النكاح، ثم لو سلمنا أن المراد بالكلمة ما ذكره، فذاك لا ينفي الحل بغيرها، وقد دل قوله تعالى: "إن

- ابن حزم : أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، من مؤلفاته : المحلى، والفصل في الملل والنحل مات سنة : 456 هـ.

الذهبي : تذكرة الحفاظ. 3/1146، وابن كثير : البداية والنهاية، 12/91-92، والمقري : فتح الطيب. 2/77.

ابن الجوزي : عبد الرحمن بن علي، جمال الدين، أبو الفرج، صاحب كتاب : زاد المسير في علم التفسير، شافعي المذهب، مات سنة : 597 هـ.

نويهض عادل : معجم المفسرين. 1/268.

(28) ابن حجر : فتح الباري. 9/666.

(29) السنن الكبرى. 7/145.

(30) البقرة : 229.

الهروي : جنادة بن محمد الهروي الأزدي، أبو أسامة، عالم باللغة، من أهل هراة، قتله صاحب مصر سنة 399 هـ ابن خلكان : وفات الأعيان. 1/117.

وهبت نفسها للنبي⁽¹¹⁾ على جواز النكاح بلفظ الهبة، على ما قدمنا في أبواب الخصائص، بأن الخصوصية للنبي - صلى الله عليه وسلم في الانعتاد بغير صداق، لا في لفظ الهبة، ودل ما في الصحيحين من قوله عليه السلام : ملكتها⁽¹²⁾ على جوازه بلفظ التملك أيضا.

وفي اختلاف العلماء للطحاوي : يحتمل خصوصيته عليه السلام، كونه يتزوج بلفظ الهبة، أو بلفظ الهبة بلا صداق، وقد أجمعوا على الثاني، فلا يكون التزويج بلفظ الهبة خاصا به، بل يشترك هو وأمته فيه، إذ الأصل عدم التخصيص، وقول الشافعي لا ينعقد إلا بما يسمى الله تعالى، ينتقض بالطلاق فإن الله تعالى ذكره بثلاثة ألفاظ: الطلاق، والفراق، والسراح، وقد أجمع أهل العلم أنه لا يختص بها، بل يشاركها ما هو في معناها : كالخلع، والبائن، والبتة، والحرام، وهبة المرأة لنفسها إن أراد الطلاق⁽¹³⁾.

تبين لنا من خلال ما سبق أن الشافعية ممثلون في البيهقي قد ضيقوا في الألفاظ التي ينعقد بها النكاح، وفي مقابل هذا وسع ابن التركماني الحنفي، وهو في الحقيقة خلاف قديم بين المذهبيين إذ رأى الشافعية عدم انعقاده إلا بهذين اللفظين⁽¹⁴⁾ لورود القرآن بهما، ورأى الحنفية انعقاده بكل لفظ يفيد إنشاء العقد⁽¹⁵⁾.

وقد أخذ قانون الأسرة الجزائري بمذهب الحنفية في هذه المسألة، إذ جاء في مادته العاشرة : "يكون الرضا بإيجاب من أحد الطرفين، وقبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا"⁽¹⁶⁾.

(31) الأحزاب : 50.

(32) البخاري : الجامع الصحيح، كتاب : النكاح، باب : "إذا قال الخاطب للولي زوجتي فلانة، فقال... " 32/7. ومسلم : الجامع الصحيح، كتاب : النكاح، باب : "الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك..." 1040/2.

(33) أجوه النقي 145/7.

- الطحاوي : أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي، نسبة لقريّة طحا بصعيد مصر، حنفي المذهب، له مؤلفات عديدة منها : أحكام القرآن، اختلاف العلماء، معاني الآثار، مات سنة : 321 هـ.

ابن كثير : البداية والنهاية. 174/11، وابن الأثير : اللباب. 275/2.

(34) النووي : روضة الطالبين. 382/5.

(35) العيني : البناية. 20-18/4.

(36) قانون الأسرة الجزائري. 8.

والحق : أن ما ذهب إليه ابن التركماني وجيه في هذه المسألة، لتماشيه مع يسر الإسلام وسهولة تعاليمه.

معرفة بالغة

والأمثلة على ذلك كثيرة منها :

ما أخرجه البيهقي في كتاب : الصلاة، باب : "تعيين القراءة المطلقة فيما روينا بالفاتحة" من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج، فهي غير تمام"⁽³⁷⁾.

قال ابن التركماني عقب هذه الرواية : "ذكر الجوهرى الحديث، ثم فسر الخداج بأنه النقصان، قال : وأخذجت الناقة : إذا جاءت بولدها ناقص الخلق، وإن كانت أيامه تامة، والظروى أيضا فسر الخداج بالنقصان"⁽³⁸⁾.

والمتتبع لبعض كتب اللغة المعتمدة يجدها بالفعل، تفسر الخداج بالنقصان، كما نص على ذلك ابن التركماني⁽³⁹⁾.

هذه لمحة موجزة تظهر بوضوح وجللاء بعض مظاهر ثقافته الواسعة، والتي أهلته لأن ينتقد إماما كبيرا في منزلة البيهقي.

مذهبه الفهمي :

أخذ ابن التركماني من مذهب أبي حنيفة مسلكا له في الفروع الفقهية، عاملا بما فيه، مناضلا في الدفاع عنه، مؤلفا فيه، إذ صنف كتابه : شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي وكتابه : الكفاية في معرفة أحاديث الهداية، وكذا : الكفاية في مختصر الهداية، والجوهر النقي في الرد على البيهقي، والذي أبرز فيه بشكل جلي مدى اقتناعه، وتمسكه بالمذهب الحنفي، وذلك من خلال مناقشاته للمذهب الشافعي، ممثلا في البيهقي، في كثير من المسائل، التي

(37) السنن الكبرى 375/2.

(38) الجوهر النقي 375/2، وانظر نماذج أخرى في 91/2، 114، 197/3، 403، 87/8.

- الجوهرى : إسماعيل بن حماد الجوهرى أبو نصر أول من حاول الطيران ومات بسببه من علماء اللغة أشهر كتبه الصحاح مات سنة 393 هـ.

ياقوت الحموي : معجم الأدياء 269/2.

(39) الزعزعي : أساس البلاغة، مادة "خدج"، 104، والفيومي : المصباح المنير، مادة : "خدج" 225.

خالف فيها المذهب الحنفي، منتصرا لهذا الأخير، باذلا كل ما في وسعه من أجل الدفاع عنه. وهنا أود أن أسجل مأخذا على ابن الترمذاني، أحسب أنه أوقعه فيه، حبه الشديد للمذهب الحنفي، وذلك عند إيراد بعض الانتقادات على البيهقي، خاصة المتعلقة منها بنقد الرجال، الذين يردون في أسانيد السنن الكبرى.

إذ نجد يورد أقوال العلماء في تضعيف راو من الرواة، وينسب ذلك لكتاب من كتب الجرح والتعديل، وبالرجوع للكتاب قصد الاستيثاق من نقله، نجد أقوالا لعلماء آخرين في توثيق، وتعديل ذلك الراوي، وقد تكون أكثر من أقوال المضعفين، وأصحابها أوثق ممن رأوا تخريج ذلك الراوي.

غير أن ابن الترمذاني يضرب عنها صفحا، ولا يشير إليها، ولو بإيجاز، وهذا يتنافى مع المنهج العلمي السليم، الذي يقتضي عرض آراء، وأقوال المرححين، والمعدلين، قصد الموازنة بينها للوصول إلى وجه الصواب في المسألة.

أما أن يشير إلى ما يخدم مذهبه فقط، ولو كان الصواب في غيره، فهذا إنما يدل على تعصبه وهو أمر غير مستحسن، لا سيما إذا كان من عالم في درجة الامام ابن الترمذاني، وسنقف على بعض النماذج، من هذا النوع أثناء الأبواب الآتية .

وهذا ثابت عن بعض الأحناف، أنهم يتعصبون لمذهبهم، ومن ذلك قول الامام الكرخي الحنفي بأن كل حكم شرعي يخالف قول الاحناف، فإنه يحمل على النسخ، أو على الترجيح، فقال :

"الأصل أن كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ، أو على الترجيح، والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق".

أي : أن الآية : إذا خالفت قول الأحناف، فإنها إما منسوخة، أو أنه يرجح قول أصحابه بالمرجحات المعروفة، أو أنه يوفق بين الآية، وقول أصحابه، وهذا ينتهي الاعتداد بالنفس، والتعصب⁽⁴⁰⁾.

مؤلفاته :

كانت حياة ابن الترمذاني مليئة بالأخذ والعطاء العلميين، إذ غاض غمار التفسير والفقه، والأصول، والأنساب والتراجم، وعلوم الحديث، والجرح والتعديل، أخذاء، وتأليفاء،

واختصاراً، مما نتج عنه إغناء المكتبة الإسلامية، بياقة من المؤلفات النفيسة، والتي نحن الآن

بصدد التعرض لبعضها على الشكل الآتي :

1- بهجة الأريب في بيان ما في كتاب الله العزيز من الغريب⁽⁴¹⁾.

2- المنتخب في علوم الحديث⁽⁴²⁾.

3- الدرّة السنية في العقيدة السنية⁽⁴³⁾.

4- السعدية في أصول الفقه⁽⁴⁴⁾.

5- شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي⁽⁴⁵⁾.

6- الجوهر النقي في المناظرة بين المرجس والورد⁽⁴⁶⁾.

7- الجوهر النقي في الرد على البيهقي⁽⁴⁷⁾.

8- الدرّة السنية في القصيدة السنية⁽⁴⁸⁾.

9- الكفاية في مختصر الهداية⁽⁴⁹⁾.

(41) البغدادي : هدية العارفين 720/1، وحاجي خليفة : كشف الظنون 256/1، وكحالة : معجم المؤلفين 145/7، والزركلي : الأعلام 311/4، والداودي : طبقات المفسرين 416/1، وسماه : غريب القرآن، وابن تغري بردي : النجوم الزاهرة. 247/10.

(42) البغدادي : هدية العارفين 720/1، والزركلي : الأعلام 311/4، وكحالة : معجم المؤلفين 145/7، وابن تغري بردي : النجوم الزاهرة. 247/10.

(43) كحالة : معجم المؤلفين 145/7، والبغدادي : ايضاح المكنون 459/1.

(44) البغدادي : هدية العارفين 720/1، وكحالة : معجم المؤلفين 146/7.

(45) الداودي : طبقات المفسرين 416/1، وأشار إلى أنه لم يكمله، وبين بأن ولده : قاضي القضاة : جمال الدين شرع من حيث انتهى إليه والده، وانظر : البغدادي : هدية العارفين 720/1.

(46) البغدادي : هدية العارفين 720/1.

(47) الداودي : طبقات المفسرين 416/1، والبغدادي : هدية العارفين 720/1، والزركلي : الأعلام 311/4، وطاش كبرى زادة : مفتاح السعادة 247/2، وسماه : "الدرالنقي في الرد على البيهقي".

(48) البغدادي : هدية العارفين 720/1.

(49) الداودي : طبقات المفسرين 416/1، والبغدادي : هدية العارفين 720/1، وابن تغري بردي : النجوم الزاهرة. 247/10.

- 10- الكفاية في معرفة أحاديث الهداية^(١٠).
- 11- مختصر تنخيص المشابه لأبي بكر الخطيب^(١١).
- 12- مختصر المحصل لفخر الدين الرازي^(١٢).
- 13- المختلف والمؤتلف في أنساب العرب^(١٣).
- 14- الضعفاء والمتركون من أصحاب الحديث^(١٤).
- 15- مختصر علوم الحديث لابن الصلاح^(١٥).
- 16- مقدمة في أصول الفقه^(١٦).
- 17- مختصر رسالة القشيري^(١٧).

وفاته :

بعد هذا العمل الدؤوب، والجهود المتواصلة، التي بذلها ابن التركماني في سبيل
تحصيل هذه المعارف الغزيرة، والتي تمخض عنها ما يربو عن سبعة عشر كتاباً، بين تأليف،
واختصار، فاضت روحه إلى بارئها يوم الثلاثاء^(١٨) عاشر محرم^(١٩) سنة 750 للهجرة^(٢٠)، الموافق
لسنة : 1349 للميلاد^(٢١)، فجزاه الله عن الإسلام خيراً الجزاء.

-
- (50) البغدادي : هدية العارفين 720/1، والزركلي : الأعلام 311/4، والداودي : طبقات المفسرين 416/1، وقد سماه
الداودي، والزركلي : تخريج أحاديث الهداية.
 - (51) البغدادي : هدية العارفين 720/1.
 - (52) ابن تغري بردي : النجوم الزاهرة 247/10، والداودي : طبقات المفسرين 417/1، والبغدادي : هدية العارفين 720/1.
 - (53) الزركلي : الأعلام 311/4، والبغدادي : هدية العارفين 720/1، وابن تغري بردي : النجوم الزاهرة 247/10.
 - (54) ابن تغري بردي : النجوم الزاهرة 247/10، والزركلي : الأعلام 311/4، والبغدادي : هدية العارفين 720/1.
 - (55) الداودي : طبقات المفسرين 416/1.
 - (56) (57) ابن تغري بردي : النجوم الزاهرة 247/10.
 - (58) المصدر نفسه 246/10.
 - (59) الداودي : طبقات المفسرين 417/1. وابن تغري بردي : النجوم الزاهرة 246/10.
 - (60) حاجي خليفة : كشف الظنون 256/1، والبغدادي : هدية العارفين 720/1، والداودي : طبقات المفسرين
417/1، وكحالة : معجم المؤلفين 145/7، والزركلي : الأعلام 311/4.
 - (61) الزركلي : الأعلام 311/4، وكحالة : معجم المؤلفين 145/7.

المبحث الثاني التعريف بالجواهر النقي

إن مما يلفت انتباه الدارس للجواهر النقي، الكم الهائل من المصادر العلمية الموثوقة، التي وظفها ابن التركماني أحسن توظيف في انتقاداته للبيهقي، رغم اختلاف مضامينها، إذ تتعلق بالقرآن وعلومه، والحديث وعلومه، والفقه وفروعه، واللغة واشتقاقاتها ... الخ.. ورغم مادتها العلمية المختلفة، إلا أنه استطاع أن يستفيد منها جميعا، حسب حاجته النقدية لذلك. ومما يلفت الانتباه أيضا تلك القواعد التي انتهجها في جوهره النقي، لدفع التعارض بين الأدلة، وترجيح بعضها على بعض، هذا فضلا عن استخدامه لبعض القواعد الحديثية، والأصولية في كتابه، مما يجعله جديرا بالتناول والدراسة.

هذا وسنتناول هذا البحث عبر المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : مصادره في الرد على البيهقي.

المطلب الثاني : قواعده في الجوهر النقي.

المطلب الأول

مصادره في الرد على البيهقي

لم يكن انتقاد ابن التركماني للبيهقي بالأمر الهين، الذي لا يحتاج فيه إلى عدة علمية رصينة، لاسيما وأن المنتقد عالم كبير، في منزلة الامام البيهقي، مما يتطلب منه أن يرجع إلى كم هائل من المصادر، في مختلف العلوم، تفسيراً، وحديثاً، وفقهاً، وأصولاً، وجرحاً، وتعديلاً، ولغة، وغير ذلك من العلوم التي استدعته طبيعة النقد للرجوع إليها .

وقد اعتمد في نقده هذا على مصادر علمية موثوقة، وكثيرة، تكاد تقارب : 150 مؤلفاً، ستعرض لها بإيجاز شديد، على النحو الآتي :

- ابن خزيمة (ت 311 هـ) :

* صحيح ابن خزيمة⁽¹⁾.

- أبو جعفر الطحاوي (ت 321 هـ) :

* اختلاف العلماء⁽²⁾.

* أحكام القرآن⁽³⁾.

* شرح معاني الآثار⁽⁴⁾.

* المختصر⁽⁵⁾.

* الرد على الكرايسي⁽⁶⁾.

- ابن أبي شيبة: أبو بكر: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، حدث عنه أحمد والبخاري، مات: 235 هـ⁽⁷⁾.

(1) الجوهر النقي. 10/1، 73، 101، 125، 134، 356، 416، 100/2، 155، 216، 228/4، 476/7، 103/8.

(2) الجوهر النقي. 14/1، 221/2، 256، 106/3، 3/4، 139/5، 173، 266، 328، 16/6، 111، 131/7، 145، 448، 186/8، 110/9.

(3) الجوهر النقي. 164/2، 167، 170، 306، 363، 135/4، 149، 154، 318، 149/5، 238/7، 426، 53/8، 258، 259، 186/9، 331.

(4) الجوهر النقي. 320/7، 214/9.

(5) الجوهر النقي. 295/6.

(6) الجوهر النقي. 11/1، 344، 459، 44/2، 79، 84/8، 313، 314.

(7) الذهبي : تذكرة الحفاظ. 432-433، وميزان الاعتدال. 490/2، والمجلي معرفة الفقهاء. 57/2، وابن حجر : تزيين التهذيب. 449/1، وابن أبي حاتم : المحرر التعديل. 160/5.

* المصنف⁽⁸⁾.

* المسند⁽⁹⁾.

- ابن حبان (ت 354 هـ) :

* صحيح ابن حبان⁽¹⁰⁾

* الثقات⁽¹¹⁾.

* ثقات التابعين⁽¹²⁾.

* المجروحين⁽¹³⁾.

- مالك بن أنس (ت 179 هـ) :

* الموطأ⁽¹⁴⁾.

- ابن أبي حاتم (ت 327 هـ) :

* الجرح والتعديل⁽¹⁵⁾.

(8) الجوهر النقي. 1/14، 136، 131، 141، 230، 267، 303، 334، 384، 454، 456، 462، 464، 74/2، 75، 78، 79، 80، 112، 159، 161، 204، 205، 220، 299، 398، 442، 496، 22/3، 40، 197، 226، 229، 291، 305، 311، 313، 392، 393، 397، 4/4، 9، 20، 25، 36، 274، 281، 300، 31/5، 85، 131، 217، 331، 22/6، 107، 213، 254، 311، 317/7، 457، 96/8، 263، 269، 301، 105/9، 254، 319، 155/10.

(9) الجوهر النقي. 4/120، 7/417، 9/108، 319.

(10) الجوهر النقي. 1/22، 73، 107، 134، 136، 192، 202، 248، 287، 305، 318، 356، 383، 395، 416، 424، 434، 458، 29/2، 70، 155، 158، 166، 202، 204، 254، 400، 231/3، 331، 391، 281/4، 294، 300، 16/5، 85، 289، 354، 6/6، 7، 214، 240، 143/7، 166، 197، 448، 466، 474، 476، 63/8، 67، 100، 227، 16/9، 73، 93، 71/10، 72، 184.

(11) الجوهر النقي. 1/67، 125، 185، 383، 77/2، 78، 368، 189/4، 317، 332، 108/5، 131، 286، 8/6، 112، 125، 137، 187، 189، 241، 259، 282، 112/7، 243، 66/8، 124، 247، 46/9، 328.

(12) الجوهر النقي. 1/441، 2/442، 334/2، 319/5، 330، 127/6، 349/7، 397، 430، 75/8، 277، 305، 71/10، 328.

(13) الجوهر النقي. 2/71.

(14) الجوهر النقي. 1/35، 125، 143، 151، 245، 10/2، 123، 366، 194/3، 15/4، 17، 59/5، 91، 115، 319/7.

387، 454، 112/9، 240، 331/10.

(15) الجوهر النقي. 1/145، 77/2.

* العمل^(١٠).

* المراسيل^(١١).

- ابن منده (ت 395 هـ) :

* معرفة الصحابة^(١٢).

- ابن عبد البر (ت 463 هـ) :

* التمهيد^(١٣).

* الاستيعاب^(١٤).

* الاستذكار^(١٥).

* الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء^(١٦).

- ابن حزم (ت 456 هـ) :

* المحلى^(١٧).

* جمهرة العرب^(١٨).

(16) الجوهر النقي، 80/1، 418، 326، 306/2، 20/10.

(17) الجوهر النقي، 77/2.

(18) الجوهر النقي، 113/1، 145، 302/2، 50/4، 239، 81/7، 277، 14/8، 109/9، 319.

(19) الجوهر النقي، 123/1، 265، 266، 274، 295، 367، 384، 386، 440، 455، 456، 462، 464، 123/2، 125، 156.

157، 158، 164، 339، 366، 368، 333/3، 47/4، 50، 88، 153، 281، 328، 14/5، 28، 31، 80، 297، 70/6، 175.

234، 294، 310، 185/7، 211، 224، 243، 103/8، 124، 204، 217/9، 142/10.

(20) الجوهر النقي، 113/1، 146، 230، 28/2، 368، 17/4، 36، 56/6، 304/7، 56/9.

(21) الجوهر النقي، 129/1، 130، 131، 142، 221، 222، 299، 47/2، 48، 50، 51، 79، 147، 222، 257، 381، 388.

397، 202/3، 367، 17/4، 119، 127، 163، 25/5، 91، 107، 109، 219، 288، 331، 353، 44/6، 48، 70، 257، 345.

189/7، 211، 236، 302، 317، 318، 364، 413، 442، 456، 67/8، 68، 71، 78، 103، 227، 267، 269، 297/9، 342.

322، 316/10.

(22) الجوهر النقي، 8/203.

(23) الجوهر النقي، 133/1، 321، 77/2، 55/4، 125، 109/5، 191، 266، 313، 328، 332، 22/6، 42، 221/7، 387.

331، 152/10، 80/8.

(24) الجوهر النقي، 339/1.

- الشافعي (ت 204 هـ) :

* الأم⁽²¹⁾.

* المسند⁽²⁶⁾.

* السنن⁽²⁷⁾.

* أحكام القرآن⁽²⁸⁾.

* الإملاء⁽²⁹⁾.

* كتاب اختلاف مالك⁽³⁰⁾.

- الواقدي ، محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، صاحب السير والمغازي، وثقه جماعة، وجرحه آخرون، ورجح الذهبي تضعيفه، فقال : واستقر الاجماع على وهن الواقدي، مات سنة : 207 هـ⁽³¹⁾ :

* كتاب الصحابة⁽³²⁾.

- ابن الجوزي (ت 597 هـ) :

* الضعفاء⁽³³⁾.

* العلل المتناهية⁽³⁴⁾.

* التحقيق⁽³⁵⁾.

(25) الجوهر النقي. 1/129، 2/401.

(26) الجوهر النقي. 1/250، 4/234، 5/290.

(27) الجوهر النقي. 5/80.

(28) الجوهر النقي. 1/319.

(29) الجوهر النقي. 2/256، 3/149.

(30) المصدر نفسه. 5/205.

(31) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد. 3/3، ووكيع : أخبار القضاة. 3/270، والنهي: ميزان الاعتدال. 3/662-666.

(32) الجوهر النقي. 1/146.

(33) الجوهر النقي. 1/338، 2/14، 172، 317، 337، 4/10، 89، 249، 273، 5/58، 143، 165، 224، 6/143، 7/222.

256، 8/4، 9/329، 10/172.

(34) الجوهر النقي. 1/147.

(35) المصدر نفسه. 4/228.

* جامع المسانيد⁽³⁶⁾.

* الكشف لمشكل الصحيحين⁽³⁷⁾.

- الصنعاني (ت 211 هـ) :

* المصنف⁽³⁸⁾.

- الطبري (ت 310 هـ) :

* تهذيب الآثار⁽³⁹⁾.

* شرح الآثار ومشكل الحديث⁽⁴⁰⁾.

- السمعاني (ت 562 هـ) :

* الأنساب⁽⁴¹⁾.

- ابن الأثير (ت 630 هـ) :

* شرح مسند الشافعي⁽⁴²⁾.

* اللباب : مختصر الأنساب للسمعاني⁽⁴³⁾.

* شرح البخاري⁽⁴⁴⁾.

- الطبراني (ت 360 هـ) :

* المعجم الكبير⁽⁴⁵⁾.

(36) المصدر نفسه، 4/8.

(37) المصدر نفسه، 216/6، 240/9.

(38) الجوهر النقي، 178/1، 230، 286، 303، 425، 442، 456، 459، 63/2، 163، 169، 173، 200، 204، 397، 442.

(39) 303/3، 25/4، 31، 55، 285، 318، 288/5، 42/6، 254، 260، 7/7، 56، 169، 332، 448، 450، 476، 4/8، 33، 37.

(40) 67، 100، 102، 122، 123، 204، 306، 214/9، 319.

(39) الجوهر النقي، 178/1، 263، 400، 63، 48/2، 204، 497، 142/5، 146، 149، 107/6، 326، 224/7، 457، 58/8، 65.

(41) 259/9، 294/10.

(40) الجوهر النقي، 178/1، 247/1، 169/4، 277، 71/10، 72، 184.

(41) الجوهر النقي، 250/1، 368/2.

(42) الجوهر النقي، 49/2، 234/4، 288/5.

(43) الجوهر النقي، 250/1.

(44) المصدر نفسه، 14/5.

(45) المصدر نفسه، 295/1، 447.

- السهيلي : أبو القاسم، وأبو زيد، عبد الرحمن بن عبد الله، المعروف بالسهيلي، نسبة لقرية سهيل
الأندلسية، مات سنة : 581 هـ⁽⁴⁶⁾ :

* الروض الأنف⁽⁴⁷⁾ .

- الخطيب البغدادي (ت 463 هـ) :

* تاريخ بغداد⁽⁴⁸⁾ .

* الكفاية⁽⁴⁹⁾ .

* التلخيص⁽⁵⁰⁾ .

* المتفق والمفترق⁽⁵¹⁾ .

- الخلال : أبوبكر : أحمد بن محمد بن هارون الخلال، المتوفى سنة : 311 هـ⁽⁵²⁾ :

* العلل⁽⁵³⁾ .

- ابن شاهين : أبو حفص، عمر بن عثمان البغدادي، المعروف بابن شاهين، مات سنة : 385 هـ⁽⁵⁴⁾ :

* الناسخ والمنسوخ⁽⁵⁵⁾ .

* الثقات⁽⁵⁶⁾ .

(57) - الأصبهاني : أبوبكر : محمد بن علي بن حمويه الأصبهاني، المعروف بالجمال، مات سنة 414 هـ :

* الناسخ والمنسوخ⁽⁵⁸⁾ .

(46) الذهبي : تذكرة الحفاظ. 4/1348، وابن كثير : البداية والنهاية. 12/318، وابن قاضي شهبه : طبقات النحاة. 2/69،
والضيبي : بغية الملتبس. 354.

(47) الجوهري النقي. 1/267.

(48) الجوهري النقي. 2/31، 298، 5/272.

(49) الجوهري النقي. 1/303.

(50) الجوهري النقي. 2/407، 5/204، 9/213.

(51) المصدر نفسه. 2/77.

(52) ابن كثير : البداية والنهاية. 11/148، والذهبي : تذكرة الحفاظ. 3/785، والخطيب : تاريخ بغداد. 5/112.

(53) الجوهري النقي. 1/322، 2/72، 5/200.

(54) الذهبي : تذكرة الحفاظ. 3/987، وابن كثير : البداية والنهاية. 11/316-317، والخطيب : تاريخ بغداد. 11/265، وابن
حجر : لسان الميزان 4/283، والكتاني : الرسالة المستطرفة. 38.

(55) الجوهري النقي. 1/422.

(56) الجوهري النقي. 4/317، 7/213.

(57) الداودي : طبقات المفسرين. 2/221.

(58) الجوهري النقي. 1/422.

- المقدسي : أبو عبد الله، ضياء الدين، محمد بن عبد الواحد الحنبلي، شيخ الجرح والتعديل، مات سنة : 43 هـ⁽⁶⁰⁾ :

* الأطراف⁽⁶⁰⁾.

- البكري : أبو الحسن، مبارك، مولى محمد بن عمرو البكري، الاشبيلي، مات سنة : 429 هـ⁽⁶¹⁾ :

* المعجم⁽⁶²⁾.

- القرطبي (ت 671 هـ) :

* شرح مسلم⁽⁶³⁾.

- الفارسي : أبو علي : الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، من كبار أئمة النحو، مات سنة : 377 هـ⁽⁶⁴⁾ :

* مجمع الغرائب⁽⁶⁵⁾.

- ابن قتيبة (ت : 276 هـ)⁽⁶⁶⁾

* السياسة والإمامة⁽⁶⁷⁾.

- ابن رشد : أبو الوليد : محمد بن أحمد بن أبي الوليد الأندلسي، المالكي، مات سنة : 520 هـ⁽⁶⁸⁾ :

* قواعد ابن رشد⁽⁶⁹⁾.

- الإمام البخاري (ت 256 هـ) :

(59) الذهبي : تذكرة الحفاظ. 4/1405-1406.

(60) الجوهر النقي. 2/70، 4/89، 7/81.

(61) ابن بشكوال : الصلة. 2/634.

(62) الجوهر النقي. 3/176، 309.

(63) الجوهر النقي. 2/76، 10/39، 45.

(64) ابن كثير : البداية والنهاية. 11/306، والخطيب : تاريخ بغداد. 7/275، وابن حجر : لسان الميزان. 2/195.

(65) الجوهر النقي. 1/326، 2/91.

(66) ابن كثير : البداية والنهاية. 11/57، والذهبي : تذكرة الحفاظ ذكره، ولم يترجم له، لأنه قليل العمل في الحديث. 2/633،

والخطيب : تاريخ بغداد. 10/7، وابن حجر : لسان الميزان. 3/357.

(67) الجوهر النقي. 8/59.

(68) ابن العماد شذرات الذهب. 3/62.

(69) الجوهر النقي. 1/221، 2/243، 5/303، 6/42، 10/45.

* التاريخ الكبير⁽⁷⁰⁾.

* الضعفاء⁽⁷¹⁾.

* الجامع الصحيح⁽⁷²⁾.

* الأدب⁽⁷³⁾.

* تسمية الصحابة⁽⁷⁴⁾.

- الرافعي : أبو القاسم : عبد الكريم بن محمد الرافعي، نسبة للصحابي رافع بن خديج، مات سنة : 623 هـ⁽⁷⁵⁾.

* شرح مسند الشافعي⁽⁷⁶⁾.

- ابن المنذر : أبوبكر : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، شيخ الحرم، مات سنة : 318 هـ⁽⁷⁷⁾ :
* الأشراف⁽⁷⁸⁾.

- الزمخشري : أبو القاسم : محمود بن عمر بن محمد بن عمر الزمخشري، المعتزلي، مات سنة : 538 هـ⁽⁷⁹⁾.

* الكشف⁽⁸⁰⁾.

* الفائق⁽⁸¹⁾.

(70) الجواهر النقي. 93/1، 184، 60/2، 165، 245/4، 259، 278، 336، 131/5، 203، 241، 340، 91/6، 127، 259، 344، 247/7، 11/8، 247، 319/9.

(71) الجواهر النقي. 59/1، 286، 108/2.

(72) المصدر نفسه. 21/1، 95، 191، 258، 284، 291، 302، 318، 324، 334، 445.

(73) المصدر نفسه. 28/7.

(74) المصدر نفسه. 146/1.

(75) عادل نويهض : معجم المفسرين. 289/1-290.

(76) الجواهر النقي. 401/2.

(77) الذهبي : تذكرة الحفاظ. 782/3، وميزان الاعتدال. 450/3-451، وابن حجر : لسان الميزان. 570/5.

(78) الجواهر النقي : 41/3، 8/4، 18، 108، 140، 98/5، 132، 138، 211، 224، 47/6، 89، 90، 256/7، 358، 380، 38/10.

(79) ابن كثير : البداية والنهاية. 219/12، والذهبي : ميزان الاعتدال. 78/4.

(80) الجواهر النقي. 466/7.

(81) المصدر نفسه. 3/4، 357/9.

- الرامهرمزي : أبو محمد : الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الفارسي، أحد أئمة الحديث،
مات سنة : 360 هـ⁽⁸²⁾ :

* المحدث الفاضل⁽⁸³⁾.

- المازري : أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر التميمي المالكي، مات سنة : 536 هـ⁽⁸⁴⁾ :
* المعلم⁽⁸⁵⁾.

- الجصاص : أبو بكر : أحمد بن علي الرازي، من كبار فقهاء الحنفية، مات سنة : 370 هـ⁽⁸⁶⁾ :
* أحكام القرآن⁽⁸⁷⁾.

- الباجي (ت 474 هـ) :

* رجال البخاري⁽⁸⁸⁾.

- ابن حنبل (ت 241 هـ) :

* المسند⁽⁸⁹⁾.

- مسلم بن الحجاج (ت 261 هـ) :

* الجامع الصحيح⁽⁹⁰⁾.

* التمييز⁽⁹¹⁾.

(82) النهي : تذكرة الحفاظ. 3/905.

(83) الجواهر النقي. 1/13، 4/12-13.

(84) ابن خلكان : وفيات الأعيان. 4/285.

(85) الجواهر النقي. 5/14، 4/73، 10/215-216.

(86) ابن كثير : البداية والنهاية. 11/297، والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد. 4/314.

(87) الجواهر النقي. 8/75، 9/315.

(88) المصدر نفسه. 9/360، 10/37.

(89) المصدر نفسه. 1/11، 3/51، 4/169، 297، 5/16، 7/55، 10/289.

(90) الجواهر النقي. 1/21، 25، 153، 173، 180، 191، 242، 258، 273، 291، 337، 356، 445، 2/34، 82، 137،

334، 366، 3/180، 202، 392، 4/47، 272، 5/60، 6/107، 7/143، 10/295.

(91) الجواهر النقي. 4/336.

- أبو داود (ت 275 هـ) :

* السنن^(٩٢).

* المراسيل^(٩٣).

- ابن ماجة (ت 273 هـ).

* السنن^(٩٤).

- البيهقي (ت 458 هـ) :

* معرفة السنن والآثار^(٩٥).

* الخلافيات^(٩٦).

* المدخل^(٩٧).

* رسالته للجويني^(٩٨).

* دلائل النبوة^(٩٩).

- النسائي (ت 303 هـ) :

(٩٢) الجوهري النقي. ١/٥، ١٦-١٧، ٢١، ٧٤، ١١٠، ١٢٤، ١٤٣، ٢٣١، ٢٤٤، ٢٥٨، ٣٣٣، ٤٠٣، ٢٠/٢، ١٣٥، ١٣٦، ١٥٦، ٣٣٤، ٣٩٨، ٣٩٩، ١٤/٣، ١٦٢، ١٨٠، ٢٢٦، ٩٣/٤، ١٢٢، ١٥٤، ١٦٨، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٦٢، ٢٨١، ٣٤٠، ٣٧/٥، ٢١٩، ١٨/٦، ٣٣، ٥٩، ٢٣٨/٧، ٣٠٢/٨، ٣١٥، ١٠٢/٩.

(٩٣) الجوهري النقي. ٤/١٢، ٥/١٦٧، ٧/٨٢، ٨/٢٥٦، ٨/٣١، ١٠/١٢٥.

(٩٤) الجوهري النقي. ١/١٠، ٢١، ٧٤، ١١٠، ٢٣١، ٢٥٨، ٢٩١، ٣٩٨، ٥١/٣، ١٨٠، ٣٠٥، ٩٣/٤، ٢٤٤، ١٢٦/٦، ٢٩٥، ٨١/٧، ٣٥٧، ٣٦٠، ٦٣/٨، ٦٥.

(٩٥) الجوهري النقي. ١/١٥٦، ١٧٨، ١٩١، ٢٠٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٩١، ٢٩٤، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٢٧، ٤٧/٢، ٥٤، ٥٣، ١١٤، ١٢٩، ٢٥٦، ٢٨٠، ٢٩٨، ٣٣٤، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٨، ٣٨٨، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٣١/٣، ٣٣، ٣٢، ٥٩، ١٢١، ١٤٢، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٦٨، ٢٨٦، ٢٩٣، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٥، ٣٣٠، ١٦/٤، ٢٣، ٦١/٥، ٩١، ٢٠٤، ٢٢٣، ٢٨٩، ١٨٦/٦، ٢٦٤، ١٤٣/٧، ٤٥٩، ٣٤/٨، ١٠٠، ٢٤٧، ٧٢/٩، ٨١، ٩٢، ٩٣، ١١٠، ٣٠١، ٢٩٣/١٠.

(٩٦) الجوهري النقي. ١/٢٧، ١٢٦، ١٤٦، ١٤٨، ٢٢٥، ٢٥٣، ٢٦٦، ٣٠٠، ٣٢٢، ٣٤٠، ٣٤١، ٤٢٦، ٤٥٨، ٧٣/٢، ٧٦، ١٦٠، ٢١٣، ٣٣٠، ٣٧٦، ٤٢/٣، ٩٤، ١٥٤، ١٦١، ١٦٣، ١٨٨، ١٩٧، ٣٩٦، ١٦/٤، ٢٢٨، ٢٧٨، ٣٤٣، ١٣٢/٥، ٢٩٧، ٣٣٩، ٦٦/٦، ٢٧٦، ٤٥٦/٧، ٧٨/٨، ١٠٠، ٢١٦، ٢٤٥/٩، ٧٣/١٠، ١٦٧.

(٩٧) الجوهري النقي. ١/١٩٢، ٣/٣٣٠، ٤/٩٤، ١٠٧.

(٩٨) المصدر نفسه. ٤/١٦٩، ٦/٤٢، ١٠/٣٠٥.

(٩٩) المصدر نفسه. ٩/٧٩.

* السنن⁽¹⁰⁰⁾.

* الضعفاء⁽¹⁰¹⁾.

* شؤن أهل اللغة⁽¹⁰²⁾.

- الترمذي (ت 279 هـ) :

* السنن⁽¹⁰³⁾.

* العلل⁽¹⁰⁴⁾.

- أبو حنيفة (ت 150 هـ) :

* المسند⁽¹⁰⁵⁾.

- حرمة، أبو حفص، حرمة بن يحيى التميمي، صاحب الشافعي، وأعلم الناس بحديث عبد الله بن وهب المصري، مات سنة : 243 هـ⁽¹⁰⁶⁾ :

* السنن⁽¹⁰⁷⁾.

- العدني : محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، لازم ابن عينة طويلاً، مات سنة : 243 هـ⁽¹⁰⁸⁾ :

* المسند⁽¹⁰⁹⁾.

- السراج (ت : 313 هـ) :

* المسند⁽¹¹⁰⁾.

(100) الجواهر النقي. 1/16—17، 21، 74، 110، 231، 258، 419، 434، 445، 137/2، 157، 334، 352، 367،

40/3، 154، 180، 305، 93/4، 244، 257، 51/5، 33/6، 212، 4/8، 51/10.

(101) الجواهر النقي. 2/375، 178/3، 224/5، 319/9.

(102) المصدر نفسه. 180/1.

(103) المصدر نفسه. 1/21، 74، 110، 231، 258، 434، 437، 44/2، 334، 180/3، 93/4، 71/10.

(104) المصدر نفسه. 6/95.

(105) المصدر نفسه. 1/145، 400، 426، 201/2، 204، 171/5، 322، 297/8.

(106) الذهبي : تذكرة الحفاظ. 2/486-487، وميزان الاعتدال. 1/472-473، وابن حجر : تقريب التهذيب. 1/158.

(107) الجواهر النقي. 2/53.

(108) ابن حجر : تقريب التهذيب. 2/218، والذهبي : تذكرة الحفاظ. 2/501.

(109) الجواهر النقي. 1/324.

(110) المصدر نفسه. 1/324، 334، 461.

- الخطابي (ت 388 هـ) :
* معالم السنن⁽¹¹¹⁾.
- ابن عدي (ت 365 هـ) :
* الكامل⁽¹¹²⁾.
- ابن قانع : أبو الحسين، عبد الباقي بن قانع بن مرزوق، روى عنه الدارقطني، مات سنة :
351 هـ⁽¹¹³⁾ :
* معجم الصحابة⁽¹¹⁴⁾.
- الدارقطني (ت 385 هـ) :
* السنن⁽¹¹⁵⁾.
* التتبع⁽¹¹⁶⁾.
* غلل الصحيحين⁽¹¹⁷⁾.
* الغرائب⁽¹¹⁸⁾.
- المزني : أبو الحجاج، جمال الدين، يوسف بن الزكي، عبد الرحمن بن يوسف الشافعي،
مات سنة : 742 هـ⁽¹¹⁹⁾ :

(111) الجوهر النقي. 346/1، 177/3، 31/4، 94، 140، 228، 225/5، 199/6، 294، 170/7، 188، 288، 267/8، 39/10، 185/9.

(112) الجوهر النقي. 21/1، 254، 276، 289، 305، 10/2، 62، 287، 346، 416، 43/3، 178، 8/6، 168/10.

(113) الذهبي : تذكرة الحفاظ. 883/3، وميزان الاعتدال. 532/2.

(114) الجوهر النقي. 113/1.

(115) الجوهر النقي. 124/1، 419، 46/2، 164، 168، 334، 160/3، 166/4، 173، 227، 249، 351، 370/7، 204/8، 256/9، 215/10، 343.

(116) الجوهر النقي. 89/4.

(117) المصدر نفسه. 440/1، 350/4.

(118) المصدر نفسه. 164/1.

(119) الذهبي : تذكرة الحفاظ. 1498/4.

* الأطراف ⁽¹²⁰⁾.

* الكنى ⁽¹²¹⁾.

* تهذيب الكمال ⁽¹²²⁾.

- ابن بطلال : أبو الحسن، علي بن خلف القرطبي، مات سنة : 449 هـ ⁽¹²³⁾.

* شرح البخاري ⁽¹²⁴⁾.

- النووي (ت 676 هـ) :

- روضة الطالبين ⁽¹²⁵⁾.

* شرح صحيح مسلم ⁽¹²⁶⁾.

* شرح المذهب ⁽¹²⁷⁾.

- الأزهرى، أبو منصور : محمد بن أحمد بن الأزهر، أحد أئمة اللغة والأدب، مات سنة : 370 هـ ⁽¹²⁸⁾.

* تهذيب اللغة ⁽¹²⁹⁾.

- الحازمي، أبو بكر، محمد بن موسى بن عثمان، الشافعي، مات سنة : 584 هـ ⁽¹³⁰⁾.

* الناسخ والمنسوخ ⁽¹³¹⁾.

(120) الجواهر النقي. 218/1، 289، 291، 339، 340، 28/2، 70، 137، 337، 408، 294/3، 317، 387، 38/4، 59، 87، 189، 221، 336، 332/5، 350، 126/6، 24/7، 81، 86، 99، 187، 242، 294، 11/8، 266، 102/9، 157، 23/10، 41، 43، 245.

(121) الجواهر النقي. 339/1.

(122) الجواهر النقي. 330/3، 284/4، 18/6.

(123) ابن العماد : شذرات الذهب. 284/3.

(124) الجواهر النقي. 39/4، 132/5.

(125) المصدر نفسه. 372/7، 12/10.

(126) الجواهر النقي. 336/1، 59/2، 357، 364، 400، 316/5، 204/6، 29/7، 66، 277، 450، 468، 40/8، 185/9، 45/10، 215.

(127) الجواهر النقي. 100/2، 27/5.

(128) عادل نويهض : معجم المفسرين. 473/2-474.

(129) الجواهر النقي. 242/1.

(130) الذهبي : تذكرة الحفاظ. 1363/4، وابن كثير : البداية والنهاية. 332/12.

(131) الجواهر النقي. 135/1، 287، 419.

- المنذري : أبو أحمد، زكي الدين، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، مات سنة 656 هـ⁽¹¹²⁾ :

* مختصر سنن الترمذي⁽¹¹³⁾.

- ابن دقيق العيد، أبو الفتح، محمد بن عيسى المنفلوطي المصري، الصعيدي، مات سنة

656 هـ⁽¹¹⁴⁾ :

* شرح عمدة الأحكام⁽¹¹⁵⁾.

- الذهبي (ت 748 هـ) :

* المغني⁽¹¹⁶⁾

* الضعفاء⁽¹¹⁷⁾.

* الميزان⁽¹¹⁸⁾.

* الكاشف⁽¹¹⁹⁾.

- الحاكم النيسابوري (ت 405 هـ) :

* المستدرک⁽¹²⁰⁾.

(132) الذهبي : تذكرة الحفاظ. 4/1436.

(133) الجوهر النقي. 1/54.

(134) ابن حجر : الدرر الكامنة. 4/210، والذهبي : تذكرة الحفاظ. 4/1481، والكتبي : فوات الوفيات. 3/442.

(135) الجوهر النقي. 2/56، 3/253، 5/50، 141، 178، 8/7، 114، 433، 9/213.

(136) الجوهر النقي. 4/145.

(137) المصدر نفسه. 1/140، 272، 289، 307، 317/2، 339، 346، 366، 368، 3/179، 4/203، 259، 273، 5/47.

241، 289، 7/478، 8/262، 9/261، 10/168.

(138) الجوهر النقي. 1/133، 207، 305، 307، 320، 394، 436، 29/2، 30، 166، 201، 223، 255، 317، 345،

346، 3/87، 174، 176، 178، 279، 4/86، 175، 259، 276، 317، 5/47، 200، 207، 241، 6/18، 44، 241،

7/84، 188، 238، 8/247، 10/101، 168.

(139) الجوهر النقي. 1/213، 258، 307، 57/2، 137، 168، 334، 368، 3/176، 179، 4/86، 259، 262، 5/107،

289، 350، 6/33، 259، 7/86، 238، 276، 8/63، 66، 247، 9/93، 261، 328.

(140) الجوهر النقي. 1/33، 43، 68، 84، 95، 125، 126، 134، 136، 184، 231، 248، 301، 305، 307،

314، 317، 318، 356، 383، 396، 424، 6/6، 7، 22، 33، 44، 87، 107، 125، 127، 181، 214، 241،

242، 316، 325، 7/143، 246، 322، 476، 8/63، 67، 100، 103، 280، 9/58، 256، 271، 283، 10/71، 72،

293، 347.

* معرفة علوم الحديث⁽¹⁴¹⁾.

- الحميدي (ت 214 هـ) :

* المسند⁽¹⁴²⁾.

- الموصلي، أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى، حدث عنه ابن حبان، مات سنة: 307 هـ⁽¹⁴³⁾ :

* المسند⁽¹⁴⁴⁾.

- البردنجي أبو بكر، أحمد بن هارون بن روح البردنجي، وثقه الدارقطني والخطيب، مات سنة:

301 هـ⁽¹⁴⁵⁾ :

* المتصل والمرسل والمقطوع⁽¹⁴⁶⁾.

- ابن سعد " أبو عبد الله، محمد بن سعد بن منيع، البصري، لازم الواقدي، حتى عرف باسم

كاتب الواقدي، وثقه علماء هذا الشأن، رغم ضعف استاذة، مات سنة : 230 هـ⁽¹⁴⁷⁾ :

* الطبقات⁽¹⁴⁸⁾.

- المقدسي : أبو محمد، تقي الدين، عبد الغني بن عبد الواحد الجماعيلي، الحنبلي، مات سنة:

600 هـ⁽¹⁴⁹⁾ :

* الكمال⁽¹⁵⁰⁾.

- الإسماعيلي : أبو بكر : أحمد بن إبراهيم الجرجاني الشافعي، مات سنة : 371 هـ⁽¹⁵¹⁾ :

(141) الجوهر النقي. 215/7، 123/10، 321، 322

(142) الجوهر النقي. 35/1، 285/2، 255/8

(143) الذهبي : تذكرة الحفاظ. 707/2.

(144) الجوهر النقي. 65/8.

(145) الذهبي : تذكرة الحفاظ. 746/2.

(146) الجوهر النقي. 397/2.

(147) مقدمة طبقات ابن سعد. 7-5/1، وابن حجر : تقريب التهذيب. 163/2، والذهبي : تذكرة الحفاظ. 425/2، وابن

أبي حاتم : الجرح والتعديل. 262/7.

(148) الجوهر النقي. 330/7.

(149) الذهبي : تذكرة الحفاظ. 1372/4.

(150) الجوهر النقي. 110/1، 121، 134، 213، 266، 284، 306، 317، 333، 30/2، 156، 158، 179، 327، 361،

375، 401، 441، 289/3، 59/4، 86، 247/8، 31/10، 41.

(151) الذهبي : تذكرة الحفاظ. 947/3.

* الصحيح⁽¹⁵²⁾.

* المستخرج على الصحيحين⁽¹⁵³⁾.

- عبد الحق الإشبيلي : عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي، الإشبيلي، المعروف بابن الخراط، مات سنة : 581 هـ⁽¹⁵⁴⁾ :

* الأحكام⁽¹⁵⁵⁾.

- الهروي (ت 292 هـ) :

* الغريبين⁽¹⁵⁶⁾.

- أبو نعيم الأصبهاني (ت 430 هـ) :

* المستخرج على الصحيحين⁽¹⁵⁷⁾.

- أبو عوانة (ت 316 هـ) :

* المسند⁽¹⁵⁸⁾.

* الصحيح⁽¹⁵⁹⁾.

- ابن جني : أبو الفتح، عثمان بن جني الموصلي، النحوي، اللغوي، مات سنة 392 هـ⁽¹⁶⁰⁾ :

* المحتسب⁽¹⁶¹⁾.

(152) الجوهر النقي 324/1.

(153) المصدر نفسه 9/1.

(154) الذهبي : تذكرة الحفاظ 4/1350.

(155) الجوهر النقي 1/254، 2/108، 3/442، 4/155، 5/313، 6/47، 127، 181، 325، 8/273، 9/335، 354، 71/10.

(156) الجوهر النقي 6/42، 9/356، 10/201.

(157) المصدر نفسه 1/396، 2/297.

(158) المصدر نفسه 1/325.

(159) المصدر نفسه 1/327، 351، 396، 422، 6/357.

(160) ابن كثير : البداية والنهاية 11/331، والذهبي : السير 2/183.

(161) الجوهر النقي 2/82.

- الجوهرى (ت 393 هـ) :

* الصحاح⁽¹⁶²⁾.

- المطرزي، أبو عبد الله، محمد بن علي النحوي المقرئ، مات سنة 456 هـ⁽¹⁶³⁾ :

* المغرب⁽¹⁶⁴⁾.

- ابن أبان : عيسى بن أبان بن صدقة، أحد كبار فقهاء الحنفية، تولى قضاء البصرة، مات سنة : 221 هـ⁽¹⁶⁵⁾.

* الحجج⁽¹⁶⁶⁾.

- الدرامي (ت 255 هـ) :

* السنن⁽¹⁶⁷⁾.

- ابن بنت نعيم :

* نوادر الفقهاء⁽¹⁶⁸⁾.

- القدوري : أبو الحسين، أحمد بن محمد الحنفي، روى عنه الخطيب البغدادي، مات سنة 428 هـ⁽¹⁶⁹⁾ :

* التجريد⁽¹⁷⁰⁾.

- الصريفي : هو إبراهيم بن محمد بن الأزهر، مات سنة 641 هـ⁽¹⁷¹⁾ :

(162) المصادر نفسه، 2/80، 4/25، 6/42.

(163) الذهي : العبر، 2/307.

(164) الجوهر النقي، 8/87.

(165) الزركلي : الأعلام، 5/100.

(166) الجوهر النقي، 8/258.

(167) المصدر نفسه، 9/319.

(168) الجوهر النقي، 2/149، 4/225، 228، 230، 5/266، 329، 7/372، 9/238، 10/316.

(169) ابن الأثير : الباب، 3/19-20.

(170) الجوهر النقي، 2/309، 3/177، 4/347، 5/191، 6/267، 6/66، 115، 171، 297، 7/20، 8/58، 80.

(171) الذهي : الإعلام بوفيات الأعلام، 435.

* أسماء الرجال ⁽¹⁷²⁾.

- محمد بن الحسن الشيباني، صاحب الامام أبي حنيفة، مات سنة 189 هـ ⁽¹⁷³⁾ :

* اختلاف مالك والشافعي ⁽¹⁷⁴⁾.

- البحيري، أبو حفص: عمر بن محمد بن يحيى بن حازم الهمداني، السمرقندي، مات سنة 311 هـ ⁽¹⁷⁵⁾ :

* الصحيح ⁽¹⁷⁶⁾.

- ابن أبي الدنيا: أبو بكر: عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن أبي الدنيا، مات سنة 281 هـ ⁽¹⁷⁷⁾ :

* الأشراف ⁽¹⁷⁸⁾.

- الجياني: أبو علي، الحسين بن محمد الجياني، مات سنة 498 هـ ⁽¹⁷⁹⁾ :

* تقييد المهمل وتمييز المشكل ⁽¹⁸⁰⁾.

- الغزالي: أبو حامد، محمد بن محمد الشافعي، تفقه على إمام الحرمين، مات سنة 505 هـ ⁽¹⁸¹⁾ :

* الوسيط ⁽¹⁸²⁾.

* الخلاصة في الفقه ⁽¹⁸³⁾.

(172) الجوهر النقي. 143/5.

(173) ابن سعد: الطبقات. 336/7-337.

(174) الجوهر النقي. 204/5.

(175) عادل توبهض: معجم المفسرين. 399/1.

(176) الجوهر النقي. 357/6.

(177) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. 63/5، والذهبي: تذكرة الحفاظ. 677/2.

(178) الجوهر النقي. 423/1، 36/2.

(179) ابن كثير: البداية والنهاية. 174/12.

(180) الجوهر النقي. 6/5.

(181) عادل توبهض: معجم المفسرين. 612/2.

(182) الجوهر النقي. 46/7.

(183) المصدر نفسه. 6/6.

- أبو يوسف القاضي : يعقوب بن إبراهيم، صاحب أبي حنيفة، مات سنة 182 هـ⁽¹⁸⁴⁾ :
* حراج⁽¹⁸⁵⁾.
- ابن العربي : أبو بكر : محمد بن عبد الله الأشيلي : المالكي، مات سنة : 456 هـ⁽¹⁸⁶⁾ :
* غارضة الأخوذي⁽¹⁸⁷⁾.
- ابن لرفعة : أبو العباس، أحمد بن محمد المصري، الشافعي، المعروف بابن الرفعة، مات سنة : 710 هـ⁽¹⁸⁸⁾ :
* شرح التوسيط⁽¹⁸⁹⁾.
- الرازي، أبو عبد الله، فخر الدين، محمد بن عمر الرازي، مات سنة : 606 هـ⁽¹⁹⁰⁾ :
* التفسير الكبير⁽¹⁹¹⁾.
- ابن إسحاق (ت 150 هـ) :
* المغازي⁽¹⁹²⁾.
- القاضي إسماعيل : أبو إسحاق : إسماعيل بن إسحاق، المعروف بالجهضي، مات سنة : 282 هـ⁽¹⁹³⁾ :
* أحكام القرآن⁽¹⁹⁴⁾.
- ابن سيده : أبو الحسن بن سيده، علي بن إسماعيل المرسى، اللغوي، مات سنة : 458 هـ⁽¹⁹⁵⁾ :

(184) الذهبي تذكرة أخصاف. 292/1.

(185) الجوهر النقي. 105/9.

(186) الذهبي : تذكرة أخصاف. 1294/4.

(187) الجوهر النقي. 83/7.

(188) الزركلي : الأعلام. 222/1.

(189) الجوهر النقي. 109/8.

(190) عادل نويهض : معجم المفسرين. 596/2، والنهي : ميزان الاعتدال. 340/3.

(191) الجوهر النقي. 104/7.

(192) الجوهر النقي. 211/7.

(193) عادل نويهض : معجم المفسرين. 88/1.

(194) الجوهر النقي. 332، 328/7.

(195) النهي : العبر. 308/2.

* المحكم⁽¹⁹⁶⁾.

- ثابت بن دينار الثمالي، الأزدي بالولاء، من كبار رجال الحديث، إمامي المذهب، مات سنة : 150 هـ⁽¹⁹⁷⁾ :

* خلق الإنسان⁽¹⁹⁸⁾.

- أبو مسعود الدمشقي : إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي، مات سنة : 400 هـ⁽¹⁹⁹⁾ :

* الأطراف⁽²⁰⁰⁾.

- ابن سالم : عبد الله بن سالم الحمصي، ثقة، رمي بالنصب، مات سنة : 179 هـ⁽²⁰¹⁾ :

* الاكتفاء⁽²⁰²⁾.

- ابن عطية : عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن، أحد فقهاء المالكية، مات سنة : 542 هـ⁽²⁰³⁾ :

* المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز⁽²⁰⁴⁾.

- الرازي : أبوبكر، عبد الله بن محمد بن شاهر الأسدي، الرازي، مات سنة : 654 هـ⁽²⁰⁵⁾ :

* المحصول⁽²⁰⁶⁾.

- ذكر ابن التركماني بأن من ضمن مصادره : كتاب : الأفعال، ولم ينص على اسم مؤلفه، ولذا نقول : بأن هناك جماعة من المؤلفين، صنفوا كتباً، وسموها بهذا الاسم، ولا ندري أيهم الذي استفاد من كتابه، وهم :

(196) الجواهر النقي. 3/1، 28، 187.

(197) عادل نويهض : معجم المفسرين. 117/1.

(198) الجواهر النقي. 180/1.

(199) حاجي خليفة : كشف الظنون. 116/1.

(200) الجواهر النقي. 187/7.

(201) ابن حجر : تقريب التهذيب. 417/1.

(202) الجواهر النقي. 20/7.

(203) عادل نويهض : معجم المفسرين. 257/1.

(204) الجواهر النقي. 189/7.

(205) عادل نويهض : معجم المفسرين. 323/1.

(206) الجواهر النقي. 164/10.

- أبوبكر : محمد بن عمر القرطبي، المعروف بابن القرطبة، المتوفى سنة : 367 هـ ، وهو أول من صنف فيه.

- وأبو منصور : محمد بن علي بن عمر الجبائي المتوفى سنة : 416 هـ.

- وأبو القاسم : علي بن جعفر، المعروف بابن القطاع، المتوفى سنة : 514 هـ.

- وأبو عثمان : سعيد بن محمد السرقسطي، المنبؤ بالحمار.

- وجمال الدين : محمد بن عبد الله بن مالك النحوي، المتوفى سنة : 672 هـ⁽²⁰⁷⁾.

* الأفعال⁽²⁰⁸⁾.

- ابن المديني (ت 234 هـ) :

* سؤالات أبي جعفر : محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني⁽²⁰⁹⁾.

- الكلبي : أبو النصر : محمد بن السائب بن بشر الكلبي، عالم في الأنساب وأخبار العرب، مات سنة :

146 هـ⁽²¹⁰⁾ :

* الجمهرة⁽²¹¹⁾.

- ابن عساكر (ت 571 هـ) :

* تاريخ دمشق⁽²¹²⁾.

- ابن أبي خيثمة :

* التاريخ⁽²¹³⁾.

- أبو الأسود :

(207) حاجي خليفة : كشف الظنون، 1/133.

(208) الجوهر النقي، 6/42.

(209) المصدر نفسه، 2/214.

(210) الداودي : طبقات المفسرين، 2/143-144، والخزرجي : خلاصة تهذيب الكمال، 288.

(211) الجوهر النقي، 1/339.

(212) الجوهر النقي، 6/71.

(213) الجوهر النقي، 7/184.

* المغازي (214).

- ابن السيد البطليوسي.

* التنبه على أسباب الخلاف (215).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(214) المصدر نفسه. 56/6.

(215) المصدر نفسه. 12/1.

المطلب الثاني

قواعد الترجيحية في الجوهر النقي

إن مما يدعو إلى الالتفات، والتأمل في الجوهر النقي، هذه القواعد الترجيحية، التي اختطها ابن التركماني فيه، ليدفع بواسطتها التعارض، الذي قد يطرأ بين الأدلة، وترجيح بعضها على بعض.

وسنستعرض لبعض هذه القواعد بإيجاز شديد، على النحو الآتي:

مما لاشك فيه أنه يجدر بنا التعريف بمصطلح الترجيح قبل التعرض لهذه القواعد فنقول: الترجيح في اللغة: هو التمييز⁽¹⁾، يقال رجح الميزان إذا مالت إحدى كفتيه ومن ذلك قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - "زن وأرجح"⁽²⁾، كما يطلق أيضا على التفضيل والتقوية⁽³⁾ فنقول: هذا الدليل أرجح من الآخر، أي: أقوى وأفضل منه. أما في الاصطلاح: فهو عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب، مع تعارضهما، مما يوجب العمل به، وإهمال الآخر⁽⁴⁾.

بعد معرفة مصطلح الترجيح بشقيه اللغوي والاصطلاحي، نقول: إن لابن التركماني قواعد عديدة وظننها في جوهره النقي للترجيح بين الأدلة المتعارضة، وسوف نتناول هذه القواعد على النحو الآتي:

الترجيح بكثرة العدد

والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

ما أخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: "الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت، في صلاة الصبح، إنما ترك الدعاء لقوم أو على قوم آخرين بأسمائهم، أو قبائلهم".
عن أبي رجاء قال: صلى ابن عباس صلاة الصبح في هذا المسجد، ففقت، وقرأ هذه الآية:

(1) الرازي: مختار الصحاح، مادة: "رجح" 234 .

(2) ابن ماجة: السنن، كتاب: النجارات، باب: "الرجحان والوزان" 748/2.

(3) الفيومي: المعجم المنير، مادة: "رجح" 298.

(4) الأمدي: الأحكام 256/3.

وَقُولُوا لَهُ قَاتِنِينَ (5)(6)

عقب ابن الترمذاني على هذا بأن في مصنف ابن أبي شيبة قوله : ثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور حدثني مجاهد وسعيد بن جبير أن ابن عباس كان لا يقنت في صلاة الفجر، وهذا إسناد صحيح.

وأخرج من طريق آخر عن عمران بن الحارث، قال : "صليت مع ابن عباس في داره صلاة الصبح، فلم يقنت، قبل الركوع، ولا بعده".

وفي تهذيب الطبري، قال سعيد بن جبير : لم يكن عمر يقنت، ، وصليت مع ابن عمر وابن عباس الصبح، فكانا لا يقنتان، وقال سعيد بن جبير، هو بدعة، وسمعت ابن عمر يقول ذلك⁽⁷⁾.

ثم علق على هذا كله بقوله : "فهذه رواية جماعة عن ابن عباس، فهي أولى من رواية واحد⁽⁸⁾". وما ذهب إليه ابن الترمذاني، من كونه يقدم الخبر، الذي كثر عدد رواته، على الخبر الذي قلّت فيه الرواة، هو مذهب جمهور الأصوليين، وذلك لأن احتمال الغلط على الأكثر، أبعد من احتمالته على الأقل، فيقوى الظن برواية الأكثر، والعمل بالأقوى أرجح، وخالف في ذلك الكرخي، فقال : لا ترجيح بكثرة الرواة، قياساً على الشهادة⁽⁹⁾، إذ لا يقبل فيها قول العدد الكثير، إذا لم يكونوا عدولاً، ومن تتوفر فيهم شروط قبول الشهادة، ويقبل فيها قول العدد القليل، إذا توافرت فيهم شرائط الشهود.

(5) البقرة: 236.

(6) السنن الكبرى. 2/ 205.

(7) الجواهر النقي. 2/ 205.

- منصور بن المعتمر السلمي، يكتفى أبا عثمان، كوفي، ثقة، ثبت في الحديث، أكره على قضاء الكوفة، فقضى عليها شهرين،

ثم أغفى من القضاء، مات سنة : 132 هـ.

العجلي : معرفة الثقات. 2/ 299، وابن حجر : تقريب التهذيب. 2/ 277، والنووي : تهذيب الأسماء واللغات. 2/ 115.

- عمران بن الحارث، من التابعين، أبو الحكم الكوفي، السلمي، وثقه العجلي، وابن حجر، من الطبقة الرابعة.

العجلي : معرفة الثقات. 2/ 189، وابن حجر : تقريب التهذيب. 2/ 82.

(8) الجواهر النقي. 2/ 206، وانظر غناج أخرى في : 112-111/2، 211، 18/10، 289.

(9) شعبان محمد إسماعيل : تهذيب شرح الأسنوي. 3/ 220.

وَمِنْ ذَهَبٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ إِلَى أَنَّ كَثْرَةَ الْعَدَدِ، لَا تَقْتَضِي الرَّجْحَانِ مُطْلَقًا، الْإِمَامُ اللَّكْثَوِيُّ، حَيْثُ يَبَيِّنُ بِأَنَّهُ كَمَنْ مِنْ أَمْرِ قَبْلَ فِيهِ قَوْلُ مَنْ خَالَفَ الْأَكْثَرَ، إِذَا كَانَتْ مَخَالَفَتُهُ بِالْبَرْهَانِ، أَلَا تَرَى إِلَى حَدِيثٍ : "فَإِذَا قُرَأَ فَأَنْصَتُوا"⁽¹⁰⁾، الَّذِي رَوَاهُ أَبُو مُوسَى، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَإِنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَوَى عَنْ ابْنِ مَعِينٍ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالدَّارِقُطَنِي، وَغَيْرِهِمْ تَضْيِيعَهُ، وَاخْتَارَ مُسْلِمٌ، وَابْنُ خَزِيمَةَ تَصْحِيحَهُ، فَاخْتَارَ جَمْعُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ قَوْلَهُمَا، وَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا لِلْأَكْثَرِ، بِنَاءً عَلَى كَوْنِ مَا ذَكَرَ الْكَثِيرُ، فِي تَوْجِيهِ ضَعْفِهِ ضَعِيفٌ وَكَوْنِ مَا بَنِيَ عَلَيْهِ التَّصْحِيحَ قَوِيًّا⁽¹¹⁾.

وَهَكَذَا يَبَيِّنُ لَنَا أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ مِنَ التَّرْجِيحِ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ، لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، إِذْ قَدْ يَرْجَحُ قَوْلَ الْأَقْلَى، إِذَا كَانَ مَا بَنِيَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ قَوِيًّا وَمَا بُنِيَ عَلَيْهِ قَوْلُ الْأَكْثَرِ ضَعِيفًا.

تَرْجِيحُ الْمُثَبَّتِ عَلَى النَّافِي

وَمِثَالُ ذَلِكَ مَا قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ : الصَّلَاةِ، بَابُ : "مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً"، لَيْسَ فِي الْمَفْصَلِ مِنْهَا شَيْءٌ حَكَاهُ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَزَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ⁽¹²⁾.
عَقِبَ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : "هَؤُلَاءِ نَفَوَاءُ، وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ جَمَاعَةٍ أَنَّهُمْ أَثْبَتُوا السَّجُودَ فِي الْمَفْصَلِ، وَالثَّبُوتُ مُقَدِّمٌ عَلَى النَّافِي"⁽¹³⁾.

وَقَدْ سَبَقَهُ ابْنُ قَدَامَةَ فِي الْقَوْلِ بِتَرْجِيحِ الْمُثَبَّتِ عَلَى النَّافِي، فَقَالَ : "وَأَمَّا التَّرْجِيحُ، لِأَمْرِ مِنْ خَارِجٍ، فَكَتَرُ جَمْعٍ أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ بِكَوْنِهِ نَاقِلًا عَنْ حُكْمِ الْأَصْلِ، مِثْلُ الْمَرْجَبِ لِلْعِبَادَةِ، أَوَّلَى مِنَ النَّافِي لَهَا، لِأَنَّ

(10) الْبَيْهَقِيُّ : السَّنَنِ الْكَبِيرَى، كِتَابُ : الصَّلَاةِ، بَابُ : "مَنْ قَالَ : يَتْرَكُ الْمَأْمُومُ الْقِرَاءَةَ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ". 54/ 2.

(11) الْأَجُوبَةُ الْفَاضِلَةُ. 180 .

(12) السَّنَنِ الْكَبِيرَى. 312/ 2.

- أَبِي بِنِ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ، مِنْ أَصْحَابِ الْعُقَبَةِ الثَّانِيَةِ، شَهِدَ بِدِرَاةٍ وَالْمَشَاهِدَ بَعْدَهَا، أَحَدُ كُتَّابِ الْوَحْيِ، وَعَدَّهُ مَسْرُوقٌ فِي السَّنَةِ أَصْحَابُ الْفَتْنَاءِ، كَانَ يَدْعُوهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَسْلُومِ، مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، وَقَبِلَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ.

ابْنُ حَجَرٍ : الْإِصَابَةُ. 19/ 1، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : الْإِسْتِيعَابُ. 47/ 1.

- أَبُو الدَّرْدَاءِ : هُوَ عُمَيْرُ بْنُ عَامِرِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَبِلَ عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَامِرٍ، وَقَبِلَ اسْمُ أَبِي الدَّرْدَاءِ

عَامِرٌ، تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُ، وَكَانَ أَحَدَ أَهْلِ دَارِهِ إِسْلَامًا، أَحَبَّى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُلَيْمَانَ، شَهِدَ مَا بَعْدَ

أَحَدٍ مِنَ الْمَشَاهِدِ، مَاتَ بِدِمَشْقَ سَنَةَ : 32 هـ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ.

ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : الْإِسْتِيعَابُ. 59/ 4، وَابْنُ حَجَرٍ : الْإِصَابَةُ. 59/ 4.

(13) الْجَوْهَرُ النُّقِيُّ. 312/ 2.

النافي جاء على مقتضى العقل، والآخر متأخر عنه، فكان كالتاسخ له، وكذلك رواية الإتيان مقدمة على رواية النفي، لأنّ المثبت معه زيادة علم، خفيت على صاحبه⁽¹⁴⁾.

ترجيح ظاهر القرآن والمتعارف عليه في السنة على ما يخالفهما

ومثال ذلك: ما أخرجه البيهقي في كتاب: السرقه، باب: "ما جاء في تضعيف الغرامة".
عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: أصاب غلمان لحاطب بن أبي بلتعة بالعالية ناقة لرجل من مزينة، فانتحروها واعترفوا بها، فأرسل إليه عمر، فذكر ذلك له، وقال: هؤلاء أعبدك، قد سرقوا انتحروا ناقة رجل من مزينة، واعترفوا بها، فأمر كثير بن الصلت، أن يقطع أيديهم، ثم أرسل بعدما ذهب فدعاه، وقال: "لولا أنني أظن أنكم تجيعونهم، حتى أن أحدهم أتى ما حرّم الله - عز وجل - لقطعت أيديهم، لكن والله لئن تركتهم، لأغرمتك فيهم غرامة توجعك، فقال: كم ثمنها للمزني؟ قال: كنت أمنعها من أربعمئة، قال: فأعطه ثمانمائة⁽¹⁵⁾.
قال ابن التزكمانى معلقاً على هذه الرواية: "إنّ العلماء تركوه للقرآن والسنة، أمّا القرآن، فقوله تعالى: "فالمحتدون عليه بمثل ما المحتدي عليهم⁽¹⁶⁾" و "فعاذبوا بمثل ما عاقبته به⁽¹⁷⁾"،

(مع العلم أنّ هناك أدلة مثبتة للسجود في المفصل، في صحيح البخاري ومسلم، كالسجود في

سورة النجم، القلم، الانشقاق، وانظر أمثلة أخرى في: 333/3، 188/7).

(14) روضة الناظر. 349-350.

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي، المقدسي، موفق الدين، من فقهاء الحنابلة، توفي بدمشق سنة 620هـ.

نويض عادل: معجم المفسرين. 1/ 304.

(15) السنن الكبرى. 8/ 278.

- عبد الرحمن بن حاطب، من كبار ثقات التابعين، وقيل له صحبة، روى عن عمر بن الخطاب، وأبي عبيدة بن الجراح، روى عنه عروة بن الزبير، وابنه يحيى بن عبد الرحمن، مات سنة 68 هـ.

ابن حجر: الإصابة 66/3، وتقريب التهذيب 1/ 476، وتهذيب التهذيب 6/ 158، والعجلي: معرفة الثقات. 2/ 76.

- حاطب بن أبي بلتعة: شهد بدرًا، وبعثه الرسول - صلى الله عليه وسلم - في سنة 6 هـ إلى المقوقس صاحب مصر فأنّاه من عنده بهدية، منها مارية أم إبراهيم ولد الرسول - صلى الله عليه وسلم -، شهد له الرسول بأنه من أهل الجنة حين جاء أحد غلمانه يشكوه، فقال: ليدخلن حاطب النار، فقال الرسول: كذبت لا يدخل أحد النار شهد بدرًا والحديبية.

ابن عبد البر: الاستيعاب. 1/ 348.

- كثير بن الصلت بن معد يكرب الكندي، مدني، ثقة، وهم من عدّه صحابيا، من الطبقة الثانية.

ابن حجر: تقريب التهذيب. 2/ 132.

(17) النحل: 126.

(16) البقرة: 193.

ولم يقل مثليه.

وأما السنة، فإنه عليه السلام، قضى على من أعتق شقصا من عبد بقيمة حصّة شريكه، وضمن الصحيفة، التي كسرّها بعض أهله، بصفحة مثلها، ولأنه خير يدفعه الأصول، فقد أجمع العلماء على أنّ من استهلك شيئا، لا يغرّم إلا مثله، أو قيمته⁽¹⁸⁾.

هذا إضافة إلى أن يحيى بن عبد الرحمن، لم يلق عمرا، ولا سمع منه⁽¹⁹⁾.

ترجيح الدلالة القولية على الفعلية

حرّر علماء الأصول في كتبهم، ما يكون سببا لترجيح أحد الدليلين على الآخر، وأطنبوا في ذلك، ومما جعلوه سببا للرجحان، هو الدلالة القولية، وتقديمها على الدلالة الفعلية، لأنّ القول أبلغ في البيان من الفعل⁽²⁰⁾.

وقد نحا ابن الترمذاني نحوهم في جوهره النقي، ويوضح ذلك ما أخرجه البيهقي، في كتاب : الصلاة، باب : "وضع الركبتين قبل اليدين".

عن وائل بن حجر قال : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا سجد تقع ركبتاه، قبل يديه، وإذا رفع رفع يديه قبل ركبتيه⁽²¹⁾.

وفي كتاب : الصلاة، باب : "من قال : يضع يديه قبل ركبتيه".

- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إذا سجد أحدكم، فلا يرك كما يرك البعير، وليضع يديه، ثم ركبتيه"⁽²²⁾.

ثم يبيّن، ابن الترمذاني عقب الروايتين ترجيح رواية أبي هريرة على رواية وائل بن حجر - رضي

(18) الجوهر النقي. 8/ 278.

(19) المصدر نفسه. 8/ 279.

(20) الآمدي : الأحكام 3/ 271.

(21) السنن الكبرى. 2/ 98.

- وائل بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم بن ربيعة بن وائل بن يعمر، وقيل ابن سعد بن مسروق الحضرمي، صحابي جليل،

كان من ملوك اليمن، ثم سكن الكوفة، مات في خلافة معاوية.

ابن حجر : الإصابة. 3/ 628، وتقريب التهذيب. 2/ 329.

(22) السنن الكبرى. 2/ 99.

الله عنهما - بقوله :

"وحدث أبي هريرة المذكور أولاً دلالة قولية ... فيمكن ترجيحه على حديث وائل، لأن دلالة فعلية على ما هو الأرجح عند الأصوليين⁽²³⁾".

ترجيح الجرح على التعديل

ومثال ذلك ما أخرجه البيهقي في كتاب : الجمعة، باب : "ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة".

من حديث عبد الواحد بن زياد عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "كل خطبة ليس فيها شهادة، كاليد الجذماء".

قال البيهقي : "عبد الواحد بن زياد من الثقات، الذين يقبل منهم، ما تفردوا به⁽²⁴⁾".
علق ابن التزكمانى على مقولة البيهقي بما يأتي :

"هو موثق، خرج له في الصحيح، ومع ذلك تكلم فيه جماعة، قال ابن معين : ليس بشيء، وقال أبو داود الطيالسي : عمد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش، فوصلها كلها، وقال يحيى القطان : ما رأيته يطلب حديثاً قط، لا بالبصرة، ولا بالكوفة، وكنا نجلس على باب يوم الجمعة بعد الصلاة، فنذاكره أحاديث الأعمش، لا يعرف منها حرفاً، ذكره الذهبي⁽²⁵⁾، وقد عرف أن الجرح مقدم على التعديل⁽²⁶⁾".

(23) الجوهر النقي 100/2، وانظر مثلاً آخر في : 332/3.

(24) السنن الكبرى 209/3.

- عاصم بن كليب بن شهاب بن الخنوس، الجرمي الكوفي، عن أبيه كليب بن شهاب وأبي بردة، وعنه شعبة وعلي بن عاصم، كان من العبّاد الأولياء، لكنه مرجح، وثقه ابن معين وغيره، وقال ابن المديني : لا يفتح بما انفرد به، وقال أبو حاتم : صالح، توفي سنة 137 هـ.

الذهبي : ميزان الاعتدال. 356/2، وابن حجر : تقريب التهذيب. 385/1.

(25) الذهبي : ميزان الاعتدال. 672/2.

- أبو داود الطيالسي، سليمان بن الجارود، سمع ابن عون، وهشام الدستوائي، وشعبة وطبقته، وعنه أحمد والفلاس، وبندار، مات سنة 204 هـ.

الذهبي : تذكرة الحفاظ. 352-351/1.

(26) الجوهر النقي 3. 209.

وما ذهب إليه ابن التركماني من تقديم الجرح على التعديل، هو الذي نقله الخطيب⁽²⁷⁾،
والباجي عن جمهور العلماء⁽²⁸⁾، وبين، ابن الصلاح بأنه الصحيح⁽²⁹⁾، وهو الذي صححه الأصوليون
كالرازي، والأمدي، لأن مع الجرح زيادة علم، لم يطلع عليها المعدل، ولأن الجرح مصدق
للمعدل فيما أخبره به عن ظاهر حاله، إلا أن يخبر عن أمر باطن خفي عن المعدل⁽³⁰⁾.

ولكننا نقول : إن ما ذهب إليه ابن التركماني من تقديم الجرح على التعديل، ليس على
إطلاقه، بل هو مقيد ببعض الشروط، وقد تعرض بعض العلماء لهذه الشروط :

قال السبكي : "فإنك إذا سمعت أن الجرح مقدم على التعديل، ورأيت الجرح والتعديل، وكنت
غرا بالأمور، أو قدما، مقتصرًا على منقول الأصول، حسبت أن العمل على جرحه، فإياك، ثم
إياك، والحذر كل الحذر من هذا الحسبان"⁽³¹⁾.

وقال اللكنوي: "زل قدم كثير من علماء عصرنا بما تحقق عند المحققين أن الجرح مقدم على
التعديل، لغفلتهم عن التقييد، والتفصيل، توهمًا منهم أن الجرح مطلقًا - أي جرح كان، من أي جرح
إن، في شأن أي راو كان - مقدم على التعديل مطلقًا أي تعديل كان، من أي معدل كان، في شأن أي راو
كان، وليس الأمر كما ظنوا"⁽³²⁾.

وبالنظر في كلام الأئمة، يمكن حصر هذه الشروط في :

(27) الكفاية 107.

(28) الشوكاني : إرشاد الفحول 68.

(29) علوم الحديث 110.

(30) العراقي : التبصرة والتذكرة 313/1..

- الأمدي : أبو الحسن، علي بن أبي علي، بن محمد، سيف الدين الأمدي، كان على مذهب ابن حنبل ثم رجع شافعيًا،
من مؤلفاته : الإحكام في أصول الأحكام، مات بدمشق سنة : 631 هـ.

الحجوي : الفكر السامي 340/2.

(31) طبقات الشافعية 22-9/2.

- السبكي : هو محمد بن عبد البر بن يحيى، بهاء الدين، أبو البقاء السبكي، من كبار فقهاء الشافعية، تولى قضاء دمشق، لازم

أبا حيان، وقرأ عليه العربية، مات سنة : 777 هـ.

نويهض عادل : معجم المفسرين 544/2.

(32) الرفع والتكميل 96.

1- أن لا يكون الجراح مجروحاً في نفسه⁽³³⁾.

قال الذهبي في ترجمة: "أبان بن اسحاق المدني" بعدما نقل عن أبي الفتح الأزدي أنه متروك، قلنا: - الذهبي - لا يترك، فقد وثقه أحمد والعجلي: وأبو الفتح يسرف في الجرح وله مصنف كبير إلا الغاية في المجروحين، جرح خلقاً بنفسه، لم يسبقه أحد إلى التكلم فيهم، وهو متكلم فيه⁽³⁴⁾.

2- ألا يكون الجرح ناشئاً عن منافسة بين المتعاصرين، أو عصبية، أو نحو ذلك⁽³⁵⁾.

3- أن يكون الجرح مفسراً⁽³⁶⁾.

قال ابن حجر في ترجمة: "محمد بن بشار البصري" المعروف ببندار: "أحد الثقات المشهورين، روى عنه الأئمة الستة، وثقه العجلي، والنسائي، وابن خزيمة، وسماه: إمام أهل زمانه، والفريهاني والذهلي، ومسلمة، وأبو حاتم الرازي، وآخرون، وضعفه عمرو بن علي الفلاس، ولم يذكر سبب ذلك، فما عرجوا على تجريجه"⁽³⁷⁾.

4- ألا يكون المجروح، ممن ثبتت عدالته، واشتهرت إمامته بين الأمة⁽³⁸⁾.

قال السبكي: "لا يلتفت إلى كلام ابن أبي ذئب في مالك، وابن معين في الشافعي، والنسائي في أحمد بن صالح، لأن هؤلاء أئمة مشهورون، صار الجراح لهم كالاتي بخبر غريب، لو صح لتوفرت الدواعي على نقله، وكان القاطع قائماً على كذبه"⁽³⁹⁾.

(33) الأحذب: أسباب اختلاف الحديثين 569/2.

(34) الذهبي: ميزان الاعتدال 1/ 5، والأحذب: أسباب اختلاف الحديثين 570/2.

(35) الأحذب: أسباب اختلاف الحديثين 570/2.

(36) المصدر نفسه 571/2.

(37) هندي الساري 437.

- الفلاس: عمرو بن علي بن بحر بن كثير الفلاس، أبو حفص البصري، سمع ابن عيينة، ويؤيد بن زريع وطبقتهما، حدث عنه الستة وأبو زرعة، وإسماعيل، مات بسمرقند سنة 249 هـ.

الذهبي: تذكرة الحفاظ 487/2، وذكره ابن كثير: في البداية والنهاية، دون أن يترجم له.

(38) الأحذب: أسباب اختلاف الحديثين 571/2.

(39) طبقات الشافعية 12/2.

- ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي، العامري، أبو الحارث المدني، قال فيه مالك: لولا ما يرى ابن أبي ذئب من القدر ما كان على ظهر الأرض غير منه، مات سنة: 159 هـ.

والخلاصة أن تقديم الجرح على التعديل، ليس على إطلاقه، بل يقدم إذا توفرت الشروط، التي ذكرناها آنفاً.

تقديم رواية كبار الصحابة على رواية صغارهم.

ومثال ذلك: ما أخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: "التشهد الذي علمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابن عمه: عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - وأقرانه، ولا شك في كونه بعد التشهد، الذي علمه ابن مسعود - رضي الله عنه -، وأضرابه⁽⁴⁰⁾".

قال ابن الترمذاني: "لا أدري من أين له أن تشهد ابن عباس، وأقرانه متأخر عن تشهد ابن مسعود وأضرابه، حتى قطع بذلك، ولا يلزم من صغر سنه تأخر تعليمه، وسماعه عن غيره، ولا أعلم أحداً من الفقهاء، وأهل الأثر رجح رواية صغار الصحابة - رضي الله عنهم - على رواية كبارهم عند التعارض"⁽⁴¹⁾.

- ابن حجر: تهذيب التهذيب 9/ 303، وتقريب التهذيب 2/ 183 و 505، والقاضي عبد الجبار: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة 335.

- أحمد بن صالح المصري، أبو جعفر بن الطبري، ثقة حافظ، تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة، ونقل عن ابن معين تكذيبه، وحزم ابن حيوان بأنه إنما تكلم في أحمد بن صالح الشموني، فظن النسائي أنه عن ابن الطبري، مات سنة 248 هـ.

ابن حجر: تقريب التهذيب. 1/ 16.

(40) السنن الكبرى. 2/ 140.

(41) الجوهر النقي. 2/ 140.

الباب الثاني

الانتقادات الإسنادية

ضمن ابن الترمذاني الحنفى جوهره النقي انتقادات إسنادية كثيرة، حول السنن الكبرى للبيهقي، إلا أن هذه الانتقادات منها ما اتسم بالبساطة والسطحية، مما جعلنا نغفل التعرض له، ومنها ما كان ذا قيمة علمية تؤهله لأن يكون جديراً بالبحث والمناقشة، وهذا هو الذي أوليناه اهتمامنا، وحولنا طرقه عبر تمهيد، وثلاثة فصول على النحر الآتي:

-تمهيد: يبرز أهمية الإسناد.

الفصل الأول : نماذج تطبيقية للأوهام الإسنادية التي انتقدها ابن الترمذاني على البيهقي .

الفصل الثاني : الانتقادات الإسنادية التي وجهها ابن الترمذاني للبيهقي .

الفصل الثالث: انتقادات ابن الترمذاني للبيهقي حول طعنه في بعض الأحاديث الصحيحة أو سكوته عن بعض الأحاديث الضعيفة.

تعميد: أهمية الإسناد في الحفاظ على السنة

يجدر بنا قبل التطرق للانتقادات الإسنادية، التي وجهها ابن التركماني الحنفي. للبيهقي الشافعي، أن نلقي نظرة - ولو سريعة - عن أهمية الإسناد، ودوره في حفظ السنة النبوية الشريفة، فنقول:

للرواية مكانة جليلة، وأهمية عظيمة في نقل أشرف العلوم، إذ بالنظر للرواية قبل الإسلام، نجد العرب لم يعتنوا بها، ولا بتصحيح الأخبار، وتمحيصها، ومرد ذلك لكون مروياتهم، لم تكن لها من القداسة ما يدعو لذلك، ولذا امتزجت بالأساطير، والأحاديث المختلفة.

أما الرواية في الإسلام بشكل عام، وفي الحديث النبوي بشكل أخص، فقد تشدد العلماء فيها، وقعدوا لها القواعد، وصاغوا لها الشروط، وأصلوها الأصول بعناية فائقة تعد من أدق، وأحكم ما وصل إليه النقد، قديما وحديثا، ولم تبلغ الرواية في العلوم الأخرى شأوا ما بلغته رواية الحديث، ولم تلق من العناية ما لقيته لدى المحدثين من دقة النقد، وتمحيص المرويات، ولم يتمسك رواة العلوم الأخرى بالإسناد طويلا، كما تمسك به المحدثون، ومرد ذلك يعود إلى كون سائر العلوم، فيما سوى القرآن، والسنة، لم تمتنع بالقداسة، والاحلال، كما هو الشأن في هذين الأصلين الشريفين⁽¹⁾.

ولذا نجد القرآن الكريم يأمر المسلمين بالتثبت في تلقي الأخبار، ونقلها، ويعتبر ذلك شهادة، إذ يقول: "وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمَنَا"⁽²⁾، ويقول: "وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ"⁽³⁾ ويقول أيضا: "إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ"⁽⁴⁾.

كما رفض خبر الفاسق في قوله: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا"⁽⁵⁾ وبالنظر في تاريخ السنة النبوية، نجد الصحابة - رضوان الله عليهم - والتابعين كانوا

(1) أحمد عمر هاشم: قواعد أصول الحديث. 175-176.

(2) يوسف : 81 .

(3) الاسراء : 36 .

(4) الزعفران : 86 .

(5) الحجرات : 6 .

يعيشون في جو من الصدق، إذ كان بعضهم يسند الحديث تارة، ولا يسنده أخرى إلى أن وقعت الفتنة، وظهرت الفرق والأحزاب، وبدأ الكذب والوضع على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فانبرى الصحابة والتابعون لمقاومة هذه الظاهرة⁽⁶⁾.

وقد وردت عنهم أقوال كثيرة، تدل على مطالبتهم بالإسناد عند الرواية، وتشدهم فيه، ومن ذلك.

قال ابن المبارك: "بيننا وبينهم القوائم"⁽⁷⁾، وقال في موطن آخر: "الإسناد عندي من الدين، لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء"⁽⁸⁾.

وقال الأوزاعي: "ما ذهاب العلم إلا ذهاب الإسناد"⁽⁹⁾، وقال ابن عيينة "أنه حدث الزهري يوماً بحديث، فقلت: هاته بلا إسناد فقال الزهري: "أترقى السطح بلا سلم"⁽¹⁰⁾. وقال سفيان الثوري: "الإسناد سلاح المؤمن، إذا لم يكن معه سلاح بأي شيء يقاتل"⁽¹¹⁾، وقال ابن سيرين: "لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة، فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم"⁽¹²⁾ وقال ابن المديني: "معرفة الرجال نصف العلم"⁽¹³⁾.

ومن شدة حرصهم، وتدقيقهم في المحافظة على الحديث النبوي الشريف، تتبعهم لرجال السند، وسؤال كل رار عمن أخذ، حتى يبلغوا به رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ومن ذلك: ما قاله الشعبي للربيع بن خثيم بعد سماعه الحديث منه: "من حدثك بهذا الحديث؟"، قال عمرو بن ميمون الأودي، فلقيت عمرو بن ميمون، فقلت: من حدثك بهذا الحديث؟، فقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: فلقيت ابن أبي ليلى، فقلت: من حدثك؟، قال: أبو أيوب الأنصاري

(6) أحمد عمر هاشم: قواعد أصول الحديث 177.

(7)(8) مسلم: مقدم الجامع الصحيح. 12/1.

(9) ابن رجب: شرح علل الترمذي 58/1.

(10) الخطيب البغدادي: شرف أصحاب الحديث 42.

(11) ابن حبان: المجروحين 19/1.

(12) مسلم: مقدمة الجامع الصحيح 15/1.

(13) الخطيب البغدادي: الجامع لأعلام الراوي وآداب السامع.

صاحب رسول - صلى الله عليه وسلم -⁽¹⁴⁾

بل تجاوز ذلك إلى النظر في أحوال الشخص، وكيفية عبادته، فإن أحسن العبادة أخذوا عنه، وإن أساءها تركوا حديثه، ومن ذلك:

قول أبي العالية: "كنا نأتي الرجل لنأخذ عنه، فننظر إذا صلى، فإن أحسنها جلسنا إليه، وقلنا: هو لغيرها أحسن، وإن أساءها قمنا عنه، وقلنا: "هو لغيرها أسوأ، قال أبو معمر: لفظه نحو هذا⁽¹⁵⁾".

ولم يكتفوا بالتشدد في المطالبة بالإسناد، بل تجاوزوا ذلك إلى تقنين، ووضع الصفات التي تقبل بناء عليها رواية الراوي، أو ترد، ومن ذلك:

- عن سليمان بن موسى قال: قلت لطاؤوس: "إن فلانا حدثني بكذا، وكذا: قال: "إن كان صاحبك ملياً فخذ عنه⁽¹⁶⁾".

وعن مسعر قال: "قال سعد بن إبراهيم: "لا يحدث عن رسول الله إلا الثقات⁽¹⁷⁾".

وعن ابن حزم أثناء حديثه عن النقل عند المسلمين، لا سيما في الحديث النبوي الشريف: "نقله الثقة عن الثقة كذلك، حتى يبلغ النبي - صلى الله عليه وسلم - يخبر كل واحد منهم باسم الذي أخبره، ونسبه، وكلهم معروف الحال، والعين، والعدالة، والزمان، والمكان....⁽¹⁸⁾".

- وعن مالك بن أنس قال: "لا يؤخذ العلم عن أربعة، ويؤخذ ممن سوى ذلك، لا يؤخذ عن سفيه، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس، وإن كان لا يتهم على أحاديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا من شيخ له فضل، وصلاح، وعبادة، إذا كان لا يعرف ما يحدث به⁽¹⁹⁾".

كما حثوا على تعلم ومعرفة الروايات السقيمة، قصد الاحتراز بها عن الصحيحة: ومن ذلك قول الأوزاعي: "تعلم ما لا يؤخذ، كما تتعلم ما يؤخذ⁽²⁰⁾".

(14) ابن عبد البر: التمهيد 55/1، والجوابي: جهود الحديث في نقد من الحديث النبوي الشريف 112.

(15) الدارمي: السنن: باب: "في الحديث عن الثقات" 124/1.

(16) (17) الدارمي: مقدمة السنن: باب: "في الحديث عن الثقات" 123/1.

(18) ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل، 2/82-83.

(19) ابن عبد البر: الانتقاء 15-16.

(20) ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله 76/1.

وقد تجاوزت المطالبة بالإسناد أهل الاختصاص، لتشمل عامة الناس، ومثال ذلك ما رواه الأصمعي حيث يقول: "حضرت ابن عيينة - وأتاه أعرابي فقال: كيف أصبح الشيخ يرحمه الله؟، فقال سفيان: بخير نحمد الله، قال: ما تقول في امرأة من الحاج حاضت قبل أن تطوف بالبيت؟، فقال: تفعل ما يفعل الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت، فقال: هل من قدوة؟ قال: نعم، عائشة حاضت قبل أن تطوف بالبيت، فأمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تفعل ما يفعل الحاج غير الطواف، قال: هل من بلاغ عنها؟، قال: نعم، حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بذلك، قال الأعرابي: لقد استسمنت القدوة، وأحسنت البلاغ، والله لك بالرشاد⁽²¹⁾".

ومما تجدر الإشارة إليه أن الإسناد قد شرف الله به هذه الأمة، وجعله خصيصة لها دون غيرها من الأمم.

قال محمد بن حاتم بن المظفر: "إن الله أكرم هذه الأمة، وشرفها، وفضلها بالإسناد وليس لأحد من الأمم كلها قديمهم، وحديثهم إسناد، وإنما هي صحف بأيديهم، وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم...⁽²²⁾".

وقال أبو علي الحلياني: "خص الله تعالى هذه الأمة بثلاثة أشياء، لم يعطها من قبلها: الإسناد، والأنساب، والإعراب⁽²³⁾".

وفي خاتمة حديثنا عن الإسناد، وأهميته، وتبيان كونه من خصائص هذه الأمة، نحاول إبراز بعض ثمراته، وأهدافه، والتي نوجزها فيما يأتي:

- أ - الوقوف على درجة الحديث من حيث الصحة، أو الحسن، أو الضعف.
- ب - صيانة السنة وحفظها من الدس والتحريف.
- ج - الرد على دعاوى المستشرقين، وأشباعهم، ودحض شبههم التي أثاروها حول صحة نسبة الحديث للرسول - صلى الله عليه وسلم -⁽²⁴⁾.
- د - معرفة اتصال الحديث، أو انقطاعه، والبحث عن طرق أخرى لوصل المنقطع، أو البحث له عن شواهد⁽²⁵⁾.

(21) الخطيب البغدادي: الكفاية 404 .

(22) عماد الخطيب: الوجز في علوم الحديث 33، ومصطفى القمودي: تحقيق الأمانة 27 .

(23) أحمد عمر هاشم: قواعد أصول الحديث 179 .

(24) المصدر نفسه 178 .

(25) الجوالي: جهود المحدثين في نقد من الحديث النبوي الشريف 113 .

الفصل الأول

فما ذج تطبيقية الأوهام الإنسانية التي
انتقدتها ابن الترمذاني على البيهقي

الفصل الأول

نماذج تطبيقية للأوهام الإسنادية التي انتقدتها

ابن الترمذاني على البيهقي

أورد ابن الترمذاني عددا كبيرا من الأوهام الإسنادية، التي انتقدتها على البيهقي، ونظرا لكثرتها في الجوهر النقي: ارتأينا الاكتفاء ببعض النماذج التطبيقية لها، وذلك قصد التنبيه بها على غيرها، وهذه أهمها:

عرض النموذج

1 - نموذج من كتاب الطهارة باب: "سور المرة"

أخرج البيهقي في سننه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءا، فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها أبو قتادة الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا بنت أخي، قالت: فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات" هكذا رواه مالك بن أنس في الموطأ⁽¹⁾.

انتقاد ابن الترمذاني: الذي في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى: "عن حميدة بنت أبي عبيدة ابن فروة⁽²⁾".

المناقشة

احتج ابن الترمذاني على تغليط البيهقي برواية يحيى بن يحيى عن مالك، وقد ورد فيها "حميدة بنت أبي عبيدة" كما نص عليه ابن الترمذاني، إلا أن الصواب "حميدة بنت عبيد" كما ذهب إليه البيهقي، وذلك لكون ما ذهب إليه ابن الترمذاني يعد من الأوهام الإسنادية، التي تؤخذ على رواية يحيى بن يحيى.

قال ابن عبد البر: "هكذا قال يحيى: حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة، ولم يتابعه أحد على قوله

(1) السنن الكبرى 245/1.

(2) الجوهر النقي 245/1.

ذلك، وهو غلط منه، وإنما يقول الرواة للموطأ كلهم ابنة عبيد بن رفاعه⁽³⁾." وقد جاء عن محمد بن الحارث الحشني بأن الاسم على الاصطلاح في روايتي: محمد بن الحسن، وسويد بن سعيد⁽⁴⁾. وفي موطأ محمد بن الحسن أخبرنا مالك أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن طلحة أن امرأته حميدة ابنة عبيد بن رفاعه أخبرته عن خالتها...⁽⁵⁾. كما ورد على الاصطلاح في كل من روايتي القعني عن مالك عند أبي داود⁽⁶⁾ وزيد بن الحباب عن مالك عند ابن ماجه⁽⁷⁾. وبالتالي نقول: إن ما تسمك به ابن الترمذاني من كون رواية يحيى بن يحيى فيها "حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة" ليس على الاصطلاح، بل هو من الأوهام والمآخذ الإسنادية الموجهة لرواية يحيى عن مالك، إذ لم يتابعه على قوله هذا أحد من رواة الموطأ كلهم كما نص على ذلك ابن عبد البر، وعليه نقول: إن انتقاد ابن الترمذاني للبيهقي ليس على مايرام.

نموذجان من كتاب الصلاة

مرض النموذج الأول

أخرج البيهقي في باب: "الإمام يخرج فإن رأى جماعة أقام الصلاة وإلا جلس حتى يرى منهم جماعة إذا كان في الوقت سعة". عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يخرج بعد النداء إلى المسجد، فإذا رأى أهل المسجد قليلا جلس حتى يرى منهم جماعة، ثم يصلي، وكان إذا خرج فرأى جماعة أقام الصلاة. ثم قال: وحدثني موسى بن عقبة أيضا عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم الزرقني عن علي

(3) التمهيد. 318/1، والزرقاني: شرح الموطأ. 50/1.

(4) طبقات الفقهاء والمحدثين ورقة: 30 نقلا عن حسان موهوبي: مالك بن أنس وآراؤه الحديثية (77) أطروحة ماجستير في الحديث.

(5) الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني، كتاب: الطهارة، باب: "الوضوء بسور المرة" (54).

(6) أبو داود: السنن، كتاب: الطهارة، باب "سور المرة". 12/1-13.

(7) ابن ماجه: المسنن، كتاب: الطهارة، باب "الوضوء بسور المرة والرخصة في ذلك" 131/1.

ابن أبي طالب رضي الله عنه - مثل هذا الحديث⁽⁸⁾.

انتقاد ابن الترمذاني: رواه أبو داود في سننه من حديث أبي مسعود الزرقى عن علي، وأبو مسعود هذا ذكره عبد الغني والمزي وغيرهما، ولم يذكروا له اسماً، وجعلوه غير مسعود بن الحكم الزرقى، وذكرهما في ترجمتين⁽⁹⁾.

المناقشة

إن ما انتقد به ابن الترمذاني البيهقي من كونه أخطأ في سننه، إذ أورد فيه مسعود بن الحكم الزرقى بدلاً من أبي مسعود الزرقى لا يسلم له به، وقد بين ابن حجر الصواب في ذلك، فقال: "أبو مسعود الزرقى روى عن علي بن أبي طالب، وعنه نافع بن جبير بن مطعم، والصواب: مسعود بن الحكم"⁽¹⁰⁾.

وعليه: فلا وجه لانتقاد ابن الترمذاني.

معرض النموذج الثاني

أخرج البيهقي في باب: "الاقتصار على قراءة بعض السورة".
عن ابن جريج قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العبادي عن عبد الله بن السائب قال: "صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بمكة الصبح، فاستفتح سورة المؤمنين، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون، أودكر عيسى - محمد بن عباد يشك، واختلفوا عليه - أخذت النبي - صلى الله عليه وسلم - سبعة، قال: فركع، وابن السائب حاضر" كذلك رواه مسلم في الصحيح عن هارون الجمال عن حجاج بن محمد⁽¹¹⁾.

انتقاد ابن الترمذاني: في شرح مسلم للنووي: قال الحفاظ قوله: "ابن العاص" غلط، والصواب حذفه، وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي، بل هو عبد الله بن عمرو الحجازي، كذا ذكره البخاري في تاريخه، وابن أبي حاتم، وخلائق من الحفاظ المتقدمين،

(8) السنن الكبرى 20/2.

(9) الجوهر النقي 20/2.

(10) تهذيب التهذيب 255/12.

(11) السنن الكبرى 59/2-60.

والمُتأخِرِينَ⁽¹²⁾.

المناقشة

إننا نرى استصواب ما ذهب إليه ابن التركماني في كون ورود "ابن العاص" في هذا السند يعدو هما وأن صوابه "ابن عمرو الحجازي" وذلك لما يأتي:

أ - إخراج بعض أصحاب كتب تاريخ الرواة لهذا الحديث في ترجمة عبد الله بن عمرو الحجازي، وممن صنع ذلك البخاري⁽¹³⁾، والمزي⁽¹⁴⁾، وابن حجر⁽¹⁵⁾.

ب - تصريح بعض المحدثين بأن صوابه عبد الله بن عمرو الحجازي، وأن ورود عبد الله بن عمرو ابن العاص فيه وهم، فقال ابن حجر بعد إخرجه للحديث: "ووقع في بعض طرق مسلم فيه : عن عبد الله بن عمرو بن العاص وهو وهم"⁽¹⁶⁾.

وممن رأى أن ذلك يعدو هما غير ابن حجر كل من المزي⁽¹⁷⁾، والنووي⁽¹⁸⁾، والسهارنفوري⁽¹⁹⁾.

وهكذا يتضح لنا وهم البيهقي في هذا الإسناد، وأن الصواب فيه حليف ما ذهب إليه ابن التركماني.

نموذجان من كتابه البيوع

معرض النموذج الأول

أخرج البيهقي في باب : "كل قرض جر منفعة فهو ربا" :

عن إسماعيل بن عياش عن عتبة بن حميد الضبي عن يزيد بن أبي يحيى قال: سألت أنس بن مالك، فقلت: يا أبا حمزة، الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي إليه، فقال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدي إليه طبقا فلا يقبله أو حمله على دابة فلا يركبها،

(12) الجوهر النقي 59/2-60

(13) التاريخ الكبير 152/1/3.

(14) تهذيب الكمال 377/5.

(15) تهذيب التهذيب 299/5.

(16) تهذيب التهذيب 299/5.

(17) تهذيب الكمال 377/15.

(18) شرح مسلم 177/4.

(19) بذل المجهود 316/4.

إلا أن يكون بينه وبينه قبل ذلك" كذا قال: ورواه هشام بن عمار عن إسماعيل عن عتبة عن يحيى ابن إسحاق، قال: سألت أنس.

ثم قال البيهقي: عن الحسن بن علي العمري ثنا هشام بن عمار، فذكره بنحوه، قال العمري، قال هشام، في الحديث: يحيى بن أبي إسحاق الهنائي، ولا أراه إلا وهماء، وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائي عن أنس⁽²⁰⁾.

انتقاد ابن الترمذاني: ذكر المزي في أطرافه هذا الحديث من رواية يحيى بن أبي إسحاق الهنائي، وعزاه لابن ماجه، ثم ذكر يحيى بن يزيد الهنائي، وأخرج له حديثاً عن أنس وعزاه إلى مسلم، وأبي داود، وهو غير هذا الحديث، وذكرهما الذهبي في الكاشف في ترجمتين، وعلم لابن أبي إسحاق الهنائي علامة ابن ماجه، ولابن يزيد الهنائي علامة مسلم، وأبي داود، وذكر عبد الحق في أحكامه هذا الحديث من طريق بقي بن مخلد عن هشام بن عمار وفيه أيضاً: يحيى بن أبي إسحاق الهنائي، وبهذا يظهر لابن أبي إسحاق لا لابن يزيد⁽²¹⁾.

المناقشة

إننا نرى استصواب ما ذهب إليه ابن الترمذاني من كون راوي هذا الحديث هو يحيى بن أبي إسحاق الهنائي وليس يحيى بن يزيد الهنائي، وذلك لما يأتي:

أ - أن يحيى بن يزيد الهنائي ليس بيحيى بن أبي إسحاق الهنائي، بل هما إثنان، وقد ذكرهما الذهبي⁽²²⁾، وابن حجر⁽²³⁾ في ترجمتين مختلفتين.

ب - أخرج هذا الحديث ابن حجر في ترجمة يحيى بن أبي إسحاق الهنائي، ثم قال: "هذا الحديث أخرجه ابن ماجه من طريق إسماعيل بن عياش عن عتبة بن حميد عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي عن أنس⁽²⁴⁾".

(20) السنن الكبرى. 5/ 350.

(21) الجوهر النقي. 5/ 350.

(22) الكاشف. 3/ 272 و 3/ 249.

(23) تهذيب التهذيب. 11/ 157 و 11/ 264.

(24) تهذيب التهذيب. 11/ 157، وابن ماجه: السنن، كتاب "الصدقات"، باب: "القرض". 2/ 813.

جد - فرق ابن حجر بينهما، فبين أن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي، هو الذي أخرج له ابن ماجه، ويحيى بن يزيد الهنائي هو الذي أخرج له مسلم وأبو داود، إذ بين بأن له عندهما حديثا واحدا في قصر الصلاة في السفر⁽²⁵⁾.

وحديثه أخرجه مسلم : عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة؟ فقال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ - شعبة الشاك - صلى ركعتين⁽²⁶⁾، وكذا أخرجه أبو داود من رواية يحيى بن يزيد الهنائي⁽²⁷⁾. وهذا الحديث الذي أخرجه البيهقي رواه ابن ماجه، وعليه فإن راويه عن أنس بن مالك هو يحيى ابن أبي إسحاق الهنائي، كما بين ذلك ابن حجر، إذ جعل ابن أبي إسحاق علامة ابن ماجه، وابن يزيد علامة مسلم وأبي داود، وعليه : نقول إن الحق حليف ابن الترمذاني، وأن البيهقي وهم في ذلك.

النموذج الثاني

أخرج البيهقي في باب "ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره" عن هشيم قال : ثنا صالح بن رستم ثنا شيخ من بني قميم قال : خطبنا علي بن أبي طالب، أو قال علي : "سيأتي على الناس زمان عضوض بعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، قال الله جل ثناؤه : **"وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ"**⁽²⁸⁾، وتنهّد الأشرار⁽²⁹⁾، ويستذل الأخيار، ويسايح المضطرون، وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع المضطر، وعن بيع الغرر، وعن بيع الثمرة قبل أن تطعم" ثم ذكره من وجه آخر، وفيه : هشيم عن أبي عامر المزني، ثم قال : أبو عامر هذا هو صالح بن رستم الخزاز البصري⁽³⁰⁾.

(25) تهذيب التهذيب. 11/ 264.

(26) مسلم : الجامع الصحيح، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها، باب : "صلاة المسافرين وقصرها". 1/ 481.

(27) أبو داود السنن، كتاب : الصلاة، باب : "منى يقصر المسافر". 1/ 187.

(28) البقرة: 235.

(29) تنهّد الأشرار : أي يعظم الأشرار. المنجد الأجددي. 1095.

(30) السنن الكبرى. 18-17/6.

جامعة الأمير
عبد القادر للعلوم الإسلامية

صالح أبو عامر وهو الخزاز ثنا شيخ من بني تميم، ويؤيد هذا أن أحمد بن حنبل قال في مسنده ثنا هشيم ثنا أبو عامر ثنا شيخ من بني تميم⁽³⁸⁾.

وقال سعيد بن منصور في السنن ثنا هشيم ثنا صالح بن رستم عن شيخ من بني تميم⁽³⁹⁾، فليس في الإسناد؛ والحالة هذه، إلا إبدال "أبو" بـ"ابن حسب"، ولا مدخل للشعبي فيه بوجه من الوجوه، والله أعلم⁽⁴⁰⁾.

نستخلص من خلال ما سبق ما يأتي :

أ- أن قول ابن أتركماني صالح بن عامر ربّما منشأ الخطأ فيه عنده، قد يكون مرجعه لكونه نسبه لجدّه.

ب- إن كتب السنة تارة تورده بالتصريح، وذلك في قوهم : "صالح بن رستم" وتارة بالكنية "أبو عامر الخزاز"، وبالجمع بين الاسم والكنية نخدهما واحدا إذ صالح بن رستم هو المكنى بأبي عامر الخزاز، هذا إضافة إلى أن صالح بن عامر لا وجود له، كما نص على ذلك الذهبي، وعليه : فدعوى ابن أتركماني في كون البيهقي أخطأ فيه، وإن صوابه صالح بن عامر، ليست على ما يرام. والله أعلم.

نموذج من كتاب النفقات

أخرج البيهقي في باب : "سياق ما ورد من التشديد في ضرب الممالئ، والإساءة إليهم وقذفهم". عن أبي داود قال : ثنا أحمد بن سعيد الهمداني، وأحمد بن عمرو بن السرح، وهذا حديث الهمداني، وهو أتم قالاً : ثنا ابن وهب أخبرني أبو هانئ الخولاني عن العباس بن جليد الحجري قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله : كم نعفر عن الخادم؟ ثم أعاد عليه الكلام، فصمت، فلما كان الثالثة قال : "أعف عنه كل يوم سبعين مرة".

(38) ابن حجر : تهذيب التهذيب. 4/ 346.

(39) ابن حجر : تهذيب التهذيب. 4/ 346.

(40) تهذيب التهذيب. 4/ 346.

وقال اصبح عن ابن وهب بإسناده... سمع عبد الله بن عمرو بن العاص، وابن عمر أصبح⁽⁴¹⁾.

انتقاد ابن الترمذاني : ذكره الحافظ المزي في أضرافه في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، وعزه لأبي دود، وفي تاريخ البخاري : عباس الحجري يعد في المصريين سمع عبد الله بن عمرو بن العاص قال رجل لني - صلى الله عليه وسلم - "كم أعفو عن الخادم؟..."⁽⁴²⁾.

الغفلة

إننا نرى استصواب ما ذهب إليه البيهقي من كونه راوي هذا الحديث هو عبد الله بن عمر بن الخطاب؛ وليس عبد الله بن عمرو بن العاص. وذلك لما يأتي :
- أخرجه البيهقي من طريق أحمد بن سعيد الهمداني، وأحمد بن عمرو بن السرح قالنا ابن وهب أخبرني أبو هانئ الخولاني عن العباس بن جليل الحجري قال : سمعت عبد الله بن عمر ... الحديث.

قال المزي : "وقد وقع لنا بعنو تم أورد سنده... إلى سعيد بن أبي أيوب قال حدثني أبو هانئ عن عباس الحجري عن عبد الله بن عمر بن الخطاب .. ثم ذكر حديث العفو عن الخادم.
وقال بعده : تابعه نافع بن يزيد، وعبد الله بن هبة، ورشدين بن سعد عن أبي هانئ، ورواه عبد الله بن وهب عن أبي هانئ فاختلف عليه فيه، فقال : عبد الله بن عبد الحكم وغيره عن ابن وهب عبد الله بن عمر كما قال هؤلاء.

وقال أحمد بن سعيد الهمداني وأحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب عبد الله بن عمرو⁽⁴³⁾.
نلاحظ من خلال ما سبق أنه لم يقل أحد ممن روى عن أبي هانئ : "عبد الله بن عمرو بن العاص" غير ابن وهب، بل إننا نجد كلا من أحمد بن سعيد الهمداني وأحمد بن عمرو بن السرح، ونافع بن يزيد، وابن هبة، ورشدين بن سعد كلهم يقول في روايته عن أبي هانئ : "عبد الله بن عمر بن الخطاب"، هذا إضافة إلى كون ابن وهب لم يكن قوله متقناً في هذا الإسناد، إذ تارة يورده على الصحة كما رواه هذا الجمع عن أبي هانئ، وتارة يقول : عبد الله بن عبد الحكم، وتارة يقول : عبد الله بن عمرو بن العاص، وأخرى يقول عبد الله بن عمر، وعليه نقول : إن هذه

(41) السنن الكبرى. 8/ 11.

(42) الجوهر النقي. 8/ 11.

(43) تهذيب الكمال. 14/ 206.

المتابعات المتعاضدة، وهذا الجمع الكبير من الرواة عن أبي هانئ، الذين صرحوا في روايتهم عنه بأن الصواب في هذا الإسناد "ابن عمر" وليس "ابن عمرو بن العاص" يؤكد صواب ما ذهب إليه البيهقي من أن راوي حديث العفو عن الخادم هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، وليس عبد الله بن عمرو بن العاص.

هذا وقد يقال: إن ابن حجر قال في تهذيبه "قال البخاري: يعد في المصريين روى عن ابن عمر، وأبي الدرداء⁽⁴⁴⁾ وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: لا أعلم سمع عباس بن جليل من عبد الله بن عمر⁽⁴⁵⁾".

نقول: بل إن الوارد عن ابن أبي حاتم في المرح والتعديل مخالف تماماً لما عزاه ابن حجر لأبي حاتم، إذ نجد هذا الأخير يقول: "عباس بن جليل الحجري مصري روى عن ابن عمر، روى عنه أبو هانئ الخولاني"⁽⁴⁶⁾، هذا فضلاً عن كون البخاري لم يورد إسناده بل قال: "سمع عبد الله بن عمرو بن العاص قال رجل للنبي - صلى الله عليه وسلم - : « كم أعف عن الخادم؟ ... ». ولما أورده من رواية عبد الله بن عمر اعتنى بإسناده فينه فقال: "وثنا المقرئ حدثني سعيد ثنا أبو هانئ عن عباس الحجري عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله في العفو⁽⁴⁷⁾".

والخلاصة: أن الصواب ما ذهب إليه البيهقي من كون راوي هذا الحديث هو عبد الله بن عمر بن الخطاب وذلك:

أ- اتفاق الرواة عن أبي هانئ الخولاني على أنه عبد الله بن عمر، ولم يشذ عنهم إلا ابن وهب عن أبي هانئ، ورغم شذوذه إلا أن أحد أقواله كقولهم:

ب- بعض كتب تاريخ الرواة لم تجعل العباس بن جليل ممن روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، بل لجدها تصدر شيوخه بابن عمر.

ج- اعتناء البخاري بإسناده لما رواه عن ابن عمر، وروايته معلقاً لما أخرجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وهذا كله يؤكد خطأ ابن الترمذاني في دعواه.

(44) تهذيب التهذيب 102/5 والتاريخ الكبير 3/4.

(45) تهذيب التهذيب 102/5.

(46) المرح والتعديل 3/210.

(47) التاريخ الكبير 3/4-4.

نموذج من كتابه السداق

معرض النماذج ١

أخرج البيهقي في باب : " الأكل والشرب باليمين " عدة مرويات منها :
عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال : أبصر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بشر بن راعي العير يأكل بشماله، قال : " كل يمينك " قال : لا أستطيع ، قال : " لا استطعت " قال : فما وصلت يده إلى فيه بعد " ، وفي رواية السلمي : " فما وصنت يمينه " وقال : بسر : بضم الباء ، وبالسین غير المعجمة ، والصحيح : بشر : بخفض الباء وبالسین المعجمة ، هكذا ذكره ابن منده وغيره من الحفاظ ، والله أعلم " أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عكرمة ، زاد : " ما منعه إلا الكبر " ، قال : " فما رفعها إلى فيه ⁽⁴⁸⁾ " .

انتقاد ابن الترمذاني : بين ابن الترمذاني خطأ البيهقي في جزمه بأن الصحيح في تسمية الذي منعه الكبر من الأكل يمينه بشر بخفض الباء ، وبالسین المعجمة ، وأن صوابه بضم الباء ، وبالسین المهملة ، وقد ذكر هذا الوجه ابن منده في معرفة الصحابة ، كما ذكر الوجه الذي نص عليه البيهقي .

وقد قال النووي في شرح مسلم : بضم الباء ، وبالسین المهملة ، كذا ذكره ابن منده ، وأبو نعيم الأصبهاني ، وابن ماكولا ، وابن نقطة ⁽⁴⁹⁾ .

المناقشة

بالرجوع لكتب الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - قصد الكشف عن مدى صحة مدعى كل من البيهقي ، وابن الترمذاني ، في كون الذي منعه الكبر من الأكل يمينه هل بشر بكسر الباء ، وبالسین المعجمة كما جزم البيهقي بأنه الصحيح ، أم هو بسر بضم الباء ، وبالسین المهملة ، كما قال ابن الترمذاني مدعياً أنه الصواب ؟
برجعنا لبعض هذه الكتب وجدنا ما يأتي :

ذهب ابن الأثير ⁽⁵⁰⁾ ، والدارمي ⁽⁵¹⁾ ، وابن منده ⁽⁵²⁾ ، وأبو نعيم الأصبهاني ، وعبد بن حميد ، وابن

(48) السنن الكبرى 277/7 .

(49) الجواهر النقي 277/7 .

(50) أسد الغابة 1/181 .

(51) الدارمي : السنن 2/133 ، وابن حجر الإصاة 1/148 .

(52) محمد فؤاد عبد الباقي : هامش صحيح مسلم 3/1599 .

حبان، والطبراني، والدارقطني، وابن ماكولا⁽⁵³⁾ إلى أن الذي منعه الكبر من الأكل يمينه هو بسر ابن راعي العبر الأشجعي، يعني : بالباء الموحدة، والسين المهملة. كما بين ابن الأثير بأن ابن ماكولا، لم يذكر في اسمه اختلافا على عادته في الأسماء المختلف فيها⁽⁵⁴⁾.

أما الوجه الذي أورده البيهقي من أن اسم الذي منعه الكبر من الأكل يمينه هو بشر بن راعي العبر، أي : بالشين المعجمة، فقد نقله عن ابن منده، وقد رد ابن حجر هذا الوجه بأمرين هما :

أحدهما : أن أبا نعيم الأصبهاني أنكر على ابن منده هذا الوجه، ونسب ذلك للتصحيح.

وثانيهما : أنه لم يحك عن الدارقطني، وابن ماكولا فيه خلافا على أنه بالمهملة⁽⁵⁵⁾.

والخلاصة : أننا نرى استصواب ما ذهب إليه ابن الترمذاني، وذلك لكثرة القائلين به، هذا فضلا عن رد بعضهم لما ذهب إليه البيهقي، مظهرين نسبته للتصحيح، هذا زيادة عن كون كل من الدارقطني، وابن ماكولا أورداه في باب : "يسر" بضم الباء، والسين، المهملة، ولم يوردا فيه خلافا بين العلماء، كما جرت العادة عندهما في الأسماء المختلف فيها.

نموذج من كتاب الضحايا

أخرج البيهقي في باب : "قول المضحي : اللهم منك، وإليك، فتقبل مني، وقول المضحي عن غيره : اللهم تقبل من فلان".

عن الحكم بن عتيبة عن حنش بن الحارث قال : كان علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يضحى بكبش عن الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وبكبش عن نفسه، قلنا : يا أمير المؤمنين : تضحى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرني أن أضحي عنه أبدا، فأنا أضحي عنه أبدا⁽⁵⁶⁾.

انتقاد ابن الترمذاني : ذكر الحافظ المزي هذا الحديث في أطرافه في ترجمة حنش بن ربيعة،

(53) ابن حجر: الإصابة 1/148.

(54) أسد الغابة 1/181.

(55) الإصابة 1/148.

(56) السنن الكبرى 9/288.

ويقال : ابن المعتمر عن علي، وعزاه إلى أبي داود والترمذي، ووقع في سنن البيهقي : حنش بن الحارث، كما ترى، وأظنه وهما⁽⁵⁷⁾.

المناقشة

يجدر بنا أن نقرر هنا أن حنش بن ربيعة، وحنش بن المعتمر كلاهما واحد، وقد وضع ذلك ابن حبان فقال حنش بن المعتمر هو الذي يقال له حنش بن ربيعة والمعتمر كان جده⁽⁵⁸⁾. وهكذا يتبين لنا أنهما واحد، وكل ما في الأمر أنه تارة ينسب لوالده، وتارة ينسب لجده. بعدما بينا أنهما واحد نتقل لننظر هل وجود حنش بن الحارث في إسناد هذا الحديث، يعد وهما كما نص على ذلك ابن الترمذي أم أن وجوده في الإسناد على الاصطلاح كما أورده البيهقي. نقول : إننا نرى استصواب ما ذهب إليه ابن الترمذي، وأن الصواب في سند هذا الحديث هو حنش بن المعتمر وذلك لما يأتي :

أ- بالرجوع لبعض كتب تاريخ الرواة للتعرف على حنش بن الحارث نجدها تذكر أنه يروي عن أبيه، وسويد بن غفلة⁽⁵⁹⁾، وعمرو بن ميمون، والأسود بن يزيد، وعبد الرحمن بن الأسود وغيرهم⁽⁶⁰⁾.

بينما نجد حنش بن ربيعة، أو ابن المعتمر تذكر أنه يروي عن علي⁽⁶¹⁾، وأبي ذر⁽⁶²⁾، ووابصة بن معبد⁽⁶³⁾.

وعليه نقول : إنه لو كان راوي هذا الحديث عن علي - رضي الله عنه - هو حنش بن الحارث لصدر أصحاب كتب تاريخ الرواة حديثهم عن روى عنهم بعلي - رضي الله عنه - إذ في ذلك منقبة له، بينما نجدهم يصدر عن ترجمة حنش بن ربيعة بروايته عن علي.

(57) الجوهري النقي. 288/9.

(58) ابن حجر : تهذيب التهذيب. 52-51/3.

(59) البخاري : التاريخ الكبير. 99/1/2، وابن حبان : الثقات. 242/6، وابن حجر : تهذيب التهذيب. 50/3.

(60) تهذيب التهذيب. 50/3.

(61) البخاري : التاريخ الكبير. 99/1/2، وابن أبي حاتم : الجرح والتعديل. 292/2/1، وابن حبان : الثقات. 242/6، وابن

حجر : تهذيب التهذيب. 52-51/3، والذهبي : ميزان الاعتدال. 620/1.

(62) الذهبي : ميزان الاعتدال. 620/1.

(63) ابن حجر : تهذيب التهذيب. 52-51/3.

ب- إخراج بعض أصحاب كتب الجرح والتعديل لهذا الحديث عن علي - رضي الله عنه - مقرونا بترجمة حنش بن ربيعة⁽⁶⁴⁾.

ج- إن راوي هذا الحديث عن حنش هو الحكم بن عتيبة، وهذا الأخير ليس ممن يروي عن حنش ابن الحارث بل هو ممن يروي عن حنش بن المعتمر⁽⁶⁵⁾.

وهذا يدعم قولنا بصحة ما ذهب إليه ابن التركماني من كون الصراب في هذا السند هو حنش بن المعتمر، وليس ابن الحارث.

نموذج من كتابه السبق والرمي

معرض النموذج

أخرج البيهقي في باب : "ما جاء في المصارعة".

عن سعيد بن جبير أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان بالبطحاء، فأتى عليه يزيد بن ركانة، أو ركانة بن يزيد، ومعه أعنز له، فقال له : يا محمد : هل لك أن تصارعني، فقال : "ما تسبقي"، قال : شاة من غنمي، فصارعه، فصرعه، فأخذ شاة، قال ركانة : هل لك في العود، قال : "ما تسبقي"، قال : أخرى، ذكر ذلك مرارا، فقال : يا محمد، والله ما وضع أحد جني إلى الأرض، وما أنت الذي تصرعني، يعني - فأسلم، ورد عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غنمه⁽⁶⁶⁾.

انتقادات ابن التركماني : بين ابن التركماني بأن الذي في كتب أهل هذا الشأن ركانة ابن عبد يزيد، وليس في شيء منها فيما علمت يزيد بن ركانة، ولا ركانة بن يزيد⁽⁶⁷⁾.

المناقشة

لقد وهم البيهقي في تسميته لمن صارع الرسول - صلى الله عليه وسلم - بركانة بن يزيد، أو يزيد بن ركانة، وذلك لما يأتي :

أ- ليس هناك أحد من الصحابة تسمى بهذين الاسمين اللذين ذكرهما البيهقي على الإطلاق.

ب- كل الكتب التي ذكرت رواية المصارعة، أخرجتها مقرونة بترجمة ركانة بن عبد يزيد

(64) الذهبي : ميزان الاعتدال. 620/1.

(65) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل 291/2/1، وابن حجر : تهذيب التهذيب 51/3-52.

(66) السنن الكبرى. 18/10.

(67) الجوهر النقي. 18/10.

ومن صنع ذلك البخاري⁽⁶⁸⁾، وابن الأثير⁽⁶⁹⁾ وابن حبان⁽⁷⁰⁾، وابن عبد البر⁽⁷¹⁾، وابن حجر⁽⁷²⁾،
والمزي⁽⁷³⁾، وابن سعد⁽⁷⁴⁾ ولا يتصور وقوع الخطأ من هذا الجمع الناقل لهذه الرواية، وعليه نقول :
ما أورده البيهقي من كون الذي صار رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - هو ركانة بن
يزيد، أو يزيد بن ركانة يعد وهما، وأن صوابه ما ذهب إليه ابن الترمذاني من كونه : ركانة بن
عبد يزيد.

نموذج من كتاب الإيمان

معرض النموذج

أخرج البيهقي في باب : "ما جاء في ولد الزنا".
عن أبي سليمان الشامي، وهو برد بن سنان عن الزهري عن عائشة - رضي الله عنها - مرسلا في
اعتاق ولد الزنا⁽⁷⁵⁾.

انتقاد ابن الترمذاني : بين ابن الترمذاني بأن بردا هذا كنيته : أبو العلاء، وأنه لم يجد
أحدا كناه بأبي سليمان⁽⁷⁶⁾.

المناقشة

بالنظر في كتب تاريخ رجال الحديث النبوي الشريف، لا نجد فيها ما ذكره البيهقي من
كون برد بن سنان الشامي يكنى بأبي سليمان، بل نجد فيها ما ذهب إليه ابن الترمذاني

(68) التاريخ الكبير. 327/1/2-328.

(69) أسد الغاة. 187/2.

(70) الثقات. 130/3.

(71) الاستيعاب. 531/1-532.

(72) الإصابة. 1/520، وتهذيب التهذيب. 3/248، وتقريب التهذيب. 1/252.

(73) تهذيب الكمال. 9/221.

(74) الطبقات. 5/196.

(75) السنن الكبرى. 10/58.

(76) الجوهر النقي. 10/58.

من كونه يكنى بأبي العلاء، ومن قال بذلك يحيى بن معين⁽⁷⁷⁾، والبخاري⁽⁷⁸⁾، وابن أبي حاتم⁽⁷⁹⁾، والمزي⁽⁸⁰⁾، وابن حبان⁽⁸¹⁾، وابن حجر⁽⁸²⁾.

نموذج من كتاب الشهادات

معرض النموذج

أخرج البيهقي في باب : "ما جاء في خير الشهداء".

عن يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ابن عثمان عن ابن أبي عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني ان النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : "ألا أخبركم بخير الشهداء؟، الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها" رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى⁽⁸³⁾.

انتقاد ابن الترمذاني : إن الذي في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى : "عن أبي عمرة"، وأخرجه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك، وقال : عن أبي عمرة⁽⁸⁴⁾.

المناقشة

نقول : إن البيهقي وهم في رواية يحيى بن يحيى عن مالك في حديث : "ألا أخبركم بخير الشهداء" إذ أورد إسناده على النحو الآتي : عن يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن

(77) تاريخ يحيى بن معين. 56/2.

(78) التاريخ الكبير. 134/2/1.

(79) الجرح والتعديل. 422/1/1.

(80) تهذيب الكمال. 43/4.

(81) الثقات. 114/6.

(82) تقريب التهذيب. 95/1، وتهذيب التهذيب. 375/1.

(83) السنن الكبرى. 159/10.

(84) الجوهر النقي. 159/10.

عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ... الحديث.

والحق : أن في رواية يحيى بن يحيى "عن أبي عمرة"⁽⁸⁵⁾، وليس "ابن أبي عمرة"، وقد رضح ذلك ابن عبد البر في التمهيد، فقال : "هكذا قال يحيى عن مالك في إسناد هذا الحديث عن أبي عمرة الأنصاري"، ثم ذكر ابن عبد البر من قال كقول يحيى عن مالك، وهم ابن القاسم، وأبو مصعب الزهري، ومصعب الزبيري⁽⁸⁶⁾.

وهكذا يتضح لنا صدق مدعى ابن الترمذاني من أن الصواب في رواية يحيى عن مالك "أبو عمرة"، وليس "ابن أبي عمرة".

وبعدما بينا خطأ البيهقي في قوله : "ابن أبي عمرة" في رواية يحيى، نحاول التعرّيج على أيهما أصح : "ابن أبي عمرة" أو "أبو عمرة".

نقول : إن الصواب في إسناد هذا الحديث عن مالك "ابن أبي عمرة" على خلاف رواية يحيى بن يحيى، ويبدو أن البيهقي كان على دراية بأن صوابه : "ابن أبي عمرة" إلا أنه وقع له الخطأ فيه في نسبته لرواية يحيى، ومما يؤكد قولنا في أن صوابه "ابن أبي عمرة" ما يأتي :

أ- روايته من غير حديث مالك عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن زيد بن خالد، وفيه "ابن أبي عمرة".

قال الترمذي : "أكثر الناس يقولون : "ابن أبي عمرة"، واختلف على مالك، فروى بعضهم "عن ابن أبي عمرة"، وروى بعضهم "عن أبي عمرة"، وابن أبي عمرة أصح عندنا، لأنه قد روي من غير حديث مالك عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن زيد بن خالد، وقد روي عن أبي عمرة عن زيد بن خالد غير هذا الحديث، وهو صحيح أيضاً، وأبو عمرة هو مولى زيد بن خالد الجهني، وله حديث الغنول⁽⁸⁷⁾".

ب- أكثر رواته عن مالك، روجه عنه على الاصطلاح إذ قالوا : "عن ابن أبي عمرة"، ومن ورد عنه ذلك : القعني، ومعن بن عيسى، وسعيد بن عفير، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وكذا ابن

(85) الزرقاني : شرح الموطأ، 179/3، وابن عبد البر : التمهيد، 293/17.

(86) التمهيد، 293/17.

(87) الزرقاني : شرح الموطأ، 179/3.

وهب، وعبد الرزاق. إلا أنهما حمياه، فقالا : عبد الرحمن.

وهنا نقول : إنه في مقابل هؤلاء هناك من رواه عن مالك كرواية يحيى، إذ قال فيه "عن أبي عمرة"، ومن صنع ذلك ابن القاسم، وأبو مصعب الزهري، ومصعب الزبيري⁽⁸⁸⁾.

إلا أننا نقول : إن رواية العدد الكثير أولى بالصواب من رواية العدد القليل، لا سيما وقد عضدت برواية غير مالك عن ابن أبي عمرة عن زيد بن خالد.

ج- ما قاله ابن حجر : "أبو عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد صوابه : "ابن أبي عمرة" واسمه عبد الرحمن⁽⁸⁹⁾".

د- جل أصحاب كتب تاريخ الرواة أخرجوه في كتبهم على الصحة، وهو : "ابن أبي عمرة" ومنهم المزي⁽⁹⁰⁾، والبخاري⁽⁹¹⁾، وابن أبي حاتم⁽⁹²⁾، وابن حبان⁽⁹³⁾، وابن حجر⁽⁹⁴⁾.

نموذج من محتاج الظهار

معرض النموذج

أخرج البيهقي في باب : "عتق المؤمنة في الظهار"

عن الشافعي قال : أنا مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم أنه قال : أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقلت : يا رسول الله، إن جارية لي كانت ترعى غنما لي، فحبتها، وقد فقدت شاة من الغنم، فسألتها عنها، فقالت : أكلها الذئب، فأسفت عليها، وكنت من بني آدم، فلطمت وجهها، وعلي رقبة أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "أين الله؟" فقالت : في السماء، فقال : "من أنا"، قالت : أنت رسول الله، قال : "فأعتقها" فقال عمر بن الحكم : يا رسول الله أشياء كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "لاتأتوا الكهان" فقال عمر : وكنا نتطير، فقال : "إنما

(88) ابن عبد البر : التمهيد. 293/17.

(89) تقريب التهذيب. 456/2.

(90) تهذيب الكمال. 318/17.

(91) التاريخ الكبير. 327/1/3.

(92) الجرح والتعديل. 273/2/2.

(93) اللغات. 91/5.

(94) تهذيب التهذيب. 219/6، وتقريب التهذيب. 493/1.

ذلك شيء يجد أحدكم في نفسه، فلا يضرنكم" قال الشافعي - رحمه الله - : اسم الرجل معاوية ابن الحكم، كذا روى الزهري ونجي بن أبي كثير. قال البيهقي - رحمه الله - كذا رواه جماعة عن مالك بن أنس - رحمه الله - ، ورواه يحيى بن يحيى عن مالك بن عذراء، فقال: عن معاوية بن الحكم، قال في آخره، فقال: "أعتقها فإنها مؤمنة"⁽⁹⁵⁾.

انتقاد ابن الترمذاني : بين ابن الترمذاني بأن الذي في موطأ يحيى بهذا السند عمر بن الحكم لا معاوية، هكذا أورده أبو عمر في التمهيد، ثم قال: "هكذا قال مالك في هذا الحديث عن هلال عن عطاء بن عمر بن الحكم، لم يختلف الرواة عنه في ذلك وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث"⁽⁹⁶⁾.

المناقشة

لقد وهم البيهقي في قوله إن الذي في رواية يحيى بن يحيى عن مالك "معاوية بن الحكم" بل إن الذي فيها عمر بن الحكم، كما نص على ذلك ابن عبد البر، مبينا وهم يحيى في ذلك⁽⁹⁷⁾. وهنا يجدر بنا تبيان وجه الصواب منهما هل هو: "معاوية بن الحكم" أو "عمر بن الحكم".

إننا نرى أن الصواب في سند حديث عتق الجارية هو: "معاوية بن الحكم السلمي" لا "عمر بن الحكم، وذلك لما يأتي :
أ - لا يوجد أحد في الصحابة اسمه عمر بن حكم، وإنما يوجد ثلاثة من التابعين كلهم تسمى بهذا الاسم، وهم :

1 - عمر بن الحكم بن أبي الحكم وهو من بني عمرو بن عامر من الأوس، وقيل: بل هو حليف لهم وكان من ساكني المدينة، توفي بها سنة سبع عشرة ومائة .

(95) السنن الكبرى 387/7.

(96) الجوهر النقي 387/7.

(97) التمهيد 76/22.

2 - عمر بن الحكم بن مثنان لأبيه صحبة .

3 - عمر بن حكم بن ثوبان .

هؤلاء ثلاثة من التابعين كلهم يسمى عمر بن الحكم، وهم مدنيون، وليس فيهم من له صحبة، ولا من يروي عن عطاء بن يسار، وليس في الصحابة أحد يسمى عمر بن الحكم، وإنما هذا معاوية بن الحكم لا شك فيه⁽⁹⁸⁾ .

ب- ذكر أصحاب بعض كتب تاريخ الرواة، التي تيسر لنا الاطلاع عليها، قصة عتق الجارية مقرونة بترجمة: "معاوية بن الحكم" وممن صنع ذلك المزي⁽⁹⁹⁾، وابن عبد البر⁽¹⁰⁰⁾، وابن حجر⁽¹⁰¹⁾ .
ج- أقوال العلماء في بيان كون عمر بن الحكم في هذا الإسناد يعدّ وهماً :

1 - قال المزي في ترجمة معاوية بن الحكم السلمي: "له صحبة، وقيل: عمر بن الحكم، وهو وهم⁽¹⁰²⁾" .

2 - وقال ابن عبد البر: "هكذا قال مالك في هذا الحديث عن هلال عن عطاء عن عمر بن الحكم لم يختلف الرواة عنه في ذلك، وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث، وليس في الصحابة رجل يقال له عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم كذلك قال فيه كل من روى هذا الحديث عن هلال وغيره ومعاوية بن الحكم معسوف في الصحابة وحديثه هذا معروف له⁽¹⁰³⁾" .

3 - وقال أحمد بن خالد: "ليس أحد يقول فيه عمر بن الحكم غير مالك وهم فيه⁽¹⁰⁴⁾" .

4 - وقال ابن حجر في ترجمة معاوية بن الحكم السلمي: "روى مالك من طريق عطاء بن يسار قصة في الجارية التي لطمها، لكنه سماه عمر بن الحكم، وخالف فيه أكثر الناس⁽¹⁰⁵⁾" .

5 - إن مالك أخطأ فيه في روايته له عن هلال بن أسامة، وقد رواه عن ابن شهاب عن أبي سلمة

(98) ابن عبد البر: التمهيد 76/22.

(99) تهذيب الكمال 170/28.

(100) الاستيعاب 404-403/3.

(101) الإصابة 432/3، وتهذيب التهذيب 185/10.

(102) تهذيب الكمال 170/28.

(103) التمهيد 76/ 22.

(104) ابن عبد البر: التمهيد 76/ 22.

(105) الإصابة 432/3.

عن معاوية بن الحكم السلمي عنی الصحة . وكما رواه الناس⁽¹⁰⁶⁾ كما بين ابن عبد البر عند ترجمته لمعاوية بن الحكم السلمي، وذكره قصة عتقه لحرارته التي لطمها بأن أحسن الناس سياقة له هويحي بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة⁽¹⁰⁷⁾ عن عطاء عنه⁽¹⁰⁸⁾.

(106) ابن عبد البر : التمهيد 22 / 76.

(107) الاستيعاب . 404-403/3.

(108) ابن حجر: تهذيب التهذيب، 10/185.

الفصل الثاني

الانتقادات الإسنادية التي وجعها ابن الترمذاني للبيهقي

تعددت الانتقادات لإسناده، وتنوعت في الجوهر النقي، وذلك تبعاً لطبيعة المسألة الإسنادية، التي توجه حوزها النقد، إذ منها ما يتعلق بالتعديل، ومنها ما يتعلق بالتجريح، وآخر يتعلق بنظرة كل من البيهقي، وابن الترمذاني لبعض مسائل المصطلح. وعلى ضوء هذه الانتقادات الإسنادية المتنوعة، فإننا سنتناول هذا الفصل عبر المباحث الآتية:

المبحث الأول : تضعيفه الأحاديث سكّت عنها أبو داود.

المبحث الثاني : مخالفته الإجماع في شرط الاتصال.

المبحث الثالث : اعتماده على التعديل المبهم.

المبحث الرابع : روايته لأحاديث غير محفوظة.

المبحث الخامس : غلظه في عدد بعض الصحابة من التابعين والعكس.

المبحث السادس : غلظه في نسبة بعض الصحابة للجهالة.

المبحث السابع : تجريحه لبعض الرواة جرحاً مبهماً.

المبحث الأول تضعيفه لأحاديثه سكته عنهما أبو داود

معرض المسألة

أخرج البيهقي في كتاب العتق، باب: "أخذ الرجل حقه ممن يمنه إياه".
عن شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال: "أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك".
قال البيهقي عقبه: "وأحد أبي حصين تفرد به عنه شريك القاضي، وقيس بن الربيع وقيس
ضعيف، وشريك لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث، وإنما ذكره مسلم بن الحجاج في
الشواهد⁽¹⁾".

انتقادات ابن الترمذاني: بين ابن الترمذاني بأن هذا الحديث أخرجه أبو داود وسكت
عنه، فهو حسن عنده على ما عرف.
ثم بين بأن شريكا وإن تكلم فيه، فقد وثقه غير واحد، وذكره ابن حبان في الثقات، واستشهد به
البخاري، وقال الحاكم في المستدرک في أواخر الجناز: احتج به مسلم.
أما قيس بن الربيع فقد تكلم فيه جماعة، ووثقه شعبة وسفيان وغيرهما، وقال ابن عدي: عامة
روايته مستقيمة، والقول فيه ما قال شعبة، وأنه لا بأس به، وأقل أحواله أن تكون روايته شاهدة
لرواية شريك⁽²⁾.

المناقشة

لقد ذكر ابن الترمذاني في مواطن متعددة من جواهره النقي تحسين الأحاديث، متعلقا في
ذلك بمجرد سكوت أبي داود عنها⁽³⁾، منتقدا البيهقي في تكلمه بالتضعيف في بعض هذه
الأحاديث التي سكته عنها أبو داود.

نقول: إن الناظر في رسالة أبي داود لأهل مكة يصف لهم فيها سننه، وطريقته فيها يجده قد قال:
"وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته، ومنه ما لا يصح سنده، وما لم أذكر فيه

(1) السنن الكبرى 271/10.

(2) الجواهر النقي 271/10.

(3) المصدر نفسه 178/1، و2/158، و10/299.

شيئا فهو صالح، وبعضها أصبح من بعض، وهذا لو وضعه غيري نقلت أنا فيه أكثر⁽⁴⁾.
من خلال مقولته هذه نستطيع القول بأن أبا داود نصح على أن ما لم يذكر فيه شيئا
ويستكت عنه، فهو صالح، وهذه العبارة تحمل صلاحيته للاحتجاج، وصلاحيته للاعتبار.

وقد أشار السيوطي هذين الاحتمالين، فقال: "فعلى ما نقل عن أبي داود يحتمل أن يريد بقوله:
"صالح" الصالح للاعتبار دون الاحتجاج، فيشمل الضعيف أيضا"⁽⁵⁾.
ولكن قد يعكر صفو هذين الاحتمالين ما أورده ابن كثير في مختصر علوم الحديث، من أنه يروى
عن أبي داود أنه قال: "وما سككت عنه هو حسن"⁽⁶⁾.
إلا أن هذه الرواية التي أوردها ابن كثير بين الأستاذ أبو غدة شذوذها، وعدم صحتها، فقال:
"الظاهر أن هذه الرواية شاذة ضعيفة، والرواية الصحيحة: "فهو صالح"، كما جاءت في رسالته،
ونقلها عنه الجهم الغفير من الحفاظ الجهابذة كابن الصلاح⁽⁷⁾، والنسوي⁽⁸⁾، والعراقي⁽⁹⁾، وغيرهم،
ولم يذكروا سواها"⁽¹⁰⁾.

هذا إضافة إلى أنه قال: "وما كان فيه وهن شديد، فقد بينته، بمعنى أنه يفهم منه أن الذي يكون

(4) رسالة أبي داود لأهل مكة، 27.

(5) السيوطي: تدريب الراوي/1/135.

- السيوطي: هو جلال الدين: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، إمام حافظ، مؤرخ، محدث، مفسر، أديب، له مؤلفات عديدة
منها تفسير الجلالين، لباب القول في أسباب النزول، الدر المنثور في التفسير بالأنوار/ مات سنة 911 هـ.

البغدادي: هدية العارفين/1/534، ونويهض عادل: معجم المفسرين/1/264.

(6) مختصر علوم الحديث، 20.

(7) علوم الحديث، 36.

- ابن الصلاح، تقي الدين، أبو عمرو، عثمان الشهرزوري، الشافعي، صاحب كتاب: علوم الحديث، مات في الخامس
والعشرين من ربيع الآخر سنة: 643 هـ.

الذهبي: تذكرة الحفاظ/4/1430.

(8) التقريب - بالتدريب-1/134.

(9) التبصرة والتذكرة/1/95.

(10) الأحذب: أسباب اختلاف الحديثين/2/689.

فيه وهن غير شديد لم يبينه⁽¹¹⁾.

هذا وأن أبا داود يخرج أحاديث الضعفاء في الأصول، محتجا بها، كأحاديث الليث بن أبي سليم،
ويزيد بن أبي زياد، ومحمد بن سعيد، ومن هنا يتبين أن جميع ما سكت عنه أبو داود، لا يكون من
قبيل الحسن الاصطلاحي، بل هو على أقسام:

- القسم الأول: وهو ما كان في الصحيحين، أو على شرط الصحة.

- القسم الثاني: ما كان من قبيل الحسن لذاته.

- القسم الثالث: ما كان من قبيل الحسن إذا اعتضد.

وهذان القسمان كثير في كتابه جدا.

- القسم الرابع: ما كان ضعيفا، لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالبا.

وكل هذه الأقسام الأربعة، تصلح للاحتجاج بها عنده⁽¹²⁾.

كما نقل ابن منده عنه أنه يخرج الحديث الضعيف، إذا لم يجد في الباب غيره، وأنه أقوى عنده من
رأي الرجال.

وكذلك قال ابن عبد البر: "كل ما سكت عليه أبو داود، فهو صحيح عنده، لا سيما إذا كان لم

يذكر في الباب غيره" ثم بين ابن حجر بأنه روى نحوه من هذا عن الإمام أحمد، فيما

نقله ابن المنذر عنه أنه كان يحتج بعمر بن شعيب عن أبيه عن جده، إذا لم يكن في الباب غيره،
وأصرح من هذا ما حكاه أبو العز بن كادش أنه قال لابنه: "لو أردت أن أقتصر على ما صح

(11) ابن حجر: النكت 435/1.

(12) ابن حجر: النكت 435/1.

- الليث بن أبي سليم بن زعيم بالزاي، والنون مصغرا، واسم أبيه أئمن، وقيل غير ذلك، صدوق، احتلط أخيرا، ولم يتميز
حديثه، فترك، مات سنة: 148 هـ.

ابن حجر: تقريب التهذيب 138/2. والذهبي: ميزان الاعتدال 420/3.

- يزيد بن أبي زياد الكوفي، أحد علماء الكوفة المشاهير على سوء حفظه، قال ابن المبارك: أرم به، وقال ابن معين لا يحتج به،
وقال شعبة، كان يزيد بن أبي زياد رفعا، مات سنة: 136 هـ، ورغم ضعفه خرج له مسلم مقرونا بغيره.

الذهبي: ميزان الاعتدال 423/4.

- محمد بن سعيد الهمداني، مشهور، صاحب حديث على ابن فقه، قال فقه ابن معين، لا يحتج به، وقال أحمد: يرفع كثيرا مما لا
يرفعه الناس، ليس بشيء، وضعفه يحيى بن سعيد، والدارقطني، مات سنة 143 هـ أو نحوها.

الذهبي: ميزان الاعتدال: 438/3، وابن حجر: تقريب التهذيب 229/2.

عندي، لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث، أني لا أحالف ما يضعف، إلا إذا كان في الباب شيء يدفعه"، هذا وقد قال عبد الله بن الإمام أحمد: سمعت أبي يقول: "لا تكاد ترى أحدا ينظر في الرأي، إلا وفي قلبه دغل، والحديث الضعيف أحب إلي من الرأي"، وقال: - أي عبد الله -: فسألته عن الرجل يكون بيلدا، لا يجد فيها إلا صاحب حديث، لا يدري صحيحه من سقيم، وصاحب رأي، فمن يسأل؟

قال: يسأل صاحب الحديث، ولا يسأل صاحب الرأي.

ثم علق ابن حجر على صنيع الإمام أحمد بقوله: "فهذا نحو ما حكى عن أبي داود، ولا عجب، فإنه كان من تلامذة الإمام أحمد، فغير مستنكر أن يقول قوله، بل حكى النجم الطوفي عن العلامة تقي الدين بن تيمية أنه قال: "اعتبرت مسند أحمد، فوجدته موافقا لشرط أبي داود"⁽¹³⁾.

بل إن ابن تيمية يرى أن شرط أحمد أجود من شرط أبي داود، ولذا نجده يقول: "ولهذا نزه أحمد مسنده عن أحاديث جماعة يروي عنهم أهل السنن، كأبي داود والترمذي، مثل مشيخة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده، وإن كان أبو داود يروي في سننه منها، فشرط أحمد في مسنده أجود من شرط أبي داود في سننه"⁽¹⁴⁾.

ومن هنا نتضح لنا ضعف طريقة من يحتج بكل ما سكت عنه أبو داود، وذلك لكونه يخرج

(13) ابن حجر: النكت 436/1-438، والصنعاني: توضيح الأفكار 197/1 - 198.

- عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل، روى عن أبيه، أبو الرحمن الشيباني، ولد الإمام أحمد، أحد كبار الثقات، مات سنة 240هـ.

ابن أبي حاتم الجرح والتعديل 7/2/2، وابن حجر: تقريب التهذيب 401/1.

- النجم الطوفي: هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، فقيه حنبلي، وعرف بالطوفي نسبة لقريّة طوف أو طوفا من أعمال صرصر بالعراق، مات سنة 716 هـ.

الزركلي: الأعلام 127/3.

- ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، سمع من ابن عبد الدائم، وابن أبي البسر، وابن الصيرفي، برع في الحديث، والعلل، والفقه، توفي في عشرين من ذي القعدة سنة 722 هـ.

- الذهبي: تذكرة الحفاظ 1496/4.

(14) التوسل والوسيلة. 82.

- كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، المزني المدني، قال فيه الشافعي، وأبو داود: ركن من أركان الكذب، وضرب أحمد على حديثه وقال فيه الدار قطني: مزرك، وقال النسائي: ليس بثقة، ونسبه ابن حبان للوضع.

الذهبي: ميزان الاعتدال 406/3، وابن حجر: تقريب التهذيب 132/2.

أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج، ويسكت عنها كابن طيبة، وصالح مولى التوأمة، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وموسى بن وردان، وسلعة بن الفضل، ودلم بن صالح، وغيرهم. ثم علق ابن حجر على ذلك بقوله: "فلا ينبغي لنا قد أن يقلده في السكوت على أحاديثهم، ويتابعه في الاحتجاج بهم، بل طريقه أن ينظر هل لذلك الحديث متابع، فيعتضد به، أو هو غريب، فيتوقف فيه؟ لا سيما إن كان مخالفاً لرواية من هو أوثق منه، فإنه ينحط إلى قبيل المنكر"⁽¹⁵⁾. - القسم الخامس: أنه قد يخرج لمن هو أضعف من هؤلاء بكثير، كالحارث بن وجيه، وصدقة الدقيقي، وعثمان بن وقاد العمري، ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني، وأبي جناب الكلبي، وسليمان ابن أرقم، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وأماهم من المتروكين⁽¹⁶⁾.

(15) ابن حجر: النكت 438/1 - 439. والصنعاني: توضيح الأفكار 198/1.

- ابن طيبة: هو عبد الله بن طيبة الحصري، أبو عبد الرحمن، قاضي مصر، ضعيف الحديث، إلا ما رواه عنه ابن المبارك، وابن وهب لأنهما كانا يتبعان أصوله، أما رواية غير هذين فمضطربة، مات سنة 174 هـ.

الذهبي: ميزان الاعتدال 475/2، وابن حجر، تقريب التهذيب 444/1.

- صالح مولى التوأمة: هو صالح بن نبهان المدني، صدوق، اختلط بآخره، ولذا قال ابن عدي، لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب، وابن جريح، وقد أخطأ من زعم أن البخاري أخرجه له، مات سنة خمس أو ست وعشرين ومائة.

ابن حجر: تقريب التهذيب 363/1.

- عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد، وأمه زينب بنت علي، صدوق، في حديثه لين، يقال تغير بآخره مات بعد الأربعين ومائة.

- ابن حجر: تقريب التهذيب 447/1، والذهبي: ميزان الاعتدال 484/2.

- موسى بن وردان، وثقه أبو داود، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وجاء أيضاً تضعيفه عن أبي داود، وابن معين، وقال فيه الدارقطني لا بأس به، مات سنة 117 هـ.

الذهبي: ميزان الاعتدال 226/4.

- سلعة بن الفضل الأبرش بالمعجمة، مولى الأنصار، قاضي الري، كثير الخطأ، قال فيه أبو حاتم، منكر الحديث، وقال أبو زرعة لا أعرفه، من الطبقة التاسعة، مات بعد التسعين ومائة.

ابن حجر: تقريب التهذيب 318/1، والذهبي: ميزان الاعتدال 191/2.

- دلم بن صالح الكندي، كوفي، عن الشعبي وجماعة، وعنه ربيع، وأبو نعيم وغيرهما، قال أبو حاتم: هو أحب إلي من عيسى ابن المسيب، وقال أبو داود: ليس به بأس، وقال ابن معين: ضعيف، من الطبقة السادسة.

الذهبي: ميزان الاعتدال 28/1، وابن حجر: تقريب التهذيب 236/1.

(16) ابن حجر: النكت 439/1 - 440، والصنعاني: توضيح الأفكار 198/1 - 199.

- الحارث بن وجيه الراصي، بهري، قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم والنسائي، وابن حجر: ضعيف وقال -

- القسم السادس: ما فيه من الأسانيد المنقطعة، وأحاديث المدلسين بالنعنة، والأسانيد، التي فيها من أبهتت أسماؤهم، فلا يتجه الحكم لأحاديث هؤلاء بالحسن، من أجل سكوت أبي داود، لأن سكوته تارة يكون اكتفاء بما تقدم له من الكلام، في ذلك الراوي، في نفس كتابه، وتارة يكون لذهول منه، وتارة يكون لشدة وضوح ضعف ذلك الراوي، وانساق الأئمة على طرح روايته، كأبي الخويرث، ويحيى بن العلاء، وغيرهما، وتارة يكون من اختلاف الرواة عنه، وهو الأكثر، إذ نجد في رواية أبي الحسن بن العبد عنه، من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد، ما ليس في رواية اللؤلؤي، وإن كانت روايته أشهر⁽¹⁷⁾.

ومن أمثلة ذلك ما رواه من طريق الحارث بن وجيه قال: حدثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر.

- البخاري في حديث بعض المناكير، من الطبقة الثامنة.

الذهبي: ميزان الاعتدال. 445/1، وابن حجر: تقريب التهذيب 145/1

- صدقة بن موسى الدقيقي، أبو المغيرة، أو أبو محمد السلمي، البصري، صدوق له أوهام، من السابعة.

ابن حجر: تقريب التهذيب 366/1

- عثمان بن واقد العمري بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، المدني، نزيل البصرة، وثقه ابن معين وضعفه أبو داود لتفرده بزيادة: من أتى الجمعة فليغتسل من الرجال والنساء، قال فيه ابن حجر: صدوق ربما وهم، من السابعة.

الذهبي: ميزان الاعتدال 59/3، وابن حجر: تقريب التهذيب 15/2.

- ابن أبي فروة: هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي، مولاهم المدني، متروك، مات سنة 144 هـ.

ابن حجر: تقريب التهذيب 59/1

(17) ابن حجر: النكت 439/1 - 440، والصنعاني: توضيح الأفكار 198/1 - 199.

- أبو الخويرث: هو عبد الرحمن بن معاوية، قال فيه مالك والنسائي ليس بثقة، يروى عن ابن عباس وغيره حدث عنه شعبة وجماعة. روي بالارضاء، مات سنة : 130 هـ وقيل بعدها.

الذهبي: ميزان الاعتدال 591/2، وابن حجر: تقريب التهذيب 498/1

- يحيى بن العلاء البجلي، الرازي، أبو عمرو عن الزهري، وزيد بن أسلم، وعنه عبد الرزاق، وجبارة بن مغلس، ضعفه ابن معين، وقال الدار قطني: متروك، وقال ابن حنبل: كذاب يضع الحديث، مات قرب الستين ومائة.

الذهبي: ميزان الاعتدال 397/4، وابن حجر : تقريب التهذيب 355/2.

فإنه تكلم عليه في بعض الروايات، فقال: "الحارث بن وجيه حديثه متكسر، وهو ضعيف"⁽¹⁸⁾، وفي بعضها اقتصر على بعض هذا الكلام، وفي بعضها لم يتكلم فيه"⁽¹⁹⁾.

هذا إضافة إلى أنه قد يتكلم عن الحديث البالغ الضعف، خارج السنن، ويسكت عنه فيها"⁽²⁰⁾ إضافة إلى سكوته عن الأحاديث، التي في إسنادهما انقطاع، أو إبهام، ففي سننه منها مجموعة كبيرة من الأحاديث منها:

ما رواه من طريق أبي التياح قال: حدثني شيخ قال: لما قدم عبد الله بن عباس البصرة، فكان يحدث عن أبي موسى، فكتب عبد الله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء، فكتب إليه أبو موسى، إني كنت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم، فأراد أن يبول، فأتى دمناء في أصل جدار، فبال، ثم قال - صلى الله عليه وسلم - : "إذا أراد أحدكم أن يبول، فيلترد لبوله موضعاً"⁽²¹⁾.

فأبو داود لم يتكلم عليه في جميع الروايات الواردة عنه، وفيه هذا الشيخ المبهم. هذا زيادة عن الأحاديث التي سكوت عنها أبو داود، وفيها من العلل، التي تمنع من الاحتجاج بها"⁽²²⁾. قال ابن حجر معلقاً عن كل ما سبق: "فالصواب عدم الاعتماد على مجرد سكوته لما وصفنا أنه يحتج بالأحاديث الضعيفة، ويقدمها على القياس إن ثبت ذلك عنه، والمعتمد على مجرد سكوته لا يرى الاحتجاج بذلك، فكيف يقلده فيه؟"⁽²³⁾.

والخلاصة أنه يتحصل لدينا من خلال ما سبق ما يلي:

1- أنه يخرج الحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب غيره.

2- أن ما لم يكن فيه وهن شديد لا يبينه.

3- أنه يخرج أحاديث من كان ضعيفاً، محتجاً بها، شريطة ألا يكون مجتمعا على تركه.

(18) أبو داود: السنن، كتاب الطهارة/ باب: "الغسل من الجنابة"، 39/1.

- مالك بن دينار، أبو يحيى البصري، روى عن أنس، وسعيد بن جبير، والحسن، وعنه همام بن يحيى، وجعفر بن سليمان الضبيعي وعبد السلام بن حرب، قال فيه ابن حجر: صدوق عابد، مات سنة : 130 هـ أو نحوها.

ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل 208/1/4، وابن حجر: تقريب التهذيب 224/2.

(19) (20) ابن حجر: النكت 441/1.

(21) أبو داود: السنن، كتاب: الطهارة، باب: «الرجل يثبوا لبوله» 2/1.

(22) (23) ابن حجر: النكت 443/1.

- ٤- أنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء ويسكت عنها.
 - ٥- أنه قد يسكت عن الراوي الضعيف، اكتفاء بتضعيفه له في موطن آخر من سنته.
 - ٦- أنه قد يسكت عن أحاديث الضعفاء لدهول منه.
 - ٧- أنه قد يسكت عن أحاديث الراوي الضعيف، وذلك لاتفاق الأئمة على طرح روايته.
 - ٨- أنه قد يتكلم عن الحديث بالضعف في بعض الروايات، ويسكت عنه في البعض الآخر.
 - ٩- أنه قد يتكلم عن الحديث البالغ الضعف خارج السنن، ويسكت عنه فيها.
 - ١٠- أنه يسكت في بعض الأحيان عن الأحاديث التي في أسنادها انقطاع أو إبهام.
 - ١١- أنه يسكت في بعض الأحيان عن أحاديث فيها علل تمنع من الاحتجاج بها.
- فإذا كان هذا هو شأن أبي داود في سنته، فإننا نستطيع القول لابن الترمذاني أن تحسين كل ما سكت عنه أبو داود غير وجيه على إطلاقه، كما يينا في ثنايا هذه المسألة، وعليه فلا يتجه انتقاده للبيهقي بناء على مجرد سكوت أبي داود، بل نقول لابن الترمذاني، إن أبا داود قد يسكت، ويكون الحديث صحيحا، وقد يكون حسنا وقد يكون ضعيفا، ولا نحكم بتحسين كل ما سكت عنه على الإطلاق، وإنما ينبغي الكشف والتتبع للوصول للدرجة الحديث.

المبحث الثاني

مذاهبه للإجماع في شرط الاتصال

معرض المسألة

لقد تكرر انتقاد ابن التركماني للبيهقي في مسألة: هل يُكتفى بالمعاصرة لثبوت الاتصال أم لا بد لثبوته من حدوث اللقاء بين المعنعن والمعنن عنه. ولو مرة واحدة؟ وقد اكتفى ابن التركماني بمجرد المعاصرة، وشنع على البيهقي في اضافته لشرط اللقاء، مبينا أن الذي اختاره - أي ابن التركماني - هو الذي عليه الإجماع، والذي مشى عليه الجماهير من العلماء، والمتبني له الإمام مسلم.

والأمثلة على انتقاد ابن التركماني للبيهقي في هذه المسألة كثيرة جدا في الجوهر النقي، ولذا فإننا سوف نختري بعضها فقط للتنبيه بها على غيرها، ومن ذلك:

- ما أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب: "القول في الركوع".

عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: جاءت الخطابة، فقالت: يا رسول الله، لا نزال سفرا أبدا، فيكف نصنع بالصلاة، فقال - صلى الله عليه وسلم -: "سبحوا ثلاث تسيحات ركوعا، وثلاث تسيحات سجودا".

ثم قال البيهقي عقبه: "وهذا أيضا مرسل"⁽¹⁾.

انتقادات ابن التركماني: علق ابن التركماني على هذا بقوله: "محمد بن علي الباقر تابعي، وقد تقدم غير مرة أن من أدرك شخصا، فروى عنه كان متصلا عند الجمهور بأي لفظ كانت الرواية"⁽²⁾.

وما أخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: "ذكر الأثر الذي روي في أن الجمع من غير عذر من الكبار".

عن أبي العالية عن عمر - رضي الله عنه - قال: "جمع الصلاتين من غير عذر من الكبار" قال الشافعي في سنن حرمله: العذر يكون بالسفر، والمطر، وليس هذا بثابت عن عمر، هو مرسل.

(1) السنن الكبرى، 2/86.

(2) الجوهر النقي، 2/85.

قال الشيخ: "هو كما قال الشافعي، والإسناد المشهور هذا الأثر ما ذكرنا، وهو مرسل، أبو العالية، لم يسمع من عمر - رضي الله عنه -، وقد روي ذلك بإسناد آخر، قد أشار الشافعي إلى متنه في بعض كتبه"⁽³⁾.

افتتاح حديث ابن الترمذاني: علق على مقولة البيهقي بما يأتي:

أبو العالية أسلم بعد موت النبي - صلى الله عليه وسلم - بستين، ودخل على أبي بكر، وصلى خلف عمر، وقد قدمنا غير مرة أن مسلماً حكى الإجماع على أنه يكفي لاتصال الإسناد المعنعن، تبوت كون الشخصين في عصر واحد"⁽⁴⁾.

وهذه مجموعة أخرى من أقوال ابن الترمذاني في هذه المسألة زيادة عما أوردناه في الموطنين السابقين.

قال ابن الترمذاني: "إن مسلماً أنكر في تبوت الاتصال اشتراط السماع، وادعى اتفاق أهل العلم على أنه يكفي إمكان اللقاء والسماع"⁽⁵⁾، وقال في موطن آخر: "وقد تقدم غير مرة أن من أدرك شخصاً، فروى عنه كان متصلاً عند الجمهور بأي لفظ كانت الرواية"⁽⁶⁾.

المنافسة

من خلال عرضنا لهذه المسألة يتضح لنا تبني ابن الترمذاني، لما ذهب إليه الإمام مسلم، من عدم اشتراط تبوت اللقاء في صحة المعنعن، والاكتفاء في ذلك بالتعاصر بين المعنعن، ومن روى عنه، لإمكان اللقاء، وقد ادعى الإمام مسلم الإجماع عليه وشنع على من خالفه فقال:

"وهذا القول يرحمك الله في الطعن في الأسانيد، قول مخترع، مستحدث، غير مسبوق صاحبه إليه، ولا مساعد له من أهل العلم عليه، وذلك لأن القول الشائع، المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثاً، وجائز ممكن له لقائه، والسماع منه لكونهما جميعاً كانا في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا، ولا تشافها بكلام، فالرواية ثابتة، والحجة بها لازمة، إلا أن يكون هناك دلالة بينة أن هذا الراوي لم

(3) السنن الكبرى 3/ 169.

(4) الجوهري النقي 3/ 169.

(5) الجوهري النقي 1/ 110-124.

(6) المصدر نفسه 2/ 85. وانظر غاذج أخرى في 1/ 284، و 3/ 295، و 6/ 282 و 7/ 118، و 448، و 8/ 56، و 9/ 256.

يلق من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئا، فأما والأمر ميبهم على الإمكان الذي فسرنا، فالرواية على السماع أبدا، حتى تكون الدلالة التي بينا⁽⁷⁾.

وقد دلت لمذهبه بضرب الكثير من الأمثلة، الدالة في نظره على ثبوت الاتصال بمجرّد المعاصرة، فذكر أمثلة كثيرة منها، أن عبد الله بن يزيد الأنصاري، وقيس بن أبي حازم، قد روى عن أبي مسعود، مسندا، كما أسند النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري ثلاثة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم -⁽⁸⁾.

وذكر أمثلة أخرى مستفيضة، ثم علق عليها بقوله:

"فكل هؤلاء التابعين، الذين نصينا رواياتهم عن الصحابة، الذين سميناهم، لم يحفظ عنهم سماع علمناه منهم، في رواية بعينها، ولا أنهم لقوهم في نفس خبر بعينه، وهي أسانيد عند ذوي المعرفة بالأخبار، والروايات، في صحاح الأسانيد، لا تعلمهم وهنوا شيئا منها قط، ولا التمسوا فيها سماع بعضهم من بعض، إذ السماع لكل واحد منهم ممكن من صاحبه، غير مستنكر، لكونهم جميعا كانوا في العصر، الذي اتفقوا فيه، وكان هذا القول الذي أحدثه القائل، الذي حكيناه في توهين الحديث بالعلة، التي وصف أقل من أن يعرج عليه، ويثار ذكره، إذ كان قولنا محدثا، وكلاما خلفا، لم يقله أحد من أهل العلم سلف، ويستنكره من بعدهم خلف، فلا حاجة بنا في رده بأكثر مما شرحنا، إذ كان قدر المقالة وقائلها، القدر الذي وصفناه، والله المستعان على دفع ما خالف مذهب العلماء، وعليه التكلان"⁽⁹⁾.

بعد إيرادنا لقول الإمام مسلم، من مظانته، نقول: بأننا نستغرب من ادعاء الإمام مسلم

(7) مقدمة الجامع الصحيح 1/ 29 - 30.

(8) مقدمة الجامع الصحيح. 1/ 33 - 35.

- عبد الله بن يزيد الأنصاري بن زيد بن حصين الأنصاري، الخطمي، بفتح المعجمة، وسكون المهملة، صحابي صغير، ولي الكوفة لابن الزبير.

ابن حجر: تقريب التهذيب. 1/ 461، والاصابة. 2/ 382، وابن أبي حاتم الجرح والتعديل. 2/ 197.

- قيس بن أبي حازم الأحمسي، من ولد أحمس بن القوث بن أنمار بن أراش، يكنى أبا عبد الله، من كبار التابعين شهد أبا بكر الصديق، وسمع منه، وروى عنه، قال: أثبت النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبائعه، فوجدته قد قبض، وأبو بكر فثائم مقامه، مات سنة 97 أو 98 هـ. ابن حجر: تقريب التهذيب. 2/ 127.

- أبو مسعود الأنصاري، عتبة بن عمرو بن ثعلبة، يعرف بالبدري، وذلك لكونه سكن، أو نزل ماء بيدر، شهد العقبة ولم يشهد بدرًا عند جمهور أهل العلم بالسير، مات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين، ومنهم من يقول مات بعد الستين.

ابن عبد البر: الاستيعاب. 4/ 172-173.

- النعمان بن أبي عياش بحتانية ومعجمه، الزرقى، الأنصاري، أبو سلمة المدني، ثقة، من الطبقة الرابعة.

ابن حجر: تقريب التهذيب. 2/ 304.

(9) مسلم: مقدمة الجامع الصحيح. 1/ 35.

الإجماع على قوله هذا، ميباً أنه مذهب العلماء. وأن ما خالفه قول محدث، ومخترع، كما نستغرب كذلك من تبني ابن التركماني له، مع أن المسألة قد خالف فيها جل العلماء الإمام مسلماً، ولو استجيز إجماع العلماء فيها لكان فيما خالفه الإمام مسلم، وتبعه فيه ابن التركماني. إذ ذهب جماهير العلماء، إلى أنه إذا حدث المحدث بصيغة: "عن" فإنه يحكم برصده شريطة لقاء المعنعن، من روى عنه بلفظ: "عن" بأن ثبت ذلك، ولو مرة، وأن لا يكون المعنعن مدلساً، وبهذا قال البخاري، وابن المديني⁽¹⁰⁾، والبردنجي، ومقتضى كلام أحمد⁽¹¹⁾، وأبي زرعة، وأبي حاتم، وغيرهم من أعيان الحفاظ⁽¹²⁾، بل أضاف هؤلاء الثلاثة زيادة عن الشرطين السابقين، التصريح بالسماع⁽¹³⁾، وحكى ابن عبد البر⁽¹⁴⁾، والحاكم⁽¹⁵⁾، والخطيب البغدادي⁽¹⁶⁾، وأبو عمرو الداني الإجماع في ذلك⁽¹⁷⁾، ولكن أقول: إن دعوى الإجماع فيها نظر، وذلك لما أورده السخاوي في فتح المغيث من أنه: "يخشد في دعوى الإجماع، قول الحارث المحاسبي، وهو من أئمة الحديث، والكلام ما حاصله: اختلف أهل العلم، فيما ثبت به الحديث على ثلاثة أقوال:

- أولها: أنه لا بد أن يقول كل عدل في الإسناد: حدثني، أو سمعت منه، إلى أن ينتهي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فإن لم يقولوا، أو بعضهم ذلك، فلا لما عرفنا من روايتهم بالعنعنة، فيما لم يسمعه، إلا أن يقال: إن الإجماع راجع إلى ما استقر عليه الأمر، بعد انقراض

(10) الترمذي: منهج ذوي النظر. 57، وابن كثير: مختصر علوم الحديث. 30، والسخاوي: فتح المغيث. 191/1.

(11) الترمذي: منهج ذوي النظر. 57.

(12) ابن رجب: شرح علل الترمذي. 365/1.

-أبو زرعة الرازي هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد من أهل الري، وأحد الأئمة النقاد، قال فيه عماد بن يحيى النيسابوري: لا يزال المسلمون خير ما أبقى الله عز وجل لهم مثل أبي زرعة، مات سنة: 264هـ.

ابن أبي حاتم: مقدمة الجرح والتعديل. المجلد 1/ 328 - 349.

(13) ابن رجب: شرح علل الترمذي. 367/1.

(14) مقدمة التمهيد 1/ 44.

(15) معرفة علوم الحديث. 43.

(16) الكفاية. 361.

(17) السخاوي: فتح المغيث. 190/1.

-أبو عمرو الداني: هو عثمان بن سعيد الأموي بالولاء، القرطبي، المعروف بالداني، وابن الصوفي قديماً، إمام في علم القرآن ورواياته، وتفسيره، وإعرابه، كان إليه المنتهى في علم القراءات، وإتقان القرآن، مات سنة: 444هـ.

الذهبي: طبقات القراء. 1/ 325، وابن الجوزي: طبقات القراء. 1/ 503، والخوئاساري: روضات الجنات. 467.

الخلاف السابق. فينتخرج على المسألة لأصولية في ثبوت الوفاق بعد الخلاف⁽¹⁸⁾. وهناك من تشدد، فأضاف في قبوله: الحكم على المعنع بالانصاف شروطاً أخرى عدا اللقاء، والسلامة من وصمة النديس.

فاشترط أبو المظفر: منصور بن أحمد السمعاني الشافعي طول النصيحة. أما أبو عمرو: عثمان بن سعيد الداني، فلم يكتف بالنصيحة، بل اشترط أن يكون المعنع معروفاً بالأخذ، والرواية عمن عنعن عنه⁽¹⁹⁾. أما القاضي، فاشترط أن يدركه إدراكاً جيداً⁽²⁰⁾.

ومما لا شك فيه أن شروط هؤلاء أشد من شرط البخاري، وشيخه ابن المديني، الذي أنكره مسلم، فإذا كان هذا قول هؤلاء الأئمة الأعلام، وهم من أعلم الناس في زمنهم بمعرفة الحديث وعلمه، وصحيحه، وسقيمه، هذا مع موافقة الإمام البخاري، وغيره لهم، فكيف لمسلم - رحمه الله - ادعاء الإجماع على خلاف ما ذهبوا إليه.

بل إن اتفاق هؤلاء الأئمة على قوهم هذا يقتضي حكاية إجماع الحفاظ، المعتد بهم على هذا القول، وأن القول بخلاف قولهم لا يعرف عن أحد من نظائهم، ولا عمن قبلهم ممن هو في درجتهم وحفظهم⁽²¹⁾، وهكذا اتضح لنا أن ما ذهب إليه الإمام مسلم من كون الاكتفاء

(18) السخاوي: فتح المعيت. 1/191.

- السخاوي: محمد بن عبد الرحمن، خمس الدين السخاوي. مؤرخ، ناقد، عالم بالحديث والتفسير والأدب، من فقهاء الشافعية، من أكبر مشايخه ابن حجر/ مات سنة: 902 هـ.

نويش عادل: معجم المفسرين 548/2.

- الخارث الخاسبي: هو الخارث بن أسد الخاسبي، الزاهد، فهو صدوق في نفسه، وإن أقاموا عليه بعض تصوفه وتاليفه، مات سنة: 243 هـ.

الذهبي: ميزان الاعتدال. 1/430، وابن حجر: تقريب التهذيب. 1/139.

(19) ابن كثير: مختصر علوم الحديث. 30، والسخاوي: فتح المعيت. 1/192.

وابن رجب: شرح علل الترمذي. 1/365، والترمذي: منهج ذوي النظر. 57 - 58، والعراقي: التبصرة والتذكرة 1/164.

- السمعاني: منصور بن أحمد بن عبد الجبار المروزي، السمعاني أبو المظفر، التميمي، الحنفي، ثم الشافعي، من أئمه تفسير القرآن، المعروف بتفسير السمعاني، مات سنة: 489 هـ.

ابن الأثير: اللباب 2/139، وابن كثير: البداية والنهاية. 12/153، والبغداد: هدية العارفين. 2/473، والداودي: طبقات المفسرين. 2/339.

(20) السخاوي: فتح المعيت. 1/193، وابن كثير: مختصر علوم الحديث. 30، والعراقي: التبصرة والتذكرة. 1/164، والترمذي: منهج ذوي النظر، 58.

(21) ابن رجب: شرح علل الترمذي. 1/372.

بالمعاصرة فقط، هو قول الجمهور، مخالف تمام ما ادعاه، بل تعقت لسوري مسما في شرحه
لتصحيحه بأن هذا الذي صار به نكروه المحققون، وبينوا ضعفه، موضحين أن الذي رده هو المختار
الصحيح، الذي عليه ثمة هذا الفن، كتاب المديني، والبحاري، وغيرهما⁽²²⁾.

هذا مع مناقشة المخالفين لمسلم، فيما ذهب إليه، وهذه جملة موجزة من مناقشاتهم له في ذلك:
(أ) إن ما أورده مسلم من لزوم رد المعنعن دائما لاحتمال عدم السماع، فليس بوارد، إذ المسألة
مفروضة في غير المدلس، ومن عنعن عمل لقيه، ما لم يسمعه، فهو مدلس⁽²³⁾.

(ب) إن جماعة من الأعيان ثبتت هم رؤية بعض الصحابة، ومع ذلك قالوا: لم يثبت هم سماع منهم
فروايتهم عنهم مرسله، ومنهم الأعمش، ونجي بن أبي كثير، وأيوب، وابن عون، وقره بن خالد
رأوا أنسا ولم يسمعوا منه، فروايتهم عنه مرسله⁽²⁴⁾.

قال أبو زرعة في أبي أمامة بن سهل بن حنيف: "لم يسمع من عمر هذا مع أن أبا أمامة رأى النبي
- صلى الله عليه وسلم -"⁽²⁵⁾.

(22) شرح صحيح مسلم، 1/128.

(23) الأنصاري: فتح الباقي، 1/163، والزمعي: مسجع ذوي الضعف، 58.

(24) ابن رجب: شرح عمل الزمدي، 365/1.

- الأعمش: سليمان بن مهران الكاهلي، مولاهم الكوفي، ثقة، أحد عن أنس بن مالك، قال فيه ابن عيينة: كان الأعمش أقرأهم
كتاب الله، وأحفظهم للحديث وأعلمهم بالفرائض، مات سنة 148 هـ.

الذهبي: تذكرة الحفاظ، 1/1، وسير أعلام النبلاء، 6/230، والعجلي: معرفة الثقات، 1/432.

- نجي بن أبي كثير الطائي، مولاهم، أبو عبد الله الجاهلي، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل، ولهذا ذكر في كتب الضعفاء، مات سنة
132 هـ وقبل قبل ذلك.

ابن حجر: تقريب التهذيب، 2/356، والذهبي: ميزان الاعتدال، 4/402.

- أيوب بن أبي غيم، كيسان السخيتاني يفتح المهلة بعدها معمجة، ثم مشاة ثم غفانية بعد الألف نون، أسير بكر البصري،
ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العبادة، مات سنة 131 هـ.

ابن حجر: تقريب التهذيب، 1/89.

- ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرويان، أبو عون البصري، ثقة ثبت، فاضل، من أقران أيوب في العلم، والعمل والسنن،
مات سنة 150 هـ.

العجلي: معرفة الثقات، 2/49، وابن حجر: تقريب التهذيب، 1/439.

- قره بن خالد السدوسي البصري، ثقة ضابط، من الطبقة السادسة، مات سنة 155 هـ.

ابن حجر: تقريب التهذيب، 2/125.

أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خدمه عشر سنين، صحابي
مشهور، مات سنة اثنين وقيل 93 هـ.

ابن حجر: تقريب التهذيب، 1/84، والاصابة، 1/71، وابن عبد البر: الاستيعاب، 1/71.

(25) ابن رجب: شرح عمل الزمدي، 1/367.

- أبو أمامة بن سهل بن حنيف: اسمه أسعد، معروف بكنيته، معدود في الصحابة، له رؤية، ولم يسمع من النبي - صلى الله
عليه وسلم - مات سنة 100 هـ.

ابن حجر: تقريب التهذيب، 1/64، وابن عبد البر: الاستيعاب، 1/84.

(ج) أن الظاهر من غير المناس، أن لا يصق دست إلا على السماع والاستقراء يدل عليه، إذ عاداتهم عدم اطلاق ذلك، إلا في مسموعهم، فإذا ثبت التلاقي عت على الظن الاتصال، والباب مبني على غيبته، فاكثينا به، وهذا غير موجود بمجرد امكانية النقاء، ولم يثبت فإنه لا يغيب الظن على الاتصال، فلا يجوز حمل غيبه، ويعبر كما جهرول، وعيه: فإن روايته مردودة، لا للقطع بكذبه، أو ضعفه، بل لشك في حاله⁽²⁶⁾.

(د) كما ردوا على ما ذهب إليه مسلم بالآتي :

بل أنه يزمه أن يحكم بالاتصال لكل حديث روه من ثبت له رؤية النبي - صلى الله عليه وسلم - بل هذا أولى، لأن هؤلاء قد ثبت لهم ملاقات الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وهو يكتفي بمجرد امكان السماع، ويزمه أيضا الحكم باتصال أحاديث كل عن عاصر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وأمكن لقاءه له، إذا روى عنه شيئا، وإن لم يثبت سماعه منه، ولا يكون حديثه مراسلا، وهذا خلاف اجماع أئمة الحديث⁽²⁷⁾.

بل إن بعض ما مثل به مسلم ليس وجيها إذ قوله: "إن عبد الله بن يزيد، وقيس بن أبي حازم روبا عن أبي مسعود، وأن النعمان بن أبي عياش روى عن أبي سعيد، ولم يرد التصريح بسماعهم منهما" ليس كما قال: بل إنه هو نفسه خرج في صحيحه التصريح بسماع النعمان من أبي سعيد في حديثين اثنين أولهما في صفة الجنة، إذ أورد عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها".

قال أبو حازم: فحدثت به النعمان بن أبي عياش الزرقى فقال: حدثني أبو سعيد الخدري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : "إن في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر، السريع مائة عام، ما يقطعها"⁽²⁸⁾.

وثانيهما: في كتاب الفضائل في باب: "أثبت حوض نبينا - صلى الله عليه وسلم - وصفاته" عن أبي حازم قال: سمعت سهلا يقول: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: "أنا فرطكم على

(26) الترمذي : منهج ذوي النظر 58.

(27) ابن رجب: شرح علل الترمذي 374/1.

(28) مسلم : الجامع الصحيح، كتاب : الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: "إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها". 2176/4.

المخوض، من ورد شرب، ومن شرب، لم يظماً أبداً، وليرد علي قوم أعرفهم، ويعرفوني، ثم يقال بيبي وبينهم".

قال أبو حازم: فسمع النعمان بن أبي عياش، وأنا أحاديثهم هذا الحديث، فقال: هكذا سمعت سهلاً يقول: قال: فقلت: نعم.

قال: وأنا أشهد على أبي سعيد الخدري لسماعته يزيد، فيقول: "إنهم مني، فيقال: إنك لا تدري ما عملوا بعدك، فأقول: سحفاً سحفاً لمن يدل بعدى"⁽²⁹⁾

وأما سماع عبد الله بن يزيد، وقيس بن أبي حازم من أبي مسعود، فقد وقع مصرحاً به في صحيح البخاري.

وهذا المعنى لا تجد في كلام الأئمة: شعبة، وعجي، وأحمد، وعسي، ومن بعدهم التعليل لرواية ما بعدم السماع. ولم يقل أحد منهم قط، لم يعاصره"⁽³⁰⁾.

وهناك في المسألة قول ثالث مفاده: أنه لا يحكم باتصال الحديث المعنعن وأنه منقطع حتى يتبين اتصاله، ولم ينص من حكاه على قائله"⁽³¹⁾.

وقد علق ابن حجر على الأقوال الواردة في المسألة بقوله: "من حكم بالانقطاع شدد ويليه من شرط طول الصحبة، ومن اكتفى بالمعاصرة سهل، والوسط الذي ليس بعده إلا التعتت مذهب البخاري، ومن وافقه"⁽³²⁾.

والخلاصة: أنه بعدما حررنا مذهب مسلم في هذه المسألة، والذي تبعه في القول به ابن الترمكاني منتقداً للبيهقي في مخالفته له، وعدم اكتفائه بالمعاصرة، فقط، دون اللقاء نقول:

إن ما تبناه ابن الترمكاني ليس قول الجمهور كما ادعى، بل إن قول الجمهور بخلافه، كما بينا في تنايا هذه المسألة، وأن دعوى الإمام مسلم الإجماع على قوله هي الأخرى محجوبة بقول الجماهير من المحدثين، وأنه إن فرضنا وجود الإجماع في المسألة لكان الأجدر به أن يكون في صف مخالفه.

كما أننا نقول لابن الترمكاني إن هذه المرويات دين، وأن الأحوط في نقلها عدم الاكتفاء

(29) مسلم: الجامع الصحيح. 1793/4

(30) ابن رجب: شرح علل الترمذي 374/1 - 375.

(31) ابن الصلاح: علوم الحديث. 61، والأنصاري: فتح الباقي 165/1.

(32) الترمسي: منهج ذوي النظر 58.

بالمعاصرة فقط لحكم عليها بالانحلال. بل لابد من التشدد، والاحتياط في الشروط الواجب توافرها للحكم عليها بالانحلال.

ومن هنا نقول إن ما انتقد به ابن التركماني البيهقي ليس على مايرام، وأن البيهقي لم يخالف ما ذهب إليه جماهير الخداتين في هذه المسألة، وأن رأيه فيها كرههم، وأن الذي خالف ذلك هو ابن التركماني. الذي نعجب من عدم اطلاعه على آراء المخالفين لمسلم في هذه المسألة رغم كونهم أغلبهم من المتقدمين عليه، هذا إذا فرضنا أنه لم يطلع على أقوالهم، وإذا كان الفرض الثاني في المسألة، والمتأمل في إطلاعه على أقوال هذا الجمع الجم من العلماء، المخالفين لمسلم فكيف يستجيز لنفسه نسبة قول مسلم للإجماع.

المبحث الثالث

المطالبة على التعديل المبهم

معرض المسألة

أخرج البيهقي في كتاب الجمعة، باب: "العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة":
عن الشافعي قال: وأخبرني الثقة عن سليمان بن موسى أن عمر بن عبد العزيز، كتب إلى أهل المياه،
فيما بين الشام إلى مكة، جمعوا إذا بلغت أربعين⁽¹⁾

انتقادات ابن الترحماني

بين ابن الترحماني بأن قول الراوي: أخبرني الثقة، ليس بحجة⁽²⁾، وقال في موطن آخر: مشهور
عند أهل هذا الشأن أن قولهم: أخبرنا الثقة، ليس بتوثيق⁽³⁾، وذكر في موطن ثالث نقلا عن القاضي
عباس بأن قول الراوي: حدثني الثقة، من باب الرواية عن المجهول، وبين بأن النووي حكاه عنه في
شرح مسلم، وقال: وهذا هو الصواب⁽⁴⁾.

المنافضة

يجدر بنا هنا استعراض أقوال علماء هذا الفن في مسألة التعديل المبهم، هل يعد التعديل على
الإبهام توثيقا لغير المسمى أم لا؟

(1) السنن الكبرى. 178/3.

- سليمان بن موسى الأموي، مولاهم الدمشقي الأندلسي، صدوق فقيه في حديثه بعض لبن، خلط قبل موته بقليل، من الطبقة
الخامسة.

ابن حجر: تقريب التهذيب 331/1.

- عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، أبو حفص، من أحفاد عمر بن الخطاب، حكم تسعة وعشرين شهرا مثل خلافة أبي
بكر، فعُدل، حتى عد الخليفة الراشد الخامس، مات في رجب سنة: 101 هـ.

ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. 122/3، وابن حجر: تقريب التهذيب. 59/2.

(2) الجوهر النقي. 178/3.

(3) المصدر نفسه. 54/4.

(4) الجوهر النقي. 216/4.

- القاضي عباس: هو عباس بن موسى بن عباس البجلي، السبيعي، القاضي، أحد مشايخ المالكية، له مصنفات عديدة منها: الشفا،
شرح مسلم، مشارق الأنوار، مات بمدينة سبتة يوم الجمعة سنة: 544 هـ.

ابن كثير: البداية والنهاية. 225/12.

- القول الأول: التعديل على الإبهام، من غير تسمية المعدل كما إذا قال: "حدثني الثقة"، وأحر ذلك، من غير أن يسميه، لا يُكتفى به في التوثيق، حتى يسميه، ومن قال بذلك الخطيب البغدادي^(١)، والصيرفي^(٢)، وابن الصباغ^(٣)، والقفال، وأبو الطيب الطبري، والشيرازي، والماوردي، والرويان^(٤)، وصححه العراقي^(٥)، والنووي^(٦)، والسخاوي^(٧)، وابن الترمكاني، كما نصصنا على ذلك في انتقاده للبيهقي.

بل إن الخطيب زاد: لو أنه صرح بأن كل شيوخه ثقات، ثم روى عن من لم يسمه، لم يعمل بتزكيته، لجواز أن يعرف إذا ذكره بغير العدالة^(٨).

(5) الكفاية: 532.

(6) العراقي: التبصرة والتذكرة: 314/1، والأنصاري: فتح الباقي: 314/1، وابن الصلاح: علوم الحديث: 110، والمقدمة: 65، والسخاوي: فتح المغيب: 288/1.

(7) السخاوي: فتح المغيب: 288/1، والأنصاري: فتح الباقي: 314/1، والعراقي: التبصرة والتذكرة: 314/1.

- ابن الصباغ: أبو نصر عبد السيد بن أبي فاضل محمد بن عبد الواحد الشافعي، فقيه العراقي، كان يضاهي الشيرازي بل تقدم عليه في معرفة المذهب، من مؤلفاته الشامل في الفقه، مات سنة: 477 هـ.

ابن حلكان: وفيات الأعيان: 303/1، والزركلي: الأعلام: 10/4.

(8) السخاوي: فتح المغيب: 288/1.

- القفال: محمد بن علي بن إسماعيل الشافعي، أبو بكر، المعروف بالقفال، إمام عصره في ما وراء النهر، فقيه شافعي مات في الشاش سنة: 365 هـ.

كحالة: معجم المؤلفين: 308/10، وابن الأثير: الشافعي: 50/3، ونويهض عادل: معجم المفسرين: 577/2.

- الشيرازي: أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف، أحد أعيان الشافعية، صاحب المذهب في الفقه الشافعي، مات سنة: 476 هـ. الزركلي: الأعلام: 51/1.

- الماوردي: علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي، أقضى قضاء عصره، ومن كبار فقهاء الشافعية، اشتهر بالماوردي نسبة إلى جيع ماء النور، مات سنة: 450 هـ.

الداودي: طبقات المفسرين: 423/1، والذهبي: ميزان الاعتدال: 155/3، ونويهض: معجم المفسرين: 375/1.

(9) التبصرة والتذكرة: 314/1.

(10) التريب - بالتدريب - 263/1.

(11) فتح المغيب: 288/1.

(12) السيوطي: تريب الراوي: 263/1، وابن الصلاح: علوم الحديث: 111، والمقدمة: 65، والأنصاري: فتح الباقي: 315/1، والعراقي: التبصرة والتذكرة: 315/1.

قال الخطيب البغدادي: "إد قال النعام: كل من روي عنه، فهو ثقة، وإن لم اسمه، ثم روى عن من لم يسمه، فإنه يكون مزكياً له، غير أنا لا نعمل على تركيته، خوفاً أن نعرفه، إذا ذكره بخلاف العدالة"⁽¹³⁾.

وقد احتج أصحاب هذا القول بأدلة نوجزها فيما يأتي:

1- إن الذي أبهمه: وإن كان ثقة عنده، ربما لو سماه، لكان ممن جرحه غيره بجرح قاذح⁽¹⁴⁾.

2- إن إضرابه عن تسميته ريبة توقع تردداً في القلب⁽¹⁵⁾.

3- قد يكون المعدل على الإيهام ثقة عنده، يجمع على ضعفه عند غيره، كإبراهيم بن أبي يحيى، الذي وثقه الشافعي، وقال فيه النووي: "إنه لم يوثقه غيره، وهو ضعيف باتفاق المحدثين"⁽¹⁶⁾.

4- قياس تعديله على الشهادة على الشهادة، أو ما تسمى بالشهادة السماعية، إذ لا تقبل شهادة شاهد الفرع، الذي يشهد بشهادة شاهد الأصل، ولو كان عدلاً ثقة عنده، إلا إذا سماه.

5- قال ابن أبي الدم: "وهذا مأخوذ من شاهد الأصل، إذا شهد عليه شاهد فرع، فلا بد من تسميته للحاكم المشهود عنده بالاتفاق عند الشافعي، وأصحابه، فإذا قال شاهد الفرع أشهدني شاهد أصل أشهد بعدالته وثقته، أنه يشهد بكذا، لم يسمع ذلك وفاقاً، حتى يعينه للحاكم، ثم الحاكم إن علم عدالة شاهد الأصل عمل بموجب الشهادة، وإن جهل حاله استزكاه"⁽¹⁷⁾.

6- القول الثاني: التعديل على الإيهام مقبول، ويكتفى به في التوثيق، وهو ماش على قول من يحتج بالمرسل⁽¹⁸⁾، وذلك لكون المرسل لو لم يحتج بالساقط من السند، لما أسقطه، ولما احتج به، فكأنما عدته⁽¹⁹⁾، وهذا القول، هو الذي حكاه ابن الصباغ في العدة عن أبي حنيفة⁽²⁰⁾.

(13) الكفاية: 155.

(14) (15) الترمذي منهج ذوي النظر: 102، وابن الصلاح: المقدمة: 65، وعلوم الحديث: 110، والسيوطي: تدريب الراوي.

263/1

(16) (17) السخاوي: فتح المغيب: 288/1.

(18) العراقي: التبصرة والتذكرة: 314/1.

(19) السخاوي: فتح المغيب: 288/1.

(20) العراقي: التبصرة والتذكرة: 314/1.

قال الشهابي: "إذا كان الراوي القائل: "حدثني ثقة، ثقة، فأندي ينبغي أن يكون مذهبا - أي الحنفية - قبول مثل هذا التعديل في حق من هو من القرون الثلاثة، لأن المجهول منها حجة عندنا، فأنجهول بصيغة التعديل أولى بالقبول وأما في غيرها فلا"⁽²¹⁾.

وقال أيضا: "فاليهم اختلف في قبول حديثه، وأندي ينبغي أن يكون مذهبا - أي الحنفية - قبوله، وإن أبهم بغير لفظ التعديل، ولكن يمثل لشرط الذي اعتبرناه في المرسل، كذا في قفو الأثر، وهو أن يكون من القرون الثلاثة، دون ما عداها"⁽²²⁾.

-القول الثالث: إن كان القائل لذلك عالما أجزأ في حق من يوافقه في مذهبه، أي: في حق أصحابه، ممن قلده في مذهبه لا غير"⁽²³⁾، وحكى ابن الصلاح أن هذا هو اختيار بعض المحققين"⁽²⁴⁾ كابن الصباغ، وإمام الحرمين، والرافعي"⁽²⁵⁾.

قال ابن الصباغ في العادة: "إن الشافعي لم يورد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره، وإنما ذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم، وقد عرف هو من روى عن ذلك"⁽²⁶⁾. وهناك من قيد هذا القول بأنه لا يجزئ، ولا يكون توثيقا في حق من يقلده في مذهبه، إلا إذا صرح، وقال: كل من أروي لكم عنه، ولم أسمه، فهو عدل"⁽²⁷⁾.

بعد استعراض أقوال العلماء في هذه المسألة نقول: إننا نرى أن وجه الصواب فيها إلى جانب ابن الترمذي الحنفي، وأن التعديل على الإبهام، كقول الراوي: "حدثني الثقة" لا يكون توثيقا لهذا الميهم، ولو صدر ذلك من أحد الأئمة الأعلام، كالشافعي مثلا، وذلك لما يأتي:

أولا: لأننا نجد - أي الشافعي - يقول في بعض أسانيده: "حدثني الثقة"، وبالكشف عن ذلك نجد هذا الذي أبهمه في بعض الأحيان ثقة عنده، غير ثقة عند غيره، أو نجد مختلفا في توثيقه، وسنكتفي

(21) قواعد في علوم الحديث. 215.

(22) المصدر نفسه. 203.

(23) الأنصاري: فتح الباقي 316/1، والعراقي: التبصرة والتذكرة. 315/1.

(24) علوم الحديث 110، والمقدمة. 65.

(25) الترمذي: منهج ذوي النظر. 102.

(26) العراقي: التبصرة والتذكرة. 315/1.

(27) السيوطي: تدريب الراوي. 264/1.

نصرب مثال واحد للدلالة على ذلك:

قال العراقي: إذا قال الشافعي: "عن الثقة عن صالح مولى التوأمة"، فهو إبراهيم بن أبي يحيى⁽²⁸⁾. وبالنظر في حال إبراهيم بن أبي يحيى نجد الاتفاق على تضعيفه، إذ لم يوثقه إلا الشافعي، وابن الأصبهاني.

وهذه أقوالهم في ذلك: إذ وصفه ابن القطان، وابن معين، وابن لمبدي، وابن حبان بالكذب، وتركه ابن المبارك، والنسائي والدارقطني، وقال فيه أحمد: قدرى جهمي كل بلاد فيه ترك الناس حديثه وقال البخاري: تركه ابن المبارك والناس، كان يرى القدر، وكان جهميًا، وسأل يحيى بن سعيد مالكا عنه: أكان ثقة في الحديث؟، فقال: لا ولا في دينه.

بينما نجد الشافعي يصفه بالقدر، ويروي عنه، فقد قال الربيع: سمعت الشافعي يقول: كان قدرى، وقال يحيى بن زكريا بن حيويه، فقلت للربيع: فما حمل الشافعي على الرواية عنه، قال: كان يقول: لأن يخرج من السماء، أو قال من بعد أحب إليه من أن يكذب، وكان ثقة في الحديث⁽²⁹⁾.

من خلال هذا النموذج نقول إن قول الراوي: "حدثني الثقة" لا يكون توثيقاً لمن أبهمه ولو صدر ذلك من إمام جهيد متقن كالشافعي، وذلك لأن هذا الذي أبهمه قد يكون عدلاً ثقة عنده، بخروجا غير ثقة عند غيره، كما هو الشأن في هذا النموذج الذي بين أيدينا، وعليه حق لابن التركماني أن ينتقد البيهقي في هذه المسألة.

وهنا يجدر بنا التنبيه إلى أن ابن التركماني كان محقاً في نقده هذا إذ التعديل على الإبهام لا يكون توثيقاً، رغم مخالفة هذا القول لمذهبه الحنفي، إذ يخرج الحنفية برواية المجهول الذي لا يعرف حاله، ولا عينه، إذا كان من القرون الثلاثة الأولى، وبالتالي فهم يرون أن الاحتجاج بالمجهول الذي اقترن بصيغة التعديل أولى بالقبول، ورغم هذا لم يتوان ابن التركماني في مخالفة مذهبه، لما تبين له أن الحق في خلافه.

ثانياً: قد يقول قائل: إن العلماء بينوا مقصود الشافعي من قوله: "حدثني أو أخبرني الثقة"، وبالتالي

(28) التبصرة والتذكرة. 319/1.

(29) النعي: ميزان الاعتدال. 57/1 - 60.

أصبح هذا الذي قال عنه " ثقة " كأنه سماء.

وقد بين العلماء بعض الرواة الذين عناهم بقوله : "حدثنا الثقة" :

فقال أبو الحسن الأبري سمعت بعض أهل الحديث يقول: إذا قال الشافعي:

- أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذؤيب، فهو ابن أبي فديك.

- أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد، فهو يحيى بن حسان.

- أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير، فهو أبو أسامة.

- أخبرنا الثقة عن الأوزاعي، فهو عمرو بن أبي سلمة.

- أخبرنا الثقة عن ابن جريج، فهو مسلم بن خالد.

- أخبرنا الثقة عن صالح مولى التوأمة، فهو إبراهيم بن أبي يحيى.

وأضاف ابن حجر إلى ما ذكره أبو الحسن الأبري مجموعة أخرى، وضع فيها مقصود الشافعي

من قوله: "أخبرنا الثقة"، فبين أن ما قال فيه الشافعي :

- أخبرنا الثقة عن أسامة بن زيد، هو إبراهيم بن أبي يحيى.

- أخبرنا الثقة عن حميد هو ابن عليّة.

- أخبرنا الثقة عن معمر هو مطرف بن مازن.

- أخبرنا الثقة عن يونس بن عبيد عن الحسن هو ابن عليّة.

- أخبرنا الثقة عن الزهري هو سفيان بن عيينة⁽³⁰⁾.

(30) السيوطي: تدريب الراوي. 265/1.

- ابن أبي ذؤيب: هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب الأسدي، أحد الثقات الأعلام، من الطبقة الثالثة، روى عن ابن عمر

وعطاء بن يسار وعنه ابن أبي نجيح وسعيد بن خالد القارضي، قال فيه أبو زرعة: مدني ثقة.

ابن حجر: تقريب التهذيب. 71/1، وابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. 183/1/1.

- ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل بن أبي فديك بضم الفاء، صدوق مشهور، احتج به في الكتب الستة، قال ابن سعد وحده

ليس بخجة، مات سنة: 200 هـ.

الذهبي: ميزان الاعتدال. 483/3.

- يحيى بن حسان التنبسي، بكسر المشددة، والتون الثقيلة، وسكون التحتانية ثم مهملة، من أهل البصرة مات سنة: 208 هـ وله أربع

وسنن.

كما أضاف الحافظ أبو الفضل الفلكي، بأن الرجل الذي لم يسم الشافعي، هو أحمد بن حنبل⁽³¹⁾.

ولكننا نقول: إن العلماء، لم يبينوا مقصوده من قوله: "حدثني الثقة" عن فلان في كل المواطن، التي أورد فيها هذه العبارة، وبالتالي يبقى بعض هؤلاء مجهولين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، لو سلمنا أن أعيان هؤلاء الذين قال فيهم: "حدثني الثقة" كلها معروفة، فلا يكون ذلك توثيقاً لهذا المبهم، الذي سمي وعرف، إلا بعد الكشف، بدليل أنه لو كشف عن حاله لظهر جرحه عند غيره. ولو أخذنا نموذجاً آخر، ممن نص العلماء على بيان مقصود الشافعي منه في قوله: "حدثني أو أخبرني الثقة" لتبين لنا ذلك:

قال الشافعي: أخبرنا الثقة عن ابن جريج، وقد بينوا بأن مقصوده بالثقة هنا هو مسلم بن خالد الزنجي.

وهذا الأخير: قد وثقه ابن معين مرة⁽³²⁾، وقال مرة: ليس به بأس، وقال في أخرى: ضعيف،

- ابن حجر: تقريب التهذيب 345/2، والعجلي: معرفة الثقات. 350/2.

- الوبيد بن كثير بن سنان المزني، أبو سعيد المدني الرافضي، سكن الكوفة، مقبول، من الطبقة الثامنة.

- ابن حجر: تقريب التهذيب 335/2.

- عمرو بن أبي سلمة التميمي، أبو حفص الدمشقي، مولى بني هاشم، صدوق له أوهام، مات سنة: 213 هـ.

- ابن حجر: تقريب التهذيب 71/2، والنهي: ميزان الاعتدال 262/3.

- ابن علي: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، أبو بشر الأسدي ابن علي، الإمام الحجة، قال فيه ابن معين، كان ثقة ورعاً تقياً، وقال

شعبة: ابن علي سيد الأخدين، وقال أحمد، فأنني حماد فأخلف الله علي ابن علي، مات سنة: 193 هـ.

النهي: ميزان الاعتدال 216/1 وابن أبي حاتم: الجرح والتعديل 153/1/1.

- مطرف بن مازن الكنتاني، مولى لهم، أبو أيوب، ولي القضاء بصنعاء روى عن معمر، ويعلى بن مقسم وعنه بقية بن الوليد،

وأيوب بن محمد الوزان، قال فيه ابن معين: كذاب، وقال النسائي: ليس بثقة، ولم ير له ابن عدي شيئاً منكراً مات سنة: 191 هـ.

- ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل 314/1/4، والنهي: ميزان الاعتدال 125/4.

- يونس بن عبيد العبدى، أبو عبد الله البصري، سمع الحسن ومحمد بن المثني وغيرهما وعنه الثوري وشعبة، مات سنة: 139 هـ.

البخاري: التاريخ الكبير 402/2/4.

(31) السيوطي: تدريب الراوي 266/1.

(32) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل 183/1/4.

بينما نجد في مقابل توثيق يحيى له قول البخاري فيه: منكر الحديث، وقول الساجي: كثير الغلط، كان يرى القدر، كما ضعفه أبو داود⁽³³⁾ وقال فيه علي بن المديني: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ليس بذلك القوي منكر الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به⁽³⁴⁾ كما ذكر الذهبي في ميزانه مجموعة من مروياته، وعقب عليها بقوله:

"فهذه الأحاديث وأمثالها ترد بها قوة الرجل ويضعف"⁽³⁵⁾.

وبالتالي نقول: إن قول الشافعي في هذا النموذج "أخبرنا الثقة" لا يكون توثيقاً، لأن هذا الثقة اتضح لنا أنه ثقة عنده، مجروح عند غيره.

ثالثاً: إن الشافعي قد يقول: "حدثني الثقة" عن فلان، وبالكشف نجد أنه لم يرو عن أحد ممن روى عن ذلك الشخص أو أدركه، وبالتالي عدم إمكانية تعيين هذا الثقة الذي أورده في أسناده.

قال الحافظ ابن حجر: "يوجد في كلام الشافعي: "أخبرني الثقة" عن يحيى بن أبي كثير، والشافعي لم يأخذ عن أحد ممن أدرك يحيى بن أبي كثير"⁽³⁶⁾.

والخلاصة: أنه بعد بيان أقوال العلماء في الاحتجاج بقول الراوي "حدثني الثقة" وبيان مقصود الشافعي من الذين أبهمهم في بعض المواطن، وترجيح أن التعديل على الإبهام لا يكون توثيقاً لهذا المبهم نقول: حق لابن التزكمانى أن ينتقد البيهقي في هذه المسألة.

(33) الذهبي: ميزان الاعتدال 102/4 .

- الساجي: زكريا بن يحيى الساجي، البصري نسبة إلى الساج، وهو خشب معروف كان يصنع ويبيعه ثقة فقيه، مات سنة: 307هـ.

ابن حجر: تقريب التهذيب. 262/1

(34) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. 183/1/4 .

(35) ميزان الاعتدال. 103/4 .

(36) السيوطي: تدريب الراوي. 266/1 .

المبحث الرابع روايته لأحاديثه بخير محفوظة معرض المسألة

أورد البيهقي حديث اسلام غيلان، من رواية جماعة عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: أسلم غيلان بن سلمة، وتخته عشر نسوة، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يختار منهن أربعاً، ويترك سائرهن^(١).

ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق: عن معمر عن الزهري أن غيلان...^(٢).

انتهاد ابن الترمذي

ذكر البيهقي حديث اسلام غيلان من رواية جماعة عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه متصلاً، وذكره من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلًا.

وقد أخرج الترمذي هذا الحديث، ثم قال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما رواه شعيب بن أبي حمزة، وغيره عن الزهري حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان. الحديث^(٣).

ثم أورد ابن الترمذي قول البخاري: "وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر: لتراجعن نساءك، أو لأرجمن قبرك، كما رجم قبر أبي رغال...^(٤)". وذكر صاحب التمهيد الحديث من طريق معمر متصلاً، ثم قال: يقولون إنه من خطب معمر، ومما حدث به بالعراق من حفظه، وصحيح حديثه، ما حدث باليمن من كتبه^(٥).

(١) السنن الكبرى، كتاب: النكاح، باب: "من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة" 181/7.

(٢) المصدر نفسه 181/7.

(٣) الجواهر النقي 181/7 - 182، والترمذي: السنن، كتاب: النكاح، باب: "ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة" 298/2 -

299.

(٤) الجواهر النقي 181/7 - 182.

(٥) الجواهر النقي 181/7 - 182، وابن عبد البر: التمهيد 54/12.

شعيب بن أبي حمزة: أبو بشر الحمصي، ثقة عابد، قال فيه ابن معين: من أثبت الناس في الزهري، مات سنة: 162 هـ.

ابن حجر: تقريب التهذيب 352/1.

المناقشة

يلاحظ مما سبق أن البيهقي أخرج حديث غيلان من رواية جماعة عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه متصلاً وبين ابن التركماني أن حديث غيلان بهذا الاسناد غير محفوظ، وأن المحفوظ ما رواه شعيب بن أبي حمزة، وغيره عن الزهري حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان....

وأن المحفوظ في حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف.....

أخرج البيهقي حديث غيلان من طريق سعيد بن أبي عروبة⁽⁶⁾، وإسماعيل بن إبراهيم بن علي⁽⁷⁾، ومحمد بن جعفر غندر، ويزيد بن زريع⁽⁸⁾ كلهم عن معمر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه متصلاً.

قال البيهقي معلقاً على رواياته: "وهؤلاء الأربعة: ابن أبي عروبة، وإسماعيل بن إبراهيم بن علي، ومحمد بن جعفر غندر، ويزيد بن زريع، من حفاظ أهل البصرة، روه هكذا موصولاً"⁽⁹⁾.

كما رواه يحيى بن سلام عن مالك، ومعمر، وبحر السقا عن الزهري عن سالم..... مسنداً⁽¹⁰⁾.

(6) البيهقي: السنن الكبرى، 182/7، وابن عبد البر: التمهيد، 54/12، وابن حجر: تلخيص الحبير، 192/3.

(7) الشافعي: الأم، 49/5، والبيهقي: السنن الكبرى، 182/7، وابن حجر: تلخيص الحبير، 192/3.

- غندر: هو محمد بن جعفر المدني البصري، المعروف بغندر ثقة صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلة، كان من أثبت الناس في حديث متبعة، مات سنة ثلاث أو 194هـ.

العجلي: معرفة الثقات، 335/2، وابن حجر: تقريب التهذيب 151/2.

- يزيد بن زريع العائشي، السدوسي، البصري، ثقة، ثبت في الحديث، روى عن أيوب، وابن أبي عروبة وعنه ابن المبارك والمومل، مات سنة 182هـ.

البخاري: التاريخ الكبير 335/2/4، والعجلي: معرفة الثقات 363/2، وابن حجر: تقريب التهذيب 364/2.

(8)(9) السنن الكبرى، 182/7، وابن حجر: تلخيص الحبير 192/3.

(10) ابن عبد البر: التمهيد 54/12.

- يحيى بن سلام البصري، حدث عن ابن أبي عروبة ومالك وعنه بخريز نصر وغيره، ضعفه الدارقطني، وقال ابن عدي: يكتب حديثه مع ضعفه.

الذهبي: ميزان الاعتدال، 380/4.

- بخريز كثير أبو الفضل السقا الباهلي، مولاهم البصري، كان يسقي الحاج في المفاوز، قال فيه النسائي والدارقطني متروك، وقال

البخاري: ليس بالقوي عندهم، وقال ابن معين: لا يكتب حديثه، كل الناس أحب إلى منه، مات سنة 160هـ.

الذهبي: ميزان الاعتدال، 298/1، وابن حجر: تقريب التهذيب 93/1.

ولكن نقول: إن هؤلاء الذين رووه عن معمر، وأخرج طرقهم البيهقي بصريون، ومعلوم عند علماء هذا الشأن أن في حديث معمر بالبصرة أو هاما وأغاليط⁽¹¹⁾.

هذا إضافة إلى أن عبد الرزاق من المكثرين عن معمر، ورواه عنه مراسلا⁽¹²⁾.

وذكر يعقوب بن شيبة حدثنا أحمد بن شبيب حدثنا عبد الرزاق، قال: لم يسند لنا معمر حديث غيلان بن سلمة أنه أسلم، وعنده عشر نسوة...⁽¹³⁾.

هذا إضافة إلى أن أكثر رواة ابن شهاب، كمالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد، وعقيل بن خالد⁽¹⁴⁾، وجماعة رواة الموطأ رووه مراسلا⁽¹⁵⁾، وفي مقدمة من رواه مراسلا عن ابن شهاب، مالك بن أنس، وهو بلا شك أجل وأثبت من معمر في الزهري.

كما قال ابن أبي حاتم: سمعت أبا رزعة يقول: مرسل أصح.

وقال: سألت أبي عن حديث رواه يزيد بن زريع، ومروان بن معاوية، وابن علية، وعيسى بن يونس عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في قصة غيلان بن سلمة حيث أسلم وتخته عشر نسوة، فأمره أن يحسك أربعاً، وذكر الحديث.

قال أبي: هو وهم، إنما هو الزهري عن ابن أبي سويد قال: بلغنا أن النبي - صلى الله

(11) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل 257/1/4.

(12) البيهقي: السنن الكبرى 182/7.

(13) ابن عبد البر: التمهيد 55/12.

(14) البيهقي: السنن الكبرى 182/7.

- يونس بن يزيد، أبو يزيد بن أبي النجاد الأيلي القرشي، سمع الزهري، ورؤيكا، وعنه ابن المبارك، وكيع، وابن وهب ثقة روايته عن الزهري بعض الوهم، قال وكيع: لقبت يونس بن يزيد الأيلي، وذاكرته بأحاديث الزهري المعروفة، وجهدت أن يقي حديثا فما أقامه، مات سنة: 159 هـ.

- معرفة الثقات 379/2، والجرح والتعديل 248/9، والتاريخ الكبير 406/2/4، وتقريب التهذيب 386/2.

- عقيل بن خالد بضم العين مولى عثمان، ثقة ثبت، مات سنة: 144 هـ على الصحيح. وهو من الطبقة السادسة.

العجلي: معرفة الثقات 144/2، وابن حجر: تقريب التهذيب 29/2.

(15) ابن عبد البر: التمهيد 54/12.

عليه وسلم - ⁽¹⁶⁾ أما رواية يحيى بن سلام عن مالك مسندا، فقد بين ابن عبد البر خطأ يحيى بن سلام عن مالك فيها، ووضح أنه لم يتابع فيها ⁽¹⁷⁾.

وقد يقول قائل بأن أحمد بن سلمة قال: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: أهل اليمن أعرف بحديث معمر من غيرهم، فإنه حدث بهذا الحديث عن الزهري عن سالم عن أبيه بالبصرة، وقد تفرد بروايته عنه البصريون، فإن حدث به ثقة من غير أهل البصرة، صار الحديث حديثا، وإلا فالإرسال أولى ⁽¹⁸⁾.

وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحكم، فأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وخراسان، واليامة عنه ⁽¹⁹⁾.

قال البيهقي: "قد روينا عن غير أهل البصرة عن معمر كذلك موصولا، والله تعالى أعلم" ⁽²⁰⁾. فأخرجه من طريق سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي، وعيسى بن يونس، وهؤلاء الثلاثة كوفيون، كما أخرجه عن أبي الفضل بن موسى السيناني عن معمر موصولا، وهو

(16) العلل 401/1.

- مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري، أبو عبد الله الكوفي، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقة حافظ، كان يدلس أسماء الشيوخ، مات سنة: 193هـ.

ابن حجر: تقريب التهذيب. 239/2.

- عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، كوفي ثقة مأمون، نزل الشام مرابطا على الثغور، كان ثبتا في الحديث مات سنة 187هـ، وقيل سنة: 191هـ.

العجلي: معرفة الثقات. 200/2، وابن حجر: تقريب التهذيب. 103/2.

(17) ابن عبد البر: التمهيد. 54/12.

(18) السنن الكبرى. 182/7.

- أحمد بن سلمة بن عبد الله، أبو الفضل التيسابوري روى عن إسحاق بن راهويه وقتيبة بن سعيد، وعنه أبو حاتم، وابنه عبد الرحمن، ومحمد بن مسلم.

ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. 54/1/1.

(19) ابن حجر: تلخيص الحبير. 192/3.

(20) البيهقي: السنن الكبرى. 182/7-183.

خراساني⁽²¹⁾ ولكن يعكر على البيهقي ما ذهب إليه ابن حجر، فقال:

"ولا يفيد ذلك شيئاً، فإن هؤلاء كلهم، إنما سمعوا منه بالبصرة، وإن كانوا من غير أهلها، وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها، فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب، لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة، وأما إذا رحل، فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها، اتفق على ذلك أهل العلم به، كابن المديني، والبخاري، وأبي حاتم، ويعقوب بن أبي شيبة، وغيرهم⁽²²⁾. كما أعله أحمد بتفرد معمر بوصله، وتحديثه به في غير بلده⁽²³⁾."

ولكن يرد عليه بأن معمر لم يتفرد بوصله، بل وافقه على ذلك كل من بحر بن كنيز السقا⁽²⁴⁾ عن الزهري، ويحيى بن سلام عن مالك⁽²⁵⁾. وأجيب عن ذلك :

بكون يحيى بن سلام، وبحر بن كنيز السقا ضعيفين: إذ ضعف الأول الدارقطني⁽²⁶⁾، أما الثاني، فقد ضعفه ابن أبي حاتم⁽²⁷⁾، وابن حجر⁽²⁸⁾، وتركه النسائي،

(21) المصدر نفسه 182/7-183.

- عبد الرحمن البخاري: هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد البخاري، أبو محمد الكوفي، قال فيه الذهبي: ثقة صاحب حديث . قال فيه ابن معين: يروي المناكير عن المجهولين، وقال أبو حاتم: صدوق يروي عن مجهولين أحاديث منكورة، ففسد حديثه بذلك، وقال ابن حنبل: بلغنا أن البخاري كان يلدس ولا نعلمه سمع من معمر، مات سنة: 195هـ. الذهبي: ميزان الاعتدال 585/2، وابن حجر: تقريب التهذيب 497/1.

- السنائي: هو الفضل بن موسى السنائي، نسبة إلى سينان إحدى قرى مرو، أبو عبد الله المروزي، ثقة ثبت، رعا أغرب، مات سنة: 192هـ.

ابن حجر: تقريب التهذيب 112/2.

(22)(23) ابن حجر: تلخيص الخبير 193/3.

(24) ورد في تلخيص الخبير: "بحر بن كنيز" وبين الأتاني: بأنه تصحيف، وصوابه: كنيز أرواه الغلب 293/6.

(25) ابن حجر: تلخيص الخبير 193/3.

(26) الذهبي: ميزان الاعتدال 381/4.

(27) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل 418/1/1.

(28) ابن حجر: تقريب التهذيب 91/1.

والدارقطني، وكان يحيى القطان لا يرضاه⁽²⁹⁾ كما قال يحيى بن معين: لا يكتب حديثه، وقال: يزيد بن زريع: لا شيء⁽³⁰⁾.

وقد حاول الامام مسلم الكشف عن علة حديث غيلان فقال:

"كان عند الزهري في قصة غيلان حديثان، أحدهما: مرفوع، والآخر: موقوف، فأدرج معمر المرفوع على إسناد الموقوف، فأمّا المرفوع، فرواه عتيق عن الزهري قال: بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد أن غيلان... فذكره، وأمّا الموقوف، فرواه الزهري عن سالم عن أبيه، أن غيلان طلق نساءه في عهد عمر - رضي الله عنه -، وقسم ميراثه بين بنيه"⁽³¹⁾.

ولكن يفسد صفو ما ذهب إليه الامام مسلم كون الامام أحمد أخرج في مسنده عن ابن عليه، ومحمد بن جعفر جميعاً عن معمر بالحديثين معاً، حديثه المرفوع، وحديثه الموقوف على عمر، ولفظه: أن ابن سلمة الثقفي أسلم، وتحتة عشر نسوة، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - "اختر منهن أربعاً"، فلما كان في عهد عمر طلق نساءه، وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر، فقال: إني لأظن الشيطان، مما يسترق من السمع، سمع بموتك، فقفذه في نفسك، وأعلمك أنك لا تمكث إلا قليلاً، وأيم الله لتراجعن نساءك، ولتراجعن مالك، أو لأورثنه منك، ولأمرن بقبرك، فيرجم، كما رجس قبر أبي رغال⁽³²⁾.

وقد أجاب ابن حجر عن هذا:

فبين بأن الموقوف على عمر، هو الذي حكم البخاري بصحته عن الزهري عن سالم عن أبيه، بخلاف أول القصة، والله أعلم⁽³³⁾.

ومما يؤكد كون معمر أخطأ في حديث غيلان أن أصحاب الزهري اختلفوا عليه، فقال مالك، وجماعة عنه بلغي، فذكره، وقال يونس عنه عن عثمان بن محمد بن أبي سويد، وقيل: عن يونس عنه

(29) الذهبي: ميزان الاعتدال. 298/1.

(30) الذهبي: ميزان الاعتدال. 298/1، وابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. 418/1/1.

(31) مسلم: التمييز.

(32) تلخيص الخبير. 193/3-194، والمسد 2/14 و44.

(33) ابن حجر: تلخيص الخبير 194/3.

بلغني عن عثمان بن أبي سويد، وقال شعيب عنه عن محمد بن أبي سويد، ومنهم من رواه عن الزهري قال: أسلم غيلان، فلم يذكر واسطة، وعليه يستبعد أن يكون عند الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا، ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية⁽³⁴⁾.

بعد عرضنا لأقوال العلماء في حديث غيلان، تتضح لنا وجهة ما ذهب إليه ابن الترمذي، وذلك لما يأتي:

- 1- إن حديث معمر، مما حدث به بالبصرة؛ وحديثه بها، فيها أغاليط ووهام.
 - 2- إن عبد الرزاق من المكثرين عن معمر، ورواه عنه على الإرسال.
 - 3- أكثر رواة ابن شهاب، وجماعة رواة الموطأ رَوَوْه مرسلا.
 - 4- كون الذين تابعوا معمرًا على وصلته، من الضعفاء والمتروكين.
 - 5- كون الذين رَوَوْه عنه من غير أهل البصرة، إنما سمعوا منه بها، وعلى فرض أنهم رَوَوْه عنه بغيرها، فحديثه بغير البصرة مضطرب، كما نص على ذلك أهل العلم به.
- هذا إضافة إلى ما أورده ابن الترمذي من أقوال كل من البخاري، وابن عبد البر.
- وهكذا يتبين لنا أن حديث معمر في قصة غيلان غير محفوظ بهذا الإسناد، كما نص على ذلك ابن الترمذي.

المبحث الخامس

مطله في مد بعض الصحابة من التابعين والعكس

معرض المسألة

سوف نقتصر في عرض هذه المسألة، على ايراد نموذجين، نكشف من خلالهما عن مدى صحة ادعاء ابن الترمذاني، أو عدم صحته.

النموذج الأول

معرض النموذج

مخرج البيهقي في كتاب الجمعة، باب: "من يحب عليه الجمعة".

رواية طارق بن شهاب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض". ثم عقب عليه بقول أبي داود: "طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم -، ولم يسمع منه شيء"⁽¹⁾.

وقال في باب: "من تلزمه الجمعة": "هذا الحديث، وإن كان فيه ارسال، فهو مرسل جيد، فطارق من خيار التابعين، ومن رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وإن لم يسمع منه، ولحديثه هذا شواهد"⁽²⁾.

افتتاحات ابن الترمذاني

ذكر البيهقي في هذا الحديث مقولة أبي داود بأن طارق بن شهاب، قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه لم يسمع منه شيئاً، إلا أنه لم ينقل كلام أبي داود على ما هو عليه، بل أغفل منه شيئاً، إذ عبارة أبي داود: "طارق قد رأى النبي - عليه السلام - وهو يعد في الصحابة، ولم يسمع منه، فقد صرح أبو داود بأنه صحابي، والبيهقي ترك قوله: "وهو يعد في الصحابة"، هذا وقد صرح ابن الأثير في جامع الأصول بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم - حيث قال:

(1) السنن الكبرى 3/172.

(2) المصدر نفسه 3/183.

"رأى النبي - عليه السلام - وليس له سماع منه إلا شاذاً"، ويؤيد هذا قول النووي في التهذيب: "صحابي أدرك الجاهلية، وصحب النبي عليه السلام -، وعقد له المزي في أطرافه مسنداً، وذكر له عدة أحاديث".

وأما قوله: "وطارق من كبار التابعين، ومن رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه"، فهو مخالف لرأي المحدثين، فإن عندهم من رأى النبي صلى الله عليه وسلم فهو صحابي، وقد ذكره صاحب الكمال، والاستيعاب في الصحابة، وكذا فعل ابن منده، وأخرج له هذا الحديث^(١).

المناقشة

من خلال عرضنا لهذه المسألة تبين لنا أن ابن التركماني انتقد البيهقي في عدم دقته لنقل مقولة أبي داود، على وجهي الصحيح، كما هي موجودة في سننه، كما انتقده في مخالفته لرأي المحدثين، إذ هؤلاء يشتون الصحبة بمجرد الرؤية، كما تبين لنا أن البيهقي لا يكتفي في إثبات الصحبة بمجرد الرؤية، بدليل تصنيفه لطارق بن شهاب في عداد التابعين، رغم إقراره برؤيته للنبي - صلى الله عليه وسلم -.

انطلاقاً من هذه المعطيات نقول لابن التركماني: إن ما ذهبت إليه من كون البيهقي لم ينقل كلام أبي داود على ما هو عليه، بل أغفل منه شيئاً، وهو قوله: "وهو يعد في الصحابة" ليس بصحيح، إذ يرجعنا لنسخ متعددة من سنن أبي داود قصد الكشف عن ذلك، وجدنا فيها نص مقولة أبي داود كما نقلها البيهقي، ولا ذكر فيها لما أورده ابن التركماني، من كون أبي داود قال عن طارق بن شهاب: "وهو يعد في الصحابة".

وهذا نص عبارة أبي داود في سننه بعد إخراج حديث: "الجمعة حق واجب..." "طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم -، ولم يسمع منه شيئاً"^(٢).

بل إن الوارد عن أبي داود، كما نص عليه العراقي، بأن طارق بن شهاب له رؤية وليست له

صحبة^(٣).

(3) الجواهر النقي 172/3 - 173.

(4) أبو داود: السنن، كتاب: الصلاة، باب: "الجمعة للملوك والمرأة" 168/1.

(5) العراقي: التقييد والابضاح 280.

وهكذا يتضح لنا بعد الكشف عن نص مقولة أبي داود أنها لا وجود فيها، لما عزاه ابن الترمذاني لها، بل إن الوارد عن مؤلفها عدم الاكتفاء بآثار الصحبة انطلاقاً من مجرد الرؤية، وعليه فلا يتجه انتقاد ابن الترمذاني لنسبته، في عدم صحة مقولة أبي داود على ما هي عليه.

أما الآن فننتقل للكشف عن أقوال العلماء في ثبوت صحبة طارق بن شهاب، أو عدمها.

فنقول: اختلف العلماء في ذلك إلى قولين نوردهما على النحو الآتي:

- القول الأول: طارق بن شهاب ليست له صحبة، وبه قال البيهقي⁽⁶⁾، وابن سعد⁽⁷⁾، والعجلي⁽⁸⁾، ويحيى بن معين⁽⁹⁾، وابن أبي حاتم⁽¹⁰⁾، وأبو داود وأبو زرعة⁽¹¹⁾.

قال ابن أبي حاتم: "سمعت أبي يقول: ليست له صحبة، والحديث الذي رواه مرسلاً"⁽¹²⁾ وذكره العجلي في أصحاب عبد الله، ثم قال: هو ثقة⁽¹³⁾، وقال ابن معين: طارق بن شهاب ثقة⁽¹⁴⁾، ولو كان عندهما صاحباً لما احتاجا إلى توثيقه، إذ الصحابة كلهم عدول.

أما ابن سعد فلم يذكره في طبقات الكوفيين من الصحابة، وإنما ذكره على رأس الطبقة الأولى من التابعين بعد أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ممن روى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان وعبي، وابن مسعود، وغيرهم رضي الله عنهم⁽¹⁵⁾.

- القول الثاني: طارق بن شهاب له صحبة، وبه قال ابن عبد البر⁽¹⁶⁾، وابن الأثير⁽¹⁷⁾، وابن

(6) السنن الكبرى 3/183.

(7) المصنفات. 6/66.

(8) معرفة الثقات. 1/475.

(9) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل 4/485.

(10) ابن حجر: الإصابة 2/220.

(11) العراقي: التقييد والايضاح 280.

(12) ابن حجر: الإصابة 2/220.

(13) معرفة الثقات 1/475.

(14) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل 4/485.

(15) الطبقات 6/66.

(16) الاستيعاب 2/237.

(17) أسد الغاية 3/49.

حجر⁽¹⁸⁾، والبخاري⁽¹⁹⁾، وابن الترمذي⁽²⁰⁾.

فقد ترجم له هؤلاء في كتبهم الخاصة بالصحابة.

قال ابن حجر: "إذا ثبت أنه لقي النبي - صلى الله عليه وسلم، فهو صحابي على الراجح وإذا ثبت أنه لم يسمع منه، فهو مرسل صحابي، وهو مقبول على الراجح، وقد أخرج له النسائي عدة أحاديث، وذلك مصير منه إلى إثبات صحبته"⁽²¹⁾.

كما دلت القائلون بإثبات صحبته على ما ذهبوا إليه بما رواه من أحاديث، والتي منها:

1 - ما رواه عنه قيس بن مسلم أنه قال: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم قيم يختصم الملا الأعلى، قال: "في الكفارات، والدرجات: فأما الدرجات فاطعام الطعام، وإفشاء السلام، والصلاة بالليل والناس نيام، وأما الكفارات فإسباغ الوضوء في السبرات، ونقل الأقدام إلى الجماعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة"⁽²²⁾.

2 - عن علقمة بن مرثد عن طارق بن شهاب: "أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم وقد وضع رجله في الغرز: أي الجهاد أفضل؟، قال: "كلمة حق عند سلطان جائر"⁽²³⁾.

بعد عرضنا لأقوال العلماء في ثبوت أو عدم ثبوت صحبة طارق بن شهاب نقول: إن سبب الاختلاف بين البيهقي، وابن الترمذي حول صحبة طارق بن شهاب، مرده إلى الاختلاف في مفهوم الصحابي، هل يطلق هذا المصطلح على كل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم أم لا؟

(18) الإصابة 2/220.

(19) التاريخ الكبير 2/2/353.

(20) الجوهر النقي 3/172.

(21) الإصابة 2/220.

(22) ابن الأثير: أسد الغاية 3/49.

(23) النسائي: السنن، كتاب: البيعة، باب: "فضل من تكلم بالحق عند امام جائر" 7/181.

- علقمة بن مرثد الحضرمي أبو الحارث الكوفي، ثقة، من الطبقة السادسة.

ابن حجر: تقريب التهذيب 2/31.

نقول إننا لم نطفر برأي صريح للامام البيهقي في نظريته لمفهوم مصطلح الصحابي اللهم، إلا ماورد عنه من قوله: "فطارق من خيار التابعين، ومن رأى النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يسمع منه"، ولنقله لمقولة أبي داود: "قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا"، وكذا ما أورده في ثنانيا سننه وسكت عنه، إذ أخرج في كتاب الطهارة، باب: "ما جاء في النهي عن ذلك". رواية حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: "لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة أربع سنين" (١).

نقول إن البيهقي لم يصرح بالرأي الذي يتبناه في هذه المسألة، إلا أننا نستطيع أن نستشف ذلك من خلال ما أورده في سننه، إذ يفهم من كلامه، ومن نقله لكلام أبي داود، أن من رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسمع منه شيئا لا يعد صحابيا، إذ الغرض الأسمى من الصحبة، هو الرواية عنه، ونقل أقواله، وأفعاله إلى الأجيال، إذ يفهم من خلال هاتين المقولتين أنه لو سمع منه لكان صحابيا.

و إذا نظرنا إلى ما نقله عن حميد بن عبد الرحمن الحميري بأنه لقي رجلا صحب النبي — صلى الله عليه وسلم — كما صحبه أبو هريرة أربع سنوات، ولم يعلق البيهقي عنه بشيء، قد يدعونا هذا إلى الحكم بأنه يشترط طول الصحبة، لكي يستحق الرجل وصف الصحابي، ومهما يكن فإن ما نستنتجه من خلال هذه النصوص هو مجرد احتمالات لتتريب نظرية البيهقي لمفهوم مصطلح الصحبة، وليس رأيا قاطعا بأنه يقول بها.

كما نؤكد هنا بأن السبب الأساسي في اختلاف العلماء في ثبوت صحبة شخص أو عدم ثبوتها مرده إلى اختلاف نظراتهم في تحديد مفهوم مصطلح الصحبة ولذا كان لزاما علينا هنا أن نورد أقوالهم في مفهوم الصحابي، وسنتحرى الإيجاز الشديد في ذلك.

نقول: لقد اختلف العلماء في مفهوم مصطلح الصحابي إلى أقوال متعددة، نورد هنا مختصرة على

النحو الآتي:

- القول الأول: يطلق اسم الصحابي على كل من رأى النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولو قبل بعثته، وإليه ذهب ابن منده، إذ عد زيد بن عمرو بن نفيل في الصحابة رغم كونه رأى الرسول - صلى الله عليه وسلم - قبل بعثته، ومات قبلها⁽²⁵⁾.

- القول الثاني: يطلق اسم الصحابي على من توفرت فيه الشروط الآتية:
أ - أن يلاقي الرسول - صلى الله عليه وسلم - مسلماً.

ب - أن تطول صحبته له، ويقدر طول الصحبة بالعرف.

ج - أن يروي عنه، لأنه المقصود الأعظم من صحبته - صلى الله عليه وسلم - هو تبليغ الأحكام عنه، وبهذا قال الجاحظ⁽²⁶⁾.

- القول الثالث: يطلق اسم الصحابي على من توفر فيه شرط الرواية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولو حديثاً واحداً، وهو منقول عن بعض المتأخرين⁽²⁷⁾.

- القول الرابع: يطلق اسم الصحابي على من أدرك عصر الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وهو مسلم، ولو لم يره، ولم يلقه، وبه قال: يحيى بن عثمان بن صالح المصري، إذ عد منهم أبا تمام عبد الله ابن مازك الجيشاني، ولم يرحل للمدينة إلا في خلافة عمر اتفاقاً، وكذا من حكم بإسلامه تبعاً لإسلام أحمد بن حنبل⁽²⁸⁾.

قال السيوطي معقبا على هذا: "وعليه عمل ابن عبد البر وابن منده في كتابيهما"⁽²⁹⁾.

- القول الخامس: يطلق اسم الصحابي، على من رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - مسلماً، وقد

(25) العراقي: التقييد والابتناء. 281.

(26) الترمسي: منهج ذوي النظر. 215.

(27) ابن الصلاح: المقدمة. 173، والترمسي: منهج ذوي النظر. 215.

(28) الترمسي: منهج ذوي النظر. 215.

- يحيى بن عثمان بن صالح المصري، السهمي، صدوق، روى بالتشيع، ولينه بعضهم، لكونه حدث من غير أصله مات سنة 282 هـ. ابن حجر: تقريب التهذيب 354/2.

(29) الترمسي: منهج ذوي النظر. 215.

أدرك الحلم، وعقل أمر الدين، ورضيه، ولو رآه ساعة من نهار⁽³⁰⁾، وهذا القول حكاه ابن عمر عن أهل العلم⁽³¹⁾.

ونكن رد على أصحاب هذا القول:

بأن العمل بمقتضاه يخرج من أجمع العلماء على عداهم في الصحابة، كعبد الله بن الزبير، والحسن والحسين⁽³²⁾.

- القول السادس: يطلق اسم الصحابي على من توفر فيه هذا الشرطان:

أ - أن يرى النبي - صلى الله عليه وسلم - مسلماً.

ب - أن يكون مميزاً ساعة رؤيته له.

ومن قال بذلك يحيى بن معين، وأبو زرعة، وأبو داود، وابن عبد البر، ولذا لم يعدوا جماعة أتت بهم النبي صلى الله عليه وسلم -، وهم أطفال، فحنكهم، ومسح وجوههم، أو تفل في أفواههم، كمحمد بن حاطب بن الحرث، وعبد الرحمن بن عثمان التيمي، ومحمود بن الربيع، وعبيد الله بن معمر، وعبد الله بن الحرث بن نوفل، وعبد الله بن أبي طلحة، ومحمد بن ثابت بن قيس بن شماس، ويحيى بن خالد بن رافع الزرقني، ومحمد بن طلحة بن عبيد الله، وعبد الله بن ثعلبة بن صعير، وعبد الله بن عامر بن كريز، وعبد الرحمن بن عبد القاري، ونحوهم⁽³³⁾.

قال يحيى بن معين في محمد بن حاطب: "له رواية، ولا تذكر له صحبة"، وقال ابن أبي حاتم في عبد الرحمن بن عثمان التيمي: "كان صغيراً له رؤية، وليست له صحبة"⁽³⁴⁾.

- القول السابع: يطلق اسم الصحابي على من لقي النبي - صلى الله عليه وسلم -، وطالت ملاقاته له، واليه ذهب بعض الأصوليين⁽³⁵⁾ كالقاضي أبي بكر، وبه حزم ابن الصباغ⁽³⁶⁾.

(30) العراقي: التقييد والايضاح 281.

(31) الخطيب: الكفاية 50.

(32) العراقي: التقييد والايضاح 281.

(33) المصدر نفسه 279.

(34) انظر ما قاله العلماء في هؤلاء الذين رأوا الرسول - صلى الله عليه وسلم - دون سن التمييز. في: التقييد والايضاح 279 280.

(35) الترمذي: منهج ذوي النظر 215.

(36) العراقي: التقييد والايضاح 283.

وحدثهم في ذلك:

أ - رواية شعبة عن موسى السبلاني - وأثنى عليه خيرا قال: أتيت أنس بن مالك، فقلت: هل بقي أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد غيرك؟ قال: بقي ناس من الأعراب، قد رأوه، فَمَا من صحبه فلا، إسناده جيد، حدث به مسلم بحضرة أبي زرعة⁽³⁷⁾.

ب - إن اسم الصحابي من حيث اللغة يقع على من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته له على طريق التتبع، والأخذ عنه⁽³⁸⁾.

ولكن رد عليهم بما يأتي:

أ - إن أنسا نفى الصحبة الخاصة، وهذا لا ينفي ما اصطلاح عليه الجمهور من أن مجرد الرؤية كاف لإطلاق الصحبة لشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم - وجلالة قدره، وقدر من رآه، حتى قيل في معاوية وعمر بن عبد العزيز - رضي الله عنهما - ليوم شاهده معاوية مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خير من عمر بن عبد العزيز وأهل بيته⁽³⁹⁾.

ب - أما كون اسم الصحابي من حيث اللغة لا يطلق إلا عمن طالت صحبته فلا يسلم به إذ نقل أبو بكر الباقلائي إجماع أهل اللغة على خلافه كما نقله عنه الخطيب في الكفاية أنه قال: "لا خلاف بين أهل اللغة في أن القول: "صحابي" مشتق من الصحبة، وأنه ليس بمشتق من قدر منها مخصوص، بل هو جار على كل من صحب غيره قليلا كان أو كثيرا، كما أن القول مكلم وخطاب وضارب مشتق من المكالم والمخاطبة والضرب، وجار على كل من وقع منه ذلك قليلا كان أو كثيرا، وكذلك جميع الأسماء المشتقة من الأفعال، وكذلك يقال:

= - الباقلائي: هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر أبو بكر المالكي، قاضي العراق، من كبار علماء الكلام، انتهت إليه رئاسة مذهب الأشاعرة، من مؤلفاته: اعجاز القرآن، مات سنة: 403 هـ.

ابن عساكر: تبين كذب المفزي 217، وعياض: ترتيب المداوك 585/4.

(37) ابن الصلاح: المقدمة 173، وابن كثير: مختصر علوم الحديث 95.

(38) العراقي: التقييد والايضاح 282، وابن الصلاح: المقدمة 173.

(39) ابن كثير: مختصر علوم الحديث 95.

صحبت فلانا حولاً ودهراً وسنة وشهراً ويوما وساعة فيوقع اسم المصاحبة بقليل ما يقع منها وكثيره وذلك يوجب في حكم اللغة اجراء هذا على من صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - ولو ساعة من نهار هذا هو الاصل في اشتقاق الاسم...⁽⁴⁰⁾.

ج - أن المحكي على الأصوليين هو قول بعضهم، بل الذي حكاه الأمدى عن أكثر أصحاب الأصول من الشافعية أن الصحابي من رآه، وهو الأشبه، والذي اختاره ابن الخاحب⁽⁴¹⁾.

د - ذكر أبو حاتم أن يوسف بن عبد الله بن سلام له رؤية ولا صحبة له⁽⁴²⁾ هذا مع كونه له مرويات في كتب السنة، ومن ذلك:

1 - ما رواه أبو داود: إذ قال: حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو أن يحيى بن ساعد الأنصاري حدثه أن محمد بن يحيى بن حبان حدثه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما على أحدكم إن وجد أو ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته". ثم قال عقبه: "قال عمرو: وأخبرني يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول ذلك على المنبر، قال أبو داود: ورواه وهب ابن جريح عن أبيه عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وسلم"⁽⁴³⁾.

2 - ما أخرجه أبو داود: عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمر، وقال: "هذه ادام هذه"⁽⁴⁴⁾.

- القول الثامن: يطلق الصحابي على من غزا معه غزوة أو غزوتين، أو لازمه سنة أو سنتين⁽⁴⁵⁾،

(40) الخطيب البغدادي: الكفاية. 50. والعراقي: التقييد والايضاح 282.

(41) العراقي: التقييد والايضاح 283.

(42) العراقي: التقييد والايضاح 280.

(43) أبو داود: السنن، كتاب: الصلاة: باب: "اللبس للجمعة" 169/1 - 170 وانظر: التقييد والايضاح 280.

(44) التقييد والايضاح. 280، وأبو داود كتاب الأطعمة، باب: "في التمر" 147/2.

(45) المقدمة 73، والباعث الخبيث 95، والتقييد والايضاح. 283، والكفاية 50.

وهو منسوب لسعيد بن المسيب⁽⁴⁶⁾، وذلك فيما أورده الخطيب بسنده من رواية محمد بن يزيد عن الحارث عن ابن سعد عن الواقدي: محمد بن عمر قال: أخبرني طلحة بن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: "كان سعيد بن المسيب يقول: الصحابة لا نعدهم إلا من أقام مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سنة أو سنتين، وغزا معه غزوة، أو غزوتين"⁽⁴⁷⁾.

ولكن اعترض على هذا القول بما يأتي:

أ - إن القول بما ذهبتم إليه يخرج مجموعة من أجمع أهل العلم على صحبتهم كجرير بن عبد الله البجلي ووائل بن حجر، وغيرهما ممن لم يغزو معه، ولا أقام معه سنة⁽⁴⁸⁾.

ب - أما ما روي عن ابن المسيب فقد قال الحافظ العراقي "إنه غير صحيح عن ابن المسيب إذ في اسناده إنّه محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف في الحديث"⁽⁴⁹⁾.

ولكن رد على هذا الاعتراض بما يأتي:

أ - إن جرير بن عبد الله البجلي أسلم في أول البعثة وذلك لما أخرجه الطبراني من طريق حصين بن عمر الأحمسي عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير قال: لما بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - أتيته لأبأيه، فقال: "لأي شيء جئت يا جرير؟"، قلت: جئت لأسلم على يدك، قال: فدعاني إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتؤمن بالقدر خيره وشره، قال: فالتقي إلي كساء، ثم أقبل على أصحابه فقال:

(46) المراجع السابقة مع منهج ذوي النظر 215.

(47) الكفاية 50.

(48) منهج ذوي النظر 215 والتقييد والايضاح 283.

(49) التقييد والايضاح 283 ومنهج ذوي النظر 215.

قال فيه الذهبي في تذكرة الحفاظ: لم أسق ترجمته هنا لا تفاقمهم على ترك حديثه "348/1

وقال أحمد: هو كذاب وقال ابن معين ليس بثقة وقال مرة: لا يكتب حديثه، وقال البخاري وأبو حاتم: متروك وقال النسائي وأبو

حاتم: يضع الحديث.... "ميزان الاعتدال 663/3.

"إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه"⁽⁵¹⁾.

ولكن أجيب عليه بالآتي:

أ - إن الحديث غير صحيح لأنه من رواية الحصين بن عمر الأحمسي قال فيه البخاري: منكر الحديث، وضعفه أحمد، وقال أبو حاتم، واه جدا وقال ابن معين: ليس بشيء"⁽⁵²⁾.

ب - إن جرير متنحر الإسلام، وقد ورد البخاري في تاريخه الكبير عن إبراهيم عن جرير وكان أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - في العام الذي توفي فيه⁽⁵³⁾، أما ما نص عليه ابن عبد البر من أن جريرا قال: أسلمت قبل وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بأربعين يوما⁽⁵⁴⁾، ولكن هذا يرد ما ثبت في الصحيحين من حديث جرير أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له في حجة الوداع: "استنصت الناس"⁽⁵⁵⁾ فكان إسلامه قبل حجة الوداع، وكان ذلك في رمضان⁽⁵⁶⁾.

- القول التاسع: يطلق اسم الصحابي على من رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسلما⁽⁵⁷⁾ قال البخاري: "من صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - أو رآه من المسلمين، فهو من أصحابه"⁽⁵⁸⁾. وهناك من عبر باللقاء بدل الرؤية، فقال: من لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽⁵⁹⁾، مؤمنا به⁽⁶⁰⁾، في حال حياته⁽⁶¹⁾، ومات على الإسلام، ولو تخللت ردة في الأصح⁽⁶²⁾.

(51) الطبراني: المعجم الكبير والأوسط، والتقييد والإيضاح، 284.

(52) ميزان الاعتدال 553/1 والتقييد والإيضاح 284.

(53) التقييد والإيضاح 284.

(54) الاستيعاب، 233/1 والتقييد والإيضاح، 284.

(55) التقييد والإيضاح، 284.

(56) المصدر نفسه، 284.

(57) ابن كثير: مختصر علوم الحديث 94، وابن الصلاح: المقدمة 33.

(58) الجامع الصحيح، كتاب: فضائل الصحابة، باب: "فضائل أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ورضي الله عنهم" وابن الصلاح: المقدمة 173، والعراقي: التقييد والإيضاح 278.

(59) الترمذي: منهج ذوي النظر 214، والخطيب: الكفاية 50، وابن حجر: الإصابة 7/1.

(60) ابن حجر: الإصابة 7/1، ونجدة الفكر 64، والترمذي: منهج ذوي النظر 214.

(61) منهج ذوي النظر 214.

(62) ابن حجر: نجدة الفكر 64.

والتعبير باللقاء في هذا التعريف، أدق من التعبير بالرؤية، وذلك لكونه يدخل الأعمى فيه كابن مكتوم، فإنه صحابي بلا خلاف⁽⁶²⁾ ومن أدرك عصره، ولم يلقه كالحاشي⁽⁶³⁾، ومؤمننا به يخرج من حصل له لقاءه في حالة الكفر⁽⁶⁴⁾، وفي حالة حياته، يخرج من لاقاه بعد وفاته، كأبي ذؤيب غريرد الحنظلي⁽⁶⁵⁾، ومات على الإسلام، يخرج من مات مرتد كعمد الله بن حش، وعبد الله بن أنطل⁽⁶⁶⁾، وربيع بن أمية، ومقيس بن صباة، ونحوهم⁽⁶⁷⁾.

أما من صحبه، ثم ارتد وعاد للإسلام، فإن اسم الصحبة باق له، ودليل ذلك قصة الأشعث بن قيس، فإنه كان ممن ارتد، وأتى به إلى أبي بكر الصديق أسيراً، فعاد للإسلام، فقبل منه، وزوجه أخته، ولم يتخلف أحد عن ذكره في الصحابة، ولا عن تخريج أحاديثه في المسانيد وغيرها⁽⁶⁸⁾.

وقد نص على أن مجرد الرؤية كاف في إطلاق الصحبة أكثر أهل الحديث⁽⁶⁹⁾، كالبخاري، وأبي زرعة، وغير واحد ممن صنف في الصحابة، كابن عبد البر، وابن منده، وأبي موسى المديني، وابن الأثير⁽⁷⁰⁾.

- بعد عرضنا لهذه الأقوال المتعددة، في تحديد مفهوم الصحبة، نقول: إنه نشأ عن هذا الاختلاف تعدد وجهات النظر في إثبات صحبة شخص من عدمها، كما هو الشأن في مسألتنا هذه إذ رأى ابن الترمذاني أن مجرد الرؤية كاف لإطلاق الصحبة، فعد طارق بن شهاب من الصحابة، ولم يكتف البيهقي بمجرد الرؤية، فعد من التابعين.

والخلاصة: أننا نرى استصواب ماذهب إليه ابن الترمذاني في هذه المسألة، من أن طارق بن شهاب

(62) لغة الفكر 61، ومنهج ذوي النظر 214-215.

(63) منهج ذوي النظر 214 - 215.

(64) نزعة النظر 65.

(65) منهج ذوي النظر 214 - 215.

(66) نزعة النظر 65.

(67) التقييد والإيضاح 278.

(68) نزعة النظر 65.

(69) الترمذي: منهج ذوي النظر 214 - 215، ومختصر علوم الحديث 94.

(70) مختصر علوم الحديث 94.

يعد في الصحابة، وذلك لما يأتي:

- أ - إن مجرد الرؤية كاف لإطلاق اسم الصحبة، وذلك لأن الاجتماع بالنبي - صلى الله عليه وسلم - يؤثر من النور القلبي، أضعاف ما يؤثر به الاجتماع بغيره من الأخيار.
- ب - توفر شرط الرواية عنه - صلى الله عليه وسلم -، إذ هو المتصدر من الصحبة.
- ج - إن إطلاق الصحبة بمجرد الرؤية، هو مذهب أكثر الحديثين، وفي مقدمتهم الإمام البخاري.

النموذج الثاني

معرض النموذج

أخرج البيهقي في كتاب: الصيام، باب: "ما ورد في صوم الشتاء".
عن عامر بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - "الصوم في الشتاء الغنمة الباردة"، ثم عقب عليه بقوله: "هذا مرسل"⁽⁷¹⁾.

انتقاد ابن الترمذاني

ذكر البيهقي حديث عامر بن مسعود، وتعقبه بكونه مرسلًا، والحق: أن عامرًا هذا قال ابن حنبل: أرى له صحبة، كما عده ابن منده، وابن عبد البر، وابن حبان من الصحابة، وذكر ابن حنبل حديثه هذا في مسنده⁽⁷²⁾.

المناقشة

نقول إن من رأى صحبة عامر بن مسعود غير ابن الترمذاني، كل من ابن معين⁽⁷³⁾، وابن عبد البر⁽⁷⁴⁾، وابن الأثير⁽⁷⁵⁾، ومصعب الزبيري⁽⁷⁶⁾.

(71) السنن الكبرى 4/296، وأخرج هذه الرواية كل من: الذهبي: الكاشف 2/57، وابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. 327/6، وابن عبد البر: الاستيعاب 3/12، وابن حجر: الإصابة 2/260.

(72) الجوهر النقي 4/297.

(73) ابن حجر: الإصابة 2/260.

(74) الاستيعاب 3/12.

(75) أسد الغابة 3/95.

(76) ابن حجر: الإصابة 2/260، وابن الأثير: أسد الغابة 3/95.

كما تقول لاسن تركماني، كيف تقول بأن بن حبان ممن عده في الصحابة، وقول ابن حبان فيه مخالف لما عزاه له ابن التركماني تماماً، إذ قال في ثقافته: "يروي المراسيل، ومن زعم أن له صحبة بلا دلالة، فقد وهم"⁽⁷⁷⁾.

هذا وقد أخرج الترمذي حديثه هذا باسناد صحيح إلى أبي اسحاق عن ثمر بن عريب عن عامر بن مسعود... الحديث.

ثم علق عليه بقوله: هذا مرسل، وعامر بن مسعود لم يدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - كما قال البخاري: "عامر بن مسعود روى عنه ثمر، وعبد العزيز بن رفيع منقطع"⁽⁷⁸⁾.

وقال في موطن آخر: "لاصحبة له ولاسماع"⁽⁷⁹⁾.

وزيادة عن هؤلاء الثلاثة الذين رأوا عدم عده في الصحابة، يضاف إليهم كل من ابن السكن، وأبي زرعة⁽⁸⁰⁾.

وختلاصة: أننا نرى عدم عده في الصحابة كما ذهب لذلك البيهقي، وذلك لما يأتي:

أ - ما بينه بعض العلماء بأن من عده في الصحابة قد وهم في ذلك، وأنه لادلالة له على ما ذهب إليه، وقد يقول قائل: إن من أقوى الدلالات على عده في الصحابة روايته هذه فنقول: نقبل منكم ذلك، لو لم يصرح بعدم وصلها أئمة هذا الفن، كالبخاري والترمذي: أما وقد صرح هذان الجهابذان بذلك فلا دلالة لكم.

ب - أن ممن عده في التابعين مقدم على من عده في الصحابة في الفضل، والإمامة في هذا الفن، كالإمامين البخاري، والترمذي. - والله أعلم -

(77) الثقات 190/5.

(78) التاريخ الكبير 450/2/3.

(79) ابن حجر: الإصابة 260/2.

(80) المصدر نفسه 260/2.

المبحث السادس

ملطه هي نسبة بعض الصحابة للجمالة

معرض المسألة

أخرج البيهقي في كتاب : الصلاة، باب : " ما يكون منهما نافلة " .

عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن أبيه قال : صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما انصرف رأى رجلين في مؤخر القوم، قال : فدعا بهما، فجاءا ترعد فرائصهما، فقال : " ما لكما لم تصليا معنا "، قالا : يا رسول الله، صلينا في الرحال، قال : " فلا تفعلوا إذا صلى أحدكم في رحله، ثم جاء إلى الامام، فليصل معه، وليجعل التي صنى في سته نافلة " .
قال البيهقي : " وذكر الشافعي - رحمه الله - في القديم احتجاج من احتج بحديث يعلى بن عطاء، ثم قال : وهذا إسناد مجهول " .

ثم قال البيهقي : وإنما قال ذلك والله أعلم لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه جابر بن يزيد، ولا جابر بن يزيد راو غير يعلى بن عطاء، وكان يحيى بن معين وجماعة من الأئمة يوثقون يعلى بن عطاء، وهذا الحديث له شواهد قد تقدم ذكرها، فلاحتجاج به وبشواهد صحیح والله أعلم^(١) .

انتقاد ابن الترمذاني

لا وجه لذكر يزيد ههنا لأنه صحابي، فلا يضره كونه ليس له راو غير ابنه، وبدل على ذلك أن البخاري خرج في صحيحه حديث مرداس الأسلمي، ولم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم، وخرج مسلم حديث ربيعة بن كعب الأسلمي، ولم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن، وهذا الحديث صحيح الترمذي، وذكره ابن منده في معرفة الصحابة، ثم قال : رواه بقیة عن إبراهيم بن يزيد بن ذي حمایة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه، فهذا راو آخر لجابر غير يعلى، وهو ابن عمير^(٢) .

(١) السنن الكبرى. 301/2-302.

(٢) الجواهر النقي. 302/2.

المناقشة

نقول للبيهقي: كيف تستحيز ما تراه شاذعي في تنبيهه. من كون إسناد هذا الحديث مجهول، وتلتبس له الأعذار في ذلك مبينا أن سبب قوله ذلك لكون يزيد بن الأسود لا راوي له غير ابنه جابر، ولا جابر راو غير يعلى بن عطاء.

نقول للبيهقي: إن يزيد بن الأسود لا يضره كونه لم يرو عنه غير ابنه، وذلك لأنه صحابي، ومن ذكره في الصحابة، وعده منهم كل من المزني⁽¹⁾، وابن الأثير⁽²⁾، وابن حبان⁽³⁾، والبخاري⁽⁴⁾، وابن حجر⁽⁵⁾، وابن عبد البر⁽⁶⁾.

وما دام صحابيا فلا ينبغي أن يوصفه بالجهالة، إذ الصحابة كلهم عدول، وذلك بنص الكتاب والسنة والإجماع.

قال الله تعالى: "كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ"⁽⁷⁾، وقال: "وَعَذْلَكُمْ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ"⁽⁸⁾، وقال: "مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ لِلْيَمِينِ الْمُؤْمِنُونَ وَرِجَالٌ مِمَّنْ هُمْ أَكْثَرُ"⁽⁹⁾.

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما يرويه عنه أبو سعيد الخدري: "لا تسبوا أحدا من أصحابي، فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم، ولا نصيفه"⁽¹⁰⁾.

هذا فضلا عن إجماع الأمة على تعديل جميع الصحابة، إحسانا للظن بهم، ونظرا إلى ما تمهد

(3) تهذيب الكمال 83/32.

(4) أسد الغاية 104/5.

(5) الثقات 442/5.

(6) التاريخ الكبير 317/2/4.

(7) الإصابة 651/3، وتقريب التهذيب 362/2.

(8) الاستيعاب 655/3.

(9) آل عمران: 110.

(10) البقرة: 143.

(11) الفتح: 29.

(12) مسلم: كتاب فضائل الصحابة. باب: "تحريم سب الصحابة - رضي الله عنهم -" 1967/4 - 1968.

هم من المأثر⁽¹³⁾.

بل إن هناك العديد من الصحابة، الذين لم يرو عنهم إلا واحد، ولم يقل أحد بتجهيلهم ومنهم: وهب بن خنيس وعامر بن شهر وعروة بن مضر، ومحمد بن صفوان الأنصاري، ومحمد بن صفي الأنصاري، فهؤلاء جميعا صحابة، ولم يرو عنهم غير الشعبي، وكذا أبو حازم، ودكين بن سعيد المزني، والصنابح بن الأعسر، ومرداس بن مالك الأسلمي، فهؤلاء كلهم صحابة، ولم يرو عنهم غير قيس بن حازم، هذا إضافة إلى قدامة بن عبد الله الكلابي، فهو صحابي، ولم يرو عنه غير أيمن بن نابل، هذا فضلا عن مجموعة من الصحابة لم يرو عنهم غير ابنائهم كشكل بن حميد لم يرو عنه غير ابنه شتير، ومنهم المسيب بن حزن القرشي، لم يرو عنه غير ابنه سعيد بن المسيب، ومعاوية بن حيدة لم يرو عنه غير ابنه حكيم والدبهز، وقررة بن إياس لم يرو عنه غير ابنه معاوية، وأبو ليلى الأنصاري لم يرو عنه غير ابنه عبد الرحمن بن أبي ليلى⁽¹⁴⁾.

(13) ابن الصلاح : علوم الحديث 245.

(14) ابن الصلاح: علوم الحديث 320 .

- وهب بن خنيس الطائي، قال داود الأودي عن الشعبي : هوهرم بن خنيس، قال ابن عبد البر: من قال وهب أكثر وأحفظ.

ابن عبد البر : الاستيعاب 627/3.

- عامر بن شهر الحميري، ويقال : البكيل، ويقال : الناعطي، أول من اعترض على الأسود العنسي لما ادعى النبوة، وكان أحد عمال النبي - صلى الله عليه وسلم - على اليمن.

ابن حجر : الإصابة 251/2.

- عروة بن مضر بن مضر، ثم راء مشددة مكسورة ثم مهملة. الطائي، صحابي له حديث واحد في الحج.

ابن حجر، تقريب التهذيب 14/2.

محمد بن صفوان الأنصاري، أبو مرحب، صحابي له حديث في الأرنب.

ابن حجر : تقريب التهذيب 171/2، والإصابة 375/3.

دكين بن سعيد المزني. ويقال : الحثمي، أحد صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذين نزلوا الكوفة.

ابن عبد البر : الاستيعاب 475/1، وابن حجر : تقريب التهذيب 236/1.

- الصنابح : بضم أوله، ثم نون وموحدة ومهملة ابن الأعسر الأحمسي، صحابي سكن الكوفة.

ابن حجر : تقريب التهذيب 370/1.

- قدامة بن عبد الله الكلابي العامري، أحد أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قليل الحديث.

- = ابن حجر : الإصابة 227/3، وتقريب التهذيب 124/2
- أنس بن مالك : أنعموا، ويقال : أنعموا أحسن أنكم، روى عسقلان، وثقه العجلي، وقال فيه ابن حجر : صدوق يهتم من أمته حمداً.
- العجلي : معرفة الثقات 241/1، وابن حجر : تقريب التهذيب 88/1.
- شكل : يفتحون - ابن حميد العسبي، الكوفي، صحابي، له حديث.
- ابن حجر : تقريب التهذيب 354/1، والإصابة 154/2.
- شيرازة مصغراً ابن شكل، يفتح المصححة والكاف العسبي بموحدة فكوفي، يقال : أنه أدرك إياه عليه، وثقه العجلي و ابن حجر، من الطبقة الثالثة.
- العجلي : معرفة الثقات 450/1، وابن حجر : تقريب التهذيب 347/1.
- المسيب بن حزن، والد سعيد بن المسيب، له صحبة أسلم يوم الفتح، قتل يوم البعثة.
- ابن أبي حاتم : الإخراج والتعديل، 243/1/4.
- معاوية بن حيدة، يفتح، فسكون، ففتح بن معاوية بن كعب القشيري، صحابي، نزل البصرة، ومات بخراسان، وهو جد بهز بن حكيم.
- العجلي : معرفة الثقات 284/2، وابن حجر : تقريب التهذيب 254/2.
- حكيم بن معاوية بن حيدة، أبو بهز، تابعي ثقة، وأبوه من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - من الطبقة الثالثة.
- العجلي : معرفة الثقات 318/1، وابن حجر : تقريب التهذيب 144/1.
- قرة بن إياس بن هلال بن رثاب المزني جد إياس بن معاوية القاضي، له صحبة روى عنه ابنه معاوية، وذكره ابن سعد في طبقة من شهد الخندق، وقال ابن عبد البر : قتل في حرب الأزارقة في زمن معاوية، وأرخه خليفة حياط سنة 64 هـ.
- ابن حجر : الإصابة 232/3، وابن عبد البر : الاستيعاب 3/252.
- معاوية بن قرة بن إياس بن رثاب أبو إياس روى عن أبيه وأنس وعبد الله بن مغفل وعنه سماك بن حرب وعبد الخداء، وشعبة بن الحجاج، وثقه أبو حاتم، والعجلي، وابن حجر، مات سنة 113 هـ.
- ابن أبي حاتم : الإخراج والتعديل 378/1/4، والعجلي : معرفة الثقات 285/2، وابن حجر : تقريب التهذيب 261/2.
- أبوليلي الأنصاري، والد عبد الرحمن، شهد أحد، وما بعدها من المشاهد، سكن الكوفة، وكان مع علي في حروبه، روى عنه ابن عبد الرحمن وحده، وقيل أنه قتل بصفين.
- ابن حجر : الإصابة 169/4.
- عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري، المدني، ثم الكوفي، ثقة تابعي، من أصحاب علي، سمع من عبد الله واختلف في سماعه من عمر، مات بوقعة الجماميم سنة 86 هـ، وقيل غرق.
- العجلي : معرفة الثقات 86/2، وابن حجر، تقريب التهذيب 496/1.

نقول هؤلاء جميعا صحابة. وليس نكل منهم إلا راووا واحدا. فهل نحكم جهالتهم لمجرد هذا السبب. ثم نقول لو كان لصحابي الذي له راووا واحد مجهولا لما أخرج صاحبنا الصحيحين هذا الصنف في كتبهما.

بل إن البيهقي نحوه يصرح في موطن آخر من سننه بأن البخاري، ومسلما لا يخرجان أحاديث هذا الصنف من الصحابة ممن لهم راووا واحد.

إذ قال في كتاب الزكاة، باب " ما ورد فيمن كتبه " .

عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " في كل أربعين من الإبل السائمة ابنة لبون من أعطاها مؤجرا فله أجرها، ومن كتبتها فإنما أخذوها وشطر إبله عزيمة من عزمات ربك لا يخل لحمد، ولا لآل محمد " كذلك رواه جماعة عن بهز بن حكيم، وقال أكثرهم: " عزيمة من عزمات ربنا "، ثم قال عقبه: " هذا حديث قد أخرجه أبو داود في كتاب السنن، فأما البخاري، ومسلم - رحمهما الله - فإنهما لم يخرجاه على عادتهما في الصحابي أو التابعي، إذا لم يكن له إلا راو واحد، لم يخرجاه حديثه في الصحيحين، ومعاوية بن حيدة التميمي لم يثبت عندهم رواية ثقة عنه غير بنته، فلم يخرج حديثه في الصحيح، والله أعلم " (1).

نقول للبيهقي بل إن صاحبي الصحيحين قد خرجا لمجموعة من الصحابة الذين لم يرو عنهم إلا راو واحد، وهذا مصير منهما إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا مردودا برواية واحد عنه، ومن ذلك.

أ - ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث المسيب بن حزن.

عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب عن أبيه أنه أخبره: " أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة، جاءه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوجد عنده أبا جهل بن هشام، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأبي طالب: " يا عم قل لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله "، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب، أترغب عن ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول لا إله إلا الله، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

"أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك"، فأتى الله فيه: "هَذَا حَقٌّ نَنْبِيٍّ" (16).

فقد أخرج البخاري ومسلم حديث المسيب بن حزن، ولا راوي له غير ابنه، سعيد⁽¹⁸⁾.

ب - كما أخرج البخاري أحاديث مجموعة من الصحابة ليس لهم إلا راو واحد، ومن ذلك:

1- ما أخرجه في كتاب الرقاق، باب: "ذهاب الصالحين".

عن قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-:

"يذهب الصالحون الأول فالأول، ويبقى حفالة كحفالة الشعير، أو التمر، لا يبالى بهم الله بآلة".

قال أبو عبد الله: يقال: "حفالة وحشالة"⁽¹⁹⁾.

أخرج البخاري هذا الحديث عن مرداس الأسلمي، ولا راوي له غير قيس بن أبي حازم⁽²⁰⁾.

2- وما أخرجه في كتاب التوحيد، باب: "إن الإنسان خلق ملوماً ...".

عن الحسن قال حدثنا عمرو بن تغلب قال: "أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- مال، فأعطى

قوماً، ومنع آخرين، فبلغهم عنهم، فقال: "بني أعطي الرجل، وأدع الرجل، والذي أدع أحب إلي

من الذي أعطي، أعطي أقواماً لما في قلوبهم من الجوع، والهلوع، وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في

قلوبهم من الغنى والخير، منهم عمرو بن تغلب"، فقال عمرو: "ما أحب أن لي بكلمة رسول الله -

صلى الله عليه وسلم- حمر النعم"⁽²¹⁾.

فقد أخرج البخاري حديث عمرو بن تغلب، ولا راوي له غير الحسن البصري⁽²²⁾.

ج - كما أخرج مسلم أحاديث مجموعة من الصحابة، ليس لهم إلا راو واحد، ومن ذلك:

(16) التوبة: 113.

(17) البخاري، كتاب: الجنائز، باب: "إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله" 199/2. واللفظ له، ومسلم: كتاب:

الإيمان، باب: "الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، ما لم يشرع في النزاع وهو الغرغرة" 54/1.

(18) السيوطي: تدريب الراوي 233/2.

(19) البخاري: الجامع الصحيح 165/8.

(20) ابن الصلاح: علوم الحديث 320.

(21) البخاري: الجامع الصحيح 278/9.

(22) ابن الصلاح: علوم الحديث 320.

- 1- ما أخرجه في كتاب : الإمارة، باب : " استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيانبيعة الرضوان تحت الشجرة " .
- عن سعيد بن المسيب عن أبيه، أنهم كانوا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الشجرة، قال : فسورها من العام المقبل⁽²³⁾ .
- 2- وما أخرجه في كتاب : الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار، باب : " استحباب الإستغفار والإستكثار منه " .
- عن أبي بردة عن الأغر المزني، وكانت له صحبة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " إنه ليغان عن قلبي، وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة"⁽²⁴⁾ .
- فها هو مسلم أخرج حديث المسيب بن حزن، ولا راوي له غير ابنه سعيد، وأخرج حديث الأغر المزني، ولم يرو عنه إلا أبو بردة⁽²⁵⁾ .
- من خلال ما سبق يتبين لنا أن الإمامين البخاري ومسلم يخرجان أحاديث من له راو واحد من الصحابة، ولا يحكممان بحبائثه .
- هذا وإننا نقول للبيهقي إن الشافعي الذي قال عن حديث يزيد بن الأسود : " وهذا إسناد مجهول " قد قال ذلك في قديم مذهبه بالعراق، وقد رجح في الجديد، عن ذلك، وعمل بحديث يزيد بن الأسود⁽²⁶⁾، هذا وقد صحح هذا الحديث كل من الترمذي⁽²⁷⁾، وابن السكن، وابن حبان⁽²⁸⁾، وابن قدامة⁽²⁹⁾ .

(23) مسلم : الجامع الصحيح 1485/3 .

(24) المصدر نفسه 2075/4 .

- أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، قيل اسمه عامر، وقيل : الحارث، ثقة، مات سنة : 104 هـ .

ابن حجر : تقريب التهذيب 394/2 .

- الأغر المزني بصري : له صحبة وروى عنه ابن عمر وأبو بردة بن أبي موسى الأشعري .

ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل 308/1/1، وابن حجر : تقريب التهذيب 82/1 .

(25) ابن الصلاح : علوم الحديث 321 .

(26) ابن قدامة : المغني 752/1 .

(27) الترمذي : السنن، كتاب : الصلاة، باب : " ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة " 140/1 .

(28) الشوكاني : نيل الأوطار 113/3 .

(29) ابن قدامة : المغني 752/1 .

كما نقول للبيهقي بأننا إذا ما تركنا يزيد بن الأسود، ونظرنا في حال ابنه جابر، فإننا نجد البيهقي ومنه هو الآخر جهالة مدعي أنه لم يرو عنه غير يعنى بن عطاء، نقول إن جابر بن يزيد، قد وثقه النسائي وغيره، كما نص على ذلك الحافظ ابن حجر، وأما الراوي عنه وهويعلی بن عطاء فهو من رجال مسلم⁽³⁰⁾، وبتوثيق جابر ترفع عنه جهالة الحال، وأما جهالة العين، فهي الأخرى مرتفعة عنه برواية الثنين، هما يعلى بن عطاء، وعبد الملك بن عمر، إذ قد أخرج ابن منده في المعرفة من طريق شعبة عن إبراهيم بن أبي أمامة عن عبد الملك بن عمر عن جابر⁽³¹⁾.

بعد معرفتنا لعدالة كل من يعلى بن عطاء إذ وثقه يحيى بن معين⁽³²⁾، وابن حجر⁽³³⁾، وجابر بن يزيد وثقه النسائي، نقول للبيهقي كيف تحكم بجهالة يزيد بن الأسود، وابنه جابر، وأنت ترى أن الجهالة ترتفع برواية العدل الواحد عن الراوي، كما صرحنا بذلك في سنتك إذ قلت في :

رواية معمر عن الزهري حديثي نيهان - مكاتب أم سلمة قال : إنني لأقود بها بالبيداء، أوبالأنواء، قالت : من هذا؟، فقلت : أنا نيهان، فقالت : إنني قد تركت بقية كتابتك لابن أخي: محمد بن عبد الله بن أبي أمية، فعنته به في نكاحه، قال : فقلت : لا والله لا يؤديه إليه أبداً، قالت : إن كان عابك أن تدخل علي، أوتراني، فوالله لا تراني أبداً، إنني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " إذا كان عند المكاتب ما يؤدي، فاحتجبن منه ".

ثم علق عليه بقوله : " وحديث نيهان قد ذكر فيه معمر سماع الزهري من نيهان، إلا أن البخاري ومسلما صاحبيا الصحيح لم يخرجا حديثه في الصحيح، وكأنه لم يثبت عدالته عندهما، أولم يخرج عند حد الجهالة برواية عدل عنه⁽³⁴⁾."

(30) الشوكاني : نيل الأوطار 113/3.

(31) نيل الأوطار 113/3، وقد ذكر ذلك ابن التكماني، إلا أنه قال : بقية عن إبراهيم بدل: شعبة ونظرا لكون كتاب : المعرفة لابن منده غير متداول بيننا، فإننا لم نستطع الجزم بأي منهما أصح.

(32) السنن الكبرى 301/2-302.

(33) ابن حجر : تقريب التهذيب، 378/2.

(34) السنن الكبرى 327/10.

- نيهان أبو يحيى، مولى أم سلمة، كانت أم سلمة كاتبة فأدى، فعنق روى عنه الزهري وعمر بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، قال -

من خلال مقولته هذه يتحصل لدينا أحد أمرين إما أن البيهقي لم تثبت لديه عدالة جابر حتى تكون روايته عن يزيد نافية للجهالة عنه أو أنه متناقض في تقرير ما ترفع به جهالة الراوي عنده. أما بالنسبة ليعلى بن عطاء فقد صرح البيهقي بعدائه في هذه المسألة، وعليه نلزم البيهقي بارتفاع الجهالة عن جابر برواية يعلى بن عطاء عنه، وذلك استنادا إلى ما قرر البيهقي في سنته من أن المجهول يخرج عن حد جهالة برواية عدل عنه.

والخلاصة :

أنه تبين لنا بعد هذه المناقشة أن يزيد بن الأسود صحابي، فلا داعي لنسبته للجهالة، بل إن الشافعي ذاته تراجع عن ذلك في حديثه وعمل بحديثه، كما تبين لنا أن صاحبي الصحيحين أخرجا حديث مجموعة من الصحابة ليس لهم إلا راوواحد وذلك مصرحاً لارتفاع وصف الجهالة عنهم، كما أنه اتضح لنا أن جهالة العين والحال منتفية عن جابر بن يزيد، هذا إضافة إلى تصحيح بعض العلماء لحديث يزيد بن الأسود، هذا وقد عمل بهذا الحديث غير الشافعي في حديثه جمع من العلماء منهم : الثوري، وابن راهويه، وأبو حنيفة، والنخعي، ...⁽³⁵⁾.

وعليه نقول : إن تجهيل الشافعي هذا الإسناد، والتمسك البيهقي له الأعذار في ذلك ليس بوجيه، وذلك لما ذكرناه في ثانيا هذه المسألة - والله أعلم -.

= فيه ابن حجر : مقبول، من الطبقة الثالثة.

ابن أبي حاتم : أخرج والتعديل 502/1/4. وابن حجر : تقريب التهذيب. 297/2.

(35) ابن قدامة : المغني 1/752.

المبحث السابع

تجريحه لبعض الروايات جرحاً مبهماً

عرض المسألة

أورد البيهقي من رواية ابن سيرين أن شريحاً قال : " ليس على المستودع غير الغل ضمان ، ولا على المستعير غير الغل ضمان " .

ثم قال عقبه : " هذا هو المحفوظ عن شريح القاضي من قوله ، ورواه عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن حذو عن أبي - صلى الله عليه وسلم - " .
ثم أورد بعده قول الدارقطني : " عمرو وعبيدة ضعيفان ، وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع " (1) .

انتقادات ابن الترمذاني

ذكر البيهقي عن الدارقطني تضعيف عمرو بن عبد الجبار ، وعبيدة بن حسان ، وهذا جرح مبهم ، ومعلوم أن الجرح لا يقبل إلا مبين السبب ، وعبيدة هذا لم يضعفه أحد من أهل هذا الشأن فيما علمت ، ولا ذكر له في كتاب ابن عدي أصلاً ، وذكره البخاري ، ولم يذكر فيه جرحاً ، وعمرو بن عبد الجبار أيضاً لم يضعفه أحد فيما علمت ، وذكره ابن عدي ، ولم يزد على قوله : " له منكر " (2) .

المناقشة

بعد عرضنا للمسألة ، وما أثاره حولها ابن الترمذاني من انتقادات ، يتجلى لنا أن المناقشة معه هنا تنحصر في النقطتين الآتيتين :

أولاً : معرفة آراء علماء هذا الشأن في الإجابة على هذا التساؤل : هل الجرح والتعديل

(1) السنن الكبرى ، كتاب : العارية ، باب : " من قال : لا يغم " 91/6 .

- شريح القاضي : هو شريح بن الحارث بن قيس القاضي ، الكوفي ، الفقيه ، استقضىه عمر على الكوفة ، ثم على فمّن بعده ، استعفى من القضاء قبل موته بسنة من الحجاج ، مات سنة 74 هـ .

ابن سعد : الطبقات 131/6 ، والذهبي : تذكرة الحفاظ . 59/1 .

(2) الجوهر النقي . 91/6 .

لا بقبلا لا مفسري السبب أم لا ؟.

ثانيا : النظر في أقوال أئمة الجرح والتعديل في حل من :

أ - عبيدة بن حسان.

ب - عمرو بن عبد الجبار.

أهلا : هل الجرح والتعديل لا مقبلا لا مفسري السبب أم لا ؟.

لنعلماء في الإجابة على هذا التساؤل أربعة أقوال نستعرضها على النحو الآتي :

القول الأول : قبول التعديل دون ذكر سببه، وعدم قبول الجرح، إلا مفسرا، مبن السبب^(١)، وقد ذكر الخطيب أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقادهم، مثل البخاري، ومسلم، وغيرهما^(٢)، وهو منصور عن الشافعي^(٣)، وصححه النووي^(٤)، ومقرر في الفقه وأصول^(٥)، وبه قال طاهر بن عبد الله الطبري^(٦).

قال الخطيب البغدادي : " هذا القول هو الصواب عندنا^(٧)، وبين ابن الصلاح بأنه المذهب الصحيح المشهور^(٨)، ودليلهم على ذلك ما يأتي :

أولا :

عن علي بن عاصم قال : ثنا شعبة قال : " ائذروا غيرة أصحاب الحديث بعضهم على

(3) ابن كثير : مختصر علوم الحديث 46، والسخاوي : فتح المغيث 2/21، والعراقي : التبصرة والتذكرة 300/1، والترمسي : منهج ذوي النظر 100، وابن الصلاح : المقدمة 63، والأنصاري : فتح الباقي 300/1-301، والخطيب : الكفاية 108، واللكوني : الرفع والتكميل 65.

(4) السخاوي : فتح المغيث 2/25، والعراقي : التبصرة والتذكرة 304/1-305، وابن الصلاح : المقدمة 63، والترمسي : منهج ذوي النظر 100، والأنصاري : فتح الباقي 303/1، والخطيب : الكفاية 108.

(5) العراقي : التبصرة والتذكرة 304/1، والترمسي : منهج ذوي النظر 100، والشافعي : الأم 6/205.

(6) الترمسي : منهج ذوي النظر 100.

(7) ابن صلاح : المقدمة 63، والأنصاري : فتح الباقي 303/1، والترمسي : منهج ذوي النظر 100، والسخاوي : فتح المغيث 2/25.

(8) الخطيب البغدادي : الكفاية 108.

(9) الخطيب البغدادي : الكفاية 108، والعراقي : التبصرة والتذكرة 304/1-305، والسخاوي : فتح المغيث 2/25.

(40) ابن الصلاح : المقدمة 63.

بعض. فلهذه أشد غيرة من التيوس⁽¹¹⁾.

ثانياً :

إن من واجب النقاد لمرحلي عامضة دقيقة، وربما سمع بعضهم في الرأي أدنى مغمز، فتوقف عن الاحتجاج بخبره، وإن لم يكن الذي سمعه موجبا لرد الحديث، ولا مسقطاً للعدالة، ويرى السامع أنما فعله هو الأول، رجاء إن كان الراوي حياً، أن يحسمه ذلك على التحفظ، وضبط نفسه عن الغمزة، وإن كان ميتاً أن ينزله من نقل عنه منزلة، فلا يحقه بطلقة السامعين من ذلك الغمز⁽¹²⁾.

ثالثاً :

قبول التعديل دون ذكر سببه، لأن أسبابه كثيرة، يصعب ذكرها، إذ ذلك يخرج المعدل إلى أن يقول: لم يفعل كذا، لم يرتكب كذا، فعل كذا وكذا، فيعدد جميع ما يفسق بفعله، أو يتركه، وذلك عسير، وشاق جداً⁽¹³⁾، أما جرح فإنه لا يقتضي مفسراً، مبيناً لنسب، وذلك حصوله بأمر واحد، فلا يشق ذكره⁽¹⁴⁾.

رابعاً :

اختلاف الناس فيما يجرح، وما لا يجرح، فيطلق أحدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحاً، وليس يجرح في نفس الأمر⁽¹⁵⁾.
والأمثلة على ذلك كثيرة، عقد لها الخطيب باباً كاملاً في كفايته⁽¹⁶⁾، ومنها :

(11) الخطيب البغدادي : الكفاية، 108.

- عني بن عاصم بن صهيب الواسطي، وثقه جماعة رغم كثرة غلطه وضعفه آخرون كالنسائي وأبو حاتم، مات سنة 201 هـ.
الذهبي : تذكرة الحفاظ 317/1، وميزان الاعتدال 136/3، والبحاري : التاريخ الكبير 291/2/3، وابن أبي حاتم : الجرح والتعديل 148/3.

(12) الخطيب البغدادي : الكفاية، 108.

(13) اللكنوي : الرفع والتكميل، 72، وابن كثير : مختصر علوم الحديث، 46، والسخاوي : فتح المغيب، 21/2، وابن الصلاح :

المقدمة، 63، والعراقي : التبصرة والتذكرة 300/1، والترمذي، منهج ذوي النظر، 100.

(14) السخاوي : فتح المغيب، 21/2، والترمذي : منهج ذوي النظر، 100، وابن كثير : مختصر علوم الحديث، 46.

(15) العراقي : التبصرة والتذكرة 300/1، والترمذي : منهج ذوي النظر، 100، وابن الصلاح : المقدمة، 63، واللكنوي : الرفع

والتكميل، 66.

(16) الخطيب : الكفاية، 110-114.

أ- عن شعبة قال : قلت لحكم بن عتبة، لم لم ترو عن راذن، قال : كان كثير الكلام⁽¹⁷⁾.
 ب- عن محمد بن جعفر - يعني مدني - قال : قيل لشعبة : لم تركت حديث فلان ؟ قال رأيته
 يركض على بردون، فترك حديثه⁽¹⁸⁾.

ج- عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : قلت لأبي : إن يحيى بن معين يقطع على عامر بن صالح،
 قال : يقول : ماذا ؟ قلت : رأه يسمع من حجاج، قال : قد رأيت أنا حجاجا يسمع من هشيم،
 وهذا غيب، يسمع الرجل ممن هو أصغر منه وأكبر⁽¹⁹⁾.

وهكذا بالنظر في هذه المرويات، لا نجد في مخرج أصحابنا، ويرد حديثهم، وتبين لنا ذلك بعد
 معرفة السبب، الذي ردت من أجله مروياتهم عند بعض علماء هذا الشأن.

د- قال ابن أبي حاتم : في ترك شعبة لأحاديث المنهال بن عمرو : " لأنه سمع من داره صوت قراءة
 بالتطريب"⁽²⁰⁾. وعن وهب بن جرير قال : " قال شعبة : " أتيت منزل المنهال بن عمرو، فسمعت

(17) الكفاية، 112.

- الحكم بن عتبة، أبو عبد الله، كان ثقة، فقيها، عالما، كثير الحديث فيه تشيع، إلا أن ذلك لم يظهر منه إلا بعد موته سنة :
 115هـ.

ابن سعد : الضعفاء 331/6، والعجلي : معرفة الثقات، 312/1، والنهي : تذكرة الحفاظ، 117/1.

- راذن، أبو عمر الكندي النزار، يكنى أبا عبد الله، صدوق، يرسل وفيه تشيع، مات سنة 82هـ.
 ابن حجر : تقريب التهذيب، 256/1.

(18) الكفاية، 111.

- محمد بن جعفر المدائني روى عن شعبة وورقاء، والغدادي قال فيه أوجهاته : يكتب حديثه، ولا يفتح له وقال فيه ابن حجر :
 صدوق فيه ثوب، مات سنة : 206هـ.

ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، 222/2/3، وابن حجر : تقريب التهذيب، 151/2.

(19) الخطيب : الكفاية، 110.

- الحجاج بن أرشاة النخعي، كوفي، جازع الحديث، كان صاحب إرسال، كما كان له فقه، ولي قضاء البصرة، وكان فيه تيه،
 ويقول : قمتي حب الشرف، مات سنة : 145هـ.

الذهبي : ميزان الاعتدال، 458/1، والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 234/8، وابن حجر، تقريب التهذيب، 152/1.

(20) الجرح والتعديل، 357/8.

صوت الصبور، فرجعت". فهلا سألت؟ عسى أن لا يعلم هو⁽²¹⁾.

قال ابن القطان عقب كلام ابن أبي حاتم: "هذا ليس بجرح، إلا أن يتجاوز إلى حد يحرم، ولم يصح ذلك عنه"⁽²²⁾. وقد وثق ابن المنهال جماعة منهم العجلي⁽²³⁾، ويحيى بن معين⁽²⁴⁾.

قال الذهبي: "... وعنه شعبة ... ثم الآخر ترك الرواية عنه شعبة، فيما قيل، لأنه سمع من يته صوت غناء، وهذا لا يوجب غمز الشيخ"⁽²⁵⁾.

وقال ابن حبان: "ترك شعبة المنهال بن عمرو على عمد"⁽²⁶⁾.

وقال فيه ابن حجر: "صدوق ربما بهم"⁽²⁷⁾.

واحتج به البخاري في صحيحه، بل وعلق له من رواية شعبة نفسه عنه في كتاب: الذبائح والصيد، باب: "ما يكره من المثلة والمصورة والمجنحة".

عن سعيد بن جبير قال: "كنت عند ابن عمر، فمر بفتية أو بنفر، نصبوا دجاجة يرمونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، وقال ابن عمر: من فعل هذا؟ إن النبي -صلى الله عليه وسلم- لعن من فعل هذا".

ثم قال البخاري: "تابعه سليمان عن شعبة حدثنا المنهال عن سعيد عن ابن عمر: "لعن النبي -صلى الله عليه وسلم- من مثل بالحيطان"⁽²⁸⁾.

(21) الكفاية، 112.

- وهب بن جرير بن حازم بن زيد، أوعيد الله الأزدي، البصري، ثقة، مات سنة 206 هـ.

ابن حجر، تقريب التهذيب 338/2.

(22) الأنصاري: فتح الباقى، 303/1، والسخاوي: فتح المعبث، 22/2.

(23) معرفة الثقات 300/2، والذهبي: ميزان الاعتدال، 192/4.

(24) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، 357/8، والذهبي: ميزان الاعتدال، 192/4.

(25) ميزان الاعتدال، 192/4.

(26) الجرح والتعديل، 357/8.

(27) تقريب التهذيب، 278/2.

(28) البخاري: الجامع الصحيح 170/7، وابن حجر: فتح الباري، 643/9.

وقد وصله البيهقي⁽²⁹⁾، وفيه دليل على أن شعبة لم يترك الرواية عنه، وذلك إما بما سمعته منه قبل ذلك، أو بوسائل المانع منه عنه، فإن لم يذكر أن البيان مرسل هذا المحذور، ومبين لكونه قادحاً أو غير قادح، فإن ذلك لا يوجب الجرح⁽³⁰⁾.

قال العراقي: "وأجرحه بهذا تعسف ظاهر..."⁽³¹⁾.

خامساً :

احتجاج البخاري جماعة سبق من غيره الطعن فيهم، كعكرمة مولى ابن عباس في التابعين، وكإسماعيل بن أبي أويس، وعاصم بن علي، وعمرو بن مرزوق في المتأخرين، وهكذا فعل مسلم بن حجاج، فإنه احتج بسويد بن سعيد، وجماعة غيره، اشتهر عنهم بنظر في حال الرواة الطعن عليهم، وسند أبو داود مسجستاني هذه الطريق، وغير واحد ممن بعده، قبل ذلك على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا قسر سبه، وذكر موجه⁽³²⁾.

وسنضرب مثالا لنسبه على غيره، في كيفية احتجاج البخاري، أو مسلم بأحد هؤلاء، وأنه لا يطعن في صحة كتابيهما، إذ بتفسير الجرح يتضح أنه ربما أخرجنا عنهم على سبيل الاستئناس، لا الاعتماد، أو أخرجنا عنهم قبل ظهور سبب الجرح فيهم، وهذا المثال يوضح ذلك :

فسويد بن سعيد، الذي خرج له مسلم، قال عنه محمد بن يحيى السوسني، سألت ابن معين عن سويد،

(29) السند الكبير، كتاب السير، ج 1، ص 105، مع من صدر تكامره بعد الأسر بأن يتخذ غرضاً "78/5".

(30) الأختار: فتح الباني، 303/1.

(31) السخاوي: فتح المعيت، 22/2.

(32) الخصيب: الكفاية، 108-109، وأيضاً السلاج، المقدمة، 63.

- إسماعيل بن أبي أويس، عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله المدني تحدث بكثرة فيه ليس روى عن جماعة من ذلك، وعنه صاحب الصحيحين، روى بالعملة والصنع، مات سنة 226هـ.

الذهبي: ميزان الاعتدال، 222/1.

- عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، أبو الحسن التيمي مولاهم، صدوق ربما وهم، مات سنة 221هـ.

ابن حجر: تقريب التهذيب، 384/1.

- عمرو بن مرزوق الباهلي، أبو عثمان البصري، ثقة له أوهام، مات سنة 224هـ.

ابن حجر: تقريب التهذيب، 78/2.

فقال : " فيما حدثك حفظا فاكذب عنه، وما حدثك به تلقينا فلا "، فدل على أنه صدوق عنده، وإنما أنكر عليه ما تلقنه، والله أعلم⁽³³⁾.

وإنما روى عنه مسلم لطلب العلو، مما صح عنده بنزول، ولم يخرج عنه ما انفرد به، إلا فيما لم يجده إلا من صريته⁽³⁴⁾.

قال إبراهيم بن أبي طالب : قلت لمسلم : كيف استجزت الرواية عن سويد في الصحيح، فقال :

"ومن أين كنت أتى بنسخة حفص بن ميسرة"⁽³⁵⁾، وذلك أن مسلما لم يرو في صحيحه عن واحد من سمع حفصا إلا سويدا، وقد روى في الصحيح عن واحد عن ابن وهب عن حفص⁽³⁶⁾.

وسويد هذا صدوق في نفسه، كما قاله جماعة، وقد ضعفه جماعة، وأكثر من فسر الجرح فيه أنه لما عمي ربما يلحق الشيء، وهذا إن كان قادحا فيه، فإنما يقدح بعد العمى، لا قبله، ولعل مسلما إنما خرج عنه ما عرف أنه حدث به قبل عماه، أو ما صح عنده بنزول طلبا للعلو لا ما تفرد به⁽³⁷⁾.

القول الثاني : لا يقبل الجرح والتعديل إلا مفسرين مبني السبب⁽³⁸⁾.

ودليلهم في ذلك ما يأتي :

أولا :

ما أورد الخطيب بسنده عن يعقوب بن سفيان قال : سمعت إنسانا يقول لأحمد بن يونس :

(33) العراقي : التبصرة والتذكرة. 309/1.

(34) التبصرة والتذكرة. 310/1.

حفص بن ميسرة الصنعاني، أبو عمر، نزيل عسقلان، وثقه ابن حنبل وابن معين، وقال فيه أبو حاتم : صالح الحديث، يكتب حديثه في حديثه بعض الأوهام، احتج به أصحاب الصحاح، مات سنة 181 هـ.

الذهبي : ميزان الاعتدال. 568/1.

(35) التبصرة والتذكرة. 310/1، وفتح المغيب. 27/2.

(36) العراقي : التبصرة والتذكرة. 310/1، والأنصاري : فتح الباقي. 310/1، والسعدي : فتح المغيب. 27/2.

(37) فتح الباقي. 309/1-310.

(38) اللكنوي : الرفع والتكميل. 72، والأنصاري : فتح الباقي. 305/1، والعراقي : التبصرة والتذكرة. 303/1، والسعدي : فتح

المغيب. 26/2.

له الله بصري صغير، قال : " إنما يصعقه رافضي ميعص لأمانته، ولورأيت خبته وحضابه وهياته
لعرفت أنه ثقة ⁽³⁹⁾ " .

ويكن يرم عنه : بأن حسن حياته، مما يثبت فيه عدل وعروج ⁽⁴⁰⁾ .

ثانياً :

أنه كما قد يخرج الخواص بما لا يقدح كذلك قد يوثق المعدل، بما لا يقتضي العدالة ⁽⁴¹⁾ .

القول الثالث : " يجب بيان سبب العدالة، ولا يجب بيان سبب الخرج ⁽⁴²⁾ "، وهو المحكي عن الرازي في
المحصل، والمنقول عن إمام الحرمين في الترهان، والعراقي في المنحول تبعاً له عن القاضي أبي بكر،
والظاهر أنه وهم منهما، إذ المعروف عنه أنه لا يجب ذكر أسبابهما ⁽⁴³⁾ .

ودليلهم في ذلك ما يأتي :

أن أسباب العدالة يكثر تنصع فيها ⁽⁴⁴⁾، فينبغي لمعدن عمى الظاهر ⁽⁴⁵⁾، فهذا مالمك مع شدة نقله
وغريه يروي عن عبد الكريم بن أبي المخارق ⁽⁴⁶⁾، الذي قال فيه ابن عبد البر : " بصري لا يختلفون في

(39) الخطيب : الكفاية ٧٧، والعراقي : النسخة والتذكرة 303/1-304.

يعقوب بن سفيان عرسى، أبو يوسف عسوي، ثقة حمص، مات سنة 277هـ وقيل بعد ذلك.

ابن حجر : تقريب التهذيب، 375/2.

- أحمد بن يونس : هو أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس الكوفي التميمي البزيعي، ثقة حافظ، مات سنة 227هـ.

ابن حجر : تقريب التهذيب، 19/1.

(40) الكفاية 109، والنسخة والتذكرة 304/1.

(41) فتح المغيب، 26/2، ومنهج ذوي النظر 100، والنسخة والتذكرة 303/1، وفتح الباقي 305/1.

(42) منهج ذوي النظر 100، وفتح الباقي 304/1، والنسخة والتذكرة 303/1، والرفع والتكميل 71، وفتح المغيب 25/2.

(43) النسخة والتذكرة 303/1.

- العراقي : ... محمد بن محمد بن محمد العراقي، حجة الإسلام، برع في الجدل، والمنطق والأصول، له مؤلفات عديدة منها :
الخلاصة في الفقه الشافعي، والمستقصى، والمحرو في الأصول، مات سنة 505هـ.

الخجوري : الفكر السامي 332/2.

(44) الرفع والتكميل 72، والنسخة والتذكرة 303/1، وفتح الباقي 304/1، وفتح المغيب 25/2، ومنهج ذوي النظر 100.

(45) فتح المغيب 26/2، وفتح الباقي 304/1.

(46) فتح المغيب 25/2.

ضعفه، إلا أن منهم من يقلبه في غير الأحكام خاصة، ولا يحتج به، وكان مؤدبا كتابا، حسن السمعة، غير مائل من جهة، ولم يكن من أهل بيته، فيعرفه⁽⁴⁷⁾.

وقال أبو الفتح اليعمري: " لكن لم يخرج مالك عنه إلا الثابت من غير طريقه، مثل: " إذا لم ستح، فاصنع ما شئت"⁽⁴⁸⁾، ووضع اليميني على اليسرى في الصلاة⁽⁴⁹⁾، وقد اعتذر لما تبين له أمره، قال: شرحت بكثرة كتابته في مسجد أو نحو هذا⁽⁵⁰⁾.

القول الرابع: لا يجب بيان سبب كل منهما، إذا كان الجرح والمعدل عارفا بصير⁽⁵¹⁾، وهو المحكي عن القاضي أبي بكر الباقلاني، والذي نقله عن الجمهور⁽⁵²⁾، واختيار الغزالي، والرازي، والخطيب⁽⁵³⁾، وإمام الحرمين⁽⁵⁴⁾، وصححه العراقي والبلقيني⁽⁵⁵⁾، مع ملاحظة أن ممن حكى هذا القول عن الباقلاني أبو حامد الغزالي في المستصفى، وهو مخالف لما حكاه عنه في المنحول، وما ذكره عن الباقلاني في المستصفى هو الذي حكاه الرازي، والأمدي، والمعروف عن القاضي أبي بكر عند أهل هذا الشأن⁽⁵⁶⁾. قال الجويني: " الحق أنه إذا كان المذكر عالما بأسباب الجرح والتعديل اكتفينا بإطلاقه، وإلا فلا"⁽⁵⁷⁾.

(47) الذهبي: ميزان الاعتدال، 646/2.

(48) (49) مالك: الموطأ - تنوير الخوالك - كتاب: الصلاة، باب: " وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة " 173/1.

(50) الذهبي: ميزان الاعتدال، 647/2.

(51) الخصب: الكفاية، 108. والسخاوي: فتح المغيب، 26/2، والترمسي: منيع ذوي النظر، 109، والعراقي: التبصرة والتذكرة، 304/1، والتقييد والإيضاح، 136، واللكوني: الرفع والتكميل، 72.

(52) العراقي: التقييد والإيضاح، 136، والتبصرة والتذكرة، 304/1 و 311/1، والأنصاري: فتح الباقي، 311/1، والترمسي: منيع ذوي النظر، 100.

(53) العراقي: التبصرة والتذكرة، 312/1 والتقييد والإيضاح، 136-137.

(54) العراقي: التقييد والإيضاح، 136.

(55) الترمسي: منيع ذوي النظر، 100.

- البلقيني: هو عمر بن رسلان بن الكناقي، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني، أبو حفص، سراج الدين، إنتهت إليه رئاسة المنصب الشافعي، كما روي قضاء الشام لمدة دون السنة، مات سنة 805هـ.

السخاوي: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، 85/6، وابن طولون: قضاء دمشق، 109.

(56) التبصرة والتذكرة، 304/1، والتقييد والإيضاح، 137.

(57) المصدران السابقان نفسيهما مع الأنصاري: فتح الباقي، 311/1.

قال الخطيب البغدادي : " على ما يقول أيضا إن كان الذي يرجع إليه في الجرح عدلا مرضيا في اعتقاده، وأفعاله عارفا بصفة العدالة والخروج وأساسهما، عاكسا لاختلاف الفقهاء في أحكام ذلك، قبل قوله فيمن جرحه محملا، ولا يسأل عن سببه ⁽⁵⁸⁾ .

وقال أيضا : " والذي يقوي عندنا ترك الكشف عن ذلك، إذا كان الجراح عالما، والدليل عليه نفس ما دللنا به على أنه لا يجب استفسار العدل عما به صار عنده المزكى عدلا، لأننا متى استفسرنا الجراح لغيره، فأنما يجب علينا بسوء الظن والاتهام له بالجهل، أما بصير به الجروح مجروحا، وذلك ينقض جملة ما بينا عليه أمره من الرضى به، ولرجوع إليه، ولا يجب كشف ما به صار مجروحا، وإن اختلفت آراء الناس فيما به يصير الجروح مجروحا، كما لا يجب كشف ذلك في العقود والحقوق، وإن اختلف في كثير منها، فانظر في ذلك وحده ⁽⁵⁹⁾ .

ودليلهم في ذلك ما يأتي :

أولا :

أن مما يدل على ترك سب كل منهما على أهل العلم، بهذا الشأن عدم وجوب استفسار العدل عما به صار المزكى عدلا ⁽⁶⁰⁾ .

ثانيا :

أن بيان السبب يفضي إلى تعطيل وسد باب الجرح، قال ابن الصلاح " ولقائل أن يقول : إنما يعتمد الناس في جرح الرواة، ورد حديثهم على الكتب التي صنفها أئمة الحديث في الجرح، أو في الجرح والتعديل، وقل ما يتعرضون فيها لبيان السبب، بل يقتصرون على مجرد قولهم : فلان ضعيف، وفلان ليس بشيء، ونحو ذلك، أو هذا : حديث ضعيف، وهذا حديث غير ثابت، ونحو ذلك، فاشترط بيان السبب بفضي إلى تعطيل ذلك، وسد باب الجرح في الأغلب الأكثر ⁽⁶¹⁾ .

(58) التبصرة والذاكرة. 312/1، والتقييد والإيضاح. 137.

(59) الكفاية. 107-108.

(60) التبصرة والذاكرة. 304/1، والتقييد والإيضاح. 137.

(61) المقدمة. ص 64.

قال بن كثير: "لم كلام هؤلاء الأئمة مختص بهذا الشأن، فسعي أن يؤخذ مستمرا من غير ذكر أسباب، وذلك لعدم معرفتهم ومطالعهم، ومصطلحهم في هذا الشأن، وتصافهم بالإنصاف والديانة والخبرة والنصح، لا سيما إذا أطلقوا على تضعيف الرجل، أو كونه مزوكة، أو كذابا، أو نحو ذلك، فأخبار الماهر لا يحتاجه في مثل هذا وقعة في موافقتهم لصدقهم وأمانتهم ونصحهم، ولهذا يقول الشافعي في كثير من كلامه على لأحدث: "لا يشته أهل لعن بالحدوث" ويرده، ولا يحتاج به بمجرد ذلك، والله أعلم".

كما أجابوا عما نقل عن الشافعي من كونه أوجب الكشف عن ذلك:

لأنه بلغه أن إنسانا جرح رجلا فقتل عما جرحه به فقال: "رأيت يبول قالما"، ف قيل له: وما في ذلك ما يوجب حرجه؟، فقال: لأنه يقع الرش على، وعلى ثوبه، ثم يصلي، ف قيل له: رأيت يصلي كذلك؟، فقال: لا، فهذا ونحوه جرح بالتأويل والجهل، والعالم لا يخرج أحدا بهذا وأمثاله⁽⁶²⁾.

والخلاصة:

بعد الكشف عن آراء علماء الجرح والتعديل في هذه المسألة يتبين لنا بأنه إذا كان الجراح، أو المعدل عارفا بأسباب الجرح والتعديل، فإنه يكتفى بإطلاقه التعديل، أو التجريح، دون بيان السبب. وقد بينا بأن هذا القول نقله الباقلاني عن الجمهور، وصححه العراقي والبلخي، واختاره الغزي، وأورقي، وخصيب، وحويبي، وأبو نعيم كثير، وابن أبي عمير، فهؤلاء جميعا يرون قبول الجرح، أو التعديل من العالم البصير بأسبابهما دون تفسير وتبيين منه.

وإن إمامة البيهقي وجلالته في هذا الشأن غير خافية على ابن الترمذاني، وعليه: فليس له أن يلزمه بتفسير الجرح في بعض الروايات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فتقوى البيهقي وديانته ونصحه - لا سيما في حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - تمنعه من أن يخرج أحدا، لا تتوافر فيه أسباب الجرح ودواعيه.

(62) مختصر علوم الحديث، 46-47.

(63) الكفاية، ص 108.

ثانيها :

النظر في عبيدة بن حسان وعمرو بن عبد الجبار :

أ- عبيدة بن حسان السنجاري العبدي : ذهب ابن التزكمانى إلى أن عبيدة بن حسان لم يضعفه أحد من علماء هذا الشأن، وأنه لا ذكر له في كتاب ابن عدي أصلاً.

ولكن لعرب هذا ابن التزكمانى شعاعاً مع ميزان الاعتدال لأذهبي كثيراً، ويعتمد عليه في توثيق أو تخريج بعض الرجال، فكيف عمل عما ورد فيه من أقوال العلماء في عبيدة هذا. إذ قال فيه أبو حاتم : منكر الحديث⁽⁶⁴⁾، وقال ابن حبان، يروي الموضوعات عن الثقات، وقال الدارقطني : ضعيف⁽⁶⁵⁾.

وعليه : كيف يجرم ابن التزكمانى بعدم تضعيفه عند أبي أحمد من علماء هذا الشأن وهؤلاء ثلاثة من الأئمة قد تكلموا فيه.

أما كونه لا ذكر له في كتاب ابن عدي أصلاً فلم يقل أحد قديماً وحديثاً أن عدم ذكر شخص في كتاب ابن عدي يقتضي عدم تضعيفه، لا سيما وقد ذكر في كتب أخرى مضعفاً.

ب- عمرو بن عبد الجبار السنجاري ابن أخي عبيدة بن حسان السنجاري : ذهب ابن التزكمانى إلى أنه ذكره ابن عدي، ولم يرد : " على قوله له مناكير ".

والحق : أن ابن التزكمانى لم ينقل مقولة ابن عدي على وجهها الصحيح، إذ ابن عدي : لم يقل : " له مناكير " وإنما قال : " روى عن عمه مناكير "⁽⁶⁶⁾.

وهذه الرواية التي بين أيدينا من روايته عن عمه.

وعليه : حق للبيهقي أن يضعف كلاً من عبيدة بن حسان وابن أخيه عمرو بن عبد الجبار.

(64) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل 92/6، والنهي : ميزان الاعتدال 26/3.

(65) ميزان الاعتدال 26/3.

(66) ميزان الاعتدال 271/3.

الفصل الثالث

انتقادات ابن الترمذاني للبيهقي
جاء طعنه في بعض الأحاديث الضعيفة،
أو سكوته عن بعض الأحاديث الضعيفة.

انتقد ابن الترمذاني البيهقي في كونه يجده يطعن في بعض الأحاديث الصحيحة طورا،
أو يضعف الحديث على شرط الشرحين طورا آخر، أو يردد مجرد عدم احتياج شريطين بها.
كما أنه يجده يسكت عن بعض الأحاديث الضعيفة تارة، أو يقدمها على الروايات الصحيحة
تارة أخرى.

وللتأكد مما ذهب إليه ابن الترمذاني عقدنا هذا الفصل قصد الكشف عن مدى صحة مدعاه.
وستتناول هذا الفصل خلال المباحث الآتية :

المبحث الأول : طعنه في الأحاديث الصحيحة.

المبحث الثاني : تضعيفه أحاديث على شرط الشرحين.

المبحث الثالث : سكوته عن بعض الروايات المنكرة.

المبحث الرابع : سكوته عن كلام الترمذي من غير تحقيق.

المبحث الخامس : تحسينه لأسانيد مطعون في بعض رواياتها.

المبحث السادس : سكوته عن الأسانيد المطعون فيها.

المبحث الأول

طعنه في الأحاديث الصحيحة*

معرض المسألة

أخرج البيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الولاء، باب : " ما جاء في علة حديث روي فيه عن تميم الداري مرفوعاً " .

عن أبي بدر ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أخبرني من لا أنهم عن تميم الداري قال : سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل من أهل الكفر يسلم على يدي الرجل من المسلمين ما السنة فيه ؟ قال : " هو أولى الناس به بحياه ومماته " .

ثم أخرجه من رواية يعقوب بن سفيان قال : حدثني أبونعيم ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب قال : سمعت تميم الداري، قال يعقوب بن سفيان : هذا خطأ ابن موهب لم يسمع من تميم، ولا لحقه " .

ثم أخرجه من طريق يعقوب عن عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة عن عبد العزيز عن ابن موهب عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم، ثم من طريق أبي داود ثنا يزيد بن خالد وهشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة عن عبد العزيز سمعت ابن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة، قال هشام عن تميم.

ثم قال البيهقي : " فعاد الحديث مع ذكر قبيصة فيه إلى الإرسال " .

هكذا تبين لنا أن البيهقي أعله بعدم سماع ابن موهب من تميم، ودخول قبيصة بين عبد الله بن

موهب و تميم.

ثم أعله بما أورده عن الشافعي، والبخاري.

إذ قال فيه الشافعي : " إنه ليس بثابت إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم

الداري، وابن موهب ليس بمعروف عندنا، ولا نعلمه لقي تميماً، ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندنا

من قبل أنه مجهول، ولا أعلمه متصلاً " .

* لقد استندنا في هذا البحث من التحريجات العلمية القيمة التي ضمنها الأستاذ الفخاري كتابه الهداية في تخريج أحاديث البداية، كما استندنا مما عطا برآع المحقق لاجراء الناس الأستاذ أدنان علي شلاق وذلك بتسهيله علينا عملية الرجوع للمصادر الأصلية التي تضمنت هذا الحديث فجزاهما الله خير الجزاء. (نظر الهدية. 305/8 312).

أما البخاري فقال : " وقال بعضهم عبد الله بن موهب سمع تميم الداري، ولا يصح لقول النبي -صلى الله عليه وسلم : " إنما الولاء لمن أعتق " (1).

افتتاحاته ابن التمدني

أخرج الحاكم من طريق ابن موهب عن تميم، ثم قال : صحيح على شرط مسلم، وعبد الله ابن موهب بن زمعة مشهور وشاهده عن تميم حديث قبيصة، ثم ذكر حديث قبيصة بسنده.

وأخرج ابن أبي شيبة الحديث في المصنف عن وكيع عن عبد العزيز، وصرح فيه بسماع ابن موهب من تميم كرواية أبي نعيم.

وأخرجه ابن ماجة عن ابن أبي شيبة كذلك، فهذان ثقتان جليلان صرحا في روايتهما بسماع ابن موهب من تميم.

وأدخل يزيد بن خالد، وهشام، وابن يوسف بينهما قبيصة، فإن كان الأمر كما ذكر أبو نعيم وو كيع حمل على أنه سمع منه بواسطة وبدونها.

وإن ثبت أنه لم يسمع منه، ولا لحقه، فالواسطة وهو قبيصة ثقة أدرك زمان تميم بلا شك فعننته محمولة على الاتصال، فلا أدري ما معنى قول البيهقي فعاد الحديث مع ذكره إلى الإرسال.

أما كون ابن موهب ليس بمعروف فليس كذلك، إذ قال صاحب الكمال : ابن موهب ولاء عمر بن عبد العزيز قضاء فلسطين. وروى عنه عبد العزيز بن عمر، والزهري، وابنه يزيد بن عبد الله وعبد الملك بن أبي جميلة، وعمرو بن مهاجر.

وقال يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر وهو ثقة عن ابن موهب الحمداي وهو ثقة قال سمعت تميما، وكذا ذكر الصريفي في كتابه بخطه، فدل ذلك على أنه ليس بمجهول لا عينا، ولا حالا.

ثم الظاهر أن الشافعي يخاطب محمد بن الحسن لأنه المخالف له في هذه المسألة هو وأصحابه، وقد عرف من مذهبهم أن الجهالة وعدم الاتصال لا يضران الحديث، فلو سلموا له ذلك لكان الحديث ثابتا عندهم محتجابه، فكيف يقول الشافعي، ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك.

(1) انظر السنن الكبرى 296/10-298.

كما استشيد بن تركماني صحة رواية تميم بن ورد بن تهذيب بن جرير نصري : وروى خصيف عن مجاهد قال جاء رجل إلى عمر فقال : إن رجلاً أسلم على يدي، ومات، وترك ألف درهم، فلمن ميرته، قال : أرأيت لو جئني جناية من كان يعقل عنه؟ قال : أنا، قال : فميراثه لك⁽²⁾.
هكذا ذهب بن التركماني لتصحيح رواية تميم مينا تبوت سماع ابن موهب من تميم، وعدم جهالة ابن موهب.

ثم بين أنه لو افترض فيه عدم السماع، وعدم انتفاء الجهالة، فإن ذلك لا يكون مانعاً من صحته والاحتجاج به عند المخالف، لأن من مذهبه أن الجهالة وعدم الاتصال لا يضران بالحديث.

المناقشة

أولاً : تلخيص التخريج (٥)

حديث تميم هذا أخرجه عبد الرزاق^(١)، وابن أبي شيبة^(٢)، وأحمد^(٣)، والدارمي^(٤)، وأبو داود^(٥)، والترمذي^(٦)، وابن ماجة^(٧)، والنسائي في الكبرى، واليعقوبي في مسند عمر بن عبد العزيز، وابن أبي حاتم في العلل، ويعقوب بن سفيان في التاريخ، وأبو يعلى والطبراني^(٨)، والدارقطني^(٩)، والحاكم^(١٠)، والبيهقي^(١١)، والخطيب^(١٢)، كلهم من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري به.

(2) إجماع النقي 297/10.

(3) عبد الرزاق : المصنف، كتاب : الولاء، باب : " النفراني يسلم على يد رجل " 39/4.

(4) ابن أبي شيبة : المصنف، كتاب : الفرائض، باب : " الرجل يسلم على يدي رجل " 408/11.

(5) المسند من مسند تميم الداري - رضي الله عنه - 102/4.

(6) الدارمي، كتاب الفرائض، باب في رجل يوالي الرجل 20/2 وليس فيه عن قبيصة.

(7) أبو داود، كتاب الفرائض، باب : " الرجل يسلم على يدي رجل " 20/2.

(8) الترمذي : أبواب الفرائض، باب : " ما جاء في الرجل يسلم على يد الرجل " 289/3.

(9) ابن ماجة، كتاب الفرائض، باب : " الرجل يسلم على يدي الرجل " 919/2.

(10) الغماري : الهداية، 305/8.

(11) الدارقطني، كتاب المكاتب، باب : " الرضاع " 181/4.

(12) الحاكم : المستدرک، كتاب : المكاتب، باب : " يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه " 219/2.

(13) السنن الكبرى 297/10.

(14) الخطيب : تاريخ بغداد، ترجمة بشر بن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز 53/7.

لقد استفدنا في هذا البحث من الترجمات العلمية القيمة التي ضمنتها الأستاذ الغماري كتابه الهداية في تخریج أحاديث الهداية، كما استفدنا مما عطفه من تراجم المؤلفين، والاسماء أديان على ملال وذلك بتسهيله علينا عملية الرجوع للمصادر الأصلية التي تضمنت هذا الحديث فجزاهم الله خيراً جزاءً. (انظر الهداية، 305/8، 312).

وأخرجه أبو داود⁽¹⁵⁾، وأحاكم⁽¹⁶⁾، والبيهقي⁽¹⁷⁾، والباعدي في مسند عمر بن عبد العزيز ويعقوب بن سفيان في التاريخ، والطبراني في الكبير كلهم من طريق يحيى بن حمزة ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال : سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري ... الحديث⁽¹⁸⁾.

وزاد الباغندي : قال عبد العزيز بن عمر : " وشهدت عمر بن عبد العزيز قضى بذلك في رجل أسلم على يدي رجل، فمات، وترك مالا وبنة، فأعصى عمر بنته النصف، والذي أسلم على يديه النصف"⁽¹⁹⁾.

وقد صرح بسماع عبد الله بن موهب جماعة منهم وكيع في روايته عن عبد العزيز بن عمر عنه أخرجه ابن أبي شبة⁽²⁰⁾، وأحمد⁽²¹⁾. وكذلك قال علي بن عباس، وعبد الرحمن بن سليمان، ومحمد بن ربيعة الكلابي أخرج روايتهم الدارقطني⁽²²⁾.

وكذلك قال أبو نعيم أخرج روايته أحمد⁽²³⁾، والدارمي⁽²⁴⁾، والبيهقي⁽²⁵⁾، ويعقوب بن سفيان⁽²⁶⁾.

(15) أبو داود، كتاب : الفرائض، باب : " الرجل يسلم على يدي رجل " 20/2.

(16) أحاكم : المستدرک، کتاب المکاتب، باب : " یؤتی المکاتب بقدر ما عتق منه " 219/2.

(17) السنن الکبری 297/1.

(18) الغماري : الهداية. 310/8.

(19) الغماري : الهداية. 310/8.

(20) ابن أبي شبة : المصنف، کتاب : الفرائض، باب : " الرجل يسلم على يدي الرجل " 408/11.

(21) أحمد : المسند. 103/4. من مسند تميم.

(22) الدارقطني، کتاب : المکاتب، باب : " الرضاع " 182/4.

(23) أحمد : المسند. 103/4.

(24) الدارمي : کتاب : الفرائض، باب : " الرجل يوالي الرجل " 471/2.

(25) السنن الکبری 296/10.

(26) الغماري : الهداية. 309/8.

كما رواه جماعة عنهم قالوا : عن عبد الله بن موهب عن تميم، منهم أبو أسامة، وابن عمر عند الترمذي⁽²⁷⁾ وإسحاق بن يوسف الأزرق عند أحمد⁽²⁸⁾، وابن المبارك عند عبد الرزاق⁽²⁹⁾، وبشر بن عبد الله بن عمر عند الخطيب⁽³⁰⁾، وإسماعيل بن عياش، وعلي بن مسهر كلاهما عند الدارقطني⁽³¹⁾، وعبد الله بن داود عند النسائي في الكبرى، وحفص بن غياث عند الطبراني، فهؤلاء جميعهم قالوا : عن ابن موهب عن تميم⁽³²⁾.

هذه بصورة مجملة طرق حديث تميم سواء التي وقع فيها التصريح بسماع عبد الله بن موهب منه أو التي وردت بصيغة العنونة أي عن ابن موهب عن تميم، أو التي وردت فيها الوساطة بينه وبين تميم، ولمثلة في قبضة بن ذؤيب.

ثانياً : آراء العلماء في حديثه تميم.

1- النافون لصحة هذا الحديث :

أ- البخاري : أورد البخاري في جامعه الصحيح تعليقا، وبصيغة التمريض، فقال : " ويذكر عن تميم الداري رفعه قال : هو أولى الناس بحياه، ومماته، واختلفوا في صحة هذا الخبر "⁽³³⁾.

ثم قال : - أي البخاري - لا يصح لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - " إنما الولاء لمن أعتق "⁽³⁴⁾.

ب- شافعي : قال : " هذا الحديث ليس بثابت إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب وابن موهب، ليس بالمعروف، ولا نعلمه لقي تميما، ومثل هذا لا يثبت "⁽³⁵⁾.

(27) الترمذي، كتاب : الفرائض، باب : " ما جاء في الرجل يسلم على يد الرجل " 289/3.

(28) أحمد : المستند 4/102.

(29) عبد الرزاق : المعنف، كتاب : الولاء، باب : " النصراني يسلم على يدي رجل " . 39/9.

(30) الخطيب : تاريخ بغداد، ترجمة بشر بن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز 53/7.

(31) الدارقطني، كتاب : المكاتب، باب : " الرضاع " 181/4.

(32) الغماري : الهداية 309/8-310 .

(33) البخاري، كتاب : الفرائض، باب : " إذا أسلم على يديه " 277/8.

(34) السنن الكبرى 297/10.

(35) ابن حجر : فتح الباري 46/12.

هـ - يعقوب بن سفيان : وقد أوردنا قوله عند عرضنا هذه المسألة.

و- أحمد بن حنبل : قال الخطابي : " قد ضعف أحمد بن حنبل هذا الحديث، وقال : إن راويه عبد العزيز ليس من أهل الحفظ والانتان " (١٣٠).

هـ - ابن منثور : قال : لم يروه غير عبد العزيز بن عمر، وهو شيخ ليس من أهل الحفظ، وقد اضطربت روايته فيه " (١٣١).

و قال في موطن آخر : " هذا الحديث مضطرب، هل هو عن ابن موهب عن تميم، أو بينهما قبيصة ؟".

و قال بعض الرواة فيه عن عبد الله بن موهب، وبعضهم ابن موهب، وعبد العزيز راويه ليس بالحافظ " (١٣٢).

و- ابن القطان : إذ قال : علة الحديث الجهل بحال عبد الله بن موهب، فإنه لا يعرف حاله، وكان قاضي فلسطين، ولم يعرفه ابن معين، وقد اختلفوا فيه على عبد العزيز، فرواه الترمذي من حديث أسامة، وابن ثمر، ووکیع عنه عن عبد الله بن موهب عن تميم، ورواه يحيى بن حمزة عنه فأدخل بينهما قبيصة بن ذؤيب، وهو الأصوب، وعبد العزيز ليس به بأس، والحديث من أجل عبد الله بن موهب هذا لا يصح " (١٣٣).

ز- الأوزاعي : نقل أبو زرعة الدمشقي في تاريخه بسند له صحيح عن الأوزاعي أنه كان يدفع هذا الحديث، ولا يرى له وجهاً (١٣٤).

ينضاف هؤلاء جميعاً الذين نفوا صحة هذا الحديث البيهقي، وقد ذكرنا الأسس التي بنى عليها رده هذا الحديث عند عرضنا هذه المسألة.

٢- القائلون بتسحيح هذا الحديث ،

أ- الحاكم، كما هو وارد عنه في مستدركه (١٣٥).

(36) (37) معالم السنن كتاب الفرائض. 4/186.

(38) فتح الباري. 12/46.

(39) الغماري : الهداية. 8/307.

(40) ابن حجر : فتح الباري. 12/47.

(41) الحاكم : المستدرک، کتاب : المکاتب، باب : " يؤدي المکاتب بقدر ما أعتق منه " 2/219.

١- أبوورعة الدمشقي : قال : هو حديث حسن المخرج متصل⁽⁴²⁾.

٢- أبوحاتم : قد قال به عبد الرحمن بن يحيى : سألت أبي عن حديث روه يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن قبيصة بن ذؤيب عن قبيصة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الرجل يسلم على يدي الرجل، قال أبي : ثنا أبونعيم عن عبد العزيز عن ابن موهب قال : سمعت ميمم الداري عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

قال أبي : "أبونعيم أحفظ وأتقن، قلت لأبي : يحيى بن حمزة، أفهم بأهل بلده، قال : أبونعيم في كل شيء أحفظ وأتقن"⁽⁴³⁾.

د- الغماري : إذ أطلب في تصحيح الحديث، والرد على الطاعين فيه. وذلك على النحو الآتي:

- ابن موهب معروف وغير مجهول، وقد ثبت ارتفاع جهالة العين والحال عنه، وقد كفانا هذا ابن الترمذاني عند انتقاده للبيهقي، فلا داعي لتكراره⁽⁴⁴⁾.

- أن قولهم بأنه لم يلق قبيصة، فلا دليل على ذلك، ولا هو متفق عليه، إنما هو قول استنبطه من قوله من روايته مرة أخرى لتحدث عن قبيصة بن ذؤيب عن قبيصة وذلك غير قاطع في الحكم بأنه لم يسمع منه، الاحتمال أن تكون روايته عن قبيصة من قبل المزيد في متصل الأسانيد.

هذا وقد صرح جماعة من الحفاظ بسماعه منهم وكيع، وعلي بن عباس، وعبد الرحمن بن سليمان، ومحمد بن ربيعة الكلبي، وأبونعيم.

وأخرج عنه غير هؤلاء بلفظ عن ابن موهب عن ميمم منهم أبوأسامة، وابن عمر، وعبد الله بن داود، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وابن المبارك وحفص بن غياث، وبشر بن عبد الله بن عمر، وإسماعيل بن عياش، وعلي بن مسهر.

والأصل في العنقة السماع والاتصال، إلا إذا ثبت التدليس، وقد أيد هذه العنقة تصريح الخمسة المارين بالسماع، لا سيما وأن التاريخ يساعد على ذلك ولا ياباه، فميمم الداري توفي سنة

(42) ابن حجر : فتح الباري 47/12، والغماري : لغدابة 306/8.

(43) ابن أبي حاتم : الغلط 52/2.

(44) أنظر ذلك في الجوهر النقي 297/10.

أربعين، وعبد الله بن موهب كان قاضياً في أواخر المائة، هذا عمر ثمانين، أرماسا وسبعين يكون قد أدرك من حياة تميم الداري عشرين سنة أو خمس عشرة على أقل تقدير، وقد صححو رواية من روى وهو ابن سبع سنين فأقل.

وبن ستمنا بانقطاع هذه الطريق، والحكم بالخطأ على أبي نعيم، ووكيع، ومن وافقهما في التصريح بالسماع، فعندنا طريق متصلة بلا نزاع، وذلك أن يحيى بن حمزة زاد بين عبد الله بن موهب قبيصة بن ذؤيب عن تميم، وهذه الطريق هي : يحيى بن حمزة ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري ...⁽⁴⁵⁾.

كما رد المصححون الحديث تميم على الثاقب لضعفه، من أجل طعنهم في عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز بكونه ليس من أهل حمص وإثبات.

بأن عبد العزيز بن عمر من رجال الصحيحين، وقد أخرج له البخاري في الأشربة⁽⁴⁶⁾، ولكنه ليس بالمكثر⁽⁴⁷⁾، هذا وقد وثقه ابن معين، وأبو داود، والنسائي، ويعقوب بن سفيان⁽⁴⁸⁾ وأبو زرعة وأبو حاتم⁽⁴⁹⁾، وابن حبان⁽⁵⁰⁾.

وقال الذهبي : وثقه جماعة وضعفه أبو مسهر وحده⁽⁵¹⁾، وقال ابن حجر : صدوق يخطئ⁽⁵²⁾.

هكذا تبين بأنه ثقة أما تعليل الحديث بكونه ليس من أهل الحفظ، فإن قلة الحفظ ليست بحرج إذا لم يصحب ذلك خلط وتخليط في الأسانيد والمتون، وذلك مدفوع عنه، إذ ليس في هذا الحديث ما يحتاج إلى شدة حفظ وإتقان، إذ هو قليل المعنى والكلمات، ومع ذلك نلزم من قال بتصحيح الشيخين

(45) القماري : الهداية 309/8-310.

(46) ابن حجر : فتح الباري 46/12.

(47) ابن حجر : فتح الباري 47/12.

(48) ابن حجر : تهذيب التهذيب 349/6.

(49) الأخرج والتعديل 389/2/2.

(50) الثقات 114/7.

(51) ميزان الاعتدال 632/2.

(52) تقريب التهذيب 511/1.

لأحاديثه، بتصحيح هذا أيضا⁽⁵³⁾.

كما ردوا على القائمين بأنه اختلف فيه على عبد العزيز بأن الاختلاف عيبه فيه بعدم وقوع الاختلاف المذكور عند المخالفين، ودلت لأن الحديث لم يرو عنه إلا من وجهين، إما بزيادة قبيصة بن ذؤيب، وإما بعدم ذكره ويرسل حديث، وهذا لا يسمى خلافاً، وبلا فإحاديث زهري، ومالك وأماهما مختلفتان، وليس فيها الذي لم يقع فيه الاختلاف، إلا الأقل القليل، إذ لا يكاد يوجد حديث، لم يرسله مالك أو الزهري مرة، ويوصله مرة أخرى⁽⁵⁴⁾ وقد أجاب أبو زرعة الدمشقي عن هذا، فقال: "نرى والله أعلم أن عبد العزيز حدث يحيى بن حمزة عن كتابه، فذكر له الإسناد كاملاً، وحدثهم بالعرف من حفصه، فأسقط ذكر قبيصة، قال أبو زرعة: وهذا حديث حسن متصل، لم أر أحداً من أهل العلم يدفعه"⁽⁵⁵⁾.

بعد عرض الرأيين الواردين في هذا الحديث قبولاً ورداً، وبعد معرفة رد البيهقي لهذا الحديث، وتصحيح ابن الترمذي له نقول: إننا نرى استصواب ما ذهب إليه ابن الترمذي، إذ صحح هذا الحديث، وذلك لانتفاء كل مظاعن الناقين لصحته.

إذ ثبت أن الجهالة بنوعها منتفية عن ابن موهب، وقد أثبت جمع من الحفاظ سماعه من تميم، وأما تضعفه بكونه ورد من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، وهوليس من أهل الحفظ، فهذا أيضاً قد ثبت انتفاؤه بتوثيق جمع من العلماء لعبد العزيز، ويال أنه من رجال البخاري، أما سوء الحفظ فليس بخرج، إذا لم يصل إلى درجة التحيط، وليس في هذا الحديث القليل الكلمات ما يدعو إلى شدة الحفظ والإتقان، وأما من ضعفه بالاختلاف فيه إذ ورد موصولاً طورا، ومرسلاً طورا آخر، فهذا أيضاً مدفوع، إذ قد يروي حديث مرسلاً تارة، ثم يرويه مسنداً تارة أخرى، وإلا فأحاديث الزهري ومالك مختلفتان، ولكن قد يكون حدث مرة من حفظه فأرسل، وحدث أخرى من كتابه فأسند. - والله أعلم -

(53) الغماري : الهداية. 311/8.

(54) الغماري : الهداية. 311/8.

(55) ابن حجر : تهذيب التهذيب. 349/5-350.

الضعيف الثاني

تضعيفه أحاديثه على شرط الشيخين معرض المسألة

أورد البيهقي في كتاب : الصلاة، باب : " الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك "، من رواية طلق بن غنم ثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا استفتح الصلاة، قال : سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك ⁽¹⁾.

ثم عقب عليه بقول أبي داود : هذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه إلا طلق بن غنم، وقد روى قصة الصلاة جماعة عن بديل، لم يذكروا فيه شيئاً من هذا، قال الشيخ : وقد روي من وجه آخر ضعف عن عائشة ⁽²⁾.

ثم أورد هذا الوجه الضعيف، وذلك فيما أسنده عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا استفتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، ثم يقول : " سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك "، ثم عقب عليه بقوله : " وهذا لم نكتبه إلا من حديث حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف، وروى في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - " ⁽³⁾.

انتقاد ابن القزحاني مولماً

حكم صاحب المستدرک بصحة حديث الأول على شرط الشيخين، وقال له شاهد من حديث حارثة بن محمد صحيح الإسناد، وكان مالك لا يرضى حارثة، ورضيه أقرانه من الأئمة ⁽⁴⁾.

(1) السنن الكبرى. 33/2-34.

(2) السنن الكبرى. 34/2، وأبو داود، كتاب : الصلاة، باب : " من رأى الاستفتاح بسبحانك " 124/1.

(3) السنن الكبرى. 34/2.

(4) الجوهر النقي. 34/2.

وقال صاحب الإمام ما منحه : طلق أخرج له البخاري في صحيحه، وعبد السلام وثقه أبو حاتم. وأخرج له الشيخان في صحيحيهما، وكذا من فرقته إلى عائشة، وكونه ليس بمشهور عن عبد السلام لا يتدح فيه إذا كان روي عنه ثقة، وكون جماعة لم يذكر عن سديد شيئا من هذا قد عرف ما يقوله أهل الفقه والأصول فيه، ويحتمل أن يقال : هما حديثان لتباعد ألفاظهما⁽⁵⁾.

المناقشة

سوف نحمل المناقشة في هذه المسألة في النقاط الأربع الآتية :

أولا :

ذهب ابن الترمذاني إلى أن الحاكم في مستدركه حكم بصحة حديث طلق بن غنم على شرط الشيخين.

والحق : أن صاحب المستدرك لم يقل فيه على شرط الشيخين، وإنما أورده في كتابه، ولم يعد أن قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وهذه روايته فيه :

قال الحاكم : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا طلق بن غنم ثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن ندى بن مسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا استفتح الصلاة قال : " سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك ".

ثم قال عقبه : " هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه "⁽⁶⁾.

بعد الكشف عما أورده الحاكم في كتابه، تضح لنا أنه لم يقل على شرط الشيخين، وإنما الذي قال ذلك هو الذهبي، في تلخيص المستدرك⁽⁷⁾، وربما اختلط ذلك على ابن الترمذاني.

بل كيف يرضى ابن الترمذاني أن يقلد الحاكم قال ذلك، وابن الترمذاني في نفس هذه المسألة قال :

(5) الخوه النقي. 2/34-35.

(6) المستدرك، كتاب : الصلاة. 1/235.

(7) تلخيص المستدرك. 1/235.

طلق أخرج له البخاري في صحيحه⁽⁸⁾ وهو بعينه عدم إخراج مسلم له.

وبالنظر في الإسناد نجد :

- **طلق بن غنم**، أخرج له البخاري دون مسلم⁽⁹⁾.

- **عبد السلام بن حرب**، أخرج له الشيخان⁽¹⁰⁾.

- **بديل بن ميسرة**، أخرج له مسلم دون البخاري⁽¹¹⁾.

- **أبو جوير** : هو أومن بن عبد الله الربيعي، أخرج له الشيخان⁽¹²⁾.

فكيف يكون هذا على شرطهما، وبعض رواته أخرج لهم الشيخان، وبعضهم انفرد به أحدهما دون الآخر، وهكذا وقع الذهبي في تنقيح المستدرک، وابن الترمذاني في جوهره، فيما عيب على الحاكم في مستدرکة، إذ قال الزيلعي : " وكثيراً ما يخرج حديثاً بعض رجاله للبخاري، وبعضهم لمسلم، فيقول هذا على شرط الشيخين، وهذا أيضاً تساهل⁽¹³⁾ ".

ثانياً :

أما نقل ابن الترمذاني لمقولة الحاكم عقب رواية طلق بن غنم : " وله شاهد من حديث حارثة بن محمد، صحيح لإسناد، وكان ماثل لا يرضى حارثة، ورضيه غيره من الأئمة ".

فنقول : كيف تكون أحاديث حارثة صحيحة الإسناد، وحارثة بن - أبي الرجال - محمد بن عبد الرحمن المدني متكلم فيه.

إذ ضعفه أحمد بن حنبل، وابن معين⁽¹⁴⁾، وابن حجر⁽¹⁵⁾، وقال النسائي : متروك، وقال البخاري

(8) الجوهر النقي، 34/2، 35.

(9) الحاكم : تسمية من أخرجه البخاري ومسلم وما انفرد به كل واحد منهما، 145.

(10) المصدر السابق، 176.

(11) المصدر نفسه، 85.

(12) هامش الكشاف، 142/1.

(13) نصب الرأية، 341/1-342.

(14) ميزان الاعتدال، 445/1.

(15) تقريب التهذيب، 145/1.

منكر الحديث لم يعتد به، وقال ابن المديني : لم يزل أصحابنا يضعفونه، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه منكر⁽¹⁶⁾.

فكيف تكون أحاديث حارثة صحيحة الإسناد، وهذا وصفه عند علماء الجرح والتعديل. وحكم صاحب المستدرک بصحة إسناد أحاديث حارثة، ربما يرجع إلى تساهله في التصحيح. قال الذهبي في معرض حديثه عن الحاكم : " إمام صدوق لكنه يصحح في مستدركه أحاديث ساقطة، ويكثر من ذلك، فما أدري هل خفيت عليه، فما هو ممن يجهل ذلك، وإن علم، فهو خيانة عظيمة، ثم هو شيعي مشهور بذلك من غير تعرض للشيخين "⁽¹⁷⁾. وقال ابن الصلاح : " وهو واسع الخطو في شرط الصحيح، متساهل في القضاء به "⁽¹⁸⁾.

ثالثا :

أما قول ابن الترمذي : " وعبد السلام وثقه أبو حاتم، وأخرج له الشيخان في صحيحيهما، وكذا من فوقه إلى عائشة ". بالنظر في الإسناد نجد أن فوق عبد السلام بن حرب، كل من : بديل بن ميسرة، وأبي

أجوزاء. وقد بنا قبل قليل بأن بديل بن ميسرة أخرج له مسلم دون البخاري : وأبو أجوزاء أخرج له معا.

وعليه : فكيف يجزم بأن من فوق عبد السلام على شرط الشيخين، وهما ليس كذلك.

رابعا :

أما قول ابن الترمذي : " وكونه ليس بمشهور عن عبد السلام لا يقدر فيه إذا كان راويه عنه ثقة ".

ولكننا نقول إن الذي دفع البيهقي إلى نقل مقولة أبي داود : هذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، وتبنيه لها. روايات غير عبد السلام بن حرب عن بديل، إذ لم يرد في أي منها

(16) ميزان الاعتدال. 446/1.

(17) للمرجع نفسه. 608/3.

(18) المقدمة. 14.

بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " كان إذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم ... " بل الوارد فيها أنه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلاة بالتكبير، ويفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ... " .

ومن ذلك :

أ- رواية حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين ... " (19) .

ب- رواية سعيد بن أبي عروبة عن بديل بن ميسرة :

عن سعيد بن أبي عروبة ثنا بديل النعيني عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفتتح الصلاة بالتكبير ويفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين، ويختمها بالتسليم " (20) .

هكذا تبين لنا أن روايتي حسين المعلم، وسعيد بن أبي عروبة عن بديل ليس فيهما ذكر لـ : "سبحانك اللهم وبحمدك " بل فيهما افتتاح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وهذا ما دفع السيستاني لأن يقول عن رواية عبد السلام بن حرب ليست بالمشهورة عنه، لا سيما وأنه لم يروها عنه غير طلق، هذا فضلا عن مخالفة من رووا عن بديل لعبد السلام بن حرب، كحسين المعلم، وسعيد ابن أبي عروبة .

وهكذا يتضح لنا أن انتقاد ابن الترمذاني للبيهقي ليس على ما يرام في هذه المسألة . - والله أعلم . -

(19) مسلم : الجامع الصحيح، كتاب، الصلاة، باب : " ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، وصفة الركوع، والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرابعة وصفة الجلوس بين السجدين وفي التشهد الأول " 357/1-358 .

وأبو داود : كتاب الصلاة، باب " الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم " 125/1 .

(20) الدارمي كتاب الصلاة، باب : " في افتتاح الصلاة " 308/1 .

- حسين المعلم : هو حسين بن ذكوان المعلم المكنب نسبة لتعليم الصبيان، بصري ثقة، رعا وهم، مات سنة 145هـ .

ابن حجر : تقريب التهذيب 175/1 .

المبحث الثالث

سكوتة عن بعض الروايات المنقولة

معرض المسألة

أورد البيهقي في كتاب الصداق باب: "من قال لا صداق لها" عدة مرويات عن عسي بن أبي طالب وابن عمر، وزيد بن ثابت، وابن عباس يفيد مجموعها أن من تزوج امرأة، ولم يفرض لها مهرًا، ولم يتم الدخول بها، ومات عنها، فإن لها الميراث، وعليها العدة، ولا صداق لها، وذلك لعدم تسميته.

كما بين أن ابن عمر زوج ابنته من ابنة أخيه عبيد الله، وابنه صغير يومئذ، ولم يفرض لها صداقًا، فمكثت الغلام، ما مكث، ثم مات، فخاصم خال الجارية ابن عمر في صداقها، وكان خالها من أشجع.

ثم أورد عن أبي إسحاق الكوفي عن مزينة بن جابر أن عليًا قال: "لا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله"⁽¹⁾.

انتقادات ابن الترمذاني

تعجب ابن الترمذاني من إيراد البيهقي لأثر علي الذي رواه عنه أبو إسحاق الكوفي عن مزينة بن جابر، وذلك لكونه منكراً، وسكت عنه دون أن يبين ضعفه⁽²⁾.

المناقشة

بالنظر في أثر علي - رضي الله عنه - نجده من رواية أبي إسحاق الكوفي عن مزينة بن جابر عنه.

وبالكشف عن حال أبي إسحاق ومزينة نجدهما على النحو الآتي:

1- أما أبو إسحاق الكوفي فقد ضعفه ابن معين⁽³⁾ وأبو زرعة⁽⁴⁾، وابن حجر⁽⁵⁾، ووهاه أبو

(1) السنن الكبرى 246/7-247.

(2) الجوهر النقي 247/7.

(3) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل 177/5، والنهي: ميزان الاعتدال 511/2.

(4) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل 178/5.

(5) تزيين التهذيب 453/1.

زرعة^(١) والذهبي^(٢)، وقال فيه النسائي وابن معين: ليس بثقة، وقال ابن معين مرة: ليس بشيء، وقال فيه البخاري: ذاهب الحديث^(٣).

(٢) أما مزينة بن جابر، فقد ضعفه أبو زرعة^(٤)، وقال مرة ليس بشيء^(٥)، فضلاً عن ضعف كل من أبي إسحاق، ومزينة فإن هناك علة أخرى تمثل في انقطاع هذا الأثر، وذلك لكون مزينة يروي عن علي بواسطة أبيه كما نص على ذلك البخاري^(٦)، وابن حبان^(٧).

قال ابن حبان: "مزينة بن جابر من أهل حجر يروي عن أبيه عن علي"^(٨) وهكذا يتضح لنا جلياً أن رواية مزينة عن علي منقطعة.

وعليه: نقول بعد الكشف عن هذه الرواية اتضح لنا أنها مردودة كما نص على ذلك ابن الترمذاني، وذلك لوهاء راويها، وانقطاعها.

(٦) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل 178/5

(٧) الكاشف 135/2

(٨) النحوي: ميزان الاعتدال 511/2.

(٩) ابن حجر: تقريب التهذيب 240/2

(١٠) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، 392/8، والنحوي: ميزان الاعتدال، 95/4

(١١) التاريخ الكبير 31/2/4.

(١٢)، (١٣) الثقات 515/7.

المبحث الرابع سكوته عن كلام الترمذي من خبر تحقيق معرض المسألة

أخرج البيهقي في كتاب: آداب القاضي، باب: كراهية طلب الإمارة والقضاء، وما يكره من
معرض عليهما.

رواية إسرائيل عن عبد الأعلى عن بلال بن أبي بردة عن أنس بن مالك، قال: سمعت
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من طلب القضاء، واستعان عليه، وكل إليه، ومن لم
يطلبه، ولم يستعن عليه، أنزل الله إليه ملكا يسدده".

ثم ذكره من رواية أبي عوانة عن عبد الأعلى الثعلبي عن بلال بن مرداس القرظي عن
حيثمة عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من ابتغى القضاء،
وسأل عليه الشفعاء، وكل إلى نفسه، ومن أكرهه عليه أنزل الله عليه عز وجل ملكا يسدده".

ثم قال عقب حديث أبي عوانة: "قال أبو عيسى الترمذي، فيما بلغني عنه: هذا حديث
حسن غريب، وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى"⁽¹⁾.

افتقار ابن الترمذي

إن سكوت البيهقي عن كلام الترمذي فيه دلالة على الرضى به، وقد اعترض عليه ابن
القطن بأن بلال بن مرداس مجهول الحال، وحيثمة بن أبي حيثمة قال فيه ابن معين: ليس بشيء،
وفي الميزان للذهبي: بلال بن مرداس لا يصح حديثه قاله الأزدي، فظهر بهذا أن حديث إسرائيل
أصح خلافا لما ذكره الترمذي⁽²⁾.

المناقشة

يجدر بنا قبل الخوض في مناقشة هذه المسألة أن نحدد المصطلحات، فنقول: إن قول أكثر
المحدثين في الراوي بأنه مجهول، إنما يقصدون بذلك جهالة العين، بأن لا يروي عنه إلا واحد، ولم
يشذ عن هذا إلا أبو حاتم، فإنه إذا قال في راو بأنه مجهول من غير تعيين، فإنه يريد جهالة الرصف
والحال⁽³⁾.

(1) السنن الكبرى، 100/10.

(2) الخوهر النقي، 101/10.

(3) اللكنوي: الرفع والتكميل، 160.

ومن هنا نقول: بأن اعتراض ابن التركماني على البيهقي في كون رواية إسرائيل أصح من رواية أبي عوانة، وذلك لأن بلال بن مرداس فيها وهو مجهول.

نقول لابن التركماني كيف يكون بلال مجهولا، وقد روى عنه أربعة وهم ليث بن أبي سليم، وأبو حنيفة⁽⁴⁾، والسدي، وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي⁽⁵⁾.

وبهذا ترتفع جهالة العين عن بلال بن مرداس.

أما جهالة الحال، فهي الأخرى مرتفعة عنه، وذلك بتوثيق ابن حبان له⁽⁶⁾.

وهكذا يتضح لنا أن الادعاء بأن بلال بن مرداس مجهول ليس وجيها، بل إن من روى عنه أربعة، ووثقه ابن حبان، لا يكون مجهولا.

هذا فضلا عن كون ابن القطان⁽⁷⁾ يقول في حق كثير من الرواة: لا يعرف له حال، أو لم تثبت عدالته، فلعلك تظن منه أن ذلك الراوي مجهول، أو غير ثقة، وليس كذلك، لأن له في إطلاق هذه الألفاظ اصطلاحا لم يوافقه عليه غيره⁽⁸⁾.

فقد قال الذهبي في ميزانه في ترجمة حفص بن بغيل: قال ابن القطان: لا يعرف له حال، قلت -أي الذهبي-: "لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا، فإن ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل

(4) الذهبي: الكاشف 1/165.

ليث بن أبي سليم بن زعيم، بالزاي والنون مصغرا، صدوق، اختلط أخباره، ولم يتميز حديثه فتوك، مات سنة: 148هـ العجلي: معرفة الثقات 2/231، وابن حجر: تقريب التهذيب 2/138، والذهبي: ميزان الاعتدال 3/420.

(5) ابن حبان: الثقات 6/92، والذهبي: ميزان الاعتدال 1/352.

- السدي: هو اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي، أبو محمد، مفسر، ومحدث، ومؤلف في المغازي، حمازي الأصل عاش بالكوفة، جرحت روايته حصوله عليها عن طريق المناولة، روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة مات سنة 128هـ.

نويض عادل: معجم المفسرين 1/90.

- عبد الأعلى بن عامر الثعلبي عن ابن الحنفية وعنه ابن جبير، وإسرائيل، وشعبة، ضعفه أحمد وأبو زرعة، وقال ابن حنبل روايته عن ابن الحنفية شبه الريح، وضعفها أيضا سفيان الثوري، وقال يحيى: ليس بذلك القوي، مات سنة: 129هـ. الذهبي: ميزان الاعتدال 2/530.

(6) الثقات 6/92.

(7) المقصود بابن القطان الذي اعتمد ابن التركماني على قوله: هو أبو الحسن: علي بن محمد بن عبد الملك القاسي،

مجهول بابن القطان، راجع: سنة: 628هـ.

(8) اللكوي: الرفع والتكميل 168-169.

فيه إمام عاصر ذلك الرجل، أو أخذ عن عاصره، ما يدل على عدالته، وهذا شيء كثير، ففي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير، مستورون، ما ضعفهم أحد، ولا هم بمجاهيل⁽⁹⁾.

ومن هنا نقول: إن الذي أوقع ابن الترمذي في تقليد ابن القطان على تجهيل بلال بن مرداس، هو عدم تدقيقه في مراد ابن القطان من مصطلحاته، ومن هنا نقول: إن ابن القطان وصف بلالا بجهالة الحال، وذلك لأنه لم ير له توثيقاً، ممن عاصره، أو ممن أخذ عن عاصره، وعليه: فلا يتجه تجهيل ابن الترمذي له، استناداً لما قاله ابن القطان.

أما بالنسبة لما نقله ابن الترمذي من أن ابن معين قال في خيشمة بن أبي خيثمة: ليس بشيء، فإنه ليس دليلاً على تضعيفه ورد حديثه.

وإنما تمتلك ابن الترمذي بقول يحيى بن معين هذا، مجرداً به ابن أبي خيثمة، وقد وقع مرة أخرى في خطأ عدم فهم المقصود من مصطلح ما عند إمام من أئمة المرح والتعديل.

قال اللكنوي: "كثيراً ما تجد في ميزان الاعتدال، وغيره، في حق الرواة، نقلاً عن يحيى بن معين: "إنه ليس بشيء"، فلا تغتر به، ولا تظن أن ذلك الراوي مجروح بمرح قوي، فقد قال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري في ترجمة: "عبد العزيز بن المختار البصري".

ذكر ابن القطان الفاسي أن مراد ابن معين من قوله: "ليس بشيء" يعني أن أحاديثه قليلة⁽¹⁰⁾ وبالنظر في حال عبد العزيز بن المختار البصري نجده: وثقه ابن معين في رواية ابن الجنيد وغيره، وقال في رواية ابن أبي خيثمة عنه ليس بشيء⁽¹¹⁾، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، مستوي الحديث ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس بحديثه⁽¹²⁾ ووثقه العجلي⁽¹³⁾، وابن الرقي والنسائي⁽¹⁴⁾، وقال فيه الذهبي: ثقة حجة، وما عرفت سبب قول ابن معين فيما سمعه يقول أحمد بن زهر: ليس بشيء⁽¹⁵⁾.

(9) الذهبي: ميزان الاعتدال. 556/1.

(10) هدي الساري. 421.

(11) اللكنوي: الرغز والتكميل. 152.

(12) المرح والتعديل. 394/2/2.

(13) معرفة الثقات. 98/2.

(14) ابن حجر: هدي الساري. 421.

وبالنظر في هذا التمدوح نقول: بعد توثيق هؤلاء لأئمة الأعلام، بعد تحرير من مختار البصري، فلم يبق لنا إلا أن نقول: لا بد من توجيه كلام من معين في سيرة، أو في سيرة بأنه ليس بشيء، على أنه قليل الحديث.

وعليه نقول: لقد وقع ابن التركماني في الخطأ، وحدث تحريجه حشمة بن أبي حشمة فمرد قول ابن معين فيه: ليس بشيء، ومما يؤكد عدم صحة دعاء من تركماني في تحريجه حشمة، توثيق الذهبي⁽¹⁶⁾، وابن حبان له⁽¹⁷⁾.

بعدما يتبين رد ادعاءات ابن التركماني في تحريجه لكل من بلال بن مرداس، وحشمة بن أبي حشمة، تنتقل لبيان: أي الروايتين أصح، هل رواية إسرائيل، أم رواية أبي عروة؟ نقول: إن ما أورده البيهقي من رواية إسرائيل عن عبد الأعلى عن بلال بن أبي بردة عن أنس بن مالك، وعزاها للزمذني، ليست في التزمذني على هذا النحو، بل هي فيه: عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن بلال بن أبي موسى عن أنس بن مالك⁽¹⁸⁾.

وبالنظر في كتب تاريخ الحديث نجد أن بلال بن مرداس، هو دونه بلال بن أبي موسى قال الذهبي: "بلال بن مرداس، وهو ابن أبي موسى"⁽¹⁹⁾، وقال ابن حجر: "وقال ابن أبي موسى"⁽²⁰⁾. والفرازي المصيصي⁽²¹⁾.

وبالتالي نقول: إن هذا الحديث لا مدخل فيه لبلال بن أبي بردة، بل إن الخزي في تهذيبه لم ينص على أن عبد الأعلى الثعني ممن روى عن بلال بن أبي بردة⁽²²⁾، بل نص على أنه روى عن بلال بن مرداس⁽²³⁾.

وإذا فرضنا أن البيهقي كان يعتقد أنه عن بلال بن أبي بردة في رواية إسرائيل عند

(16) الكاشف، 1/286.

(17) الثقات، 4/214.

(18) التزمذني - بعارضة الأحودي، كتاب الأحكام، باب: إنما جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في القاضي 65/6.

(19) ميزان الاعتدال، 1/352.

(20) تقريب التهذيب، 1/110.

(21) المزي: تهذيب الكمال، 4/266.

(22) المصدر نفسه، 4/298.

الترمذي، وبلال هذا لم يرو عنه عبد الأعلى الثعلبي، وهذا السبب ربما رضي البيهقي بمقولة الترمذي وتبعه عليها.

وإذا فرضنا الاحتمال الثاني وهو أن وجود بلال بن أبي بردة في رواية إسرائيل عند البيهقي هو مجرد سبق قلم. وأن البيهقي على علم بأن الذي في روايتي إسرائيل، وأبي عوانة هو واحد، وهو: بلال بن مرداس، فإننا نقول: ورغم هذا الفرض، فإننا نضم صوتنا لصوت البيهقي في رضاه بقول الترمذي، في تقديم رواية أبي عوانة، وأنها أصح من رواية إسرائيل، وذلك لأن بلال بن مرداس يروي عن أنس بواسطة، كما بين ذلك الذهبي عند ترجمته لبلال فقال: "له عن أنس، أو عن رجل عنه"⁽²³⁾.

وبالنظر في رواية إسرائيل نجد بلالا حذف الواسطة، وروى عن أنس مباشرة، بينما أورد أبو عوانة الواسطة بين بلال وأنس، وعليه نقول: إذا كان بلال يروي عن رجل عن أنس فإن رواية إسرائيل منقطعة، وبالتالي: كيف تكون رواية إسرائيل المنقطعة أصح من رواية أبي عوانة الموصولة، هذا مع ثقة الواسطة، كما بينا في ثنايا هذه المسألة.

والخلاصة :

أنه ينبغي لمن يتصدى لمنصب النقد والتعديل، والتجريح أن يكون على دراية بفهم وتحليل مصطلحات الأئمة النقاد، حتى يكون نقده موافقا لمقصودهم من عباراتهم إن في التعديل، وإن في التجريح، كما أننا نقول، لقد أثبتنا عدالة كل من بلال وخيثمة، كما قررنا بأن رواية إسرائيل قد يشوبها الإنتطاع، ولذا قدارتأينا أن ما ذهب إليه الترمذي، وتبعه فيه البيهقي من تقديم رواية أبي عوانة على رواية إسرائيل هو الصواب وأن انتقاد ابن الترمذاني، ليس على ما يرام -والله أعلم-.

المبحث الخامس

تحسينه لأسانيد مطعون في بعض رواها

معرض المسألة

أخرج البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: "الدليل على أنه لم يترك أصل الصوت في صلاة الصبح"، وذلك في الشواهد:

عن يحيى بن سعيد قال: ثنا العوام بن حمزة قال: سألت أبا عثمان عن الصوت في الصبح، قال: بعد الركوع، قلت: نعم، قال: عن أبي بكر، وعمر، وعثمان - رضي الله عنهم... ثم عقب عليه البيهقي بقوله: "هذا اسناد حسن، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن اتقات عنه"⁽¹⁾.

انتقاد ابن الترمذاني

كيف يكون اسنادا حسنا، والعوام تقدم قريبا: أن يحيى قال فيه: ليس بشيء، وقال أحمد، له أحاديث مناكير، ورواية يحيى بن سعيد عنه، إن دلت على ثقته عنه، كما مر، فما ذكرناه يدل على ضعفه، والجرح مقدم على التعديل"⁽²⁾.

المنافسة

لقد اعترض ابن الترمذاني على البيهقي في حكمه على هذا الإسناد بالحسن، وذلك لوجود العوام بن حمزة فيه، وقد قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد: له أحاديث مناكير، وإن كان ثقة عند يحيى بن سعيد، فهو ضعيف عند غيره، ومعلوم أن الجرح مقدم على التعديل.

نقول لابن الترمذاني سبق وأن بينا عند مناقشتنا لمسألة "سكوته عن كلام الترمذي من غير تحقيق" أن مقصود ابن معين من مقولته "ليس بشيء" لا يقصد به التضعيف، وإنما يقصد به أنه قليل الحديث، وقد أطيننا القول فيه هناك، فلا داعي لتكراره هنا.

كما نقول لابن الترمذاني: إن قول الإمام أحمد في الراوي: له أحاديث مناكير، لا يقصد بذلك تضعيفه، وإنما يطلق المناكير على الأفراد، التي لا متابع لها. ودليل ذلك ما قاله ابن حجر عند ترجمته لمحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: "من صفار

(1) السنن الكبرى. 2/202.

(2) الجوهر النقي. 2/202.

التابعين، مدني، مشهور، وثقه ابن معين، والجمهور، وذكره العقيلي في الضعفاء وروى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبي يقول: وذكره: في حديثه شيء، يروي أحاديث مأكرة، قلت - ابن حجر - : المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة⁽³⁾ على الحديث المرد الذي لا متابع به، فيحمل هذا على ذلك، وقد احتج به الجماعة⁽⁴⁾.

وقال عند ترجمته ليؤيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي "وقد نسب إلى حده، قال ابن معين ثقة حجة، ووثقه أحمد في رواية الأثرم، وكذا أبو حاتم، والنسائي وابن سعد، وروى أبو عبيد الأحراري عن أبي داود عن أحمد أنه قال: منكر الحديث، قلت - ابن حجر - : هذه النقطة يظن أنها أحمد عن مس يعرب على أقرانه بالحديث، عرف ذلك بالاستقراء من حاله، وقد احتج بابن خصيفة مالث، والأئمة كلهم⁽⁵⁾.

هكذا اتضح لنا مقصود الإمام أحمد بإطلاقه على الراوي: "له أحاديث مأكرة" وبالتالي نقول لابن الترمذاني أن تعلقك في تضعيف العوام بن حمزة بما قاله ابن معين، وكذا بما قاله فيه أحمد تعلق ضعيف، وذلك لاتضاح مقصودهما من إطلاق هذه المصطلحات، وإذا عرف مقصودهما تبين أن ذلك ليس بخرج منهما.

أما قول ابن الترمذاني: كيف يكون الإسناد حسنا وفيه العوام بن حمزة؟

نقول: إنه بالنظر في حال العوام بن حمزة عند علماء هذا الشأن يتحصل لدينا ما يأتي: قال فيه ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال: أحمد له مناكير، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به⁽⁶⁾ وقد سأل ابن المديني عنه يحيى بن سعيد القطان، فقال: "ما أقرب من مسعود بن علي، ومسعود بن علي لم يكن به بأس، وسئل عنه أبو زرعة، فقال: شيخ، قيل: كيف ترى استقامه حديثه، فقال: لا أعلم إلا خيرا⁽⁷⁾، وقال فيه ابن حجر: صدوق ربما وهم⁽⁸⁾.

(3) كالإمام البردنجي. انظر هدي الساري. 455.

(4) هدي الساري. 437.

(5) هدي الساري. 453.

(6) النهي: ميزان الاعتدال. 303/3.

(7) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. 23/2/3.

(8) تقريب التهذيب. 89/2.

وهنا نقول لابن الترمذي إذا فرضنا أن كلام يحيى بن معين، وكذا أحمد يعد تخریجا للعوام بن حمزة، فإننا نقول له هناك طرف آخر وثقه، وهم أئمة، ومعلوم أن من اختلف فيه توثيقا، وتخریجا يكون في مرتبة الحسن^(٩).

قال المنذري: "فأقول إذا كان رواة إسناده الحديث ثقات، وفيهم من اختلف فيه، إسناده حسن، أو مستقيم، أو لا بأس به، ونحو ذلك، مما يقتضيه حال الاسناد، والتمن، وكثرة الشواهد"^(١٠).

وقال الزيلعي نقلا عن ابن القطان في حديث قيس بن طلق عن أبيه قال: "والحديث مختلف فيه، فينبغي أن يقال فيه: حسن، ولا يحكم بصحته والله أعلم"^(١١).

وقال ابن دقيق العيد في حديث: "الأذنان من الرأس" معلول بوجهين: أحدهما: الكلام في شهر بن حوشب.

والثاني: الشك في رفعه، ولكن شهرا وثقه أحمد، ويحيى، والعجلي، ويعقوب بن شيبه، وسنان ابن ربيعة أخرجه له البخاري، وهو وإن كان قد لين، فقد قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال ابن معين: ليس بالقوي، فالحديث عندنا حسن"^(١٢).

وقال ابن الهمام في الحديث الذي أخرجه الدارقطني عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس "إنما حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الميتة لحمها، فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به"^(١٣) وأعله بتضعيف عبد الجبار بن مسلم، وهو ممنوع فقد ذكره ابن حبان في الثقات، فلا ينزل الحديث عن الحسن"^(١٤).

(٩) بين الأستاذ خلدون الأحمد في كتابه: أسباب اختلاف المحدثين بأن من مسالك الترجيح أن الراوي الذي اختلف فيه توثيقا وتخریجا، يعتبر حديثه حسنا، وقد أطنب في البرهنة على ذلك يسرده لنماذج كثيرة، تدل على صدق دعواه، وقد ذكرنا بعض هذه النماذج التي أوردها في ثنايا هذه المسألة.

انظر: خلدون الأحمد: أسباب اختلاف المحدثين 587/2-590.

(10) الترغيب والترهيب - المقدمة - 37/1.

(11) نصب الراية 62/1.

(12) عمدة الأحكام 18/1.

(13) الدارقطني: السنن. 47/1-48.

(14) تهذيب التهذيب 260/5.

وقال ابن حجر في ترجمة: عبد الله بن صالح، كاتب الليث: "قال ابن القطان: هو صدوق، ولم يثبت عليه ما يستقط له حديثه، إلا أنه مختلف فيه، فحديثه حسن" (15).
قال التهانوي بعد إيراد بعض هذه النصوص المتقدمة: قلت: وفي هذه العبارات بأسرها دليل على ما قلنا: إن الراوي إذا كان مختلفا فيه، فهو حسن الحديث، وحديثه حسن... ومن طالع كتب الرجال والعلل، والتعقبات على الموضوعات، لا يشك في هذا الأصل أبدا" (16).

بعد نقلنا لهذه النصوص الكثيرة، الدالة على أن الراوي إذا وثقته جماعة، وجرحته أخرى، كان مختلفا فيه، وكان حديثه حسنا، وعليه: نقول لابن التركماني حتى وإن فرضنا أن مقولتي يحيى بن معين وأحمد بن العوام بن حمزة تعدان تحريحا له، فإن الاسناد لا ينزل عن رتبة الحسن، وعليه، فانتقاداتك للبيهقي، ليس على ما يرام.

أما قول ابن التركماني بأن العوام بن حمزة وإن كان ثقة عند يحيى بن سعيد، فهو ضعيف عند غيره، والجرح مقدم على التعديل.

نقول لابن التركماني إن تقديم الجرح على التعديل ليس على إطلاقه، بل هو مقيد ببعض الشروط.

قال السبكي: "فإنك إذا سمعت أن الجرح مقدم على التعديل، ورأيت الجرح والتعديل، وكنت غرا بالأمور، أو فدما، مقتصرًا على منقول الأصول، حسبت أن العمل على جرحه، فإياك ثم إياك، والحذر كل الحذر من هذا الحسبان" (17).

وقال النكتوي: "زل قدم كثير من علماء عصرنا بما تحقق عند المحققين أن الجرح مقدم على التعديل لغفلتهم عن التقييد والتفصيل، توهمًا منهم أن الجرح مطلقا- أي جرح كان، من أي جارح كان، في شأن أي راو كان -مقدم على التعديل مطلقا، أي: تعديل كان، من أي معدل كان، في شأن أي راو كان، وليس الأمر كما ظنوا" (18).

وبالنظر في كلام الأئمة يمكن حصر هذه الشروط في:

(15) قواعد في علوم الحديث 77.

(16) المصدر نفسه 77.

(17) طبقات الشافعية، انظر من 9/2-22.

(18) الرفع والتكميل. 96.

1 - أن لا يكون الجرح مجروحاً في نفسه.⁽¹⁹⁾ ومثال ذلك ما قاله الذهبي في ترجمة: "أبان بن إسحاق المدني" بعد نقله عن الأزدي أنه متروك: "لا يترك فقد وثقه أحمد و العجلي، وأبو الفتح - أي الأزدي - يسرف في الجرح، وله مصنف كبير إلى الغاية في المجروحين، جرح خلقاً بنفسه لم يسبقه أحد إلى التكلم فيهم، وهو متكلم فيه"⁽²⁰⁾.

2 - ألا يكون الجرح ناشئاً عن منافسة بين المتعاصرين، أو عن عصبية، ونحو ذلك⁽²¹⁾.

3 - أن يكون الجرح مفسراً⁽²²⁾، ومثال ذلك ما قاله ابن حجر في ترجمة: "محمد بن بشار البصري، المعروف: بيندار: "أحد الثقات المشهورين، روى عنه الأئمة الستة، وثقه العجلي، والنسائي، وابن خزيمة، وسماه: إمام أهل زمانه، والفرهاني، والذهلي، ومسلمة، وأبو حاتم الرازي، وآخرون، وضعفه عمرو بن علي الفلاس، ولم يذكر سبب ذلك، فما عرجوا على تحريجه"⁽²³⁾.

4 - ألا يكون المجروح، ممن ثبتت عدالته، واشتهرت إمامته بين الأمة⁽²⁴⁾، ومثاله ما قاله السبكي: "لا يلتفت لكلام ابن أبي ذئب في مالك، وابن معين في الشافعي، والنسائي في أحمد بن صالح، لأن هؤلاء أئمة مشهورون صار الجرح لهم، كالاتي بخبر غريب، لو صح لتوفرت الدواعي عن نقله، وكان القاطع قائماً على كذبه"⁽²⁵⁾.

والخلاصة :

أنا نقول لابن الترمذاني إن مقولتك بأن الجرح مقدم على التعديل ليس على إطلاقه، بل يقدم إذا توافرت الشروط التي ذكرناها آنفاً، وإذا ما رجعنا لقول يحيى بن معين في العوام بن حمزة: "ليس حديثه بشيء" ولمقولة أحمد: "له أحاديث مناكير" فإننا نقول لابن الترمذاني إن هذا يعد جرحاً غير

(19) الأحذب: أسباب اختلاف الحديثين 569/2.

(20) ميزان الاعتدال 5/1.

(21) الأحذب: أسباب اختلاف الحديثين 570/2.

(22) المصدر نفسه 571/2.

(23) هدي الساري 437.

(24) الأحذب: أسباب اختلاف الحديثين 571/2.

(25) طبقات الشافعية 12/2.

مفسر، وبتفسيره اتضح لنا أنه ليس بتجريح، إذ لم يقل أحد على مر الأعصار المتداولة أن الراوي يجرح إذا كان قليل الحديث، كما أنه لم يقل أحد من أن من روى الأفراد التي لا متابع لها يكون مجروحاً بروايته لها. وعليه: فإن هذا الجرح هنا غير مفسر، فكيف يستجير ابن التزكمانى لنفسه القول بتقديم الجرح على التعديل هنا.

كما نقول بأنه اتضح لنا أن حكم البيهقي على الاسناد بالحسن يسنده ما قلناه في ثانيا هذه المسألة، إذ وثق العوام بن حمزة كبار الأئمة، وروى عنه يحيى بن سعيد القطان رغم تشدده، هذا فضلا عن توجيهنا لمقولتي ابن معين، وأحمد، وبياننا لطريقة العلماء في كيفية تحسين الاسناد الذي يكون فيه بعض الرواة المختلف فيهم توثيقاً وتجريحاً. والله أعلم.

المبحث السادس

سكوتة عن الأسانيد المطعون فيها*

معرض المسألة

أخرج البيهقي في كتاب: الضحايا، باب: "ذكاة ما في بطن الذبيحة".

عن زهير عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "ذكاة الجنين ذكاة أمه".

ثم قال: وكذلك رواه عبيد الله بن أبي الزباد القداح المكي، وحامد بن شعيب، وابن أبي ليلى عن أبي الزبير.

ثم أخرج من طريق هشيم عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قلنا يارسول الله: أهدنا ينحر الناقة، ويذبح البقرة، والشاة، وفي بطنها الجنين، أبلقيه أم يأكله؟ فقال كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه".

ثم أخرجه من طريق أبي يوسف القاضي، وابن المبارك عن مجالد به، ومن طريق عبد الواحد بن واصل أبي عبيدة الحداد ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك به.

ثم قال: وفي الباب: عن علي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وأبي أمامة، والبراء بن عازب رضي الله عنهم مرفوعا وفي حديث الزهري عن ابن كعب بن مالك أنه قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: في الجنين إذا أشعر، فذكاته ذكاة أمه.⁽¹⁾

افتقادات ابن الترمذاني

ذكر فيه من طرق حديث "ذكاة الجنين ذكاة أمه"، وقد ذكر عبد الحق في الأحكام: أن أسانيد لا يحتج بها.⁽²⁾

* لقد استفدنا كثيرا في هذا البحث من تلك التحريجات العلمية الرائعة التي ضمنها محدث المغرب الشيخ أحمد القساري كتابه الجليل: الهداية في تخریج أحاديث البداية كما نشكر الأستاذ علي حسن الطويل الذي حقق الجزء السادس من هذا الكتاب إذ يسر علينا الرجوع إلى الحديث من مخطاته ومصادره الأصيلة فحزنا لله خير الجزاء. (انظر الهداية: 214/6 - 226).

(1) السنن الكبرى، 335/9.

(2) الجوهر النقي، 335/9.

المناقشة

ذهب ابن الترمذاني إلى أن كل الأحاديث التي أوردتها البيهقي في كون ذكاة الجنين ذكاة أمه غير صحيحة، وأن أسانيدها غير محتج بها، وهذا يستوجب منا الكشف عن هذه الأسانيد، حتى نصل إلى اقرار مدعى ابن الترمذاني، أو نفيه.

وهذا يتطلب منا تخريج جميع المرويات الواردة في المسألة، وكذا دراسة المطاعن التي أثيرت حولها، وهذا على النحو الآتي:

ولا: تلخيص التخريج: (*)

هذا الحديث ورد عن مجموعة من الصحابة: وهم: جابر، وأبو سعيد، وابن عمر، وأبو هريرة، كعب بن مالك، وابن مسعود، وعلي وابن عباس، وأبو أمامة، وأبو الدرداء، وعمار بن ياسر، وأبو لمي.

- فأما حديث جابر، فرواه الدرامي^(١)، وأبوداود^(٢)، والحاكم^(٣)، وأبو نعيم^(٤) كلهم من حديث تاب بن بشير عن عبيد الله بن أبي زياد القداح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

ورواه الحاكم^(٥)، والبيهقي^(٦) من وجه آخر من حديث الحسن بن بشر عن زهير بن معاوية عن أبي الزبير به.

ورواه أبو يعلى في مسنده من وجه ثالث من رواية حماد بن شعيب عن أبي الزبير به^(٧).

(3) الدرامي، كتاب: الأصاحي، باب: في ذكاة الجنين ذكاة أمه. 115/2.

(4) أبوداود، كتاب: الأصاحي، باب: "ما جاء في ذكاة الجنين" 7/2.

(5) المستدرک، کتاب: الأطعمة، باب: "ذكاة الجنين ذكاة أمه" 114/4.

(6) حلية الأولياء. ترجمة إسحاق بن إبراهيم الحنظلي 236/9.

(7) المستدرک. کتاب: الأطعمة، باب: "ذكاة الجنين ذكاة أمه" 114/4.

(8) السنن الكبرى. 334/9-335.

(9) القماري: الهداية. 218/6.

2 - أما حديث أبي سعيد، فقد أخرجه أحمد⁽¹¹⁾ وأبو داود⁽¹²⁾، والترمذي⁽¹³⁾، وابن ماجه⁽¹⁴⁾، والدارقطني⁽¹⁵⁾، والبيهقي⁽¹⁶⁾ كلهم من حديث محالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد. وقد تابع محالد يونس بن أبي إسحاق، قال أحمد: حدثنا أبو عبيدة ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك به⁽¹⁷⁾. هذا ولرواية أبي سعيد طريق أخرى من رواية وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد⁽¹⁸⁾.

وورد من غير طريق ابن أبي ليلى، إذ ورد من طريق مسعر بن كدام عن عطية به، وعن فراس بن يحيى عن عطية به⁽¹⁹⁾.

3 - أما حديث ابن عمر: فقد ذكره ابن حزم من طريق أبي حذيفة ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن أيوب بن موسى قال ذكر لي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم "في الجنين إذا أشعر، فذكاته ذكاة أمه"⁽²⁰⁾.

وأخرجه الطبراني من طريق هشام بن بلال ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن أيوب بن موسى عن نافع به⁽²¹⁾.

وأخرجه الدارقطني⁽²²⁾، والبيهقي⁽²³⁾ من طريق عصام بن يوسف ثنا مبارك بن مجاهد عن عبيد

(10) المسند. 31/3.

(11) أبو داود، كتاب: الأضاحي، باب: "ما جاء في ذكاة الجنين" 7/2.

(12) الترمذي، كتاب: الأطعمة، باب: "ما جاء في ذكاة الجنين". 76/4.

(13) ابن ماجه، كتاب: الذبائح، باب: "ذكاة الجنين ذكاة أمه" 1067/2.

(14) الدارقطني، باب: الصيد والذبائح والأطعمة 272/4-274.

(15) السنن الكبرى. 335/9.

(16) أحمد: المسند. 39/3.

(17) ابن حزم: المحلى 419/7.

(18) الطبراني: المعجم الصغير 88/1.

(19) إخطي، كتاب الأطعمة مسألة (1014) 419/7.

(20) الطبراني: المعجم الصغير. 107/2.

(21) الدارقطني: باب: الصيد والذبائح والأطعمة 271/4.

(22) السنن الكبرى 335/9.

الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجنين: "ذكاته ذكاة أمه أشعر، أو لم يشعر".

وتابع مبارك بن مجاهد عليه أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر به⁽²³⁾.

هذا وللحديث طريق آخر عن نافع إذ أخرجه الحاكم من طريق محمد بن الحسن الواسطي عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً⁽²⁴⁾.

ورواه الدارقطني في غرائب مالك من وجه آخر من رواية أحمد بن عصام الموصلي عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً... ثم قال الدارقطني "تفرد برفعه هذا الشيخ، وهو في الموطأ موقوف"⁽²⁵⁾.

4- وأما رواية أبي هريرة، فأخرجها من طريق عبد الله بن سعيد المقرئ عن جده عن أبي هريرة به⁽²⁶⁾.

5- وأما حديث كعب بن مالك فرواه الطبراني في الكبير من جهة إسماعيل بن مسلم المكي عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه، وإسماعيل بن مسلم ضعيف، إلا أنه قد رواه سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك، قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: ذكاة الجنين ذكاة أمه⁽²⁷⁾.

6- وأما حديث ابن مسعود فقد أخرجه الدارقطني من طريق أحمد بن الحجاج بن الصلت ثنا حسن بن بشر ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، قال ابن مخلد قال لنا أحمد بن الصلت أحسبه رفعه قال: "ذكاة الجنين ذكاة أمه"⁽²⁸⁾.

(23) المعجم الصغير 16/1.

(24) المستدرک، کتاب: الأطعمة، باب: "ذكاة الجنين ذكاة أمه" 114/4.

(25) الغماري: الهداية 222/6.

(26) المحاكم، المستدرک، کتاب: الأطعمة، باب: "ذكاة الجنين ذكاة أمه" 114/4.

(27) الغماري: الهداية 223/6.

(28) الدارقطني: باب: الصيد والذبائح والأطعمة 274/4.

7 - أما حديث علي فأخرجه الدارقطني من طريق موسى بن عثمان الكندي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم...⁽²⁹⁾.

8 - وأما حديث ابن عباس، فأخرجه الدارقطني من طريق موسى بن عثمان عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم⁽³⁰⁾.

9 - 10 - وأما حديث أبي أمامة وأبي الدرداء، فقد أوردهما بشر بن عمار عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد وأبي عون عن أبي أمامة، وأبي الدرداء قالا: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ذكاة الجنين ذكاة أمه"⁽³¹⁾.

11 - وأما حديث عمار بن ياسر: فأخرجه البخاري في تاريخه من حديث محمد بن مسلم أبي ثمامة البصري أنه سمع حنظلة أبا خلدة قال: قال عمار بن ياسر، يا حنظلة أحلت لكم بهيمة الأنعام، إنما أنزلت فيما أبهم عليه الرحم، إذا تم خلقه، وثبت شعره، فذكاته، ذكاة أمه"⁽³²⁾.

12 - أما حديث أبي ليلى، فقد رواه الطبراني في الأوسط من جهة حليس بن محمد الكلابي وذكره ابن حزم من طريق ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بزيادة "إذا أشعر"⁽³³⁾ ورواه الحاكم من جهة شعبة عنه عن أخيه عن أبي أيوب الأنصاري⁽³⁴⁾.

هكذا نكون قد استوفينا طرق هذا الحديث، وتخریجها، والآن نتقل لرى مدى صدق دعوى ابن الترمذاني، إذ اعتمد على ما ذكره عبد الحق في أحكامه من أن أسانيد هذا الحديث جميعها لا يحتاج بها. وقد أخرج البيهقي أغلب هذه الأسانيد كما نصصنا على ذلك في عرض المسألة، ولم يطعن في هذه الأسانيد على عادته.

نقول: أما بالنسبة لحديث جابر بن عبد الله.

فقد أعنه ابن حزم بكون حديث أبي الزبير ما لم يكن عند الليث عنه، أو لم يقل فيه أبو الزبير:

(29)(30) الدارقطني : باب: الصيد والذباح والأطعمة 274/4.

(31) الغماري: الهداية 225/6.

(32) التاريخ الكبير 223/1.

(33) الغماري : الهداية 224/6.

(34) الحاكم: المستدرک، کتاب: الأطعمة، باب: "ذكاة الجنين ذكاة أمه" 4/ 14.

سمعت جابراً، فلم يسمعه من جابر. وهذا من هذا النمط، لا يندري ممن أخذه عن جابر، فهو عن مجهول، ثم لم يأت عن أبي الزبير، إلا من طريق حماد بن شعيب، والحسن بن بشر، وعتاب بن بشير عن عبيد الله بن أبي زياد القداح، وكلهم ضعفاء⁽³⁵⁾ ولكن يرد عنه:

بأن الحاكم قال فيه: "صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"⁽³⁶⁾.

أما بالنسبة لما ذهب إليه ابن حزم من تضعيف طريقه. وذلك بتضعيف كل من حماد بن شعيب، والحسن بن بشر، وعتاب بن بشير وعبيد الله بن أبي زياد القداح.

فإن الأمر كما قال بالنسبة لحماد بن شعيب إذ ضعفه ابن معين والنسائي⁽³⁷⁾، وأبو زرعة، وأبو حاتم⁽³⁸⁾، وقال البخاري: فيه نظر، وقال ابن عدي: أكثر حديثه مما لا يتابع عليه⁽³⁹⁾.

أما بالنسبة لغير حماد، فإن الحسن بن بشر صدوق⁽⁴⁰⁾ وذكره ابن حبان في ثقاته⁽⁴¹⁾، وهو من شيوخ البخاري، وقد احتج به في صحيحه، فحديثه على شرط البخاري، ولا يلزم من وجود كلام في الراوي أن يكون ضعيفاً على الإطلاق، ولا أن يكون جرحه مقبولاً على الإطلاق، ما لم تقم الدلائل على قبول ذلك الجرح، وتحقيقه، وإلا لم يكف يوجب في الدنيا ثقة فهذا الطريق أقل أحواله أن يكون حسناً ولا بد⁽⁴²⁾.

وأما الطريق الثاني من رواية عتاب بن بشير عن عبيد الله بن أبي زياد، فإن عتاب وثقه العجلي⁽⁴³⁾ وابن معين⁽⁴⁴⁾ والدارقطني، وابن حبان⁽⁴⁵⁾، وقال ابن عدي، وأحمد أرجو أن لا يكون به

(35) إخلى 419/7.

(36) المستدرک 114/4.

(37) النهي: ميزان الاعتدال. 596/1.

(38) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل 142/1/2.

(39) النهي: ميزان الاعتدال. 596/1.

(40) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، 3/1/2، والنهي: ميزان الاعتدال. 481/1، وابن حجر: تزيين التهذيب. 163/1.

(41) الثقات 169/8.

(42) الغماري: الهداية. 218/6.

(43) معرفة الثقات 126/2.

(44) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل 13/2/3.

(45) الغماري: الهداية 219/6.

بأس⁽⁴⁶⁾.

هذا إضافة إلى أن عتاب قال الحاكم انه من رجال البخاري⁽⁴⁷⁾، وقد ضعفه آخرون بأنه روى أحاديث منكورة، ولكن اعتذر عن ذلك بأنها من قبل شيخه خصيف لا من جهته، وقد قال أحمد: "روى بأخرة أحاديث منكورة، وما أرى إلا أنها من قبل خصيف"⁽⁴⁸⁾.

وأما شيخه عبيد الله القداح، فقد وثقه العجلى⁽⁴⁹⁾ والحاكم، وقال ابن معين والنسائي ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ولا المتين هو صاخر الحديث، يكتب حديثه، يحول من كتاب الضعفاء، وقال ابن عدي: قد حدث عنه الثقات⁽⁵⁰⁾ ولم أر له شيئا منكرا⁽⁵¹⁾.

فهذا الطريق أقل أحواله أن يكون حسنا، فإذا انضم إلى الذي قبله صار صحيحا عن أبي الزبير، ثم إن له طريقين آخرين عن أبي الزبير: إذ ورد من طريق ابن أبي ليلى، وسفيان كلاهما عنه، فلم يبق شك في صحته عن أبي الزبير، أما تدليس أبي الزبير الذي اعتمد عليه ابن حزم في تضعيف الحديث ففيه نوع مغالطة، إذ أن أبا الزبير ثقة مدلس، ولكن رواية المدلس ليس مقطوعا بأن جميعها منقطع، وأن كل ما رواه بالعننة لم يسمعه، وهو مما رواه عن مجهول كما حزم ابن حزم بل ذلك محتمل فقط، فيحتمل أن يكون دلسه، ويحتمل أن لا يكون، وإذا دلسه فقد يكون عن ثقة، وقد يكون عن ضعيف، فلا معنى للقطع بأنه دلسه وأنه عن مجهول لأن المغاير له أن يحزم أيضا بمقابل ذلك وأنه لم يبالسه وأنه سمعه من جابر حتما لأن الأصل عدم التدليس لا سيما من الثقة الذي احتج به مسلم في صحيحه، وأكثر من إخراج أحاديثه، وتصحيحها، هذا ومتى عرف أنه مدلس فلا يركن إلى عننته حتى يقوم الدليل على سماعه بتصريحه هو، أو يشتهر الحديث، ويصح من طرق أخرى، فلا يبقى مجال للخوف من تدليسه، لأن غاية ما يخاف من التدليس أن يكون المدلس سمعه من كذاب، أو رفعه وهو

(46) الذهبي: ميزان الاعتدال. 27/3.

(47) القماري: الهداية. 219/6.

(48) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل 13/2/3.

(49) معرفة الثقات 110/2.

(50) القماري: الهداية. 219/6.

(51) الذهبي: ميزان الاعتدال. 8/3.

موقوف، وسوى الحديث، فصار صحيحاً ظاهراً، وهو في الواقع باطل لا أصل له، أما مع ثبوت الحديث وصحته من طرق أخرى فالأمر واضح، فلا معنى لرد حديث المدلس، والقطع بأنه لا يصلح للاحتجاج بالمرق، لا سيما وفي الباب أيضاً عن جماعة من الصحابة بأسانيد فيها الصحيح أيضاً، وفيها الضعيف...⁽⁵²⁾

أما بالنسبة لحديث أبي سعيد، فقد أعله ابن حزم بكونه من رواية عمالده، وأبي الوداك، وهما ضعيفان⁽⁵³⁾.

وقد أخرجه ابن حزم من رواية وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطية العوفي عن أبي سعيد، وأعله بكون ابن أبي ليلى سيء الحفظ، وعطية هالك⁽⁵⁴⁾.
ولكن رد علي ابن حزم بما يأتي:

بالنسبة لأبي الوداك هو جبر بن نوف، قال فيه الذهبي: صدوق مشهور ضعفه ابن حزم⁽⁵⁵⁾، وثقه ابن معين⁽⁵⁶⁾، والنسائي، وابن حبان، وغيرهم، ولم يضعفه أحد، احتج به مسلم في صحيحه⁽⁵⁷⁾، فهو مما وهم فيه ابن حزم، أما عمالده فقد ضعفه الدارقطني، ويحيى بن سعيد: وقال ابن معين لا يحتج به، وقال أحمد: ليس بشيء، وكان ابن مهدي لا يروي عنه، وقال فيه الذهبي: مشهور صاحب حديث على لين فيه⁽⁵⁸⁾. ولكن ورغم تضعيف هؤلاء له، إلا أنه لم يقع الاتفاق على تضعيفه، فقد روى له مسلم مقروناً بغيره في صحيحه⁽⁵⁹⁾، واتفقوا على أنه صدوق في نفسه وإنما ضعفه للوهم، إذ كان رفعا، إذ قال أحمد: يرفع كثيرا مما لا يرفعه الناس⁽⁶⁰⁾.

(52) الغماري: انقذاية 219/6-220.

(53) الخلی 419/7.

(54) الخلی 419/7.

(55) الذهبي: ميزان الاعتدال. 584/4.

(56) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل 533/1/1.

(57) ابن حجر: تهذيب التهذيب 60/2.

(58) الذهبي: ميزان الاعتدال. 438/3.

(59) ابن حجر: تهذيب التهذيب 41-40/10.

(60) الذهبي: ميزان الاعتدال. 438/3.

وهذا قد يضر بالحديث لو تفرد برأيه عن أبي الوداك، وهو لم يفرد بل تابعه يونس بن أبي إسحاق، قال أحمد: حدثنا أبو عبيدة ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك جبرين نوف عن أبي سعيد عن الشيباني عن أبيه وسلم، ومن هذا الطريق صححه ابن حبان، وابن دقيق العيد، هذا وإن رجاله رجال الصحيح، فأبو عبيدة هو شيخ أحمد، وهو عبد الواحد بن واصل الحداد احتج به البخاري⁽⁶¹⁾، وقال فيه ابن حجر: ثقة تكلم فيه الأزدي بغير حجة⁽⁶²⁾، وشيخه يونس بن أبي إسحاق، وثقه العجلي⁽⁶³⁾، وابن معين، وقال ابن مهدي، والنسائي، والذهبي ليس به بأس⁽⁶⁴⁾، وشيخه أبو الوداك ثقة احتج به مسلم كما سبق، فهذا سند على انفراده صحيح، لو لم يرد إلا هو لوجب قبوله، والقول به، فكيف وللحديث طرق تكاد تبغ حد التواتر، بل بلغت على رأي كثير من الناس، ثم إن الحديث أبي سعيد مع هذا طريق أخرى من رواية عطية العوفي، أوردها ابن حزم من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد وأعلها بكون ابن أبي ليلى سيء الحفظ، وعطية هالك ولكن يقال لابن حزم، أي سوء حفظ يطرأ في مثل هذا الحديث المشهور، القصير المتن، ومع هذا لم سلمنا بسوء حفظ ابن أبي ليلى فإن الحديث ورد من طريق مسعر بن كدام عن عطية به، ومن طريق فراس بن يحيى عن عطية به، وبهذا يزول ما يخاف من سوء حفظ ابن أبي ليلى، أما عطية فليس بها لك كما قال ابن حزم، بل كيف يكون هالكاً من روى له البخاري في الأدب المفرد، واحتج به أبو داود والترمذي، وأحمد في مسنده، ووثقه ابن سعد⁽⁶⁵⁾.

وقال فيه ابن معين: صالح، وقال أبو زرعة كوفي لين، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث يكتب حديثه⁽⁶⁶⁾ وهذا لا نعلم يتهم بكذب، ولا سوء حفظ، وإنما نقلوا عنه التدليس في حكاية ما أراها تصح مع الكلبي، إذ قال أحمد: بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي، فيأخذ عنه التفسير، وكان يكنى بأبي سعيد، فيقول: قال أبو سعيد، قال الذهبي: يعني: يوهم أنه الخدري⁽⁶⁷⁾، وقوى

(61) الغماري: الهداية. 216/6.

(62) ابن حجر: تقريب التهذيب 526/2.

(63) معرفة الثقات 377/2.

(64) الذهبي: ميزان الاعتدال 483/4.

(65) الغماري: الهداية. 216/6.

(66) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. 383/3.

(67) الذهبي: ميزان الاعتدال. 80/3.

الكلام فيه تشييعه⁽⁶⁸⁾.

وأما بالنسبة لرواية ابن عمر، فذكرها ابن حزم من طريق أبي حذيفة ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن أيوب بن موسى قال: ذكر لي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: أبو حذيفة: ضعيف، ومحمد بن مسلم أسقط منه، ثم هو منقطع⁽⁶⁹⁾.

ولكن رد علي ابن حزم: بأن محمد بن مسلم الطائفي، وثقه ابن معين⁽⁷⁰⁾ وأبو داود.

والعجني، ويعقوب بن سفيان، وابن حبان، والنسائي، إلا أن هذين الأخيرين وصفاه مع الصدق والثقة بأنه يهيم⁽⁷¹⁾ وقال ابن مهدي كذب صحاح، وقال ابن عدي: له غرائب ولم أرى له حديثاً منكراً⁽⁷²⁾، فهل مثل هذا يقال فيه أنه أسقط من أبي حذيفة الضعيف عند ابن حزم، وهو بلال الرازي، لا كما ظن ابن حزم فقد أخرج الطبراني من طريق هشام بن بلال ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن أيوب بن موسى عن نافع به ثم قال: لم يروه عن محمد بن مسلم إلا هشام⁽⁷³⁾ فظهر أنه أبو حذيفة المذكور، وقد ذكره ابن أبي حاتم في العلل، وقال: سألت أبي عن حديث رواه هشام الرازي عن محمد ابن مسلم الطائفي عن أيوب بن موسى عن نافع فذكره، قال أبي: هكذا رواه هشام في كتابي عنه⁽⁷⁴⁾، ورواه أبو مسعود بن الفرات عنه كذلك، كما هو في الطبراني، فعرف أن أبا حذيفة المذكور هو هشام الرازي شيخ أبي حاتم وأبي مسعود بن الفرات الحافظي، لا أبو حذيفة البخاري الضعيف، ثم إن له طرقاً أخرى منها طريق عصام بن يوسف ثنا مبارك بن مجاهد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... الحديث.

(68) الغماري: الهداية 217/6.

(69) إخلى 419/7.

(70) الذهبي: ميزان الاعتدال 40/4.

(71) الغماري: الهداية 220/6.

(72) الذهبي: ميزان الاعتدال 40/4.

(73) الطبراني: المعجم الصغير 107/2.

(74) العلل 44/2.

وأعنه ابن القطان: بأن عصاما رجل لا يعرف له حال، وقال ابن الجوزي: مبارك بن مجاهد ضعفه غير واحد⁽⁷⁵⁾.

ولكن رد عن هذا بأن عصاما معروف حدث عنه عبد الصمد بن سليمان ومعمّر بن محمد البلخي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان صاحب حديث، ثبتا في الرواية ربما أخطأ⁽⁷⁶⁾، وقال الخليسي: صدوق، وضعفه ابن سعد⁽⁷⁷⁾، وأما مبارك بن مجاهد ضعفه قتيبة وغيره، ولم يترك، وكان قدريا⁽⁷⁸⁾ وقال أبو حاتم: ما أرى بخديته بأسا، وكان قتيبة بن سعيد ضعفه جدا وقال: كان قدريا⁽⁷⁹⁾. فتبين بهذا أنه لم يكن متهما في الحديث وإنما ضعفه للمذهب، وذلك أنه كان قدريا، وكان أهل الحديث الذين لا علم لهم بضعفون الراوي بذلك، ما لم يشتهر، أو تشتد الحاجة إليه، فعند ذلك يغمضون العين عن مذهبه ويصححون أحاديثه، كما هو الحال في الكثير من رجال الصحيحين المتفق على تقّتهم، كما هو معروف، ومع هذا فلم ينفرد بل تابعه عليه أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر به، وله طريق آخر عن محمد بن الحسن الواسطي عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر به مرفوعا، وقد قال الزيلعي: "ومحمد بن الحسن الواسطي ذكره ابن حبان في الضعفاء، وروى له هذا الحديث"⁽⁸⁰⁾.

قال الغماري: "وهذا غريب من الزيلعي دفعه إليه حب الانتصار للمذهب، وإلا فمحمد بن الحسن الواسطي المذكور ثقة من رجال الصحيح، احتج به البخاري، ووثقه أحمد، وابن معين وأبو حاتم، وأبو داود، وابن سعد، والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي الضعفاء معا بهذا الحديث، وقال: إنما هو قول ابن عمر موقوفا عليه، فأخطأ ابن حبان في ذلك لأنه ثقة، ولم يرفعه وحده، حتى يحكم عليه بالضعف لذلك، بل قد رفعه جماعة، كما سبق، وغاية ما في الأمرين أنه عند نافع الوجهين، فمرة كان يرفعه، ومرة كان يوقفه، وقد رواه الدارقطني في غرائب مالك من وجه آخر

(75) الغماري: الهداية 6/221.

(76) الثقات 8/521.

(77) الغماري: الهداية 6/221.

(78) الذهبي: ميزان الاعتدال 3/432.

(79) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل 4/340-341.

(80) نصب الرأية كتاب الذبائح 4/190.

- محمد بن الحسن بن عمران الواسطي، القاضي، أصله شامي، أحد الثقات، من الطبقة التاسعة.

ابن حجر: تقريب التهذيب 2/154.

من رواية أحمد بن محمد بن عصفار الموصلي عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً... قال الدارقطني: تفرد برفعه هذا الشيخ. وهو في الموطأ موقوف⁽⁸¹⁾.

وهو في الموطأ موقوفاً ونقطه: "إذا خرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تم خلقه، ونبت شعره، فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه"⁽⁸²⁾.

ومالك قد عرف عنه أنه يوقف المرفوع، فكم حديث في الصحيحين مرفوعاً، رواه مالك موقوفاً وعلى فرض أنه موقوف، فهو مرفوع معنى، لأن هذا خلاف الأصل، ولا يمكن أن يقال من قبل الرأي، لأن الرأي لا يعطي أن ذكاة الأصل تنوب عن ذكاة الفرع، لا سيما إذا أشعر، وتم خلقه، فإنه حينئذ يكون حيواناً آخر له حكم نفسه، فلولا أن هذا توقيف من الشرع ما قاله أحد من رأيه⁽⁸³⁾.

أما حديث أبي هريرة فقد روي من طريق عبد الله بن سعيد المقرئ عن جده عن أبي هريرة به، وقال فيه الحاكم، صحيح الإسناد⁽⁸⁴⁾، وتعقبه الذهبي بأن عبد الله بن سعيد هالك⁽⁸⁵⁾، وله طريق آخر من جهة عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة به، وعمر بن قيس المكي أوردته الذهبي في ميزانه، وقال: انه منكر، لكنه قال: عن طاوس عن ابن عباس⁽⁸⁶⁾.

وأما حديث كعب بن مالك، فقد ورد من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه، وإسماعيل بن مسلم ضعفه أبو زرعة، وتركه النسائي وقال أحمد منكر الحديث، وكان يحيى وابن مهدي لا يحدثان عنه، وقال السعدي واه جداً⁽⁸⁷⁾.

وقد رواه سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك قال: ... وهذا سند صحيح، وله حكم الرفع⁽⁸⁸⁾.

(81) الغماري: الهداية. 222/6.

(82) مالك: الموطأ، كتاب: الذبائح، باب: "ذكاة ما في بطن الذبيحة". بتنوير الحوالك. 40/2.

(83) الغماري: الهداية. 223/6.

(84) الحاكم: المستدرک. 114/4.

(85) الذهبي: تلخيص المستدرک. 114/4.

(86) الذهبي: ميزان الاعتدال. 218/3.

(87) المصدر نفسه 1/248-249.

(88) الغماري: الهداية. 223/6.

وأما حديث ابن مسعود فقد روي من طريق أحمد بن الحجاج بن الصلت ثنا حسن بن بشر ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، قال ابن مخلد قال لنا أحمد بن الصلت أحسبه رفعه... وأحمد بن الحجاج بن الصلت اتهمه الذهبي بوضع حديث في المهدي، إذ أورده الذهبي عن سعدويه بإسناد الصحاح مرفوعاً :

يختم هذا الأمر بعلام من ولدك يا عم يصلي بعيسى بن مريم، ثم قال الذهبي في ترجمته لأحمد ابن حجاج روه عنه محمد بن محمد بن عطاء، فهو آفته⁽⁸⁹⁾ وقد صح الحديث عن ابن مسعود من قوله، ومثل هذا به حكم الرقع⁽⁹⁰⁾.

أما حديث علي فقد روي من طريق موسى بن عثمان الكندي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... وقد أعلله ابن القطان بكون موسى بن عثمان مجهول⁽⁹¹⁾، وأما حديث ابن عباس فهو الآخر روي من طريق موسى بن عثمان عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله، وأعله هو الآخر ابن القطان بجهالة موسى بن عثمان، ولكن يرد عليه بأنه معروف إذ روى عنه عباد بن يعقوب، وعبد الرحمان بن صالح الأزدي⁽⁹²⁾، هذا وقد ورد عن ابن عباس في تفسير بهيمة الأنعام بأنه هو الجنين، وأن ذكاته ذكاة أمه⁽⁹³⁾ وهذا لا يكون من قبل الرأي أبداً.

وأما رواية أبي أمامة وأبي الدرداء فقد رويت من طريق بشر بن عمار عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد، وأبي عون عن أبي أمامة وأبي الدرداء قالا، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وبشر بن عمار، قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي في الحديث⁽⁹⁴⁾ ضعفه النسائي ومشاه غيره، وقال ابن عدي حديث بشر عندي إلى الاستقامة أقرب⁽⁹⁵⁾.

(89) الذهبي: ميزان الاعتدال. 89/1.

(90) القماري: الهداية. 224/6.

(91) الزيلعي: نصب الراية، كتاب الذبائح 191/4.

(92) الذهبي: ميزان الاعتدال. 214/4.

(93) السنن الكبرى. 336/9.

(94) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. 362/1/1.

(95) الذهبي: ميزان الاعتدال. 321/1.

وأما حديث عمار بن ياسر فقد ورد من طريق محمد بن مسلم أبي ثمامة البصري أنه سمع نظلة أبا خندة قال: قال عمار بن ياسر: يا حنظلة أحتل لكم بهيمة الأنعام إنما أنزلت فيما أبهم عليه حرم، إذا تم خلقه، ونبت شعره، فدكاته دكاة أمه"، وهذا عند أهل الحديث مرفوع لأنه تعيين لما لت فيه الآية.

وأما رواية أبي ليلى فقد وردت من طريق ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد نقل بسوء حفظ ابن أبي ليلى، وقد ناقشنا ذلك عند حديثنا عن رواية أبي عبيد الخدري، فلا داعي لتكراره هنا.

وهكذا وبعد تعرفنا على جميع الأسانيد التي ورد بها هذا الحديث عن هذا الجمع الكبير من صحابة، نقول لابن الترمذي، كيف ترضى بما قاله عبد الحق في أحكامه بأن أسانيد لا يحتج بها. - نقول له إن أسانيد محتج بها، والحديث صحيح، وذلك لكثرة طرقه، واعتزاده، وشهرة هذا الحديث بين الصحابة، بل إن بعض طرقه على أفرادها صحيح أو حسن، فكيف بمجموعها، وعليه نتقاده للبيهقي في سكوته عن بعض الأسانيد المطعون فيها ليس على ما يرام - والله أعلم -.

الباب الثالث الانتقادات المتعلقة بالمتن

إن المتتبع للجوهر النقي يجد فيه انتقادات متنية كثيرة وجهها ابن التركماني الحنفي لكتاب السنن الكبرى الذي ألفه البيهقي الشافعي.

وقد أخذت هذه الانتقادات أشكالاً مختلفة إذ منها ما تعلق بزيادة الثقات، ومنها ما تعلق بالقضايا الأصولية، ومنها ما تعلق بالقضايا الفنية والفقهية، مما استوجب علينا تقسيم هذا الباب إلى ثلاثة فصول على الشكل التالي :

الفصل الأول : نموذج تطبيقي لتضعيفه لزيادات الثقات في المتن.

الفصل الثاني : الانتقادات الأصولية.

الفصل الثالث : الانتقادات الفنية والفقهية.

الفصل الأول

نموذج تطبيقي لتضعيفه لزياداته الثقات في المتن

إن لناظر في الجوهر النقي لأين التركماني، يجده قد أطلب في ذكر المطاعن المتعلقة بزيادات الثقات، في متون الأحاديث والآثار، التي ضمنها البيهقي سننه الكبرى. ونظرا لكثرة هذه الانتقادات، التي يمكن أن تكون موضوعا مستقلا لرسالة علمية جامعية، فإننا حاولنا اختيار نموذج تطبيقي وحيد، سائلين المولى تبارك وتعالى أن يقيض لها أحد الباحثين كي يفرد لها بحث مستقل.

الفصل الأول

نموذج تطبيقي لتضعيفه لزبائنه الثقات في المتن*

معرض المسألة

أخرج البيهقي في كتاب العتق: باب: " من قال في المعسر يستسعى العبد في نصيب صاحبه غير مشقوق عليه".

عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " من كان له شريك في مملوك فأعتقه فعليه خلاصه في ماله إن كان له مال وإن لم يكن له مال استسعى العبد في ثمن رقبته، غير مشقوق عليه" أخرجه البخاري ومسلم من أوجه عن سعيد بن أبي عروبة.

ثم أخرجه من رواية عيسى بن يونس عن سعيد بإسناده، ثم أخرجه من طريق جرير بن حازم عن قتادة به.

ثم قال: وكذلك رواه الحجاج بن الحجاج وابن بن يزيد العطار وموسى بن خلف العمي عن قتادة، ذكروا فيه الاستسعاء مدرجا في الحديث، واستشهد البخاري بروايتهم.

ثم رواه من طريق شعبة بن الحجاج وهشام الدستوائي عن قتادة بسنده ولم يذكر فيه الاستسعاء.

ثم رواه من طريق همام عن قتادة وفيه: قال همام: فكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال استسعى.

بعد تخرجه لهذه المرويات صرح برده لزيادة الاستسعاء في الحديث بأدلة كثيرة فجعلها فيما يأتي:

أ - قال البيهقي: " والذي يوهن أمر السعاية فيه رواية همام بن يحيى عن قتادة، حيث جعل الاستسعاء من قول قتادة، وفصله من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم -".

ثم أورد ما يشبه قوله هذا عن أبي بكر النيسابوري، وابن المنذر، ثم أورد قول عبد الرحمن بن

مهدي: " أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث غيره، لأنه كتبها إملاء"، وقول يحيى بن سعيد :

* لقد ساعدنا في تحقيق حديث استسعاء العبد من كتاب الهداية لعالم المغرب الأنصبي الشيخ الغماري، كما نشكر الأستاذ عدنان علي شلاق محقق الجزء الثامن من هذا الكتاب إذ يسر علينا عملية الرجوع للمصادر الأصلية التي حوت هذا الحديث فجزاهما الله خيرا (انظر الهداية: 332/8-338).

"شعبة أعلم الناس بحديث قتادة ما سمع منه، وما لم يسمع، وهشام أحفظ وسعيد أكثر".

ثم علق على هذه الأقوال: "وقد اجتمع شعبة مع فضل حفظه، وعلمه بما سمع من قتادة وما لم يسمع، وهشام مع فضل حفظه، وهمام مع صحة كتابه، وزيادة معرفته بما ليس من الحديث، على خلاف ابن أبي عروبة، ومن وافقه في إدراج السعاية في الحديث، وفي هذا ما يشكل في ثبوت الاستسعاء في هذا الحديث"⁽¹⁾.

ثم استند في تضعيفها لحديث مالك عن نافع عن ابن عمر، وكذا حديث عمران بن حصين. أما أولهما: فهو عن يحيى بن يحيى قال: قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من أعتق شركا له في عبد، وكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاؤه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق، قال: "نعم" رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى⁽²⁾.

أما ثانيهما: فحديث عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعاهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجزأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولا شديدا" رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة⁽³⁾ ثم أورد مرويات أخرى فيها زيادة الاستسعاء وضعفها برده لها.

إذ أخرج عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة ثم رده بكون هذا الرجل لم يسم حتى يعرف حاله، ثم أخرج عن الحجاج بن أرطاة عن العلاء بن بدر عن أبي يحيى الأعرج قال: سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - وعنه عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب، وعنه عن نافع عن ابن عمر في السعاية ثم ضعفها بكون الحجاج بن أرطاة لا يحتج به.

ثم أورد عن ابن التلب عن أبيه أن رجلا أعتق نصيبا له من مملوك، فلم يضمه النبي - صلى الله عليه وسلم -⁽⁴⁾.

(1) السنن الكبرى. 281/10 - 282.

(2) المصدر نفسه. 278/10.

(3) المصدر نفسه. 280/10.

(4) المصدر نفسه. 284/10.

هذا ملخصاً مجموع ما رد به البيهقي زيادة الاستسعاء.

انتقادات ابن الترمذاني

صحح ابن الترمذاني زيادة الاستسعاء في حديث سعيد بن أبي عروبة، مستنداً في ذلك لمتابعة الرواة لسعيد :

إذ تابعه يحيى بن أبي صبيح عن قتادة، هذا وقد تقدم من كلام البيهقي أن الحجاج وأبان بن خلف، وجرير بن حازم رَوَوْه عن قتادة كذلك، وإذا سكّت شعبة، وهشام عن الاستسعاء لم يكن ذلك حجة على ابن أبي عروبة، لأنه ثقة، وقد زاد عليهما شيئاً، فالقول قوله، كيف وقد وافقه على ذلك جماعه، ذكرهم صاحب التمهيد منهم: عبدة بن سليمان، وهو أثبت الناس سماعاً من ابن أبي عروبة.

كما قال صاحب الاستذكار : وممن رواه عنه كذلك : روح بن عبادة، ويزيد بن زريع، وعلي بن مسهر، ويحيى بن سعيد، ومحمد بن بكر، ويحيى بن أبي عدي.

ولو كان هذا الحديث غير ثابت لما أخرجه الشيخان في صحيحهما.

أما ما ذهب إليه البيهقي من كون ما يوهن أمر السعاية فيه أن همأما لما رواه عن قتادة جعل السعاية فيه من قول قتادة، وقد بين ذلك ابن حزم في المحلى، فقال: صدق همام، قاله قتادة مفتياً بما روى، وصدق ابن أبي عروبة، وجرير، وأبان بن موسى، وغيرهم فأسنده عن قتادة⁽⁵⁾.

المناقشة

من خلال عرضنا لهذه المسألة تبين لنا أن البيهقي يضعف زيادة: " وإن لم يكن له مال استسعى العبد في ثمن رقبته غير مشقوق عليه"، أما ابن الترمذاني فيصححها، ويجدر بنا هنا قبل مناقشة هذه الزيادة تصحيحاً، أو رداً أن نورد باختصار شديد آراء العلماء في زيادة الثقة في المتن، وذلك على النحو الآتي:

اختلف العلماء في قبولها أو ردها إلى ثلاثة أقوال، نوردتها بإيجاز فيما يأتي:

- القول الأول: القول مطلقاً، وهو الذي مشى عليه معظم الفقهاء والمحدثين⁽⁶⁾، كابن حبان،

(5) الجوهري النقي. 281/10 - 284.

(6) الترمذي: منهج ذوي النظر. 73.

والحاكم، وجماعة من الأصوليين كالغزالي^(١). وهو الذي جرى عليه النووي في مصنفاته، وظاهر تصرف مسلم في صحيحه^(٢).

واحتجوا على ذلك بما يأتي:

١ - اتفاق أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث، لم ينقله غيره، لوجب قبوله، ولم يكن ترك الرواة لنقله، إن كانوا عرفوه، وذهابهم عن العلم به معارضا، ولا قادحا في عدالة راويه، ولا مبطلا له، فكذلك سبيل الانفراد بالزيادة^(٣).

٢ - أن الثقة العدل، يقول: سمعت وحفظت، ما لم يسمعه الباقون، وهم يقولون: ما سمعنا ولا حفظنا، وليس ذلك تكديبا له، وإنما هو اختيار عن عدم علمهم بما علمه هو، وهذا لا يمنع علمه به، ولهذا المعنى ذاته، وجب قبول الخبر، إذا انفرد به دونهم^(٤).

- القول الثاني: الرد مطلقا^(٥)، وهو الذي حكاه الخطيب، وابن الصباغ عن قوم من المحدثين^(٦).

وحجتهم في ذلك: ما نقله أبو بكر الأبهري من أن ترك الحفاظ لنقلها، وذهابهم عن معرفتها يوهنها، ويضعف أمرها، ويكون معارضا لها، وأنها ليست كالحديث المستقل، إذ غير ممتنع في العادة سماع واحد فقط للحديث من الراوي، وانفراده به، ويمتنع فيها سماع الجماعة للحديث واحد، وذهاب زيادة فيه عليهم، ونسيانها إلا الواحد^(٧).

- القول الثالث: القبول بأحد القيود الآتية:

١- أن تفيد حكما شرعيا^(٨).

٢ - أن لا يكون الراوي لها غير الذي روى الحديث بدونها^(٩)، أما إذا كان راوي الزيادة والنقصان

(7) المستعفى 1/168.

(8) السخاوي: فتح المغيب 1/246.

(9) الخطيب: الكفاية 597.

(10) المصدر نفسه 600 - 601.

(11) الترمسي: منهج ذوي النظر 73، والسخاوي: فتح المغيب 1/248.

(12) (13) السخاوي: فتح المغيب 1/248.

(14) الترمسي: منهج ذوي النظر 74.

(15) ابن كثير: الباعث الحثيث، 38، والترمسي: منهج ذوي النظر. 73.

واحدا، فإنه يشترط.

- أ - أن ينص على أنه جمع كل واحد من الخيرين في مجسمين مختلفين^(١٦).
- ب - أو أن ينص على أن روايته للحديث ناقصة، كانت بسبب السيان^(١٧).
- 3 - ألا يكون الساكتون، ممن لا يغفل مثلهم عن مثلها، ولم تكن مما تتوافر الدواعي على نقله، وبه قال ابن السمعاني^(١٨).
- 4 - ألا تغير الزيادة اعرابا، حكاه ابن الصباغ عن المتكلمين، والنصفي اهندي عن الأكثرين^(١٩).
- 5 - أن يكون راويها عدلا، حافظا، ضابطا، متقنا، وهو الذي صرح به ابن عبد البر^(٢٠)، والخطيب^(٢١)، والترمذي^(٢٢)، وأبو بكر الصيرفي، وابن طاهر حيث قال هذا الأخير: إنما تقبل عند أهل الصنعة من الثقة المجمع عليه^(٢٣)، وهذا الأخير. نرى أنه أعاد هذه الآراء، إذ ينبغي ألا ترد مطلقا، ولا تقبل مطلقا، وإنما مدار قبولها على العدالة والحفظ والإتقان.

تلخيص التخريج : (٣٠)

أما رواية سعيد بن أبي عروبة، فقد أخرجه أحمد^(٢٤)، والبخاري^(٢٥)، ومسلم^(٢٦)، وأبو داود^(٢٧)،

(16) ابن كثير: الباعث الخفي، 38، والترمذي: منهج ذوي النظر، 73.

(17) الترمذي: منهج ذوي النظر، 74.

(18) السخاوي فتح المغيب، 248/1.

(19) (20) الترمذي: منهج ذوي النظر، 74.

(21) الكفاية، 597.

(22) ابن رجب: شرح منل الترمذي، 418/1.

(23) السخاوي فتح المغيب، 247/1.

(24) المسند - مسند أبي هريرة - 426/2.

(25) البخاري: كتاب، الشركة، باب: "تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل" 278/3.

(26) مسلم: كتاب، الإيمان، باب: "من أعتق شركا له في عبد" 1287/3، وكتاب العتق، باب: "ذكر سعاية العبد" 1141/2.

(27) أبو داود: كتاب العتاق، باب: "من ذكر السعاية في هذا الحديث" 162/2.

* لقد استندنا في تلخيص حديث استعلاء العبد من كتاب الهداية لعالم المغرب الأفاضل الشيخ الفخري، كما نشكر الأستاذ عدنان علي شلاق محقق جزء الناس من هذا الكتاب إذ سمر علينا عمينة الرجوع للمصادر الأصلية التي حوت هذا الحديث فجزاهما الله خيرا (نظر الهداية، 332/8-338).

والثوماني⁽²⁸⁾، وابن ماجه⁽²⁹⁾، والطحاوي⁽³⁰⁾، وندركشي⁽³¹⁾، وسهقي⁽³²⁾، وأما رواية جرير بن حازم فقد أخرجه البخاري⁽³³⁾، ومسلم⁽³⁴⁾، والطحاوي⁽³⁵⁾، وندركشي⁽³⁶⁾، وسهقي⁽³⁷⁾، أما رواية حجاج بن حجاج فهي في نسخته، كما عرده ابن حجر⁽³⁸⁾، أما رواية أبان الغضار فقد أخرجه أبو داود⁽³⁹⁾، والطحاوي⁽⁴⁰⁾، وأما رواية موسى بن خلف فقد أخرجه الخطيب في كتاب: "الفصل والتوصل للمدرج في النقل"⁽⁴¹⁾.

وأما رواية يحيى بن صبيح فأخرجها الطحاوي⁽⁴²⁾ هؤلاء جميعاً أخرجوا الحديث عن هؤلاء الستة، وذكرنا فيه الاستسعاء مرفوعاً للنبي - صلى الله عليه وسلم -.

وخالفهم شعبة، وهشام الدستوائي، فلم يذكرنا هذه الزيادة عن قتادة. بل قال بنفس الإسناد عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في المملوك بين

(28) ابن مدي: كتاب الأحكام، 409/2.

(29) ابن ماجه: كتاب العتق، باب: "من أعتق سريراً له في عتقه" 844/2.

(30) الطحاوي: شرح معاني الآثار، كتاب العتاق، باب: "العبد يكون بين رجلين فيعتقه أحدهما" 107/3.

(31) الدار قطني: كتاب: المكاتب، 128/4.

(32) السنن الكبرى، 280/10 - 281.

(33) البخاري، كتاب العتق، باب: "إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعى العبد" 290/3.

(34) مسلم: كتاب العتق، باب: "ذكر سعاية العبد" 1141/2.

(35) الطحاوي: شرح معاني الآثار، كتاب العتاق، باب: "العبد يكون بين رجلين فيعتقه أحدهما" 107/3.

(36) الدار قطني: كتاب: المكاتب، 127/4.

(37) السنن الكبرى، 281/10.

(38) فتح الباري، 157/5.

(39) أبو داود، كتاب: العتاق، باب: "ذكر السعاية في هذا الحديث" 162/2.

(40) الطحاوي: شرح معاني الآثار، كتاب: العتاق، باب: "العبد يكون بين رجلين فيعتقه أحدهما" 107/3.

(41) ابن حجر: فتح الباري، 157/5.

(42) الطحاوي: شرح معاني الآثار، 107/3.

لرجلين، فاعتق أحدهما، قال: "بضمن" لفظ شعة، "ما لفظ هشام: "من أعتق نصيبا له في مملوك عتق من ماله إن كان له مال. وقد أخرج رواية شعة أحمد⁽⁴³⁾، ومسلم⁽⁴⁴⁾، وأبو داود⁽⁴⁵⁾، والدارقطني⁽⁴⁶⁾، والبيهقي⁽⁴⁷⁾، وأخرج رواية هشام أحمد⁽⁴⁸⁾، وأبو داود⁽⁴⁹⁾، والدارقطني⁽⁵⁰⁾، والبيهقي⁽⁵¹⁾، ورواه همام عن قتادة، واحتجف قوله فيه، فرواه محمد بن كثير عنه عن قتادة بسنده عن أبي هريرة أن رجلا أعتق شقيصا له من غلام، فأجار النبي - صلى الله عليه وسلم - عتقه، وغرمه بقية ثمنه، لفظ أبي داود.

ورواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن همام، فذكر فيه السعاية لكنه فصلها من المرفوع، وجعلها مدرجة من قول قتادة، ولفظه كالذي قبله إلى قوله: "وغرمه بقية ثمنه"

وزاد: قال قتادة: إن لم يكن له مال استسمى العبد غير مشقوق عليه "ورواية همام أخرجهما الدارقطني⁽⁵²⁾، والبيهقي⁽⁵³⁾، كما عزاها الحافظ ابن حجر للإسماعيلي، وابن المنذر، والخطابي، والحاكم في علوم الحديث، والبيهقي والخطيب في الفصل والوصل "ثم قال عقبها: هكذا جزم هؤلاء بأنه مدرج⁽⁵⁴⁾.

أما رواية نافع عن ابن عمر، والتي تمسك بها النافون لزيادة الاستسعاء محتجين بما ورد فيها من قوله - صلى الله عليه وسلم -: "وإلا فقد عتق منه ما عتق" قائلين بأنها معارضة لرواية

(43) أحمد: المسند، مسند أبي هريرة، 468/2.

(44) مسلم: كتاب العتق، باب: "ذكر سعاية العبد" 1140/2، وكتاب الإيمان، باب: "من أعتق شركا له في عبد" 1287/3.

(45) أبو داود: كتاب العتق، باب: "فمن أعتق نصيبا له في مملوك" 161/2.

(46) الدارقطني: كتاب المكاتب، 125/4.

(47) السنن الكبرى، 276/10.

(48) أحمد: المسند، 531/2.

(49) أبو داود: كتاب العتق، باب: "فمن أعتق نصيبا له في مملوك" 161/2.

(50) الدارقطني: كتاب المكاتب، 126/4.

(51) السنن الكبرى، 276/10.

(52) الدارقطني: كتاب المكاتب، 127/4.

(53) السنن الكبرى، 282/10.

(54) فتح الباري، 158/5.

لاستسعاء عبد بمسار المعتق.

وهذا تنخيص خريجهما :

إن هاتين الحديثين (١٠٠٠) عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ورواه عن نافع: مالك، وجرير بن حازم، وعبيد الله بن عمر، وإسماعيل بن أمية كلهم ذكروه بالزيادة الواردة في المعتق، وهي قوله: "ولا فقد عتق منه ما عتق"

وقد أخرج رواية مالك: أحمد^(٥٥)، والبخاري^(٥٦)، ومسلم^(٥٧)، وأبو داود^(٥٨) وابن ماجه^(٥٩)، وابن الجارود^(٦٠)، والطحاوي^(٦١)، والبيهقي^(٦٢).

وأخرج رواية جرير بن حازم أحمد^(٦٣)، والبخاري^(٦٤)، ومسلم^(٦٥)، والبيهقي^(٦٦).

وأخرج رواية عبيد الله بن عمر أحمد^(٦٧)، والبخاري^(٦٨)، ومسلم^(٦٩)، وأبو داود^(٧٠)، والطحاوي^(٧١).

(55) أحمد: المسند، 112/2.

(56) البخاري: كتاب العتق، باب: "إذا أعتق عبدا بين اثنين" 289/3.

(57) مسلم: كتاب الإيمان، باب: "من أعتق شركا له في عبد" 1286/3.

(58) أبو داود: كتاب العتاق، باب: "فيمم روى أنه لا يستمعي" 162/2.

(59) ابن ماجه: كتاب العتق، باب: "من أعتق شركا له في عبد" 844/2.

(60) ابن الجارود: المنتقى، باب: "في العتاقة" 324.

(61) الطحاوي: شرح معاني الآثار، كتاب العتاق، باب: "العبد يكون بين الرجلين فيعتقه أحدهما" 106/3.

(62) السنن الكبرى، 274/10.

(63) أحمد: المسند 105/2.

(64) البخاري: كتاب العتق، باب: "إذا أعتق عبيدا في عبد، وليس له مال استمعي العبد" 289/3.

(65) مسلم: كتاب الإيمان، باب: "من أعتق شركا له في عبد" 1286/3.

(66) السنن الكبرى، 279/10.

(67) أحمد: المسند 142/2.

(68) البخاري: كتاب العتق، باب: "إذا أعتق عبد بين اثنين" 288/2.

(69) مسلم: كتاب الإيمان، باب: "من أعتق شركا له في عبد" 1286/3.

(70) أبو داود: كتاب العتاق، باب: "فيمم روى أنه لا يستمعي" 162/2.

(71) الطحاوي: شرح معاني الآثار، كتاب العتاق، باب: "العبد يكون بين الرجلين فيعتقه أحدهما" 106/3.

والدارقطني^(١٢٤) والبيهقي^(١٢٥) وأخرج رواية إسماعيل بن أمية الدارقطني^(١٢٦).

هؤلاء جميعهم رَوَوْه بزيادة: "وإلا فقد عتق منه ما عتق".

ورَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بْنُ سَعْدٍ، وَجَوَيْرِيَّةُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، وَغَمْدٌ بْنُ إِسْحَاقَ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، وَصَخْرُ بْنُ جَوَيْرِيَّةَ، وَالزَّهْرِيُّ، وَأَسَامَةُ بْنُ رِبْعٍ، وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِلَوْنِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ رِوَايَةَ الْبَيْهَقِيِّ: أَحْمَدُ^(١٢٧)، وَمُسْلِمٌ^(١٢٨)، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ^(١٢٩).

وَأَخْرَجَ رِوَايَةَ جَوَيْرِيَّةَ: الْبُخَارِيُّ^(١٣٠)، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ^(١٣١).

وَأَخْرَجَ رِوَايَةَ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ: الْبُخَارِيُّ^(١٣٢)، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ^(١٣٣)، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ^(١٣٤).

وَأَخْرَجَ رِوَايَةَ ابْنِ إِسْحَاقَ: الطَّحَاوِيُّ^(١٣٥).

وَأَخْرَجَ رِوَايَةَ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ: الطَّحَاوِيُّ^(١٣٦)، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ^(١٣٧).

وَأَخْرَجَ رِوَايَةَ صَخْرُ بْنُ جَوَيْرِيَّةَ: الطَّحَاوِيُّ^(١٣٨)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(١٣٩).

(١٢٢) الدارقطني: كتاب المكاتب، ١٢٣/٤ - ١٢٤.

(١٢٣) السنن الكبرى، ٢٨٠/١٠.

(١٢٤) الدارقطني: كتاب المكاتب، ١٢٣/٤ - ١٢٤.

(١٢٥) أحمد: المسند، ١٥٦/٢.

(١٢٦) مسلم: كتاب الامتياز، باب: "من أعتق شركاءه في عبد" ١٢٨٦/٣.

(١٢٧) السنن الكبرى، ٢٧٤/١٠.

(١٢٨) البخاري: كتاب العتق، باب: "إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين شركاء" ٢٨٩/٣.

(١٢٩) السنن الكبرى، ٢٧٧/١٠.

(١٣٠) البخاري: كتاب العتق، باب: "إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين شركاء" ٢٨٩/٣.

(١٣١) السنن الكبرى، ٢٧٥/١٠.

(١٣٢) الطحاوي: شرح معاني الآثار، كتاب العتق، ١٠٥/٣.

(١٣٣) المصدر نفسه، ١٠٦/٣.

(١٣٤) السنن الكبرى، ٢٧٥/١٠.

(١٣٥) الطحاوي: شرح معاني الآثار، ١٠٦/٣.

(١٣٦) الدارقطني: كتاب المكاتب، ١٢٩/٤.

وأخرج رواية الزهري: الدار قطني⁽⁸⁷⁾.
وأخرج رواية أسامة بن زيد: مسلم⁽⁸⁸⁾، والبيهقي⁽⁸⁹⁾.
وأخرج رواية هشام بن سعد: البيهقي⁽⁹⁰⁾.
ثم إن اثنين ممن رواه بالزيادة المذكورة روي عنهما أيضا بدونها هما:
أولهما: إسماعيل بن أمية، رواه عبد الرزاق⁽⁹¹⁾، ومسلم⁽⁹²⁾، من طريق ابن جريح عنه عن نافع بدون
الزيادة، ورواه الدار قطني من طريق يحيى بن أيوب عنه بآبائها كما سبق⁽⁹³⁾.
وثانيهما: عبيد الله بن عمر رواه أحمد⁽⁹⁴⁾، والبخاري⁽⁹⁵⁾ من طريقه مختصرا أيضا بدونها.
هذا وقد رواه أيوب، ويحيى بن سعيد عن نافع وشكا في كون "وإلا فقد عتق منه ما عتق" هل هي
مرفوعة، أم مقطوعة من قول نافع؟
فأما رواية أيوب فأخرجها أحمد⁽⁹⁶⁾، والبخاري⁽⁹⁷⁾، ومسلم⁽⁹⁸⁾، وأبو داود⁽⁹⁹⁾، والترمذي⁽¹⁰⁰⁾،
والبيهقي⁽¹⁰¹⁾.

-
- (87) المصدر نفسه. 123/4.
(88) مسلم: كتاب الإيمان، باب: "من أعتق شركا له في عبد" 1286/3.
(89) السنن الكبرى. 275/10.
(90) المصدر نفسه. 277/10.
(91) المصنف، كتاب المدبر، باب: "من أعتق شركا له في عبد" 151/9.
(92) مسلم، كتاب الإيمان، باب: "من أعتق شركا له في عبد" 1286/3.
(93) الدار قطني: السنن، كتاب: المكاتب، 123/4 - 124.
(94) أحمد: المسند. 142/2.
(95) البخاري: كتاب العتق، باب: "إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء" 288/3.
(96) أحمد: المسند. 15/2.
(97) البخاري: كتاب العتق، باب: "إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء" 289/3.
(98) مسلم، كتاب الإيمان، باب: "من أعتق شركا له في عبد" 1286/3.
(99) أبو داود: كتاب العتاق، باب: "فيمن روى أنه لا يستسعى" 162/2.
(100) الترمذي: كتاب الأخكام، باب: "العبد يكون بين الرجلين" 409/2.
(101) السنن الكبرى 276/10 - 277.

عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع بالحديث، وفيه قال أيوب: كان نافع ربما قال في هذا الحديث، وربما لم يقله، فلا أدري أهو في الحديث، أو قاله نافع من قبله يعني قوله: " فقد عتق منه ما عتق " رواية أحمد.

وكذلك رواه الترمذي⁽¹⁰²⁾ من طريق إسماعيل، ورواه البخاري⁽¹⁰³⁾ من طريق عبد الوارث، ومن طريق حماد بن زيد عنه، ورواه مسلم⁽¹⁰⁴⁾، وأبو داود⁽¹⁰⁵⁾ من طريق إسماعيل وحماد عنه. وأما رواية يحيى بن سعيد، فخرجها مسلم⁽¹⁰⁶⁾، والبيهقي⁽¹⁰⁷⁾ من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن نافع به.

وفيه: وكان نافع يقول: قال يحيى: لا أدري شيئاً من قبله كان يقول، أم هو شيء في الحديث، فإن لم يكن عنده، فقد جاز ما صنع، لفظ البيهقي⁽¹⁰⁸⁾ وجمع مسلم⁽¹⁰⁹⁾ بين لفظه، ولفظ أيوب، وقد رجح جماعة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة⁽¹¹⁰⁾ وهكذا تم بحمد الله وعونه تلخيص التخريج للروايتين اللتين انبنى عليهما قبول زيادة الاستسعاء وردّها.

فمن تمسك برواية ابن عمر نفى زيادة الاستسعاء في حديث أبي هريرة ظناً منه أن الاستسعاء يعارض " وإلا فقد عتق منه ما عتق "، ومن تمسك برواية أبي هريرة قال بتصحيح زيادة الاستسعاء. بعد تخريجنا لهاتين الروايتين نتقل لعرض أقوال الأئمة في رد زيادة الاستسعاء وتصحيحها.

(102) الترمذي: كتاب الأحكام، 409/2.

(103) البخاري: كتاب الشراكة، باب: " تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل " 278/3 وكتاب العتق من رواية حماد بن زيد.

289/3 باب: " إذا عتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء ".

(104) مسلم: كتاب العتق، باب: " من أعتق شركاً له في عبد " من رواية حماد وإسماعيل 1286/3.

(105) أبو داود: كتاب العتاق، باب: " فيمن روى أنه لا يستعفى " 162/2.

(106) مسلم: كتاب الإيمان، باب: " من أعتق شركاً له في عبد " 1286/3.

(107) السنن الكبرى 277/10.

(108) المصدر نفسه.

(109) مسلم: كتاب الإيمان، باب: " من أعتق شركاً له في عبد " 1286/3، 1287.

(110) ابن حجر: فتح الباري، 154/5.

١ - النافون لتصحيح هذه الزيادة وأدلتهم :

نفي تصحيح زيادة الاستسعاء جمع من العلماء، سوف تذكرهم، مع إيراد أقوالهم الصريحة في نفيها على النحو الآتي:

أ - أحمد بن حنبل: إذ قال: ليس في الاستسعاء ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، حديث أبي هريرة، يرويه ابن أبي عروبة، وأما شعبة وهشام الدستوائي، فلم يذكرهما، وحدث به معمر، ولم يذكر السعابة^(١١١) وقد ورد هذا القول عن أحمد في رواية الميموني بأخصر من هذا^(١١٢).

ب - الإسماعيلي: قال: قوله: "ثم استسعى العبد" ليس في الخبر مسندا، وإنما هو من قول قتادة مدرج في الخبر على ما رواه همام^(١١٣).

ج - ابن المنذر: قال: لا يصح حديث الاستسعاء، وذكر همام أن ذكر الاستسعاء من فتيا قتادة وفرق بين الكلام، الذي هو من قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقول قتادة، قال: بعد ذلك فكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال استسعى^(١١٤).

د - الخطابي: إذ بين بأن هذا الكلام الأخير من فتيا قتادة، وليس من المتن.

هـ - أبو بكر النيسابوري: قال الدارقطني: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام، وضبطه، وفصل بين قول النبي - صلى الله عليه وسلم - وقول قتادة^(١١٥).

و - سليمان بن حرب: قال: أليس إنما ألزم المعتق ثمن ما بقي من العبد لئلا يدخل على شريكه ضرر؟ فإذا أمره بالسعي، وإعطائه كل شهر درهمين، ولم يقدر على ثمنه، فأى ضرر أعظم من هذا؟^(١١٦).

ز - الشافعي: وقد ضعفها الشافعي بوجوه منها:

- أن شعبة بن الحجاج، وهشام الدستوائي رويا هذا الحديث عن قتادة، ليس فيه استسعاء، وهما

(١١١) ابن قدامة: المغني. 250/12.

(١١٢) ابن رجب: شرح علل الترمذي. 422/1.

(١١٣) ابن حجر: فتح الباري. 157/5.

(١١٤) ابن قدامة: المغني. 250/12 - 251.

(١١٥) الدارقطني: السنن. 127/4.

(١١٦) ابن قدامة: المغني. 250/2، وابن حجر: فتح الباري 157/5، وقد أورده من رواية الأثرم عن سليمان.

أحفظ.

- أنه سمع بعض أهل النظر والتدبر منهم، والعلم بالحديث يقول: لو كان حديث سعيد بن أبي عروبة في الاستسعاء منفردا لا يخالفه غيره، ما كان ثابتا.

- لعله أيضا إنما قال ذلك، لأن حديث بشير بن نهيك عن أبي هريرة، يقال إنه من كتاب.

- كما يحتمل أنه قال ذلك: لأن سعيدا يتفرد به، والحفاظ يتوقفون في إثبات ما يتفرد به سعيد لاختلاطه في آخر عمره.

- أو قال ذلك لأن سنده مختلف فيه، وأكثرهم روجه عن قتادة، عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة، ورواه معمر، وسعيد بن بشير عن قتادة عن بشير، ليس فيه ذكر النضر بن أنس، وكذلك هو في إحدى الروايتين عن هشام، وقيل: عن قتادة عن موسى بن أنس عن بشير، وقيل: عن بشير عن جابر بن عبد الله، وكل هذا وهم، والقول قول الأكثر⁽¹¹⁷⁾.

ح - ابن عبد البر: قال: حديث أبي هريرة يدور على قتادة، وقد اتفق شعبة وهشام وهمام على ترك ذكره، وهم الحجة في قتادة، فالقول قولهم عند جميع أهل العلم بالحديث، إذا خالفهم غيرهم⁽¹¹⁸⁾.

د - ابن العربي: بالغ ابن العربي فذهب إلى أنهم اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما هو من قول قتادة⁽¹¹⁹⁾.

هـ - النسائي: قال: بلغني أنهما مَّا رواه، فجعل هذا الكلام، أي: الاستسعاء من قول قتادة⁽¹²⁰⁾ ينضاف هؤلاء جميعا البيهقي، إذ هو الآخر رأى نفي تصحيح هذه الزيادة، كما بينا ذلك بجلاء وإسهاب عند عرضنا لهذه المسألة.

وقد دلل هؤلاء النافون لهذه الزيادة لمذهبهم هذا بأدلة كثيرة فلخصها في النقاط الآتية:

- اعتمدوا على رواية نافع عن ابن عمر، والتي فيها: "ولا فقد عتق منه ما عتق" مظهرين بأن هذه

(117) السنن الكبرى. 281/10-282.

(118) التمهيد بتصرف. 276/14.

(119) عارضة الأحروزي. 97/6.

(120) ابن حجر: فتح الباري. 157/5.

الرواية معارضة لرواية الاستسعاء.

. كما احتجوا بزيادة وقعت في الدارقطني من طريق إسماعيل بن أمية، وغيره عن نافع عن ابن عمر، قال في آخره: "ورق ما بقي" (121).

. كما احتجوا بما ورد عن أبي المليح عن أبيه أن رجلا أعتق شقصا له في غلام، فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: "ليس لله شريك"، وفي رواية: "فأجاز عتقه" (122).

قال ابن حجر عقبه: "أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد قوي، وأخرجه أحمد بإسناد حسن من حديث سمرة: "أن رجلا أعتق شقصا له في مملوك، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - "هو كله، فليس لله شريك" (123).

. كما استندوا لحديث عمران بن حصين الذي أورده عند عرضنا لنظرة البيهقي لهذه الزيادة وفيه: "أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، ولا مال له غيرهم فجزأهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - أثلاثا، وأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة. ووجه دلالتهم منه: أن الاستسعاء لو كان مشروعا، لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء في بقيه قيمته لورثة الميت" (124).

. كما استندوا لما رواه النسائي من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ: "من أعتق عبدا، وله فيه شركاء، وله وفاء، فهو حر، ويضمن، نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم، وليس على العبد شيء" (125).

. إن الاستسعاء هو عبارة عن اعتاق بعوض، فلا يجبره عليه كالمكاتب، هذا وإذا قلنا بالاستسعاء، احتمل ألا يعتق كله وتكون القيمة في ذمة العبد دينا يستسعي العبد في أدائها وتكون أحكامه أحكام الأحرار (126).

(121) الدارقطني: السنن، كتاب: المكاتب. 124/4.

(122) أبو داود، كتاب العتاق، باب "فمن أعتق نعبيا له في مملوك" 161/2.

(123) (124) ابن حجر: فتح الباري 159/2.

(125) المصدر نفسه.

(126) ابن قدامة المغني، 250/12.

- إن في الاستسعاء إضراراً بالشريك، والعبد، أما الشريك فإنما نخيله على سعاية لعله لا يحصل منها على شيء أصلاً، وإن حصل فرتما يكون يسيراً متفرقاً، ويفوت عليه ملكه، وأما العبد فإنما نخبره على سعاية لم يردّها، وكسب لم يختره، وهذا ضرر في حقهما، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "لا ضرر، ولا ضرار" (127) (128).

- كما أنهم قالوا: لو فرضنا صحة زيادة الاستسعاء فإنه يجب تأويلها على النحو الآتي حتى لا تتعارض مع رواية نافع.

قال البيهقي: "وقد تأوله بعض الناس، فقال: معنى السعاية أن يستسعى العبد لسيده، أن يستخدم لملكه، ولذلك قال: "غير مشقوق عليه" أي لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه بخصّة الرق" (129).

هذه جملة الأدلة، التي تمسك بها التافون لصحة زيادة الاستسعاء، وفي مقابل هؤلاء هناك من صحح هذه الزيادة، وستعرض لهم على النحو الآتي:

2- المصححون لزيادة الاستسعاء وأدلتهم.

أ - البخاري ومسلم: إذا أخرجنا هذه الزيادة في صحيحيهما مرفوعة بل إن البخاري بعد إخراج حديث سعيد بن أبي عروبة، قال: تابعه حجاج بن حجاج، وأبان وموسى بن خلف عن قتادة، واختصره شعبة (130).

علق ابن حجر على صنيعه هذا بقوله: "أراد البخاري بهذا الرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ، وأن سعيد بن أبي عروبة، تفرد به، فاستظهر له برواية جرير بن حازم، بموافقته، ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها" (131).

(127) البيهقي كتاب الصلح، باب: "لا ضرر ولا ضرار" 69/6.

(128) ابن قدامة: المغني. 250/12.

(129) السنن الكبرى، 284/10.

(130) البخاري، كتاب العتق، باب: "إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعى العبد..." 3/290.

(131) ابن حجر: فتح الباري. 157/5.

ب - ابن المواق: قال: والانصاف أن لا نوهم الجماعة بقول واحد، مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتي به، فليس بين تحديده به مرة، وفتياه به أخرى، منافاة⁽¹³²⁾.

ويؤيد ذلك ما ورد من طريق عقبة بن علقمة، قال: سئل الأوزاعي عن عبد بين ثلاثة نفر، كاتب أحدهم، ثم اعتق الآخر، وأمسك الثالث، قال: ذكر عن قتادة أنه قال: لهذا الذي أمسك نصيبه على المعتق إن كان ذا يسار عن حفظه، وإن لم يكن له مال استسعى المملوك في الثلث من قيمته، والولاء بين المعتق، والمكاتب، للمعتق الثلثان، وللمكاتب الثلث⁽¹³³⁾.

ج - ابن دقيق: إذ رجح كون زيادة الاستسعاء مرفوعة، لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة، لكثرة ملازمته له، ولكثرة أخذه عنه من همام، وغيره، أما هشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد، إلا أنهما لم ينفيا مارواه، وإنما كل ما في الأمر أنهما اقتصرنا من الحديث على بعضه: وليس المجلس متحدا، حتى يتوقف في زيادة سعيد، فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما، فسمع منه ما لم يسمعه غيره، وهذا كله لو انفرد سعيد، وسعيد لم ينفرد⁽¹³⁴⁾.

قال ابن دقيق العيد: "حسبك بما اتفق عليه الشيخان، فإنه أعلى درجات الصحيح، والذين لم يقولوا بالاستسعاء، تعلقوا في تضعيفه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليها مثل تلك التعليلات، وكأن البخاري خشي من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة، فأشار إلى ثبوتها بإشارات خفية كعادته، فإنه أخرجه من رواية يزيد بن زريع عنه، وهو من أثبت الناس فيه، وسمع منه قبل الاختلاط، ثم استظهر له برواية جرير بن حازم، بمتابعته لينفي عنه التفرد، ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما، ثم قال: اختصره شعبة، وكأنه جواب عن سؤال مقدر وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة، فكيف لم يذكر الاستسعاء، فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفا، لأنه أورده مختصرا، وغيره ساقه بتمامه، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد"⁽¹³⁵⁾.

(132) ابن حجر: فتح الباري. 157/5.

(133) السنن الكبرى. 283/10.

(134) ابن حجر: فتح الباري. 158/5.

(135) عمدة الأحكام، كتاب العتق. 260/4.

د - ابن حزم: قال: "صدق همام، قاله قتادة مفتياً بما روى، وصدق ابن أبي عروبة وجرير، وأبان بن موسى، وغيرهم، فأسنده عن قتادة"⁽¹³⁶⁾.

هـ - هذا وقد عمل بحديث الاستسعاء في حالة إعتسار المعتق كل من أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن الشيباني وأبي يوسف، والأوزاعي، والثوري⁽¹³⁷⁾.

ينضاف هؤلاء جميعاً ابن الترمذاني الذي صحح زيادة الاستسعاء، كما رأينا ذلك عند انتقاده للبيهقي.

أما أحاديثهم ومناقشتهم للنافين لهذه الزيادة، فنستطرق لما على النحو الآتي:

- استندوا إلى حديث أبي هريرة، الذي وردت فيه زيادة الاستسعاء، والذي رواه بهذه الزيادة سعيد ابن أبي عروبة، ومن تابعه في ذلك.

- كما اعتمدوا على أن الاستسعاء ورد في غير حديث أبي هريرة، إذ أخرجه الطبراني من حديث جابر⁽¹³⁸⁾ والبيهقي من طريق خالد بن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة⁽¹³⁹⁾.

- ثم ردوا على أدلة النافين لتصحيح هذه الزيادة بما يأتي:

- لنبدأ بالرد على الشافعي فنقول:

- إن تعليقك لرواية سعيد بن أبي عروبة ليست وجهية، وذلك لورودها في الصحيحين.

- وأما كون سعيد يتقى ما ينفرد به، فمردود هو الآخر، وذلك لمتابعة غيره له، كما هو موضح في ثنايا

هذه المسألة، إذ تابعه على ذلك جرير بن حازم، وحجاج بن حجاج، وأبان العطار، وموسى بن

خلف، ويحيى بن صبيح⁽¹⁴⁰⁾.

وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل، وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه، فإنه

(136) إخطي، كتاب العتق، باب: "من ملك عبداً أو أمة"، 199/9.

(137) ابن حجر: فتح الباري، 159/5.

(138) ابن حجر: فتح الباري، 158/5.

(139) السنن الكبرى، 283/10.

(140) الغماري: الهداية، 333/8 - 334.

جعلناه واقعة عين، وهم جعلوه حكما عاما، فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغي⁽¹⁴¹⁾.

وأما كون احتمال أنه رواه عنه في الاختلاط فممنفي برواية يزيد بن زريع عنه، إذ هو من أثبت الناس فيه، ومن روى عنه قبل الاختلاط⁽¹⁴²⁾.

- وأما قوله بأن حديث بشير بن نهيك عن أبي هريرة من كتاب، فلا يسلم له به، وذلك لما روي عن بشير أنه قرأ ما كتب عن أبي هريرة⁽¹⁴³⁾.

ثم ننتقل الآن لعرض ردودهم عن البيهقي ومن سلك مسلكه.

- إن أهم ما تمسكوا به في تعليل رواية الاستسعاء كونها تتعارض مع رواية نافع عن ابن عمر والتي فيها "وإلا فقد عتق منه ما عتق"، وأن هما ما فصل بين قول النبي - صلى الله عليه وسلم - وبين قول قتادة، فجعل الاستسعاء من قول قتادة. ولكن رد عليهم:

- بأن لا تعارض بين رواية أبي هريرة، ورواية ابن عمر، وذلك لامكانية الجمع بينهما إذ معنى الحديثين أن المعسر إذا أعتق حصته، لم يسر العتق في حصة شريكه، بل تبقى حصة شريكه على حالها، وهي الرق، ثم يستسعى في عتق بقيته، فيحصل ثلث الجزء الذي لشريك سيده، ويدفعه إليه، ويعتق⁽¹⁴⁴⁾.

- أما تمسككم بأن هما ما فصل بين قول النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقول قتادة وجعل زيادة الاستسعاء من قول قتادة، فلا يسلم لكم به وذلك، لانفراد همام بهذا التفصيل عن بقية رواة عن قتادة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى كيف تعللون رواية سعيد بن أبي عروبة بهذا وتقبلون رواية نافع عن ابن عمر، وهي ذاتها ورد عليها مثل الانتقاد، بل أشد منه، فكيف لم تجعلوا "وإلا فقد عتق منه ما عتق" مدرجا في الحديث، كما فعلتم مع رواية سعيد إذ رواية نافع عن ابن عمر رواها عنه

(141) ابن حجر: فتح الباري. 158/5.

(142) ابن دقيق العيد: عمدة الأحكام. 260/4.

(143) السنن الكبرى. 281/10.

(144) ابن حجر: فتح الباري. 159/5.

مالك، وعبيد الله بن عمر، وجريير بن حازم وإسماعيل بن أمية، ورفعوا الزيادة التي فيه.
ورواها أيوب عن نافع وفيه قال أيوب: كان نافع ربما قال في هذا الحديث، وربما لم يقله، فلا أدري
أهو في الحديث أو قاله نافع من قبله، يعني قوله: "فقد عتق منه ما عتق"⁽¹⁴⁵⁾.

وقد وافق أيوب على ذلك يحيى بن سعيد عن نافع، وفيه: "وكان نافع يقول: قال يحيى: لا
أدري شيئاً من قبله كان يقوله، أم هو شيء في الحديث، فإن لم يكن عنده، فقد جاز ما صنع"⁽¹⁴⁶⁾.
وهكذا لم يجعلوا هذه الزيادة الواردة في رواية نافع مدرجة في الحديث، رغم أن أيوب جعله
من قول نافع، ففصل قول نافع من الحديث، وميزه كما صنع همام في زيادة الاستسعاء سواء، ولم
يجعلوه مدرجا كما جعلوا حديث همام مدرجا، مع كون يحيى بن سعيد وافق أيوبا في ذلك، وهمام لم
يوافقه أحد⁽¹⁴⁷⁾.

كما ردوا عليهم:

بأن رواية: "ورق منه مارق" الواردة عند الدارقطني مردودة، وذلك لكونها في إسنادها إسماعيل بن
مرزوق الكعبي، وليس بالمشهور عن يحيى بن أيوب، وفي حفظه شيء عنهم، وعلى تقدير صحتها،
فليس فيها أنه يستمر رقيقا.

أما رواية أبي المليح، فإنه يمكن حملها على ما إذا كان المعتق غنيا، أو إذا كان جميعه له فأعتق
بعضه⁽¹⁴⁸⁾، فقد روى أبو داود من طريق ملقاه بن الثلب عن أبيه، أن رجلا أعتق نصيبه من مملوك، فلم
يضمنه النبي - صلى الله عليه وسلم -⁽¹⁴⁹⁾.

قال ابن حجر: "وإسناده حسن، وهو محمول على المعسر، وإلا لتعارض"⁽¹⁵⁰⁾.

وأما ما استدلوا به من حديث عمران بن حصين، فردوا على استدلالهم منه بكون هذه واقعة

(145) الغماري: إنداية. 330/8.

(146) المصدر نفسه. 331/8.

(147) ابن حجر: فتح الباري 158/5.

(148) ابن حجر: فتح الباري. 159/5.

(149) أبو داود، كتاب: العتاق باب: "فمن روى أنه لا يستسمى" 163/2.

(150) ابن حجر: فتح الباري. 159/5.

عين، فيحتمل أن يكون وقع ذلك قبل مشروعية الاستسعاء، ويحتمل أن يكون الاستسعاء مشروعاً، إلا في هذه الصورة، وهي ما إذا أعتق جميع ما ليس له أن يعتقه لا سيما وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة أن رجلاً منهم أعتق مملوكاً عند موته، وليس له مال غيره، فأعتق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلثه وأمره أن يسعى في الثلثين⁽¹⁵¹⁾.

وهذا يعارض حديث عمران - رضي الله عنه - وطريق الجمع بينهما ممكن.

أما رواية النسائي، فمع التسليم بصحتها، فهي مختصة بصورة اليسار والغنى، لقوله فيه: "وله وفاء"، والاستسعاء إنما هو في صورة العسار.

أما تأويلهم لرواية الاستسعاء بأنه يسعى في خدمة الشريك الذي لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق، فهو مردود بما ورد في بعض الروايات: "واستسعى في قيمته لصحابه"⁽¹⁵²⁾. هذه بإيجاز جملة الأدلة، والردود، التي تمسك بها المصححون لزيادة الاستسعاء في رواية سعيد ابن أبي عروبة.

بعد هذا العرض للرأين الواردين في هذه الزيادة نميل لما ارتآه ابن التزكمانى الحنفى من تصحيحها، وذلك لما يأتي:

أ - عدم المناقاة بين رواية نافع، ورواية سعيد بن أبي عروبة، وذلك لإمكانية الجمع بينهما.
ب - ورود هذه الزيادة مرفوعة في الصحيحين، وحسبك بما اتفق عليه الشيخان، فإنه أعلى درجات الصحيح.

ج - ورود الاستسعاء في غير حديث أبي هريرة.

د - وهاء مطاعن النافين لها، وقد أجبت عنها في ثنايا هذه المسألة، بما يدحضها ويردها. - والله أعلم -

(151) السنن الكبرى، 283/10.

(152) ابن حجر: فتح الباري، 159/5.

الفصل الثاني

الانتقادات الأصولية

انتقد ابن التركماني البيهقي في بعض المسائل الأصولية التي اعتمد عليها في سنته، لا سيما تلك التي خالف فيها ما لا يقول به المذهب الحنفي، كمفهوم اللقب، والشرط، والصفة، والغاية، وهي التي تندرج كلها تحت مفهوم المخالفة، أو ما اعتقد ابن التركماني أنه تبنى فيه خلاف ما يقول به امامه الشافعي، كالاحتجاج بقول الصحابي.

وقصد القاء الضوء على هذه الانتقادات، حاولنا تجميعها من الجوهر النقي، وضم المثلالات منها إلى بعضها البعض، وتقسيمها من خلال هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: مخالفته لمذهبه الشافعي في الاحتجاج بقول الصحابي.

المبحث الثاني: عمله بمفهوم المخالفة رغم عدم صحة الاحتجاج به.

المبحث الثالث: ادعاؤه النسخ في بعض المواطن بلا نسخ.

المبحث الرابع: تخصيصه لبعض القضايا العامة من غير تخصص.

المبحث الأول

مخالفته لمذهب الشافعي في الاحتجاج بقول الصحابي

لمرض المسألة

أخرج البيهقي في كتاب: الجنائز باب: "السنة الثابتة في تصفير شعر رأسها ثلاثة قرون وإلقائها خلفها".

عن أم عطية قالت: توفيت ابنة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "اغسلنها ونرا: ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذني"، قالت: فأذننا، قالت: فألقى إلينا حقوه، فقال: "أشعرنها إياه"، قالت: فضفرنا رأسها ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون، وألقيناها خلفها".

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث هشام بن حسان، ورواه البخاري عن قبيصة عن سفيان مختصراً⁽¹⁾.

انتقاد ابن الترمذاني

ذهب ابن الترمذاني إلى أن البيهقي ذكر في هذه الرواية قول أم عطية: "فضفرنا رأسها ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون"، وليس في ذلك سنة، وإنما فعله بعض النسوة، والجديد من قول الشافعي، أن قول الصحابة وفعلهم ليس بحجة، فكيف يجعل فعل بعض النساء سنة ثابتة، قال القاضي عياض: ليس في الحديث معرفة الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - بفعل أم عطية، فيجعل سنة وحجة⁽²⁾.

وأخرج البيهقي في كتاب: الرجعة، باب: "الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها". عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي في مسكن حفصة - رضي الله عنها - وكان طريقه إلى المسجد، فكان يسلك الطريق الآخر، من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى يراجعها، ثم قال: وروينا عن عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، أنهما قالوا: "لا يحل منها شيء ما لم يراجعها"⁽³⁾.

(1) السنن الكبرى. 6/4.

(2) الجوهر النقي. 5/4-6.

(3) السنن الكبرى. 372/7.

افتتاح ابن الترمذاني

قال ابن الترمذاني: "ترك هو وإمامه مادل عليه ظاهر القرآن من بقاء الملك، استدلالاً بما تقدم، مع أن الصحيح الجديد عندهم، عدم الاحتجاج بآثار الصحابة، فكيف من دونهم" (١).

المناقشة (٢)

نلاحظ من خلال ما سبق أن ابن الترمذاني يدعي أن الإمام الشافعي لا يقول بحجية قول الصحابي وفعله في جديد مذهبه. تنصر، وأن احتجاج البيهقي بآثار بعض الصحابة فيه مخالفة لمذهبه الشافعي.

وهنا يجدر بنا الكشف عن رأي الشافعي في هذه المسألة، حتى يتسنى لنا الحكم بقبول ما ذهب إليه ابن الترمذاني، أو رده.

وقبل الخوض في معالجة هذه المسألة، ينبغي أن نحرر محل النزاع في الأخذ بقول الصحابي، أو عدم الأخذ به: فنقول: إننا نتصور ما يأتي:

أ - ليس هناك خلاف بين العلماء في أن قول الصحابي لا يعد حجة على صحابي آخر، وذلك لاستوائهما في شرف الصحبة والمنزلة (٣).

ب - أن قوله فيما لا مدخل فيه للرأي والاجتهاد، حكمه حكم المرفوع للنبي - صلى الله عليه وسلم (٤).

ج - إن قوله الذي اشتهر، ولم ينكره أحد، يدخل في الإجماع السكوتي، فيأخذ حكم الإجماع (٥).

د - قول الصحابي فيما فيه للرأي مجال، ولم يشتهر لكونه مما تعم به البلوى، ولم ينكر وقوعه، فهذا الذي وقع فيه الاختلاف بين العلماء إلى خمسة أقوال، نتعرض لها بإيجاز، دون الخوض في عرض أدلتها، لأن هذا ليس هو المقصود في بحثنا، إذ المقصود الأساسي هو التحقيق في مدى صحة مقولة ابن

(١) الخوهر النقي. 372/7.

(٢) البزدوي: كشف الأسرار. 217/4، وابن القيم اعلام المرفوعين 119/4.

(٣) سلم الوصول 806/3.

(٤) نهاية السؤل والإيجاز. 126/3.

التركماني، في كون الإمام الشافعي يرفض الاحتجاج بقول الصحابي في مذهبه الجديد بمصر، وبالتالي سوف نتعرض لهذه المذاهب بإيجاز شديد، وذلك على النحو الآتي:

- المذهب الأول: قول الصحابي حجة وبه قال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وجمهور الحنفية، ومالك وأصحابه، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وقول أحمد في إحدى الروايتين عنه، واختيار جمهور أصحابه، والشافعي في القديم، والجديد⁽⁸⁾.

- المذهب الثاني: أنه ليس بحجة مطلقاً، وهو مذهب الشافعي في الجديد، والاشاعرة والمعتزلة، ورواية ثانية عن أحمد، وهو اختيار الأمدى، والرازي⁽⁹⁾، وبعض الحنفية كأبي الحسن الكرخي⁽¹⁰⁾.

- المذهب الثالث: أنه حجة إذا خالف القياس⁽¹¹⁾، وهو منصوص عن أبي سعيد البردعي الحنفي⁽¹²⁾.

- المذهب الرابع: أنه حجة إن صدر من الخلفاء الأربعة -رضي الله عنهم-⁽¹³⁾.

- المذهب الخامس: أنه حجة إن صدر من الشيخين أبي بكر، وعمر -رضي الله عنهما-⁽¹⁴⁾.

بعد عرضنا لهذه المذاهب الواردة في المسألة، نقول:

إن كل من تبنى مذهباً من هذه المذاهب الخمسة بالغ في سرده للتدليل عليه، حتى أن ابن القيم أورد ما يزيد عن ستة وأربعين دليلاً في الانتصار للاحتجاج بمذهب الصحابي، ولكننا في مقامنا هذا لسنا بصدد سرد أدلة أصحاب هذه المذاهب، بقدر ما نحن بصدد البحث عن مدى صحة ادعاء ابن الترمذاني، ومن سلك مسلكه في كتب الأصول من أن الإمام الشافعي يرفض الاحتجاج بمذهب الصحابي مطلقاً في جديد مذهبه.

نقول لابن الترمذاني: إن التحقيق العلمي الدقيق يؤكد خلاف ما ادعيت، بل إن الإمام الشافعي -رحمه الله- يقول بمذهب الصحابي في قديم مذهبه، وجديده قال ابن القيم مبيناً أن الشافعي يحتج بمذهب الصحابي في القديم والجديد من مذهبه: "وهو منصوص الشافعي في القديم والجديد، أما

(8) ابن القيم: أعلام الموقعين. 4/120.

(9) نهاية السؤل والإيهاج. 3/126.

(10) البردوي: كشف الأسرار. 3/217.

(11)(12) البردوي: كشف الأسرار. 3/219.

(13)(14) ابن القيم: أعلام الموقعين. 4/119.

القديم، فأصحابه مقرون به، وأما الجديد فكثير منهم يحكي عنه فيه أنه ليس بحجة، وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جدا، فإنه لا يحفظ له في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة، وغاية ما يتعلق به من نقل ذلك أنه يحكي أقوالا للصحابة في الجديد، ثم يخالفها، ولو كانت عنده حجة لم يخالفها، وهذا تعلق ضعيف جدا فإن مخالفة المجتهد الدليل المعين لما هو أقوى في نظره منه لا يدل على أنه لا يراه دليلا من حيث الجملة، بل خالف دليلا لدليل أرجح عنده منه، وقد تعلق بعضهم بأنه يراه في الجديد، إذا ذكر أقوال الصحابة موافقا لها، لا يعتمد عليها وحدها، كما يفعل بالنصوص، بل يعضدها بضروب من الأقيسة، فهو تارة يذكرها ويصرح بخلافها، وتارة يوافقها، ولا يعتمد عليها، بل يعضدها بدليل آخر، وهذا أيضا تعلق أضعف من الذي قبله، فإن تظاهر الأدلة وتعارضها، وتنصرها من عادة أهل العلم قديما وحديثا، ولا يدل ذكرهم دليلا ثانيا، وثالثا على أن ما ذكره قبله ليس بدليل⁽¹⁵⁾.

وقال في موطن آخر: "وقد صرح الشافعي في الجديد من رواية الربيع عنه، بأن قول الصحابة حجة، يجب المصير إليه، فقال: المحدثات من الأمور ضربان: أحدهما: ما أحدث يخالف كتابا، أو سنة، أو جماعا، أو أثرا، فهذه البدعة الضلالة، والربيع إنما أخذ عنه بمصر، وقد جعل مخالفة الأثر، الذي ليس بكتاب، ولا سنة، ولا اجماع ضلالة، وهذا فوق كونه حجة"⁽¹⁶⁾.

هذا وإن المتتبع لأقوال الشافعي ونصوصه، يرى أنه يأخذ بأقوال الصحابة، ولا يرد العمل بها، وإنما تختلف طريقتة في التعامل معها على الأضراب الآتية⁽¹⁷⁾:

أولا: يأخذ بأقوال الصحابة إذا اتفقوا على أمر لم يرد فيه نص من الكتاب، أو السنة، ولم يعلم لهم فيه مخالفا، ويقدم قوهم على القياس.

(15) المصدر نفسه. 4/120-121.

(16) ابن القيم: إعلام الموقعين. 4/121.

(17) لقد أطلب الدكتور: مصطفى ديب البغا وتوسع عند تناوله لقول الصحابي، كدليل مختلف فيه، وذلك في كتابه: "أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي"، إذ استغرق حوالى: 85 صفحة أي: من 337-422، وقد استفدنا منه استفادة بالغة في هذا البحث، فجزاه الله عنا وعن العلم خير جزاء.

قال الشافعي: "والعلم طبقات: الأولى: الكتاب والسنة، الثانية: الإجماع فيما ليس كتاباً، ولا سنة، الثالثة: أن يقول صحابي، فلا يعلم له مخالف من الصحابة، الرابعة: اختلاف الصحابة، الخامسة: القياس" هذا كله كلامه في الجديد⁽¹⁸⁾.

ومثال ذلك قوله بوجوب شاة في صيد المحرم للحمام عملاً بأقوال الصحابة، إذ حكموا فيها بشاة⁽¹⁹⁾.

وقد أورد آثاراً كثيرة في الأم تتمثل فيما يأتي:

١ - عن نافع بن عبد الحرث قال: قدم عمر بن الخطاب مكة، فدخل دار الندوة يوم الجمعة، وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد، فألقى رداءه على واقف في البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام، فأطاره، فانتهزته حية، فقتلته، فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان، فقال: احكما علي في شيء صنعته اليوم، إني دخلت هذه الدار، وأردت أن أستقرب منها الرواح إلى المسجد، فألقيت رداي على هذا الواقف، فوقع عليه طير من هذا الحمام، فخشيت أن يلطخه بسلحه، فأطرته عنه، فوقع على هذا الواقف الآخر، فانتهزته حية، فقتلته فوجدت في نفسي أنني أطرته من منزلة كان فيها آمناً، إلى موقعة كان فيها حتفه، فقلت لعثمان: كيف ترى في عزر ثنيه عفراء نحكمن بها على أمير المؤمنين؟، قال: إني أرى ذلك، فأمر بها عمر⁽²⁰⁾.

٢ - قال الشافعي: أخبرنا سعيد عن ابن جريح عن عطاء أن عثمان بن عبيد الله بن حميد قتل ابن له حمامة، فجاء ابن عباس، فقال له ذلك، فقال ابن عباس: "اذبح شاة، فتصدق بها"، قال ابن جريح، فقلت لعطاء: "أمن حمام مكة؟" قال: نعم⁽²¹⁾.

٣ - قال الشافعي: أخبرنا سعيد عن ابن جريح قال: قال مجاهد: أمر عمر بن الخطاب بحمامة، فأطيرت، فوقعت على المروة، فأخذتها حية، فجعل فيها شاة⁽²²⁾.

(18) ابن القيم: إعلام الموقعين، 4/121-122.

(19) الشافعي: الأم، 2/195.

(20)(21) الشافعي: الأم، 2/195.

(22) الشافعي: الأم، 2/195.

ثم علق -- الشافعي -- على هذه المرويات بقوله: "من أصاب حمام مكة بمكة، حمامة ففيها شاة اتباعا لهذه الآثار التي ذكرنا عن عمر وعثمان، وابن عباس..."⁽²³⁾.

وقال أيضا: "ووجدت مذاهبهم مجتمعة على الفرق بين الحكم في الدواب، والطيائر لما وصفت من أن في الدواب مثالا من النعم، وفي الجرادة من الطائر قيمة، وفيما دون الحمام، ثم وجدت مذاهبهم تفرق بين الحمام، وبين الجرادة، لأن العلم يحيط أن ليس يسوى حمام مكة شاة، وإذا كان هذا هكذا، فإنما فيه اتباعهم، لأننا لا نتوسع في خلافهم، إلا إلى مثلهم، ولم نعلم مثلهم خالفهم"⁽²⁴⁾.

من خلال ما سبق يتبين لنا أن الإمام الشافعي أخذ بأقوال الصحابة في هذه المسألة وذلك لاتفاقهم على وجوب شاة في حمام مكة، ولكونه لم يعلم لهم مخالفا، إضافة إلى عدم ورود نص من كتاب، أو سنة فيها.

ثانيا: إذا اختلفت أقوالهم أخذ الإمام الشافعي بما هو أقرب إلى ظاهر الكتاب أو السنة، أو الإجماع، أو بما هو أصح في القياس، أو بما قواه دليل آخر.

قال الشافعي: "أقويل الصحابة إذا تفرقوا فيها نصير إلى ما وافق الكتاب والسنة، أو الإجماع، أو كان أصح في القياس"⁽²⁵⁾.

وقال البيهقي في كتاب اختلافه مع مالك: "ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر على من سمعه مقطوع إلا بإثباته، فإن لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل الصحابة، أو واحد منهم، ثم كان قول الأئمة أبي بكر وعمر وعثمان، إذا صرنا إلى التقليد أحب إلينا، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة فتتبع القول الذي معه الدلالة"⁽²⁶⁾.

وقال في موطن آخر: "فإن لم يكن على القول دلالة من كتاب ولا سنة كان قول أبي بكر، وعمر، وعثمان أحب إلي من قول غيرهم، فإن اختلفوا صرنا إلى القول الذي عليه دلالة، وقلما يخلو

(23) الشافعي: الأم. 193/2.

(24) المصدر نفسه. 196/2.

(25) الشافعي: الرسالة برواية الربيع. 596-597.

(26) ابن القيم: إعلام الموقعين. 121/4.

اختلافهم من ذلك، وإن اختلفوا بلا دلالة نظرنا إلى الأكثر...⁽²⁷⁾.

وأمثلة أخذ الشافعي بأقرب أقوالهم إلى ظاهر الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو أشبه بالقياس كثيرة منها:

- ذهب الشافعي إلى أن القراء هو الطهر في قوله تعالى: **"والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"**⁽²⁸⁾.

وقد اختلف الصحابة -رضوان الله عليهم- في معنى القراء:

فذهب أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعني بن أبي طالب، وأبو موسى الأشعري، وأبو الدرداء، وعباد بن الصامت، وابن عباس إلى أن القراء يطلق على الحيض⁽²⁹⁾.

وذهب زيد بن ثابت وابن عمر، وعائشة إلى أن القراء يطلق على الطهر⁽³⁰⁾.

واختار الشافعي من بين التفسيرين السابقين بأن القراء هو الطهر، وذلك لقربه من ظاهر الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: **"والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"**⁽³¹⁾.

ثم قال الشافعي:

"والأقراء عندنا والله تعالى أعلم الأطهار، فإن قال قائل: ما دل على أنها الأطهار، وقد قال غيركم الحيض، قيل له: دلالتان: أولهما الكتاب، الذي دلت عليه السنة، والآخر اللسان.

فإن قال: وما الكتاب؟ قيل: قال الله تبارك وتعالى: "إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن.

ثم قال: -رحمه الله تعالى- أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض،

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فقال

رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "مرد فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم

(27) ابن القيم: إعلام الموقعين، 4/121.

(28) البقرة: 226.

(29) ابن قدامة: المغني، 9/82.

(30) المصدر نفسه، 9/82-83.

(31) البقرة: 226.

إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق، قبل أن يتمس، فتمسك لعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء⁽³²⁾.

وعن ابن جريح عن أبي الزبير أنه سمع ابن عمر يذكر طلاق مراته حائضاً، وقال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إذا طهرت فيطق، أو نيمسك، وتلا النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إذا طلقتم النساء، فطلقوهن لقبل عدتهن".

قال الشافعي "فأخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الله عز وجل أن العدة الظهر دون الحيض، وقرأ: "فطلقوهن لقبل عدتهن" أن تطلق طاهراً لأنها حينئذ تستقبل عدتها، ولو طلقست حائضاً لم تكن مستقبل عدتها، إلا بعد الحيض⁽³³⁾.

ثم قال: فإن قال: فما اللسان؟ قيل: القراء اسم وضع لمعنى، فلما كان الحيض دماً يرخي الرحم، فيخرج، والظهر دم يجتس، فلا يخرج كان معروفاً من لسان العرب، أن القراء الحيس لقول العرب: هو يقري الماء في حوضه، وفي سقائه، وتقول العرب: هو يقري الطعام في شدقه، يعني: يجس الطعام في شدقه⁽³⁴⁾.

من خلال هذا المثال يتضح لنا أنه لما اختلفت أقوال الصحابة في تفسير القراء إلى قائل بأنه الحيض، وقائل بأنه الظهر، اختار القول الذي يدل عليه ظاهر الكتاب والسنة، ورد القول الآخر.

ب - وهذا مثال عن أخذه بأقوال الصحابة، التي يستدعها القياس، إذا وقع الاختلاف في أقوالهم. ذهب الشافعي إلى أن المعتمر يقطع التلبية عند ابتداء الطواف، وقد اختلفت أقوال الصحابة في ذلك، فذهب ابن عمر إلى أن الحرم يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم، وذهب ابن عباس إلى أنه لا يقطع التلبية إلا عند ابتداء الطواف، واختار الشافعي قول ابن عباس في هذه المسألة فقال:

وإنما اختلف الناس عندنا فمنهم من قال: يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم، وهو قول ابن عمر، ومنهم من قال: إذا استلم الركن، وهو قول ابن عباس، وبهذا نقول⁽³⁵⁾.

(32) الشافعي: الأم، 5/209.

(33)(34) الشافعي: الأم، 5/209.

(35) المصدر نفسه، 2/155.

ولسر في اختياره لقول ابن عباس هو قرينه من القياس، وذلك لكون الطواف من أسباب التحلل من العمرة، فتقطع عنده التلبية، كما تقطع في الحج عند رمي الجمرة، الذي هو من أسباب التحلل فيه⁽³⁶⁾.

من خلال ما سبق لاحظنا اختياره لقول ابن عباس في كون التلبية تقطع عند استلام الركن، وابتداء الطواف، لا بمجرد دخول الحرم، وذلك لكون قول ابن عباس يسنده القياس، إذ قاس قطع التلبية عند ابتداء الطواف في العمرة على قطع التلبية عند رمي الجمرة في الحج، وذلك لعدة مشتركة بينهما وهي كون كل منهما من أسباب التحلل، وعليه اختار قول ابن عباس.

جاء مثال آخر عن أخذنا بأقوال الصحابة التي يسندها القياس، إذا وقع الاختلاف في أقوالهم.

أثبت الشافعي الخيار من داء الفرج، الذي يتعذر معه الجماع كالرتق، والقرن اللذين لا يمكنه بوجدهما الوصول إليها بحال من الأحوال، وكذا من البرص قليله وكثيره، والجذام إذا كان بينا، واجنونا المطبق⁽³⁷⁾.

وقد ورد في هذه المسألة ثلاثة أقوال للصحابة:

أولهما: قول عمر بن الخطاب: قال الشافعي: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب: "أبنا رجل تزوج امرأة، وبها جنون، أو جذام، أو برص، فمسمها، فلها صداقها، وذلك لزوحها غرم على وليها"⁽³⁸⁾، وبألفاظ مقاربة في الدارقطني⁽³⁹⁾.

وثانيهما: عن عامر قال: قال علي: "أبنا رجل تزوج امرأة مجنونة، أو جذماء، أو بها برص، أو بها قرن، فهي امرأته، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق"⁽⁴⁰⁾.

وثالثهما: عن ابن مسعود قال: "لا ترد الحرة عن عيب".

وقد اختار الشافعي من هذه الأقوال الثلاثة قول ابن عمر، وذلك لكونه يسنده القياس فقال:

(36) الشريبي: معني اختار، 501/1.

(37) الشافعي: الأم، 84/5.

(38) الشافعي: الأم، 84/5.

(39) الدارقطني: السنن، كتاب: النكاح، باب: "المهر" 267/3.

(40) الشافعي: الأم، 84/5 والدارقطني، كتاب: النكاح، باب: "المهر" 267/3.

فإن قال: فهل من حكمه تعالى، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم يقع فيه الخيار، أو نكاح بغير طلاق، ولا اختلاف ديني؟ قيل: نعم. جعل الله لمولي نكاح أربعة أشهر، أوجب عليه مضيقها أن يفني، أو يطلق. وذلك أنه امتنع من إجماع يمين لو كانت على غير ما أتم، كانت طاعة لله أن لا يحنث، فلما كانت على معصية أرحص له في حث، وحرص بكفارة في الإيمان في غير ذكر لمولي، فكانت عليه الكفارة بالحنث، فإن لم يحنث أوجب عليه الطلاق، وانعم بحيط أن الضرر بمعاشرة الأجسام والأبرص، ويختار كثير من معاشرة لمولي ما لم يحنث، وإن كان قد يفترقان في غير هذا المعنى⁽⁴¹⁾.

والخلاصة:

أن الشافعي أخذ بقول عمر بن الخطاب في ثبوت خبر مروجة بهذه العيوب، لأن هذا القول يدعمه القياس إذ قاس ثبوت الطلاق فيه على ثبوت الطلاق في الإيلاء، ثم يفني المولي وذلك لعنة مشتركة بينهما هي الضرر الذي ينجر عنهما رغم اختلافهما في معنى.

د - مثال عن أخذ الشافعي بقول الصحابي الذي تسده أدلة أخرى، إذا اختلفت أقوالهم.

ذهب الشافعي إلى عدم التفرقة بين المفقود وروحه، حتى يتبين موته⁽⁴²⁾ وقد وردت في هذه المسألة أقوال عن الصحابة تتمثل فيما يأتي:

1 - عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: "إذا امرأة فقدت زوجها، ولم تدرك أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشر، ثم تحل"⁽⁴³⁾.

2 - عن علي رضي الله عنه أنه قال في امرأة المفقود: "هي امرأة ابتليت، فتصير حتى يأتيها موت، أو طلاق"⁽⁴⁴⁾.

وقد اختار الشافعي قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه - فقال:

"فإن قال قائل: فهل تحفظ عمن مضى مثل قولك في أن لا تنكح امرأة المفقود، حتى تستيقن موته؟

(41) الأم، 84/5.

(42) الشافعي: الأم، 85/5 - 86.

(43) المصدر نفسه، 239/5.

(44) مالك: الموطأ، كتاب: الطلاق، باب: "عدة التي تفقد زوجها"، 393.

(45) الأم 239/5.

قضاء نعم، عن علي رضي الله عنه أنه قال في امرأة مفقود بدنه، وقد تزوجت مرتته، هي مرتته، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، ولا خير⁽⁴⁶⁾.

وقد اختار الشافعي قول علي رضي الله عنه في هذه المسألة، ولم يأخذ بقول عمر، وذلك لتكون قول علي ترجح عنده بدليل آخر، وهو الاستصحاب، ويتمثل ذلك في بقاء استصحاب حال الزوجية، إذ يحقها طلاقه، ونعائه، وظهاره وببلاؤه ... الخ.

قال الشافعي: "قال تعالى: قد غلبنا ما فرحنا بغيرهم في أزواجهم"⁽⁴⁷⁾.

قال: وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الزوج نفقة امرته، وحكم الله عز وجل بين الزوجين أحكاماً منها: النعان، وظهاره، والإيلاء، ووقوع بطلاق، فله يختلف المسلمون فيما عمنته في أن ذلك لكل زوجة على كل زوج غائب وحاضر، ولم يجمعوا في أن لا عدة على زوجة إلا من وفاة أو طلاق⁽⁴⁸⁾.

وقال: "ولا تعتد امرأة من وفاة - ومثلها يرث - إلا ورثت زوجها، لذي اعتدت من وفاته، ولو طلقها، وهو خفي الغيبة بعد، بعد أي هذه الأحوال كانت، أو إلى منها، أو تظاهرها، أو قذفها لزمه ما يلزم الزوج الحاضر في ذلك كله، وإذا كان هذا هكذا لم يخز أن تكون امرأة رجل يقع عليها ما يقع على الزوجة، تعتد لا من طلاق، ولا وفاة، كما لو ظننت أنه طلقها، أو مات عنها، لم تعتد من طلاق، إلا بيقين، وهكذا لو تربصت سنين كثيرة بأمر حاكم، واعتدت، وتزوجت، فطلقها الزوج الأول المفقود لزمها الطلاق، وكذلك إن إلى منها، أو تظاهرها، أو قذفها لزمه ما يلزم الزوج، وهكذا لو تربصت بأمر حاكم أربع سنين، ثم اعتدت، فأكملت أربعة أشهر وعشر، ونكحت ودخل بها، أو نكحت ولم يدخل بها، أو لم تنكح وطلقها الزوج الأول المفقود في هذه الحالات لزمها الطلاق لأنه زوج..."⁽⁴⁹⁾

من خلال ما سبق يتضح لنا أن الإمام الشافعي أخذ بقول علي رضي الله عنه في هذه

(46) الشافعي: الأم، 239/5.

(47) الأحزاب: 50.

(48) الشافعي: الأم، 239/5.

(49) المصدر نفسه، 240/5.

المسألة وذلك لكونه أسنده دليل آخر يتمثل في الاستصحاب المتمثل في استصحاب حال الزوجية رغم غيبته وفقدانه، وذلك لكونها يلحقها طلاقه، ونعانه، وظهاره، وإبلاؤه... الخ.

ثالثاً: يأخذ الشافعي بقول الصحابي إذا لم يحفظ عن غيره منهم فيه له موافق، أو يخالف.

قال الشافعي: "وإذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة، ولا خلاف، صرت إلى اتباع قوله إذا لم أجد كتاباً، ولا سنة، ولا إجماعاً، ولا شيئاً في معناه، يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس"⁽⁵⁰⁾.

وقال في الرسالة: "أفرأيت إذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة، ولا خلافاً، أتجد لك حجة باتباعه - في كتاب، أو سنة، أو أمر أجمع الناس عليه - فيكون من الأسباب التي قلت بها خيراً؟ قلت له: ما وجدنا في هذا كتاباً، ولا سنة ثابتة، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحد منهم مرة، ويتركونه أخرى، ويتفرقوا في بعض ما أخذوا به منهم، قال: فإلى أي شيء صرت من هذا؟ قلت: إلى اتباع قول واحد إذا لم أجد كتاباً، ولا سنة، ولا إجماعاً، ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس، وقل ما يوجد من قول الواحد منهم، لا يخالفه غيره من هذا"⁽⁵¹⁾.

ومثال ذلك: ما ذهب إليه الشافعي من أنه إذا كان الفطر، أو الاضحى يوم الجمعة، صلى الإمام العيد حين تحل الصلاة، ثم يأذن لمن حضر من غير أهل المصير في الانصراف إن شاءوا لأهليهم، ولا يعودون للجمعة، ولهم الإختيار في الانصراف، أو البقاء للجمعة"⁽⁵²⁾.

وحجة الشافعي في ذلك قول الصحابي الذي لم يحفظ له عن غيره موافق، أو يخالف، وهو قول عثمان - رضي الله عنه - الذي رواه مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزرع قال: شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فجاء فصلي، ثم انصرف، فخطب، فقال: "إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع، فقد

أدنت له"⁽⁵³⁾.

(50) ابن القيم: أعلام الموقعين، 121/4.

(51) الشافعي: الرسالة، 597-598.

(52) الشافعي: الأم، 239/1.

(53) الشافعي: الأم، 239/1، ومالك: الموطأ، كتاب: الصلاة، باب: "الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين"، 122.

وهكذا أخذ الشافعي يقول اعتماد في هذه المسألة، ودلت لأنه يجد أنه عن غيره مخالفا من الصحابة، ولا موقفا، فصار إليه.

رابعاً: هذا وقد صرح الشافعي في موطن كثيرة بقوله مذهب الصحابي، إذ قال في الجديد:

أ - قال في قول جرير: به القياس عدة، ولكن تركه لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه - فقد أخبرنا أنه ترك القياس الذي هو دليل عدة لقول نصاحب. فكيف يترك موجب لدليل لغير دليل؟⁽⁵⁴⁾.

ب - وقال في غرائب: "هذا مذهب تنقيته عن ريد، ولا تستوحش من لفظة تنقيت في كلامه، وتظن أنها تنفي كون قوله حجة بناء على ما تنقته من اصطلاح المتأخرين، أن تنقيت قول قول الغير بغير حجة، فهذا اصطلاح حادث"⁽⁵⁵⁾.

ج - وقد صرح الشافعي في موضع من كلامه بتقليد خير الواحد، فقال: فست هذا تقليد للخير. وأئمة الإسلام كلهم على قبول قول الصحابي⁽⁵⁶⁾.

هذه كلها أقواله في الجديد، كما نص على ذلك ابن القيم.

والخلاصة:

أن الإمام الشافعي يقول مذهب الصحابي في قديم مذهبه وجديده، وأن ما ادعاه ابن الترمكاني لا يقف أمام هذه النصوص المستفيضة، والأمتنة الكثيرة الدالة على أخذه مذهب الصحابي، والواردة عنه في الرسالة برواية الربيع عنه، وهي الرسالة المصرية، وفي الأم برواية الربيع، وهي مذهبه الجديد، هذا فضلاً عن أقوال العلماء في تحقيق مذهبه في الأخذ بقول الصحابي.

إذ قال ابن القيم: "و نحن نشهد بالله أنه لم يرجع عنه، بل كلامه في الجديد مطابق لهذا، موافق

هـ (57)"

يتضح لنا بعد عرض ما سبق أن التحقيق العملي يؤكد احتجاج الشافعي بقول الصحابي في مذهبه الجديد، وأن منشأ الغلط في دعوى من مذهب إلى رجوع الشافعي عن الأخذ بمذهب الصحابي

(54) ابن القيم: إعلام الموقعين، 122/4.

(55) (56) ابن القيم: إعلام الموقعين، 123/4.

(56) المصدر نفسه، 122/4.

في الجديد. يرجع زعمهم أنه يحكي أقوالاً لصحابة، ثم يخالفها، ونهاية كانت عنده حجة لم يخالفها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، أنه إذا أخذ به عنده بأدلة أخرى، وقد أجبنا عن هذا الزعم في ثانياً هذه المسألة، وبيننا أن مخالفة الاحتجاج بالدليل لما هو أقوى منه في غيره، لا يدل على أنه لا يراه دليلاً من حيث الحقيقة، بل حالف دليلاً لدليل أرجح منه، هذه إضافة إلى أن تعاضد الأدلة، وتناصرها من عادة أهل العلم قديماً وحديثاً.

هذا وإن لشافعي قد حصل الأصول، ووضع كل أصل في مرتبته، لا يعدوها، فهو قد جعل قول الصحابي بعد الكتاب والسنة والجماع، ورد واحد قول صحابي يخالف سنة تركه، وأخذ بالسنة لأن مرتبته بعدها، فليس بحجة أمامها... وهذا يترك بعض أقوال الصحابة، إذ لديه حديث يخالفها، أما تأييده قول الصحابة بأدلة أخرى، فأساسه أن يكون قد أثر عن الصحابة أقوال مختلفة، فيختار واحداً يرجح لديه عما سواه، ويبين واحد الترجيح على غيره، وهذه مرتبة لا احتجاج بها.

وفي الختام نقول:

إن ما ذهب إليه ابن الترمكاني من كون لشافعي رجوع عن القول بمذهب الصحابي في الجديد، هو مجرد زعم يردده صنيع الشافعي وأقواله، وتصرفه في الفروع الفقهية، كما بينا آنفاً، وعليه: "فادعاء ابن الترمكاني ليس على ما يرام، وأن الإمام الشافعي يقول بمذهب الصحابي في قديم مذهبه وجديده، وأن البيهقي لم يخالف مذهبه في الاحتجاج بقول الصحابي... والله أعلم..".

المبحث الثاني

عمله بمفهوم المبالغة رغم عدم صحة الاحتجاج به

معرض المبالغة

انتقد ابن الترمذاني البيهقي في حجاجه مفهوم المبالغة، وهذا ما سرره من خلال عرضها لهذه المسألة على النحو الآتي:

- أخرج البيهقي في كتاب: الطهارة، باب: "مع التطهير بما عد الماء من المانع"، عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لصعبا نصيب، وضوء مسلم، ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت ماء فأمسه جسدك، فإن ذلك خير" أخرجه أبو داود في كتاب: سنن عن مسدد⁽¹⁾.

انتقاد ابن الترمذاني

استدل البيهقي على ذلك بحديث أبي ذر: "وجدت ماء فأمسه جسدك" وهذا استدلال بمفهوم لقب، ولم يقل به إمامه الشافعي، ولا أكثر العلماء⁽²⁾.

- وأخرج في كتاب الطهارة، باب: "أشراط الدبّاع في طهارة جند ما لا يؤكل لحمه" من رواية ابن عباس قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا دبغ الأهاب، فقد طهر"، أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح بهذا اللفظ عن يحيى بن يحيى، وكذلك روه مالك بن أنس، وهشام بن سعد عن زيد: "إذا دبغ الأهاب"⁽³⁾.

انتقاد ابن الترمذاني

عق ابن الترمذاني على استدلال البيهقي من الحديث بقوله: "هو من باب مفهوم الشرط وعصمه لا يقول به"⁽⁴⁾.

وأخرج في كتاب: الجمعة، باب: "ما يستدل به على أن عدد الأربعين له تأثير فيما يقصد منه الجماعة".

(1) السنن الكبرى، 7/1، وأبو داود: السنن، كتاب: الطهارة، باب: "أحب بجم" 55/1.

(2) الجوهر النقي، 7/1.

(3) السنن الكبرى، 20/1.

(4) الجوهر النقي، 20/1.

من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكنت أحر من نساء، وأحد أربعين رجلاً، فقال: "إنكم مصيبون، ومنصورون، ومفتوح لكم، فمن أدرك ذلك فبني لله، وليأمر بالمعروف، ونهيه عن المنكر، وليرسل الرحم، ومن كذب عني متعمداً، فليسوا بمنعده من النار" (1).

انتقاد ابن الترمذاني

بين ابن الترمذاني بأن استدلال البيهقي هنا من باب مفهوم العدد، ثم قال: "إن مفهوم العدد ليس بحجة عند الأصوليين" (2).

كما صرح ابن الترمذاني في موضع آخر من جواهره نفى رد الاحتجاج بمفهوم المخالفة، وأن أبا حنيفة وأصحابه لا يقولون به، وأنه ضعيف عند الأكثرين وهذه مجموعة من أقواله في ذلك: علق على حديث: "من ابتاع غللاً بعد أن يؤمر فتمرتها يديها، إلا أن يشترط المبتاع" والذي بوب له البيهقي باب: "أثر الخائض ببيع أصله" (3).

فقال - ابن الترمذاني -: "ذكر في الخلافات أنها إذا لم تؤمر، فالشعر للمشترى، قال الشافعي: إذا جعل الإبرار حداً للملك النافع، فقد جعل ما قبله حداً للملك المشتري، انتهى كلامه، وهذا استدلال المفهوم، وأبو حنيفة، وأصحابه لا يقولون بذلك" (4).

كما علق على حديث: "مفتاح الصلاة الطهور، وأحر منها التكبير، وأحلاها التسليم" الذي بوب له البيهقي في كتاب الصلاة، بقوله: "باب: تحمیل الصلاة بالتسليم" (5).

فقال ابن الترمذاني مورداً قول ابن عبد البر: "قال أبو عمر لا يدل على أن الخروج من الصلاة

(5) السنن الكبرى، 180/3.

- عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود، فقد جمع من أبيه سبعاً ومات سنة 74 هـ.

ابن حجر: تقريب التهذيب، 488/1 والعلمى، معرفة الثقات، 81/2.

(6) الجواهر النقي، 180/3-181.

(7) السنن الكبرى، كتاب: البيوع، 297/5.

(8) الجواهر النقي، 297/5.

(9) السنن الكبرى، 173/2.

لا يكون إلا بالتسليم، إلا ضرب من دليل خصب، وهو مفهوم ضعيف عند الأكثر⁽¹⁰⁾

المناقشة

لقد تقدم بن التركماني على البيهقي استدلاله بمفهوم مخالفة، محتجا عليه في ذلك بكون أبي حنيفة وأصحابه لا يقولون به قارة، وبكونه ضعيفا عند أكثر العلماء تارة أخرى، وسأن الاستدلال به مفهوم ضعيف عند الأكثر طورا آخر.

ويجدر بنا هنا قبل الخوض في مناقشة بين التركماني في دعواه أن نعرف بمفهوم المخالفة، فنقول:

إن طرق دلالة الخطاب، أو اللفظ في القرآن والسنة، على حكم شرعي، تنقسم إلى منطوق، ومفهوم.

فالمنطوق: هو الذي يدل عليه اللفظ في محل النطق، ودلالته تشمل دلالة لغارة، والاشارة والاقتضاء. أما **المفهوم:** فهو ما يدل عليه اللفظ، في غير محل النطق، وينقسم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة، وينقسم هذا الأخير إلى مفهوم: **صفة، بشرط، الغاية، العدد، الحصر، اللقب.**

وسنقتصر في مسألتنا هذه على بعض أنواع المخالفة التي انتقد فيها ابن التركماني البيهقي. وقبل الخوض في مناقشة هذه الانتقادات فإنه حري بنا أن نعرف بمفهوم المخالفة عند الأصوليين.

- تعريف مفهوم المخالفة: هو ما يكون مادلل اللفظ في محل السكوت، مخالفا لدلوله في محل النطق، ويسمى دليل الخطاب⁽¹¹⁾.

بعد تعريفنا لمفهوم المخالفة نقول: إنه تندرج تحته أقسام عدة، كما بينها قبل قليل، وسنقتصر على التعريف بالأقسام التي كان انتقاد بن التركماني منصبا حولها. وهي: مفهوم اللقب، والشرط، والعدد.

أ - تعريف مفهوم اللقب: هو دلالة الكلام الذي أضيف فيه الحكم إلى اسم جامد على اتفاء الحكم

(10) الجوهر النقي، 2/173.

(11) الأمدي: الاحكام، 2/212.

عن غيره

ب - تعريف مفهوم الشرط: هو دلالة لفظ يدل على حكم مفيد بشرط على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه، فالتى تعنى عنه هذا الشرط⁽¹²⁾.

ج - تعريف مفهوم تعدد: هو دلالة لكلام المفيد بعدد مخصوص على تنعاه حكم عما وراء العدد، وإثبات نقيضه

بعد تعريفنا لمفهوم المخالفة، وأكد أقسامه التي تقدم من التركماني السهقي في الاحتجاج بها نعود لمناقشته في دعوى بأن مفهوم المخالفة ضعيف عند الأكثر: وأنه ليس بحجة عند الأصوليين، وأن أبا حنيفة وأصحابه لا يقولون به، فكيف يستحير السهقي نفسه لاحتجاج به، وهذه حاله عند العلماء.

ولنبداً المناقشة مع ابن التركماني نقطة نقطة ننصل إلى وجه النصوص في المسألة :
نقول لا ابن التركماني إن دعواك بأن العمل بمفهوم المخالفة ضعيف عند أكثر العلماء، وأنه ليس بحجة عند الأصوليين غير صحيح.

إذ بالكشف نجد جمهور الشافعية، والحنابلة⁽¹³⁾ والمالكية⁽¹⁴⁾ يقولون بمفهوم المخالفة، حاشا مفهوم التنب، بل حتى هذا الأخير شد قوم في الأخذ به كأن يحوي مسدود من المالكية⁽¹⁵⁾، والدقاق⁽¹⁶⁾، والصيرفي من الشافعية، وبعض الحنابلة⁽¹⁷⁾.

وقد دعم هؤلاء القائلون بمفهوم المخالفة وجهة نظرهم بأدلة قوية، لا يسع المطلع عليها إلا

(12) مصطفى سبي: أصول الفقه الإسلامي، 400.

(13) ابن القيم: أثر الاختلاف في الفروع الأصولية، 172.

(14) مصطفى سبي: أصول الفقه الإسلامي، 407.

(15) الأشراف: التواضع في أصول الفقه، 227، وابن القيم: أثر الاختلاف في الفروع الأصولية، 174.

(16) التلمساني: مفتاح الوصول، 114.

(17) حاشية العطار، 332/1.

(18) الأمدى: الأحكام، 231/2، وحاشية العطار، 332/1.

(19) حاشية العطار، 332/1.

التسليم هنا ومن ذلك:

1- فهم الأمة لغة: إن أبا عبيد الله قدس سره من أهل لغة، وقد قال في مفهوم المخالفة في قوله صلى الله عليه وسلم: "أبي الواحد" بجل عرشه وعقوبته⁽²⁰⁾.

حيث قال: به أريد به أن من ليس بواحد، لا بجل عرشه وعقوبته⁽²¹⁾.

2- فهم لرسول صلى الله عليه وسلم، وذلك فيما رواه قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من قول له تعالى: استعمرهم أو لا تستعمرهم إلا يستعمرهم سبعين مرة فقلن يغفر الله لهم"⁽²²⁾، قال النبي صلى الله عليه وسلم من روية بن عمر عنه: "قد حيرني ربي فوالله لأرسلن على السبعين"⁽²³⁾، فعلم أن ما روي عن سبعين خلافة⁽²⁴⁾.

3- فهم الصحابة رضوان الله عليهم ومن ذلك:

أ- مصير ابن عباس رضي الله عنهما - إلى مع توريث لأخت مع بنت استناد لقوله تعالى: "إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك"⁽²⁵⁾.

إذ فهم من توريث الأخت مع عدم الولد، امتناع توريثها مع البنت، لأنها ولد، وهو بلا شك من فصحاء العرب، وترجمان القرآن⁽²⁶⁾.

ب - اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم على أن قوله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا التقى المختاتان فقد وجب الفسل"⁽²⁷⁾ ناسخ لقوله صلى الله عليه وسلم -: "الماء من ماء"⁽²⁸⁾، ولولا أن قوله: "الماء من الماء من"

(20) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الاستقراء، باب الفصل في صم 238/6، وأبو داود السنن، كتاب الأقضية، باب: "في الخيل في الدين وغيره" 131/2، وابن ماجه السنن كتاب الطهارة، باب: "الحسن في الدين والملازمة" 811/2.

(21) الأمدي: الأحكام، 215/2.

(22) التوبة، 81.

(23) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب التفسير، باب: "قوله: استعمرهم أو لا تستعمرهم" 130/6.

(24) الأمدي: الأحكام، 215/2.

(25) النساء: 175.

(26) الأمدي: الأحكام، 216/2.

(27) ابن ماجه السنن، كتاب الطهارة ومسها، باب: "ما جاء في وجوب الفسل إذا التقى مختاتان" 194/1.

(28) ابن ماجه السنن، كتاب الطهارة ومسها، باب: "الماء من الماء" 194/1.

الماء" يدل على نهي العمل من غير أن يكون سحابة⁽²⁹⁾
 بخ - ما روي أن يعني بن أمية قال عمر: ما كان يقصر، وقد أماء، وقد قال تعالى: "فليس عليكم
 جناح أن تقصروا من الصلاة إن حقت البنية"⁽³⁰⁾

ووجه الاحتجاج به أنه فهم من تخصيص بقصر حالة خوف، عدم القصر عند عدم الخوف.
 ولم ينكر عبيد عمر، بل قال: "لقد عجلت مما عجلت منه، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم - عن
 ذلك، فقال لي: "هي صدقة تصديق - لله بها عبك، فاقبر صدقته"⁽³¹⁾

وعمر بن الخطاب، ويعني بن أمية من فصحاء العرب، وقد فهمنا ذلك، وقرعنا النبي - صلى
 الله عليه وآله وسلم - على ذلك⁽³²⁾

بعد هذا تعرض لأقوال المختير مفهوم المخالفة، نقول: به تبين لنا أن القول به هو رأي
 الجماهير من المائكية، والشافعية والحنابلة، وغيره فكيف ينسب لاسن التركماني أن يقول بأن العمل
 بفهم المخالفة ضعيف عند أكثر العلماء، وأنه ليس بحجة عند الأصوليين، وقد يقول قائل: هلا
 عرضت لرأي المخالفين إذ قد يكون أكثر العلماء لحاقه، وحتى يكون الحكم على خطئة ابن
 الترمكاني مؤسسا على ضوابط علمية دقيقة.

نقول: إنه لم يشأ عن قول هؤلاء الجماهير، الذين رأوا صحة الاحتجاج بفهم المخالفة، غير متقدمي
 الحنفية⁽³³⁾ وابن حزم الظاهري⁽³⁴⁾

قال ابن حزم بعد تحريره القول بعدم حجية القول بفهم المخالفة.

" هذا القول هو الذي لا يجوز غيره، وثمام ذلك في قول أصحابنا الظاهريين: إن كل خطاب، وكل
 قضية، فإنما تعطيك ما فيها، ولا تعطيك حكما في غيرها، لا أن ما عدها موافقا لها، ولا أنه مخالف

(29) الأمدي: الأحكام، 2/216.

(30) النساء، 100.

(31) أبو داود، السنن، كتاب: الصلاة، باب: "أمر بصلاح السر" 1/187.

(32) الأمدي: الأحكام، 2/217.

(33) عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار، 2/252.

(34) الإحكام في أصول الأحكام، 7/323.

ها، لكن كل ما دعاها موقوف على دليله

بعد عرض قول ثنائي مفهوم المخالفة ليس لنا أن نقاين ذلك هو مقدمو الخفية، وابن حزم الظاهري.

وعليه: نقول لابن التركماني إن ما ذهب إليه سيهتي من قول خجية تعمل بمفهوم المخالفة هو قول أكثر نعماء، وأن الرأي الذي تنسأه لا يسلك في نقول به، إلا من مائلت في الانتماء للمذهب الخفي، وحتى هؤلاء منهم من خالف، كما سوضحه بعد قليل وعليه: فكيف يستجيز ابن التركماني لنفسه أن ينسب تضعيف الاحتجاج بمفهوم المخالفة لجاهل نعماء، مع أن الحق في خلافه، كما بينا في تنايا هذه المسألة.

بعد مناقشتنا لابن التركماني في قوله إن أكثر نعماء لا يقربون بمفهوم المخالفة، وبياننا خطأ ابن التركماني في ذلك لننقل لمناقشة قوله: إن أبا حيفة، وأصحابه لا يقربون به. فنقول: إن القول بأن أبا حيفة لم يعمل بمفهوم المخالفة، ليس وجهها، وذلك لأننا إذا ما رجعنا بهذه المسألة إلى ما قبل تأليف الأصول، وعرفنا أن أصول خفية، كانت مستباطية من الفروع التي نقلت لهم عن أئمتهم، فإننا نجد أن أبا حيفة لم يعمل بالمفهوم في بعض النصوص، لأنه وجد في المسكوت عنه أدلة أخرى أقوى من المفهوم المخالف.

فأبو حيفة لم يقل بمفهوم المخالفة الدال على الوصف في آية "فَتَبَيَّنَ لَهُمُ الْمُؤْمَنَاتُ" وذلك لتعارضه مع عبارة النص في قوله تعالى: "وَأَهْلَ لَهُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ"، فإنها عامة تشمل الإماء المؤمنات والكنانيات، ولا شك أن عبارة النص أقوى من المفهوم المخالف⁽³⁵⁾. كما أنه لم يقل بالمفهوم المخالف في آية: "وَأَن كُنْ أُولَاتِهِ حَمْلٌ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَ"⁽³⁶⁾ وذلك لأنه

(35) الإحكام في أصول الأحكام 886/7.

(36) النساء: 25، (37) النساء: 24.

(38) مصطفى طلي: أصول الفقه الإسلامي، 508.

(39) الطلاق: 6.

عارضه قوله تعالى: "لِيَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ" . وقد سبق عدم يشمل كلاما من التزوجات، والمطابقات، هذا وقد عارضه أيضا قوله جل جلاله: "لَا تَقْرَبُوا مَن مِّنْ يَّبْتَغِي" (١٤٠)، وقوله: "أَسْكِنُوا مَن مِّنْ مَّيْمَنٍ سَكْنَتَهُمْ" (١٤١).

وهما نضال غلمان بشمال انصتات رحبها، أو دك، كما أن هذه خصوص نذل عني بقاء
المعتدة عني ما كانت عليه قبل الطلاق

قال الأستاذ مصطفى شبي معقداً على هذين المثالين: "وسواء وافق المحققون على هذا الاستدلال، أو لم يوافقوا عليه، فأبى حكمة ما يقع المفهوم في تلك خصوصاً، لا تعرضه ما هو أقوى منه، وهذا موضع النزاع فيه"^{١٠٠}.

وقال في موطن آخر: "ولما وجد الخفية ذلك قرروا أن المذهب حلي لا يعمل عنهم المخالفة، ثم راحوا يرددون على القائلين باعتبارده. وثار نزاع بينهم وبين شافعية، الذين يقولون عن إمامهم القول به في صراحة، ثم اشتد النزاع على مر الزمن، وعلا كل فريق في تأييد ما ذهب إليه حتى أتوا بما لا يقيد في الاستدلال^(١١)."

بعد هذا العرض يتضح لنا أن أنا حيفة لم ينع العمل بالمفهوم المخالف، وإنما قدم عليه ما هو أقوى منه، كتقديم عبارة النص، أو العام عليه، ولما رآى أن ما رآه من ضعف هذا عتقوا أنه ينبغي العمل بمفهوم المخالفة، ونسبوا له عدم الاحتجاج به، وهذا يقول بصاحب الامام كما يسمي نفسه، بأن إمامك هو الآخر يقول بمفهوم المخالفة، وعليه يضاف إلى كثرة كثرة من جمهير العلماء القائلة بالاحتجاج به.

يبقى لنا أن نناقش قول ابن التزكمانى بأن الحفصة لا يقولون: «مهموم المحالفة». فنقول إن هذا

(40) الصفاق: 7. (41) الصفاق: 1. (42) الصفاق: 1.

(43) **عبدالله بن علي: أصول الفقه الإسلامي**، 8 (14).

(44) مصطفیٰ نبی: اصول الفقہ الاسلامی، (14) 9

(45) المصدر نفسه: 508.

الحكم العام الذي أطلقه ابن الترمذاني غير صحيح، بل كان يسعى عليه أن يست هذا القول لمتقدمين من الحنفية، الذين يرون أن الاحتجاج به من الاستدلالات المفيدة⁽⁴⁶⁾.
أما متأخروا الحنفية، وهو واحد منهم، فإنهم لم يشروا قول بعدم الاحتجاج به على الإطلاق، وإنما فصلوا في ذلك:

إذا فرقوا بين النصوص الشرعية، وكلام الناس، وعقودهم وتعاملاتهم، فله يجمعوه حجة في نصوص الكتاب والسنة، بل رأوا أن ما خرج عن المصوص عليه يبقى مسكوتا عنه، وبإخذ حكمه من البراءة الأصلية، لا من النقط⁽⁴⁷⁾.

وجعلوه حجة في كلام الناس وتعاملاتهم تبعاً لحكم العرف والعادة، إذ جرت عاداتهم وأعرافهم أن لا يقبلوا كلامهم بقيد من هذه القيود، إلا لفائدة⁽⁴⁸⁾.

بعد تحريرنا لمذهب الحنفية في هذه المسألة، نقول: بصلاً مما سبق نستطيع الجزم بما يأتي:

أ - إن الاحتجاج بمفهوم المخالفة هو قول جماهير العلماء، وم يشد عن ذلك إلا متقدموا الحنفية وابن حزم الظاهري.

ب - إن أبا حنيفة ضيق دائرة العمل بمفهوم المخالفة، ولم ينف العمل به، وإنما كل ما في الأمر أنه يقدم عليه ما هو أقوى منه.

وعليه نقول إن انتقاد ابن الترمذاني للبيهقي في كونه يفتح بمفهوم المخالفة رغم كونه ليس حجة عند أكثر العلماء، ليس على ما يرام. كما وضحنا ذلك في ثنايا هذه المسألة.

بل كيف ينقم على البيهقي الاحتجاج به، وقد قال به من هو أجل قدر، وأكثر فهماً لمقصود نصوص الشارع منه، ألا وهم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وفي مقدمتهم عمر، وابن عباس وغيرهما.

وهنا يجدر بنا تنميماً للفائدة أن نشير إلى أن الفائلين بتصحيح العمل بمفهوم المخالفة اشترطوا

(46) عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار، 2/252.

(47) الأعقري: الواضح في أصول الفقه، 227. والحن: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، 174.

(48) الحن: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، 174.

نصحة لاحتجاج به شروطاً عادة جعلها فيما يأتي.

1- ألا تكون هناك علة تظهر في المسكوت عنه بشكل مسدود منطوق، أو لَوْن، فتكون حينئذ الدلالة المفهوم الموافقة لا المخالفة⁽⁴⁹⁾.

2- ألا يعارضه ما هو أرجح منه، فإن عارضه دليل أقوى منه، وحب عمل به، وطراح المفهوم كما فعل أبو حنيفة في الأمثلة، التي بينها⁽⁵⁰⁾.

ومتثال ذلك قوله تعالى: **"وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الظُّلُمُ الْغَوْرُ"**⁽⁵¹⁾.

غير أن هذا المفهوم معارض منطوق يبرر كون ترخصة عامة في حالتي الأمن والخوف وذلك لما ورد أن يعلى بن أمية توقف في هذه الآية، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كيف تقصر وقد أمنا؟، والله يقول: **"وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الظُّلُمُ الْغَوْرُ"**، فقال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقال: **"صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ"**⁽⁵²⁾.

فهنا يجب إطراح المفهوم لأن المنطوق أقوى منه⁽⁵³⁾.

3- ألا تكون لذكر القيد فائدة غير الإخراج، فإن كان له فائدة، لم يكن له دلالة على نفي الحكم عما عدا المذكور⁽⁵⁴⁾.

فإن كانت له فائدة أخرى كالتفسير، أو الامتنان، فلا يكون حجة، وذلك كقوله تعالى:

(49) سلقيني: الميسر في أصول الفقه، 279.

(50) سلقيني: أصول الفقه الإسلامي، 502.

(51) النساء: 101.

(52) مسلم: الجامع الصحيح، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، 478/1، وأبو داود: السنن، كتاب: الصلاة، باب: أبواب صلاة السفر، 187/1، وابن ماجة: السنن، كتاب: إقامة الصلاة، باب: تقصير الصلاة في السفر، 334/1.

(53) الخ: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، 174.

(54) الأشقر: الواضح في أصول الفقه، 228.

"يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعاف مضاعفة"

فهنا لا يؤخذ مفهوم المخالفة، لأن تقييد الربا بالأضعاف المضاعفة في الآية، إنما ورد لتعريف من الحال التي كانوا عليها في الخاوية، إذ كانوا يأكلون الربا أضعافاً مضاعفة، مما يؤدي إلى الاستيلاء على مال المستثمرين، وقد دل على أن هذا التقييد لتفسير قوله تعالى: "فلهم ردوه من أموالهم" (٥٥).

4 - ألا يخرج حرجاً عن سؤال معين (٥٥)، مثل أن يسأل: هل في عدم سائمة ركاة ٩، محاب: في الغنم السائمة ركاة (٥٥)، بمعنى أنه لا ينهيه منه أن لا ركاة في غير سائمة أي: في المعروفة.

5 - ألا يكون التخصيص بالذكر عرج عرج لأعصاب (٥٥)، كما في قوله تعالى: "وربائبكم اللاتي هي حجوركم" (٥٥).

إذ وصف الربائب بأنهن في الحجور، لا يدل على نفي الحرمة عند عدمه، وذلك لكونه حرج عرج الغالب من أحوال الربيبة، إذ في الغالب تربي في بيت زوج أمها (٥٥).

٥ - ألا يكون التقييد لإفادة المبالغة والتكثير، كما في قوله تعالى: "استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم" (٥٥).

فذكر العدد هنا للمبالغة، ولا يدل مفهوم المخالفة أن ما زاد على السبعين يكون سبباً لمغفرة الله لهم (٥٥).

(55) آل عمران: 130.

(56) البقرة: 279.

(57) الخن: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، 179-180.

(58) القلمساني: مفتاح الوصول، 114، وسلقيني: الميسر في أصول الفقه، 277.

(59) سلقيني: الميسر في أصول الفقه، 277.

(60) القلمساني: مفتاح الوصول، 114.

(61) النساء، 23.

(62) سلقيني: الميسر في أصول الفقه، 279.

(63) التوبة: 80.

(64) الميسر في أصول الفقه، 280.

المبحث الثالث

احكاموه النسخ في بعض المواطن ولا فاصح

بمرض المصالة

أورد البيهقي في كتاب: الصداق مرويات عديدة عن رسول صلى الله عليه وسلم وعن بعض الصحابة في الأكل والشرب في حالتي: القعود والقيام. ثم بين أن النهي عن الأكل والشرب في حالة القيام يعتبر نهياً تنزيهياً، أو تحريضاً، ثم صار منسوخاً، وعنه: بقى العمل بالمرويات المخيرة دون الناهية⁽¹⁾.

افتقادات ابن الترحماني حولها

ذكر البيهقي الأكل والشرب في حالة القيام، ثم علق عليه بكونه صار منسوخاً، والنسخ يحتاج إلى التاريخ، ولم يبين ذلك. قال النووي: "من ادعى النسخ، فقد غلط غلطاً فاحشاً، وكيف يصار إلى النسخ وأنهى له بذلك"، يعني: التاريخ⁽²⁾.

المناقشة

يجدر بنا قبل الخوض في مناقشة هذه المسألة أن نعرف مصطلح نسخ لغة واصطلاحاً.

تعريفه النسخ :

أ - لغة : هو التغيير، والإزالة، تقول: نسخت الرّيح آثار الديار، غيرتها، ونسخت الشمس الظل: أزالته، ونسخت الآية الآية: أزلت حكمها⁽³⁾.

ب - اصطلاحاً: أنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه تولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه⁽⁴⁾.

(1) السنن الكبرى 282/7 - 283.

(2) الجواهر النقي 282/7.

(3) الرازي: مختار الصحاح، مادة: "نسخ" 656.

(4) الغزالي: المستصفى 107/1.

بعد عرض التعريفين لغوي والاصطلاحي لكلمة تسخ عدل ماضية هذه المسألة ضمن
النقطين الآتيين:

1 - المرويات الواردة فيها.

2 - كيفية جمع العلماء بينها.

أولاً :

الروايات المانعة من الخرب في حالة الغباء

1 - رواية أنس بن مالك :

روى قتادة عن أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم رجع عن شرب قائما.

قال قتادة: فقلنا: فالأكل. قال: ذلك شر، وأضحت، ليس في حديث عدل قول قتادة. رواه مسلم في
الصحیح عن هدية بن خالد⁽⁶⁾.

2 - رواية أبي هريرة :

أ - عن عمر بن حمزة قال: أخبرني أبو عطفان الطري أنه سمع أن هريرة يقول: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : "لا يشرب أحدكم قائما، فمن شرب قائما فيستقي"⁽⁷⁾، وعند مسلم:
"فمن نسي" بدلا من: "فمن شرب"⁽⁸⁾.

ب - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لو
يعلم الذي يشرب وهو قائم، ما في بطنه لاستقاء"⁽⁹⁾.

3 - رواية أبي سعيد الخدري:

عن قتادة عن أبي عيسى الأسدي عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم
رجع عن الشرب قائما⁽¹⁰⁾.

(5) (6) السنن الكبرى 282/7.

(7) مسلم: الجامع الصحيح، كتاب: الأشربة، باب: "كراهية الشرب قائما" 1601/3.

(8) السنن الكبرى 282/7.

(9) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب: الأشربة، باب: "كراهية الشرب قائما" 1601/3.

4 - رواية الجارود بن المعلى :

عن الجارود بن المعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب قائما" هذا حديث حسن غريب⁽¹⁰⁾.

ثانياً :

الروايات المبيزة للشرع في حالة القيام

1 - رواية ابن عباس :

عن ابن عباس قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برمرم، فاستسقى، فأتيته بدلو من ماء زمزم، فشرب وهو قائم" روه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى عن وهب بن جرير⁽¹¹⁾. وعنه عند البخاري قال: شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائما من رمرم⁽¹²⁾، وبقریب منه في الترمذي⁽¹³⁾.

2 - رواية النزال بن سيرة:

عن النزال بن سيرة قال: أتني علي رضي الله عنه - بإساء في لرحبة، فشرب قائما، قال: وكان أقام يكره أحدهم أن يشرب قائما، وإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - فعل كما رأيتموني فعلت⁽¹⁴⁾، ثم أخذ من الماء، قال: فأراه مسح وجهه، وبديه، ورجليه، ثم قال هذا وضوء من لم يحدث" رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم⁽¹⁵⁾.

3 - رواية عبد الله بن عمر:

أ - عن عبد الله بن عمر قال: "أما أنا فأكل قائما، وشرب قائما"⁽¹⁶⁾.

(10) الترمذي، أبواب: الأثرية، باب: "كراهية الشرب قائما"، 199/3 - 200.

(11) السنن الكبرى، 282/7.

(12) البخاري الجامع الصحيح، كتاب: الأثرية، باب: "الشرب قائما"، 201/7.

(13) الترمذي: السنن، كتاب: الأثرية، باب: "ما جاء في الرحبة في الشرب قائما"، 200/3.

(14) السنن الكبرى، 282/7، والبخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الأثرية، باب: "الشرب قائما"، 200/7.

(15) السنن الكبرى، 282/7.

ب - عن عبد الله بن عمر قال: كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - يشرب قائما، وتأكل ونحن نسعى⁽¹⁷⁾. أخرجه الترمذي، وقال عقبه: "هذا حديث حسن صحيح غريب"⁽¹⁸⁾.
4 - رواية أم الفضل بنت خمار:

عن أم الفضل بنت خمار أنها أرسلت بل نبي صلى الله عليه وسلم - يفتح ليل، وهو واقف عشية عرفة، فأخذ يده فشربه"⁽¹⁹⁾، رد مالك: "على غيره"⁽²⁰⁾.
5 - رواية سعد بن أبي وقاص:

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم - كان يشرب قائما"⁽²¹⁾، قال العيني عقبه: "وبسناده حسن"⁽²²⁾.
6 - رواية عائشة أم المؤمنين:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم - يشرب قائما وقاعدا"⁽²³⁾.
7 - رواية أنس بن مالك:

عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم - دخل وقربة معنقة، فشرب من فم القربة، وهو قائم"⁽²⁴⁾.
8 - رواية خباب بن الارت:

عن خباب بن الارت قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - في سرية فأصابنا

(17) المصدر نفسه، 283/7.

(18) الترمذي، كتاب: الأسيرة، باب: "ما جاء في الرحلة في الشرب قائما" 200/3.

(19) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الأسيرة، باب: "من شرب وهو واقف على غيره" 201/7.

(20) المصدر نفسه.

(21) الترمذي، المستدرج، كتاب: الأسيرة، باب: "ما جاء في الرحلة في الشرب قائما" 200/3.

(22) عمدة القاري 192/21.

(23) النسائي: كتاب: السهو، باب: "الانصراف من الصلاة" 92/3.

(24) أحمد: المسند 96/3.

العصص، وليس معنا ماء، فتتوجب ناقة لعصص⁽²⁵⁾، وقد بين رحمه من سقاء فشرب من سقاء مهبط من فعل تصحابة في زمنه صلى الله عليه وسلم فيكون في حكم المرفوع⁽²⁶⁾ 9 - رواية أبي هريرة :

عن أبي هريرة أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يشرب من زمزم قائما⁽²⁷⁾ 10 - رواية كبشة :

عن كبشة قالت : دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فشرب من في قرية معفنة قائما، فتمت إلى فيها فقتلته⁽²⁸⁾ 11 - رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شرب قائما وقاعدا⁽²⁹⁾ 12 - رواية عبد الله بن السائب بن عباد عن أبيه عن جده :

عن عبد الله بن السائب عن أبيه عن جده قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قام إلى فخارة فيها ماء، فشرب قائما" رواه أبو محمد بن أبي حاتم القاري بسند صحيح⁽³⁰⁾ ثانياً :

خليفة الجمع بين هذه المرويات

لقد اختلفت طريقة العلماء في الجمع بين هذه المرويات إلى ثلاثة مسائل نوردتها على النحو الآتي :

(25) تتوخى أي يرحب.

الرازي : مختار الصحاح، مادة: "نوح" 684.

(26) العيني : عمدة القاري 192/21.

(27) الطبراني : المعجم الصغير 2/2.

(28) الترمذي : أبواب الأشربة، باب: "الرحضة في ذلك" 204/3، وابن ماجة: كتاب: الأشربة، باب: "الشرب قائما" 1132/2.

(29) الترمذي : أبواب الأشربة، باب: "ما جاء في الرحضة في الشرب قائما" 201/3.

(30) العيني : عمدة القاري، 192/21 - 193.

١ - المسألة الأولى:

نترجيح بين هذه المرويات، وببعض ذهب أبو بكر بن الأثرم^(١)، ومن عند س^(٢)، ومستنده أن أحاديث جوار أثبت من أحاديث النهي، وذهب بن الأثرم بن أن حديث أنس في النهي جيد الإسناد، وقد جاء عن أنس خلافه أي ما يدل على حور لشرب قائما، فقال في معرض الجمع بين ما ورد عنه في النهي، وما ورد في الحور: "ولا بأس من كون الطريق إليه في النهي أثبت من الطريق إليه في الحور أن لا يكون لذي بقائه قوي، لأن أثبت قد يروي من هودونه الشيء فيرجح عليه"، ثم ضرب لذلك أمثلة منها: أنه قد يرجح نافع على سام في بعض الأحاديث عن ابن عمر، مع تقدم سام عن نافع في التبت، كما قدم شرب على شوري في حديثين، والشوري مقدم عليه في جملة أحاديث، كما ورد عن أبي هريرة قوله: "لا بأس بالشرب قائما"، قال الأثرم: "فدل على أن الرواية عنه في النهي ليست ثابتة، وبلا لما قال: لا بأس به"، وقال أيضا: "وبدل على وهاء أحاديث النهي أيضا اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد شرب قائما أن يستقى"^(٣)، وذهب القاضي عياض إلى أن مالك والبخاري لم يخرجا أحاديث النهي، وأخرجها مسلم من رواية قتادة عن أنس، ومن روايته عن أبي عيسى عن أبي سعيد، وهو معنعن، وكان شعبة يقي من حديث قتادة مالا يصرح فيه بالتحديث، وأبو عيسى غير مشهور، مع اضطراب قتادة فيه، مما يبعد، هذا مع مخالفة الأحاديث الأخرى، والأئمة له، وأما حديث أبي هريرة، ففي سنده عمر بن حمزة - ولا يحصل منه مثل هذا لمخالفة غيره له، والصحيح أنه موقوف^(٤).

ولكن رد على ما ذهب إليه عياض، إذ أشار إلى تضعيف حديث أنس بكون قتادة مدلسا وقد

عننه :

بأن قتادة صرح في نفس السند بما يقتضي سماعه له من أنس، فإن فيه: "قتا: لأنس فالأكل".

(31) ابن حجر: فتح الباري 84/10، والشوكاني: نيل الأوطار 126/10، و... روي: حقه الأحوذ 5/6.

(32) العيني: عمدة القاري 193/21.

(33) ابن حجر: فتح الباري 84/10، والشوكاني: نيل الأوطار 126/10، والباركديري: حقه الأحوذ 5/6.

(34) الشوكاني: نيل الأوطار 125/10، وابن حجر: فتح الباري 83/10.

وأما تضعيفه لحديث أبي سعيد: بأن أن عيسى غير مشهور، فهو قول سفيه، به ابن المديني لأسه لم يرو عنه إلا قتادة، ولكن يجاب عنه بأن لقوى، وأن حسان وثقه، وأما أن هذا يخرج في الشواهد، وأما دعوى ضعفه، فإنها مردودة، وذلك لأن قتادة له فيه إسناد وهو حافظ.

وأما تضعيفه لحديث أبي هريرة بعمر بن حمزة، فهو خالف في توثيقه، ومثله يخرج له مسلم في المتابعات. وقد تابعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن أحمد، وأن حسان، والحديث مجموع طرقه صحيح، - والله أعلم -.

خاصة، وقد صحح الترمذي من حديث بن عمر: "كنا نأكل على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن قملي، ونشرب ونحن قيام"، وفي باب عن سعد بن أبي وقاص، وعن عبد الله بن أنس، أخرجه الطبراني، وعن أنس أخرجه الترمذي، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الترمذي وحسنه، وعن عائشة أخرجه الترمذي، وعن أم سمية أخرجه، وعن عبد الله بن المبارك بن عباد عن أبيه عن جده أخرجه بن أبي حاتم، وعن كشيقة قالت:

"دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فشربت من قرعة معقة" أخرجه الترمذي وصححه، وعن كشيقة أخرجه أبو موسى بسند حسن، وأنت أشرت قائما عن عمر أخرجه الطبراني، وفي الموطأ أن عمر وعثمان وعيا كانوا يشربون قياما، وكان سعد وعائشة لا يرون بذلك بأسا، كما ثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين⁽³⁵⁾.

والخلاصة:

أن الذين رجحوا مرويات الجوز على مرويات الخمر مستندون إلى عدة وجوه أهمها فيما يأتي:

- الوجه الأول: أن الخلفاء الراشدين عمدوا بالشرب قائما.

- الوجه الثاني: ثبت الجواز في حجة الوداع، وهو من أحر فعه صلى الله عليه وسلم.

- الوجه الثالث: يحتمل أن يكون النهي تحريما، أو تأديبا، فشرط قاعدة تأديبا - وأعلم جوازه قائما والله أعلم⁽³⁶⁾.

(35) ابن حجر: فتح الباري (84/10).

(36) ابن العربي: عارضة الأحوذ (75/8).

2 - المسألة الثانية:

نسخ⁽³⁷⁾، وله قال سيهقي⁽³⁸⁾، ومن حكا، ومن حرم⁽³⁹⁾، ومن شاعين ولا ترم في قول ثان، إذ ذهبوا إلى أن أحاديث النهي عن لشرب قائما على تقدير ثوبتها، فهي مسروحة بالأحاديث المخيرة لذلك، بقربة عمل الخلفاء الراشدين، ومعظم الصحابة، وتنعين بأحاديث الحوار، خاصة وأن أحاديث الحوار متأخرة، ودليل ذلك ما وقع منه صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع، وإذا كان ذلك الأخير من فعلة - صلى الله عليه وسلم - دل على الحوار، وبنايد ذلك فعلى الخلفاء الراشدين بعده⁽⁴⁰⁾.

وقد عكس هذا الادعاء ابن حزم، إذ ذهب إلى نسخ أحاديث حوار بأحاديث النهي، عتجنا بأن الحوار على وفق الأصل، وأما أحاديث النهي، فمقررة حكم الشرع، وغيبه: فمن ادعى الحوار بعد النهي، فعليه البيان، فإن النسخ لا ثبت بالاحتمال⁽⁴¹⁾، ولكن أعترض على من ادعى النسخ بما يأتي:

أ - ذهب النووي إلى أن من رعه نسخا، أو غيره، فقد غطى غمضا فاحشا وكيف يصار إلى النسخ مع إمكانية الجمع، لو ثبت التاريخ، وأني له بذلك⁽⁴²⁾.

ب - إن في ثبوت النسخ بذلك نظره، فإن النبي صلى الله عليه وسلم - رعه شرب قائما للذر، وقد حلف عكرمة أنه كان حينئذ راكبا، وحديث علي قصة عيين فلا عموم هذه وقد روى الترمذي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جده كيشة قالت: "دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي البيت قربة معلقة، فشرب قائما فقصت إلى فيها فقطعته"، وقال الترمذي: حديث صحيح.

(37) ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود، 281/5، والمباركفوري: تحفة الأحوذ، 5/6، وابن حجر: فتح الباري، 84/10، والشوكاني: نيل الأوطار، 126/10.

(38) السنن الكبرى، 282/7.

(39) العيني: عمدة القاري، 193/21.

(40) المباركفوري: تحفة الأحوذ، 5/6، وابن حجر: فتح الباري، 84/10، والشوكاني: نيل الأوطار، 126/10.

(41) الشوكاني: نيل الأوطار، 126/10، وابن حجر: فتح الباري، 84/10، والمباركفوري: تحفة الأحوذ، 5/6.

(42) شرح مسلم، 195/13.

وأخرجه ابن ماجه، وروى أحمد في مسنده عن أم سليم قالت : "دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في البيت قرية معلقة، فشرب منها، وهو قائم، فقطعت فاهما، فإنه لعندي"، فدللت هذه الوقائع أن الشرب منها قائما كان الحاجة، لكون القرية معلقة، وكذلك شربه من زمزم، أيضا، لعله لم يتمكن من القعود، أو لضيق الموضع، أو لزحام، وغيره، وبالجملة، فالنسخ لا يثبت بمثل ذلك⁽⁴³⁾.

وأما حديث ابن عمر: "كنا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نأكل، ونحن نثني، ونشرب، ونحن قيام، فهذا لا يدل على النسخ إلا بعد ثلاثة أمور :

- 1 - مقاومته لأحاديث النهي في الصحة.

- 2 - بلوغ ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم .

- 3 - تأخره عن أحاديث النهي.

بعد ذلك فهو حكاية فعل لا عموم لها فائبات النسخ بمثل هذا عسير، والله أعلم⁽⁴⁴⁾.

3 - المسالك الثلاثة : الجمع بين المرويات:

ويمكننا تقسيم طريقة الجمع إلى الأقسام الآتية:

أ - الجمع بين الخبرين بضرب من التأويل، وبه قال أبو الفرج الثقفى، والطحاوي⁽⁴⁵⁾ وابن التين، وأبو الوليد الباجي، والمازري⁽⁴⁶⁾، إذ ذهب أبو الفرج الثقفى، وابن التين إلى أن المراد بالقيام هنا المشي⁽⁴⁷⁾، إذ يقال: قام في الأمر، إذا مشى فيه، وقمت في حاجتي، إذا سمعت فيها وقضيتها، ومنه قوله تعالى: "إلا ما حميت عليه قائما"⁽⁴⁸⁾، أي: مواظبا بالمشي عليه⁽⁴⁹⁾.

أما الطحاوي، فقد جرح إلى تأويل بعيد يتمثل في حمل النهي على من لم يسم عند شـ

(43) ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود، 281/5 - 282.

(44) المفهرس نفسه، 282/5.

(45) المباركفوري: تحفة الأحوذى 5/6، وابن حجر: فتح الباري 84/10، والشوكاني: نيل الأوطار 126/10.

(46) العيني: عمدة القاري 193/21.

(47) الشوكاني: نيل الأوطار 126/10، والمباركفوري: تحفة الأحوذى 5/6، وابن حجر: فتح الباري 84/10، والعيني: عمدة القاري 193/21.

(48) آل عمران: 74.

(49) (50) ابن حجر: فتح الباري 84/10، والشوكاني: نيل الأوطار 126/10، والمباركفوري: تحفة الأحوذى 5/6.

وذهب المارزي، وناسحي إلى أنه معمول على أن ينهي برحل صحبه بشرط، فيبدأ قبل صحابه، فيشرب قائما⁽⁵¹⁾.

ب - اجمع بين الخبرين يحمل أحاديث تنهي على كراهة شربه، وأحاديث حور على يانه وبه قال الخطابي⁽⁵²⁾، واليغوي، والمارزي، والقاضي عياض، والقرطبي، وسوي⁽⁵³⁾، وابن عقال، ويده الطبري، وأشار إليه الأثرم أخيراً، فقال: إن ثبت لكراهة حملت على الارشاد والتأديب⁽⁵⁴⁾. قال الخطابي: "هذا تنهي تأديب وتربية، لأنه أحسن، وأرفق بالشارب، ودلت لأن الطعام والشراب إذا تناولهما الإنسان على حال سكون، وضمانية، كان نوع في البدن، وأمرأ في العرق، وإذا تناولهما على حال وفاز وحركة صغرت في المعدة، وأخصخص، فكان منه الفساد، وسوء الهضم"⁽⁵⁵⁾.

وقال النووي: "والصواب فيها أن ينهي فيها معمول على كراهة شربه، ومما شربه - صلى الله عليه وسلم - قائماً، فيبان لتجاوز، فلا إشكال، ولا تعارض، وهذا الذي ذكرناه بتعين المصير إليه، وأما من زعم نسخاً أو غيره، فقد غلط غلطاً فاحشاً، وكيف يقارن إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ، وأنى له بذلك، والله أعلم"⁽⁵⁶⁾.

وقد يقال: كيف يكون الشرب قائماً مكروهاً، وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ؟

والجواب :

أن فعله صلى الله عليه وسلم إذا كان بينا لتجاوز لا يكون مكروهاً، بل البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم ، فكيف يكون مكروهاً، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم

(51) العيني: عمدة القاري 193/21.

(52) ابن حجر: فتح الباري 84/10، والماركتوري: حمة الأحوددي 6/6، والشوكاني: نيل الأوطار 126/10، والعيني: عمدة القاري 193/21.

(53) العيني: عمدة القاري 193/21.

(54) الشوكاني: نيل الأوطار 126/10، وابن حجر: فتح الباري 84/10، والماركتوري: حمة الأحوددي 6/6.

(55) معالم السنن 281/5.

(56) شرح مسلم 195/13.

توصفا مرة مرة، وطاف على بعير، مع أن لإجماع على أن توصوه ثلاثا ثلاثا، ونحرف ماشيا أكمل،
ولقائهم هذا غير منحصرة فكان الرسول صلى الله عليه وسلم يسه على حوزر شيء مرة، أو
مرات، ويوجب على الأفضل منه، وهكذا كان أكثر وصونه ثلاثا ثلاثا، وأكثر صوفه ماشيا، وأكثر
شربه جانسا، وهذا واضح بين لا يشكك فيه من له أدنى سعة بر عليه⁽⁵⁷⁾.

وهكذا يتضح أن النهي عن الشرب قائما ليس بهي تشريع، وإنما هو بهي نصب، وهو يدخل
في الشريعة على وجه ما، ويقصد ما، وعينه، يستحسن الشرب في حالة تقعود، لأنه أمكن للاستمرار،
وأهنا نصب الماء، وأهدى في الاستعداد، وأبعد من الماء، وهذا بين عند أهل التصوف، وما يكون طريقه
المنفعة للبدن، لا يعد من مبادئ التشريع⁽⁵⁸⁾.

ومعلوم أن للإنسان ثمانية أحوال: قائم، ماش، مستند، رافع، ساجد، متكئ، قاعد، مضطجع،
وهذه الأحوال كلها يتأثر الشرب فيها، إلا أن أهمها وأمرها التقعود، وأكثرها استعمالا، التقعود،
والقيام، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه قائما، لما فيه من الاستعجال المؤدي للبدن، وجعله
قاعدا لأنه أهنا، وأسلم⁽⁵⁹⁾.

جاء - وهناك من ذهب إلى أنه نهى من قوله، وجوار من فعله صلى الله عليه وسلم - وقد اختلف
علماء الأصول، إذا تعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله على ثلاثة أقوال:
قيل: يقدم القول لأنه عام، وقيل: يقدم الفعل لأنه أقوى، وقيل: يستقصان، ويطلب دليل آخر،
ولا يهم عرف المتقدم منهما، والمتأخر، أو لم يعرفا.

وقالت طائفة: لا تعارض بين القول والفعل، إذ الفعل يقف عليه، ولا صيغة له.
قال ابن العربي بعد عرضه لما تقدم: "هو أحوال على فعه، كما أحوال على قوله: قال: "صنوا
كما رأيتموني أصلي"، "وخلعوا عني مناسككم"، وقال: "هلا أحرثتها أبي ففعل ذلك"، وغضب على
من قال: لسننا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء"⁽⁶⁰⁾.

(57) المييار كقوري: حقه الأحوذى 6/6.

(58) ابن العربي: غارضة الأحوذى 73/8.

(59) المصدر نفسه 74/8.

(60) ابن العربي: غارضة الأحوذى 73/8.

هكذا تبين لنا في المسألة فوق لا ثلاثة هي:

1 - الترجيح 2 - النسخ 3 - الجمع

وقد رأينا بأن البيهقي احتار النسخ في هذه المسألة، واستفاده من تركماني في ذلك.

وبعد عرضنا مسألت العنقاء فيها اتضح لنا ما يأتي:

أ - إن النسخ هنا غير ممكن، وذلك لعدم ثبوت التاريخ.

ب - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - شرب تركما عنى بغيره، ويركت لا يقال له قائم، بل هو جالس عنى بغيره.

ج - أن الترجيح غير ملائم، وذلك لأنه ليس عدم خريج مائت ولحماري لأحاديث النهي يقتضي ضعفها هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن ما رجحوه من كون أحاديث النهي أخرجهما مسلم من رواية قتادة عن أنس، وأنه يتقى من رواية قتادة ما لا يصرح فيه بالسماع لكونه مائتا، إلا أننا لاحظنا تصرُّحه بالسماع. كما مر في ثابا هذه المسألة وأما كون رواية أبي سعيد ضعيفة لكون أبي عيسى فيها، وهو غير مشهور، فهذا أيضا مردود، وذلك لتوثيق كل من بصري، وابن حبان له.

وأما تضعيفهم لأحاديث أبي هريرة لوجود عمر بن حمزة في إساده، فتضعيفهم له ليس كما ينبغي، وذلك لكون عمر بن حمزة، مختلف في توثيقه، وقد نالعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عند أحمد، وابن حبان، وعليه: فالأحاديث مجموع طريقة صحيح.

د - أما الجمع فهو عنى ضربين:

- الضرب الأول: الجمع بضرب من التأويل، فهو لا يتمشى مع روح النصوص، وإنما هو لي لأعناقها، من غير دليل معقول المعنى.

- الضرب الثاني: الجمع بحمل أحاديث النهي عنى أن النهي لورد فيها، ليس نهى تشريع وعليه، يجوز الشرب في حالة القيام، ويفضل، ويستحسن الشرب في حالة الجنوس، لأنه أهنا وأمرأ. وهذا الأخير: هو الذي نراه مناسباً لأن فيه إعمالاً للذات، وإعلاء، وعدم طرح لأحدهما.

وبالتالي: نقول: إن ماذهب إليه البيهقي من النسخ لا يسلم له به، وحق لابن التركماني أن

ينتقده في ذلك، لأن فيه إبطالا لأحد الدليلين، مع امكانية الجمع بينهما، فيصار للجمع - والله أعلم -.

المبحث الرابع

تخصيصه لبعض القضايا العامة من غير محصر

معرض المسألة

أخرج البيهقي في كتاب القسامة، باب: "ما جاء في قسامة جاهلية" رواية ابن شهاب الزهري عن أبي سمية بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار مولى ميمونة عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - من الأنصار أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية" رواه مسلم في الصحيح عن حرمته، ثم عقب عليه بقوله: "وهذا كلام حرج مخرج الحجة، وإنما أراد به في عدد الأيمان"⁽¹⁾.

افتقار ابن التركماني

إن ما ذهب إليه البيهقي من كون الرسول - صلى الله عليه وسلم - أقر القسامة على ما كانت عليه، من حيث عدد الأيمان، فهذه دعوى باطلة، وتخصيص من غير دليل. بل أراد في العدد، وفي البداة بالمدعى عليه⁽²⁾.

المناقشة

من خلال عرضنا هذه المسألة يتضح لنا اتفاق كل من البيهقي وابن التركماني، في كون الرسول - صلى الله عليه وسلم - أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وذلك من حيث عدد الأيمان، ولكن الاختلاف الواقع بينهما في كون هذه الأيمان هل توجه للمدعى أولاً، أم توجه للمدعى عليه؟، وبعبارة أخرى: من يبدأ بالأيمان في القسامة هل المدعى أم المدعى عليه؟.

ويجدر بنا قبل الخوض في مناقشة هذه المسألة أن نعرف بمصطلح القسامة بشقيه الدعوي

والإصطلاحي.

- تعريف القسامة :

أ - لغة : هي الأيمان تقسم على الأولياء في الدم⁽³⁾.

(1) السنن الكبرى، 8/130.

(2) الجوهر النقي، 8/130.

(3) الرازي: غنار الصحاح، مادة: "قسم" 535.

ب - اصطلاحاً: هي الأيمان المكررة في دعوى القتل⁽⁴⁾.

بعد تعريفنا لمصطلح القسامة ينبغي علينا أن نورد كيفية القسامة في الجاهلية فنقول :

عن ابن عباس قال: إن أول قسامة كانت في الجاهلية، لفينا بني هاشم، كان رجل من بني هاشم استأجر رجلاً من قريش من فخذ أخرى، فانطلق معه في ابلة، فمر به رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوائقه⁽⁵⁾، فقال: أعني بعقل أشد به عروة جوالقي، لا تنفر الإبل، قال: فأعطاه عقالا، فشد به عروة جوائقه، فلما نزلوا عقلت الإبل، إلا بعيراً واحداً، فقال الذي استأجره: ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الإبل، قال: ليس له عقل، قال: فأين عقاله؟ قال: مربى رجل من بني هاشم، قد انقطعت عروة جوائقه، فاستعاني، فقال: أغثني بعقل أشد به عروة جوالقي لا تنفر الإبل، فأعطيته عقاله، قال: فحذفه بعضاً⁽⁶⁾، كان فيها أجله، فمر به رجل من أهل اليمن، قال: أتشهد الموسم، قال: لا أشهد، وربما شهدت، قال: هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهور؟ قال: نعم، قال: فكتب، إذا أنت شهدت الموسم، فناد يا آل قريش، فإذا أجابوك، فناد يا آل بني هاشم، فإذا أجابوك، فسل عن أبي طالب، فأخبره أن فلانا قتلني في عقل، قال: ومات المستأجر، فلما قدم الذي الذي استأجره أتاه أبو طالب، فقال: ما فعل صاحبنا؟ قال: مرض، فأحسنست القيام عليه، ثم مات: فوليت دفنه، فقال: كان أهل ذاك منك، فمكثت حيناً، ثم إن الرجل اليماني الذي كان أوصى إليه أن يبلغ عنه وافى الموسم، فقال: يا آل قريش، قالوا: هذه قريش، قال: يا آل بني هاشم، قالوا: هذه بنو هاشم، قال: أين أبو طالب؟ قالوا: هذا أبو طالب، قال: أمرني فلان أن أبلغك رسالة، أن فلانا قتلته في عقل، فأتاه أبو طالب، فقال: اختر منا إحدى ثلاث، إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل، فإنك قتلت صاحبنا بخطي، وإن شئت حلف خمسون من قومك، أنك لم تقتله، فإن أبيت قتلناك به، قال: فأتى قومه، فذكر ذلك

(4) ابن قدامة: المغني، 2/10.

(5) الجوالق هي: الوعاء، انقطعت عروة جوائقه: أي عروة وعائه.

الرازي: مختار الصحاح، مادة: "جق"، 106.

(6) حذفه بعضاً: أي: رماه بها.

الرازي: مختار الصحاح، مادة: "حذف"، 127.

عم. فقالوا: نخلف، فأنت امرأة من بني هاشم، كانت تحت رجل منهم، قد ولدت له، فقالت: يا أبا طالب أحب أن تحيز إلي هذا برجل من الخمسين، ولا تصير يمينه⁽⁷⁾، حيث تصير الأيمان، ففعل، فأثاه رجل منهم، فقال: يا أبا طالب: أردت خمسين رجلاً أن يخلفوا مكان مائة من الإبل، نصيب كل رجل بعيران، فهذان بعيران، فاقبلهما عني، ولا تصير يميني حيث تصير الأيمان، قال: فقبلهما، وجاء ثمانية وأربعون رجلاً، فحلفوا. فقال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده، ما حال الحول، ومن الثمانية والأربعين عين تطرف⁽⁸⁾ رَوَاهُ البخاري في الصحيح عن أبي معمر⁽⁹⁾.

من خلال عرضنا لقسامة الجاهلية يتبين لنا أنها كانت خمسين يميناً، وأن الأيمان توجه فيها للمدعى عليه، ولذا تملك ابن التركماني، بقسامة الجاهلية مدعى أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أقر عليها في عدد الأيمان، وفي البداية بالمدعى عليه، ووافق البيهقي في عدد الأيمان، وخالفه في الشق الثاني. وهو أن الذي يبدأ به في توجيه الأيمان إليه هو المدعى، خلافاً لما كانت عليه قسامة الجاهلية.

نقول لقد سبق ابن التركماني في دعواه أن الأيمان في القسامة توجه للمدعى عليه، وأنها كسائر الأيمان في الدعاوى الأخرى، إذ البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه في أصل الشريعة، كل من الحسن، والشعبي، والنخعي، والثوري، وأصحاب الرأي⁽¹⁰⁾، وعثمان البتي، والأوزاعي⁽¹¹⁾.

ودليلهم في ذلك: ما رواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار عن رجل من الأنصار أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لليهود، وبدأ بهم يخلف منكم خمسون رجلاً، فأبوا، فقال للأنصار: "استحقوا" قالوا: خلف على الغيب يا رسول الله، فجعلها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دية على اليهود لأنه وجد بين أظهرهم⁽¹²⁾.

(7) تصير يمينه: أي يخلف جهداً القسم.

القيومي: المصباح المنير، مادة: "صير". 452.

(8) السنن الكبرى. 130/8.

(9) المغني. 18/10.

(10) ابن رشد: بداية الجتهاد. 463.462/2.

(11) أبو داود: السنن، كتاب: الديات، باب: "من ترك القود بالقسامة" 249.248/2.

نقول: وفي مقابل ما ذهب إليه ابن التركماني يوجد قول البيهقي الذي يرى أن الإيمان في القسامة على خلافها في الدعاوى الأخرى، إذ يبدأ فيها المدعي بالإيمان، ومن سبقه هذا القول كل من يحيى بن سعيد، وربيعة، وأبو الرناد، ومالك، والشافعي⁽¹²⁾، وأحمد، ودาวود الطاهري⁽¹³⁾.

أما قول ابن التركماني بأن قول البيهقي بأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أقر قسامة الجاهلية، في عدد الإيمان، دون البداة بالإيمان، دعوى باطلة، وتخصيص من غير دليل، فإنه غير صحيح، وذلك لما يأتي:

أ - عن سهل بن أبي حثمة قال: انطلق عبد الله بن سهل، وحبيصة بن مسعود بن زيد إلى خير، وهو يومئذ صلح، ففترقا، فأتى حبيصة إلى عبد الله بن سهل، وهو يتشحط في دمه قتيلًا، فدفنه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل، وحبيصة، وحويصة ابنا مسعود إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال: "كبر كبر" وهو أحدث القوم، فسكت، فقال: "أتحلفون وتستحقون قاتلكم، أو صاحبكم"، قالوا: وكيف تحلف؟ ولم تشهد، ولم نرى، قال: فتبريكم يهود بخمسين، فقالوا: كيف نأخذ إيمان قوم كفار؟، فعلقه النبي - صلى الله عليه وسلم - من عنقه⁽¹⁴⁾.

ب - عن يحيى بن سعيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بدأ بالأنصار، قال: "استحلفوا"، فأبوا أن يحلفوا، فقال للأنصار: "أحلف لكم يهود"، فقالت الأنصار: وما يبالي اليهود أن يحلفوا، فوداه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من عنده مائة من الإبل⁽¹⁵⁾.

ج - إن القسامة سنة بخلفاء، وأصل قائم برأسه لحياة الناس، وردع المعتدين، وهي تخالف

(12) ابن قدامة: المغني، 18/10.

(13) ابن رشد: بداية المجتهد، 463-462/2.

- داود الطاهري: هو داود بن علي الأصبهاني، ثم البغدادي الفقيه الطاهري، من مشايير الفقهاء، ولكن حصر نفسه بهي القياس الصحيح. فطابق بذلك فرعه في مواضع عديدة من الفقه، مات سنة: 270هـ.

ابن كثير: البداية، 47/11، والذهبي: تذكرة الحفاظ، 572/2.

(14) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، باب: "الموادعة والمصاحبة مع المشركين بالمال وغيره واتم من لم يف بالعهد" 215-214/4.

(15) عبد الرزاق: المصنف، باب: "القسامة" 29/10.

الدعوى في الأموال، إذ هي على ماورد فيها، بحيث كل أصل يتبع، ويستعمل، ولكن لا تطرح سنة لأخرى، وعليه يعمل بهما معا⁽¹⁶⁾.

د - إن القائل بتوجيه الأيمان للمدعي منت، والآخر ناف، ولا شك أن كنت مقدم على الثاني، كما هو مقرر عند علماء الأصول⁽¹⁷⁾.

هـ - رواية يحي بن سعيد اشتملت عن زيادة من ثقة حافظ، فوجب قبولها، وهي تقضي على من لم يعرفها⁽¹⁸⁾.

و - المعروف أن الأصل في الدعوى أن اليمين على المدعى عليه، ولكن حكم القسامة يعد أصلا مستقلا، وذلك لتعذر إقامة البينة على القتل فيها غالبا، لا سيما وأن قاصد القتل يتحين الخلوة، ويتربص الغفلة، وهذا يؤيد الرواية الصحيحة المتفق عليها، وبقي ما عدا القسامة على الأصل، ثم ليس ذلك خروجاً عن الأصل بالكيفية، بل لأن المدعى عليه، إنما كان القول قوله، لقوة جانبه، بشهادة الأصل له بالبراءة مما ادعى عليه، وهو موجود في القسامة في جانب المدعي، لقوة جانبه باللوث، الذي يقوى دعواه⁽¹⁹⁾.

ز - هذا وأن راوي الحديث الذي فيه البداءة بأيمان المدعي في القسامة، هو سهل بن أبي حنمة، وهو من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم شاهد القصة، وعرفها، حتى أنه قال: "دخلت مربدا لهم يوما، فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها"⁽²⁰⁾، أما الحديث الذي استدلل به المخالفون للييهقي وفي مقدمتهم ابن التركماني الحنفي، فهو من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وهما لم يحضرا القصة، وإنما يرويان عن رجل من الأنصار، دون أن يذكرأ هل له صحبة أم لا؟.

هذا إضافة إلى أن حديث سهل تخرج في الصحيحين، ومتفق عليه، وحديثهم غير مخرج

(16) ابن حجر: فتح الباري 236/12

(17) ابن قدامة: المغني 19/10

(18)(19) ابن حجر: فتح الباري 236/12.

(20) أبو داود: السنن، كتاب الديات، باب: "القتل بالقسامة"، 247/2.

فيهما،⁽²¹⁾ بل إن المنذري قال فيه، "وقال بعضهم، وهذا ضعيف لا يلتفت إليه"، وقيل للشافعي: ما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب يعني هذا، فقال: مرسل والقيل أنصاري، والأنصاريون أولى بالعلم به من غيرهم إذ كان كل ثقة، وكل عندنا بنعمة الله ثقة⁽²²⁾.

ح - أما تمسك ابن الترمذي بكون البيعة على المدعي، واليمين، على المدعي عليه، فإن مثل هذا لا ترد به هذه القصة، لأنه يدل على أن الناس لا يعطون بدعواهم، وهنا قد أعطوا بدعواهم من غير بيعة ولا يمين منهم.

- هذا وقد روى ابن عبد البر بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "البيعة على المدعي، واليمين على من أنكر، إلا في القسامة"⁽²³⁾.

بعد هذا الذي أوردناه من الأدلة اتضح لنا أن ما ذهب إليه البيهقي من تخصيص البدء بالإيمان في القسامة بالمدعي، ليست دعوى باطلة، وأنه ليس تخصيصاً بغير دليل، بل جاءت بذلك الأدلة الصحيحة، المتفق عليها، هذا فضلاً عن كون راوي حديث البدء بيمين المدعي ممن شاهد الواقعة، وعرفها، وعليه نقول: إن دعوى ابن الترمذي بأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية في البدء بأيمان المدعي عليه ليست وجيهة، وذلك لما أوردناه في ثنايا هذه المسألة - والله أعلم -.

(21) ابن قدامة: المغني 20-19/10.

(22) الشوكاني: نيل الأوطار 190/7.

(23) ابن قدامة: المغني 20-19/10.

الفصل الثالث

الانتقادات الفنية والفقهية

لقد أخذت انتقادات ابن التركماني لليهقي في متون سننه، مناحي مختلفة، منها ما تعلق بالجانب الشكلي، ومنها ما تعلق بمضمون المتون، وكيفية التعامل معها فقهياً، وتبعاً لطبيعة هذه الانتقادات، فإننا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الانتقادات الفنية.

المبحث الثاني: الانتقادات الفقهية.

المبحث الأول

الانتقادات الفنية

لقد شغلت الانتقادات الفنية حيزاً من انتقادات ابن التركماني لسيهقي، إذ نجده تارة يعيب عليه عدم دقته في عزو المرويات لمطائنها، وأخرى في عزوه بعض الزيادات لكتب السنة، وهي غير موجودة فيها. وثالثة في عدم دقة في التعامل مع المسائل اللغوية.

وتبعاً لتسرع هذه الانتقادات الفنية، فإننا ارتأينا تصنيفها ضمن المطلب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول : عزوه حديثاً كاملاً لأحد الشيخين وهو لم يرو إلا بعضه دون التنصيص على ذلك.

المطلب الثاني : عزوه بعض الزيادات لكتب السنة وهي غير موجودة فيها.

المطلب الثالث : عدم دقته في المسائل اللغوية.

المطلب الأول

محذوه حديثاً عاماً لأحد الشيخين

وهو لم يرد إلا بعضه دون التخصيص على ذلك

معرض المسألة

أخرج البيهقي في كتاب الحج، باب : "تأخير الرمي عن وقته حتى يمتسي" ثم ذكر عدة مرويات منها :

رواية إبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال : سأل رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : إني حلفت قبل أن أذبح فقال : "لا حرج" فقال الآخر : إني رميت بعد ما أمسيت، قال : "لا حرج"، فما علمته سنل عن شيء يومئذ إلا قال : "لا حرج"، ولم يأمر بشيء من الكفارة. أخرجه البخاري من حديث يزيد بن زريع وغيره عن خالد الحذاء⁽¹⁾.

انتقادات ابن الترمذاني حولها

ظاهر كلام البيهقي أن البخاري أخرجه بذلك اللفظ، والحق : أنه ليس في صحيحه قوله : "ولم يأمر بشيء من الكفارة"⁽²⁾.

المناقشة

سنناقش هذه المسألة في النقطتين الآتيتين :

أولاً :

ذهب ابن الترمذاني إلى أنه ليس في صحيح البخاري : "ولم يأمر بشيء من الكفارة"، وهذا يستوجب منا الكشف عن رواية البخاري.

وهذا نصها : قال البخاري : حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا يزيد بن زريع قال : حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يسأل يوم النحر بئني، فيقول : "لا حرج"، فسأله رجل فقال : حلفت قبل أن أذبح فقال : "لا حرج"

(1) السنن الكبرى. 150/5 والبخاري، كتاب : الحج، باب : "الفتيا على الدابة". 2/3.

(2) الجوهر النقي. 150/5.

(3) انظر مثلاً آخر في 307/5.

وقال: رميت بعدما أمسيت، فقال: "لا حرج" (4).

بعد التعرف على نص الحديث، الذي أخرجه البخاري، رأينا بأنه ليس فيه: "ولم يأمر بشيء من الكفارة" كما أوضح ذلك ابن الترمذي.
ثانياً:

أما ما ذهب إليه ابن الترمذي من كون ظاهر كلام البيهقي - أخرجه البخاري أنه أخرجه بذلك اللفظ. فنقول:

إن البيهقي في عزوه الحديث للصحيحين، أو لأحدهما يقصد بذلك أصله، لا نص الحديث (5).

قال العراقي في الألفية:

والأصل يعني البيهقي ومن عزا *** وليت إذ زاد الحميدي ميزاً (6).

ومعلوم: أن أصحاب المستخرجات غير منفردين بصنيعهم بل أكثر المخرجين للمشايخات، والمعاجم، وكذا للأبواب، يوردون الحديث بأسانيدهم، ثم يصرحون بعد انتهاء سياقه غالباً بعزوه إلى البخاري، أو مسلم، أو إليهما معاً، مع اختلاف الألفاظ وغيرها، فهم يوردون أصله لا الألفاظ، ومن صنع ذلك البيهقي في تصانيفه كالسنن الكبرى والمعرفة، والإمام البغوي في شرح السنة: وذلك أن المشايخات ونحوها أسهل منه في الأبواب، خصوصاً مع تفاوت المعنى، وكون القصد بالتبويب منه ليس عند صاحب الصحيح، ولذلك استنكره ابن دقيق العيد فيها.

ولكننا نقول: إن جلالة البيهقي، ورفور إمامته تمنع ظن ارتكابه المخدومته، ولو بمجرد الصحة، إن لم يكن على شرط المعزو إليه، أو فيه، وعلى تقدير تجويز ذلك، فالانكار فيه أخف، ممن عمد إلى الصحيحين، فجمع بينهما لا على الأبواب، بل على مسانيد الصحابة بحذف أسانيدهما، ويدرج في أثناء أحاديثهما ألفاظاً من المستخرجات، وغيرها لأن موضوعه الإقتصار عليهما، فإدخال غير ذلك مغل (7).

(4) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب: "إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً" 2/3. (5) الترمذي: منهج ذوي النظر 28، وتدريب الراوي 86/1، والبصرة 62/1، وفتح الباقي 62/1.

(6) فتح المغيب 44/1، والبصرة 60/1.

(7) فتح المغيب 47/1.

والخلاصة : أن البيهقي في عزوه الحديث للشيخين، أو لأحدهما يقصد :

أ - أصل الحديث لا اتحاد اللفظ والمعنى.

ب - أنه لا يعزو إليهما إلا ما كان فيهما، أو على شرطهما، وإن لم يكن على شرطهما، فإن إمامته وجلالة قدره في هذا الفن، تمنعانه من عزو حديث غير صحيح إليهما.

وهنا وبعد بياننا بأن مقصود البيهقي في عزوه الحديث للشيخين، أو لأحدهما أصل الحديث لا الحديث بالفاظه الموجودة فيهما، أو في أحدهما، فإننا نقول بأنه لا شك في أن الأفضل خلافه، ولا بد من الاعتناء بالبيان والتوضيح حذراً من وقوع من لا يعرف الاصطلاح في اللبس⁽⁸⁾. ولا بد من دق القيد في ذلك تفصيلاً حسن، وهو:

أ - إذا كنت في مقام الرواية، فلك العزو، وبغير خلاف، وذلك لكون مقصود المحدث السند، والعثور على أصل الحديث، دون ما إذا كنت في مقام الاحتجاج، كمن روى في المعاجم والمشيخات، ونحوها، فلا حرج عليه في الإطلاق⁽⁹⁾.

ب - أما من أورد ذلك في الكتب المبوبة، فإنه الأحسن خلافه، خاصة: إذا كان الصالح للترجمة قطعة زائدة على ما في الصحيح⁽¹⁰⁾.

وفي ختام مناقشتنا هذه المسألة، نقول بأنه سبق وأن بينا مراد البيهقي ومن نحا نحوه في عزو الحديث للشيخين، أو لأحدهما، في أن المقصود أصل الحديث مع تفاوت في الألفاظ، أو في المعنى، وعليه: فلا يجوز لمن ينقل منها أن يقول هو هكذا فيهما، إلا بعد مقابلته بهما، أو أن يقول المصنف: أخرجاه بلفظه وهذا بخلاف المختصرات من الصحيحين، فإنهم نقلوا فيها ألفاظهما من غير زيادة، ولا تغيير، فلك أن تنقل منها، وتعزو ذلك للصحيح⁽¹¹⁾.

وفي الختام نقول: حق لابن التركماني أن ينتقد البيهقي في صنيعه، رغم بياننا أن مقصود البيهقي أصل الحديث، لا ألفاظه، وذلك لكون المقصود من كتابه الأبواب، لا الأسانيد، وقد تكون القطعة الصالحة للترجمة غير موجودة في الصحيحين، ولذا فالأفضل البيان كما نص على ذلك ابن دقيق العيد.

(8) (9) تدريب الراوي. 87/1.

(10) المصدر نفسه. 87/1-88.

(11) المصدر نفسه. 86/1.

المطلب الثاني

مخزوه بعض الزبائحات لكتب السنة نهر موجودة فيها

سوف نتناول نموذجين نوضح من خلاهما صحة هذا الادعاء، أو بعبارة أخرى.

النموذج الأول

معرض المسألة

أورد البيهقي في كتاب: الضحايا، باب: "الأضحية في السفر".

عن ثوبان - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذبح أضحيته في السفر، ثم قال: "يا ثوبان أصلح لحمها" فلم أزل أصلحه حتى قدمنا المدينة.

ثم قال عقبه: رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن رافع⁽¹⁾.

افتتاحيات ابن الترمذاني حولها

إن لفظ مسلم: "ذبح أضحيته" ثم قال: "يا ثوبان..."، وليس فيه قوله: "في السفر".

وقوله "في السفر" هو مقصود البيهقي، الذي عقد الباب لأجله، والمتبادر إلى الذهن من قوله: "رواه مسلم في الصحيح" إن قوله: "في السفر" في صحيحه وليس الأمر كذلك⁽²⁾.

المناقشة

إن قول ابن الترمذاني: بأن عبارة: "في السفر" هو مقصود البيهقي، الذي عقد الباب لأجله، وأن المتبادر للذهن من قوله: "رواه مسلم في الصحيح" أن قوله: "في السفر" في صحيحه، وليس الأمر كذلك.

ولكن بالنظر في صحيح مسلم نجد أنه أورد في كتاب: الأضاحي، باب: "بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء". عدة مرويات منها:

(1) السنن الكبرى. 295/4. وهو في: أحمد: المسند 277/5، 281، ومسلم، كتاب: الأضاحي، باب: "بيان ما كان من النهي

عن أكل لحم الأضاحي بعد ثلاث..." 563/3 وأبو داود: كتاب: الأضاحي، باب: "في المسافر يضحي" 5/2. والهداية 172/6.

(2) الجوهر النقي 295/4.

أ - عن ثوبان قال: ذبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضحيته ثم قال: "يا ثوبان أضمح لحم هذه"، فلم أزل أضعمه منها حتى قدم المدينة⁽¹⁾.

ب - عن ثوبان مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع: "أضمح هذا اللحم" قال: فأضمحته فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة⁽²⁾.

من خلال هاتين الروایتين يتضح حياء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذبح أضحيته في السفر، وأن مسما لم يورد عبارة، "في السفر" باللفظ وإنما أورد ما يدل عليها، وهو كون الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان في حجة الوداع، إذ يعد مسافراً، لأن مقر إقامته هو المدينة المنورة، قال الغماري: "وفي رواية لمسلم" قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع: "أضمح هذا اللحم" وهو معنى رواية البيهقي: "في السفر" فانتقاد المارديني على البيهقي في عزوه الحديث إلى مسلم ليس كما ينبغي⁽³⁾.

النموذج الثاني

معرض المسألة

أورد البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: "من قال يرفع يديه حذو منكبيه" رواية عاصم بن كليب قال: سمعت أبي يقول: حدثني وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، قال وائل: ثم أنبتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس⁽⁴⁾.

ثم قال البيهقي عقبه: "وكذلك رواه الحميدي، وغيره عن ابن عينة، وكذلك روي عن عبد الله بن أحمد بن رباح بن عاصم"⁽⁵⁾.

(3) (4) مسلم، الجامع الصحيح، 3/ 4563.

(5) الفداية 6/ 172.

(6) السنن الكبرى 2/ 24.

(7) انظر مثالا آخر 85/3.

انتقادات ابن الترمذاني حولها

هذا الحديث رواه الطبراني من طريق الحميدي، وإبراهيم بن بشار الرمادي عن سفيان عن عاصم بسنده، ولفظه: "رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا افتتح الصلاة، رفع يديه يحاذي أذنيه"⁽⁸⁾.

ثم قال: ابن الترمذاني: وروينا في مسند الحميدي بسنده المذكور، ولفظه "إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع وبعد ما يرفع..."⁽⁹⁾ الحديث، ولم يقل: "حذاء منكبيه، ولا أذنيه"، وهذا كله يخالف ما عزاه البيهقي للحميدي⁽¹⁰⁾.

المنافسة

ذهب ابن الترمذاني إلى أن البيهقي عقب عن رواية عاصم بن كليب بأنها رواها الحميدي عن ابن عيينه، وأنه بالنظر في مسند الحميدي، وفي سنده المذكور عن ابن عيينه لا نجد فيه: "حذاء منكبيه".

سبق وأن قلنا بأن مقصود البيهقي عند عزوه للأحاديث وجود أصل الحديث في الموطن المعزور إليه، بغض النظر عن الاختلاف في رجال السند، أو التفاوت في الألفاظ والمعاني بين المرويين.

وبالنظر في رواية الحميدي عن سفيان بن عيينه نجد خلطاً من: "حذاء منكبيه" كما ذهب لذلك ابن الترمذاني.

وهذا نص رواية الحميدي عن سفيان بن عيينه:

قال الحميدي: ثنا سفيان، قال: ثنا عاصم بن كليب الجرمي قال: سمعت أبي يقول، سمعت وائل بن حجر الخضرمي قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا افتتح الصلاة، رفع يديه، وإذا ركع، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، ورأيت إذا جلس في الصلاة أضجع رجله اليسرى، ونصب اليمنى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وبسطها، ووضع يده

(8) الجوهر النقي 23/2.

(9) الجوهر النقي 23/2 والحميدي: المسند المجلد 2 ص 392/6 - 393.

(10) الجوهر النقي 23/2 - 24.

اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين وحلق حنقة، ودعا هكذا، ونصب الحميدي السبابة، قال
وائل: تم أتيتهم في الشتاء، فرأيتهم يرفعون أيدهم في الراس⁽¹¹⁾.

بالمقارنة بين ما أورده البيهقي والحميدي نجد أن البيهقي أورده مختصراً، إذ لم يذكر فيه:
ورأيت إذا جلس في الصلاة أضجع رجله اليسرى... " إلى قوله: ونصب الحميدي السبابة".

فدل ذلك على أن مراده أصل الحديث لا نفس الألفاظ، هذا فضلاً عن كون لفظ "حذو
منكبيه" موجود في مسند الحميدي إلا أنه ليس من رواية سفيان بن عيينة.

قال الحميدي: ثنا الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه قال: رأيت رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع
رأسه من الركوع، فلا يرفع، ولا بين السجدين⁽¹²⁾.

والخلاصة: أن رواية الحميدي عن سفيان ليس فيها: "حذو منكبيه" كما نص على ذلك ابن
التركماني، إلا أننا نقول بأن مقصود البيهقي أصل الحديث لا لفظه، لا سيما وقد ورد عن
الحميدي من روايته عن غير سفيان ثبوت عبارة: "حذو منكبيه" فيه، كما بينا آنفاً.

(11) الحميدي: المسند المجلد 2 ج 6/392 - 393.

(12) الحميدي: المسند المجلد 2 ج 6/277.

المطلب الثالث

مقدم دفتة في المسائل اللغوية

معرض المسألة

قال البيهقي في كتاب الصداق، باب: " المدعو يرى في الموضع الذي يدعى فيه صوراً منصوبة ذات أرواح، فلا يدخل"⁽¹⁾.

انتقادات ابن الترمكاني حولها

بين ابن الترمكاني بأن البيهقي قال في هذه الترجمة: " صوراً منصوبة ذات أرواح" وأن الصواب أن يقول: صوراً منصوبة ذوات أرواح، يجمع: ذوات⁽²⁾.

المناقشة

بين ابن الترمكاني بأن قول البيهقي عند تبويه في كتاب الصداق، باب: " المدعو يرى في الموضع الذي يدعى فيه صوراً منصوبة ذات أرواح فلا يدخل" غير صواب من الناحية اللغوية، والصواب أن يقول: "... صوراً منصوبة ذوات أرواح" يجمع ذوات لا بفرادها. وبعد بحثنا في هذه المسألة، واتصالنا بالمشتغلين باللغة وعلومها، بينوا لنا بأن مثل هذه المسألة اللغوية، لا يتعرض لها اللغويون بشكل موسع، وإنما يشيرون إليها عرضاً⁽³⁾. وبعد توجيهنا من طرف الدكتور سامي الكتاني بأن مظان البحث عنها يكون في الأسماء الستة، وجدنا الدكتور عباس حسن، في كتابه: النحو الوافي يقول " وإذا وقعت ذو صدر اسم جنس لا يعقل، وأريد جمعه، وجب جمعه مؤنثاً سالماً"⁽⁴⁾.

(1) السنن الكبرى. 266/7.

(2) الجوهر النقي. 266/7.

(3) اتصلنا بالدكتور سامي الكتاني: أستاذ النحو العربي بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، والأستاذ: عبد الحميد بوكعباش: أستاذ التفسير بنفس الجامعة، وأفاداني في هذه المسألة بتوجيهاتهما القيمة، ومناقشتيهما الجادة فجزاهما الله خير الجزاء.

(4) النحو الوافي 1/110-111.

وإذا نظرنا في العبارة التي بين أيدينا رأينا أن "صوراً" اسم جنس مجموع لغير العاقل، فوجب جمع ذوات التي تصدرته جمعاً مؤنثاً سالماً.

ويؤيد ذلك ما رواه عروة بن الزبير عن عائشة - أم المؤمنين - أنها قالت: أول ما بدئ به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حُبب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه، وهو التعبد الليالي ذوات العدد...⁽⁵⁾.

وبالنظر في رواية عائشة نجد أنه ورد فيها: "وهو التعبد الليالي ذوات العدد ولم يقل: الليالي ذات العدد، ومعلوم: أن الحديث جملة على اللغة.

وفي ختام حديثنا عن هذه المسألة يتضح لنا أن الرأي اللغوي الصائب فيها، هو ما ذهب إليه ابن التركماني الحنفي⁽⁶⁾ وذلك لتماشيهِ مع القاعدة اللغوية المتمثلة، في وجوب جمع "ذو" جمع مؤنث سالم. إذا وقعت صدرها لاسم جنس لا يعقل.

(5) البعاري: الجامع الصحيح، كتاب: بدء الوحي، 3/1.

(6) انظر مثلاً آخر في المتن الكوري، 46/1.

المبحث الثاني

الانتقادات الفقهية

لقد أخذت الانتقادات الفقهية حيزاً لا بأس به من حملة المطاعن التي وجهها ابن التركماني الحنفي لليهقي الشافعي. وسوف نبرز في هذا المبحث أهم هذه الانتقادات، وذلك خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول : مخالفته لمذهبه في الاحتجاج بالقراءة الشاذة.

المطلب الثاني : عدم دقته في التبرير.

المطلب الثالث : إغفاله للأحاديث الهامة في بعض الأبواب.

المطلب الأول

مخالفته لمذهبه في الاحتجاج بالقراءة الشاذة.

عرض المسألة

أورد البيهقي في كتاب: الصيام باب: " الشيخ الكبير لا يطبق الصوم، ويقدر على الكفارة يفطر ويفتدي " عدة مرويات منها.

أ - عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ: " وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين فقال ابن عباس: ليست منسوخة، هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعما مكان كل يوم مسكينا" (1).

ب - عن أبي عمر ومولى لعائشة أن عائشة - رضي الله عنها - كانت تقرأ: " وعلى الذين يطوقونه فدية" (2)(3).

انتقادات ابن الترمذاني حولها

احتج البيهقي بقراءة عائشة وابن عباس، وهما قراءتان شاذتان، ومذهب الشافعي أن القراءة الشاذة لا يحتج بها، وليست بقرآن ولا خير" (4).

المناقشة

قبل أن تناقش المسألة نود أن نعرف معنى القراءة الشاذة.

تعريفها :

- أ - الشذوذ لغة: هو مخالفة العادة، وغرابة الطبع والأطوار (5).
- ب - القراءة الشاذة اصطلاحاً: هي القراءة التي يخل فيها ركن من الأركان الثلاثة الآتية :
 - 1 - موافقتها للعربية بوجه من الوجوه.
 - 2 - أن تكون القراءة صحيحة الإسناد.

(1) (2) السنن الكبرى. 271/4 - 272.

(3) انظر مثلاً اسري . 462/1 - 463.

(4) الجوهر النقي. 271/4.

(5) للتحد الأنجدي. 589.

3- أن نوافق القراءة أحد المصاحف العثمانية، ولو احتمالاً⁽⁶⁾.
بعد تعريفنا للقراءة الشاذة لغة واصطلاحاً، نتقل للحديث، عن آراء العلماء فيها من حيث قبولها أو عدم قبولها كحجة في استنباط الأحكام الشرعية، وذلك قصد الكشف عن رأي الشانعة في ذلك للعلماء في قبول أو رد القراءة الشاذة في الاحتجاج بها قولان هما:
القول الأول :

القراءة الشاذة حجة، وبه قال الحنفية⁽⁷⁾ والحنابلة⁽⁸⁾.

ودليلهم في ذلك ما يأتي :

أ- إن أخبار الصحابي بالقراءة الشاذة يعد حجة لأنه يخبر بأنه سمع ذلك من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن لم يكن قرأنا، فهو خير، لأنه قد يسمع شيئاً من الرسول - صلى الله عليه وسلم - تفسيراً، فيظنه قرأنا، أو قد يكون أبداً لفظة تمثلها قلنا منه أن ذلك جائز، مثلاً (روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه كان يجوز مثل ذلك والحق: أن هذا يجوز في الحديث دون القرآن، رجحاً القول أنه لا يخرج عن كونه مسموحاً من النبي - صلى الله عليه وسلم - ومروياً عنه فيكون حجة كيفما كان⁽⁹⁾).

ب- إن القراءة الشاذة التي تنقل عن بعض الصحابة، فإنها بمنزلة الخبر، الذي يرواه عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وخبره مقبول في وجوب العمل به⁽¹⁰⁾ لكونه منقول عدل⁽¹¹⁾.

القول الثاني:

القراءة الشاذة لا حجة في استنباط الأحكام، وقد ذهب إمام الحرمين إلى أنه

(6) مناع القطان: مباحث في علوم القرآن، 177.

(7) تهديم التحرير 4/3، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية 391، وهامش زوائد الأصول 209.

(8) روضة الناظر 112، وهامش زوائد الأصول 209.

(9) روضة الناظر 112.

(10) أصول الفقه 281/1 وتهديم التحرير 4/3.

(11) تهديم التحرير 4/3.

ظاهر مذهب الشافعي⁽¹²⁾، والذي نقله عنه الآمدي⁽¹³⁾، وجزم به النووي في شرح مسلم⁽¹⁴⁾،
ومن تبع إمام الحرمين فيما ادعاه: أبو نصر القشيري وابن السمعاني⁽¹⁵⁾، وهذا القول رواية عن
مالك⁽¹⁶⁾، ورواية ثانية عن أحمد⁽¹⁷⁾، وبه قال الآمدي⁽¹⁸⁾، وابن الحاجب⁽¹⁹⁾، والغزالي⁽²⁰⁾.
ودليلهم في ذلك ما يأتي :

أ - إنه واجب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبلغ القرآن الكريم لطائفة من الأمة
تقوم الحجة بقومهم، إذ ليس له مناجاة الواحد به، هذا وإن لم ينقله على أنه من القرآن، أحتمل أن
يكون مأخوذاً به، واحتمل أن يكون خيراً، ومع وقوع التردد لا يعمل به⁽²¹⁾.
ب - إن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وإذا لم يثبت قرآننا لم
يثبت خيراً⁽²²⁾.

ولكن رد على بعض أدلتهم بما يأتي:
إن قومهم: بأنه يحتمل أن تكون القراءة الشاذة مذهبا للصحابي، لا يسلم لهم به، وذلك لأنه لا
يجوز ظن مثل هذا بالصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - إذ هذا افتراء على الله تعالى، وكذب
عظيم، إذ جعل رأيه ومذهبه، الذي ليس هو عن الله تعالى، ولا عن رسوله - صلى الله عليه وسلم -
قرآناً.

(12) حاشية العطار 301/1 وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية. 390.

(13) الإحكام 138/1.

(14) شرح النووي لمسلم 502/3.

(15) حاشية العطار 301/1.

(16) هامش زوائد الأصول 208.

(17) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية 390، وهامش زوائد الأصول 208.

(18) الإحكام 138/1.

(19) هامش زوائد الأصول 208، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية 390.

(20) هامش زوائد الأصول 208.

(21) روضة الناظر 61 والغزالي: المستصفى 102/1، والآمدي: الإحكام 138/1.

(22) حاشية العطار 301/1.

ومعروف عدالة الصحابة، وعدم جواز نسبة الكذب إليهم في حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولا في غيره، فكيف يكذبون في جعل مذاهبهم قرآناً، وعليه: يتضح البطلان القاطع لهذا الادعاء⁽²³⁾.

بعد عرض القولين الواردين في المسألة، تبين لنا أن ظاهر مذهب الشافعي عدم الاحتجاج بها، كما نص على ذلك الجويني والذي نقله عنه الآمدي، وحزم به النووي. وهذا ما دعا ابن الترمكاني إلى القول بأن مذهب الشافعية عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة، وأن البيهقي خالف مذهبه في الاحتجاج بها.

ولكن التمهيص العلمي الدقيق يوصلنا إلى أن الإمام الشافعي وجميعاً من أصحابه يقولون : بحجية القراءة الشاذة خلافاً لما ادّعاه ابن الترمكاني الحنفي، وهذا ما سنبرزه فيما يأتي :

نقول : لقد نص الشافعي - رحمه الله - في مختصر البويطي على أنها حجة في باب : الرضاع وفي باب : تحريم الجمع⁽²⁴⁾ فقال - أي الشافعي - : "ذكر الله الرضاع بلا توقيت، وروى عائشة التوقيت بخمس، وأخبرت أنه مما أنزل من القرآن، وهو وإن لم يكن قرآناً، فأقل حالاته أن يكون عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، لأن القرآن لا يأتي به غيره"⁽²⁵⁾.

وقال الشافعي في الأم : "والرضاع اسم جامع يقع على المصة وأكثر منها إلى كمال رضاع الحولين، ويقع على كل رضاع، وإن كان بعد الحولين".

قال الشافعي : " فلما كان هكذا وجب على أهل العلم طلب الدلالة، هل يحرم الرضاع بأقل ما يطلق عليه اسم الرضاع، أو معنى من الرضاع دون غيره ؟".

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : كان فيما أنزل الله تعالى في القرآن : "عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخت بخمس معلومات، فتوفي النبي - صلى الله عليه وسلم - وهن مما يقرأ من القرآن".

(23) روضة الناظر، 62.

(24) الأسنوي : المصنف، 142-143، هامش : زوائد الأصول، 210.

(25) البحر المحيط، 222/2-223، وأيسر التحرير، 9/3-10.

أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أنها كانت تقول : نزل القرآن بعشر رضعات معلومات يحرمن، ثم صُيِّرَ إلى خمس، فكان لا يدخل على عائشة إلا من استكمل خمس رضعات.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالماً خمس رضعات تحرم بلبنها، ففعلت : فكانت تراه ابناً. قال الشافعي معقباً على هذه الروايات : " وإنما أخذنا بخمس رضعات عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بحكاية عائشة أنهن يحرمن، وأنهن من القرآن " (26).

وكم كان بودنا لو كان مختصر البيوطي متداولاً بيننا، حتى نورد ما نص عليه الشافعي بالفاظه فيه، ولكن تعذر علينا ذلك، لكونه مفقوداً، أو مخطوطاً، إلا أننا سنستعير عنه بمثال آخر أورده الشافعي في الأم، يؤكد لنا احتجاجة بالقراءة الشاذة.

قال الشافعي في الأم : " قال الله تبارك وتعالى : **وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** " (27). قال : والأقراء عندنا والله تعالى أعلم : الأطهار، فإن قال قائل : ما دليلكم على أنها الأطهار، وقد قال غيركم : الحيض؟ قيل له : دالتان : أولهما : الكتاب الذي دلت عليه السنة، والآخر : النسان، فإن قال " وما الكتاب : قيل : قال الله تبارك وتعالى **"إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ"** (28).

قال الشافعي - رحمه الله - أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأل عمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء".

(26) الأم. 26/5-27.

(27) البقرة : 226.

(28) البقرة : 1.

ثم قال : أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع ابن عمر يذكر طلاق امرأته حائضا، وقال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك وتلا النبي - صلى الله عليه وسلم - : "إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن أو في قبل عدتهن" قال الشافعي - رحمه الله - أنا شككت.

ثم قال : فأخبرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الله عز وجل أن العدة الطهر دون الحيض وقرأ : " فطلقوهن لقبل عدتهن " أن تطلق طاهرا لأنها حينئذ تستقبل عدتها، ولو طلقت حائضا لم تكن مستقبله عدتها إلا بعد الحيض⁽²⁹⁾.

ثم أورد الدليل على أن القراءة الطهر، من لغة العرب، ولم نرد إتيانها هنا تخاشيا لحال الطول من جهة، ولكونه لا علاقة له بما نحن بصدد دراسته من جهة أخرى.

من خلال هذا النموذج يتضح لنا أنه يحتاج بالقراءة الشاذة، ورغم كوننا رأينا احتجاجة بها في هذا النموذج إلا أنه يجدر بنا بيان طريقته في التعامل معها، لا سيما وأنه لا يأخذ ببعض القراءات الشاذة، كما هو الشأن في عدم أخذه بقراءة ابن مسعود الشاذة الناصة على التتابع في صوم كفارة اليمين.

نقول إن طريقته في التعامل مع القراءة الشاذة جعلت البعض يعتقد أنه لا يحتاج بها في الأحكام، إذ نراه يشترط للعمل بها شروطا يحملها في ما يأتي :

أ - يعمل الشافعي بالقراءة الشاذة شريطة عدم مخالفتها لرسم المصحف ولذلك لم يحتاج بقراءة ابن عباس : "وعلى الذين يطوقونه فدية" رغم أن مذهبه وجوب الفدية، كما نص عليه في المختصر، إذ قال شارحوه : " إنما عدل الشافعي عن الاستدلال بهذه القراءة، لأنها تشذ عن الجماعة، وتخالف رسم المصحف⁽³⁰⁾ .

ب - يعمل الشافعي بالقراءة الشاذة شريطة أن لا يوجد ما هو أقوى منها، كما هو الشأن في قراءة ابن عباس السابقة، إذ قد يكون رأى أنه لا استدلال بها مع وجود ما هو أقوى منها، إذ

(29) الأم. 209/5.

(30) الدرر الكشي . البحر المحيط. 223/2.

: لله سبحانه وتعالى : كان قد خير أولا بين الصيام، وبين الإفطار والفدية، ثم حتم الصيام بقوله : **"فمن شمد منكم الشمر فليصمه"**⁽³¹⁾. وبقي من لم يطق على حكم الأصل في جواز الفطر، ووجوب الفدية⁽³²⁾.

وكما هو الشأن في قراءة ابن مسعود الشاذة في صيام المتمتع بالعمرة إلى الحج : " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات "⁽³³⁾.

فهذه القراءة لم يعمل بها الشافعي، وذلك لكونها عارضها دليل آخر، إذ صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قوله : " إن شئت فتابع أولا".

ج - يعمل الشافعي بالقراءة الشاذة، وتكون عنده حجة إذا وردت لبيان حكم من الأحكام كحديث عائشة في الرضاع⁽³⁴⁾ وقراءة ابن مسعود : " أيمانهما " في قطع يد السارق، وقوله " لقبل عدتهن "⁽³⁵⁾ في كون القراء الطهر.

ولا يعمل بها إن وردت لابتداء حكم، كقراءة عبد الله بن مسعود " متتابعات " في كفارة اليمين⁽³⁶⁾.

د - يعمل الشافعي بالقراءة الشاذة إن وردت تفسيرا، كما هو الشأن في قوله في ميراث الأخ لأم: " وله أخ أو أخت من أم "⁽³⁷⁾.

بعد معرفة طريقة الإمام الشافعي في الاحتجاج بالقراءة الشاذة يتضح لنا أنه لا يحتج بها على الإطلاق، وإنما يحتج بها إذا توافرت فيها شروط وقيود معينة كما نصصنا عليها قبل قليل وبالتالي وقع لبعض الناس الخطأ في تحرير مذهب الشافعي في هذه المسألة، فنسبوا قوله فيها إلى عدم الاحتجاج بها

(31) البقرة : 185.

(32) البحر المحيط. 2/223.

(33) المصدر نفسه. 2/226.

(34) الأم. 5/26.

(35) المصدر نفسه. 5/209.

(36) الزركشي : البحر المحيط. 2/225-226.

(37) الزركشي : البحر المحيط. 2/226.

دون تدقيق وتمحيص، كما وقع لابن التركماني الحنفي.

بعد بياننا لكون الشافعي يحنج بالقراءة الشاذة، وعرضنا لطريقته في التعامل معها وإيرادنا لنماذج من كتابه : الأم للدلالة على ذلك، نقول : بأننا نجزم بأن ما حكى عنه الجويني مدعيًا أنه ظاهر مذهبه، وتبعه فيه النووي، وتبناه ابن التركماني في انتقاداته للبيهقي كله مخالف تمامًا لمذهب الشافعي، بل إن كونها حجة رواية مشهورة عن الشافعي⁽³⁸⁾.

كما نقول لابن التركماني، إن ممن يماثلونك في تقليد مذهب أبي حنيفة مقرّ بأن الإمام الشافعي يحنج بالقراءة الشاذة، إذ قال أمير باد شاه الحنفي : " لا جرم أن القول المحرر عنه - أي الشافعي - كقولنا بصريح لفظه قال : ذكر الله الأخوات من الرضاع، بلا توقيت، ثم وقّعت عائشة الخمس، وأخبرت أنه مما نزل من القرآن، فهو وإن لم يكن قرآنًا يقرأ، فأقل حالاته أن يكون عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأن القرآن لا يأتي به غيره"⁽³⁹⁾.

كما نقول لابن التركماني بأن قولكم : إن مذهب الشافعي هو عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة لا يسلم لكم به، وذلك لما يأتي :

إن جمهور علماء المذهب الشافعي يقولون بالاحتجاج بها ومنهم : الرافعي، والرويانى وأبو الطيب الطبري، وابن الحاملي، وابن يونس، والرملي، كما صحّح السبكي الاحتجاج بها⁽⁴⁰⁾.
وقد ساء بالاحتجاج بها أبو حامد الغزالي، والماوردي، والرويانى في الصيام، والرضاع، وأبو الطيب الطبري في موضعين أحدهما في الصيام، وثانيهما في باب : " وجوب العمرة " والقاضي حسين في الصيام، والحاملي، والرافعي في كتاب : السرقة إذ احتجوا في إثبات قطع اليد اليمنى من السارق بقراءة ابن مسعود : " فاقطعوا أيماهما"⁽⁴¹⁾.

(38) هامش زوائد الأصول 209.

(39) تيسير التحرير 10-9/3.

(40) هامش زوائد الأصول 209.

- الرملي : أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن أرسلان أبو العباس شهاب الدين الرملي، من كبار فقهاء الشافعية وعرف بالرملي نسبة لبلدة الرملة بفلسطين، مات بالقدس سنة 844 هـ.

نويش عادل : معجم المفسرين 34/1.

(41) الزركشي: البحر المحيط 223/2.

وكذا المحامي في الأيمان من كتابه المسمى: "عدة المسافر"، وابن يونس شارح التنبيه في كتاب الفرائض، في الكلام على ميراث الأخ للأم،⁽⁴²⁾.

وكم كنا نود لو كانت كتب هؤلاء الأتباع مطبوعة، متداولة بين أيدينا، حتى نورد منها نصوصهم، وعباراتهم الدالة على الاحتجاج بالقراءة الشاذة.

والخلاصة: أن ما ذهب إليه ابن التركماني من كون المذهب الشافعي لا يحتج أصحابه بالقراءة الشاذة غير وجيه وذلك لما يأتي:

أ - لتصريح الشافعي بالاحتجاج بها في عدة مواطن، وقد أوردنا ما يدل على ذلك من نماذج في الأم، كما بينا آنفا.

ب - لتخصيص جمهور أصحابه على أنها حجة عندهم في سبعة مواطن، كما هو موضح في ثانيا هذه المسألة.

ج - أن الاعتماد في كون المذهب الشافعي لا يحتج بالقراءة الشاذة بمجرد كون الشافعي لم يقل بالتتابع في كفارة اليمين، استنادا لقراءة ابن مسعود "متتابعات" الشاذة غير وجيه وذلك لأنه لا يتوجه الحكم على مذهب بكامله بمجرد النظر في موطن واحد، وإنما ينبغي التدقيق والتتبع، ولو رجع ابن التركماني للأم، ونظر في كتابي الرضاع، والطلاق لما قال ذلك.

د - إن الإمام الشافعي له طريقة خاصة في الاحتجاج بالقراءة الشاذة، إذ يعمل بها إذا لم يعارضها ما هو أقوى منها، أو وردت لبيان حكم، أو وردت تفسيرا، ولا يقبلها إذا عارضها ما هو أقوى منها، أو وردت لابتناء حكم من الأحكام، وعليه لم يقل الشافعي بها، وكونه لم يقل ببعض القراءات الشاذة، تبعا لشروطه التي ذكرناها في العمل بالقراءة الشاذة، لا ينبغي أن يؤخذ منه حكم عام، وهو أنه لا يقول بالقراءة الشاذة، ولا يحتج بها في الأحكام، وانطلاقا من هذه القيود التي وضعها لقبول الاحتجاج بالقراءة الشاذة ظن البعض أنه لا يحتج بها على الإطلاق كما نص على ذلك ابن التركماني.

والحقيقة: أنه يحتج بها، وكل ما في الأمر أن الشافعي مجتهد أصل الأصول، ووضع كل أصل في مرتبته لا يعدوها، وعليه: فلا غرو أن يقدم دليلا، ويؤخر آخر ولهذا نجد يترك الاحتجاج بالقراءات

(42) الخن: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، 390 - 391.

لشاذة في بعض الأحيان، وذلك لوجود دليل آخر أعلى مرتبة منها عنده.
هـ - أن الحكم على كون المذهب الشافعي: لا يحتج بالقراءة الشاذة، استنادا لعدم احتجاج الشافعي بقراءة ابن مسعود في التابع في صوم كفارة اليمين، غير وجيه، ولذا فإننا نقول: إن عدم أخذ الشافعي بها لا يقتضي الحكم بأنه لا يقول بحجية القراءة الشاذة مطلقا، بل إن عدم أخذه بها لجواز كونه لم تثبت عنده هذه القراءة، أو لقيام معارض، وعلى هذا مشى السبكي الشافعي: فقال: "لعله لمعارضة ذلك ما قالته عائشة: نزلت: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات، فسقطت متابعات" (43). والمقصود بسقطت هنا نسخت.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، كما بينا في ثنايا هذه المسألة، أنه يعتبر القراءة الشاذة غير حجة إذا وردت لابتداء حكم من الأحكام.

وفي ختام مناقشتنا لهذه المسألة نقول: إن ما انتقد به ابن الترمكاني الحنفي للبيهقي الشافعي في كونه يخالف مذهبه الشافعي في الاحتجاج بالقراءة الشاذة، ليس على ما يرام، لا سيما وقد عرفنا قول إمام المذهب بهار الشريعة التي احتطها في ذلك، وكذا قول جمهور أصحابه، ولذا فلا اعتراض على البيهقي في الاحتجاج بها، وأنه لم يخالف مذهبه في القول بها. - والله أعلم -

المطلب الثاني

مقدم دفتته في التبويج

معرض المسألة

بواب البيهقي في كتاب: الصلاة، فقال: "باب: جهر الإمام بالتأمين" وأورد تحت تبويجه عدة مرويات منها:

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إذا أمن الإمام فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه"⁽¹⁾.

انتقادات ابن التزكمانى حولها

قال ابن التزكمانى: ذكر شارح العمدة أنه يدل على أن الإمام يؤمن، ثم قال: "دلالة على الجهر أضعف من دلالة على نفس التأمين قليلا، لأنه قد يدل على تأمين الإمام، من غير جهر به"⁽²⁾.

المنافضة

ذهب ابن التزكمانى إلى أن قوله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا أمن الإمام"، دلالة على جهره أضعف من دلالة على نفس التأمين، وذلك لأنه قد يدل على تأمين الامام من غير جهره به. ولكننا نقول: بل إن دلالة على جهر الإمام بآمين أقوى، كما ذهب لذلك البيهقي. ويؤيد ذلك:

أولا: ما أخرجه عبد الرزاق موصلا، من طريق ابن جريح عن عطاء، قال: قلت له: أكان ابن الزبير يؤمن على أثر أم القرآن؟ قال: نعم، ويؤمن من وراءه، حتى إن للمسجد للحة، ثم قال: إنما آمين دعاء، قال: وكان أبو هريرة يدخل المسجد، وقد قام الإمام، فيناديه، فيقول: لا تسبقني بآمين⁽³⁾، وفي

(1) السنن الكبرى. 57/2، وهو في البخاري، كتاب: الاذان، باب: "جهر الإمام بالتأمين" 310/1، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: "السمع والتحميد والتأمين" 307/1.

وانظر غماذج أخرى في: 1/ 174، 201، 224، 225، 235، 244، 298، 327، 334، 386، 457، و37/2، و302/3، 315، 316، و61/4، و205/8، و9/ 192، 212، 239.

(2) الجوهرة النقي. 56/2 - 57.

(3) البخاري، كتاب الصلاة، باب: "جهر الإمام بالتأمين" 310/1، وعزاه ابن حجر في الفتح لمصنف عبد الرزاق.

بعض الروايات: "لا تفتني".

قال ابن حجر: "قول أبي هريرة: "لا تفتني" من الفوات، وهي بمعنى ما تقدم عند عبد الرزاق من السبق، و مراد أبي هريرة أن يؤمن مع الإمام داخل الصلاة .

وقد تمسك بعض المالكية بقول أبي هريرة: "لا تفتني" في أن الإمام لا يؤمن، وقالوا معناه: لا تنازعني بالتأمين، الذي هو من وظيفة المأموم.

ولكن هذا تأويل بعيد، لا سيما وقد جاء عن أبي هريرة، من رواية سعيد بن منصور من طريق محمد بن سيرين أن أبا هريرة كان مؤذنا بالبحرين، وأنه اشترط على الإمام أن لا يسبقه بآمين، والإمام بالبحرين كان العلاء الحضرمي⁽⁴⁾.

وقد روي نحو قول أبي هريرة عند أبي داود من رواية سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال أنه قال: "يا رسول الله لا تسبقني بآمين"⁽⁵⁾.

قال ابن حجر معقبا على رواية بلال: "ورجاله ثقات، ولكن قيل: إن أبا عثمان، لم يلتق بلالا، وقد روى عنه بلفظ أن بلالا قال... وهو ظاهر الإرسال، ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول"⁽⁶⁾.

ثانيا : إن قوله: "إذا أمن الإمام فأمنوا"، يستدل به على أن التأمين مشروع للإمام، ولكن قيل: بأن في ذلك نظرا لكونها قضية شرطية، لوجود: "إذا الشرطية" فيها، ولكن أجيب عن هذا، بأن التعبير إذا يشعر بتحقيق الوقوع، وقد خالف الإمام مالك في رواية ابن القاسم عنه، فقال: لا يؤمن الإمام في الجهرية، وفي رواية عنه لا يؤمن مطلقا مجيبا عن رواية الزهري، بأنه لم يرها في حديث غيره، كما رجح بعض المالكية، كون الإمام لا يؤمن، لأن ذلك يقتضيه المعنى، بأنه داع، أي في قوله: "أهدنا الصراط المستقيم" فناسب هذا أن يختص المأموم بالتأمين، وهذا بناء على قولهم، إنه لا قراءة على المأموم.

(4) فتح الباري. 262/2.

(5) أبو داود: كتاب: الصلاة، باب: "التأمين وراء الامام" 148 / 1.

(6) فتح الباري 263/2.

(7) الزرقاني: شرح الموطن 162 / 1.

ولكن يرد عليهم: بأن من أوجبها عليه، فله أن يقول: كما اشتركا في القراءة، فينبغي أن يشتركا في التأمين. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن كون مالك، لم يرى حديث الزهري من جهة غيره، فهي علة غير قاذحة، فإن ابن شهاب امام، ولا يضره التفرد، هذا على فرض تفرده، مع العلم أنه جاء من حديث غيره.

وقال بعضهم: "إذا أمن" بلغ موضع التأمين، كما يقال: أجد: إذا بلغ نجد، وإن لم يدخلها. قال ابن العربي: هذا بعيدا لغة وشرعا⁽⁸⁾.

وقال ابن دقيق العيد: "وهذا مجاز، فإن وجد دليل يرجحه عمل به، وإلا فالأصل عدمه"⁽⁹⁾. كما استدلوأ برواية أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا قال الإمام: **"خير المغمضين عليهم ولا الضالين"**، فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه"⁽¹⁰⁾.

وحاولوا الجمع بين هذه الرواية، ورواية "إذا أمن" بأن قوله "إذا أمن" على المجاز، ولكن أجاب الجمهور على المجاز المذكور بأن المراد بقوله: "إذا أمن" أي أراد التأمين، ليتوافق تأمين الإمام والمأموم معاً، ولا يلزم من ذلك عدم قول الإمام لها، لا سيما، وقد ورد التصريح بأن الإمام يقولها، ومما يدل على خلاف تأويلهم، رواية معمر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "إذا قال الإمام: **"خير المغمضين عليهم ولا الضالين"** فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه"⁽¹¹⁾ وهذا صريح الدلالة في كون الإمام يؤمن.

وقيل في الجمع بينهما: المراد بقوله: إذا قال: **"ولا الضالين"** فقولوا: "آمين". أي ولم يقل الإمام: "آمين". وقيل: يؤخذ من الخبرين، فخير المأموم في قولها مع الإمام، أو بعده، قاله الطبري،

(8) فتح الباري 2/264.

(9) المصدر نفسه.

(10) أبو داود: كتاب: الصلاة، باب: "التأمين وراء الإمام" 1/148، والنسائي، كتاب الصلاة، باب: "الأمر بالتأمين خلف

الإمام" 482/2 - 483.

(11) النسائي، كتاب: الصلاة، باب: "الأمر بالتأمين خلف الإمام" 482/2.

وقيل: الأول لمن قرب من الإمام، والثاني لمن تباعد عنه، لأن جهر الإمام بالتأمين أحفض من جهره بالقراءة، إذ قد يسمع قراءته من لا يسمع تأمينه فمن سمع تأمينه أمن معه: وإلا فإنه يؤمن عند سماعه: " **ولا الضالين** " لأنه وقت تأمينه، كما قاله الخطابي⁽¹²⁾.

وهذه الوجهة كلها محتملة، وليست بدون الوجه الذي ذكره: وقد ردها ابن شهاب بقوله: "وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "أمين"⁽¹³⁾ كأنه استشعر التأمين المذكور، فبين أن المراد بقوله: "إذا أمن" حقيقة التأمين، وهو وإن كان مرسلاً، فقد اعتضد بصنيع أبي هريرة، من رواية أبي هلال عن نعيم الجمر قال: صليت وراء أبي هريرة، فقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" ثم قرأ بأم القرآن، حتى إذا بلغ: " **خير المصنوع عليهم ولا الضالين** " فقال: "أمين، فقال الناس: آمين، ويقول: كلما سجد، الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: الله أكبر، وإذا سلم قال: والذي نفسي بيده إنني لأشبهكم صلاة برسول الله - صلى الله عليه وسلم -"⁽¹⁴⁾، وإذا ترجح أن الإمام يؤمن، فيجهر به في الجهرية، كما ترجم لذلك البخاري في صحيحه، فقال: باب: "جهر الإمام بالتأمين"⁽¹⁵⁾⁽¹⁶⁾ وقد ترجم النسائي في سننه، فقال: "باب جهر الإمام بآمين"، وأورد تحتها قوله - صلى الله عليه وسلم - "إذا أمن القارئ"⁽¹⁷⁾.

وقد علق السندي على هذه الترجمة بقوله: "إذا أمن القارئ" أخذ منه المصنف الجهر بآمين، إذ لو أسر الإمام بآمين، لما علم القوم بتأمين الإمام، فلا يحسن الأمر إياهم بالتأمين عند تأمينه، وهذا استنباط دقيق، يرجحه ما سبق من التصريح بالجهر، وهذا هو الظاهر المتبادر، نعم، قد يقال: يكفي في الأمر معرفتهم لتأمين الإمام بالسكوت عن القراءة، لكن تلك معرفة ضعيفة، بل كثيراً ما يسكت الإمام عن القراءة، ثم يقول: آمين، بل الفصل بين التأمين والقراءة هو اللاتق، فيتقدم تأمين المقتدي على تأمين الإمام، إذا اعتمد على هذه الأمانة، لكن رواية: إذا قال الإمام: " **ولا الضالين** " ربما يرجح

(12) ابن حجر فتح الباري. 264/2.

(13) أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: «التأمين وراء الإمام». 148 / 1.

(14) النسائي، كتاب: الصلاة، باب: "قراءة: بسم الله الرحمن الرحيم" 482/2.

(15) البخاري، كتاب: الإذان 310/2.

(16) ابن حجر: فتح الباري 264/2.

(17) النسائي، السنن 482/2.

هذا التأويل، فليتأمل، والأقرب: أن أحد اللفظيين من تصرفات الرواة، وحينئذ، فرواية: "إذا أمن" أشهر، وأصح، فهي أشبه أن تكون الأصل، والله تعالى أعلم⁽¹⁸⁾.

هذا مع كون جهر الإمام بالتأمين قول الجمهور، خلافاً للكوفيين، ورواية عن مالك، إذ قال: يسر به مطلقاً، ولكن يرد عليه بقوله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا أمن الإمام فأمنوا"، إذ لو لم يكن التأمين مسموعاً للمأموم، فإنه لم يعلم به، خاصة، وقد علق تأمينه بتأمينه. وأحاط به عن ذلك: بأن موضعه معلوم، فلا يستلزم الجهر به، وفيه نظر لاحتمال أن يخل به، فلا يلزم علم المأموم به⁽¹⁹⁾.

لا سيما، وقد وردت النصوص الدالة على جهر الإمام بالتأمين، والتي منها:

أ - عن وائل بن حجر أنه صلى خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فجهر بآمين، وسلم عن يمينه، وعن شماله، حتى رأيت بياض خده⁽²⁰⁾.

ب - عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا تلا: **خير المَغضوب عليهم ولا الضالين** قال: آمين، حتى يسمع من يليه من الصف الأول⁽²¹⁾.

ج - عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إذا أمن القارئ، فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه"⁽²²⁾.

د - ولأبي داود، وصححه ابن حبان من حديث وائل بن حجر قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قرأ: "ولا الضالين" قال: "آمين"، ورفع بها صوته⁽²³⁾.

وفيه رد على من أو ما إلى النسخ، فقال: إنما كان يجهر بالتأمين في ابتداء الإسلام، ليعلمهم، وذلك لأن وائل بن حجر، إنما أسلم في أواخر الأمر⁽²⁴⁾.

(18) حاشية السندي على سنن النسائي، 481/2.

(19) ابن حجر: فتح الباري، 264/2.

(20)(21) أبو داود: كتاب: الصلاة، باب: "التأمين وراء الإمام" 148 / 1.

(22) الحميدي: المسند، المجلد، 2 ج2/417.

(23) أبو داود: كتاب: الصلاة، باب: "التأمين وراء الإمام" 148 / 1.

(24) الزرقاني: شرح الموطأ، 163 / 1.

والخلاصة: أن ما بوب به البيهقي لهذا الحديث بقوله: باب: "جهر الإمام بالتأمين" مطابق لتبويبه، ودلالته على جهر الإمام بأمين قوية، وذلك لما يأتي:

أ- الروايات الكثيرة، المصرحة بجهر الإمام بالتأمين، ورفع صوته به.

ب- ما ترجم به بعض العلماء في كتبهم الحديثية، باب: "جهر الإمام بالتأمين" موردين تحت تبويهم الحديث الذي أورده البيهقي في تبويبه، ومن صنع ذلك غير البيهقي البخاري في صحيحه، والنسائي في سننه.

ج- أن جهر الإمام بالتأمين هو قول الكافة، ولم يشذ عنه إلا الكوفيين، ورواية عن مالك، كما هو الشأن في رواية ابن القاسم عنه، وهي معارضة برواية المدنيين عنه⁽²⁵⁾.

د- إن العقل السليم يرى جهر الإمام بالتأمين، إذ لو لم يكن يجهر به، فكيف يتسنى للمأموم معرفة، هل أمن الإمام أم لا؟، خاصة: وأنه علق تأمين المأموم بتأمين الإمام، وهذا في قوله: "إذا أمن الإمام فأمنوا".

وعليه: فانتقاد ابن التركماني للبيهقي في عدم دفته في التبويب ليس على ما يرام وهذا ما رصحته مناقشتنا لهذه المسألة.

المطلب الثالث

إغفاله للأحادية العامة في بعض الأبواب

مرض المسألة

أورد البيهقي في كتاب الشهادات، باب: "الشهادة في الدين، وما في معناه، مما يكون مالا، أو يقصد به المال".

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « يامعشر النساء تصدقن، وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار »، قالت امرأة منهن: ما لنا يا رسول الله، قال: " تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل، ودين أغلب لدي الذي اللب منكن"، قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين، قال: " أما نقصان العقل، فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي لا تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين" رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رمح ⁽¹⁾

انتقادات ابن الترمذاني حولها

أغفل البيهقي في هذا الباب حديث أبي سعيد الخدري، المخرج في الصحيحين، والذي فيه: " ليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ... »، وقد ذكره البيهقي في أوائل كتاب الحيض ⁽²⁾⁽³⁾.

المناقشة

إن الحديث الذي نص ابن الترمذاني على أهميته، ونقم على البيهقي عدم إirاده في هذا الوطن، هو حديث أبي سعيد الخدري، ونصه.

عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أضحية، أو في فطر إلى

(1) السنن الكبرى 148/10 - 149 وهو في مسلم: الجامع الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: " بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله " 86/1 - 87.

- محمد بن رمح بن المهاجر النخعي مولاهم المصري، ثقة ثبت، مات سنة 242 هـ .
ابن حجر: تقريب التهذيب 161/2.

(2) الجواهر النقي 149/10.

(3) انظر أمثلة أخرى في: 320/3 و 320/4.

لمنسى. فمر على النساء، فقال: "يامعشر النساء تصدقن، فإني أريتكن أكثر أهل النار" فقلن: وم يارسول الله؟ قال: "تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب لرجل الحازم من أحداكن"، قلن: وما نقصان عقلنا وديننا يارسول الله؟ قال: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل" قلن: بلى، قال: "فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ، ولم تصم؟"، قلن: بلى، قال: "فذلك من نقصان دينها"⁽⁴⁾.

وهذا الحديث أورده البيهقي في كتاب: الحيض بألفاظ مقاربة، باب: "الحائض لا تصلي ولا تصوم"⁽⁵⁾.

ومعلوم أن السنن الكبرى كتاب فقه وحديث، ولذا احتاج إلى ذكره في كتاب الحيض، ولم يورد معه غيره في الباب، وهذا.

أ - لأنه ربما لم يجد حديثاً آخر يصل إلى قوته ووضوحه في الدلالة على التبويب.

ب - ليستنبط منه حكماً فقهياً، يتمثل في كون الحائض تترك الصلاة، والصوم أثناء فترة حيضها.

ج - ليس هو الوحيد من المصنفين، الذي ذكر هذا الحديث في كتاب الحيض، بل سبقه لذلك الإمام البخاري⁽⁶⁾.

وصنيع البيهقي في كتاب: الشهادات، وعدم إيراد حديث أبي سعيد فيه، دلالة واضحة على تحبسه للتكرار، لا سيما وقد وجد حديثاً آخر عن ابن عمر من رواية مسلم يعمل في طياته نفس المعنى الذي نص عليه حديث أبي سعيد الخدري، وإن وقع الاختلاف في الألفاظ، إذ في حديث أبي سعيد الخدري: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل"، وفي حديث ابن عمر: "... فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد".

وبالتفكر للتصين نجد التفاوت في الألفاظ دون معنى.

(4) الجامع الصحيح، كتاب: الحيض، باب: «ترك الحائض الصوم» 136/1 - 137، وكتاب: الشهادات، باب: "الشهادة في الدين، وما في معناها مما يكون مالا، أو يقصد به المال" 148/10 - 149، والبيهقي بألفاظ مقاربة، كتاب: الحيض، باب: "الحائض لا تصلي ولا تصوم" 308/1.

(5) السنن الكبرى 1/308.

(6) الجامع الصحيح 136/1 - 137.

هذا فضلا عن كونه ذكر تحت تبويبه لهذه المسألة في كتاب الشهادات الآية الوحيدة الدالة، على كون شهادة الرجل تعدل شهادة المرأتين، في الأموال، وما يقصد به الأموال⁽⁷⁾، ونصها: **"... واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء"** البقرة 282 .

والخلاصة : أن البيهقي لم يهمل بعض الأحاديث الهامة في تبويبه، كما زعم ابن الترمذاني، بل إن هذا من محاسن صناعته الحديثية في سنته وذلك:

أ- تحنبه للتكرار، الذي طالما ينقمه عليه ابن الترمذاني⁽⁸⁾.

ب- تنويعه في الأسانيد، إذ رواه في كتاب الحيض: عن أبي عبد الله الحافظ قال: ثنا أبو نضر: أحمد ابن سهل الفقيه ببخارى أنبا صالح بن محمد الحافظ جزرة حدثني محمد بن عبد الرحيم البرقي، ومحمد ابن ادريس أبو حاتم، وأحمد بن حمويه أبو سنان البلخي الثقفى قالوا: ثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم أنبا محمد بن جعفر بن أبي كثير أخبرني زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله ...⁽⁹⁾.

ورواه في كتاب الشهادات عن أبي الحسن: علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ...⁽¹⁰⁾.

ج- تنويعه في الألفاظ كما هو موضح في الحديثين.

د- إذا كان مقصود ابن الترمذاني في كون حديث أبي سعيد الخدري أغفله البيهقي في هذا الباب رغم أهميته لكونه مخرج في الصحيحين، فيحجب على ذلك بأنه يمكنه الاستغناء عنه، وعن حديث ابن عمر، وذلك لتصديره الباب بآية المدائنة، التي نص فيها على قبول شهادة المرأتين مع الرجل في المال،

(7) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. 3/396، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم 1/596.

(8) أخوه النقي: 3/1، 199، و 2/75، و 4/289، 327، و 7/61، و 10/63.

(9) السنن الكبرى 1/308.

(10) السنن الكبرى 10/148.

وما يقصد به المال.

وقد استغنى بها كثير من الفقهاء والمفسرين في الدلالة على شهادة النساء في الدين، وما في معناه، مما يكون مالا، أو يقصد به المال، كالحنفية⁽¹¹⁾ والمالكية⁽¹²⁾، والشافعية⁽¹³⁾، والحنابلة⁽¹⁴⁾، والظاهرية⁽¹⁵⁾، والإمامية⁽¹⁶⁾، والإباضية⁽¹⁷⁾، وجهاهير المفسرين⁽¹⁸⁾.

هؤلاء جميعا اکتفوا بالآية للتدليل على مقصودهم، وعليه كان بإمكان البيهقي أن ينحو منحاهم، كيف لا وهو أحد المبرزين في فقه الشافعي، وعليه: فانتقاد ابن التركماني له ليس على ما يراه.

-
- (11) القدروري: الكتاب 56/4، والعيني: البناية 128/7، والكاساني: بدائع الصنائع 279/6، والخصاص أحكام القرآن 501/1.
- (12) ابن رشد الجدل: المقدمات 202/2، وابن رشد الحفيد: بداية الجتهيد 498/2، والبايجي: المنتقى 212/5، وابن حزم: القوانين الفقهية 297، والكشاف أبو سهل المدارك 221/3، والأبي: التمر الداني 608.
- (13) الأم: 50/7، وكفاية الأخبار 264/2، والمنهاج براءه احتاج 591/4، والتنبيه: 270، والشافعي: أحكام القرآن 132/2 - 134، وفتح الباري 266/5، والأفصاري: فتح الوهاب 222/2، والنووي: المجموع 254/20.
- (14) آخر 312/2 - 313، وكشاف القناع 222/6، والمغني 9/12.
- (15) إخليل 396/9.
- (16) شرائع الإسلام 237/2، والنهاية 333.
- (17) شرح التيل 120/13.
- (18) جامع البيان 81/3 - 82، وابن العربي: أحكام القرآن 225/1 - 226، وابن كثير 596/1، والقرطبي الجامع لأحكام القرآن 391/3، والبيضاوي: أنوار التنزيل 270/1، وابن الجوزي زاد المسير 338/1، والخصاص: أحكام القرآن 501/1، وابن حزم: التسهيل 96/1، والرازي: التفسير الكبير 123/7، والتمالي: الجواهر الحسان 278/1، وابن عاشور: التحرير والتنوير 109/3.

الباب الرابع

نماذج تطبيقية للخلاف الفقهي بين البيهقي وابن الترمكاني

من المتعارف عليه أن الخلاف محتمل بين الحنفية، وغيرهم من أصحاب المذاهب الفقهية، منذ أقدم العصور، مما أدى إلى بروز مدرستي الرأي والأثر.

وفي بحثنا هذا شخصيتان تنسب كل واحدة منهما، لإحدى المدرستين السالفتي الذكر، مما جعل الخلاف بينهما، ليس خلافاً بين شخصين، بل تعاداه لأن يكون بين مدرستين، مما جعلنا نلاحظ أن المسائل الفقهية، التي انتقدها ابن الترمكاني الحنفي، على البيهقي الشافعي، هي نفسها التي وقع فيها الخلاف بين مدرستي الرأي، والأثر.

ونظراً لكثرة هذه المسائل الفقهية، والمبثوثة في المصن الكري، والجوهر النقي، فإننا ارتأينا أن ننبه عليها؛ دون التعرض لمناقشتها كلها، هذا مع اختيارنا لبعض النماذج التطبيقية للخلاف الواقع بين البيهقي، وابن الترمكاني في المسائل الفقهية، مبرزين فيها انتقادات ابن الترمكاني للبيهقي، مع مناقشة هذه الانتقادات، قصد دحضها، أو إقرارها، وفق دراسة علمية نزيهة، يحدونا فيها إحقاق الحق، غير مكترئين إلى جانب من كان.

وعليه : فسيكون تناولنا لهذا الباب على النحو الآتي :

- تمهيد : ويشمل جل عناوين المسائل، التي وقع فيها الخلاف بينهما.

وفصلان مقسمان على النحو الآتي :

الفصل الأول : رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه.

الفصل الثاني : المقدار الذي تقطع فيه يد السارق.

تعميد :

سوف نتعرض في هذا التمهيد للتنبيه على جل المسائل الفقهية، التي حدث فيها الخلاف، بين البيهقي، وابن الترمذاني، من خلال المناقشات، التي وقعت بينهما، عبر صفحات المسنن الكبرى، والجوهر النقي، مشيرين إلى عناوينها ضمن الجدول الآتي :

الرقم	عنوان المسألة
1	عدم تنجس الماء الكثير
2	طهارة حذاء الميتة بالذبيح
3	الترتيب في الوضوء
4	التوتر في الاستجمار
5	الوضوء من مس الذكر
6	تأخير غسل الرجلين في وضوء الغسل
7	مفهوم الصعيد في التيمم
8	وجود التيمم الماء أثناء دخوله الصلاة
9	التيمم لكل صلاة
10	اشتراط دخول الوقت لصحة التيمم
11	هل تطهر الحائض بانقطاع الدم أم بالاغتسال
12	كيفية التطهر للمستحاضة
13	دخول المسجد للحنب
14	إفراد الإقامة في الصلاة
15	عدد ركعات الوتر
16	الركعتان بعد الوتر
17	القنوت في الوتر
18	الاضطجاع بعد ركعتي الفجر
19	حكم صلاة الجماعة

الرقم	عنوان المسألة
20	مكان وقوف المأموم إذا صلى مع إمامه منفردين
21	خروج الرجل من صلاة الإمام
22	رخصة القصر في السفر مطلقا
23	مسافة القصر
24	مدة القصر
25	القيام في صلاة الفريضة
26	العدد الذي تصح به الجمعة
27	غسل الجمعة
28	وجوب ذكر الرسول - صلى الله عليه وسلم - في خطبة الجمعة.
29	خطبة الجمعة
30	كيفية القراءة في صلاة الحسوف
31	إباحة دم تارك الصلاة
32	مكان وضع اليدين في الصلاة
33	البسمة في الصلاة
34	رفع اليدين في الصلاة
35	السجود على الثوب
36	سجود التلاوة
37	الصلاة على ظهر الكعبة
38	السهو في الصلاة
39	الصلاة على الشهيد
40	المشي أمام الجنازة
41	الأوقات التي يصلى فيها على الجنازة
42	زيادة التكبير على أربع في صلاة الجنازة
43	قراءة القرآن في صلاة الجنازة

الرقم	عنوان المسألة
44	رفع اليدين عند كل تكبيرة في صلاة الجنازة
45	وقت تكبير المسبوق في صلاة الجنازة
46	الصلاة على النهر بعد دفن الميت
47	الصلاة على الغائب
48	نقل الزكاة
49	الصدقة لنقوي المكتسب
50	الفرق بين الفقير والمسكين
51	لاعتداد بالسخنة في الزكاة
52	زكاة الخلطاء
53	الزكاة في مال الصغير
54	أخذ قيمة الواجب أخذه في الزكاة
55	زكاة الخيل
56	زكاة العسل
57	زكاة الحلبي
58	وجوب الزكاة مع وجود الدين على المركب
59	التفريق بين المعدن والركاز
60	إخراج زكاة الفطر على الكافر
61	المقدار الواجب إخراجه في زكاة الفطر
62	مقدار صاع النبي - صلى الله عليه وسلم -
63	إخراج الدقيق في زكاة الفطر
64	هل بنو المطلب كبني هاشم في عدم إعطائهم الزكاة
65	تفضيل الأفراد على القران في الحج
66	ليس السرور والحنين للمحرم
67	الفدية في دم الطيب

الرقم	عنوان المسألة
68	ليس المعصفر للمحرم
69	تأخير ركعتي الطواف بعد الصبح والعصر
70	حكم السعي بين الصفا والمروة
71	لحق أفضل من التقصير في الحج
72	وقت رمي الجمار
73	التقديم والتأخير في عمل يوم النحر
74	لنسك في عدد الجمرات المرمية
75	إصابة المرأة بعد التحلل الأول مفسد للحج
76	القضاء على المحصر
77	جزاء صيد الحرم
78	ما يفادى من صيد الحرم
79	الاحصار بسبب المرض
80	سفر المرأة لفريضة الحج بغير محرم
81	وجوب العمرة
82	الفورية في أداء الحج
83	الكفارة في انتهاك حرمة رمضان
84	القضاء والفدية في فطر الحامل والمرضع
85	الإغماء مفسد للصوم
86	وجوب السحور
87	التتابع في قضاء صوم رمضان
88	السواك بالعشي للصائم
89	أفضلية التفرغ للعبادة على النكاح
90	الولاية في النكاح

الرقم	عنوان المسألة
91	الألفاظ التي يتم بها النكاح
92	حلية الزواج في عدة الأخت أو المطلقة الرابعة
93	عدم ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا
94	عدم انفساخ النكاح بإسلام أحد الزوجين قبل انقضاء العدة
95	حلية نكاح الأخت في عدة أختها
96	نكاح الأمة الكتابية
97	ما يباح إتيانه من الخائض
98	نكاح المحرم
99	العيوب الرادة للنكاح
100	أجل العنين
101	تعليم القرآن لا يكون صداقا
102	اعتبار الشرط في النكاح
103	الخلوة الموجهة للصداق
104	وجوب الوليمة
105	عدد الرضعات المحرمة
106	رضاع الكبير
107	تفسير قوله تعالى : "ذلك أدنى ألا تعولوا"
108	اعتبار الطلاق بعد الخلع
109	عدم اعتبار العدد في سنية الطلاق
110	الطلاق قبل النكاح
111	الطلاق بلفظ الحرام
112	طلاق المكره
113	مدة الإهلاء

الرقم	عنوان المسألة
114	المظاهر الذي تلزمه الكفارة
115	اشتراط إسلام رقبة كفارة الظهار
116	مقدار الطعام الخزي في كفارة الظهار
117	سقوط اللعان إذا كان للزوج شهود
118	هل اللعان يمين أم شهادة؟
119	ثبوت اللعان بعد الفرقة بطلاق
120	مقدار نفقة زوجة المقتز
121	اشتراط الحمل للنفقة المبتوتة
122	عدم استحقاق المبتوتة النفقة والسكنى
123	توريث ذوي الأرحام
124	توريث المبتوتة في مرض الموت
125	مرات الإقرار في الزنا
126	ما يترتب عن هبة المسروق للشارق
127	المقدار الواجب فيه القطع في السرقة
128	اعتبار الحرز في السرقة
129	عقوبة تكرار السرقة
130	ضمان المسروق
131	عما يصدق مسمى الخمر؟
132	الزيادة على الأربعين في الخمر تعد حدا أم تعزيرا؟
133	قتل المؤمن بالكافر
134	قتل الحر بالعبد
135	القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس
136	موجب القتل بالحجر

الرقم	عنوان المسألة
137	الخيار لولي الدم في قتل العمد
138	طريقة القصاص في قتل العمد
139	موجب القسامة
140	الكفارة في قتل العمد
141	الأصناف المجزئة في الدية
142	دية أهل الذمة
143	دية عين الأعور إذا فقت
144	ما تتحمله العاقلة
145	بيع الدرهم بالدرهمين بين المسلم وعدوه
146	بيع المصحف
147	بيع النجاسات
148	بيع الغائب
149	الخيار في البيع
150	بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
151	بيع الرطب بالتمر
152	البائع أحق بشمار الحائظ من المشتري
153	بيع البراءة من العيوب
154	بيع الشيء إلى أجل بثمن ثم يشتريه بأقل
155	بيع ما ليس عندك
156	السلم في الحيوان
157	أسباب الشفعة
158	موت المفلس
159	الحجر على السفه

الفصل الأول

رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه

المبحث الأول

معرض لرأي البيهقي وحجبه وردوده على العنفة من خلال سننه

وسوف نتناول هذا البحث خلال المطلبين الآتيين :

المطلب الأول

معرض رأي البيهقي وحجبه في مسألة رفع اليدين في الصلاة

ذهب الإمام البيهقي إلى القول برفع اليدين عند الركوع، والرفع منه في الصلاة.

واحتج لذلك بمرويات عديدة يحملها فيما يأتي :

١- ذكر مرويات كثيرة عن ابن عمر، تدور كلها حول رفع الرسول - صلى الله عليه وسلم - يديه، عند الركوع، والرفع منه، وذلك من روايتي: سالم، ونافع عنه، ولذا سوف تقتصر على ذكر النماذج الآتية، متبهرين بها عن غيرها.

أ - عن سالم عن أبيه قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا افتتح الصلاة رفع يديه، حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع من الركوع، ولا يرجع بين السجدين" رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وجماعة عن ابن عيينة^(١).

ب - عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا افتتح التكبير للصلاة، رفع يديه حين يكبر، حتى يجعلهما حذاء منكبيه، ثم إذا كبر للركوع فعل مثل ذلك، ثم إذا قال: سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك، وقال: ربنا ولك الحمد، ولا يفعل ذلك حين يسجد" رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان^(٢).

ج - عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع" وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة، وأيوب السخيتاني عن نافع مسندا، واستشهد البخاري بجميع ذلك^(٣).

(١) السنن الكبرى 69/2، ومسلم: الجامع الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: "استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة

الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع ... "292/1.

(٢) السنن الكبرى 70/2، والبخاري: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب: "إلى أين يرفع يديه؟ ... "295/1.

(٣) السنن الكبرى 70/2.

2- رواية مالك بن الحويرث: والتي رويت عنه من طريق أبي قلابة، ونصر بن عاصم: أ- عن أبي قلابة قال: رأيت مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدثنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي هكذا" رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن شاهين، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله⁽⁴⁾.

ب- عن سعيد بن أبي عروبة قال: أنبأنا قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أنه قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرفع يديه في صلاة، إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، حتى يحاذي بهما فروع أذنيه وفي رواية أخرى عن قتادة بنفس الإسناد. والمعنى، إلا أنه زاد: رفع اليدين إذا كبر، أخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى، ورواه شعبة بن الحجاج، وأبو عوانة، وهمام بن يحيى، وهشام الدستوائي، وغيرهم عن قتادة⁽⁵⁾.

3- رواية وائل بن حجر:

عن عبد الواحد يعني ابن زياد قال: ثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر الحضرمي قال: أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقلت: لأنظرون، كيف يصلي، فاستقبل القبلة، وكبر، ورفع يديه، حتى كانتا حذو منكبيه، ثم أخذ شماله يمينه، فلما أراد أن يركع، رفع يديه، حتى كانتا حذو منكبيه، فلما ركع، وضع يديه على ركبتيه، فلما أراد أن يرفع رفع يديه، حتى كانتا حذو منكبيه، فلما سجد، وضع يديه من وجهه ذلك الموضع، فلما جلس افترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى، وعقد ثنتين، وحلق واحدة، وأشار بالسبابة" رواه سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وأبو عوانة، وغيلان بن جامع، وأبو الأحوص، وزائدة بن قدامة، وابن عيينة، وجماعة عن عاصم بن كليب، إلا أن بعضهم قال: حذاء أذنيه، ووافق ابن عيينة عبد الواحد بن زياد في المنكبين⁽⁶⁾.

(4) السنن الكبرى 71/2، والبغاري: كتاب الصلاة، باب: "رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع" 294/1.

(5) السنن الكبرى 71/2، ومسلم: كتاب الصلاة، باب: "استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام

والركوع وفي الرفع من الركوع وأن لا يفعل إذا رفع من السجود" 293/1.

(6) السنن الكبرى 72/2.

4- رواية أبي حميد الساعدي :

عن عبد الحميد بن جعفر قال: حدثني محمد بن عمر وابن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فيهم أبو قتادة: الحارث بن ربعي، فقال أبو حميد الساعدي: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالوا: لم ما كنت، أكثرنا له تبعاً، ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعرض علينا، قال: فقال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قام إلى الصلاة رفع يديه، حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عضو منه في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر، ويرفع يديه، حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع، ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل، ولا ينصب رأسه، ولا يقنع، ثم يرفع رأسه، فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه، حتى يحاذي بهما منكبيه، حتى يعود كل عظم منه إلى موضعه، معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوى إلى الأرض، فيحاذي يديه عن جنبه، ثم يرفع رأسه، فيثني رجله اليسرى، فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجله، إذا سجد، ثم يعود، ثم يرفع، فيقول: الله أكبر، ثم يثني برجله، فيقعد عليها معتدلاً حتى يرجع أو يقر كل عظم موضعه معتدلاً، ثم يصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين، كبر، ورفع يديه، حتى يحاذي بهما منكبيه، كما فعل، أو كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع مثل ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كان في السجدة التي فيها التسليم، أخر رجله اليسرى، وقعد متوركا على شقه الأيسر، فقالوا: جميعاً صادق، هكذا كان يصلي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -⁽⁷⁾.

(وتبعناه): رواه هشيم بن بشير، وأبو أسامة، وعبد الملك بن الصباح المسمعي، وغيرهم عن عبد الحميد بن جعفر، وروي من وجه آخر عن أبي حميد وأصحابه⁽⁸⁾.

5- رواية محمد بن إسماعيل السلمي :

قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله: محمد بن عبد الله الصفار الزاهد إملاء من أصل كتابه قال: قال: أبو إسماعيل، محمد بن إسماعيل السلمي صليت خلف أبي النعمان: محمد بن الفضل، فرفع يديه حين افتتح الصلاة، وحين ركع، وحين رفع رأسه من الركوع، فسأله

(7) السنن الكبرى 72/2.

(8) المصدر نفسه 73/2.

عن ذلك، فقال: صليت خلف حماد بن زيد، فرفع يديه حين افتتح الصلاة، وحين ركع، وحين رفع رأسه من الركوع، فسألته عن ذلك، فقال: صليت خلف أيوب السخيتاني، فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته، فقال: رأيت عطاء بن أبي رباح يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته، فقال: صليت خلف عبد الله بن الزبير، فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته، فقال عبد الله بن الزبير: صليت خلف أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وقال: أبو بكر: صليت خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع" رواه ثقات⁽⁹⁾.

6- رواية سلمة بن شبيب عن عبد الرزاق:

عن سلمة بن شبيب قال: سمعت عبد الرزاق يقول: أخذ أهل مكة الصلاة من ابن جريج وأخذ ابن جريج من عطاء، وأخذ عطاء من ابن الزبير، وأخذ ابن الزبير من أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، وأخذ أبو بكر من النبي - صلى الله عليه وسلم - قال سلمة: "وثنا أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق، وزاد فيه: وأخذ النبي - صلى الله عليه وسلم - من جبرائيل، وأخذ جبرائيل عليه السلام من الله تبارك وتعالى، قال عبد الرزاق، فقال ابن جريج: يرفع يديه⁽¹⁰⁾.

7- رواية آدم بن أبي إياس:

عن آدم بن أبي إياس قال: ثنا شعبة ثنا الخكم قال: رأيت طاووسا كبير، فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير، وعند ركوعه، وعند رفعه رأسه من الركوع، فسأل رجل من أصحابه، فقال: إنه يحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

قال أبو عبد الله الحافظ: فالحديثان كلاهما محفوظان عن ابن عمر عن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، فإن ابن عمر رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - فعله، ورأى أباه فعله، ورواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم -⁽¹¹⁾.

(9) السنن الكبرى 2/72.

(10) المصدر نفسه 2/73-74.

(11) المصدر نفسه 2/74.

٨- رواية علي بن أبي طالب :

عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر، ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قرأ قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا فرغ من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته، وهو قاعد، وإذا قام من السجدة رفع يديه كذلك وكبر.

وقد روينا هذا الحديث عن أبي موسى الأشعري، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وأبي هريرة، وأنس بن مالك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (12).

٩- قول البخاري :

قال محمد بن إسماعيل: "وقد روينا عن سبعة عشر نفساً من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع، فمنهم: أبو قتادة الأنصاري، وأبو أسيد الساعدي البصري، ومحمد بن مسلمة البصري، وسهل بن سعد الساعدي، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، وأنس بن مالك خادم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأبو هريرة اللبوسي، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن الزبير بن العوام القرشي، ووائل بن حجر الحضرمي، ومالك بن الحويرث، وأبو موسى الأشعري، وأبو حميد الساعدي الأنصاري - رضي الله تعالى عنهم - (13).

قال الشيخ: وقد روينا عن هؤلاء، وعن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وعقبة بن عامر الجهني، وعبد الله بن جابر البجلي، - رضي الله عنهم - (14).

١٠- رواية الحسن :

عن قتادة عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرفعون

(12) السنن الكبرى 74/2.

(13) المصدر نفسه 74/2.

(14) المصدر نفسه 75/2.

أيديهم إذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤوسهم من الركوع، كأثما أيدهم مراوح⁽¹⁵⁾.

11- رواية سعيد بن جبير :

عن سعيد بن جبير أنه سئل عن رفع اليدين في الصلاة، فقال: هو شيء يزين به الرجل صلاته، كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرفعون أيديهم في الافتتاح وعند الركوع، وإذا رفعوا رؤوسهم⁽¹⁶⁾.

12- قول البخاري :

قال محمد بن إسماعيل: "ويروى عن عشرة من أهل مكة، وأهل الحجاز، وأهل العراق، وأهل الشام، والبصرة، واليمن، أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع، ورفع الرأس منه، منهم: سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وبجاهد، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، والنعمان بن أبي عياش، والحسن، وابن سيرين، وطاووس، ومكحول، وعبد الله بن دينار، ونافع، وعبيد الله بن عمر، والحسن بن مسلم، وقيس بن سعد، وغيرهم عدة كثيرة⁽¹⁷⁾".

قال الشيخ: وقد روينا عن أبي قلابة، وأبي الزبير ثم عن مالك بن أنس، والأوزاعي، والليث بن سعد، وابن عيينة، ثم عن الشافعي، ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن يحيى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم الخضلي، وعدة كثيرة من أهل الآثار بالبلدان - رحمهم الله تعالى -⁽¹⁸⁾.

هكذا بين البيهقي في احتجاجه على ثبوت الرفع عند الركوع، والرفع منه من أنه ورد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعن جمع من الصحابة، والتابعين، وأتباع التابعين، وغيرهم من الأئمة.

المطلب الثاني

ردود البيهقي على النخبة في مسألة

رفع اليدين عند الركوع والرفع منه من خلال سننه

بعد إيراد البيهقي لحججه على ثبوت رفع اليدين في الصلاة عند الركوع، والرفع منه، أورد مرويات خصومه من الخفية، ومن نحا نحوهم في عدم ثبوت رفع اليدين، إلا عند تكبيرة الإحرام، مبينا المطاعن الواردة حولها على النحو الآتي:

أ- رواية يزيد بن أبي زياد

أ- عن الشافعي أنبأ سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا افتتح الصلاة رفع يديه، قال سفيان: ثم قدمت الكوفة، فلقيت يزيد، فسمعتة يحدث بهذا، وزاد فيه: ثم لا يعود

قال الشافعي: - رحمه الله -: وذهب سفيان إلى أن يغلط يزيد في هذا الحديث، يقول: كأنه لقن هذا الحرف، فتلقنه، ولم يكن يذكر سفيان يزيد بالحفظ⁽¹⁹⁾.

ب- عن الحميدي قال: ثنا سفيان ثنا يزيد بن أبي زياد بمكة، فذكر هذا الحديث، ليس فيه: ثم لا يعود، وقال سفيان: فلما قدمت الكوفة سمعتة يحدث به، فيقول فيه: ثم لا يعود، فظننت أنهم لقنوه، وقال لي أصحابنا: إن حفظه قد تغير، أو قالوا: قد ساء، قال الحميدي: قلنا لقائل هذا، يعني لسحتج بهذا: إنما رواه يزيد، ويزيد يزيد⁽²⁰⁾.

ج- عن عثمان بن سعيد الدارمي قال: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: لا يصح عنه هذا الحديث، قال: وسمعت يحيى بن معين يضعف يزيد بن أبي زياد.

قال أبو سعيد الدارمي: ومما يحقق قول سفيان بن عيينة أنهم لقنوه هذه الكلمة أن سفيان الثوري، وزهير بن معاوية، وهشيم، وغيرهم من أهل العلم، لم يجيئوا بها، إنما جاء بها من سمع منه بأخرة⁽²¹⁾.

قال الشيخ: والذي يؤكد ما ذهب إليه هؤلاء ... ثم ذكر:

(19)(20) السنن الكبرى 76/2.

(21) المصدر نفسه 76/2-79.

د - عن إبراهيم بن بشار قال: ثنا سفيان ثنا يزيد بن أبي زياد بمكة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا افتتح الصلاة رفع يديه وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

قال سفيان: فلما قدمت الكوفة سمعته يقول: يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود، فضننت أنهم لقنوه.

وكذلك رواه عبد الكريم بن المهيثم الديرعا قولي عن إبراهيم بن بشار.

قال الشيخ: "قد روى هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال فيه: ثم لا يعود، وقيل: عن محمد بن عبد الرحمن عن الحكم عن ابن أبي ليلى، وقيل: عنه عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى لا يحتاج بحديثه، وهو أسوأ حالا عند أهل المعرفة بالحديث من يزيد بن أبي زياد" (22).

وذكر عثمان بن سعيد الدارمي، فصلا في تضعيف حديث يزيد بن أبي زياد، ثم قال: ولم يرو هذا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أحد أقوى من يزيد (23).

2- رواية ابن مسعود:

أ - عن سفيان عن عاصم، يعني: ابن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال: قال عبد الله يعني ابن مسعود لأصلين بكم صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: فصلى؟ فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة (24).

ب - عن ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال: قال عبد الله: علمنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فكبر، ورفع يديه، فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه، قال: فبلغ ذلك سعدا، فقال: صدق أخي، قد كنا نفعل هذا، ثم أمرنا بهذا، يعني الإمساك على الركبتين.

قال الشيخ: "فإن كان الحديث على ما رواه عبد الله بن إدريس، فقد يكون عاد لرفعهما، فلم يحكه، وإن كان على ما رواه الثوري، ففي حديث ابن إدريس دلالة على أن ذلك كان في صدر

(22) السنن الكبرى. 77/2-78.

(23) (24) المصدر نفسه. 78/2.

الإسلام، كما كان التطبيق في صدر الإسلام، ثم سنت بعده السنن، وشرعت بعده الشرائع حفظها من حفظها وأداها، فوجب المصير إليها، وبالله التوفيق" (25).

ثم ذكر مطعن ابن المبارك فيه :

عن حفيان بن عبد الملك قال: سمعت عبد الله بن المبارك يقول: لم يثبت عندي حديث ابن مسعود: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رفع يديه أول مرة، ثم لم يرجع، وقد ثبت عندي حديث رفع اليدين ذكره: عبيد الله، ومالك، ومعمّر، وابن أبي حفصة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: وأراه واسعاً، ثم قال عبد الله: كأنني أنظر إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يرفع يديه في الصلاة لكثرة الأحاديث، وجودة الأسانيد (26).

ج - عن محمد بن جابر عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: صليت خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر، وعمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة (27).

ثم تعقبه بقول الدارقطني: "تفرد به محمد بن جابر، وكان ضعيفاً عن حماد عن إبراهيم، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلًا عن عبد الله من فعله، غير مرفوع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو الصواب".

قال الشيخ: "وكذلك رواه حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن ابن مسعود مرسلًا موقوفًا" (28).

3- رواية علي بن أبي طالب :

عن أبي بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن علي - رضي الله عنه - أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة، ثم لا يرفع في شيء منها.

ثم قال البيهقي: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن الغنيري ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا أحمد بن يونس ثنا أبو بكر النهشلي فذكره.

قال عثمان الدارمي: "فهذا قد روي من هذا الطريق الواهي عن علي، وقد روى عبد

(25)(26) السنن الكبرى 79/2.

(27) المصدر نفسه 79/2 - 80.

(28) المصدر نفسه 80/2.

الرحمن بن هرمز الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يرفعهما عند الركوع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع، فليس الظن بعلي - رضي الله عنه - أنه يختار فعله على فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولكن ليس أبو بكر النهشلي ممن يحتج بروايته، أو تثبت به سنة، لم يأت بها غيره⁽²⁹⁾.

ثم أورد تعليق الشافعي عن روايتي ابن مسعود، وعلي - رضي الله عنهما -:

قال الشافعي: - رحمه الله - في القديم: "ولا يثبت عن علي، وابن مسعود، يعني: ما روه عنهما من أنهما كانا لا يرفعان أيديهما في شيء من الصلاة، إلا في تكبيرة الافتتاح" وإنما رواه عاصم بن كليب عن أبيه عن علي، فأخذ به، وترك ما روى عاصم عن أبيه عن وائل بن حجر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رفع يديه، كما روى ابن عمر، ولو كان هذا ثابتاً عن علي، وعبد الله، كان يشبه أن يكونا هما مرة، اغفلا فيه رفع اليدين، ولو قال قائل: ذهب عنهما حفظ ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وحفظه ابن عمر، فكانت له الحجة⁽³⁰⁾.

4- رواية عمرو بن مرة:

عن حصين بن عبد الرحمن قال: دخلنا على إبراهيم، فحدثه عمرو بن مرة، قال: صلينا في مسجد الحضرميين، فحدثني علقمة بن وائل عن أبيه أنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رفع يديه حين يفتتح الصلاة، وإذا ركع، فقال إبراهيم: ما أرى إياه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا ذاك اليوم الواحد، فحفظ ذلك، وعبد الله لم يحفظ ذلك منه، ثم قال إبراهيم: إنما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة" لفظ حديث جرير.

ثم أورد تعليق أبي بكر بن إسحاق الفقيه: "هذه علة لا تسوى سماعتها، لأن رفع اليدين قد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم عن الخلفاء الراشدين، ثم عن الصحابة، والتابعين، وليس في نسيان عبد الله بن مسعود رفع اليدين، ما يوجب أن هؤلاء الصحابة - رضي الله عنهم - لم يروا النبي - صلى الله عليه وسلم - رفع يديه، قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد، وهي: المعوذتان، ونسي ما اتفق العلماء كلهم على نسخه، وتركه من التطبيق،

(29) السنن الكبرى 80/2 - 81.

(30) المصدر نفسه. 81/2.

ونسي كيفية قيام التين خفف الإمام، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الصبح يوم النحر في وقتها، ونسي كيفية جمع النبي - صلى الله عليه وسلم - بعرفة، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق، والساعد على الأرض في السجود، ونسي كيف كان يقرأ النبي - صلى الله عليه وسلم - "وما خلق الذكر والأنثى"، وإذا جاز على عبد الله أن ينسى مثل هذا في الصلاة خاصة، كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين" (31).

5- رواية وكيع :

عن أبي نصر: محمد بن أبي الخطاب السلمي، وكان رجلاً صالحاً قال: أخبرني علي بن يونس ثنا وكيع، قال: صليت في مسجد الكوفة، فإذا أبو حنيفة قائم يصلي، وابن المبارك إلى جنبه يصلي، فإذا عبد الله يرفع يديه كلما ركع، وكلما رفع، وأبو حنيفة لا يرفع، فلما فرغوا من الصلاة قال أبو حنيفة لعبد الله: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تكثر رفع اليدين، أردت أن تطير، فقال له عبد الله: يا أبا حنيفة قد رأيتك ترفع يديك حين افتتحت الصلاة، فأردت أن تطير، فسكت أبو حنيفة، قال وكيع: فما رأيت جواباً أحضر من جواب عبد الله لأبي حنيفة (32).

6- رواية محمد بن عبد الله المروزي :

عن محمد بن عبد الله المروزي بمروثنا محمد بن سعيد الطبري: ثنا سليمان بن داود الشاذكوني قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: اجتمع الأوزاعي، والثوري. تمنى، فقال الأوزاعي للثوري لم ترفع يديك في خفض الركوع، ورفع، فقال الثوري ثنا يزيد بن أبي زياد. فقال الأوزاعي: أروي لك عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وتعارضني يزيد بن أبي زياد، ويزيد رجل ضعيف الحديث، وحديثه يخالف للسنن، قال: فاحمار وجه سفيان الثوري، فقال الأوزاعي: كأنك كرهت ما قلت، قال الثوري: نعم، قال الأوزاعي: قم بنا إلى المقام نلتعن أينا على الحق، قال: فتبسم الثوري لما رأى الأوزاعي قد احتد (33).

(31) السنن الكبرى 81/2

(32)(33) المصدر نفسه 82/2

المبحث الثاني

معرض انتقادات ابن الترمكاني لأدلة البيهقي من خلال جوهره النقي

ذهب ابن الترمكاني إلى القول بعدم رفع اليدين في الصلاة عند الركوع، والرفع منه، منتقدا البيهقي فيسا ذهب إليه، وذلك عبر النقاط الآتية :

أولا :

ذكر فيه حديث عبد الحميد بن جعفر حدثني محمد بن عمرو بن عطاء سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من الصحابة فيهم أبو قتادة

وبين ابن الترمكاني رده للحديث عبر النقاط الآتية :

أ - عبد الحميد مطعون في حديثه كذا قال يحيى بن سعيد، وهو إمام الناس في هذا الباب⁽¹⁾.
ب - قال الطحاوي: لم يسمع محمد بن عمرو من أبي حميد، ولا من أبي قتادة، لأن سنه لا يحتمل هذا، لأن أبا قتادة قتل مع علي، وصلى عليه علي بن أبي طالب، وكذا قال الهيثم بن عدي، وقال ابن عبد البر: هو الصحيح⁽²⁾، وفي الكمال: وقيل: توفي بالكوفة سنة ثمان وثلاثين⁽³⁾، ولهذا قال ابن حزم: ولعله وهم فيه⁽⁴⁾.

ج - إن هذا الحديث قد اضطرب سنده، ومثته :

فرواه العطاء بن خالد، فأدخل بين محمد بن عمرو، وبين النضر من الصحابة رجلا مجهولا، والعطاء وثقة ابن معين، وفي رواية: قال: صالح، وفي رواية: ليس به بأس، وقال أحمد: من أهل مكة، ثقة صحيح الحديث، ذكر ذلك صاحب الكمال⁽⁵⁾، ويدل على أن بينهما واسطة.

وإن أبا حاتم بن حبان أخرج هذا الحديث في صحيحه، من طريق عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن عباس بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه، وأبو هريرة، وأبو أسيد

(1) الجوهر النقي 69/2.

(2) الجوهر النقي 69/2، وابن عبد البر: الاستيعاب 162/4، وليس فيه ما ذكره ابن الترمكاني.

(3) الجوهر النقي 69/2.

(4) الجوهر النقي 69/2، وابن حزم: الخلى. 6/3-7، وليس فيه قوله: "ولعله وهم فيه"

(5) الجوهر النقي 69/2-70.

وأبو حميد الساعدي، الحديث⁽⁶⁾.

وذكر المزني، ومحمد بن طاهر المقدسي في أطرافهما أن أبا داود أخرجه من هذا الطريق⁽⁷⁾. وأخرجه البيهقي في باب: "المسجود على اليدين والركبتين" من طريق الحسن بن حر "حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عياش، أو عباس بن سهل) الحديث، ثم قال: (وروى عتبة بن أبي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس ابن سهل عن أبي حميد⁽⁸⁾، لم يذكر حمدا في إسناده⁽⁹⁾.

وقال البيهقي في باب (العود على الرجل اليسرى بين السجدين) (وقد قيل في إسناده: عن عيسى بن عبد الله، سمعه من عباس بن سهل أنه حضر أبا حميد⁽¹⁰⁾). وفي رواية عبد الحميد أيضا أنه رفع عند القيام من الركعتين، وقد تقدم أنه يلزم الشافعي، وفيها أيضا التورك في الجلسة الثانية.

وفي رواية عباس بن سهل التي ذكرها البيهقي بعد هذه الرواية، خلاف هذه، ولفظها: "حتى فرغ، ثم جلس، فافترش رجليه اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته". فظهر بهذا أن الحديث مضطرب الإسناد، والمتن⁽¹¹⁾.

ثانياً :

قال البيهقي: (أنا أبو عبد الله نا الصفار قال: قال محمد بن إسماعيل السلمي: صليت خلف محمد بن الفضل ...) الحديث، ثم قال عقب الحديث: "رواته ثقات" رد ابن الترمذاني هذه الرواية، منتقدا إياها على الشكل الآتي :

أ - السلمي تكلم فيه أبو حاتم، قال الدارقطني، وقال ابن أبي حاتم: تكلموا فيه⁽¹²⁾.

ب - ومحمد بن الفضل عارم تغير، واختلط بآخره، وقال ابن حبان: تغير حتى كان لا يدري ما

(6) الجوهري النقي 70/2.

(7) الجوهري النقي 70/2، وأبو داود: السنن: كتاب الصلاة، باب: "افتتاح الصلاة" 117/1.

(8) الجوهري النقي 70/2، والبيهقي: السنن الكبرى. 101/2 - 102.

(9) الجوهري النقي 70/2.

(10) الجوهري النقي 70/2 - 71، والبيهقي: السنن الكبرى. 118/2.

(11) الجوهري النقي 71/2.

(12) الجوهري النقي 71/2، وابن أبي حاتم: المرحم والتعديل. 191/2/3.

يحدث به، فوقع في حديثه المناكير الكثيرة، فيجب التنكيب عن حديثه، فيما رواه المتأخرون، فإذا لم يعلم هذا من هذا ترك النكل، ولا يحتج بشيء منها⁽¹³⁾.
جـ - لو سلمنا أن روايته ثقات، فلا بد من الاتصال، والصغار لم يصرح بالتحديث، عن السلمي⁽¹⁴⁾.

ثالثاً :

أخرج البيهقي (عن شعبة عن الحكم رأيت طاووساً يكبر، فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير، وعند ركوعه، وعند رفعه رأسه من الركوع، فسألت رجلاً من أصحابه، فقال: إنه يحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم) ...
ثم قال: (قال أبو عبد الله الحافظ: فالحديثان كلاهما محفوظان ابن عمر عن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، فإن ابن عمر رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - فعله، ورأى أباه فعله، ورواه).

وقد انتقد ابن الترمذاني في هذه الرواية البيهقي على الشكل الآتي :

هذه الرواية رواها آدم، وابن عبد الجبار المروزي عن شعبة، ووهما فيه، والمحفوظ عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهذه الرواية ترجع إلى مجهول، وهو الرجل الذي من أصحاب طاووس حدث الحكم، فإن كانت قد رويت من وجه آخر على هذا الوجه عن عمر، وإلا فالمجهول لا تقوم به حجة.

وفي غل الخلال عن أحمد بن أسرم سألت أبا عبد الله، يعني عن هذا الحديث، فقال: من يقول هذا عن شعبة، قلت: آدم العسقلاني: قال: ليس هذا بشيء، إنما هو عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وفي الخلافيات للبيهقي: ورواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة، ولم يذكر في إسناده عمر⁽¹⁵⁾.

رابعاً :

أخرج البيهقي من حديث ابن أبي الزناد (عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن

(13) الجوهر النقي 71/2، وابن حبان: الجروحين 294/2 نقله عنه بالفاظ مقاربة لألفاظ ابن حبان.

(14) الجوهر النقي. 72/2.

(15) المصدر نفسه. 73/2.

عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي (الحديث .
 انتقد ابن الترمذاني البيهقي في هذه الرواية على النحو الآتي :
 أ - ابن أبي الزناد: هو عبد الرحمن، قال ابن حنبل: مضطرب الحديث، وقال هو، وأبو حاتم، لا
 يحتج به ⁽¹⁶⁾، وقال عمرو بن علي: تركه ابن مهدي ⁽¹⁷⁾.
 ب - في هذا الحديث زيادة: وهي: "الرفع عند القيام من السجدين"، فليزم الشافعي أن يقول به
 على تقدير صحة الحديث، وهو لا يرى ذلك ⁽¹⁸⁾.
 ج - روى البيهقي هذا الحديث في باب: "افتتاح الصلاة بعد التكبير"، وذكر معه رواية ابن جريج
 عن ابن عقبة بسنده ⁽¹⁹⁾، وليس فيه الرفع عند الركوع، والرفع منه،
 ولا نسبة بين ابن جريج، وابن أبي الزناد ⁽²⁰⁾، وعزا البيهقي في ذلك إلى مسلم أنه أخرج حديث
 المجاشون عن الأعرج بسنده هذا ⁽²¹⁾.
 وليس فيه أيضا: الرفع عند الركوع، والرفع منه، ⁽²²⁾.
 د - كما صح عن علي - رضي الله عنه - ترك الرفع في غير التكبيرة الأولى، فاستحال أن يفعل
 ذلك بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا بعد ثبوت نسخ الحديث عنده، والبيهقي قد ذكر ذلك
 عن علي ⁽²³⁾.

خامسا :

ذكر البيهقي عن البخاري قال: "روينا عن سبعة عشر من الصحابة أنهم كانوا يرفعون
 أيديهم بعد الركوع، وذكر منهم ابن عمر".
 ولكن رد ابن الترمذاني على ذلك بأنه قد روي عن ابن عمر خلاف ذلك، ودليل ذلك ما
 قاله ابن أبي شيبة في مصنفه: (ثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال: ما رأيت ابن

(16) الجوهري النقي 73/2، وابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. 252/2/2.

(17)(18) الجوهري النقي 73/2

(19) الجوهري النقي 73/2، والبيهقي: السنن الكبرى. 32/2 - 33.

(20) الجوهري النقي 74/2.

(21) المصدر نفسه. 74/2.

(22)(23) المصدر نفسه. 74/2.

عمر يرفع يديه، إلا في أول ما يفتتح) ⁽²⁴⁾، وهذا سند صحيح ⁽²⁵⁾.

تصاویر : ۱

قال البيهقي: "وقد روينا عن عمر و علي".

رد ابن الترمذاني بكون الطحاوي صحيح عن علي خلاف ذلك، وقد قال ابن أبي شيبة في المصنف (ثنا يحيى بن آدم عن حسن بن عياش عن عبد الملك بن أنجر عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود قال: صليت مع عمر، فلم يرفع يديه في شيء من صلاته، إلا حين افتتح الصلاة، ورأيت الشعبي، وإبراهيم، وأبا إسحاق لا يرفعون أيدهم إلا حين يفتتحون الصلاة)⁽²⁶⁾. وهذا السند صحيح على شرط مسلم، وعبد الملك هو ابن سعيد بن عثمان بن أنجر، وقال الطحاوي: ثبت ذلك عن عمر⁽²⁷⁾.

عبدالرحمن :

قال البيهقي: "وقد رويناه عن ابن الزبير، ومالك بن أنس".

- رد ابن التركمانی علی البیهقی :

أ - يكون العادة أنه إذا أطلق ابن الزبير، فالمراد به عبد الله، وقد ذكره البيهقي فيما تقدم، فهذا تكمرا بلا فائدة.

ب - أما بالنسبة لكونه مروى عن مالك الرفع فإنه مردود برواية ابن القاسم عنه أنه لا يرفع إلا في التكبير الأولى⁽²⁸⁾.

وقال أبو عمر بن عبد البر: "وأنا أرفع إلا عند الاقتراح على رواية ابن القاسم"⁽²⁹⁾.

وفي شرح مسلم للقرطبي هو مشهور مذهب مالك، وفي قواعد ابن رشد: هو مذهب مالك، لموافقة العمل به ⁽³⁰⁾.

(24) الجواهر النقي 74/2، وابن أبي نية: المصنف، كتاب الصلوات، باب: "من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يرفع يديه في الثانية" 237/1.

(25) الجوهر النقي 74/2.

(26) الجوهر النقي 74/2، وابن أبي خنينة: المصنف، كتاب الصلوات، باب: "من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود" 237/1.

(27)(28) الجوهر النقي. 75/2.

(29) الجوهري النقي 75/2 - 76، بل إن الوارد عن ابن عبد البر مخالف ذلك

(30) الجوهري النقي 76/2.

ثامنا :

ذكر البيهقي حديث ابن عيينة (عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء " رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا افتتح الصلاة رفع يديه"، قال سفيان: ثم قدمت الكوفة، فسمعتة يحدث بهذا، وزاد فيه: "ثم لا يعود"، فظننت أنهم لقنوه).

ثم حكى البيهقي عن الدارمي أنه قال: (ويحقق قول ابن عيينة أن الثوري، وزهيرا، وهشيماء، وغيرهم من أهل العلم، لم يجيئوا بها، إنما جاء بها من سمع منه بآخرة).

انتقد ابن الترمذي البيهقي في هذه الرواية من وجوه أهمها :

أ - إن قوله: "وزاد فيه: ثم لا يعود" معارض بقول ابن عدي في الكامل: ورواه هشيم وشريك، وجماعة منهما عن يزيد بإسناده، وقالوا فيه: "ثم لم يعد" ⁽³¹⁾.

وأخرجه الدارقطني كذلك من رواية إسماعيل بن زكريا عن يزيد ⁽³²⁾ وأخرجه البيهقي في الخلافيات: من طريق التضر بن شمیل عن إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق عن يزيد ⁽³³⁾.

ب - ذكر البيهقي الحديث من وجه آخر، وفيه "رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، قال سفيان فلما قدمت الكوفة سمعته يقول: يرفع يديه إذا افتتح، ثم لا يعود، فظننت أنهم لقنوه"، والحق أنه لم يرو هذا المتن بهذه الزيادة غير إبراهيم بن بشار كما حكاه الحاكم ⁽³⁴⁾.

وابن بشار قال فيه النسائي: ليس بالقوي، وضمه أحمد ذمما شديدا، وقال ابن معين ليس بشيء، لم يكن يكتب عند سفيان، وما رأيت في يده قلما قط، وكان يحكي على الناس ما لم يقله سفيان ⁽³⁵⁾.

ج - أما ما حكاه البيهقي عن الدارمي أنه قال: "لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

(31) الجوهر النقي 76/2.

(32) الجوهر النقي 76/2، والدارقطني: السنن، كتاب الصلاة، باب: "ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه وقدر ذلك واختلاف الروايات" 293/1.

(33) الجوهر النقي 76/2.

(34) المصدر نفسه، 77/2.

(35) المصدر نفسه، 77/2.

أحد أقوى من يزيد" فإنه مردود :

إذ قد ذكر البيهقي فيما تقدم أنه (روي أيضا من جهة عيسى بن أبي ليلى، وقيل: عن الحكم: هو ابن غيبة كلاهما عن عبد الرحمن بن أبي ليلى)، وأخرجه أبو داود من جهة عيسى والحكم⁽³⁶⁾، وعيسى أقوى من يزيد بلا شك⁽³⁷⁾.

تاسعا :

ذكر البيهقي من طريق الثوري (عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن ابن مسعود حديث: "فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة" بين ابن الترمذاني بأنه أعترضوا عليه من ثلاثة أوجه:
أ - أحدها: أن ابن المبارك قال: لم يثبت عندي،
- الثاني: إن المنذري ذكر قول ابن المبارك، ثم قال: وقال غيره لم يسمع عبد الرحمن من علقمة⁽³⁸⁾.
- الثالث: قال الحاكم: عاصم لم يخرج حديثه في الصحيح⁽³⁹⁾.

ثم رد على هذه الاعتراضات بما يأتي :

أ - إن عدم ثبوته عند ابن المبارك معارض بثبوته عند غيره، فإن ابن حزم صححه في المحلى⁽⁴⁰⁾، وحسنه الترمذي، وقال: به يقول غير واحد من أهل العلم من الصحابة، والتابعين، وهو قول سفيان، وأهل الكوفة⁽⁴¹⁾.

وقال الطحاوي: وهذا مما لا اختلاف عن ابن مسعود فيه، وقال صاحب الإمام - ابن الترمذاني - عدم ثبوته عند ابن المبارك، لا يمنع من اعتبار حال رجاله، ومداره على عاصم، وعبد الرحمن بن الأسود تابعي أخرج له مسلم في مواضع من كتابه، وثقة ابن معين، وعلقمة لا يسأل

(36) الجوهري النقي 77/2، وأبو داود: السنن، كتاب الصلاة، باب: "من لم يذكر الرفع عند الركوع" 120/1، والصواب أن

يقول ابن الترمذاني من جهة "عيسى عن الحكم".

(37) الجوهري النقي 77/2.

(38) الجوهري النقي 77/2.

(39) الجوهري النقي 77/2.

(40) الجوهري النقي 77/2، وابن حزم: المحلى. 4/3.

(41) الجوهري النقي 77/2، والترمذي أبواب: الصلاة باب: "رفع اليدين عند الركوع" 162/1.

عنه لشهرته، والاتفاق على الاحتجاج به⁽⁴²⁾.

ب - أما قول المنذري: "وقال غيره - ابن المبارك - لم يسمع عبد الرحمن من علقمة"، فهو مما يعجب له، إذ هو تعليل بقول رجل مجهول، شهد على النفي، هذا مع أن ابن أبي حاتم لم يذكر، في كتابه في المراسيل أن رواية علقمة مرسله، ولو كانت كذلك، لكان من شرطه ذكرها⁽⁴³⁾، وقال في كتاب الجرح والتعديل: روى عن علقمة"، ولم يذكر أنه مرسل⁽⁴⁴⁾.

وقال ابن حبان في كتاب الثقات: "كان سنه سن إبراهيم النخعي"⁽⁴⁵⁾، فما المانع من سماعه من علقمة، مع الاتفاق على سماع النخعي منه، وبعد هذا فقد صرح الخطيب البغدادي في كتاب: المتفق والمفترق أنه سمع من علقمة⁽⁴⁶⁾.

ج - أما قول الحاكم: "عاصم لم يخرج حديثه في الصحيح" فإنه إن أراد هذا الحديث، فليس ذلك بعلّة، إذ لو كان علة، ففسد عليه كتاب المستدرک، وإن أراد: لم يخرج له حديث في الصحيح، فذاك أولاً ليس بعلّة إذ ليس شرط الصحيحين التخريج عن كل عدل، وقد أخرج هو في مستدركه عن جماعة لم يخرج لهم في الصحيح. وتانياً: ليس الأمر كذلك، فقد خرج له مسلم في غير موضع، والحاصل أن رجال هذا الحديث على شرط مسلم⁽⁴⁷⁾.

مباشرة:

ذكر البيهقي حديث ابن مسعود في التطبيق، وعقب عليه بكلام فيه تعسف كبير، ورد حديث، ابن مسعود في الاختصار على الرفع مرة، بمجرد احتمالات بعيدة، هذا مع أنه لا يلزم من نسخ التطبيق نسخ الاختصار على الرفع في التكبيرة الأولى، وقد جاء حديثه هذا شاهد جيد، وهو ما أخرجه البيهقي من حديث محمد بن جابر (عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن

(42) الجوهر النقي 77/2.

(43) المصدر نفسه. 77/2.

(44) الجوهر النقي 77/2، وابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. 209/2/2.

(45) الجوهر النقي 77/2، وابن حبان: الثقات 78/5.

(46) الجوهر النقي 77/2.

(47) المصدر نفسه. 78/2.

ابن مسعود: صنيت خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر، وعمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة⁽⁴⁸⁾.

حادي مختصر :

ذكر البيهقي حديث محمد بن جابر، الذي جعل منه ابن الترمذاني شاهدا جيدا لحديث ابن مسعود، وعقب عليه بما حكاه الدارقطني أنه قال: "تفرد به محمد بن جابر، وكان ضعيفا، عن حماد عن إبراهيم وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلا عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو الصواب"⁽⁴⁹⁾.

رد ابن الترمذاني على ذلك بما يأتي :

أ - ذكر ابن عدي أن إسحاق، يعني بن أبي إسرائيل، كان يفضل محمد بن جابر على جماعة شيوخ، هم أفضل منه، وأوثق، وقد روى عنه من الكبار مثل: أيوب، وابن عون، وهشام بن حسان، والسفيانين، وشعبة، وغيرهم، ولولا أنه في ذلك المخل، لم يرو عنه مثل هؤلاء، الذين هو دونهم، وقد خالف في أحاديث، ومع ما تكلم فيه من تكلم يكتب حديثه، وقال الفلاس: صدوق، وأدخله ابن حبان في الثقات⁽⁵⁰⁾.

ب - أما حماد بن أبي سليمان روى له الجماعة، إلا البخاري، ووثقه يحيى القطان، وأحمد بن عبد الله المعجلي، وقال شعبة: كان صدوق اللسان هذا: وإذا تعارض الوصل مع الإرسال، والرفع مع الوقف، فالحكم عند أكثرهم للواصل، والرافع، لأنهما زاد، وزيادة الثقة مقبولة⁽⁵¹⁾.

ثاني مختصر :

ثم أخرج البيهقي عن أبي بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن علي أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة، ثم لا يرفع في شيء منها" ثم قال الدارمي: "فهذا روي من هذا الطريق الواهي، وقد روى الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يرفعهما عند الركوع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع، فليس الظن بعلي

(48) الجوهر النقي. 78/2.

(49) الجوهر النقي 78/2، والدارقطني. 295/1.

(50)(51) الجوهر النقي 78/2.

أنه يختار فعله على فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولكن ليس أبو بكر النهشلي ممن يحتاج بروايته، أو تثبت به سنة لم يأت بها غيره".

وقد رد ابن الترمذاني ذلك في النقاط الآتية :

أ - كيف يكون هذا الطريق واهياً، ورجاله ثقات، وقد رواه عن النهشلي جماعة من الثقات: كابن مهدي، وأحمد بن يونس، وغيرهما.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن وكيع عن النهشلي، والنهشلي أخرج له مسلم، والترمذي، والنسائي، وغيرهم، ووثقه ابن حنبل، وابن معين، وقال أبو حاتم: شيخ صالح، يكتب حديثه ذكره ابن أبي حاتم⁽⁵²⁾، وقال الذهبي: رجل صالح تكلم فيه ابن حبان بلا وجه⁽⁵³⁾.

ب - أما عاصم، فقد تقدم ذكره، أما أبوه: كليب بن شهاب، فقد أخرج له أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه⁽⁵⁴⁾.

وقال ابن سعد: كان ثقة في بني قضاة، ورأيتهم يستحسنون حديثه، ويحتجون به⁽⁵⁵⁾.

وقال الطحاوي في كتابه المسمى: بالرد على الكرايسي: "الصحيح مما كان عليه علي بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - ترك الرفع في شيء من الصلاة، غير التكبيرة الأولى"، فكيف يكون هذا الطريق واهياً، بل الذي روي من الطريق الواهي، هو ما رواه ابن أبي رافع عن علي، لأن في سنده عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد تقدم ذكره⁽⁵⁶⁾.

ج - أما قوله: "فليس الظن بعلي..."

فإن لخصم البيهقي أن يعكسه، ويجعل فعله، بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - دليلاً على نسخ ما تقدم، إذ لا يظن به أنه يخالف فعله - عليه السلام - إلا بعد ثبوت نسخه عنده، وبالجملة، ليس هذا نظر المحدث⁽⁵⁷⁾.

(52) الجوهر النقي 78/2 - 79.

(53) الجوهر النقي 79/2، والذهبي: ميزان الاعتدال 496/4، كما نبه إلى عدم دقة ابن الترمذاني في نقل كلام الذهبي، إذ ليس فيه ما ادعاه.

(54) الجوهر النقي 79/2.

(55) الجوهر النقي 79/2، وابن سعد: الطبقات، 123/6.

(56) الجوهر النقي 79/2.

(57) الجوهر النقي 79/2.

ثالثه عشر

ذكر البيهقي (عن الشافعي أنه قال: ولا يثبت عن علي، وابن مسعود أنهما كانا لا يرفعان أيديهما إلا في تكبيرة الافتتاح).

رد ابن الترمذاني على البيهقي خلال النقطتين الآتيتين :

أ - تقدم تصحيح الطحاوي ذلك عن عبيد الله، والسند بذلك صحيح، كما مر، والمثبت مقدم على الثاني⁽⁵⁸⁾.

وقد قال ابن أبي شيبة في مصنفه (ثنا وكيع عن مسعر عن أبي معشر، أظنه: زياد بن كليب التميمي عن إبراهيم عن عبد الله أنه كان يرفع يديه في أول ما يفتتح، ثم لا يرفعهما⁽⁵⁹⁾)، وهذا سند صحيح⁽⁶⁰⁾.

وقال أيضا : (ثنا وكيع، وأبو أسامة عن شعبة عن أبي إسحاق قال: كان أصحاب عبد الله، وأصحاب علي لا يرفعون أيديهم، إلا في افتتاح الصلاة، قال وكيع: ثم لا يعودون⁽⁶¹⁾) وهذا أيضا سند صحيح جليل، ففي اتفاق أصحابهما على ذلك، ما يدل على أن مذهبهما كان كذلك⁽⁶²⁾.

ب - إن قول الشافعي بعد ذلك: "ولما رواه عاصم بن كليب عن أبيه عن علي" دليل على ثبوت ذلك عن علي. لأن عاصما وأباه تفتان⁽⁶³⁾.

رابع عشر

ذكر البيهقي حديث "إن عمرو بن مرة حدث إبراهيم عن علقمة بن وائل عن أبيه أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يرفع يديه حين يفتتح الصلاة، وإذا ركع، فقال إبراهيم: ما أرى أباه

(58) المصدر نفسه، 79/2.

(59) الجوهر النقي 79/2. وابن أبي شيبة، المصنف، كتاب: الصلوات، باب: "من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود" 236/1.

(60) الجوهر النقي 79/2.

(61) الجوهر النقي 79/2، وابن أبي شيبة، المصنف، كتاب: الصلوات، باب: "من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود" 236/1.

(62)(63) الجوهر النقي 79/2.

رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا ذاك اليوم الواحد، فحفظ ذلك، وعبد الله لم يحفظ ذلك منه، إنما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة".

ثم قال: "قال أبو بكر بن إسحاق الفقيه:" هذه علة لا تسوى سماعها، لأن رفع اليدين قد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم عن الخلفاء الراشدين، ثم عن الصحابة والتابعين، وليس في نسيان عبد الله بن مسعود رفع اليدين ما يوجب أن هؤلاء الصحابة لم يروا النبي - صلى الله عليه وسلم - رفع يديه، وقد نسي ابن مسعود من القرآن، ما لم يختلف المسلمون بعد، وهي المعوذتان، ونسي ما اتفق العلماء كلهم على نسخه، وتركه من التطبيق، ونسي كيفية قيام اثنين خلف الإمام، ونسي ما اختلف العلماء أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الصبح يوم النحر في وقتها، ونسي كيفية جمع النبي - صلى الله عليه وسلم - بعرفة، ونسي ما لم يختلف فيه من وضع المرفق، والمساعد على الأرض في السجود، ونسي كيف كان يقرأ النبي - صلى الله عليه وسلم -:" وما خلق الذكر والأنثى"، وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة، كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين."

انتقد ابن التزكمانى ما ذكره البيهقي خلال النقاط الأربعة الآتية :

أ - إن قول أبي بكر بن إسحاق: "هذه علة لا تسوى"، إذ لفظ: "تسوى" كلمة عامية، والصواب أن يقال لا تساوى، وفي الصحاح: هذا الشيء لا يساوي كذا⁽⁶⁴⁾، ولم تعرف، لا يسوى كذا، وهذا لا يساويه أي: لا يعادله⁽⁶⁵⁾.

ب - أما قول أبي بكر بن إسحاق "ثم عن الخلفاء الراشدين" فإنه ممنوع، إذ قد صح عن عمر، وعلي - رضي الله عنهما - خلافهما خلاف ذلك، كما تقدم، والذي روي عن عمر في الرفع في الركوع، والرفع منه، ذكر البيهقي سنده، وفيه من هو مستضعف، ولهذا قال البيهقي في الباب السابق "ورويناه عن أبي بكر وعمر" وذكر جماعة، ولم يذكره بلفظ الصحة، كما فعل ابن إسحاق، ولم أجد أحدا ذكر عثمان - رضي الله عنه - في جملة من كان يرفع يديه في الركوع، والرفع منه.

ج - أما قوله: "ثم عن الصحابة والتابعين" ففيه تساهل، إذ من الصحابة من قصر الرفع على

(64) الجوهر النقي 80/2، والجوهري: الصحاح، مادة: "سوا" 2385/6.

(65) الجوهر النقي 80/2.

تكبيرة الافتتاح، وكذا جماعة من التابعين منهم الأسود، وعنقمة، وإبراهيم، وحيثمة، وقيس بن أبي حازم، والشعبي، وأبو إسحاق، وغيرهم، روى ذلك كله ابن أبي شيبة في مصنفه بأسانيد جيدة، وروى ذلك أيضا بسند صحيح عن أصحاب علي، وعبد الله، وناهيك بهم، وقد ذكرنا أكثر ذلك فيما تقدم⁽⁶⁶⁾.

د - أما في قوله: "ليس في نسيان عبد الله ... إلى آخره".

فإنها دعوى لا دليل عليها، ولا طريق إلى معرفة أن ابن مسعود علم ذلك، ثم نسيه، والأدب في هذه الصورة التي نسب فيها إلى النسيان أن يقال: لم يبلغه، كما فعل غيره من العلماء⁽⁶⁷⁾.

أما قوله: "ونسي كيفية قيام اثنين خلف الإمام" أراد به ما روي أنه صلى بالأسود وعنقمة، فجعلهما عن يمينه، ويساره، وقد اعتذر ابن سيرين عن ذلك، بأن المسجد كان ضيقا، ذكره البيهقي فيما بعد في باب: المأموم يخالف السنة في الموقف⁽⁶⁸⁾.

أما قوله: "ونسي أنه - عليه السلام - صلى الصبح في يوم النحر في وقتها" ليس بجيد، كذا في صحيح البخاري وغيره عن ابن مسعود أنه - عليه السلام - صلى الصبح يومئذ بغلس⁽⁶⁹⁾، فما نسي أنه صلاها في وقتها، بل أراد أنه صلاها في غير وقتها المعتاد، وهو الإسفار، وقد تبين ذلك بما في صحيح البخاري من حديثه، فلما كان حين يطلع الفجر، قال: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لا يصلي هذه الساعة، إلا هذه الصلاة، في هذا المكان، في هذا اليوم. قال عبد الله: هما صلاتان تحولا عن وقتهما، صلاة المغرب بعدما يأتي الناس، والفجر حين ينزع الفجر⁽⁷⁰⁾.

أما قوله: "نسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد"...

أراد بذلك ما روي عن ابن مسعود أنه قال: هينت عظام ابن آدم للسجود، فاسجدوا حتى بالمرافق" إلا أن عبارة ابن إسحاق ركيكة، والصواب أن يقال: من كراهية وضع المرفق، والساعد، وفي المحتسب لابن جني قرأ: "والذكر والأنثى بغير ما قرأ النبي - صلى الله عليه وسلم -

(66)(67) الجوهر النقي. 80/2.

(68) المصدر نفسه. 80/2.

(69) المصدر نفسه. 81/2.

(70) المصدر نفسه. 81/2 - 82.

وسلم - ، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس⁽⁷¹⁾.

وفي الصحيحين أن أبا الدرداء قال: والله لقد أقرأنيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم⁽⁷²⁾.
فتبت أن ابن مسعود لم ينفرد بذلك، ولا نسلم أنه نسي كيف كان النبي - صلى الله عليه وسلم -
يقرؤها، وإنما سمعها علي وجه آخر، فأدى كما سمع⁽⁷³⁾.

خامس عشر :

ذكر البيهقي (عن وكيع أنه رأى أبا حنيفة يصلي، وإلى جنبه ابن المبارك)...
وهذه الحكاية في سندها جماعة تحتاج إلى النظر في أمرهم⁽⁷⁴⁾.

سادس عشر :

ذكر البيهقي (عن محمد بن سعيد الطبري ثنا سليمان بن داود الشاذكوني سمعت سفيان بن
عيينة يقول: اجتمع الأوزاعي والثوري بمنى)...
ورد ابن الترمذاني بأن محمد بن سعيد هذا لم أدر من هو، والشاذكوني قال الرازي: ليس
بشيء، متروك الحديث⁽⁷⁵⁾، وقال البخاري: هو عندي أضعف من كل ضعيف⁽⁷⁶⁾، وقال ابن معين:
ليس بشيء، وقال مرة: كان يكذب، ويضع الحديث⁽⁷⁷⁾.

(71) الجوهري النقي . 81/2 - 82.

(72) الجوهري النقي 82/2، والبخاري : الجامع الصحيح، كتاب، التفسير، باب: "والنهار إذا تجلى" 296/6.

(73) الجوهري النقي 82/2.

(74) المصدر نفسه. 82/2.

(75) الجوهري النقي 82/2، وابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. 115/1/2.

(76)(77) الجوهري النقي 82/2.

المبحث الثالث

تحليل ومناقشة انتقادات ابن التركماني حول أحلة البيهقي*

انتقد ابن التركماني البيهقي عبر ست عشرة نقطة، غمز خلالها في كثير من الروايات التي احتج بها البيهقي في مذهبه بالقول برفع اليدين في الركوع، والرفع منه عند الصلاة، وسنحاول مناقشة هذه الانتقادات قصد إقرارها، أو دحضها خلال النقاط الآتية:

أولاً:

ذهب ابن التركماني إلى أن رواية أبي حميد الساعدي مردودة لما يأتي:

أ - عبد الحميد بن جعفر مطعون فيه كذا قال يحيى بن سعيد، وهو إمام الناس في هذا الباب نقول: إن ما ذهب إليه ابن التركماني غير صحيح، وذلك لكون عبد الحميد بن جعفر ابن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري ت: 53هـ⁽¹⁾، ليس مطعوناً فيه، بل هو موثق عند علماء هذا الشأن. إذ وثقه ابن حنبل، وابن معين⁽²⁾، وابن المديني، وقال النسائي: ليس به بأس⁽³⁾، وقال أبو حاتم: محله الصدق⁽⁴⁾.

فإذا وثقه هؤلاء جميعاً، وهم المقدمون على غيرهم في هذا الشأن، فمن الناس بعدهم. وقد يقول قائل: ضعفه سفيان الثوري: فنقول: إن تضعيفه له لم يكن لجرح في روايته، أو لחדش في ثقته، وإنما كان ذلك لكون الثوري نقم عليه خروجه مع محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي⁽⁵⁾.

أما ما ذهب إليه ابن التركماني من كون الطاعن في عبد الحميد بن جعفر يحيى بن سعيد القطان، وهو إمام الناس في هذا الشأن، فإننا نقول: إن ما ادعاه ابن التركماني مخالف تماماً لرأي يحيى بن سعيد القطان في عبد الحميد بن جعفر، إذ كان يوثقه، ودليل ذلك ما رواه ابن أبي خيثمة قال: سمعت يحيى بن معين يقول: عبد الحميد بن جعفر كان يحيى بن سعيد يوثقه، وكان سفيان الثوري يضعفه، قلت: ماتقول أنت؟ قال: ليس بخديته بأس صالح⁽⁶⁾.

* لقد سبقنا في الرد على الحنفية في هذه المسألة العالم الجليل الأستاذ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني في كتابه - التشكيل - 770/2-791. وقد كانت ردوده نحا ربانياً وقد استفدنا منها استفادة عظيمة في الرد على انتقادات ابن التركماني الحنفية على البيهقي الشافعي لا سيما في هذا البحث فجزاه الله خير الجزاء وتغمده برحمته الواسعة.

(1) ابن حجر: تقريب التهذيب 467/1.

(2) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. 10/3.

(3) الذهبي: ميزان الاعتدال. 539/2.

(4) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. 10/3.

(5) الذهبي: ميزان الاعتدال. 539/2. وابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. 10/3. (6) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. 10/3.

بل إن يحيى بن سعيد كان يدافع عنه، ويغضب عمن يحمون عنه، ومما يؤيد مذهبنا إليه ما قاله علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: كان سفيان بن سعيد يحمل على عبد الحميد بن جعفر، قال: وكلمني فيه، فقلت: ما شأنه؟، ثم قال يحيى: ما شأنه؟، ما شأنه؟. قال أبو محمد - ابن أبي حاتم -: فذكرت أنا لأبي ذلك، فقال: كان خرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي⁽⁷⁾.

فإذا كان الوارد عن ابن القطان توثيقه له، ودفاعه عنه، فكيف يتسنى لابن التركماني ما ادعاه في عبد الحميد بن جعفر، من كونه مطعوناً فيه، وأن الطاعن ابن القطان.

ب - أما مذهب إليه الطحاوي من أن محمد بن عمرو لم يسمع من أبي حميد، ولا من أبي قتادة، لأن سنه لا تحتل هذا؛ لأن أبا قتادة، قتل مع علي، وصلى عليه، وأن الهيثم بن عدي ذهب لذلك هو الآخر، وأن ابن عبد البر بين بأنه الصحيح، وأن ابن عدي ذكر بأنه توفي سنة 38 هـ.

إن مذهب إليه الطحاوي من كون محمد بن عمرو لم يسمع من أبي حميد، ولا من أبي قتادة، لا يسلم له به، بل إن ابن أبي حاتم ذكرهما في عداد من روى عنه.

قال ابن أبي حاتم: "محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة القرشي، العامري، من بني عامر بن لؤي، يكنى أبا عبد الله، مات في خلافة الوليد بن يزيد، روى عن ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي حميد الساعدي، وأبي أسيد الساعدي، وأبي قتادة، وابن الزبير⁽⁸⁾. وأما كون سنه لا تحتل ذلك، لكون أبي قتادة مات بالكوفة مع علي - رضي الله عنه -، وصلى عليه.

فإننا نقول: إن هذا التاريخ، الذي ذكره ابن عدي، لم يكن محل اتفاق، بل إن محمد بن عمر الواقدي، أنكر ذلك، وقال: حدثني يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، أن أبا قتادة توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين⁽⁹⁾.

وقد علق الواقدي على هذا التاريخ بقوله: "ولا أعلم بين علمائنا اختلافاً في ذلك"، كما

(7) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. 10/3.

(8) المصدر نفسه. 29/1/4.

(9) ابن سعد: الطبقات. 15/6.

ذكره البخاري فيمن مات بين الخمسين، والستين⁽¹⁰⁾، وذكر ابن عبد البر أنه مات سنة أربعين⁽¹¹⁾.
ومما يدل على ترجيح عدم وفاة أبي قتادة سنة ثمان وثلاثين، كما ذهب لذلك ابن
التركمانى ما يأتي:

١- مارواه البخاري بإسناده أن مروان لما كان واليا على المدينة من قبل معاوية، أرسل إلى أبي قتادة
ليريه مواقف النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأصحابه، فانطلق معه فأراه⁽¹²⁾.
وفي هذا دلالة على تأخر وفاة أبي قتادة، وبالتالي إمكانية سماع محمد بن عمر ومنه، لتوفر
شرط المعاصرة بينهما على مذهب ابن التركمانى، ولو لم يحدث اللقاء.

إذ أرسل إليه مروان ليريه مواقف النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه بالمدينة.
ومروان ولي المدينة مرتين أولاهما ابتدأت من سنة اثنين وأربعين⁽¹³⁾، إلى غاية سنة تسع وأربعين⁽¹⁴⁾،
حيث دامت ولايته ثماني سنوات وشهرين⁽¹⁵⁾، إذ عزل سنة تسع وأربعين، وولي مكانه سعيد بن
العاص⁽¹⁶⁾.

وأما ولايته الثانية على المدينة، فكانت بعد عزل سعيد بن العاص عنها، وتوليته إياها من
جديد سنة أربع وخمسين⁽¹⁷⁾.

وهنا نقول: إن إرسال مروان لأبي قتادة - رضي الله - ليريه المواقف بالمدينة، إذا كان ذلك
في ولايته الأولى، فإن حدوثه ممتنع قبل سنة اثنتين وأربعين، وقد يكون في غير هذه السنة.
والمؤكد أنه دعاه ليريه المواقف، ولكن هل حدث ذلك في أول ولايته، أو في وسطها، أو
في آخرها؟

(10) ابن حجر: الإصابة. 159/4.

(11) ابن عبد البر: الاستيعاب. 162/4.

(12) ابن حجر: الإصابة. 159/4.

(13) ابن خلدون: العبر. 5/3.

(14) الطبري: تاريخ الرسل والملوك 232/5، وابن الأثير: الكامل. 182/3، وابن خلدون: العبر. 5/3.

(15) ابن الأثير: الكامل. 182/3.

(16) ابن الأثير: الكامل. 182/3، وابن خلدون: العبر. 5/3، والطبري: تاريخ الرسل والملوك 232/5.

(17) الطبري: تاريخ الرسل والملوك 293/5، وابن خلدون: العبر. 5/3.

هذا ما لا نستطيع الجزم به، ولكن الذي نجزم به أن أبا قتادة كان حياً سنة اثنتين وأربعين هذا كله على فرض أنه أرسل إليه في ولايته الأولى.

أما إذا كان إرسال مروان لأبي قتادة في فترة ولايته الثانية، فإن ذلك ممتنع وقوعه قبل سنة أربع وخمسين، وهي السنة التي تولى فيها مروان المدينة ثانية.

2- ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن معاوية لما قدم المدينة، تلقاه الناس، فقال لأبي قتادة: تلقاني الناس كلهم، غيركم يا معشر الأنصار⁽¹⁸⁾، ومعاوية - رضي الله عنه - لم يدخل المدينة إلا سنة أربع وأربعين⁽¹⁹⁾.

وهذا دليل على تأخر وفاة أبي قتادة عن سنة ثمان وثلاثين كما نص على ذلك ابن عدي، ودافع عنه ابن الترمذي، وبالتالي إمكانية سماع محمد بن عمرو منه.

3- ما رواه الواقدي عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة من أن جده أبو قتادة مات بالمدينة سنة أربع وخمسين، ومما لا شك فيه أن حفيد الشخص أولى بمعرفة تاريخ وفاة جده من غيره.

ج - أما ما ذهب إليه ابن الترمذي من أن ابن عبد البر ذهب إلى أنه قتل مع علي - رضي الله عنه - وأنه الصحيح.

فإن ابن عبد البر لم ينص على أنه الصحيح، وأنه لم يزد على أن قال: "ومات أبو قتادة سنة أربعين"⁽²⁰⁾.

ثانياً :

كما ذهب ابن الترمذي إلى أن رواية محمد بن إسماعيل السلمي مردودة هي الأخرى، وذلك بما يأتي :

أ - السلمي تكلم فيه أبو حاتم، وأن القائل لذلك الدارقطني.

إن ما ذهب إليه ابن الترمذي، من كون الدارقطني، نقل أن أبا حاتم تكلم في محمد بن إسماعيل السلمي، لا يسلم له به، إذ لم يتكلم فيه، ولم يزد على أن قال: تكلموا فيه، بل سمع منه

(18) ابن حجر: الإصابة. 159/4.

(19) ابن الأثير: الكامل. 177/3، والطبري: تاريخ الرسل والملوك 215/5.

(20) ابن عبد البر: الاستيعاب. 162/4.

تمكة⁽²¹⁾.

وهنا نقول لا يدري من المتكلم، ولا الكلام⁽²²⁾، وقد قال ابن حجر فيه: " ثقة حافظ لم يتضح كلام ابن أبي حاتم فيه"⁽²³⁾.

هذا إضافة إلى توثيق كل من النسائي، والدارقطني⁽²⁴⁾، وابن حجر⁽²⁵⁾، وإيراد الذهبي له في تذكرة الحفاظ، واصفاً إياه بالحافظ الكبير⁽²⁶⁾، وقال فيه الخطيب البغدادي: " كان فهما متقنا، مشهورا بذهب السنة"⁽²⁷⁾، هذا إضافة إلى رواية بعض الأئمة عنه، كالترمذي، والنسائي⁽²⁸⁾.

والخلاصة :

أ - أن مذهب إليه ابن الترمذاني ليس وجيهاً لكون هذا الكلام غير معروف هو، ولا قائله، هذا إضافة إلى أن علماء هذا الشأن على توثيقه، واتقانه وحفظه.

ب - أما مذهب إليه ابن الترمذاني من أن محمد بن الفضل الملقب بعارم، تغير، واختلط بآخره، ونقل في ذلك كلام ابن حبان، بأنه تغير حتى كان لا يدري ما يحدث به، فوقع في حديثه المناكير الكثيرة، فيجب التكييف عن حديثه، فيما رواه المتأخرون، فإذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل، ولا يحتج بشيء منها.

إن مذهب إليه ابن الترمذاني من كون محمد بن الفضل السدوسي، الملقب بعارم، قد تغير في آخر عمره، فهو كما قال⁽²⁹⁾.

(21) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. 191/2/3.

(22) المغلسي: لشكيل. 658/2.

(23) ابن حجر: تقريب التهذيب. 145/2.

(24) الذهبي: ميزان الاعتدال. 484/3.

(25) ابن حجر: تقريب التهذيب. 145/2.

(26) الذهبي: تذكرة الحفاظ. 163/2.

(27) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد. 42/2.

(28) الذهبي: ميزان الاعتدال. 484/3.

(29) العجلي: معرفة الثقات. 5/2، وابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. 59/1/4، والذهبي: ميزان الاعتدال 8/4، وابن حجر:

تقريب التهذيب. 200/2.

بل إنه اختلط مرتين، كما نص على ذلك أبو داود بأنه بلغه أن عارما أنكر سنة: 213 هـ، ثم راجعه. ثم استحكم به الاختلاط سنة: 216 هـ⁽³⁰⁾.

ولكن لا نسلم لابن التركماني في نقله لكلام ابن حبان في محمد بن الفضل عارم، الذي وثقه كل من العجني⁽³¹⁾، وأبو حاتم⁽³²⁾، وابن حجر⁽³³⁾.

وأما ما نقله عن ابن حبان بأنه بعد تغيره وقع في حديثه المناكير الكثيرة، وأنه يجب التنقيب عما رواه عنه المتأخرون، فلا يسلم له به، بل هو معارض لقول الحافظ الدارقطني: "تغير بآخرة، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر".

وقد علق الذهبي على مقولة الدارقطني بعد إirاده لها فقال: "فهذا قول حافظ العصر، الذي لم يأت بعد النسائي مثله، فأين هذا القول من قول ابن حبان الخساف، المشهور في عارم ... ثم قال: الذهبي -: ولم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثا منكرا، فأين مازعم؟"⁽³⁴⁾.

جـ - أما ما ذهب إليه ابن التركماني من أن رواية محمد بن إسماعيل السلمي تفتقر إلى الاتصال لأنها من رواية الصفار عنه، وهذا لم يصرح بسماعه عنه.

نقول لابن التركماني، إذا ما طبقنا مذهبك في الاكتفاء بالمعاصرة فقط، لثبوت الاتصال ولو لم يحدث اللقاء، أو التصريح بالسماع، فإننا نحكم على هذه الرواية بالاتصال، وذلك لوجود المعاصرة، التي تفضي إلى امكانية اللقاء بين الصفار والسلمي.

إذ محمد بن إسماعيل السلمي، توفي سنة: 280 هـ⁽³⁵⁾، والصفار توفي سنة: 341 هـ⁽³⁶⁾، وهذا الأخير يوم مات كانت سنه أربعاً وتسعين سنة.

وتمعرفة سنه يوم مات نستطيع أن نحدد ولو بالتقريب تاريخ ميلاده، إذ نستطيع أن نقول بأن الصفار، ولد سنة: 247 هـ، بمعنى أن سنه يوم مات السلمي كانت ثلاثاً وثلاثين سنة.

(30) الذهبي: ميزان الاعتدال. 8/4.

(31) العجلي: سعة النقات. 5/2 و 250/2.

(32) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. 58/1/4.

(33) ابن حجر: تقريب التهذيب. 200/2.

(34) الذهبي: ميزان الاعتدال. 8/4.

(35) ابن حجر: تقريب التهذيب. 145/2.

(36) ابن العماد: منبر النبوة. 358/2.

وعليه: فعلى مذهب ابن التركماني نقول: إن الاتصال موجود، ولو لم يقع التصريح بالنساع. وإذا رفض ابن التركماني وجود الاتصال، فإنه بهذا قد نقض مذهبه، الذي عزاه للإمام مسلم. ودعى الإجماع عليه، في غير موطن من جواهره.

رابعاً:

كما رد ابن التركماني حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - على النحو الآتي:
أ- فيه ابن أبي الزناد، قال ابن حنبل: مضطرب الحديث، وقال هو وأبو حاتم: لا يحتج به، وقال عمرو بن علي: تركه ابن مهدي.

نقول: إننا إذا نظرنا في حال ابن أبي الزناد نحوه:
وثقه مالك، وقد قال سعيد بن أبي مريم، قال لي خالي موسى بن سلمة، قلت لمالك: دلني على رجل ثقة، قال: عنك بعد الرحمن بن أبي الزناد.

وقال عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه " ما حدث بالمدينة، فهو صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون، ورأيت عبد الرحمن بن مهدي يخط على أحاديثه، وكان يقول في حديثه عن مشيختهم: فلان وفلان وفلان، قال: ولقنه البغداديون عن فقهاءهم."

وقال فيه صالح بن محمد: تكلم فيه مالك لروايته عن أبيه كتاب السبعة، وقال: أين كنا عن هذا، وإنما روى هذا بعد أن انتقل إلى العراق.

وحكى الساجي عن أحمد: أحاديثه صحاح، وقال صالح بن أحمد عن أبيه: مضطرب الحديث⁽³⁷⁾.

وقال ابن معين: هو أثبت الناس في هشام⁽³⁸⁾، وقال ابن حجر: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد⁽³⁹⁾، وقال العجلي: "ثقة"⁽⁴⁰⁾، وقال يعقوب بن شيبة: "ثقة صدوق، وفي حديثه ضعف، سمعت علي بن المديني يقول: حديثه بالمدينة مقارب، وما حدث به بالعراق، فهو مضطرب"، وقال ابن المديني: "وقد نظرت فيما روى عنه سليمان بن داود الهاشمي، فرأيتها مقاربة"، وقال عمرو بن

(37) المعلمي: التكميل. 785/2 - 786.

(38) الذهبي: ميزان الاعتدال. 576/2.

(39) ابن حجر: تقريب التهذيب. 480/1.

(40) العجلي: معرفة النقات. 77/2.

علي: فيه ضعف، فما حدث بالمدينة أصبح مما حدث ببغداد، كان عبد الرحمن يخط على حديثه"، وقال الساجي: "فيه ضعف، وما حدث بالمدينة أصبح مما حدث ببغداد".

وفيما نقل الساجي عن ابن معين: "عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة حجة"⁽⁴¹⁾.

كما روى له أصحاب السنن الأربعة، قال الذهبي: وهو إن شاء الله حسن الحال في الرواية، وقد صحح له الترمذي حديث نيار بن مكرم في مرأنة الصديق للمشركين على غلبة الروم فارس"⁽⁴²⁾.

كما قال الترمذي في كتاب اللباس من جامعه: "ثقة حافظ"⁽⁴³⁾، وصحح له عدة أحاديثه، إذ أخرج له في المسح على الخفين حديثه عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يمسح على الخفين على ظاهرهما" ثم قال: حديث المغيرة حديث حسن، وهو حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد... ولا نعلم أحدا يذكر عن عروة عن المغيرة على ظاهرهما" ثم قال: حديث المغيرة حديث حسن، وهو حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد... ولا نعلم أحدا يذكر عن عروة عن المغيرة: "على ظاهرهما" غيره"⁽⁴⁴⁾، من خلال هذا الإطناب في سرد أقوال العلماء فيه تتضح لنا أن هناك أربعة أحوال لابن أبي الزناد"⁽⁴⁵⁾.

1- بالنسبة لما يرويه عن هشام بن عروة، فهو كما قال ابن معين: من أثبت الناس فيه، وعليه: فمروياته عن هشام بن عروة في الدرجة العليا من الوثوق بها"⁽⁴⁶⁾.

2- بالنسبة لما يرويه عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة، فهو كما قال ابن معين: حجة، فهذا قريب من الأول، وظاهر الاطلاق، وعدم التقييد يدلان على أنه حجة مطلقا سواء ما حدث به في المدينة، أو بالعراق.

وعلى كل فالحالة الأولى والثانية يكون فيها أبو الزناد متقنا لما يرويه من هذين الوجهين.

(41) المعلي: التنكيل. 786/2.

(42) الذهبي: ميزان الاعتدال. 576/2.

(43) الترمذي: السنن باب: "ما جاء في الجملة واخذ الشعر" 146/3.

(44) الترمذي: السنن، أبواب: الطهارة، باب: "ما جاء في المسح على الخفين ظاهرهما" 67/1.

(45) فصل الأسناد المعلي هذه الأحوال الأربعة في كتابه التنكيل. 786/2 - 787، فليتأمل كتابه فإنه نفيس.

(46) المعلي: التنكيل. 786/2 - 787.

وحافظنا له، فلم يؤثر فيه تلقين البغداديين، وإنما أثر فيما لم يتقن حفظه، فاضطرب فيه، واشتبه عليه⁽⁴⁷⁾.

3- بالنسبة لما يرويه من غير الوجهين المذكورين، ويكون بالمدينة، فهو في قول عمرو بن عني، والساجي أصح مما حدث به ببغداد، كما صرح ابن المديني في حكاية ابنه عنه أنه صحيح، ويوافقه ما روي عن مالك من توثيقه، والارشاد إلى السماع منه، مخصصا له من بين محدثي المدينة، ويلحق بذلك ما رواه بالعراق قبل التلقين، أو بعد التلقين، ولكن من أصل كتابه⁽⁴⁸⁾.

4- بالنسبة لبقية حديثه ببغداد، ففيه ضعف، إلا أن يعلم في حديث من ذلك، أنه كان يتقن حفظه، مثل إتيانه لما يرويه عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة، فإنه يكون صحيحا، وهذا ما يدل عليه صنيع الترمذي، في انتقائه من حديثه، وتصحيحه لعدة أحاديث له.

والخلاصة: أن ما ذهب إليه أحمد بن حنبل من اضطراب حديثه ينطبق على الحالة الرابعة، أما الحالات الثلاث الأولى فلا، بدليل أن ابن حنبل نفسه، فيما حكاه عنه الساجي، قال: بأن أحاديثه صحاح، ونفس الشيء بالنسبة لعدم احتجاج ابن حنبل، وأبي حاتم به، وكذا ترك ابن مهدي له، إذ كل هذا يتعلق بأحاديثه التي لقنها في العراق، بدليل ما نقل عن ابن المديني: "ما حدث بالمدينة، فهو صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون، ورأيت عبد الرحمن بن مهدي يخط على أحاديثه، وكان يقول: في حديثه عن مشيختهم: فلان وفلان وفلان، قال: ولقنه البغداديون عن فقهاءهم."

مما سبق: يتضح أن التلقين إنما أوقعه في الاضطراب، وعليه: إذا جاء الحديث من غير وجه عنه على وثيرة واحدة، دل ذلك أنه من صحيح حديثه، وهذا الحديث الذي أخرجه البيهقي من رواية ابن أبي الزناد، أورده في موطن آخر من سننه من رواية المدينيين عنه، كعبد الله بن وهب⁽⁴⁹⁾، فدل على عدم اضطرابه⁽⁵⁰⁾.

وبالتالي: لا نسلم لابن الترمذي في ادعائه اضطراب ابن أبي الزناد، وعدم الاحتجاج به، وترك حديثه، وذلك لكونه رواه عنه بعض المدينيين.

(47)(48) للمعلمي: التكميل. 786/2 - 787.

(49) السنن الكم. 33/2.

(50) للمعلمي: التكميل. 787/2.

ب . أما ماذهب إليه ابن التركماني ، من أن في رواية ابن أبي الزناد زيادة: " وهي الرفع عند القيام من السجدين "، فيلزم الشافعي أن يقول بها على تقدير صحة الحديث، وهو لا يرى ذلك.

والجواب عن ذلك يتمثل في النقاط الآتية:

النظر في صحة أو عدم صحة حديث ابن أبي الزناد المروي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه :-

بالرجوع لأقوال العلماء في حديث ابن أبي الزناد المروي عن علي نجدها كالاتي:
قال البخاري في جزء: " رفع اليدين " مازاده ابن عمر، وعلي، وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح، لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة، فاختلفوا فيها، وإنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم ... " (51).

كما صحح حديث ابن أبي الزناد كل من ابن خزيمة، وابن حبان (52)، وقد سئل الإمام أحمد عن حديثه، فقال: " صحيح " (53).

كما أخرج الترمذي حديثا لابن أبي الزناد في كتاب: الدعوات من جامعه، وقال: هذا حديث حسن صحيح (54).

هذا إضافة إلى أن له شواهد من حديث ابن عمر، وأبي حميد الساعدي (55).

وبهذا تتضح لنا صحة حديث ابن أبي الزناد، وبالتالي صحة هذه الزيادة، وعليه: فلا معنى لقول ابن التركماني: على تقدير صحته، وذلك لكون هذا الحديث صحيح، وأن هذه الزيادة وردت في رواية ثلاثة من كبار الصحابة: علي بن أبي طالب، وابن عمر وأبي حميد الساعدي.

2- أما ماذهب إليه ابن التركماني من كون الشافعي لا يرى الرفع عن القيام من الركعتين فإننا نقول: بأن البيهقي استنبط من كلام الشافعي أنه يقول به: لقوله في حديث أبي حميد الساعدي،

(51) ابن حجر: فتح الباري. 222/2.

(52) ابن حجر: فتح الباري. 222/2.

(53) المعلي: التنكيل. 784/2.

(54) الترمذي: السنن 143/5.

(55) ابن حجر: فتح الباري. 222/2.

المشتمل على هذه السنة، وغيرها، وبهذا نقول⁽⁵⁶⁾، كما أطلق في الروضة أن الشافعي نص عليه⁽⁵⁷⁾.
ونكن بالرجوع بكتاب: "الأم نجد فيه خلاف ذلك تماما، إذ قال في باب: "رفع اليدين في التكبير في الصلاة" بعد أن أورد حديث ابن عمر من طريق سالم، وتكلم عليه: "ولا نأمره أن يرفع يديه في شيء من الذكر، في الصلاة، التي لها ركوع، وسجود، إلا في هذه المواضع الثلاثة"⁽⁵⁸⁾.
وعليه: حق لابن الترمذي أن يقول بأن الشافعي، لا يرى ذلك.

3- أما ما قاله ابن الترمذي من إلزام الشافعي بالقول بالرفع عند القيام من الركوع، فنحن نؤيد ما ارتأه ابن الترمذي من إلزامه بذلك على أصل قوله بالرفع عند الركوع، والرفع منه.
قال ابن خزيمة، وهو الشافعي المذهب: "هو سنة، وإن لم يذكر الشافعي، فالإسناد صحيح، وقد قال: قولوا بالسنة، ودعوا قولنا"⁽⁵⁹⁾.

وقال ابن دقيق العيد: "قياس نظر الشافعي أنه يستحب الرفع فيه، لأنه أثبت الرفع عند الركوع، والرفع منه، لكونه زائدا على من اقتصر عليه عند الافتتاح، والحجة في الموضعين واحدة، وأول راض سيرة من يسيرها"⁽⁶⁰⁾.

ج - أما ما ذهب إليه ابن الترمذي من أن البيهقي روى حديث ابن أبي الزناد، في باب: "افتتاح الصلاة بعد التكبير"، وذكر معه رواية ابن جريج، عن ابن عقبة بسنده، وليس فيه: الرفع عند الركوع، والرفع منه، ثم بين تقديمه لابن جريج، وأنه لا نسبة بينه، وبين ابن أبي الزناد.

والحقيقة: إن البيهقي شاع بين الروايين، وذلك لكونهما ليسا حديثا واحدا، حتى تكون الموازنة بين الطريقتين، بل هما حديثان مختلفان تماما في متنيهما، وإن اتفقا في السند، فحديث ابن أبي الزناد ورد في رفع اليدين في الصلاة، وحديث ابن جريج نصص على الأقوال الواردة في افتتاح الصلاة، إذ فيه عن علي: - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة قال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض... قال: وكان إذا ركع قال: اللهم لك ركعت، وبك آمنت... وإذا رفع رأسه من الركوع في الصلاة المكتوبة، قال: اللهم ربنا

(56) السنن الكبرى 72/2.

(57) روضة الطالبين. 315/1.

(58) الأم. 104/1.

(59) فتح الباري. 222/2 - 223.

(60) معجم الاسماء 220/1.

وبت الحمد، من السماء والارض وملء ما شئت من بعد⁽⁶¹⁾.

يتبين من هذا أنهما ليسا حديثا واحدا، وإن أحدا سندا، هذا ولو سلمنا لابن الترمذاني أنهما حديث واحد، فإننا نقول له: إن حديث ابن جريج لم يرد فيه رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، فمعنى هذا أنها هي الأخرى غير مشروعة، وهو لا يقول بذلك، فلم يبق له إلا أن يسلم بأنهما حديثان مختلفان، لكل منهما موضوعه المستقل عن الآخر.

د - كما ذهب ابن الترمذاني أنه صح عن علي، - رضي الله عنه - ترك الرفع في غير التكبيرة الأولى؛ وعليه: فإنه يستحيل فعله في غيرها إلا بعد ثبوت نسخ الحديث عنده.

نقول: إنه يمتنع أن يكون هذا الحكم منسوخا، ولم يعلم به هذا الجمهور من الصحابة الذين تبين عنهم الرفع عند الركوع والرفع منه من أقوالهم، وأفعالهم، واختص به علي من دونهم، ولو فرضنا وجود النسخ، فإنه أيضا لا يظن بعلي أن يرى الصحابة يرفعون، ولا يخبرهم بذلك.

خامسا:

أما ما ذهب إليه ابن الترمذاني من أن البيهقي ذكر عن البخاري بأنه روى عن سبعة عشر من الصحابة أنهم كنهم كانوا يرفعون منهم ابن عمر، وبين - ابن الترمذاني - بأن ابن عمر ثبت عنه خلاف ذلك، بدليل ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: "ثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن شهاب قال: مارأيت ابن عمر يرفع يديه، إلا في أول ما يفتتح"، ثم عقب عليه بقوله: وهذا إسناد صحيح.

نقول لابن الترمذاني: كيف يكون ما رواه ابن أبي شيبة سنده صحيحا، وهو من رواية أبي بكر بن عياش، الذي اتفق على تليينه في حفظه، حتى قال فيه يحيى بن سعيد القطان: "لو كان أبو بكر بن عياش حاضرا ما سألته عن شيء"، وكان إذا ذكر عنده كلج وجهه⁽⁶²⁾، وقال أبو نعيم: الفضل بن دكين: لم يكن في شيوخنا أحد أكثر غلطا منه⁽⁶³⁾.

ولو فرضنا صحته، كما ادعى ذلك ابن الترمذاني، فإننا نقول بأنه معارض بما أثبتته سالم، ونافع⁽⁶⁴⁾، وغيرهما عنه، والعدد الكثير أولى من واحد، خاصة: وأنهم مثبتون، وهو ناف، هذا مع

(61) السنن الكبرى. 32/2 - 33.

(62)(63) المعجم: التكميل. 782/2.

(64) السنن الكبرى. 69/2 - 70.

أن الجمع بين الرويتين ممكن، وهو أنه لم يكن يراه واجبا، ففعله تارة، وتركه أخرى.
ومما يدل على ضعف مدعى ابن الترمذاني أيضا، ما رواه البخاري في جزء رفع اليدين عن مالك أن ابن عمر كان إذا رأى رجلا لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع، رماه بالخصي⁽⁶⁵⁾، هذا على فرض صحة ذلك عن مجاهد، فإنه لا يدل على أن ابن عمر لم يرفع.
وقد بين ذلك المعلمي في تنكيه بياننا شافيا، فأشار إلى أنه يذكر جماعة من العلماء، وغيرهم. صاحبهم مدة طويلة، وصلى معهم، وأنه لا يتذكر الآن رفعهم عند الركوع، أو تركهم الرفع، رغم قرب العهد بهم، وذلك مرده لعدم تحري ذلك، وتفقد صلاتهم، ولكنه تحرى ذلك في صلاة جماعة، فهو يذكر رفعهم بعد طول عهد به.

هذا مع أن مجاهدا لم يقل: رأيت ابن عمر لا يرفع، وإنما قال: إن صحت الحكاية عنه: "ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح"، وهذا يشعر بأنه لا ينفي أن يكون ابن عمر رفع، ولم يره مجاهد، هذا فضلا عن كون مذهب مجاهد الرفع، كما ذكره البخاري وغيره، وإن صح عنه ذلك القول، فكأنه لم يتفق له أن يتحرر تفقد ابن عمر في رفعه، إنما اتفق له أن شاهده رفع في أول الصلاة، ثم اشتغل مجاهد بصلاة نفسه⁽⁶⁶⁾.

وقد صح عن ابن عمر أنه كان ربما رفع رفعا تاما، وربما تجوز، وهذه المرويات دالة على ذلك:

1- عن نافع أن ابن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك⁽⁶⁷⁾.

2- عن ابن جريج قال: قلت لنافع: أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن؟، قال: لا، سواء، قلت: أشرلى، فأشار إلى الشدين، وأسفل من ذلك⁽⁶⁸⁾.

قال الباجي: "ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمر كان يفعل الأمرين جميعا، ويرى ذلك واسعا فيهما".

(65) ابن حجر: فتح الباري. 220/2.

(66) التنكيل. 778/2.

(67) مالك: الموطأ، كتاب: الصلاة، باب: "ما جاء في افتتاح الصلاة" 61.

(68) أبو داود: السنن، كتاب: الصلاة، باب: "افتتاح الصلاة" 119/1.

(69) التلخيص. 144/1.

عند الملعني على هذا كله بأن مجموع الروايات عن ابن عمر يدل على أنه كان يرى أن تكمل الرفع أن تحاذي يده منكبيه، وأن أصل السنة يحصل بما دون ذلك، ولا سيما إذا كان هناك عذر، فكان ابن عمر لما كبر، وضعف كان ربما يتحوز في الرفع، فيرفع إلى الثديين، أو نحو ذلك، وربما يرفع في الأولى رفعًا تامًا، لأنها أكند، ويتحوز في الباقي، وكان ابن جريج جوز أن يكون المشروع التفرقة. بأن يكون الرفع في الأولى أعلى، ولذا سأل عن فعل ابن عمر ليستدل به على ذلك، وفهم نافع هذا، فأجاب بحسبه، وحصل الجواب أن ابن عمر لم يكن يتحرى التفرقة تحرياً يشعر بأنها مشروعة، بل ربما كان يتحوز في الأولى هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: فإن مجاهدًا قد يكون وراء ابن عمر، غير قريب منه، فاتفق أن ابن عمر رفع في الأولى رفعًا تامًا رآه مجاهد، وتحوز في الباقي، فلم يره.

ومن جهة ثالثة: قد يكون ابن عمر سها في تلك الصلاة التي رقبه فيها مجاهد، إن كان رقبه، وقد قال البخاري في جزء رفع اليدين، في الجواب عن تلك الخكاية: "قال ابن معين: إنما هو توهم لا أصل له، أو هو محمول على السهو، كبعض ما يسهو الرجل في صلاته، ولم يكن ابن عمر ليدع ما رواه النبي - صلى الله عليه وسلم - مع ما رواه عن ابن عمر مثل: طاووس، وسالم، ونافع، وشارب بن ديثار، وأبي الزبير أنه كان يرفع يديه"⁽⁷⁰⁾.

سادس:

أما ما ذهب إليه البيهقي من أنه روى الرفع عند الافتتاح، والركوع، والرفع منه، عن عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه -، فقد رد عليه ابن الترمذاني بكون ابن أبي شيبة أخرج في مصنفه خلاف ما ذهب إليه البيهقي، وذلك في قوله: "ثنا يحيى بن آدم عن حسن بن عياش عن عبد الملك ابن أنجر عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود قال: صليت مع عمر، فلم يرفع يديه في شيء من صلاته، إلا حين افتتح الصلاة"...

ولكن نقول لابن الترمذاني: إن الحديث معكم في كون الرفع عند الركوع، وعند الرفع منه، غير ثابت عن عمر يكون عبر النقاط الآتية:

١- إن ما احتججتم به من كون عمر يرفع يديه عند الافتتاح، ولا يرفع بعد ذلك في شيء من

صلاته، فهو من رواية الحسن بن عياش، وقد لينه بعض علماء الجرح والتعديل، فعن عثمان بن سعيد الدارمي قال: قلت ليحيى بن معين: الحسن بن عياش أخو أبي بكر بن عياش كيف حديثه؟ فقال: ثقة، قلت: هو أحب إليك، أو أبو بكر؟ فقال: هو ثقة، وأبو بكر ثقة، قال عثمان بن سعيد: أبو بكر، والحسن ليسا بذلك في الحديث، وهما من أهل الصدق والأمانة⁽⁷¹⁾.

2- إن إبراهيم مدني، وقد لا يتميز تدليسه في بعض الأحيان، قال خلف بن سالم: سمعت عدة من مشايخ أصحابنا تذكر كثرة التدليس، والمدلسين، فأخذنا في تمييز أخبارهم، فاشتبه علينا تدليس الحسن بن أبي الحسن، وإبراهيم بن يزيد النخعي⁽⁷²⁾.

3- أنه روي الرفع عن عمر من روايته، ومن فعله، ويكفي في ذلك ما تواتر عن ابنه عبد الله، مع أنه كان ملازماً لأبيه، متحريراً للاقتداء به⁽⁷³⁾.

قال زيد بن أسلم عن أبيه: "ما وجد قاصداً لباب المسجد داخل، أو خارج بأقصد من عبد الله لعمل أبيه"⁽⁷⁴⁾.

وعن سعيد بن المسيب قال: كان أشبه ولد عمر بعمر عبد الله، وأشبه ولد عبد الله بعبد الله سالم⁽⁷⁵⁾.

ملاحظة:

أما رد ابن الترمذي على البيهقي في كونه، روى الرفع عند الركوع، والرفع منه عن مالك وأنه مردود برواية ابن القاسم عنه، أنه لا يرفع إلا في التكبيرة الأولى.

وأن ابن عبد البر قال: وأنا لا أرفع إلا عند الافتتاح على رواية ابن القاسم، وأن في شرح مسلم للقرطبي، هو مشهور مذهب مالك، وفي قواعد ابن رشد: هو مذهب مالك لمراقبة العمل به.

إن الجواب عن ذلك، والمناقشة مع ابن الترمذي سوف تكون على النحو الآتي:

(71) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. 30/2/1.

(72) الحاكم: معرفة علوم الحديث. 108.

(73) المعلي: التنكيل. 782/2.

(74) ابن سعد: الطبقات. 150/4.

(75) المصدر نفسه. 145/4.

ابن القاسم روى عن مالك الوجهين معاً، إذ روى عنه عدم الرفع في غير تكبيرة الإحرام، وروى عنه الرفع عند الركوع، والرفع منه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ابن وهب، وابن مهدي، ومحمد بن الحسن، وعبد الله بن يوسف، وابن نافع، وكذا ابن القاسم، وجماعة غيرهم في الموطأ بآبائهم، فقالوا جميعاً: "وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما". قال ابن عبد البر: "وهو الصواب"⁽⁷⁶⁾.

كما روى أبو مصعب، وابن وهب، وأشهب، وغيرهم عن مالك أنه كان يرفع عند الركوع، والرفع منه على حديث ابن عمر⁽⁷⁷⁾.

فإذا كان هؤلاء جميعاً رووا عن مالك الرفع، فكيف ثبت رواية ابن القاسم في عدم الرفع إلا في تكبيرة الإحرام أمام ما رواه هؤلاء جميعاً، وهم عدد، هذا إضافة إلى أن ابن القاسم نفسه يذهب إلى أن مالكا يرفع عند الركوع، والرفع منه، في أحد الوجهين عنه.

2- أما كون ابن البر قال بأنه لا يرفع إلا عند الافتتاح على رواية ابن القاسم، فإن الثابت عنه خلاف ما ادعاه ابن التزكمانى، إذ الوارد عنه قوله: "لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما، إلا ابن القاسم، والذي نأخذ به الرفع على حديث ابن عمر، وهو الذي رواه ابن وهب، وغيره عن مالك، ولم يحدّ الترمذي عن مالك غيره..."⁽⁷⁸⁾.

هذا إضافة إلى أنه علق على ماذهب إليه المشتون للرفع في الموطأ عند الركوع، والرفع منه بقوله: "وهو الصواب"⁽⁷⁹⁾.

3- أما ما ادعاه ابن التزكمانى من كون القرطبي في شرحه لمسلم يرى أن عدم الرفع هو مشهور مذهب مالك، فليس صحيحاً، وذلك لما نقله الخطابي، وتبعه القرطبي في المفهم - شرح مسلم - بأن آخر قول مالك وأصحهما الرفع عند الركوع، والرفع منه،⁽⁸⁰⁾.

والخلاصة: فهذا القرطبي في شرحه لمسلم على خلاف ماذهب إليه ابن التزكمانى، وعليه: فما ادعاه ابن التزكمانى ليس كما قال.

(76)(77) الزرقاني: شرح الموطأ. 143/1.

(78) ابن حجر: فتح الباري. 220/2.

(79) الزرقاني: شرح الموطأ. 143/1.

(80) ابن حجر: فتح الباري. 220/2.

ثامنا:

أما حديث ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء :
" رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا افتتح الصلاة رفع يديه."
قال سفيان: ثم قدمت الكوفة، فسمعت يحدث بهذا، وزاد فيه: " ثم لا يعود" فظننت أنهم
لقد نكروه.

فإن مناقشتنا مع ابن الترمذي في ستكون عبر النقاط الآتية:

أ- ذهب ابن الترمذي إلى أن قول سفيان بن عيينة معارض برواية هشيم، وشريك، وجماعة
منهما عن يزيد بإسناده، وقالوا فيه: "ثم لا يعد".

نقول لابن الترمذي إن هذه المعارضة غير وجيهة وذلك لما يأتي:

1- إن الثابت عن هشيم أنه لم يجهز بهذه الزيادة، هذا وقد سئل الإمام أحمد عن هذا الحديث،
فقال: لا يصح⁽⁸¹⁾، إضافة إلى أنه معارض برواية إبراهيم بن بشار الرمادي، التي فيها الرفع عند
الركوع، والرفع منه.

2- إن شريكا سيء الحفظ، ضعفه يحيى بن سعيد، وقال: رأيت تخطيا في أصول شريك، وقال عبد
الجبار بن محمد: قلت ليحيى بن سعيد زعموا أن شريكا إنما خلط بأخرة، قال: مازال مخلطا، وقال
الجوزجاني: سيء الحفظ مضطرب الحديث مائل، وعن ابن المبارك قال: ليس حديث شريك
بشيء⁽⁸²⁾.

فإذا كانت هذه حال شريك، فكيف تثبت روايته أمام رواية الثوري التي لم يجهز فيها هذه الزيادة:
"ثم لا يعود"⁽⁸³⁾.

3- إن هؤلاء الذين رووا عنه هذه الزيادة: "ثم لا يعود"، إنما رووها عنه بأخرة⁽⁸⁴⁾.

وقد كان يزيد بن أبي زياد يلقن بأخرة⁽⁸⁵⁾، هذا إضافة إلى أنه اختلط في آخر عمره، فجاء

(81) السنن الكبرى. 76/2.

(82) الذهي: ميزان الاعتدال. 270/2.

(83) السنن الكبرى. 76/2.

(84) السنن الكبرى. 76/2.

(85) المعلي: معرفة الثقات 364/2، وابن حجر: تقريب التهذيب. 365/2.

بالعجائب⁽⁸⁶⁾.

ومما يدل على أنه لقنها، أو رواها في زمن الاختلاط، كون رواية ابن عيينة السابقة عنه، ليس فيها هذا الحرف.

ب - أما ما ذهب إليه ابن التركماني من كون مارواه سفيان عن يزيد بن أبي زياد، وفيه: الرفع عند الافتتاح، والركوع، والرفع منه، وأن البيهقي أورد قول سفيان بأنه لما قدم الكوفة سمع يزيد بن أبي زياد يقول: يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود، فظننت أنهم لقنوه.

فرائى ابن التركماني أن هذا المتن لم يروه بهذه الزيادة، غير إبراهيم بن بشار، ثم ذكر فيه مطاعن العلماء، إذ قال فيه النسائي ليس بالقوي، كما ذمه أحمد ذما شديدا، وذهب ابن معين إلى أنه ليس بشيء، وأنه لم يكن يكتب عن سفيان، ولم ير بيده قلما قط، وأنه كان يملئ على الناس ما لم يقله سفيان.

- إن ما قاله النسائي في إبراهيم بن بشار الرمادي بأنه ليس بالقوي، فإنه معارض بقول ابن حبان: "كان متقنا صابغا"⁽⁸⁷⁾، وقال فيه أبو حاتم: صدوق⁽⁸⁸⁾.

وقال أبو عوانة في صحيحه: "ثقة من كبار أصحاب ابن عيينة، ومن سمع قديما"، وقال الحاكم: ثقة مأمون، من الطبقة الأولى من أصحاب ابن عيينة، وقال يحيى بن الفضل: "كان والله ثقة"⁽⁸⁹⁾.

- وأما ذم أحمد بن حنبل له، فكما نقله عنه ابنه عبد الله، قال: سمعت أبي، وذكر إبراهيم بن بشار الرمادي، فقال: "كان يحضر معنا عند سفيان، ثم يملئ على الناس ما سمعوه من سفيان، وربما أملئ عليهم ما لم يسمعوا من سفيان، كأنه يغير الألفاظ، فتكون زيادة ليس في الحديث، فقلت له: ألا تتقي الله تملئ عليهم ما لم يسمعوا، وذمه في ذلك ذما شديدا"⁽⁹⁰⁾.

فإننا نقول: إن هذا الكلام المنقول عن ابن حنبل، لا ينطبق عن رواياته عن ابن عيينة، وإنما المقصود به رواياته عن رجل آخر غير ابن عيينة، يقال له سفيان، ودليل ذلك مارواه عبد الله

(86) ابن سعد: الطبقات. 340/6.

(87) الثقات. 72/8.

(88) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. 90/1/1.

(89) التكميل. 278/2 - 279.

(90) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. 89/1/1 - 90.

بن أحمد بن حنبل عن أبيه، فقال: سمعت أبي يقول: " كان سفيان الذي يروي عنه إبراهيم بن بشار ليس بسفيان بن عيينة، يعني مما يغرب عنه، وكان مكثرا عنه" (91).

ولو أننا استبعدنا هذا الفرض، وقلنا بأن المقصود سفيان بن عيينة، وأن إبراهيم بن بشار كان يمني على الناس ما لم يسمع منه، ويغير الألفاظ، كما ذهب لذلك أحمد، أو أنه يمني على الناس ما لم يقله سفيان، كما ذهب لذلك ابن معين.

فإننا نقول: إن إبراهيم بن بشار سمع من سفيان قديما، ودليل ذلك ما قاله ابن حبان: " صحب سفيان مدة، فإنه قال: حدثنا سفيان بمكة وبعبادان، وبين السماعين أربعون سنة" (92).

ثم كان يحضر مجالسه، فرمما حدث سفيان ببعض تلك الأحاديث، ورمما أبدل كلمة بأخرى، كما هو معروف من عادة سفيان في الرواية بالمعنى، وكان بعض الحاضرين لا يتمكنون من الحفظ، أو الكتابة وقت السماع، فإذا انتهى المجلس رغبوا إلى إبراهيم، فيملي عليهم ذلك الجنس، ورمما أملى عليهم كما حفظ سابقا، ويكون في ذلك ألفاظ مغايرة للألفاظ، التي عبر بها سفيان في ذلك المجلس، فذاك الذي أنكره عليه أحمد، ويحيى بن معين، وبالجملة: فهذا توسع في الرواية بالمعنى، لا يوجب جرحا، وحق لمن لازم ابن عيينة مدة طويلة أن يكون عنده ما ليس عند من لازمه مدة قليلة (93).

وقد جاء عن يحيى بن سعيد القطان أنه ذكر لابن عيينة ما قد يقع في حديثه من الاختلاف، فقال ابن عيينة: "عليك بالسماع الأول، فإنني قد سمعت" (94).

وبناء على هذه المقولة، فإن ما سمعه منه ابن بشار الرمادي، منذ أربعين سنة، قبل سماعه منه ثانية أولى.

ومما يدل على إتقان وحفظ ابن بشار لحديث سفيان، ما قاله ابن معين: "رأيت ينظر في كتاب، وابن عيينة يقرأ، ولا يغير شيئا" (95).

(91) الذهبي: ميزان الاعتدال. 23/1.

(92) الثقات. 72/8 - 73.

(93) المعلى: التكميل. 279/2 - 280.

(94) السخاوي: فتح المغيب. 315/1.

(95) الذهبي: ميزان الاعتدال. 23/1.

هذا إضافة إلى ما قاله البخاري، قال لي إبراهيم الرمادي : حدثنا سفيان عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : " كلكم راع ومسؤول " قال البخاري عقبه : " وهذا وهم كان ابن عيينة يرسله " (96).

وقد علق ابن عدي على ذلك بقوله : " إبراهيم لا أعلم أنكر عليه، إلا هذا، وباقي حديثه عن ابن عيينة مستقيم، وهو عندنا من أهل الصدق ".

- وأما كون ابن معين، لم ير في يد إبراهيم بن بشار قلما قط، فهذا ليس يجرح فيه، بل هو أقرب للمدح منه للذم، إذ ذلك يدل على قوة ذاكرته، وسيلان ذهنه، وقوة حفظه، ولم يكن ابن بشار يدعنا في ذلك.

بل كان الكثير من المعاصرين له يفعلون ذلك، وفي مقدمتهم الإمام البخاري، إذ اختلف للسمع مع بعض أقرانه، وكانوا يكتبون، ولا يكتب، حتى أتى على ذلك أيام، فكانوا يلومونه، على عدم الكتابة، فعرض عليهم ما كتبه عن ظهر قلب، وقد زاد على خمسة عشر ألف حديث، ثم قال : " أترون أنني اختلف ههنا، وأضيع أيامي " (97).

والخلاصة: أن ما ذهب إليه ابن الترمذي من رده لرواية سفيان، التي فيها الرفع عند الافتتاح، وعند الركوع، والرفع منه لكونها من رواية إبراهيم بن بشار الرمادي عنه، وأن هذا الأخير ليس بالقوي، وأنه يملأ على الناس ما لم يسمعه من سفيان ليس على ما يرام، كما هو مبين في المناقشة - والله أعلم -

ج - أما ما ذهب إليه ابن الترمذي من كون البيهقي يرى أن حديث ابن عينة، لم يروه أحد أقوى من يزيد بن أبي زياد، فإن البيهقي رواه من جهة عيسى بن أبي ليلى، وهو بلا شك أقوى من يزيد.

والجواب عن ذلك يقتضي منا الكشف عن حالهما:

فعيسى بن أبي ليلى، وثقه يحيى بن معين⁽⁹⁸⁾، وابن حجر⁽⁹⁹⁾، ولم يذكره الذهبي في ميزان الاعتدال،

(96) التاريخ الكبير. 140/2/1. والدقة أن يقول: " قال البخاري: قال لي إبراهيم الرمادي عن ابن عينة "... بدلا من قوله : حدثنا سفيان

(97) النعمي: تذكرة الحفاظ. 556/2.

(98) ابن أبي حاتم: المعجم والتعديل. 281/3.

(99) ابن حجر: تقريب التهذيب. 99/2.

فذلك مصير منه لعدم تجريحه، أما يزيد بن أبي زياد، فقد قال فيه يحيى: ليس بالقوي، ومرة: لا يخرج به، وقال ابن المبارك: إرم به، هذا وقد ذكره الذهبي في ميزانه⁽¹⁰⁰⁾، وهو ديوان للضعفاء.

وقال فيه ابن سعد: "كان ثقة في نفسه، إلا أنه اختلط في آخر عمره"⁽¹⁰¹⁾.

وقال فيه ابن حجر: "ضعيف، كبير، فتغير، صار يتلقن، وكان شيعياً"⁽¹⁰²⁾.

وبالموازنة بينهما يتضح لنا أن عيسى بن أبي ليلى أقوى بلا شك من يزيد بن أبي زياد، كما ذهب لذلك ابن التركماني.

إلا أنه يعكّر عني ابن التركماني كون حديث عيسى بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء، الذي فيه الرفع عند الافتتاح، ثم لا يعود لذلك، فهو من رواية أخيه: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه.

وأخوه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى هذه حاله :

ذهب إلى سوء حفظه كل من شعبة⁽¹⁰³⁾ ويحيى القطبان، والدارقطني⁽¹⁰⁴⁾، وابن حنبل، وابن أبي حاتم⁽¹⁰⁵⁾، وابن حبان⁽¹⁰⁶⁾، وابن حجر⁽¹⁰⁷⁾.

كما قال فيه شعبة: أفادني ابن أبي ليلى أحاديث، فإذا هي مقلوبة⁽¹⁰⁸⁾، ولم يكن هذا في نزر قليل من أحاديثه، بل ذهب الحاكم إلى أن عامة أحاديثه مقلوبة⁽¹⁰⁹⁾، هذا وقد ترك زائدة حديثه، وقال ابن معين: ليس بذلك⁽¹¹⁰⁾، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذهب أحمد إلى اضطراب

(100) الذهبي: ميزان الاعتدال. 423/4.

(101) الطبقات. 340/6.

(102) تقريب التهذيب. 365/2.

(103) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل 322/2/3، والذهبي: ميزان الاعتدال. 614/3.

(104) الذهبي: ميزان الاعتدال. 614/3.

(105) الجرح والتعديل 323/2/3.

(106)(107) تقريب التهذيب. 184/2.

(108) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل 322/2/3.

(109) الذهبي: ميزان الاعتدال. 614/3.

(110) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل 322/2/3، والذهبي: ميزان الاعتدال. 614/3.

حديثه⁽¹¹¹⁾.

وقال ابن حبان: "كان ردئ الحفظ، فاحش الخطأ، فكثرت المناكير في حديثه فاستحق الترك"⁽¹¹²⁾. فإذا كانت هذه حال محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عند علماء هذا الشأن، وأن حديث عيسى بن أبي ليلى هو من روايته عنه، فإننا نقول لابن الترمذي إن كون عيسى بن أبي ليلى أقوى من يزيد بن أبي زياد، وهو كما قال، إلا أنه لا يفيد ذلك شيئا لكون حديثه من رواية أخيه محمد بن عبد الرحمن عنه، وقد عرفنا سوء حفظه، وقلبه الأحاديث، فاستحقت مروياته عدم الاحتجاج بها، كما ذهب لذلك ابن أبي حاتم، إذ قال: "محله الصدق، كان سيء الحفظ، شغل بالقضاء، فساء حفظه، لا يهتم بشيء من الكذب، إنما ينكر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه، ولا يحتج به"⁽¹¹³⁾.

قاسعا :

ذكر ابن الترمذي بأن حديث سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن ابن مسعود، وفيه: "فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة"، وبين بأنه اعترض عليه بكون ابن المبارك، قال: لم يثبت عندي، وبأن عبد الرحمن لم يسمع من علقمة، وقول الحاكم: عاصم لم يخرج حديثه في الصحيح، وأن عدم ثبوته عند ابن المبارك معارض بثبوته عند غيره، إذ صححه ابن حزم في المحلى.

إن المناقشة مع ابن الترمذي ستكون عبر النقاط الآتية:

أ - نقول لابن الترمذي حق لابن المبارك أن يقول عن هذا الحديث بأنه لم يثبت عنده، وذلك، وإن ضممتنا صوتنا إلى صوته، في كون رجاله ثقاة.

إلا أن هناك ما يعكر هذا على ابن الترمذي، إذ كيف يقف تصحيح ابن حزم أمام رد ابن المبارك، وهو ليس من أهل هذا الشأن، بل إن تصحيحه لا يعتد به، وذلك لكون سفيان مدلس، وليس في شيء من طرق هذا الحديث تصريح عنه بالسماع، هذا إضافة إلى وقوع الاختلاف عليه، إذ قال أبو داود عقب روايته عن عثمان بن أبي شيبة عن وكيع وفيه: "فصلى،

(111)(112) النهي: ميزان الاعتدال. 614/3. والمخرجين 244/2.

(113) ابن أبي حاتم: المرح والتعديل 323/2/3.

فلم يرفع يديه إلا مرة"، قال أبو داود: ثنا الحسن بن علي ثنا معاوية وخالد بن عمرو وأبو حذيفة قالوا ثنا سفيان بإسناده هذا، قال: فرفع يديه في أول مرة"، وقال بعضهم: "مرة واحدة" (114). وفي مسند أحمد: "ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم... قال عبد الله: أصلي بكم صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرفع يديه في أول" (115).

هذا وقد أعل حديث سفيان جمع من الأئمة منهم: أحمد، وأبوداود، وأبو حاتم، ومحمد بن نصر المروزي، فمنهم من حمل الوهم على وكيع، ومنهم من حمّله على سفيان، وزعم بعض الناس أن اختلافهم في هذا يقتضي رد قوض جملة، وليس هذا بشيء، والذي يظهر أنه إن كان سفيان دلسه، فالحمل على شيخه الذي سمعه منه، وإلا فالوهم منه (116).

والخلاصة: فإذا كان سفيان مدلساً، ولم يثبت عنه التصريح بالسماع، مع ما وقع عليه من الاختلاف فيه، هذا مع إعلال بعض العلماء لحديثه، فإنه يحق لابن المبارك أن يقول: لم يثبت عندي.

ب - أما قول ابن الترمذاني: يقول به غير واحد من أهل العلم، من الصحابة، والتابعين، وهو قول سفيان وأهل الكوفة.

فتقول صنف البخاري في هذه المسألة جزءاً منفرداً، وحكى فيه عن الحسن، وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك، قال البخاري: ولم يستثن الحسن أحداً (117).

وقال ابن عبد البر: "كل من روى ترك الرفع في الركوع والرفع منه، روى عنه فعله، إلا ابن مسعود" (118).

وقال محمد بن نصر المروزي: أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك، إلا أهل الكوفة، وقال ابن المديني: عقب حديث ابن عمر: "حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع، والرفع منه لحديث ابن عمر هذا"، وقال البخاري في جزء رفع اليدين: "من زعم أنه بدعة، فقد

(114) أبو داود: المنن، كتاب: الصلاة، باب: "من لم يذكر الرفع عند الركوع" 120/1.

(115) المسند. 442/1.

(116) الزهلي: نصب الراية. 395/1.

(117) ابن حجر: فتح الباري. 219/2.

(118) ابن عبد البر: التمهيد، 216/9، وابن حجر: فتح الباري. 219/2.

طعن في الصحابة، فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه، قال: ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع⁽¹¹⁹⁾. بعد عرض هذه الأقوال يتضح لنا أن جميع الصحابة كانوا يرفعون عند الركوع، والرفع منه، وما ورد عن ابن مسعود في رواية سفيان الثوري من تركه - رضي الله عنه - للرفع في الركوع، والرفع منه، قد يكون تركاً جزئياً، وذلك في صلاة واحدة، وهذا لا يدل على أن التارك يراه غير مشروع، إذ قد يكون مقصوده بيان أن الرفع في غير الأولى، ليس في مرتبتها، وقد يكون منها، وقد يكون ترخص في ذلك لعذر، أو لغیر عذر في تركه ما يعلم أنه مندوب، فقد جاء عن أبي بكر، وعمر، وابن عباس أنهم كانوا لا يضحون، بل ثبت أن الصحابة تركوا في عهد عثمان الجهر بتكبيرات الخفض، والرفع، واستمر ذلك حتى أن علياً لما قدم العراق، وصلى بهم، وأتى بالتكبيرات، وجهر بها قال عمران بن حصين: "ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -"⁽¹²⁰⁾.

واستمر الترك بالحجاز حتى أن أبا هريرة حين استخلفه مروان على إمارة المدينة في عهد معاوية، صلى بهم، فأتى بالتكبيرات، وجهر بها، فأنكروا ذلك، قال أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، "فقلنا بأبا هريرة ما هذا التكبير؟"، فقال: "إنها لصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -"⁽¹²¹⁾.

وصلى بهم في مكة، فأتى بالتكبيرات، وجهر بها، فأنكروا ذلك، قال عكرمة: "فقلت لابن عباس: إنه أحق، قال: ثكلتك أمك، سنة أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم - (122)، هذا وقد جاء عن ابن مسعود أنه كان يقول: بأن المعوذتين ليستا من القرآن. واعتذر أهل العلم عنه بأنه لم يسمع من النبي - صلى الله عليه وسلم - ما يصرح بقرآنيتهما، ولا تواتر ذلك عنده، مع أن المقطوع به تواتر ذلك عند غيره. وعليه: فلا نخدش رواية ابن مسعود المتضمنة للاقتصار على رفع اليدين عند التكبير

(119) ابن حجر: فتح الباري. 220/2.

(120) البهاري: كتاب: الصلاة، باب: "أقام التكبير في الركوع" 311/1. ومسلم: كتاب: الصلاة، باب: "أثبت التكبير في

كل خفض ورفع في الصلاة..." 295/1.

(121)(122) البهاري: كتاب: الصلاة، باب: "أقام التكبير في الركوع" 311/1 - 312.

الأولى، في رفع اليدين عند الركوع، والرفع منه، وذلك لكونه قد تركه سهواً، أو ترخصاً، أو لبيان أن الرفع في غير الأولى ليس في مرتبتها⁽¹²³⁾.

ج - أما قول المنذري بعد إيراده لمقولة ابن المبارك، وقال غيره: "لم يسمع عبد الرحمن من علقمة، فهو كما قال ابن الترمذي هو قول رجل مجهول، إذ لم يعين المنذري من هو هذا الغير، حتى يكون أهلاً لأن يعتد بكلامه، هذا فضلاً عن كون ابن أبي حاتم ذكره فيمن روى عن أبيه، ولم يصرح بأن روايته عن علقمة مرسل⁽¹²⁴⁾".

د - أما قول الحاكم: عاصم لم يخرج حديثه في الصحيح، فهو إن كان يقصد بأن عاصم لم يخرج له في الصحيح، فإنه ليس كذلك، إذ أخرج له مسلم⁽¹²⁵⁾.

وعلى فرض أنه لم يخرج له في أحد الصحيحين، فليس ذلك بعلّة قاذحة، إذ ليس من شرط الصحيحين التخرج عن كل عدل.

وإن أراد هذا الحديث، فهو كما قال: إذ هو غير مخرج في الصحيحين، ولكن عدم تخريج أصحاب الصحيحين له ليس بعلّة، فكم من حديث صحيح لم يخرجاه، وإنما علته كما بينا آنفاً، من تدليس سفيان، والاختلاف عليه فيه، إضافة إلى كلام فطاحلة العلماء فيه بالتعليل.

مناقشة:

ضعف البيهقي حديث محمد بن جابر عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود: صليت خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر، وعمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة.

ضعفه - البيهقي - بقول الدارقطني: "تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفاً".

هذا إضافة إلى أن غير حماد يرويه عن إبراهيم مرسل عن عبد الله، من فعله، غير مرفوع للنبي - صلى الله عليه وسلم -، وهو الصواب.

وقد جعل منه ابن الترمذي شاهداً جيداً لحديث ابن مسعود، وصالح وصال في إيراد أقوال العلماء في توثيق كل من محمد بن جابر، وحماد بن أبي سليمان، كما بين بأنه إذا تعارض الوصل

(123) المعلمي: التكميل. 780/2.

(124) ابن أبي حاتم: المخرج والتعديل. 209/2/2.

(125) الحاكم: تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم، وما انفرد به كل واحد منهما ولم يذكره فيمن أخرج له مسلم.

مع الإرسال،؟ قالحكم للواصل، لأنه زاد، وزيادة الثقة مقبولة.

إن المناقشة مع ابن التركماني سوف تكون عبر النقاط الآتية:

أ - إن محمد بن جابر الذي أظن ابن التركماني في مدحه، فهذه حاله:

ضعفه ابن معين⁽¹²⁶⁾، والنسائي⁽¹²⁷⁾، وقال البخاري: ليس بالقوي⁽¹²⁸⁾، وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه، ثم تركه بعد، وكان يروي أحاديث مناكير⁽¹²⁹⁾، هذا وقد ذهب كتبه، فساء حفظه: وحفظ كثيرًا، فصار يلقي⁽¹³⁰⁾، هذا بعد ذهاب كتبه، أما قبل ذهابها فقد كان بها لحقًا⁽¹³¹⁾.

قال إسحاق بن عيسى: ذكرت محمد بن جابر ذات يوم يحدث لشريك عن أبي إسحاق، فرأيت في كتابه، قد ألحقه بين السطرين كتابًا طريًا⁽¹³²⁾.

أما ما تمسك به ابن التركماني من ادخال ابن حبان له في الثقات، فإن ذلك لا يجدي، إذ ابن حبان ذاته قال فيه: "كان أعمى يلحق في كتبه مالمس من حديثه، ويسرق، وما ذكر به، فيحدث به"⁽¹³³⁾.

هذا إضافة إلى أن حديثه هذا عن حماد بن أبي سليمان، وحديثه عنه فيه اضطراب كما نص على ذلك أبو حاتم⁽¹³⁴⁾.

فإذا كانت هذه حال محمد بن جابر عند علماء هذا الشأن، فكيف يتسنى لابن التركماني ما ذهب إليه من توثيقه، والدفاع عنه.

ب - أما حماد بن أبي سليمان، فكان صاحب باع كبير في الفقه، غير أنه لم يرزق حفظ الآثار،

(126) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. 219/2/3، و الذهبي: ميزان الاعتدال. 496/3.

(127) الذهبي: ميزان الاعتدال. 496/3.

(128) التاريخ الكبير. 53/1/1.

(129) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. 219/2/3.

(130) ابن حجر: تقريب التهذيب. 149/2/3.

(131) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. 219/2/3.

(132) الذهبي: ميزان الاعتدال. 496/3.

(133) المعروحين. 270/2، وأن قول ابن التركماني: وما ذكر به فيحدث به، صوابه وما ذكر به فيحدث به.

(134) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. 219/2/3.

بحارفة. ولو سلمنا لابن الترمذاني بتقديم الوصل على الإرسال، فإن ذلك لا يتأتى إلا إذا كان الراوي للوصل حافظا، متقنا ضابطا، ولم تكن هناك قرينة على ترجيح الإرسال، وبه قال المحققون من الحديثين⁽¹⁴⁰⁾.

أما في غير هذه الصورة، فينبغي تقديم الإرسال على الوصل، وذلك لكون الإرسال نوع قدح في الحديث، فيكون ترجيحه من قبيل ترجيح الجرح على التعديل⁽¹⁴¹⁾.

وهنا نقول ينبغي تقديم الإرسال على الوصل، وذلك لكون من روى الوصل ضعيفا، سيء الحفظ، غير متقن.

كما أننا نعجب من ابن الترمذاني، إذ كيف يقول بتقديم الوصل على الإرسال، وهو الحنفى المذهب، والذي من أصول إمامه: رد الزائد إلى الناقص في الحديث متنا وسندا⁽¹⁴²⁾.

قال الكوثري معلقا على هذا الأصل: "وهذا احتياط بالغ في دين الله يرضاه من يرضاه، وينبذه من ينبذه، فعلى هذا إذا ورد حديثان صحيحان، في أحدهما زيادة اسم شخص بين رجال السند، أو زيادة لفظ في المتن، وفي الآخر نقصهما، فأبو حنيفة يرد الزائد إلى الناقص في المتن والسند، فإذا استلزم نقص الاسم انقطاعا، يعد الخبر منقطعاً..."⁽¹⁴³⁾.

والخلاصة: بعد هذه المناقشة اتضح أن الحق في غير الانتقادات التي وجهها ابن الترمذاني للبيهقي، وذلك بعدما تبين لنا ضعف محمد بن جابر، وسوء حفظ حماد بن أبي سليمان، وأن تقديم الوصل على الإرسال، أو العكس، يدور على القرينة الفاصلة في ذلك كالحفظ، أو الضبط، أو كثرة العدد أو غير ذلك من المرجحات.

خاتمة بحث:

ذهب ابن الترمذاني إلى أن رواية النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن علي...

طريقها ليس وأهيا كما ذهب لذلك البيهقي.

كما أن ابن الترمذاني نقل عن الطحاوي بأن الطريق الواهي مارواه ابن أبي رافع، وذلك

لوجود عبد الرحمن بن أبي الزناد في سنده.

(140) الأحاديث: أسباب اختلاف الحديثين. 345/1.

(141) الأنصاري: فتح الباني. 175/1.

(142) ابن رجب: شرح علل الترمذي. 67/2.

(143) الكوثري: الترحيب بنقد القانين، 333.

كما ورد عنى ما نقله البيهقي عن الدارمي بأنه ليس الظن بعلي في أن يختار فعله على فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - بأن الخصم البيهقي عكسه، إذ جعل فعله بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - دليلا على نسخه، وأنه لا يظن به مخالفة فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا بعد ثبوت نسخه عنده.

إن مناقشتنا مع ابن التركماني في هذه الرواية، سوف تكون عبر النقاط الآتية:
١- إن ما ذهب إليه ابن التركماني، من كون رواية النهشلي لا يكون طريقها واهيا، وقد رواها عن النهشلي جماعة من الثقات، فإن ذلك لا يجد ابن التركماني شيئا، لأن سندها لا يخلو من مقال. فالنeshلي وإن وثقه أحمد، ويحيى بن معين⁽¹⁴⁴⁾، والعجلي⁽¹⁴⁵⁾، فقد تكلم فيه ابن حبان فقال: "شيخ صالح غلب عليه التقشف، حتى صار يهيم ولا يعلم، ويخطئ ولا يفهم، فبطل الاحتجاج به"⁽¹⁴⁶⁾.

وقال فيه ابن سعد: "وكان مرجيا، وكان عابدا ناسكا، وكانت له أحاديث، ومنهم من يستضعفه"⁽¹⁴⁷⁾.

وأما نقل ابن التركماني لقول أبي حاتم في النهشلي، ففيه نقص، إذ أورد الجانب الذي يخدمه، وغض الطرف عن الجانب الآخر، إذ أورد من قول أبي حاتم في النهشلي العبارة الآتية: "شيخ صالح يكتب حديثه"، ولم يكمل مقولته فيه، إذ فيها: "وهو أحب إلي من أبي بكر الهذلي"⁽¹⁴⁸⁾ وأبو بكر الهذلي إذا أردنا الكشف عن حاله وجدناه ضعيفا جدا، إذ ضعفه أحمد، وقال غندر وابن معين، والنسائي: لم يكن بثقة، وقال يزيد بن زريع: "عدلت عنه عمدا"⁽¹⁴⁹⁾.

فإذا كانت هذه حال الهذلي، وهو ضعيف جدا، فكيف تكون حال النهشلي، وقد قال أبو حاتم خير من الهذلي، ففي هذه الموازنة التي نص عليها أبو حاتم دليل على أنهما ضعيفان، إلا أن ضعفه أقل حدة من ضعف الهذلي.

(144) الذهبي: ميزان الاعتدال. 496/4.

(145) معرفة الثقات. 390/2.

(146) المخرugin. 145/3.

(147) الطبقات. 378/6.

(148) المخرج والتعديل 344/2/4.

(149) الذهبي: ميزان الاعتدال. 497/4.

ونفس الشيء بالنسبة لعدم دقته في نقل مقولة الذهبي، إذ أورد ابن الترمذاني بأن الذهبي قال في النهشلي: "رجل صالح، تكلم فيه ابن حبان بلا وجه"، فبعد الكشف عما قاله الذهبي، وجدنا أنه لم يرد عنه ما نقله ابن الترمذاني، بل أقصى ما قال: "وهو حسن الحديث صنوق" (150).

ب - أما بالنسبة لعاصم بن كليب، فإنه وإن أخرج له مسلم، ورثقه ابن معين، فقد قال فيه ابن المديني: "لا يحتج بما انفرد به" (151)، وهذا الحديث قد يكون من أفراد، وإذا استبعدنا فرض انفراجه برواية هذا الحديث، فإنه قد يشتركه في روايته: إبراهيم بن مهاجر، وذلك لقول النسائي: في كليب بن شهاب: "لا نعلم أحدا روى عنه، غير ابنه، وغير إبراهيم بن مهاجر".

وإبراهيم بن مهاجر ضعفه النسائي (152)، وابن حجر (153)، وقال فيه البخاري: "منكر الحديث" (154). كما أخرج له الذهبي حديثا مرفوعا: "إن الله قرأ طه ويس..."، وقد علق عليه ابن حبان بقوله: "هذا متن موضوع" (155).

والخلاصة: بعد إيرادنا لكل الافتراضات التي قد نجد فيها ما يسند مدعى ابن الترمذاني لم نجد له ما يسعفه فيما ذهب إليه.

ج - أما ما نقله ابن الترمذاني عن الطحاوي، من أن طريق رواية النهشلي، ليست واهية، وأن الطريق الواهية، هي ما كانت من رواية ابن أبي رافع عن علي، لأن في سندها عبد الرحمن بن أبي الزناد.

نقول: إن تعليل الطحاوي لرواية ابن أبي رافع عن علي، والتي فيها الرفع عند الركوع، والرفع منه، يكون عبد الرحمن بن أبي الزناد فيها، وهو مطعون فيه.

سبق الكلام عن حال كل من النهشلي، وابن أبي الزناد، وإذا قارنا بينهما نستنتج إجمالا أن النهشلي رغم ضعفه، فهو بلا شك مقدم على ابن أبي الزناد، وذلك لكونه أخرج له مسلم في

(150) الذهبي: ميزان الاعتدال. 496/4.

(151) المصدر نفسه. 356/2.

(152) الذهبي: ميزان الاعتدال. 67/1.

(153) تقريب التهذيب. 44/1.

(154) التاريخ الكبير. 328/1/1.

(155) الذهبي: ميزان الاعتدال. 67/1.

الأصول، أما ابن أبي الزناد، فلم يخرج له صاحبنا الصحيحين في الأصول، وإنما علق عنه البخاري، وأخرج له مسلم في المقدمة⁽¹⁵⁶⁾.

إلا أن تقديمنا للنهشلي على ابن أبي الزناد، لا يفيد شيئاً في تقديم حديثه على حديث ابن أبي الزناد، وذلك لكون أئمة الحديث، قد تبين لهم في حديث من رواية الثقة الثبت المتقن أنه ضعيف، وفي حديث من رواية من هو ضعيف عندهم أنه صحيح، وهنا يجب على من دونهم التسليم لهم، وأولى من ذلك إذا كان الراوي وسطاً كالنهشلي، وابن أبي الزناد، وقد صحح الأئمة حديث ابن أبي الزناد⁽¹⁵⁷⁾، وردوا حديث النهشلي⁽¹⁵⁸⁾. سبق وأن بينا تصحيح الأئمة لحديث ابن أبي الزناد.

كما ردوا حديث النهشلي، إذ أورد البخاري عن ابن مهدي قال: ذكرت لسفيان عن أبي بكر عن عاصم بن كليب: "أن علياً كان يرفع يديه، ثم لا يعود" فأنكره⁽¹⁵⁹⁾. هذا إضافة إلى أن قول الدارمي، الذي أورده البيهقي، وبين فيه بأن طريقه الذي فيه النهشلي واه، وأن النهشلي ليس ممن يحتج بروايته، أو تثبت به سنة، لم يأت بها غيره.

وعليه: نقول لابن الترمذي، إن تصحيح الأحاديث، أو توهينها، لا يعول فيه على مجرد الإسناد فقط، إذ قد يكون السند صحيحاً، ويرى جهابذة النقاد تضعيف الحديث لعلّة أخرى خفية، وعليه: لا بد من الرجوع لأقوالهم في ذلك، وهاهي أقوالهم شاهدة على تقديم رواية ابن أبي الزناد، وهاء رواية النهشلي، رغم تقدم النهشلي على ابن أبي الزناد من حيث القوة، والتماسك.

جـ - أما ما ذهب إليه ابن الترمذي من كون ما نقله البيهقي عن الدارمي بأنه ليس الظن بعلي - رضي الله عنه - أن يختار فعله على فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأن لخصم البيهقي عكسه، وجعل فعله بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - دليلاً على نسخ ما تقدم، إذ لا يظن به أن يخالف فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا بعد ثبوت نسخة عنده.

(156) مقدمة صحيح مسلم. 15/1.

(157) يراجع تصحيح الأئمة له عند مناقشتنا لرد ابن الترمذي لرواية ابن أبي الزناد.

(158) المعجم: التنكيل. 785/2.

(159) التاريخ الكبير، كتاب: الكنى، المجلد 9/8.

فالحق: أن الجواب عن هذا هين، إذ يمتنع أن يكون هذا الحكم منسوخا، ولم يعلم به هذا الجمهور العريض من الصحابة، الذين ثبت عنهم الرفع من أقوالهم، وأفعالهم، واختص به علي - رضي الله عنه - من دونهم، ولو فرضنا وجود النسخ، فإنه أيضا لا يظن بعلي أن يرى الصحابة يرفعون، ولا يخبرهم بنسخ ذلك.

والخلاصة: أن الذي نطمئن إليه أنه ليس هناك نسخ مطلقا، وإنما الأمر وما فيه أن عليا - رضي الله عنه - في هذه الرواية - إن صححت - قد يكون سها عن الرفع في هذه الصلاة، أو تجوز بأن رفع في الأولى رفعًا تاما، ثم تجوز في الباقي، فلم يره كليب، أو ترخص في ترك ذلك، ليعين أن الرفع ليس واجبا، وقد بينا هذه الاحتمالات جليا عند الحديث عن رواية ابن عمر - رضي الله عنه -

ثاني عشر:

ذهب ابن التركماني إلى أن مقولة الشافعي، بأنه لا يثبت عن علي وابن مسعود أنهما كانا لا يرفعان أيديهما، إلا عند تكبيرة الإحرام، مردود بتصحيح الطحاوي ذلك عن علي، وأن السند بذلك صحيح، والمثبت مقدم على النافي.

ثم أورد مرويين عن ابن أبي شيبة يثبت فيها أن عليا وابن مسعود كانا لا يرفعان إلا عند الافتتاح، وبين بأن أسانيدها صحيحة.

كما بين بأن قول الشافعي رواه عاصم بن كليب عن أبيه عن علي، دليل على ثبوته، لأن عاصما، وأباه ثقتان.

نقول: سبق وأن ناقشنا تصحيح الطحاوي لذلك، وبيننا أنه من رواية النهشلي عن عاصم، كما بينا أيضا بأن التصحيح، والتوهين لا يعول فيهما على مجرد النظر في الإسناد فقط، بل يرجع فيهما لأقوال علماء هذا الشأن، وقد رد العلماء تصحيح الطحاوي، وذلك بردهم لرواية النهشلي، كما نقول لابن التركماني: إننا معك في تقديم المثبت على النافي، ولكن يصدق هذا إذا كان المثبت صحيحا مقبولا عند علماء هذا الفن، أما وأنه مردود، فإن وجوده كعدمه، ويبقى النافي هو المعتد به.

وأما إirاده لبعض المرويات عن ابن أبي شيبة لدعم مدعاه، مبينا أن سندها صحيح، فإننا نقول لابن التركماني، سبق وأن بينا أنه لا يحكم بصحة الحديث بمجرد النظر في إسناده هذا من جهة، ومن جهة أخرى إذا نظرنا في إسناده الرواية الأولى عن ابن أبي شيبة، وجدنا في سندها أبا

معشر التميمي: زياد بن كليب، الذي قال فيه أبو حاتم: "هو أحب إلي من حماد بن أبي سليمان، وليس بالمتين في حفظه"⁽¹⁶⁰⁾، فكيف يكون هذا السند صحيحاً، وفيه من يشبه حماد بن أبي سليمان في سوء الحفظ، أو هو خير منه قليلاً.

أما روايته الثانية عن وكيع وأبي أسامة وشعبة عن أبي إسحاق السبيعي قال: كان أصحاب عبد الله، وأصحاب عبي لا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة" قال وكيع: ثم لا يعودون" فإن المقصود بذلك الذين صحبوا عبد الله، ثم صحبوا علياً، ولذلك قدم عبد الله عن علي، مع أن علياً أفضل. وقد كان أصحاب ابن مسعود يلزمون ما أخذوه عنه، وإن رأوا علياً يخالفه، وقد يقول قائل: لماذا لم ينكر علي عليهم؟

والجواب عن ذلك يتمثل في أنه ربما لم يقف على ذلك من حاطهم، أو أنكر عليهم، فلم يقتعوا⁽¹⁶¹⁾. وأما قول ابن الترمذي: إن الشافعي قال: رواد عاصم بن كليب عن أبيه عن علي، ففي ذلك دليل على ثبوت ذلك عن علي لكون عاصم وأبيه ثقتين.

فقد سبق وأن ناقشنا هذه القضية وبيننا أن كليلاً لم يرو عنه إلا ابنه عاصم، وإبراهيم بن مهاجر، وإبراهيم بن مهاجر منكر الحديث ضعيف، وعاصم لا يحتج بما ينفرده به.

ثالثاً: محشر:

أما رواية عمرو بن مرة قال:

حدثني إبراهيم بن علقمة بن وائل عن أبيه...

والتي أورد البيهقي بعدها مقولة أبي بكر بن إسحاق: فقد وجه إليها ابن الترمذي عدة انتقادات، ستكون مناقشتنا له عبر النقاط الآتية:

أ- ذهب ابن الترمذي إلى أن ما نقله البيهقي عن أبي بكر بن إسحاق من قوله: "هذه علة لا تسوى" كلمة عامة، والصواب أن يقال: لا تساوى، أي لا تعادل.

نقول لابن الترمذي إن مقولته هذه ليست من صميم مناقشة المسألة، إذ هذه قضية هامشية، ورغم هذا نجاريه في مدعاه، ونقول له إنها ليست كلمة عامة، بل إنها واردة في كتاب الله تعالى، كما في قوله عز وجل: "يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو

(160) ابن أبي حاتم: المخرج والتعديل. 542/1/2.

(161) المعلى: التنكيل. 788/2.

تسوي بهما الأرض ولا يكتمون الله حديثاً⁽¹⁶²⁾.

ب - كما ذهب ابن التركماني إلى أن ما نقله البيهقي عن أبي بكر بن إسحاق من كون الرفع عند الركوع، والرفع منه ورد عن الخلفاء الراشدين، ذهب إلى أن ذلك ممنوع بما صح عن عمر وعلي رضي الله عنهما - من خلافهما لذلك، كما أنه لم يجد أحداً ذكر عثمان - رضي الله عنه - في جملة من كان يرفع يديه في الموضعين المذكورين.

نقول لابن التركماني: إنه قد صح عن عمر وعلي الرفع من قولهما، وفعلهما، وقد بيناه في تناي هذه المسألة، وبيننا بأن ما ورد عن عمر في عدم الرفع إلا عند الافتتاح، بأنه من رواية محمد بن جابر عن حماد بن أبي سليمان، وقد أوضحنا ضعف محمد بن جابر، وتفرد به بذلك، وسوء حفظ حماد بن أبي سليمان.

كما روي عن عمر عدم الرفع من رواية حسان بن عياش عن عبد الملك بن أبجر عن الزبير ابن عدي عن إبراهيم عن الأسود، قال: صليت مع عمر، فلم يرفع يديه في شيء من صلاته، إلا حين افتتح الصلاة.

وقد بينا بأن هذه الرواية فيها عتان: ضعف ابن عياش، وتدليس إبراهيم، وقد فصلنا القول فيها، فيما تقدم.

أما ما روي عن علي من عدم الرفع، فهو من رواية أبي بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن علي.

وقد بينا رد العلماء لهذه الرواية بيانا شافيا فيما سبق.

وهكذا اتضح لنا أنه لم يثبت ما ادعاه ابن التركماني عن عمر، وعلي في أنهما لا يرفعان إلا عند الافتتاح.

هذا وإذا غضضنا الطرف عن كل ما قلناه من رد مدعى ابن التركماني، وسلمنا له بصحة ذلك عن عمر، وعلي، فإن من أصول وقواعد ابن التركماني: "تقديم المثبت على النافي"، فوجب المصير إلى المثبت، وهو رفعهما ليديهما عند الركوع، والرفع منه.

وأما كونه لم يجد أحداً ذكر عثمان - رضي الله عنه - في جملة من كان يرفع يديه عند الركوع، والرفع منه، فإنه محبوب بقول الحاكم، وابن منده بأن ممن رواه العشرة المبشرة: كما قال البخاري في جزء رفع اليدين: "من زعم أنه بدعة، فقد طعن في الصحابة، فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه، قال: "ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع"، كما صنف البخاري في هذه المسألة جزءاً منفرداً، وحكى فيه عن الحسن، وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك، قال البخاري: "و لم يستثن الحسن أحداً"⁽¹⁶³⁾.

وأقوال هؤلاء منها الصريح في كون عثمان - رضي الله عنه - كان يرفع في هذين الموضعين كما هو الشأن في قول كل من الحاكم، وابن منده، ومنها الذي يفيد أنه كان يرفع ضمناً، كما قال الحسن، وحميد بن هلال. وهكذا اتضح لابن الترمذاني أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - هو الآخر كان يقول بذلك.

ج - أما ما ذهب إليه ابن الترمذاني من كون البيهقي نقل لقول أبي بكر بن إسحاق في كون الثابت عن الصحابة، والتابعين الرفع، فيه تساهل، إذ من الصحابة من قصر على الرفع عند تكبيرة الإحرام، وكذا جماعة من التابعين منهم: الأسود، وعلقمة، وإبراهيم، وخيثمة، وقيس بن أبي حازم، والشعبي، وأبو إسحاق، وغيرهم.

نقول لابن الترمذاني: كيف يكون في قوله: "الثابت عن الصحابة" فيه تساهل، وقد ذكر السيوطي بأن الرفع ثابت عن خمسين من الصحابة⁽¹⁶⁴⁾.

وذهب ابن عبد البر إلى أن: "كل من روي عنه ترك الرفع في الركوع، والرفع منه، روي عنه فعله، إلا ابن مسعود"⁽¹⁶⁵⁾.

وقد بينا فيما تقدم أن ترك ابن مسعود لذلك، إما لسهو منه، أو لترخص في تركه، أو كان يرفع في تكبيرة الإحرام رفعاً تاماً، ويتجاوز في غيرها، فظن أنه لا يرفع، وقد بينا هذه المسألة بياناً شافياً في تنايا هذه المناقشة.

(163) ابن حجر: فتح الباري. 219/2 - 220.

(164) تدريب الرازي. 162/2.

(165) التمهيد 216/9.

وعنه: نقول لابن الترمذي: إذا كان رواة الرفع من الصحابة، قد بلغ حد التواتر، وأن كل من روي عنه ترك الرفع، روي عنه فعله، فإنه يحق لأبي بكر بن إسحاق أن يقول: بأن الثابت عن الصحابة ذلك، وأن ابن الترمذي نقم عليه قوله هذا دون حجة، أو برهان.

وأما ذكر ابن الترمذي لجماعة من التابعين، كانوا يقصرون الرفع على تكبيرة الافتتاح، منهم الأسود، وعلقمة، وإبراهيم ... وعدد جماعة.

فإننا نقول لابن الترمذي: إن هؤلاء جميعا كوفيون، مخالفون لإجماع علماء الأمصار.

قال محمد بن نصر المروزي: "أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك، إلا أهل الكوفة"⁽¹⁶⁶⁾، وهؤلاء جميعا مصدر روايتهم، وأصلها يرجع إلى رواية ابن مسعود - رضي الله عنه، وقد بينا توجيهها فيما سبق.

وعليه: فلم يبق لابن الترمذي سند يدفع به المقولة، التي نقلها البيهقي عن أبي بكر بن إسحاق.

د - أما ما ذهب إليه ابن الترمذي من أنه لا دليل على نسيان عبد الله بن مسعود، وأن الأدب أن يقال: لم يبلغه بدل نسي، وأنه لا يسلم بأنه نسي كيفية قيام اثنين مع الإمام، واعتذر عن ذلك بضيق المسجد، كما اعتذر على نسيانه صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - الصبح يوم النحر في وقتها، وكذا نسيانه ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد ... وكذا في قراءته: "والذكر والأنتى".

نقول: إننا إذا استبعدنا نسيان عبد الله بن مسعود، وضمننا صوتنا إلى صوته في ذلك، فإننا نقول له، إن قوله: "نسي" بدل لم يبلغه، ليس فيه منافاة للأدب، إذ جواز النسيان على الإنسان أمر وارد، بل قد وصف بالنسيان من هو أفضل من عبد الله بن مسعود كعمر إذ ورد عن الحكم عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن رجلا أتى عمر، فقال: إني أحببت، فلم أجد ماء، فقال: لا تصلي، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين، إذ أنا وأنت في سرية، فأجنبنا فلم أجد ماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب، وصليت، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - "إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك كفيك" فقال عمر: اتق الله يا عمار، قال: إن شئت لم أحدث به.

قال الحكم: وحديثه ابن عبد الرحمن بن أبي عن أبيه، مثل حديث ذر، قال: وحدتني سلمة عن ذر في هذا الإسناد الذي ذكر الحكم، فقال عمر: نوليك ما توليت⁽¹⁶⁷⁾.

فهذا عمر بن الخطاب الذي هو بلا شك أفضل من ابن مسعود، وقد نسب للنسيان وعدم التذكر، رغم بوع هذه الحادثة له، وعليه: فلا منافاة بين الأدب وقول هذه الكلمة، إذ النسيان ممكن في حق الإنسان، مهما علا شأنه، وارتفعت مكانته.

كما نقول لابن الترمذاني إننا سنجاريك في عدم نسيان ابن مسعود لكيفية قيام اثنين خلف الإمام، وأداء صلاة الصبح يوم النحر في وقتها، وكذا وضع المرفق والساعد، وفي قراءته "والذكر والأنتى"، إلا أننا نقول لعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعل هذه الأشياء مرة، ثم فعل في مرة أخرى، المتعارف عليه عند العلماء، ورأى ابن مسعود أن فعله الأول لم ينسخ، وأن كلا الأمرين مشروع، وإن كان ما فعله في المرة الثانية، أفضل، وقد يكون ابن مسعود رأى أن هذه السنن قد أميتت، وذلك لمواظبة الناس على فعل الأفضل، فأراد إحياءها، دون أن يخشى أن ذلك يؤدي إلى إماتة ما هو أفضل، لعلمه أن مشروعية ذلك معلومة بين الناس⁽¹⁶⁸⁾.

رابع محشر:

أما ما ذكره البيهقي من طريق وكيع أن أبا حنيفة قال لابن المبارك في شأن رفع اليدين في الصلاة لما رآه يرفع عند الركوع، والرفع منه: "أردت أن تطير" ... وقد رد عليه ابن المبارك بقوله: "يا أبا حنيفة قد رأيتك ترفع يديك حين افتتحت الصلاة فأردت أن تطير" فسكت أبو حنيفة.

وقد رد ابن الترمذاني في هذه الرواية بكون سندها فيه جماعة تحتاج إلى النظر في أمرهم. نقول قد أخرج هذه الرواية البيهقي من طريق: أبي نصر: محمد بن أبي الخطاب السلمي قال أخبرني علي بن يونس ثنا وكيع...

كما أننا نحن أيضا نحاول تنزيه أبي حنيفة، عن صدور مثل هذه المقولة منه، ولنضم صوتنا إلى صوت ابن الترمذاني إذا كان الحق في جانبه، ولنفرض أن سندها فيه جماعة تحتاج إلى النظر،

(167) مسلم: الجامع الصحيح، كتاب، الحيض، باب: "التيمم" 280/1 - 281.

(168) المعلمي: التنكيل. 775/2.

ولكن نقول قد وردت من غير هذا الطريق، وردت من رواية: محمد بن مخلد عن العباس
ابن محمد الدوري عن إبراهيم بن شماس قال سمعت وكيعا...
ومحمد بن مخلد قال فيه ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: لم أر في حديثه منكرا⁽¹⁶⁹⁾،
وأما العباس بن محمد الدوري⁽¹⁷⁰⁾، وإبراهيم بن شماس⁽¹⁷¹⁾، فكلاهما ثقة، وهذا مما يؤكد ثبوت
صدورها عن أبي حنيفة، ومهما يكن فأبو حنيفة بشر يصيب ويخطئ، وكون هذه المقولة صدرت
عنه، لا تنقص من مكانته، ولا تغض من جلالة قدره، ولكن الحق يقتضي منا أن ننصف من كان
إلى جانبه.

خامس عشر:

أما ما ذكره البيهقي من رواية محمد بن سعد الطبري ثنا سليمان بن داود الشاذكوني
سمعت سفيان بن عيينة يقول: اجتمع الأوزاعي والثوري بنى، فقال الأوزاعي للثوري: لما لا ترفع
يدك في خفض الركوع ورفع...
رد ابن الترمذاني في هذه الرواية بكون محمد بن سعيد لا يدرى من هو، والشاذكوني
ضعيف الحديث، ونصص عن ضعفه.
نقول لابن الترمذاني إننا نساندك في شطر من انتقادك، ونخالفك في شطر، إذ نضم صوتنا
لصوتك في كون محمد بن سعيد الطبري لا يدرى من هو⁽¹⁷²⁾، ونخالفك في تضعيف الشاذكوني.
إذ وصفه الذهبي بالحافظ، وقال فيه عبدان الأهوازي: معاذ الله أن يتهم، إنما كانت كتبه
قد ذهبت، فكان يحدث من حفظه⁽¹⁷³⁾.
كما قال ابن عدي: "وللشاذكوني حديث كثير مستقيم، وهو من الحفاظ المعدودين، ما
أشبه أمره بما قال عبدان: يحدث حفظا، فيغلط"⁽¹⁷⁴⁾.

(169) الجرح والتعديل. 92/1/4 - 93.

(170) ابن حجر: تقريب التهذيب. 399/1.

(171) المصدر نفسه. 36/1.

(172) الذهبي: ميزان الاعتدال. 565/3.

(173) المصدر نفسه. 205/2.

(174) ابن عدي: الكامل. 1145/3.

وهنا نقول إذا فرضنا رد هذه الرواية، فإن هناك مرويات كثيرة نابعة عن الصحابة - رضي الله عنهم -، بل إن عدد الصحابة الذين روي عنهم الرفع قد بلغوا حد التواتر، وفيها ما يعني عن الروايات، المتكتم في أسانيدها.

وما عسى ابن التركماني إلا أن يسلم لها، ويعود للأخذ بها، ولو كانت مخالفة لما أرتأه مذهبه الحنفي.

والخلاصة:

بعد هذه المناقشة يتضح لنا أن الحق في هذه المسألة إلى جانب الإمام البيهقي من خمسة أوجه⁽¹⁷⁵⁾، نجملها فيما يأتي:

1- إن الأحاديث المتضمنة للرفع عند الركوع، والرفع منه أصح إسناداً، وأعدل رواة، فالحق إلى قولهم أقرب.

2- أنها أكثر رواة، فظن الصدق في قولهم أقوى، والغلط منهم أبعد.

3- أنهم مثبتون، والمثبت خير عن شيء شاهده، ورواه، فقوله: يجب تقديمه لزيادة علمه، والناسي لم ير شيئاً، فلا يأخذ بقوله، ولذلك قدمنا قول الجراح على المعدل.

4- أنهم فصلوا في رواياتهم، ونصوا على الرفع في الحالتين، المختلف فيهما، والمخالف لهم عموماً بروايته المختلف فيه، وغيره، فيجب تقديم أحاديث الرفع لنصها وخصوصها على أحاديثهم العامة، التي لا نص فيها، كما هو الشأن في تقديم الخاص على العام، والنص على الظاهر المحتمل.

5- إن أحاديث الرفع عند الركوع والرفع منه، عمل بها السلف من الصحابة، والتابعين، فيدل ذلك على قوتها.

وأما قولهم: إن ابن مسعود خالف في ذلك، وهو إمام، قلنا: لا ننكر فضله، ومكانته، لكن ثل يقدم على أمير المؤمنين عمر، وعلي، وسائر من معهم، كلا ولا يساوي واحداً منهما، بل ف يرجح على جميعهم، هذا مع أن ابن مسعود، قد ترك قوله في الصلاة في أشياء منها أنه كان يطبق في الركوع، ويضع يديه بين ركبتيه، فلم يؤخذ بفعله، وأخذ برواية غيره في وضع اليدين على الركبتين، وترك قراءته، وأخذ بقراءة زيد بن ثابت، وكان لا يرى التيمم للجنب، فترك ذلك برواية من هو أقل من رواة أحاديث الرفع، وأدنى منهم فضلاً، فهنا أولى.

الفصل الثاني

المقدار الذي تقطع فيه يد السارق

سبق وأن بينا غير مرة أن كلا من البيهقي، وابن الترمكاني ينتميان إلى مدرستين فقهيتين، يختلف منهج كل منهما عن الأخرى، مما أدى إلى الاختلاف في هذه المسألة، ونظائرها الكثيرة، كما أشرنا إليه في بداية هذا الباب.

ونظراً لكثرة المطاعن، والردود الموجهة من طرف البيهقي حول أدلة الحنفية، ممثلين في ابن الترمكاني، وكذا الانتقادات الموجهة من طرف ابن الترمكاني حول أدلة البيهقي الشافعي، فإننا أرتأينا دراسة هذه المسألة، ميرزين فيها أدلة كل منهما، ومناقشتها بغرض الوصول للأصوب منها. كما أننا أرتأينا أنه من تمام الفائدة التعرض، ولو بإيجاز شديد للآراء الأخرى الواردة فيها. وعليه : فستتناول هذه المسألة خلال المباحث الآتية.

المبحث الأول : عرض البيهقي لأدلة القائلين بالقطع في دينار ذهبي أو عشرة دراهم فضية.

المبحث الثاني : عرض انتقادات ابن الترمكاني لبيهقي

المبحث الثالث : تحليل ومناقشة انتقادات ابن الترمكاني التي وجهها للبيهقي.

المبحث الرابع : عرض لرأي البيهقي وأدلته في كون القطع لا يكون إلا في ربع دينار أو ثلاثة دراهم.

المبحث الخامس : عرض انتقادات ابن الترمكاني حول أدلة البيهقي.

المبحث السادس : تحليل ومناقشة انتقادات ابن الترمكاني حول أدلة البيهقي.

المبحث السابع : الأقوال الأخرى الواردة في المسألة.

المبحث الأول

معرض البيهقي لأدلة القائلين بالقطع في دينار ذهبي أو عشرة دراهم فضية

أورد البيهقي أدلة القائلين بأن القطع لا يكون إلا في دينار ذهبي، أو عشرة دراهم على النحو الآتي :

١- **أخرج من رواية :** محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء، عن ابن عباس قال:

كان ثمن الجن في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقوم عشرة دراهم

ثم علق عليه بقوله: " فكذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار، وقد خالفه الحكم بن عتيبة، فرواه عن عطاء، ومجاهد عن أيمن الحبشي" (١).

٢- ثم أورد عن أبي عوانة عن منصور عن الحكم عن عطاء ومجاهد عن أيمن قال: كان يقال: لا

يقطع السارق، إلا في ثمن الجن وأكثره، قال: وكان ثمن الجن يومئذ ديناراً.

ثم أورد قول البخاري: " تابعه شيبان عن منصور".

ثم علق عليه بقوله - البيهقي -: وكذا رواه سفيان الثوري عن منصور عن الحكم عن مجاهد

عن أيمن قال: " لم تقطع اليد في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا في جن، وقيمته يومئذ دينار".

قال البخاري: " أيمن الحبشي من أهل مكة، مولى ابن أبي عمرة المكسي، سمع عائشة، روى

عنه ابنه عبد الواحد بن أيمن" (٢).

قال الشيخ - البيهقي - رحمه الله: " وروايته عن النبي - صلى الله عليه وسلم - منقطعة ثم

بين بأنه رواه: شريك بن عبد الله القاضي عن منصور، فخلط في إسناده، فروى عنه عن

منصور عن مجاهد وعطاء عن أيمن بن أم أيمن رفعه.

وروي عنه عن منصور عنهما عن أم أيمن، وروي عنه عن منصور عن عطاء عن أيمن بن أم

أيمن عن أم أيمن، وهذا من خطأ شريك، أو من روى عنه.

ثم أورد إجابة الشافعي عن رواية شريك.

(١) السنن الكبرى. 257/٨.

(٢) التاريخ الكبير. 26/2/١.

قال الشافعي: قلت لبعض الناس: هذه سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يقطع في ربع دينار، فصاعداً، فكيف قلت: لا تقطع اليد، إلا في عشرة دراهم، فصاعداً. وما حجتك في ذلك؟

قال: قد روي عن شريك عن منصور عن مجاهد عن أيمن عن النبي - صلى الله عليه وسلم - شيئاً بقولنا.

قلت: أتعرف أيمن؟، إنما أيمن الذي روى عنه عطاء، فرجل حدث، لعله أصغر من عطاء، وروي عنه عطاء حديثاً عن تبيع ابن امرأة كعب عن كعب، فهذا منقطع، والحديث المنقطع لا يكون حجة.

قال: فقد روى شريك بن عبد الله عن مجاهد عن أيمن بن أم أيمن، أخي أسامة لأمه، قلت: لا أعلم لك بأصحابنا، أيمن أخو أسامة، قتل مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم حنين، قبل أن يولد مجاهد، ولم يبق بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - فيحدث عنه. وقد تعقب البيهقي مقولة الشافعي، مبيناً بأن الذي أشار إليه الشافعي من رواية عطاء عن أيمن غير هذا الحديث.

وإنما هو عن عطاء عن أيمن مولى ابن الزبير عن تبيع عن كعب قال: "من توضأ، فأحسن الوضوء، ثم صلى العشاء الآخرة، وصلى بعدها أربع ركعات، فأتى ركوعهن، وسجودهن، وتعلم ما يقرئ فيهن، كن له بمنزلة ليلة القدر"⁽¹⁾.

3. **كما أخرج من رواية:** محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان ثمن الخن على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عشرة دراهم.

ثم عقب عليه بقول الشافعي:

"هذا رأي من عبد الله بن عمرو في رواية عمرو بن شعيب، والجان قديماً وحديثاً سلع، يكون ثمن عشرة، ومائة، ودرهمين، فإذا قطع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ربع دينار، قطع في أكثر منه، وأنت تزعم أن عمرو بن شعيب، ليس ممن تقبل روايته، وترك علينا سنتنا رواها توافق أقاربنا، تقول: غلط، فكيف ترد روايته مرة، ثم يحتج به على أهل الحفظ، والصدق، مع أنه لم

يرو شيئا يخالف قولنا⁽⁴⁾.

٤- ثم ذكر البيهقي قول الشافعي:

قال بعض الناس: قد رويناه قولنا عن علي - رضي الله عنه -، قال الشافعي: قلت: رواه الزعافري عن الشعبي عن علي - رضي الله عنه -، وقد أخبرنا أصحاب جعفر بن محمد عن أبيه أن عنيا - رضي الله عنه - قال: "أقطع في ربع دينار فصاعداً".

وحديث جعفر عن علي أولى أن يثبت من حديث الزعافري.

قال بعض الناس: فقد رويناه عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: "لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم".

قلنا - الشافعي -: "فقد روى الثوري عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي عن ابن مسعود أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قطع سارقاً في خمسة دراهم".

وهذا أقرب أن يكون صحيحاً عن عبد الله من حديث المسعودي عن القاسم عن عبد الله.

قال: فكيف لم تأخذوا بهذا؟

قلنا: هذا حديث لا يخالف حديثنا، إذا قطع في ثلاثة دراهم، قطع في خمسة، أو أكثر.

قال البيهقي معلقاً على ما سبق: "أما رواية داود الأودي الزعافري عن عامر الشعبي عن علي - رضي الله عنه - في القطع، فلم أقف عليها بعد، وإنما روايته في أقل الصداق، وقد أنكرها عليه علماء عصره، فإن كان قد روى أيضاً في القطع، فهو منكر، وداود لا يحتج بمثله، وقد روي من وجه آخر مطلق عن علي - رضي الله عنه - وهو ضعيف لا يحتج بمثله.

ثم ذكر هذا الوجه فقال:

وقد أخبرنا: أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا عمر بن الحسن بن علي ثنا جعفر بن محمد بن مروان ثنا أبي ثنا عاصم - أظنه ابن عمر - ثنا إسماعيل بن اليسع عن جوير عن -نحاك عن النزال عن علي - رضي الله عنه - قال: "لا تقطع اليد إلا في عشرة، ولا يكون المهر من عشرة دراهم".

علق البيهقي على هذه الرواية بقوله "هذا إسناد يجمع مجهولين وضعفاء".
أما حديث ابن مسعود، فهو منقطع، وقد روي عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن
عن أبيه عن ابن مسعود.
وخالفه المسعودي، فرواه مرسلًا، كما مضى، والذي روي في معارضته، ليس بأضعف

المبحث الثاني

عرض انتقادات ابن الترمذاني للبيهقي

ذهب ابن الترمذاني إلى أن القطع في السرقة لا يكون إلا في دينار ذهبي، أو عشرة دراهم فضية.

وقد انتقد البيهقي في طعنه في الروايات الناصة على أن نصاب القطع هو دينار ذهبي، أو عشرة دراهم فضية، على النحو الآتي:

أولاً

ذكر البيهقي عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال: "كان ثمن المجن في عهده - عليه السلام - يقوم بعشرة دراهم".

ثم قال: يخالف الحكم، فرواه عن عطاء، ومجاهد عن أيمن الحبشي، ثم أسند عن أيمن قال: كان يقال: "لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن وأكثر، وكان ثمن المجن يومئذ ديناراً".

ثم حكى البيهقي عن البخاري قال: "أيمن الحبشي من أهل مكة..."

ثم قال البيهقي: "روايته عن النبي - صلى الله عليه وسلم - منقطعة".

بعد عرض ابن الترمذاني لما ذهب إليه البيهقي من مطاعن في هذه الرواية انتقده على

النحو الآتي:

أ - إن حديث ابن عباس، وحديث أيمن، حديثان مستقلان رواهما أحدهما عن ابن عباس، والآخر عن أيمن، فلا يعلل أحدهما بالآخر.

ولهذا أخرج الحاكم في المستدرک، حديث ابن عباس، وقال: صحيح على شرط مسلم، وشاهده حديث أيمن، ثم أخرجه من طريق سفيان عن منصور عن مجاهد عن أيمن⁽¹⁾.

ب - ذكر عبد الرزاق عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: "ثمن المجن الذي يقطع فيه دينار".

قال: وأخبرني: داود بن الحصين عن ابن المسيب مثله⁽²⁾

(1) الجوهر النقي. 257/8، والحاكم: المستدرک، كتاب: الحدود. 378/4 - 379.

(2) الجوهر النقي. 257/8.

وإبراهيم: هو ابن أبي يحيى، وإنشأني حسن الظن فيه⁽³⁾.

ج - كما قال ابن عبد البر: ثنا عبد الوارث ثنا قاسم ثنا محمد ثنا يوسف ثنا ابن إدريس ثنا محمد ابن إسحاق عن عطاء عن ابن عباس قال: "قوم الجح، الذي قطع فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - عشرة دراهم"⁽⁴⁾.

د - وقال النسائي: ثنا عبيد الله بن سعد أنا عمي ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني عمرو بن شعيب عن عطاء بن أبي رباح، حدثه أن عبد الله بن عباس كان يقول: "ثمة عشرة دراهم"⁽⁵⁾.

هـ - وقال النسائي: أنا حميد بن مسعدة عن سفيان - هو ابن حبيب - عن العزمي - هو عبد الملك ابن أبي سليمان - عن عطاء قال: "أدنى ما يقطع فيه ثمن الجح، وثمان الجح عشرة دراهم"⁽⁶⁾.

و - وفي مصنف ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الرحيم عن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال: "أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن الجح، وكان يقوم الجح في زمانهم ديناراً، أو عشرة دراهم"⁽⁷⁾.

ز - وفي كتاب: المحج لعيسى بن أبان عن مصعب بن سلام، ويعلى بن عبيد قال: ثنا عبد الملك عن عطاء أنه سئل: ما يقطع فيه السارق؟ قال: ثمن الجح، وكان في زمانهم يقوم ديناراً، أو عشرة دراهم"⁽⁸⁾.

ح - وقد قال البخاري في التاريخ: "وقال الوليد بن كثير: حدثني من سمع عطاء عن ابن عباس مثله"⁽⁹⁾.

(3) الجوهري النقي. 257/8.

(4) الجوهري النقي. 257/8، وابن عبد البر: التمهيد. 380/14، وفيه: "قال ابن إدريس بدلاً من ثنا".

(5) الجوهري النقي. 259/8، والنسائي: كتاب: قطع السارق، باب: "ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد، وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث" 457/8.

(6) الجوهري النقي. 259/8، والنسائي: كتاب: قطع السارق، باب: "ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد، وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث" 458/8.

(7) الجوهري النقي. 259/8، وابن أبي شيبة: المصنف، كتاب: الحدود، باب: "في السارق، من قال: يقطع في أقل من عشرة دراهم". 475/9.

(8) الجوهري النقي. 259/8.

(9) الجوهري النقي. 259/8، والبخاري: التاريخ الكبير. 26/2/1.

وقد وصله الدارقطني: إذ قال: حدثنا أحمد نا شعيب بن أيوب نا أبو أسامة عن الوليد بن كثير، حدثني من سمع عطاء عن ابن عباس: "أن ثمن الجن يومئذ عشرة"⁽¹⁰⁾.

ثانياً

حكى البيهقي عن الشافعي قال: أيمن الذي رواه عنه عطاء، رجل حدث لعله أصغر من عطاء، روى عنه عطاء حديثاً عن تبع، فهذا منقطع.
قلت: روى شريك عن مجاهد عن أيمن بن أم أيمن.
فقال له الشافعي: أخو أسامة قتل يوم حنين قبل أن يولد مجاهد، ولم يبق بعده عليه السلام، فيحدث عنه.

ثم ذكر البيهقي حديث عطاء عن أيمن مولى ابن الزبير عن تبع عن كعب، ثم قال: وقد أشار إليه البخاري في التاريخ، واستدل هو وغيره بذلك، على أن حديثه في الجن منقطع.
قال ابن الترمذي: كلام الشافعي يعطي أن أيمن الذي روى عنه عطاء غير أيمن أنصي أسامة، وأنهما رجلان، وقد حكاه صاحب المستدرک عن الشافعي بأصرح من هذا، فذكر ما حكيناه عنه من حديث الحكم عن مجاهد عن أيمن، ثم قال: سمعت أبا العباس يقول: سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول: أيمن هذا هو ابن امرأة كعب، وليس بابن أم أيمن، ولم يذكر النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم قال الحاكم: والدليل على صحة قول الشافعي ما حدثناه أبو بكر بن إسحاق ثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا جرير عن منصور عن عطاء ومجاهد عن أيمن قال: وكان أيمن رجلاً يذكر منه خير قال: لا تقطع يد السارق في أقل من ثمن الجن، وكان ثمن الجن يومئذ ديناراً⁽¹¹⁾.

قلت: - ابن الترمذي -:

- 1- أيمن بن أم أيمن الصحابي أخو أسامة لأمه أجل وأنبأ من أن ينسب إلى الجهالة، فيقال: كان رجلاً يذكر منه خير، إنما يقال مثل هذه اللفظة لمجهول لا يعرف بالصحة⁽¹²⁾.
- 2- وهذه أقوال العلماء في أيمن:

(10) الجوهر النقي. 259/8، والدارقطني: السنن، كتاب: الحدود. 192/3.

(11)(12) الجوهر النقي. 257/8 - 258.

أ - قال أبو حاتم في الثقات: أيمن بن عبد الله الحبشي، هو الذي يقال له أيمن بن أم أيمن، مولى النبي - صلى الله عليه وسلم - نسب إلى أمه، وكان أخا أسامة لأمه، ومن زعم أن له صحبة، فقد وهم وحديثه في القطع مرسل⁽¹³⁾.

ب - وفي معرفة الصحابة لابن منده: أيمن ابن أم أيمن، وهو بن عبيد بن عمر، وأخو أسامة لأمه، أمهم: أم أيمن حاضنة النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم ذكر ابن منده عن ابن إسحاق قال: وممن شهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حنينا من أهل بيته أيمن بن عبيد، وكانت أمه أم أيمن مولاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وكان أخا أسامة لأمه⁽¹⁴⁾.

ج - وفي كتاب ابن أبي حاتم: أيمن الحبشي مولى ابن عمر، وروى عن عائشة، وجابر، وتبيح، روى عنه مجاهد، وابنه: عبد الواحد⁽¹⁵⁾.

د - قال البخاري: روى منصور عن مجاهد وعطاء عن أيمن بن أم أيمن، وقال: وأيمن رجل من التابعين، لم يذكر النبي - صلى الله عليه وسلم -⁽¹⁶⁾.

ذكر ذلك ابن أبي حاتم في ترجمة واحدة، فهو تصريح بأنهما واحد⁽¹⁷⁾.

هـ - وفي الاستيعاب لأبي عمر بن عبد البر: أيمن بن عبيد الحبشي، وهو أيمن بن أم أيمن مولاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخو أسامة لأمه، كان ممن بقي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم حنين، ولم ينهزم⁽¹⁸⁾، وذكره ابن إسحاق فيمن استشهد يوم حنين⁽¹⁹⁾.

و - وذكر الطحاوي أنه صحابي معروف الصحة، وقال في أحكام القرآن: ولد في عهده عليه السلام، وعاش بعد وفاته - صلى الله عليه وسلم -⁽²⁰⁾.

ثم قال ابن الترمذاني بعد إيراده لهذه الأقوال :

"وإذا ثبت أنهما واحد، وأن أيمن بن أم أيمن من الصحابة، كما عده جماعة منهم، وأنه بقي بعد

(13) الجوهر النقي. 258/8، والثقات: 47/4.

(14) الجوهر النقي. 258/8.

(15) الجوهر النقي. 257/8 - 258، والجرح والتعديل. 318/1/1.

(16) الجوهر النقي. 258/8، والتاريخ الكبير 26/2/1، وليس فيه: " وأيمن رجل من التابعين ...".

(17) الجوهر النقي. 258/8، والجرح والتعديل. 318/1/1.

(18) الجوهر النقي. 258/8، والاستيعاب. 88/1.

(19) الجوهر النقي. 258/8.

النبي - صلى الله عليه وسلم - كما ذكر الطحاوي، تحمل رواية مجاهد عنه على الاتصال، وإن قتل خنيزك كما زعم الشافعي وغيره، فرواية مجاهد عنه مرسلة. وإن كان من التابعين كما زعم البخاري وغيره، فروايته مرسلة، والقائل بهذا المذهب يحتج بالمرسل، كيف وقد تأيد بحديث ابن عباس الذي صححه صاحب المستدرک، وأخرجه عبد الرزاق من وجه ثان، وصاحب التمهيد من وجه ثالث، والنسائي من وجه رابع، وتأيد أيضا بما سيأتي من حديث عبد الله بن عمرو بن شعيب وابن المسيب⁽²¹⁾.

ثالثا

ذكر البيهقي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "كان ثمن الحسن على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عشرة دراهم". ثم حكى عن الشافعي أنه رأى من عبد الله بن عمرو، كما بين أن الشافعي قال لخصمه: أنت تزعم أن عمرو بن شعيب، ليس ممن يقبل روايته.

وقد انتقد ابن الترمذاني البيهقي في هذه الرواية على النحو الآتي:

أ - الخفية يعملون برواية عمرو بن شعيب، ولا يردون شيئا منها، إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه. وقد قال البيهقي، في باب: "من قال: يربث قاتل الخطأ" الشافعي كالمتوقف في روايات عمرو بن شعيب، إذا لم ينضم إليها ما يؤكد⁽²²⁾.

ب - إذا ذكر الصحابي شيئا وأضافه إلى زمنه - صلى الله عليه وسلم - كان مرفوعا عندهم ومما يؤيد رفعه ما يأتي:

1- ما أخرجه الدارقطني من حديث الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يقطع السارق في أقل من عشرة دراهم"⁽²³⁾.

2- وفي كتاب الحجج لعيسى بن أبان: ثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال: "مضت السنة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم"⁽²⁴⁾.

(21) الجوهر النقي. 258/8.

(22) الجوهر النقي. 259/8.

(23) الجوهر النقي. 258/8، والدارقطني: السنن، كتاب: الحدود. 192/3 - 193.

(24) الجوهر النقي. 258/8 - 259.

3- وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال: كان يقول: "لا تقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم"⁽²⁵⁾.

4- وذكر الطحاوي في أحكام القرآن بسند جيد عن ابن جريج قال: "كان قول عطاء على قول عمرو بن شعيب، لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم"⁽²⁶⁾.

5- وفي كتاب الحجج: عن مصعب بن سلام، ويعلى بن عبيد قالا: ثنا عبد الملك عن عطاء أنه سئل ما يقطع فيه السارق؟ قال: ثمن المخن، وكان في زمانهم يقوم ديناراً، أو عشرة دراهم"⁽²⁷⁾.

رابعاً

ذكر البيهقي عن الشافعي قال: قال بعض الناس: روينا قولنا عن علي، قلت: رواية الزعافري عن الشعبي عن علي قال البيهقي: رواية داود الأودي الزعافري لم أقف عليها، وقد روي من وجه آخر مظلم، ثم ذكره، وقال: إسناد يجمع مجهولين وضعفاء.

قلت: قد جاء من وجه آخر ضعيف، إلا أنه أجود من الرواية التي ذكرها البيهقي بلا شك⁽²⁸⁾.

أ - فروى عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن علي قال: "لا يقطع الكف في أقل من دينار، أو عشرة دراهم"⁽²⁹⁾.

فعدل البيهقي عن هذه الرواية إلى تلك لزيادة التشيع، ثم قال: قال الشافعي، فقال يعني خصمه: قد روينا عن ابن مسعود قال: "لا يقطع إلا في عشرة دراهم" قلنا روى الثوري عن عيسى بن أبي عزة عن ابن مسعود أنه عليه السلام قطع سارقاً في خمسة دراهم" وهذا أقرب أن يكون صحيحاً عن عبد الله من حديث المسعودي قال: وروي عن أبي حنيفة عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود، ورواه المسعودي مرسلًا، والذي في معارضته ليس بأضعف منه يعني: حديث ابن أبي عزة.

قلت: حديث المسعودي رواه عنه وكيع والثوري وابن المبارك وغيرهم، والمسعودي ثقة روى له أصحاب السنن الأربعة، واستشهد به البخاري، وهو وإن اختلط، فقد ذكر ابن حنبل أن

(25)(26)(27) الجوهر النقي، 259/8.

(28) الجوهر النقي، 260/8 - 261.

(29) الجوهر النقي، 261/8.

سماع وكيع منه قديم وأن من سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد ذكره صاحب الكمال⁽³⁰⁾.
فإن حكمنا لرواية أبي حنيفة باعتبار الزيادة زال انقطاع هذا الأثر، وإلا فلا علة فيه إلا
الانقطاع.

وحديث ابن أبي عزة فيه ثلاث علل :

- 1- الثوري مدلس وقد عنعن.
- 2- ابن أبي عزة ضعفه القطان، وذكره الذهبي في كتاب الضعفاء.
- 3- الشعبي عن ابن مسعود منقطع ذكره البيهقي في باب: "الزنا لا يحرم الحلال" وسكت عنه هنا.
فظهر بهذا أن هذا السند أضعف من سند رواية المسعودي خلافا لقول البيهقي: "والذي روي في
معارضته ليس بأضعف منه"، وأن سند رواية المسعودي أقرب أن يكون صحيحا، خلافا لما قاله
الشافعي⁽³¹⁾.

وقد سبق ابن الترمذاني إلى القول بأنه لا قطع إلا في دينار ذهبي، أو عشرة دراهم فضية،
بعض العلماء، نورد لهم على النحو الآتي :

- أ - القائلون بأن القطع لا يكون إلا في دينار ذهبي هم :
- الحنفية⁽³²⁾، وعلي⁽³³⁾، وابن عباس⁽³⁴⁾، وابن مسعود⁽³⁵⁾، وأبو جعفر الباقر⁽³⁶⁾، وعطاء⁽³⁷⁾،
والنخعي⁽³⁸⁾، وأئمن الحبشي⁽³⁹⁾، والثوري⁽⁴⁰⁾.

(30)(31) الجوهر النقي. 262/8.

(32) البداية 408/2، وأوجز المسالك 281/13، وشرح السنة 483/5، والبناء 534/5، وتخفة الأحوذى 5/6.

(33) ابن كثير 569/2، وفتح الباري 107/12.

(34) التحرير والتنوير 192/6.

(35) شرح السنة 483/5، وتخفة الأحوذى 6/5، وبدائع الصنائع 77/7، وشرح العناية 358/5، وفتح الباري 107/12، وابن

كثير: تفسير القرآن العظيم 569/2.

(36) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم 569/2.

(37) فتح الباري 107/12.

(38) نيل الأوطار 299/7، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم 569/2.

(39) البائري: شرح العناية 358/5.

(40) تخفة الأحوذى 6/5، وشرح السنة 483/5، والتحرير والتنوير 192/6، والجامع لأحكام القرآن. 161/6.

ب - القائلون بأن القطع لا يكون إلا في عشرة دراهم فضية هم :
أبو حنيفة⁽⁴¹⁾، وأبو يوسف، ومحمد وزفر⁽⁴²⁾، وأتباعهم من أهل العراق⁽⁴³⁾.
وعمر، وعثمان، وعلي⁽⁴⁴⁾، وابن عباس⁽⁴⁵⁾، وابن مسعود⁽⁴⁶⁾، وابن عمر، وأبى بن الحشبي، وإبراهيم
النخعي⁽⁴⁷⁾، وأبو جعفر الباقر⁽⁴⁸⁾، وعطاء⁽⁴⁹⁾، والعترة⁽⁵⁰⁾، والثوري⁽⁵¹⁾.

- (41) أوجز المسالك 281/13، وتحفة الأحوذى 6/5، والمجموع 81/20، وجمع البيان 91/6، ونيل الأوطار 298/7، والبايرتي:
شرح العناية 358/5، والمغنى الرازي: التفسير الكبير 232/11، وابن الجوزي: زاد المسير 351/2، وابن كثير 568/2، والقرطبي
161/1، والقوانين الفقهية 344، والمتقى 157/7، وفتح الباري 107/12، والخصاص: أحكام القرآن 416/2.
(42) أحكام القرآن 416/2، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم 568/2.
(43) الهداية 408/2، وفتاوي قاضيان، والفتاوى البزازية 432/6، وحاشية رد المحتار 83/4-84،
وأوجز المسالك 281/13، وشرح السنة 483/5، وعمدة القارئ 278/24، والبيان 534/5، وبدائع الصنائع 77/7، وشرح فتح
القدير 356/5، والبايرتي: شرح العناية 354/5-356، وحاشية سعدى حلي 358/5، والقدير الكتاب 200/3، والميداني:
اللباب 200/3 - 201، وعارضة الأحوذى 225/6.
(44) الكاساني: بدائع الصنائع 77/7.
(45) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 160/6، والخصاص: أحكام القرآن 416/2.
(46) البغوي: شرح السنة 483/5، والمباركفوري: تحفة الأحوذى 6/5، والكاساني: بدائع الصنائع 77/7، والبايرتي: شرح
العناية 358/7، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم 569/2، والخصاص: أحكام القرآن 416/2، وابن حجر: فتح الباري 107/12.
(47) الخصاص: أحكام القرآن 416/2.
(48) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم 569/2، والخصاص: أحكام القرآن 416/2.
(49) الخصاص: أحكام القرآن 416/2، وابن حجر: فتح الباري 107/12.
(50) النووي: المجموع 81/20.
(51) البغوي: شرح السنة 483/5، والمباركفوري: تحفة الأحوذى 6/5، والرازي: التفسير الكبير 232/11، وابن كثير: تفسير
القرآن العظيم 568/2، وابن العربي: عارضة الأحوذى 225/6، والشوكاني: نيل الأوطار 298/7، والخصاص: أحكام القرآن
416/2، وابن حجر: فتح الباري 107/12.

المبحث الثالث

تحليل ومناقشة انتقادات ابن التركماني التي وجهها للبيهقي*

أولاً

ذهب ابن التركماني إلى أن رواية ابن عباس، ورواية أيمن تعداد حديثين مستقلين عن بعضهما البعض، فلا ينبغي أن تعلق رواية أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس برواية عطاء عن أيمن بن أم أيمن.

نقول لابن التركماني: فلنضم صوتنا إلى صوتك في أنهما حديثان مستقلان، وأنه لا ينبغي تحليل أحدهما بالآخر.

إلا أن هذا لا يجد شيئاً، إذ رواية ابن عباس، وإن لم تكن معلقة برواية أيمن فهي معلولة بأمور أخرى يحملها فيما يأتي:

أ - إن حديث محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال: " كان ثمن المجن في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقوم عشرة دراهم".

فقد رواه أيوب بن موسى⁽¹⁾، وعمرو بن شعيب⁽²⁾، عن عطاء عن ابن عباس مرة، ورواه أيوب بن موسى⁽³⁾، وعمرو بن شعيب⁽⁴⁾، وعبد الملك بن أبي سليمان⁽⁵⁾، وابن جريج⁽⁶⁾، عن عطاء من قوله.

نقول: إن هذا الحديث في حكم مختلف فيه، وتعم به البلوى، وعطاء إمام جليل فقيه، معمر، كان محكمة، حيث يتابها العلماء من شتى الأقطار، وله أصحاب أئمة حفاظ.

وفقهاء، كانوا ألزم له، وأدرى به من أيوب بن موسى، وعمرو بن شعيب، إذ لو كان هذا الحديث عنده عن ابن عباس، لما فاتهم⁽⁷⁾.

* لقد استفدنا في هذا البحث استفادة بالغة مما دمج به براء العالم المحجة الأستاذ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني في كتابه التكميل. 913-857/2. إذ من عجائب الصدف أن يكون كلا من المردود عليهما حقيقياً - زاهد الكوثري وابن التركماني - فجزاه الله عنا خير الجزاء وتغمده برحمته الواسعة.

(1) السنن الكبرى. 257/8.

(2) البحاري: التاريخ الكبير. 26/2/1.

(3) النسائي: السنن. 8.

(4) ابن حجر: فتح الباري. 103/12.

(5) النسائي: السنن. 8.

(6) ابن حجر: فتح الباري. 103/12.

(7) المطهر: التكميل. 263/2.

وهذا عبد الملك بن أبي سليمان، وهو من أثبت أصحاب عطاء، ولم نجد عنده، إلا قوله، وهذا ابن جريج أعلم أصحاب عطاء، والزمهم له، وقد جاء عنه: "كنت أتبع الأشعار الغريبة، والأنساب، فقل لي: لو لزم عطاء، فلزمته ثمانى عشرة سنة، أو تسع عشرة سنة، إلا أشهر، أو ما شاء الله من ذلك"⁽⁸⁾.

وكان يدلّس عن غير عطاء، فأما عن عطاء، فلا، إذ قال: "إذا قلت: قال عطاء، فأنا سمعت منه، وإن لم أقل سمعت".

وإنما هذا لأنه كان يرى أنه قد استوعب ما عند عطاء، فإذا سمع رجلاً يخبر عن عطاء بما لم يسمعه منه، رأى أنه كاذب، فلم يستحلّ حكايته عن عطاء.

وهذا كما قال: ذكوان: وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج: "ليس أحد يحدث عن أبي هريرة، إلا علمنا أصادق هو، أم كاذب".

يقصدان أنه إذا حدث عن أبي هريرة، بما لم يسمعه عنه، علما أنه كاذب، لاستوعباهما، وإحاطتهما بحديث أبي هريرة⁽⁹⁾.

قال ابن حنبل: "ابن جريج أثبت الناس في عطاء، وقال ابن المديني: ما كان في الأرض أحد أعلم بعطاء من ابن جريج، وسئل يحيى بن معين عن قيس بن سعد عن عطاء أثبت، أو ابن جريج عن عطاء؟، فقال: ابن جريج عن عطاء أثبت"⁽¹⁰⁾.

وكان ابن جريج يذهب إلى هذا المذهب، كما أشار إليه ابن الترمذي في مصنف عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: كان يقول: "لا تقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم"⁽¹¹⁾، ومع هذا لم يكن عند ابن جريج عن عطاء في هذا إلا ما ذكره الطحاوي حيث قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال: "كان قول عطاء على قول عمرو بن شعيب: لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم"، وهذا يشعر بأن عطاء، إنما أخذ هذا القول، عن عمرو بن

(8) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، 356/2/2 - 357.

(9) المعلمي: التكميل، 865/2.

(10) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، 357/2/2.

(11) صحيحه، 8/1.

شعيب.

وعليه : أفيجوز أن يكون عند ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، فيترك أن يقول: كان قول عطاء على قول ابن عباس، ويعدل إلى عمرو بن شعيب؟
هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فقد كان لابن عباس أصحاب حفاظ، فقهاء، كانوا ألزم له، وأعلم به من عطاء، ولم يرو أحد منهم في هذا الباب شيئاً⁽¹²⁾.

ب - أما ما ذكره ابن الترمذي من حديث عبد الرزاق: عن إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: "ثمن الجن الذي يقطع فيه دينار".

إن ما أورده ابن الترمذي لا يفيد فتيلًا، وذلك لأن إبراهيم بن أبي يحيى هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى سمعان، المتوفى سنة : 184هـ⁽¹³⁾.

تركه النسائي، والدارقطني⁽¹⁴⁾، وابن المبارك⁽¹⁵⁾، وقال فيه ابن معين⁽¹⁶⁾، ويحيى بن سعيد القطان: كذاب، وقال أحمد: "قدري معتزلي، جهمي، كل بلاء فيه"⁽¹⁷⁾.

قال يحيى بن سعيد: سألت مالكا عنه: أكان ثقة في الحديث؟، فقال: لا، ولا في دينه⁽¹⁸⁾، وهكذا يتضح لنا أن رواية إبراهيم بن أبي يحيى، لا تثبت أمام المرويات، الصحيحة، الثابتة، في كون مقدار القطع ثلاثة دراهم.

أما حسن ظن الشافعي به، فيحمل على أنه ربما كان متمسكا، لما سمع منه الشافعي ثم ظهر فساد⁽¹⁹⁾.

هذا إضافة إلى أن رواية إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس

(12) انعملي: التنكيل، 866/2.

(13) الذهبي: ميزان الاعتدال، 57/1، والكاشف 91/1 - 92، وابن حجر: تقريب التهذيب 42/1.

(14) الذهبي: ميزان الاعتدال، 58/1.

(15) الذهبي: الكاشف، 92/1، وميزان الاعتدال، 57/1.

(16) الذهبي: ميزان الاعتدال، 58/1.

(17) الذهبي: الكاشف، 92/1، وميزان الاعتدال، 57/1.

(18) الذهبي: ميزان الاعتدال، 57/1.

(19) انعملي: التنكيل، 866/2.

قال: "ثم الجئن الذي يقطع فيه دينار" معارضة برواية: عبد الوهاب الثقفي عن خالد بن مهران الخذاء عن عكرمة قال: تقطع في ثمن الجئن، قال: قلت له: ذكر لك ثمنه؟، قال: أربعة، أو خمسة⁽²⁰⁾.

وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي (ت 194هـ)، وثقه ابن معين⁽²¹⁾، والعجلي⁽²²⁾، وابن حجر⁽²³⁾.

وخالد الخذاء: هو أبو المنازل، خالد بن مهران الخذاء (ت 141هـ)⁽²⁴⁾ من الثقات⁽²⁵⁾ هكذا تبين لنا أن عبد الوهاب، وخالد من الثقات المشهورين، أفتراه يكون عند عكرمة عن مولاه ابن عباس أنه دينار، أو عشرة دراهم، فيعدل عنه إلى ما لا يدري عنم أخذه، مع شكه فيه؟.

فهذا كله يظهر بجلاء أن ابن عباس لم يقل مارواه ابن إسحاق بن أيوب، وعمرو بن شعيب قط، وأن عطاء لم يحدث به عن ابن عباس قط، وإنما هو قول عطاء، ومع ذلك، فإنه مبني على الخدس⁽²⁶⁾.

جـ - أما ما احتج به ابن التركماني من رواية أبي أسامة عن الوليد بن كثير أنه قال: حدثني من سمع عطاء عن ابن عباس مثله.

نقول لابن التركماني إن أبا أسامة: هو حماد بن أسامة (ت 201هـ)⁽²⁷⁾، قال الأزدي: قال المعيطي: كان كثير التدليس، ثم بعد ذلك تركه⁽²⁸⁾. ولا يدري متى حدث بهذا؟.

هل قبل تركه للتدليس، أم بعده؟، هذا إضافة إلى أن شيخ الوليد لا يدري من هو؟ إذ قال الوليد بن كثير: حدثني من سمع عطاء.

(20) ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب: الحدود، باب: "في السارق: من قال: يقطع في أقل من عشرة دراهم 471/9".

(21) الذهبي: الكاشف. 221/2.

(22) معرفة الثقات. 108/2.

(23) تقريب التهذيب. 528/1.

(24) الذهبي: الكاشف. 274/1.

(25) ابن حجر: تقريب التهذيب. 219/1، والذهبي: الكاشف. 274/1.

(26) المعلى: التنكيل. 866/2.

(27) الذهبي: ميزان الاعتدال. 588/1، والكاشف 290/1، وابن حجر: تقريب التهذيب 195/1.

(28) الذهبي: ميزان الاعتدال. 588/1.

ولو كان قويا لما كفى عنه، وقد كان من أهل بلد الوليد، ممن يحدث عن عطاء، محمد بن عبد الله العرزمي، ولا يعد أن يكون الوليد، إنما سمعه منه⁽²⁹⁾.

وحال محمد بن عبد الله العرزمي غير خافية عند عمماء الجرح والتعديل :

فهو محمد بن عبد الله بن ميسرة العرزمي (ت. ١٦٥ هـ)⁽³⁰⁾.

قال فيه أحمد بن حنبل: ترك الناس حديثه⁽³¹⁾، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث جدا⁽³²⁾، وذهب أبو زرعة⁽³³⁾، وابن معين إلى أنه لا يكتب حديثه⁽³⁴⁾، وقال الذهبي: هو من شيوخ شعبة المجمع على ضعفهم⁽³⁵⁾.

بعد هذا العرض يتضح لنا عدم وجاهة ما ذهب إليه ابن التركماني من أن نصاب القطع دينار ذهبي، أو عشرة دراهم فضية، وأنه غير ثابت عن ابن عباس، كما ادعى ذلك.

ثانيا

أما ما ذهب إليه ابن التركماني من كون أيمن صحابي، كما عده جماعه، وأنه بقي بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - كما ذكره الطحاوي، فتحمل رواية مجاهد عنه على الاتصال، وإن قتل بخن، كما زعم الشافعي، وغيره، فرواية مجاهد عنه مرسنة، وإن كان من التابعين، كما زعم البخاري، وغيره، فروايته مرسل، والقائل بهذا المذهب يحتاج بالمرسل، كيف، وقد تأيد بحديث ابن عباس، الذي صححه صاحب المستدرک، وأخرجه عبد الرزاق من وجه ثان، وصاحب التمهيد من وجه ثالث، والنسائي من وجه رابع، وتأيد أيضا بما سيأتي من حديث عمرو بن شعيب، وابن المسيب.

نقول : إن المناقشة مع ابن التركماني ستكون عبر النقاط الآتية:

أ - إن أيمن بن أم أيمن الحبشي، ليس صحابيا، كما ذهب لذلك ابن التركماني، ودليل ذلك.

(29) المعلني: التكميل. 866/2.

(30) الذهبي: الكاشف. 73/3.

(31) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. 2/1/4، والذهبي: الكاشف. 73/3، وميزان الاعتدال. 635/3.

(32)(33) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. 2/1/4.

(34) الذهبي: ميزان الاعتدال. 635/3، وابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. 2/1/4.

(35) الذهبي: ميزان الاعتدال. 635/3.

ما قاله البخاري: "وَأَيْمَنَ رَجُلٌ مِنْ تَابِعِينَ، لَمْ يَدْرِكِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -"⁽³⁶⁾، ولو كان صحابياً، لما قال ابن حجر عند ترجمته لهذا "والد عبد الواحد ثقة"⁽³⁷⁾، إذ الصحابة كلهم عدول، وثقات، فهذا دليل على أنه ليس صحابياً عنده.

كما قال النسائي: ما أحسب أن له صحبة، وروى البخاري في تاريخه من طريق منصور عن الحكم، عن مجاهد، وعطاء عن أئمن الحبشي قال: "يقطع السارق" مرسل⁽³⁸⁾. وقال الشافعي: من زعم أنه أئمن بن أم أئمن أخو أسامة بن زيد لأمه، فقد وهم، لأن ذلك قتل يوم حنين، وقال الدارقطني: أئمن راوي حديث المارقة تابعي، لم يدرك النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -"⁽³⁹⁾.

بل ذهب الأستاذ المعلمي إلى أنه ليس حبشياً أصلاً، فقال:

"أما بالنسبة لأئمن بن أم أئمن الحبشي، فهو ليس حبشي، بل هو أئمن بن عبيد بن زيد ... بن عوف ابن الخزرج، فهو عربي أنصاري، فإن قيل: لعله قيل له الحبشي، لأن أمه حبشية، قلت: هذا بعيد، ومع ذلك، فقد اختلف في أم أئمن، إذ نسبها غير واحد، كابن عبد البر: "بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حصن بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان"⁽⁴⁰⁾، فعلى هذا، فهي عربية لا حبشية، فإن قيل: إن أمها كانت حبشية، قلت: وما الموجب لهذا التعسف؟.

وقد ذكر أهل المغازي، وغيرهم: أن أئمن ابن أم أئمن، استشهد يوم حنين"⁽⁴¹⁾.

بعد هذا العرض تبين لنا أن أئمن بن أم أئمن ليس صحابياً، وبالتالي لا تحمل رواية مجاهد عنه

على الإتصال.

ب - إن شريك بن عبد الله سيء الحفظ⁽⁴²⁾، وقد تفرد بقوله: "ابن أم أئمن"، ويجوز أن يكون

(36) التاريخ الكبير. 26/2/1.

(37) تقريب التهذيب. 88/1.

(38) البخاري: التاريخ الكبير. 26/2/1.

(39) ابن حجر: الإصابة. 136/1.

(40) ابن عبد البر: الاستيعاب. 432/4.

(41) المعلمي: التنكيل. 875/2.

(42) النعمي: ميزان الاعتدال. 270/2.

زاد ذلك وهما، أو يكون قال: "أئمن بن أم أئمن"، كما يقال: "أحمد بن أم أحمد"، وإن لم تكن كنية أمه: "أم أحمد".

وفي محاورة جرت بين سلمان، وحذيفة، إن حذيفة قال: "يا سلمان ابن أم سلمان" فقال سلمان: "يا حذيفة ابن أم حذيفة"⁽⁴³⁾.

جـ - أما بالنسبة لقول ابن التركماني، إذا لم يكن أئمن صحابيا، فروايته هذه مرسنة، وخصمه يحتاج بالمرسل.

نقول لابن التركماني، إن البيهقي يحتاج بالمرسل، إذا جاء ما يسنده، ويعضده، ولم يأت هنا ما يدل عنه، إذ بينا قبل قليل عدم ثبوت رواية القطع في دينار، أو عشرة دراهم عن ابن عباس، وذلك لأن أصحاب عطاء الملازمين له، والعالمين بما عنده، لم يرووا عنه، إلا قوله، أما ما أخرجه عبد الرزاق، فقد بينا أنه من رواية إبراهيم بن أبي يحيى الكذاب، المتروك. وأما رواية ابن عبد البر ففيها قوله: ثنا عبد الوارث ثنا قاسم ثنا محمد ثنا يوسف بن ادريس ثنا محمد بن إسحاق عن عطاء عن ابن عباس قال: "قوم الجحش الذي قطع فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - عشرة دراهم".

فإن رواية ابن عبد البر غير محفوظة، وإنما المحفوظ عن ابن ادريس ما قاله الدارقطني: "ثنا ابن صاعد ثنا ابن خلاد بن أسلم ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن إسحاق عن عطاء عن ابن عباس قال: "كان ثمن الجحش على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عشرة دراهم"⁽⁴⁴⁾، وسند الدارقطني أقصر، وأثبت، فإن محمد بن وضاح كان ممن يخطئ، وقاسم بن أصبغ اختلط بآخره⁽⁴⁵⁾.

وأما تأييدها بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وما روي عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب، فإنه ليس بماضيا، كما سنبين ضعفه عما يأتي عند مناقشتنا لرواية عمرو بن شعيب.

وعليه: فلا يكون مرسل أئمن حجة عند البيهقي، كما ادعى ذلك ابن التركماني، وذلك لعدم وجودها يعضده.

(43) المعلمي: التنكيل. 875/2.

(44) الدارقطني: السنن، كتاب: الحدود والديات وغيره. 191/3.

(45) المعلمي: التنكيل. 863/2 - 864.

جـ - إن حديث أيمن قد روي أيضا من طريق: يحيى الحماني عن شريك عن منصور عن عطاء عن أيمن بن أم أيمن، عن أم أيمن قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " لا يقطع السارق، إلا في حجة، قومت الحجة يومئذ على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ديناراً"⁽⁴⁶⁾.

نقول: إن رواية ابن الحماني، فهي الأخرى مردودة بتجريح ابن الحماني إذ قال فيه أحمد: كان يكذب جهارا، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عمير: كذاب⁽⁴⁷⁾ هذا إضافة إلى كون شريك سيء الحفظ، فعن ابن المبارك: قال: ليس حديث شريك بشيء، وقال الجوزجاني: سيء الحفظ، مضطرب الحديث مائل⁽⁴⁸⁾، وقال ابن حجر: " صدوق يخطئ كثيرا، تغير حفظه، منذ ولي القضاء بالكوفة"⁽⁴⁹⁾.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه الحسن بن صالح عن منصور عن الحكم عن عطاء ومجاهد عن أيمن، وكان فقيها، قال: " يقطع السارق في ثمن المجن على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دينار"، قال أبي: هو مرسل، وأرى أنه والد عبد الواحد بن أيمن، وليست له صحبة، قلت لأبي: وقد روى هذا الحديث يحيى الحماني عن شريك ...

قال أبي هذا خطأ من وجهين :

- أحدهما: أن أصحاب شريك لم يقولوا: أم أيمن، إنما قالوا: عن أيمن بن أم أيمن عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

- والوجه الآخر: أن الثقات يروون عن منصور عن الحكم عن مجاهد، وعطاء عن أيمن قوله، وأيمن ابن أم أيمن لم يدرك النبي - صلى الله عليه وسلم -⁽⁵⁰⁾.

هذا فضلا عن كون الحكم مدلس، ولم يصرح بالسماع، كما تفرد شريك برفعه، وهو سيء الحفظ، كثير الخطأ كما أشرنا إليه آنفا⁽⁵¹⁾.

(46) ابن أبي حاتم: العلل. 457/1.

(47) الذهبي: ميزان الاعتدال. 392/4.

(48) المصدر نفسه. 270/2.

(49) تقريب التهذيب. 351/1.

(50) ابن أبي حاتم: العلل. 457/1 - 458.

(51) المعلي: التنكيل. 874/2 - 875.

ثالثاً

أما ما ذهب إليه ابن التركماني من أن الحنفية، يعمدون برواية عمرو بن شعيب، ولا يردون شيئاً منها، كما بين ابن شاذلي قال خصمه، أنت ترعى أن عمرو بن شعيب، ليس ممن تقبل روايته، كما أن لصحابي إذا أضاف شيئاً لم يرد - صلى الله عليه وسلم - كان مرفوعاً عندهم، وأن هذا ليس برأي من عبادة الله بل هو حجر شمول عندهم على السماع لا سيما وقد تأيد بحرويات كثيرة كرواية الحجاج بن أرطاة، وابن هبة عن عمرو بن شعيب، وكذلك قول ابن جريج: كان قول عطاء على قول عمرو بن شعيب لا تقطع اليد في قتل من عشرة دراهم.

نقول لابن التركماني إن مناقشة معث في هذه الرواية، ستكون غير للنقاط الآتية:
1- أما ما ذهب إليه ابن التركماني من أن الحنفية لا يردون من رواية عمرو بن شعيب شيئاً، إذا لم يعارضها ما هو أقوى منها، فميسر وجيه.

إذا رد الحنفية سنناً من روايته، كما قال الشافعي: "وتترك علينا سنناً رواها توافق أقاويلنا، وتقول غلط، فكيف ترد روايته مرة، ثم يحتج به على أهل الحفظ، والصدق، مع أنه لم يرو شيئاً يخالف قولنا"⁽⁵²⁾.

وقال أيضاً: "عمرو بن شعيب، قد روى أحكاماً توافق أقاويلنا، وتخالف أقاويلكم عن الثقات، فرددتوها، ونسبتموه إلى الغلط، فأنتم محجوجون، إن كان ممن ثبت حديثه، فأحاديثه التي وافقناها، وخالفتموها، أو أكثرها، وهي نحو ثلاثين حكماً، حجة عليكم، وإلا فلا تحتجوا به"⁽⁵³⁾.

وهكذا تبين لنا من خلال هذا أن الحنفية، قد ردوا بعض روايات عمرو بن شعيب، عن الثقات، في نحو ثلاثين حكماً، وعليه، فما ذهب إليه ابن التركماني ليس على مايرام.

أما بالنسبة لقبول رواية عمرو بن شعيب، أوردتها، فإنه ليس على إطلاقه:

إذا عمرو بن شعيب، وثقه ابن معين، وابن راهويه، وصالح جزرة، وقال الأوزاعي: ما رأيت قريشياً أكمل من عمرو بن شعيب"⁽⁵⁴⁾، وقال البخاري: رأيت أحمد وعلياً، وإسحاق"⁽⁵⁵⁾ والحميدي

(52) السنن الكبرى. 259/8.

(53) المعلى: التكميل. 871/2.

(54) النهي: ميزان الاعتدال. 263/3.

(55) النهي: الكاشف. 332/2، وميزان الاعتدال. 264/3.

يُخْتَلَفُ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، فَمِنْ نَاسٍ يَعْدهَا ⁽⁵⁷⁾، وَصَعْنَهُ أَبُو دُوْدٍ، إِذْ قَالَ لَمَّا سئل عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ حَجَّةٌ؟ قَالَ: لَا وَلَا يَصِفُ حَجَّةً ⁽⁵⁸⁾.

وَصَعْنَهُ يَحْمِلُ عَلَى رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، لِأَنَّهُ رَوَاهُ بِدَلْسٍ مَدَّ فِي الصَّحِيفَةِ، فَإِذَا قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، فَلَا رَيْبَ فِي صَحَّتِهَا، وَقَدْ صَرَّحَ شُعَيْبٌ بِسَمَاعِهِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَاكُنَ... وَلَكِنْ: هَلْ سَمِعَ مِنْهُ جَمِيعُ مَا رَوَى عَنْهُ، أَمْ سَمِعَ بَعْضُهَا، وَلِذَا قِي صَحِيفَةٌ؟

والخلاصة: أَنَّ مَا صَرَّحَ بِهِ السَّمَاعُ مِنْ أَبِيهِ، وَسَمَاعُ أَبِيهِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَاكُنَ، فَإِنَّهَا تَقُومُ بِهِ الْحَجَّةُ، وَمَا لَمْ يَصَرَّحْ فِيهِ بَلَدَتْ، فَلَا حَجَّةَ فِيهِ.

وَبِالنَّظَرِ فِي طَرِيقِ هَذَا الْحَدِيثِ، لَا نَحْدُ التَّصْرِيحَ بِسَمَاعِ أَبِيهِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَاكُنَ هُوَ مِنْ أَبِيهِ، فَإِنَّهُ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَاكُنَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَاكُنَ، إِلَّا أَنَّ فِي هَذَا اضْطِرَابَ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَتَدْلِيلُ أَبِي أَسَامَةَ، زِيَادَةُ عَنْ عَدَمِ التَّصْرِيحِ بِسَمَاعِ شُعَيْبٍ ⁽⁵⁹⁾.

جاءَ - أَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ مِنْ أَنَّ رِوَايَةَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَدْ تَأَيَّدَتْ بِرِوَايَةِ: أَخْجَاجَ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَابْنِ هُبَيْعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ.

نَقُولُ لِابْنِ التَّرْكَمَانِيِّ: إِنَّ الْكَلَامَ عَنْ رِوَايَةِ أَخْجَاجَ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ يَكُونُ مِنْ وَحْيَيْنِ:

- أَحَدُهُمَا: أَخْجَاجَ مَتَكَلَّمَ فِيهِ:

قَالَ فِيهِ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالنَّقُوتِيِّ، وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ: لَا يَحْتَجُّ بِهِ، وَتَرَكَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَشَيْخُ الْقِصَاصِ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ ⁽⁶⁰⁾، هَذَا إِضَافَةٌ إِلَى كَوْنِهِ مَعْدُودًا فِي الْمَدْلُسِينَ ⁽⁶¹⁾.

وِثَانِيَهُمَا: أَخْجَاجَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ الزَّيْلَعِيُّ: "قَالَ فِي التَّنْفِيحِ: وَأَخْجَاجَ بْنُ أَرْطَاةَ مَدْلَسٌ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ هَذَا الْحَدِيثَ" ⁽⁶²⁾.

وَأَمَّا احْتِجَاجُهُ بِرِوَايَةِ ابْنِ هُبَيْعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، فَهِيَ الْآخَرَى مَطْعُونٌ فِيهَا: إِذْ ابْنُ هُبَيْعَةَ مَتَكَلَّمَ فِيهِ، فَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هُبَيْعَةَ بْنِ عَقْبَةَ الْخَضْرَمِيِّ (ت 174هـ) ⁽⁶³⁾.

(56) (57) الذَّهَبِيُّ: مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ، 264/3.

(58) الْمَعْنَى: التَّنْكِيلُ، 869/2 - 870.

(59) الذَّهَبِيُّ: مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ، 459/1 - 460.

(60) ابْنُ حَجَرٍ: تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ، 152/1، وَالذَّهَبِيُّ: مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ، 458/1، وَالْكَاشِفُ، 205/1.

(61) الزَّيْلَعِيُّ: نَصَبُ الرِّوَاةِ، 466/3 وَمَا بَعْدَهَا.

(62) انْظُرْ تَرْجَمَتِي: الذَّهَبِيُّ: الْكَاشِفُ، 22/2، وَمِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ، 476/2، وَمَا بَعْدَهَا، وَابْنُ حَجَرٍ: تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ، 444/1.

إذ ضعفه النسائي، وابن معين، وقال ابن معين: فيه ضعف قبل أن تحرق كتبه، وبعد احتراقها، وقال الجوزجاني: لا نور على حديثه، ولا ينبغي أن يحتج به، وذهب أبو زرعة، وأبو حاتم إلى أن أمره مضطرب، يكتب حديثه للاعتبار⁽⁶³⁾.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فحديثه هذا منقطع، وذلك لكونه رواه عن عمرو بن شعيب. قال أحمد بن حنبل: "كان ابن لهيعة كتب عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب، فكان بعد يحدث بها عن عمرو نفسه⁽⁶⁴⁾"، كما هو الشأن في روايته هذه عن عمرو بن شعيب، دون واسطة، في هذه المسألة، وعليه: فلا يقاوم حديثه هذا أحاديث القطع في ثلاثة دراهم. وأما قول: كان قول عطاء على قول عمرو بن شعيب، فقد سبق وأن ناقشنا ابن الترمذي فيه عند حديثنا عن رواية ابن عباس.

وهكذا يتبين لنا رد ما ادعاه ابن الترمذي، وأن رواية عمرو بن شعيب، لا تقف أمام رواية القطع في ثلاثة دراهم أو ربع دينار على ما سنبينه.

رابعاً

أما ما ذهب إليه ابن الترمذي من أن البيهقي قال عن رواية دارد الأودي الزعافري عن الشعبي عن علي، لم أقف عليها، وقد روي من وجه آخر مظلم ثم ذكره، وبين أنه إسناد يجمع مجهولين، وضعفاء، وبين أن البيهقي عدل عن رواية الحسن بن عمار عن الحكم عن عتبة عن يحيى ابن الجزار عن علي قال: "لا يقطع الكف في أقل من دينار، أو عشرة دراهم" لتلك الروايات لزيادة في التشنيع.

وأما معارضة رواية المسعودي برواية ابن أبي عزة، فسند المسعودي أقوى من سند ابن أبي عزة خلافاً للبيهقي، وذلك لكون حديث ابن أبي عزة فيه ثلاث علل: تدليس الثوري، وقد عنعن، وضعف ابن أبي عزة، إضافة إلى كون الشعبي عن ابن مسعود منقطع.

نقول: إن المناقشة مع ابن الترمذي ستكون على النحو الآتي:

أ - إن ما عارض به ابن الترمذي الرواية التي أوردها البيهقي من طريق الأودي، وقال بأنه لم يقف عليها، ثم قال بأنه روي من وجه آخر مظلم ثم ذكره، برواية الحسن بن عمار، وأن البيهقي

(63) الذهبي: ميزان الاعتدال، 476/2 - 478.

(64) المصدر نفسه، 476/2.

عبدل عن رواية الحسن بن عمار، لزيادة في التشنيع، ليس على ما يرام وذلك:
لكون الحسن بن عمار بن المضرب البجلي (ت 153 هـ) ⁽⁶⁵⁾.

قال فيه ابن معين: ليس حديثه بشيء ⁽⁶⁶⁾، وروى أبو داود عن شعبة قال: يكذب، وقال ابن
المنيني: ما احتاج إلى شعبة فيه، أمره أبي بن ذؤيب: أكان يغلط؟ قال: أيش يغلط، وذهب
إلى أنه كان يضع الحديث، وقال الجوزجاني: ساقط، وقال مسلم: والدارقطني ⁽⁶⁷⁾، وأبو حاتم ⁽⁶⁸⁾
متروك، وقال ابن حبان: كان وكيع إذا أتى على حديث الحسن بن عمار، قال: أجر عليه، يعني:
أضرب عليه ⁽⁶⁹⁾.

وقال أحمد في موطن آخر: متروك الحديث، أحاديثه موضوعة لا يكتب حديثه، هذا إضافة
إلى ما ورد عن عبدان عن أبيه عن شعبة قال: روى الحسن بن عمار عن الحكم عن يحيى بن الجزار
عن علي سبعة أحاديث، فلقيت - أراه الحكم -، فسألته عنها، فقال: ما حدثت بشيء منها ⁽⁷⁰⁾.

وقال أحمد بن سعيد الدرامي: حدثنا النضر بن سمير حدثنا شعبة قال: أفادني الحسن بن
عمار عن الحكم سبعين حديثاً، فلم يكن لها أصل ⁽⁷¹⁾.

ب - أما ما ذهب إليه ابن الترمذي من تعليل رواية ابن أبي عزة بتدليس الثوري، وتضعيف
القطان لابن أبي عزة، إضافة إلى كون الشعبي عن ابن مسعود منقطع.

فإننا نقول لابن الترمذي :

- أما الأولى : فنعم، إذ الثوري مدلس، وقد عنعن ⁽⁷²⁾.

- أما الثانية : فقد حكى ذلك العقيلي، وهو لم يدرك يحيى بن سعيد القطان إذ الأول ولد سنة
195 هـ، والثاني مات سنة : 198 هـ ⁽⁷³⁾.

(65) العجلي: معرفة الثقات. 299/1، وابن حجر: تقريب التهذيب. 169/1، والذهبي: ميزان الاعتدال. 515/14، والكاشف.

225/1، وابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. 28/2/1.

(66) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. 28/2/1، والذهبي: ميزان الاعتدال. 514/1.

(67) الذهبي: ميزان الاعتدال. 514/1.

(68) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. 28/2/1، والذهبي: ميزان الاعتدال. 514/1.

(69) الذهبي: ميزان الاعتدال. 515/1.

(70) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل. 28/2/1.

(71) الذهبي: ميزان الاعتدال. 514/1.

(72) المصدر نفسه، 160/2.

(73) ابن حجر: تقريب التهذيب. 348/2، والذهبي: تذكرة الحفاظ. 300/1، والكاشف. 256/3.

هذا وأن ابن أبي عزة وثقه يحيى بن معين، وأحمد، وابن حبان، وقال الذهبي: "حديثه صالح"، وقد حكى عن الذهبي تضعيف يحيى بن سعيد القطان له⁽⁷⁴⁾.
وقول الذهبي: "حديثه صالح" معناه أنه مقبول عنده، ومع ذلك أوردته في ديوانه الضعفاء، وضعفه بقول ابن القطان، وقد بينا أنه من رواية العقيلي عنه، وبينهما مفازة، والظاهر أن ابن الترمذي لم يراجع ميزان الاعتدال حين كتب الجواب، وإلا لكان يجد ردا أقوى في قول الذهبي: "حديثه صالح"، وجل من لا يسهر⁽⁷⁵⁾.
- وأما الثالثة: فنعم، إلا أن الشعبي صحيح المرسل، قال العجلي: "لا يكاد الشعبي يرسل إلا صحيحاً"⁽⁷⁶⁾.

بعد هذا العرض تبين لنا أن رواية ابن أبي عزة، لم يبق مما عللها به ابن الترمذي، إلا تدليس الثوري، وأما غير هذا فلا، إذ رأينا توثيق ابن أبي عزة، وأن الانقطاع الواقع فيها لا يضرها، وذلك لكون الشعبي صحيح المرسل، بخلاف رواية المسعودي المنقطعة، وعليه حق للبيهقي أن يقدم رواية ابن أبي عزة على رواية المسعودي، وحق له أن يقول: والذي روي في معارضته ليس بأضعف منه.

خامساً

إن ما تمسك به ابن الترمذي، ومن سلك مسلكه من الحنفية، من قوله - صلى الله عليه وسلم - : "لا قطع إلا في ثمن الجن".
فهو ضعيف لوجهين :

- الأول : أن ثمن الجن مجهول، فتخصيص عموم القرآن بخبر واحد بجمل، تجهول المعنى، لا يجوز.
- الثاني : أنه إذا كان ثمن الجن مقدر بعشرة دراهم، كان التخصيص الحاصل بسببه في عموم قوله تعالى : "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما"⁽⁷⁷⁾، أكثر من التخصيص الحاصل في عموم هذه الآية، بقوله - عليه الصلاة والسلام - "لا قطع إلا في ربع دينار" فكان الترجيح لهذا الجانب⁽⁷⁸⁾.

(74) الذهبي: ميزان الاعتدال، 318/3.

(75) المعجم: التنكيل، 900/2.

(76) معرفة النقات، 12/2، والذهبي: تذكرة الحفاظ، 79/1 - 80.

(77) المائدة: 40.

(78) الرازي: التفسير الكبير، 763/11.

سأحسأ

إن ما ذهب إليه ابن التركماني من الاحتجاج بالروايات التي نصت على أن مقدار القطع عشرة دراهم فضية، لا تقف أمام رواية ابن عمر على أن نصاب القطع ثلاثة دراهم. وهنا نقول لابن التركماني: إنه لا داعي إلى حمل المحفوظ على الشاذ، بما يخالف الحديث الثابت المحقق، وهو حديث ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم⁽⁷⁹⁾. فإن قيل: قد يكون ابن عمر قوم باجتهاده. قال المعلمي: هذا باطل من أوجه⁽⁸⁰⁾:

أ - أن الواجب في التقويم، أنه إذا رفعت إلى الحاكم سرقة، فكان المسروق، مما لا يعلم لأول وهلة، أنه بالقدر الذي يقطع فيه أولاً، أن يبدأ الحاكم، فيأمر العدول العارفين، بتقويم المسروق، وابن عمر في دينه، وتقواه، وورعه، وعلمه بأنه سيبي على خبره قطع أيد كثيرة، ولا يظن به أن يجزم، إلا مستنداً إلى ما جرى به التقويم، بحضرة النبي - صلى الله عليه وسلم -.

ب - أن أثبت الروايات، وأكثرها عن ابن عمر بلفظ: "ثمنه"، وهناك فرق بين الثمن، والقيمة إذ الثمن هو ما يقطع عوضاً عن السلعة، والقيمة، ما تقوم به السلعة، فمن اشترى سلعة بثلاثة دراهم، وكانت تساوي أكثر، أو أقل، فالثلاثة ثمنها، والذي تساويه، هو قيمتها، فإذا أتلّف الرجل سلعة أخرى، فقومت بثلاثة دراهم، فقضى بها الحاكم، فقد لزمّت الثلاثة عوضاً عن السلعة، فصح أن تسمى ثمنها، فهكذا السلعة المسروقة، لا يحسن أن يقال: "ثمنها ثلاثة دراهم"، إلا إذا كانت قومت بأمر الحاكم بثلاثة دراهم، فقضى بحسب ذلك.

ج - أن ابن عمر لو بنى في ذلك على حدسه، لكان الغالب أن يتردد.

د - أن الاختلاف في تقويم السلعة بين عارفيها، وعارفي قيم جنسها في المكان، والزمان الواحد، لا يكون بهذا القدر، إذ يقول هذا ثلاثة، ويقول الآخر: عشرة.

قال ابن حجر: "فاختلاف التقويم، وإن كان ممكناً، لكن محال في العادة أن يتفاوت هذا التفاوت الفاحش، بحيث يكون عند قوم أربعة أضعاف قيمته، عند آخرين، وإنما يتفاوت بزيادة

(79) السنن الكبرى. 256/8، ومسلم: كتاب الحدود، باب: "حد السرقة ونصابها" 1314/3.

(80) المعلمي: التنكيل. 861/2 - 862.

قنبلة، أو نقص قليل، ولا يبلغ المثل غالباً⁽⁸¹⁾.

ومع هذا، فقد ورد عن ابن عمر في بعض الروايات، كما في سنن أبي داود، والنسائي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قطع يد سارق سرق ترسا من صفة النساء، ثمثة ثلاثة دراهم⁽⁸²⁾.

وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على اتفاق ابن عمر للواقعة، ومعرفة بهاء، فهو المقدم على غيره، هذا إذا افترضنا صحة رواية ابن إسحاق، وقد بينا ردها⁽⁸³⁾.

هذا وقد اضطرب ابن إسحاق في هذا الحديث :

فرواه مرة عن عطاء عن ابن عباس، ومرة عن أيوب بن موسى عن عطاء، وقال مرة: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومرة عن عمرو بن شعيب عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ومرة: عن عمرو بن شعيب عن عطاء حدثه أن ابن عباس كان يقول: " ثمثة يومئذ عشرة دراهم"⁽⁸⁴⁾، وذكره البخاري في التاريخ⁽⁸⁵⁾، ورواه مرة عن عمرو بن شعيب عن عطاء مرسلاً⁽⁸⁶⁾، ومرة عن أيوب بن موسى عن عطاء مرسلاً، لم يذكر فيهما ابن عباس، بل جعله من كلام عطاء، ذكره النسائي، فقال: " أخبرنا محمد بن وهب، قال: حدثنا محمد بن سلمة، حدثني ابن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء مرسلاً"⁽⁸⁷⁾.

فإن قيل : قال أبو داود : " رواه محمد بن سلمة، وسعدان بن يحيى عن ابن إسحاق بإسناده"⁽⁸⁸⁾.

وظاهر هذا الوصل، إلا أن أبا داود لم يذكر من حدثه عن محمد بن سلمة، والنسائي ذكر ذلك، وحققه، فهو أولى⁽⁸⁹⁾.

(81) فتح الباري. 102/12.

(82) أبو داود: السنن، كتاب: الحدود، باب: " ما يقطع فيه السارق". 225/2، والنسائي: السنن، كتاب: قطع السارق، باب: " القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده" 448/8، واللفظ للنسائي.

(83) المعلى: التنكيل. 863/2.

(84) النسائي: كتاب: قطع السارق، باب: " ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد، وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث" 457/8.

(85) البخاري: التاريخ الكبير. 26/2/1.

(86) ابن حجر: فتح الباري. 103/12.

(87) النسائي: كتاب: قطع السارق، باب: " ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد، وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث" 458/8.

(88) أبو داود: كتاب: الحدود، باب: " ما يقطع فيه السارق". 225/2.

(89) المعلى: التنكيل. 864/2.

المبحث الرابع

معرض لرأي البيهقي وأدلتها :

في كون القطع لا يكون إلا في ربع دينار أو ثلاثة دراهم

ذهب البيهقي إلى أن المقدار الذي يقطع فيه السارق هو ربع دينار ذهبي، أو ثلاثة دراهم فضية.

ومستنده في ذلك:

- عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة قالت: " قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم - تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا" رواه البخاري في الصحيح عن القعني⁽¹⁾.

ب - عن سليمان بن كثير وإبراهيم بن سعد قالوا: ثنا الزهري عن عمرة عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " القطع في ربع دينار فصاعدا"⁽²⁾.

ج - عن معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا"⁽³⁾.

د - عن الشافعي قال : أنبأ ابن عيينة عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " القطع في ربع دينار فصاعدا" رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان⁽⁴⁾.

هـ - عن يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا"⁽⁵⁾.

و - عن أبي بكر بن محمد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعدا"⁽⁶⁾.

(1) السنن الكبرى. 254/8، وهو في البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الحدود، باب: "قول الله تعالى: "والسارق والسارقة..." وفي كم يقطع. 287/8.

(2)(3) السنن الكبرى. 254/8.

(4) السنن الكبرى. 254/8، وهو في مسلم: الجامع الصحيح، كتاب: الحدود، باب: "حد السرقة ونصابها"، بالفاظ مقاربة للبيهقي. 1312/3.

(5)(6) السنن الكبرى. 254/8.

ز - عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : أتيت بنطي قد سرق، فبعثت إلي عمرة بنت عبد الرحمن، فقالت أي: بني إن لم يكن بلغ ربع دينار فلا تقطعه، فإن عائشة - رضي الله عنها - حدثتني أنها سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "لا يقطع في دون ربع دينار"، فنظر فإذا سرقة بلغت درهمين، قال : فضربته، وغرمته، وخلت سبيله⁽⁷⁾.

ح - عن يحيى بن يحيى الغساني قال : قدمت المدينة، فنقبت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وهو عامل على المدينة فقال : أتيت بسارق من أهل بلادكم حوراني، قد سرق سرقة يسيرة، قال: فأرسلت إلي خالي : عمرة بنت عبد الرحمن أن لا تعجل في أمر هذا الرجل، حتى آتيتك فأخبرك ما سمعت من عائشة - رضي الله عنها - في أمر السارق قال: فأتيتني، فأخبرتني أنها سمعت عائشة - رضي الله عنها - تقول قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "اقتطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك".

وكان ربع دينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثنا عشر درهما، قال : وكانت سرقة دون الربع فلم أقطعه.

ورواه سليمان بن يسار، ومحمد بن عبد الرحمن بن زرارة الانصاري عن عمر عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قوله نحو رواية الجماعة عن الزهري عن عمرة⁽⁸⁾.

ط - عن حميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : لم يقطع السارق في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - في أقل من ثمن الجحش حنفة، أو ترس، وكلاهما دون ثمن" رواه البخاري ومسلم عن عثمان بن شيبة⁽⁹⁾.

ورواه مسلم أيضا عن محمد بن عبد الله بن نعيم، وكذلك رواه عبد الله بن المبارك، وأبو أسامة في آخرين عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موصولا، وأرسله جماعة آخرون⁽¹⁰⁾.

كما روي حديث عمرة من طريقي : مخزومة بن بكير، والحميدي :

أ - عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن عمرة عن عائشة - رضي الله عنها - أنها

(7)(8) السنن الكبرى، 255/8.

(9) السنن الكبرى، 255/8، وهو في البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى: "والسارق والسارقة... ربي كم يقطع؟" 288/8.

(10) السنن الكبرى، 255/8.

سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا" (1).

ب - عن الحميدي قال: ثنا سفيان قال: ثنا الزهري قال: أخبرني عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة تقول: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "القطع في ربع دينار فصاعدا" (2).

وأما أدلته في أن مقدار القطع ثلاثة دراهم فهي:

أ - عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم" رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (3).
ب - عن إسماعيل بن أمية أن نافعا حدثه أن ابن عمر حدثهم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قطع يد رجل سرق ترسا من صفة النساء ثمة ثلاثة دراهم". رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق (4).

ج - عن أيوب، وإسماعيل بن أمية وعبيد الله وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قطع في مجن ثمة ثلاثة دراهم" رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن أبي نعيم، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة (5).

د - عن أبي النضر عن عمرة عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تقطع يد السارق إلا في ثمن المجن، فما فوقه"، قالت عمرة بنت عبد الرحمن: فقلت لعائشة - رضي الله عنها

(1) التستائي: السنن، كتاب: قطع السارق، باب: "ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبيد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث" 452/8.

(2) الحميدي: المسند 134/1.

(3) البيهقي. 256/8، وهو في البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى: "والسارق والسارقة..." وفي كم يقطع؟ 288/8. وهو في مسلم: الجامع الصحيح، كتاب: الحدود، باب: "حد السرقة ونصابها" 1313/3.

(4) البيهقي. 256/8، وهو في مسلم: الجامع الصحيح، كتاب: الحدود، باب: "حد السرقة ونصابها" 1314/3.

(5) البيهقي. 256/8، وهو في مسلم: الجامع الصحيح، كتاب: الحدود، باب: "حد السرقة ونصابها" 1314/3، وفي البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى "والسارق والسارقة..." وفي كم يقطع؟ 289/8.

عن ابن الجني يومئذ، قالت : "ربع دينار".

وحديث عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - القطع في ربع دينار، وحديث ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قطع في مئتين قيمته ثلاثة دراهم".

قال الشافعي : هذان متفقان، لأن ثلاثة دراهم في زمان النبي - صلى الله عليه وسلم - ربع دينار، وذلك أن الصرف على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اثنا عشر درهماً بدينار، وكان ذلك بعده، وفرض عمر الدية اثني عشر ألف درهم، على أهل الورق، وعلى أهل الذهب ألف دينار.

وقالت عائشة، وأبو هريرة وابن عباس في الدية اثنا عشر ألف درهم، واحتج في ذلك أيضاً بحديث عثمان في الأترجة، وذلك يرد، وحديث أبي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة دليل على ذلك والله أعلم⁽¹⁶⁾.

هـ - عن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقاً سرق أترجة في عهد عثمان - رضي الله عنه - فأمر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار، فقطع يده⁽¹⁷⁾.

وقد سبق البيهقي إلى القول بأنه لا قطع إلا في ربع دينار ذهبي، أو ثلاثة دراهم فضية بعض العلماء نوردهم على النحو الآتي :

أ - القائلون بأن القطع لا يكون إلا في ربع دينار ذهبي هم :
المالكية⁽¹⁸⁾، والشافعية⁽¹⁹⁾.

(16) المسنن الكبير 256/8.

(17) المسنن الكبير 260/8.

(18) أسهل المدارك 177/3، ومواهب الجليل 306/6، وشرح الزرقاني على مختصر خليل 94/8 والنمر الداني 599، وأوجز المسالك 281/13، وشرح السنة 482/5، وخفة الأحوذى 5/5 والجامع لأحكام القرآن 160/5، والتسهيل 176/1، والمتقى 157/7، وزاد المسير 351/2، والتفسير الكبير 232/11، وفتح الباري 106/12.

(19) زاد المحتاج 219/4، والمنهاج 219/4، ومغني المحتاج 158/4، وروضه الطالبين 327/7. ونهاية المحتاج 439/7، وحاشية الثمرا لملي 439/7، وحاشية الرعيدي 440/7، وكفاية الأعيان 177/2، والتنبيه 245، والشافعي: أحكام القرآن 312/1 =

والخاتبة⁽²⁸⁾، والشعبة⁽²⁹⁾، وابن حزم⁽³⁰⁾، وداود الظاهري⁽³¹⁾، وإليه ذهب أبو بكر الصديق⁽³²⁾، وعمر وعثمان وعلي⁽³³⁾، وعائشة⁽³⁴⁾، وابن عمر⁽³⁵⁾، وعمر بن عبد العزيز⁽³⁶⁾، والفقهاء السبعة⁽³⁷⁾، وإسحاق⁽³⁸⁾، وعمره، وأبو بكر بن حزم⁽³⁹⁾، والأوزاعي⁽⁴⁰⁾، وأبو ثور⁽⁴¹⁾، والليث⁽⁴²⁾، وفقهاء الحجاز⁽⁴³⁾.

ب - القائلون بأن القطع لا يكون إلا في ثلاثة دراهم فضية وهم :

وتفسير الكبير 232/11، وزاد المسير 351/2، ومجمع البيان 91/6، والقوانين الفقهية 344، والمنتقى 157/7، والجصاص 416/2، والمغني 408/2، ومشرح العناية 356/5، وحاشية سعدي حلي 259/5، وفتح الباري 107/12، وتفسير ابن كثير 568/2، وعارضة الأخوذي 227/6، والجامع لأحكام القرآن 160/6.

(28) المحرر 157/2، ودليل الطالب 258، والإنصاف 262/10، وأوجز المسالك 281/13، والمغني 239/10، والتفسير الكبير 232/11، وعارضة الأخوذي 227/6، والقوانين الفقهية 344، وفتح الباري 106/12، والجامع لأحكام القرآن 160/6.

(29) النهاية 714، وشرائع الإسلام قسم 255/4، ومجمع البيان 91/6.

(30) المجموع 82/20، وبل الأوطار 299/7 وفتح الباري 107/12.

(31) فتح الباري 107/12.

(32) شرح السنة 482/5، والروضة الندية 278/2، ونخبة الأخوذي 5/5.

(33) أوجز المسالك 281/13، وشرح السنة 482/5، والروضة الندية 278/2، وفتح الباري 107/12، ونخبة الأخوذي 5/5، والجامع لأحكام القرآن 160/6.

(34) أوجز المسالك 281/13، وشرح السنة 482/5، وعارضة الأخوذي 225/6، وفتح الباري 107/12.

(35) القرطبي 160/6.

(36) فتح الباري 107/12، والقرطبي 160/6، وشرح السنة 482/5، وأوجز المسالك 281/13.

(37) أوجز المسالك 281/13.

(38) التفسير الكبير 232/11، وأوجز المسالك 281/13، والجامع لأحكام القرآن 160/6، ونخبة الأخوذي 5/5، وفتح الباري 107/12.

(39) فتح الباري 107/12.

(40) شرح السنة 482/5، وأوجز المسالك 281/13، ومجمع البيان 91/6، وفتح الباري 107/12.

(41) مجمع البيان 91/6، والجامع لأحكام القرآن 160/6.

(42) فتح الباري 107/12، والجامع لأحكام القرآن 160/6.

(43) بداية الجتهد 481/2.

مائل⁽³³⁾، وتباعد⁽³⁴⁾، وأحمد⁽³⁵⁾، وتباعد⁽³⁶⁾، وبه قال : أبو بكر وعمر⁽³⁷⁾، وعثمان⁽³⁸⁾، وعلي⁽³⁹⁾،
وابن عمر⁽⁴⁰⁾، وإسحاق⁽⁴¹⁾، وفقهاء الحجاز⁽⁴²⁾.

- (36) المنتقى 157/7، وأوجز المسالك 281/13، وشرح السنة 482/5، وعمدة القارئ 278/24، وشرح فتح القدير 356/5،
وشرح العناية 356/5، وحاشية سعدي حلبي 359/5، والتفسير الكبير 232/11، وزاد المسير 351/2، وجمع البيان 91/6،
وعارضة الأحوذى 227/6، وفتح الباري 106/12، والجامع لأحكام القرآن 160/6.
- (37) أسهل المدارك 177/3، ومواهب الجليل 306/6، وشرح الزرقاني على مختصر خليل 94/8، والشرح الكبير 333/4،
وحاشية التدموقي 333/1، والتمم الداني 599، والتسهيل 176/1.
- (38) دليل الطالب 258، والتفسير الكبير 232/11، والقوانين الفقهية 344، وفتح الباري 106/12، وأوجز المسالك 281/13،
والجامع لأحكام القرآن 160/6، وعارضة الأحوذى 227/6، وخفة الأحوذى 5/5.
- (39) إعرار 157/2، وزاد المعاد 211/3، والإيضاف 262/10، والملغى 239/10.
- (40) خفة الأحوذى 5/5، ونيل الأوطار 298/7، والروضة الندية 278/2.
- (41) تفسير ابن كثير 567/2، وخفة الأحوذى 5/5، ونيل الأوطار 298/7، والروضة الندية 278/2.
- (42) نيل الأوطار 298/7، والروضة الندية 278/2، وخفة الأحوذى 5/5.
- (43) الخصائص أحكام القرآن 416/2.
- (44) التفسير الكبير 232/11، وأوجز المسالك 281/13.
- (45) بداية المجتهد 481/2.

المبحث الخامس

انتقادات ابن الترمذاني ومن سلك مسلكه

في الدفاع عن المذهب الحنفي

أورد ابن الترمذاني، ومن سلك مسلكه عدة انتقادات على البيهقي، ومن وافقه في أن مقدار القطع ربع دينار ذهبي، أو ثلاثة دراهم فضية بحملها في النقاط الآتية :

1- ذكر البيهقي عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت قال عليه السلام : " تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً"، ثم أخرجه من طرق، جعله في بعضها من لفظ عائشة : قالت : لم تقطع يد سارق في عهده عليه السلام في أقل من ثمن بحن حقة، أو ترس، وكلاهما ذو ثمن". ثم عزاه إلى الصحيحين، وفي بعضها عن عروة مرسلاً⁽¹⁾.

2- إن حديث عائشة أخرجه النسائي من حديث ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة موقوفاً عليها، وأخرج أيضاً عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة قالت عائشة : "القطع في ربع دينار فصاعداً"⁽²⁾.

وروي في مسند الحميدي ثنا سفيان، وحدثناه أربعة عن عمرة عن عائشة لم يرفعه : عبد الله بن أبي بكر، وزريق بن حكيم الأيلي، ويحيى بن سعيد، وعبد ربه بن سعيد⁽³⁾.

ورواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة موقوفاً⁽⁴⁾، فقد اتفق ابن عينة ومالك على روايته عن يحيى بن سعيد موقوفاً⁽⁵⁾.

وقال الطحاوي : حدثني غير واحد من أصحابنا من أهل العلم عن أحمد بن شيبان الرملي ثنا مؤمل بن إسماعيل الرملي عن حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن عمرة عن عائشة قالت : " تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً"⁽⁶⁾.

قال أيوب : وحدث يحيى عن عمرة عن عائشة ورفعه، فقال له عبد الرحمن : إنها كانت لا ترفعه، فترك يحيى رفعه⁽⁷⁾.

(1) الجوهري النقي. 254/8 - 255.

(2) الجوهري النقي. 255/8، وهو في النسائي: السنن، كتاب: قطع السارق باب: "ذكر الاختلاف على الزهري" 452/8.

(3) الجوهري النقي. 255/8، والحميدي: المسند. 134/1.

(4)(5)(6)(7) الجوهري النقي. 255/8.

وأخرجه النسائي من حديث القاسم بن مبرور عن يونس قال ابن شهاب أخبرني عروة عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا تقطع اليد إلا في ثمن الحن، ثلث دينار، أو نصف دينار فصاعداً⁽⁸⁾ .

فيظهر بهذا كله : أن هذا الحديث اضطرب في متنه، واضطرب أيضا في سنده مسندا، ومرسلا، وموقوفا⁽⁹⁾ .

وقد ارتأينا تميمنا للفائدة أن نضيف على انتقادات ابن الترمذاني، بعض الانتقادات الأخرى لتكون صورة المسألة أكثر وضوحا خاصة إذا علمنا أن الخلاف بين البيهقي وابن الترمذاني ليس خلافا بين شخصين، بل هو خلاف بين مدرستين. ومن هذه الانتقادات :

أ - إن حديث عائشة ليس فيه حجة لأنها أخبرت عما قطع فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيحتمل أن يكون ذلك، لأنها قومت ما قطع فيه، فكانت قيمته عندها ربع دينار، فجعلت ذلك مقدار ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقطع فيه⁽¹⁰⁾ .

ب - إن حديث عائشة رواه ابن عيينة عن الزهري عن عائشة، فكان ذلك إخبارا منها عن فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - لاعن قوله، ورواه يونس بن يزيد، ويونس بن يزيد عندكم لا يقارب ابن عيينة، فكيف تحتجون بما روى، وتدعون ما روى ابن عيينة⁽¹¹⁾ .

قال العيني : " سفيان إمام عالم، ورع، زاهد، حجة ثبت جتمع على صحة حديثه، وكيف يقارنه يونس بن يزيد⁽¹²⁾ ، وقد قال ابن سعد : " وكان حلوا للحديث كثيره، وليس بحجة، وربما جاء بالشيء بالمنكر⁽¹³⁾ " .

ج - إن ما احتججتم به، وهو ما روي عن مخزومة بن بكير عن أبيه، فلا يصلح للاحتجاج خاصة: وأنتم تزعمون أن مخزومة لم يسمع من أبيه حرفا، فهو مرسل، وأنتم تقبلونه⁽¹⁴⁾ .

(8) الجوهري النقي. 255/8، والنسائي: السنن، كتاب قطع السارق باب: " ذكر الاختلاف على الزهري " 449/8.

(9) الجوهري النقي. 255/8.

(10) بذل الجهود. 332/17.

(11) المرجع السابق 332/17 - 333.

(12) المرجع السابق 333/17.

(13) المرجع السابق 333/17.

(14) بذل الجهود 333/17.

المبحث السادس

تحليل ومناقشة انتقادات ابن التركماني حول أدلة البيهقي

إن المناقشة مع ابن التركماني ستكون وفق النقاط الآتية :

أولاً :

حاول ابن التركماني أن يسلك طريق الطحاوي في تحليل رواية أبي بكر المرفوعة، برواية ولده المرفوعة، ومعلوم أن أبا بكر أتقن وأعلم من ولده، هذا فضلاً عن كون الموقوف في مثل هذا لا يخالف المرفوع، لأن الموقوف محمول على الفتوى⁽¹⁾.

قال المباركفوري : "والعجب أن الطحاوي ضعف عبد الله بن أبي بكر في موضع آخر، ورام هنا تضعيف الرواية القوية بروايته"⁽²⁾.

ثانياً :

إن ما نقله في تقديم ابن عيينة في الزهري على يونس، فليس متفقاً عليه عندهم، بل أكثرهم على العكس، ومن جزم بتقديم يونس على سفيان في الزهري يحيى بن معين، وأحمد بن صالح المصري⁽³⁾.

قال أحمد بن صالح : "نحن لا نقدم في الزهري على يونس أحداً، وكان الزهري إذا قدم أيلة نزل عنده، ثم يزامله إلى المدينة"⁽⁴⁾.

وقد صحب يونس الزهري أربع عشرة سنة، أما ابن عيينة، فإنما سمع منه سنة 123هـ، ورجع الزهري، فمات في السنة التي بعدها⁽⁵⁾.

ثالثاً :

إن حديث عائشة نص أكثر الرواة على رفعه، ومن رواه عن الزهري مرفوعاً : "إبراهيم بن سعد، وسليمان بن كثير، ومعمّر، وابن عيينة، ويونس بن يزيد"، ومن رواه عن غير الزهري

(1) تحفة الأحوذى. 3/5 - 4.

(2) المصادر نفسه. 3/5 - 4.

(3) بذل الجهد. 333/17، وفتح الباري. 102/12.

(4) ميزان الاعتدال. 162/1.

(5) التكميل. 883/2 - 884.

مرفوعاً : "الشافعي، والحميدي، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وهشام بن عروة".

رابعاً :

أما الروايتان عن ابن عيينة، فترجح رواية الشافعي، والحميدي، بأمور منها :

أ - أن رواتهما عن ابن عيينة ممن سمع منه قديماً، وقد جاء عن يحيى بن سعيد القطان :

قلت لابن عيينة : كنت تكتب الحديث، وتحدث اليوم وتزيد في إسناده، أو تنقص منه، فقال : "عليك بالسماع الأول، فإنني قد سمعت".

قال المعلمي : " كأنه يريد ستم من مراجعة أصوله" (6).

ب - أن من رواتهما عنه الشافعي والحميدي، وكان لهما مزيد اختصاص به.

جاء عن الحميدي أنه قال : جالست ابن عيينة تسع عشرة سنة أو نحوها (7)، وقال أبو حاتم : أثبت الناس في ابن عيينة الحميدي (8)، وهو رئيس أصحاب ابن عيينة (9).

وقال ابن أبي حاتم : سئل أبي عنه، فقال : ثقة إمام (10).

وأما الشافعي فلا يحتاج إلى ذكر الأثوال في إظهار توثيقه ومكانته.

ج - أن الحميدي لما روى هذا عن ابن عيينة ذكر كلام ابن عيينة الذي يفيد الرفع :

عن الحميدي قال : ثنا سفيان قال : وحدثناه أربعة عن عمرة عن عائشة لم يرفعه : عبد الله بن

أبي بكر، ورزيق بن حكيم الأيلي، ويحيى بن سعيد، وعبد ربه بن سعيد والزهري أحفظهم

أن في حديث يحيى ما دل على الرفع، ما نسيت، ولا طال علي، القطع في ربع دينار فصاع

فهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على أن ابن عيينة لما حدث الحميدي اعتنى بـ

واحتفل به، وذلك أخرى أن يتحرى التحقيق في روايته، ولعله راجع أصل كتابه، إضافة إلى

- أن الذين روه عن الزهري غير ابن عيينة روه بلفظ الحميدي عن ابن عيينة عن الز

معناه.

(6) التنكيل. 879/2.

(7) المخرج والتعديل. 57/2/2.

(8) المخرج والتعديل. 57/2/2، وميزان الاعتدال. 414/2.

(9)(10) المخرج والتعديل. 57/2/2..

(11) الحميدي: المسند. 134/1

كما - أن الذين رَوَوْه عن عمرة غير الزهري رواه أكثرهم بلفظ الحميدي، أو معناه أيضا⁽¹²⁾.

خامسا :

أما دعواهم في كون غزوة لم يسمع من أبيه، فلا يسلم لهم بها وذلك لما يأتي :
قال أبو داود : " لم يسمع من أبيه إلا حديث الوتر"⁽¹³⁾، وقال ابن المديني : سمع من أبيه قليلا⁽¹⁴⁾.

فقد سمع من أبيه في الجملة، فإن كان أبوه أذن له في الرواية عما في كتابه ثبت الاتصال، وإلا فهي وجادة كما قال ابن حجر : "وروايته عن أبيه وجادة من كتابه قاله أحمد، وابن معين وغيرهما"⁽¹⁵⁾.

فإن ثبت صحة ذلك الكتاب قوي الأمر، ويدل على صحة الكتاب أن مالكا يعتد به، قال أحمد : أخذ مالك كتاب غزوة، فكل شيء يقول : بلغني عن سليمان بن يسار، فهو من كتاب غزوة عن أبيه عن سليمان، وربما يروي مالك عن الثقة عن بكير بن الأشج⁽¹⁶⁾.

وقد قال أبو حاتم : سألت إسماعيل بن أبي أويس قنت : هذا الذي يقول مالك بن أنس : حدثني الثقة، من هو؟ قال : غزوة بن بكير الأشج.

وقال ابن أبي أويس وجدت في ظهر كتاب مالك : سألت غزوة عما يحدث به عن أبيه سمعها من أبيه؟، فحلف لي، وقال : ورب هذه البنية - يعني المسجد - سمعت من أبي.

وعلق أبو حاتم عن هذا بقوله : "إن كان سمعها من أبيه، فكل حديثه عن أبيه، إلا حديثا يحدث به عن عامر بن عبد الله بن الزبير"⁽¹⁷⁾.

(12) التنكيل. 879/2 - 880.

(13) الكاشف. 127/3.

(14)(15) تقريب التهذيب 234/2.

(16) التنكيل. 889/2.

(17) المخرج والمعدل. 363/1/4 - 364.

المبحث السابع

الأقوال الأخرى الواردة في المسألة :

"المقدار الذي تقطع فيه يد السارق"

سوف نتعرض لبقية الأقوال الواردة في المسألة على النحو الآتي:

أ - القطع في القليل والكثير من الفضة :

وبه قال ابن حزم⁽¹⁾، وداود الظاهري⁽²⁾.

ودليلهم :

1- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لعن الله السارق يسرق البيضة..."⁽³⁾.

- وجه الاستدلال: هذا الحديث نص بين جلي على أنه لا حد فيما يجب فيه القطع في السرقة إلا أن يأتي نص آخر مبين لذلك⁽⁴⁾.

2- عن أبي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليها أبصارهم، وهو مؤمن"⁽⁵⁾.

- وجه الاستدلال: عمم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كل سرقة، ولم يخص عددا من عدد، ولو أنه عليه السلام أراد مقدارا من مقدار لينه، كما بين ذلك في النهبة في الحديث المذكور، فخص ذات الشرف، التي يرفع الناس إليها أبصارهم، ولم يخص في الزنى، ولا في السرقة، ولا في الخمر⁽⁶⁾.

قال ابن حزم : " فكانت هذه النصوص المتواترة، المتظاهرة، المترادفة، موافقة لنص القرآن، الذي عرفنا الله تعالى مراده هنا، فنظرنا: هل نجد في السنة تخصيصا لشيء من هذه النصوص؟،

(1) إخلى 346/12 - 347، ونيل الأوطار 299/7، والجموع 82/20، وأوجز المسالك 281/13.

(2) أوجز المسالك 281/13.

(3) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى: "والسارق والسارقة...." وفي كم يقطع؟ 289/8.

(4) إخلى 346/12.

(5) النسائي: السنن كتاب: قطع السارق، باب: "تعظيم السرقة" 435/8.

(6) إخلى 346/12.

وجدنا الخبر الذي ذكرناه من طريق عروة وعمرة، والزهرى، وأبي بكر بن حزم، كما (نا) عبد الله بن يوسف ... عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا" (7).

ثم علق ابن حزم عما سبق بقوله: "فخرج الذهب بهذا الخبر عن جملة الآية، وعن عموم النصوص التي ذكرنا قبل، ووجب الأخذ بكل ذلك، وأن يستثنى الذهب عن سائر الأشياء، فلا تقطع اليد إلا في ربع دينار بوزن مكة، ولا تقطع في أقل من ذلك من الذهب خاصة، ثم نظرنا: هل نجد نصا آخر فيما عدا الذهب؟، إذ ليس في هذا الخبر ذكر: قيمة، ولا ثمن أصلا، ولا دليل على ذلك، ولا فيه ذكر حكم شيء غير عين الذهب" (8). ولكن يرد عليه:

بأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال بالقطع في ربع دينار، ومعلوم: أنه يصدق على ما لم تبلغ قيمته ربع دينار، أنه دونه، وإن كان من غير الذهب، فإنه يفضل الجنس على جنس آخر مغاير له، باعتبار الزيادة في الثمن، وكذلك العرض على العرض باعتبار اختلاف ثمنهما (9).

بـ - القطع في قليل السرقة وكثيرها مطلقا دون اشتراط النسابة،

وبه قال الحسن البصري (10)، وأبو عبد الرحمن بن بنت الشافعي (11)، والخوارج (12)، وطائفة من المتكلمين (13).

(7) الخلى 346/12.

(8) الخلى 347/12.

(9) المجموع 82/20.

(10) فتح الباري 106/12. وأوجز المسالك 281/13، والمجموع 82/20، وشرح العناية 356/5. وحاشية سعد جلي 356/5، والتفسير الكبير 232/11، ونيل الأوطار 299/7، والقرطبي 161/6، والقوانين الفقهية 344، وبداية المجتهد 480/2.

(11) زاد اختاج 219/4، ومغني اختاج 158/4، وفتح الباري 106/12، وروضة الطالبين 327/7، وشرح العناية 356/5.

(12) فتح الباري 106/12، وأوجز المسالك 281/13، والمجموع 82/20، وشرح العناية 356/5، ومجمع البيان 91/6، ونيل الأوطار 299/7، والقرطبي 161/6، والقوانين الفقهية 344، وبداية المجتهد 480/2.

(13) بداية المجتهد 480/2.

ردليهم :

1 - قول تعالى : "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ... " المائدة : 40 .

- وجه الاستدلال : إن عموم الآية⁽¹⁴⁾ ، وإطلاقها⁽¹⁵⁾ ، يقتضيان في قليل السرقة وكثيرها .

2 - عن أبي هريرة قال : " قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده " رواه مسلم⁽¹⁶⁾ .

وجه الاستدلال : إن ما ورد في هذا الحديث موافق لظاهر الآية في القطع في القليل والكثير⁽¹⁷⁾ . ولكن يرد عليهم بما يلي :

1 - إن عموم الآية مخصوص بالأحاديث الناصة على تقدير النصاب في القطع⁽¹⁸⁾ ، وأن إطلاقها مقيد بنفس الأحاديث⁽¹⁹⁾ .

2 - أن المقصود بالبيضة بيضة الحديد⁽²⁰⁾ ، ويؤيد ذلك : أن عليا قطع في بيضة حديد ثمنها ربع دينار⁽²¹⁾ .

3 - أن المقصود بالحبل : ما تساوي قيمة نصابا - أي ثلاثة دراهم - كحبل السفينة⁽²²⁾ .

4 - كان هذا في الابتداء ، وهو قطع اليد في الشيء القليل ، ثم نسخ بحديث القطع في ربع دينار⁽²³⁾ .

(14) مغني المحتاج 4/158 .

(15) نيل الأوطار 7/299 .

(16) البيهقي . 8/253 .

(17) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن . 6/161 .

(18) مغني المحتاج . 4/158 ، وزاد المحتاج . 4/219 .

(19) نيل الأوطار . 7/299 - 300 .

(20) أسهل المدارك . 3/178 ، وشرح السنة . 5/483 ، وزاد المحتاج . 4/219 ، وزاد المعاد . 3/211 ، ونهاية المحتاج .

7/440 ، وجمع البيان . 6/91 ، والقرطبي . 6/162 ، ونيل الأوطار . 7/300 .

(21) البيهقي . 8/260 .

(22) نهاية المحتاج . 7/440 ، وحاشية الشرح المسمى 7/440 ، وأسهل المدارك . 3/178 ، ونيل الأوطار . 7/300 .

(23) زاد المعاد . 3/211 ، وجمع البيان . 6/91 ، وابن كثير . 2/569 ، والقرطبي . 6/160 ، ونيل الأوطار 7/300 ، ومغني المحتاج . 4/158 .

(24) شرح السنة . 5/483 ، وابن كثير . 2/569 .

وحيث اعترض على هذا الأخير بقول ابن كثير: "وفي هذا نظر لأنه لا بد من بيان التاريخ".⁽²⁵⁾

5- المراد تحقير شأن السارق، وخسارة ما ربحه، وأنه إذا جعل السرقة عادة له جرأه ذلك على سرقة ما فوق البيضة والخل، حتى يبلغ للمقدار الذي تقطع به الأيدي هكذا قال الخطابي وابن قتيبة، وفيه تعسف، إذ يمكن أن يقال: إن المراد المبالغة في التنفير من السرقة، وجعل مالا يقطع فيه بمنزلة ما فيه القسط، كما في حديث: "من بنى مسجداً لله كمفحص قطاة"⁽²⁶⁾، وحديث التصديق: "ولو بظف محرق"⁽²⁷⁾، مع أن مفحص القطاة لا يكون مسجداً، والظلف المحرق لا ثواب في التصديق به لعدم نفعه، ولكن مقام الترغيب في بناء المساجد والصدقة اقتضى ذلك⁽²⁸⁾.

6- إن هذه وسيلة إلى التدرج في السرقة من القليل إلى الكثير، الذي تقطع فيه يده، ويحتمل أن يكون هذا خرج خرج الإخبار عما كان الأمر عليه في الجاهلية، حيث كانوا يقطعون في القليل، والكثير، فلعن السارق الذي يبذل يده التمنية في الأشياء المهيبة، وقد ذكروا أن أبا العلاء المعري، لما قام بغداد اشتهر عنه أنه أورد إشكالا على الفقهاء في جعلهم نصاب السرقة ربع دينار، ونظم في ذلك شعرا دل على جهله، وقلة عقله، فقال:

يا خمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار
تناقض ما لنا إلا السكوت له وأن نعود بمولانا من النار

ولما قال ذلك، واشتهر عنه تطلبه الفقهاء، فهرب منهم، وقد أجابه الناس في ذلك، فكان جواب القاضي. عبد الوهاب المانكي - رحمه الله - أن قال: لما كانت أمانة كلت ثمينة، ولما خانت هانت، ومنهم من قال: هذا من تمام الحكمة والمصلحة، وأسرار الشريعة العظيمة، فإن في باب الجنائيات ناسب أن تعظم قيمة اليد، بخمس مائة دينار، لئلا يجنى عليها، وفي باب: السرقة ناسب أن يكون القدر الذي تقطع فيه ربع دينار لئلا يسارع الناس في سرقة الأموال، فهذا هو عين الحكمة عند ذوي الألباب⁽²⁹⁾.

(25) ابن كثير، 569/2.

(26) ابن ماجه السنن، كتاب المساجد والجماعات، باب: "من بنى لله مسجداً" 244/1.

(27) أبو داود كتاب الزكاة، باب: "حق السائل" 264/1.

(28) نيل الأوطار، 300/7.

(29) تفسير ابن كثير، 569/2.

7- أن ذلك مجاز لأنه إذا خربني بسرقة القليل سرق الكثير فقطعت يده .

ج - القطع في درهمين :

وبه قال زياد بن أبي زياد⁽³¹⁾، وعثمان البيهقي⁽³²⁾، والحسن البصري في قول آخر⁽³³⁾.

ودليلهم :

1- عن حميد الطويل قال: سمعت قتادة يسأل أنس بن مالك عن القطع، فقال: حضرت أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - قطع سارقاً في شيء ما يسوى ثلاثة دراهم، وما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم⁽³⁴⁾.

2- ما أخرجه ابن أبي شيبة عن أنس بسند قوي أن أبا بكر قطع في شيء ما يساوي درهمين، وفي لفظ: "لا يساوي ثلاثة دراهم".

د - القطع في خمسة دنانير أو خمسين درهماً :

وبه قال سعيد بن جبير⁽³⁵⁾.

هـ - القطع في أربعة دنانير أو أربعين درهماً :

وبه قال إبراهيم النخعي⁽³⁶⁾.

و - القطع في درهم فما فوقه :

وبه قال الحسن البصري⁽³⁷⁾، وابن الزبير⁽³⁸⁾، وعثمان البيهقي⁽³⁹⁾، وربيعه الرأي⁽⁴⁰⁾.

(30) الجامع لأحكام القرآن، 162/6.

(31) عمدة القارئ، 278/24، والمجموع، 82/20، ونيل الأوطار، 299/7.

(32) بداية الهدى، 481/2.

(33) فتح الباري، 106/12، وعمدة القارئ، 278/24، والمجموع، 82/20، ونيل الأوطار، 299/7.

(34) السنن الكبرى، 259/8.

(35) ابن كثير، 569/2، وتفسير القرآن العظيم، 569/2.

(36) المجموع، 82/20، ونيل الأوطار، 299/7، وفتح الباري، 106/12.

(37) أحكام القرآن، 416/2.

(38) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 161/6.

(39) أوجز المسالك، 281/13، وفتح الباري، 106/12، والقرطبي، 161/6، والمجموع، 82/20، ونيل الأوطار، 299/7.

(40) أوجز المسالك، 281/13، وفتح الباري، 106/12، وعمدة القارئ، 278/24، والمجموع، 82/20، ونيل الأوطار، 299/7.

ز - القَطْعُ فِي ثَلَاثَةِ دِينَارٍ :

وبه قال الباقر⁽⁴¹⁾.

ودليته :

ما أخرجه النسائي من حديث القاسم بن مرور عن يونس عن ابن شهاب أن حُرَني عروة عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا تقطع اليد إلا في: ثمن المجن: ثلث دينار، أو نصف دينار فصاعداً"⁽⁴²⁾.

ح - القَطْعُ فِي نِصْفِ دِرْهَمٍ⁽⁴³⁾.

وبه قال ابن الزبير⁽⁴⁴⁾.

ط - القَطْعُ فِي أَرْبَعَةِ دِرَاهِمٍ فَصَاعِدًا :

وبه قال أبو هريرة وأبو سعيد الخدري⁽⁴⁵⁾.

ودليل ذلك:

عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك أن أبا بكر - رضي الله عنه - قطع في ثمن ثمنه خمسة دراهم، أو أربعة دراهم" شك سعيد⁽⁴⁶⁾.
وعن داود بن قراييج أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان: "القطع في أربعة دراهم فصاعداً"⁽⁴⁷⁾.

ي - القَطْعُ فِي ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا :

وبه قال مالك في أحد أقواله⁽⁴⁸⁾.

(41) فتح الباري، 107/12، ونيل الأوطار، 299/7.

(42) السنن: كتاب: قطع العمارق باب: "ذكر الاختلاف على الزهري" 449/8.

(43) التحرير والتنوير، 192/6.

(44) عمدة القارئ، 278/24.

(45) أوجز المسالك، 281/13، وعمدة القارئ، 278/24، والمجموع، 82/20، ونيل الأوطار، 299/7، ونحضة الأخرذي.

5/5، والقرطبي، 161/6، والجصاص: أحكام القرآن، 416/2، وفتح الباري، 107/12.

(46) السنن الكبرى، كتاب: السرقة، باب: "ما جاء عن الصحابة - رضي الله عنهم - فيما يجب به القطع" 260/8.

(47) المصدر السابق، 262/8.

(48) بدائع الصنائع، 77/7.

له - القطع في خمسة دراهم :

وبه قال أبو بكر الصديق^(١٩)، وعمر بن الخطاب^(٢٠)، وأنس^(٢١)، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري^(٢٢)، وعروة بن الزبير، والزهرى^(٢٣)، وسليمان بن يسار^(٢٤)، وابن أبي ليلى^(٢٥)، وابن شبرمة^(٢٦)، والحسن^(٢٧)، ومالك^(٢٨)، وأبو علي الجبائي^(٢٩)، والناصر والنخعي^(٣٠). وأدلتهم في ذلك :

١- عن سفيان عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: قطع أبو بكر - رضي الله عنه - في خمسة دراهم^(٣١).

٢- عن يحيى عن ابن كثير عن شعبة عن قتادة عن أنس أن رجلاً سرق مجنا على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - أو أبي بكر، أو عمر، فقوم خمسة دراهم، فقطعه^(٣٢).

٣- عن عبيد بن الأسود عن سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قطع في مجن ثمن خمسة دراهم، وأن أبا بكر - رضي الله عنه - قطع في مجن ثمن خمسة دراهم "كذا قال :

(٤٩) أوجز المسالك. 281/13، وخفة الأحوذى. 4/5، وعارضة الأحوذى. 225/6، والقرطبي. 161/6.

(50) المجموع. 82/20، والخصاص. 416/2، وأوجز المسالك. 281/13، والفتح. 107/12.

(51) القرطبي. 160/6، وأوجز المسالك. 281/13، والخصاص. 416/2.

(52) شرح السنة. 483/5، وخفة الأحوذى. 5/5.

(53) عمدة القارئ. 278/24، والخصاص. 416/2.

(54) فتح الباري. 107/12، والخصاص. 416/2، وأوجز المسالك. 281/13، وعمدة القارئ. 278/24، والقرطبي. 161/6.

(55) شرح السنة. 483/5، والمجموع. 82/20، وبدائع الصنائع. 77/7، وأوجز المسالك. 281/13، والتفسير الكبير.

232/11، ونيل الأوطار. 299/7، والقرطبي. 161/6، والقوانين الفقهية. 344، وبداية الجتهيد. 481/2، وفتح الباري. 107/12، وعارضة الأحوذى. 226/6.

(56) بداية الجتهيد. 481/2، والقرطبي. 161/6، ونيل الأوطار. 299/7، وفتح الباري. 107/12، والمجموع. 82/20، وشرح السنة. 483/5، وأوجز المسالك. 281/13، وعارضة الأحوذى. 226/6.

(57) المجموع. 82/20، وأوجز المسالك. 281/13، ونيل الأوطار. 299/7، والفتح. 107/12.

(58) بدائع الصنائع. 77/7.

(69) مجمع البيان. 91/6.

(60) نيل الأوطار. 299/7.

(61) المسن الكبير. 259/8.

(62) المسن الكبير. 259/8 - 260.

والمعروف من حديث سعيد بن أبي عروبة⁽⁶³⁾.

4 - عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك أن أبا بكر - رضي الله عنه - قطع في مئتين خمسة دراهم، أو أربعة دراهم، شك سعيد⁽⁶⁴⁾.

5 - عن الثوري عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي عن ابن مسعود أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قطع سارقاً في خمسة دراهم⁽⁶⁵⁾.

6 - عن سعيد بن المسيب عن عمر - رضي الله عنه - قال: "لا تقطع الخمس إلا في خمس"⁽⁶⁶⁾. ولكن رد على أدلتهم على النحو الآتي:

أ - في بعض الروايات الثوري، ومعروف رغم جلالته بالتدليس⁽⁶⁷⁾، وقد عنعن⁽⁶⁸⁾.

ب - وقوع الشك من طرف ابن أبي عروبة في ثمن المئتين، الذي يجب فيه القطع، هل هو أربعة دراهم، أو خمسة؟ وكذا وقوع الشك من أنس، هل حدث القطع في خمسة دراهم في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم -، أو أبي بكر، أو عمر، وهذا الشك يقتضي رفع الحديث تارة، ووقفه أخرى، وقد أكد البيهقي وقفه، إذ أورده في سننه.

عن أبي هلال عن قتادة عن أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قطع في مئتين خمسة دراهم، أو أربعة دراهم⁽⁶⁹⁾ فلقبت سعيد بن أبي عروبة، فقال: هو عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، فلقبت هشام بن أبي عبد الله، فقال: هو عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وإلا فهو عن أبي بكر، فكأنه شك فيه، والتصحيح أنه عن أبي بكر - رضي الله عنه -⁽⁷⁰⁾.

هكذا تبين وقفه، وعليه: فلا يشت أمام حديث ابن عمر المرفوع، والذي فيه أن ثمن المئتين ثلاثة دراهم.

ج - قال الشافعي - رضي الله عنه -: "فلا إلى حديث صحيح ذهب من خالفنا، ولا إلى ما ذهب

(63) السنن الكبرى 260/8.

(64) المعتمد نفسه 261/8.

(65) المعتمد نفسه 262/8.

(66) الميزان 169/2.

(67) التكميل 899/2.

(68) السنن الكبرى 290/8.

عليه من ترك الحديث، واستعمل فظاهر القرآن⁽⁷⁰⁾.

د - أن تقدر تقطع بالخمسة باطل لا نظراً ولا خيراً وإنما هو تحكم، ومقابلة لفظ بلفظ، كما يقال ضم: إذ قطعنا الخمسة بالخمسة، فبأي شيء تقطع الكف الزائدة على الخمسة⁽⁷¹⁾.

وقد روى الدارقطني أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قطع في بجن قيمته خمسة⁽⁷²⁾.

و لم يصح، ولو صح، لا أبقى أن يقطع في بجن قيمته ثلاثاً، وتكون قصاصاً، جاء بكل واحدة خبر، وأشد ما في الأمر أنه روي عن عمر أنه قال: "لا تقطع الخمس إلا في خمس"، وحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - أصح⁽⁷³⁾.

(70) المصدر نفسه. 261/8.

(71) عارضة الأحوذني. 227-226/6.

(72) الدارقطني: السنن، كتاب: الحدود، 190/3.

(73) عارضة الأحوذني. 227-226/6.

الخاتمة

نقد اتضح لي بعد البحث في موضوع: "المقارنة بين الإمامين البيهقي وابن الترمكاني من خلال النسخ الكبرى والجوهر النقي" الأمور الآتية:

أولاً:

المكانة العلمية الفائقة التي يتبوأها الإمام ابن الترمكاني، والتي أهله لأن يقدم على انتقاد محدث كبير، وفقه فذ في منزلة الإمام البيهقي، وقد أعد لذلك عدة علمية رصينة، إذ حشد في جوهره النقي ما يربو عن المائة والخمسين مؤلفاً من المصادر العلمية الموثوقة، والمتنوعة المشارب، وذلك حسب طبيعة النقد، إذ شملت القرآن وعلومه، والحديث وشروحه، والفقه باتجاهاته المختلفة، والأصول، والجرح والتعديل، والتاريخ، والتراجم وغيرها.

ثانياً:

القيمة العلمية الكبرى لهذه الانتقادات التي وجهها الإمام ابن الترمكاني للإمام البيهقي، هذا فضلاً عن تنوعها، إذ شملت جوانب عميقة شتى، إذ منها ما تعلق بالناحية الشكلية والفنية، ومنها ما تعلق بقضايا الإسناد المختلفة، وآخر تعلق بالفقه والأصول، كما هو موضح في ثانياً هذه الرسالة.

ثالثاً :

يعتقد الكثير من الناس أن بضاعة فقهاء الحنفية في الجوانب الحديثية مزجاة، وأنهم متفوقون فيما يتعلق بالرأي، حتى نسبوا لمدرسته، ولكن الذي اتضح لنا من خلال بحثنا أن مكانة ابن الترمكاني الحنفي الحديثية، لا تقل عن مكانته من ناحية العمل بالرأي، ولأدلى على ذلك من حشده الطائل لأمّهات كتب الحديث في انتقاده للبيهقي، هذا فضلاً عن المسائل الحديثية الدقيقة التي ناقش فيها البيهقي، والتي أوردنا حملة منها في رسالتنا هذه.

رابعاً :

رغم ما قلناه عن المكانة العلمية الفائقة، والمعارف الواسعة لابن الترمكاني، والتي جعلته محط أنظار الدارسين والباحثين، إلا أننا سجلنا عليه في جوهره النقي عدم دقته في التعامل مع كتب الجرح والتعديل، ولا ندري سبب ذلك إلا أننا نؤمن أن الذي أوقعه في ذلك هو تعصبه لنصرة مذهبه، ولو كان ذلك على حساب المعايير العلمية الدقيقة، التي تقتضي إيراد الرأي والرأي

المخالف له، قصد الموازنة بينهما لتوصل إلى وجه الحق والصواب في المسألة، إلا أن ابن الترمذاني
نحنا متحيز آخر، إذ نراه إذا أراد رد حديث ما عمد إلى رجال إسناده أو بعضهم، ونقل من كتب
الجرح والتعديل أقوال العلماء الذين قالوا بتجريحهم، مغفلا أقوال المعدلين لأولئك الرواة، وقد
يكون عددهم أكثر من الجرحين، ومكانتهم العلمية ومعرفتهم بالرجال أسمى وأعلى من مكانة
المخالفين لهم.

خامسا :

إن الخلاف الفقهي بين البيهقي وابن الترمذاني، يعد امتدادا للخلاف بين المذهبين الحنفي
والشافعي، إذ ما من مسألة وقع فيها الخلاف بين المذهبين، وتناولها البيهقي، إلا وجدنا ابن
الترمذاني منتقدا إياه فيها، وعليه نقول: إن هذه الانتقادات ليست بين شخص وآخر بقدر ماهي
بين مدرستين عقليتين، كان لهما الأثر البالغ في وجهة الفقه الإسلامي، ألا وهما مدرستي الرأي
والأثر.

سادسا :

إن الناظر لأول وهلة في السنن الكبرى للإمام البيهقي، يحسب أنه كتاب حديث فحسب،
إلا أن الدارس له، والمتعمق فيه يلحظ أنه كتاب فقه وحديث، وقد لا أكون مبالغا إذا قلت: بأنه
يعد موردا هاما، ومصدرا رئيسيا في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، الذي بذل البيهقي جهودا
معتبرة في نصرته، حتى قال أبو المعالي الجويني، إمام الحرمين: "مامن شافعي، إلا وللشافعي عليه
منة، إلا أبا بكر البيهقي، فإن المنة له على الشافعي لتصانيفه في نصرته مذهبه."⁽¹⁾

كما لاحظنا أن الإمام البيهقي، ورغم تقليده ونصرته للمذهب الشافعي، إلا أنه لا يساوره
أدنى تردد في مخالفته، إذا تعارض ما ورد فيه مع السنة النبوية الشريفة، وحق للدكتور : الدغيس
أن يصف كيفية صنيع البيهقي، وتعامله مع ما ورد في مذهبه، معارضا لنص من النصوص الشرعية
الصحيحة، إذ قال :

"ولم يكن البيهقي بالرجل الذي يطوع النصوص لمذهبه، كما فعل غيره، وإنما كان غرضه منها
أسمى من أن يتحدث عنه. تمثل ذلك، وليس غريبا أن يسلك هذا السبيل، وهو يتبع إماما تمسك

1) ابن عساكر الدمشقي : تبيين كذب المفتري، 266، واللهي : تذكرة الحفاظ، 3/1133.

بالسنة، وأوصى بها ما بلغه منها، وما لم يبلغه، حتى علق قوله بثبوت ما خفي عليه منها، أضاف إلى ذلك تنقيح النعم عن كلمة برزوا في مناحي الاجتهاد، فكان كل واحد منهم جبلاً شامخاً تحطم عنده أمواج التعصب، وقد انعكس ذلك على مؤلفاته، فجاءت صورة صادقة للتعبير عما تنطوي عليه نفسه من حب وإيثار للسنة على غيرها، وميول نحو الحق، وإن أدى إلى مخالفة الإمام الذي تولى الدفاع عنه، واشتهر بحبه له⁽²⁾.

سابعاً :

إن كتاب السنن الكبرى للإمام البيهقي يعد مصدراً مهماً لمصطلح الحديث، وعلوم الاسناد، والجرح والتعديل، وفقهه على مذهب الإمام الشافعي، ولزيادات الثقات سواء أكانت هذه الزيادات متعلقة بالاسناد : كالرفع والوقف، والوصل والإرسال، أو متعلقة بمحتوى الأحاديث التي ضمنها سننه الكبرى.

ونظراً لهذه العلوم الكثيرة في سننه، والجديرة بالبحث والدراسة من طرف الباحثين، وطلبة الدراسات العليا، والتي ساهم الدكتور : نجم عبد الرحمن خلف بدراسة جانب مهم منها، إذ تناول علوم الاسناد في السنن الكبرى، والذي خصصنا له مبحثاً موجزاً في أطروحتنا هذه، وذلك تحاشياً لحال الطول، فإننا نرى زيادة عما تناولناه في رسالتنا هذه أن هناك موضوعات أخرى تستحق الدراسة والتنقيب، ولذا فإننا نقترح على طلبة الدراسات العليا مجموعة من البحوث المتعلقة بالسنن الكبرى، والتي نرى أنها أهل للتناول والدراسة، على الشكل الآتي:

أ - "فقه الإمام البيهقي من خلال سننه".

ب - "آراء البيهقي في الجرح والتعديل من خلال سننه".

ج - "نظرة البيهقي وابن الترمذاني لزيادات الثقات من خلال السنن الكبرى والجوهر النقي".

د - "تطبيقات البيهقي وابن الترمذاني للقواعد الحديثية النقدية في الاستنباط الفقهي" من خلال السنن الكبرى والجوهر النقي.

هذه على وجه الإجمال مجموعة من الموضوعات المتعلقة بالسنن الكبرى والجوهر النقي، والتي نرى أنها جديرة بالدراسة، سائلين المولى تبارك وتعالى أن يقيض لها بعض الباحثين الجادين، حتى يولوها بعنايتهم الفائقة، ويخرجوها في أثواب قشبية، يميظون اللثام من خلالها، عن الجهود

العظيمة وجبيرة التي بأنها أسلافنا في خدمة الشريعة الإسلامية بوجه عام والسنة النبوية الشريفة بوجه خاص.

وأخيراً :

فهذه جهات المقل. المعترف بقبلة باعه، وضالة زاده، ولكن عسى أن يغفر له ذلك سلامة القصد وحسن النية، والرغبة في البحث، والحب للعلم، والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل، وبه الاستعانة. وعليه التكلان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

- قائمة المصادر والمراجع.
- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الأماكن.
- فهرس الموضوعات.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

(1)

الآبي : صالح عبد السميع.

النصر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - مكتبة رحاب - الجزائر - .

الآمدي : سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي.

الإحكام في أصول الأحكام ط : 1401هـ / 1981م دار الفكر.

الأحذب : خلدون محمد سليم.

أسباب اختلاف المحدثين - دراسة نقدية مقارنة حول أسباب الاختلاف في قبول

الأحاديث وردها - ط : 1 : 1405هـ / 1985م - الدار السعودية.

أحمد عمر هاشم.

قواعد أصول الحديث ط : 1404هـ / 1984م دار الكتاب العربي.

ابن الأثير : عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم : محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد

الشياني الجزري.

أسد الغابة في معرفة الصحابة ط : دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

الكامل في التاريخ وبهامشه تاريخ مروج الذهب ومعادن الجوهر لأبي الحسن : علي بن

الحسين المسعودي . ط : ؟

اللباب في تهذيب الأنساب . ط : 1400هـ / 1980م دار صادر بيروت - لبنان.

ابن الأثير : مجد الدين : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري.

النهاية في غريب الحديث والأثر . تحقيق : طاهر أحمد الزاوي وعمود محمد الطناحي.

الأسنوي : جمال الدين : عبد الرحيم بن الحسن.

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول . تحقيق : محمد حسن هيتو ط : 4 . 1407 / 1987

مؤسسة الرسالة.

زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول ط : 1 : 1413هـ / 1993م دراسة وتحقيق :

محمد سنان سيف الجلال ، مؤسسة الكتب الثقافية.

الأشقر : عمر سليمان.

تاريخ الفقه الإسلامي . ط: 1: 1402 هـ / 1982 م مكتبة الفلاح - الكويت .

الأشقر : محمد سليمان عبد الله.

الواضح في أصول الفقه . ط: 4: 1412 هـ / 1992 م دار النفائس الأردن - عمان.

أطفيش : محمد بن يوسف.

شرح كتاب النيل وشفاء العليل ط: 2: 1392 هـ / 1972 م . الناشر : دار الفتح ، دار

التراث العربي - ليبيا - مكتبة الإرشاد.

الألباني : محمد ناصر الدين.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ط: 1: 1399 هـ / 1979 م المكتب الإسلامي -

بيروت.

الأنصاري : زين الدين : زكرياء بن محمد بن أحمد بن زكرياء الأنصاري الشافعي .

فتح الباقي على ألفية العراقي . تحقيق : محمد بن الحسين العراقي الحسيني . ط: دار الكتب

العلمية - بيروت - لبنان .

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب دار الفكر.

(ب)

البابرتي : أكمل الدين : محمد بن محمود .

شرح العناية على الهداية . ط: دار الفكر.

الباجي : أبو الوليد : سليمان بن خلف .

المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ط: 1403 هـ / 1983 م دار الفكر بيروت - لبنان.

البخاري : عبد العزيز بن أحمد.

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي . دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.

البخاري : أبو عبد الله : محمد بن إسماعيل.

الجامع الصحيح ط: 4: 1405/1985 م عالم الكتب - بيروت - لبنان.

التاريخ الكبير ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

البزدوي : فخر الدين.

كشف الأسرار ط: دار الكتاب الإسلامي القاهرة.

البستاني : بطرس .

دائرة المعارف . ط: ٢.

ابن بشكوال : أبو القاسم : خلف بن عبد الملك .

الصلة . تحقيق عزت العطار . ط: 1955 . القاهرة

البغدادي : إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني أصلاً والبغدادي مولداً ومسكناً.

هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين . ط: وكالة المعارف . اسطنبول 1951م.

إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - عني بطبعه: الغني . محمد

شرف الدين ياللقايا ورفعت بيكله الكيسي ط: 1364هـ/1945م بعناية : وكالة المعارف .

البهوتي : منصور بن يونس بن إدريس .

كشف القناع عن متن الإقناع . مراجعة وتعقيق : هلال مصيلحي، ومصطفى

هلال، ط : 1402 هـ/1982م . دار الفكر.

البيضاوي : ناصر الدين : أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي

أنوار التنزيل وأسرار التأويل . مؤسسة : شعبان بيروت.

البيهقي : أبو بكر : أحمد بن الحسين بن علي البيهقي.

السنن الكبرى . دار الفكر.

شعب الإيمان : تحقيق أبو هاجر : محمد السعيد بن بسيوني زغلول . ط : 1 :

1410هـ/1990م . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان.

الآداب : تعليق : أبي عبد الله السعيد المنذوه . ط . مؤسسة الكتب الثقافية بيروت لبنان.

دلائل النبوة : تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان . ط : 2 : 1403هـ/1983م . دار الفكر.

القراءة خلف الإمام : خرج أحاديثه واعتنى بتصحيحه : أبو هاجر محمد السعيد بن

بسيوني . ط: 1405هـ/1984م، دار الكتب العلمية - بيروت.

بيان خطأ من أخطأ على الشافعي : تحقيق الدكتور الشريف نايف الدعيس . ط :

1402هـ/1983م . مؤسسة الرسالة.

رسائله لنحويين : طبعت ضمن مجموعة الرسائل النثرية. ط : 1343هـ إدارة الطباعة الميرية.

(٢٥)

الترمذيني : عبد السلام .

أحداث التاريخ الإسلامي بترتيب السنين. ط : 1 : 1411هـ/1991م دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر.

الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة.

السنن : حقيقه وصحيحه : عبد الرحمن محمد عثمان. ط 2 : 1403هـ/1983م دار الفكر.

الترمذي : محمد محفوظ بن عبد الله.

منهج ذوي النظر شرح منظومة علم الأثر للحافظ جلال الدين السيوطي. ط:4: 1401هـ/1981م دار الفكر.

التلمساني : أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي الشريف.

مفتاح الوصول في علم الأصول. ط: مكتبة الكليات الأزهرية.

التهانوي : ظفر أحمد العثماني.

قواعد في علوم الحديث : تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. ط:3: 1392هـ مطابع دار القلم بيروت.

ابن تغري بردي الأتابكي : جمال الدين أبو المحاسن يوسف.

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. ط: مصورة عن طبعة دار الكتب.

ابن تيمية : تقي الدين أحمد بن عبد الحليم.

التوسل والوسيلة. ط: دار العروبة.

ابن تيمية : محمد الدين أبو البركات.

الحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ط: دار الكتاب العربي.

(٢٦)

الشعالي : عبد الرحمن.

الجواهر الحسان في تفسير القرآن: تحقيق الدكتور : عمار طاهي. المؤسسة الوطنية للكتاب.

(٤)

ابن جزري : محمد بن أحمد.

التسهيل لعلوم التنزيل. ط: 4: 1403هـ/1983م. دار الكتاب العربي. بيروت - لبنان.

القوانين الفقهية : ط: 1344هـ/1926م. نشر : عبد الرحمن بن حمدة الزمام الشریف، ومحمد

الأمين الكتيبي، تونس.

الخصائص: أبو بكر: أحمد بن علي الرازي الحنفي.

أحكام القرآن - دار الكتاب العربي بيروت - لبنان.

الجوابي : محمد طاهر.

جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف. ط: 1: 1991م، نشر مؤسسات عبد

الكريم بن عبد الله، تونس.

ابن الجوزي : أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد.

زاد المسير في علم التفسير. ط: 3: 1404هـ/1984م، المكتب الإسلامي.

غاية النهاية في طبقات القراء. ط: 1351 هـ - مصر.

الجوهري : إسماعيل بن حماد

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار. ط: 3:

1404هـ/1984م. دار العلم للملايين.

(٥)

ابن أبي حاتم : عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي.

الشرح والتعديل. ط: 1: 1372هـ/1952م. مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن

أضد.

علائ الحديث : مصورة مكتبة المثنى في بغداد عن الطبعة المصرية المطبوعة عام 1343هـ.

حاجي خليفة : مصطفى بن عبد الله.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. عني بتصحيحه وطبعه الغني : محمد شرف

الدين بالتقاي : ورفعت بيلكه الكليسي. ط: 1362هـ/1943م وكالة المعارف.

الحاكم النيسابوري : محمد بن عبد الله.

المستدرك على الصحيحين. ط: 1 مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في حيدر آباد الدكن
اخذ 1311هـ.

تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد به كل واحد منهما. تحقيق كمال يوسف
الحوت. ط: 1: 1407هـ/1987م دار الجنان ومؤسسة الكتب. الثقافية، بيروت - لبنان.

ابن حبان البستي: محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي.

الثقات. ط: 1. مراقبة الدكتور : محمد عبد المعيد خان. مطبعة مجلتي دائرة المعارف العثمانية
حيدر آباد الدكن. توزيع مؤسسة الكتب الثقافية.

المخروحين من الحديثين والضعفاء والمتروكين. تحقيق : محمود إبراهيم زايد. ط: 2: 1402هـ.

ابن حجر : شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني.

فتح الباري : شرح البخاري. تحقيق : عبد العزيز عبد الله بن باز. دار المعرفة بيروت -
لبنان.

هدي الساري مقدمة فتح الباري. تحقيق : عبد العزيز عبد الله بن باز. دار المعرفة بيروت
- لبنان.

تهذيب التهذيب : ط. دار صادر، وط: مصورة للطبعة الأولى. مطبعة دائرة المعارف
النظامية حيدر آباد الدكن. اخذ 1325هـ وطبعات أخرى.

تقريب التهذيب : تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف. ط: 2. 1395هـ/1975م.

لسان الميزان. ط: 1329هـ/1331هـ حيدر آباد الهند.

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق : محمد سيد جاد الحق. ط: 1966 القاهرة.

النكت على كتاب ابن الصلاح : تحقيق ودراسة الدكتور : ربيع بن هادي عمير ط: 1:
1404هـ/1984م. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

تلخيص الخبير في تخریج أحاديث الرافعي الكبير. تحقيق الدكتور : شعبان محمد إسماعيل.
ط: 1399هـ/1979م مكتبة الكليات الأزهرية.

نزهة النظر بشرح نخب الفكر في مصطلح حديث أهل الأثر - تعليق : أبي عبد الرحيم :
محمد كمال الدين الأدهي. ط: دار الشهاب. الجزائر.

- الخجوي : محمد بن الحسن الثعالبي الفاسي.
الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ط: 1 : 1396 هـ المكتبة العلمية، المدنية المنورة.
ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي.
الغنى بالأنوار : تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية بيروت.
الفصل في المثل والأهواء والنحل ط: 1317 هـ مصر.
الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق ومراجعة: لجنة من العلماء، ط: 2 : 1407 هـ/1987 م،
دار الجيل بيروت - لبنان.
الخصي : تقي الدين بن محمد الحسيني الدمشقي.
كفاية الأخيار في غاية الاختصار، دار فتيبة - دمشق.
الخطاب أبو عبد الله: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب.
مواهب الحيل لشرح مختصر حليل، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر حليل لأبي عبد الله
محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الشهير بالمواق: ط: 3 : 1412 هـ/1992 م دار الفكر.
الحلي: جعفر بن الحسن بن أبي زكرياء بن سعيد الهذلي.
تراجم الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري ط: 1978 م مكتبة دار الحياة بيروت لبنان.
الحبيدي: عبد الله بن الزبير.
تسند: تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ط: عالم الكتب بيروت.
ابن حبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد.
تسند: ط: 1 : 1313 هـ/895 م المطبعة الميمنية القاهرة.

(٥)

- الخروجي: صفى الدين أحمد بن عبد الله.
خلاصة تهذيب الكمال، ط: 2 : 1391 هـ/1971 م بيروت لبنان.
الخطابي: أبو سليمان: حمد بن محمد.
معالم السنن ط: 1399 هـ/1979 م المكتبة السلفية.
الخطيب البغدادي: أبو بكر: أحمد بن علي.
الكتابة في علم الرواية، مطبعة السعادة القاهرة، وطبعات أخرى متعددة.

تاريخ بغداد أو مدينة السلام. ط: 1349هـ/1931م تهره.

الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع. ط: 1403هـ/1983م مكتبة المعارف الرياض.

الخطيب: محمد عجاج.

الوجيز في علوم الحديث ونصوصه. ط: 1989م المؤسسة الوطنية للفنون المطبعة وحدة

الرغابة - الجواهر -.

ابن خلكان : شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. ط: 1:

1367هـ/1948م نشر مكتبة النهضة المصرية القاهرة. وطبع مطبعة السعادة - مصر.

الحن: مصطفى سعيد.

أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء. ط: 4 : 1406هـ/1985م مؤسسة

الرسالة.

الخوئساري الأصبهاني : روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات. ط: 1307 هـ و 1347 هـ.

(ط)

الدار قطني: علي بن عمر.

سنن الدارقطني : وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم

آبادي. ط: 4 : 1406هـ/1986م.

الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي.

سنن الدارمي تحقيق فؤاد أحمد رمسلي وإخالد السبع العلمي. ط: 1: 1407هـ/1987م دار

الكتاب العربي.

أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني.

سنن أبي داود. ط: دار الفكر بيروت لبنان.

رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سنته تحقيق محمد الصباغ. ط: 2: دار العروبة.

الداودي: شمس الدين محمد بن علي بن أحمد.

طبقات المفسرين. تحقيق: علي محمد عمر محقق. مركز تحقيق التراث بدار الكتب. ط: 1:

1392هـ/1972م نشر مكتبة وهبة بعبدين.

الدردير: أبو البركات: أحمد.

الشرح الكبير. دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

الدسوقي: شمس الدين محمد بن عرفة.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

ابن دريد: أبو بكر: محمد بن الحسن.

جوهرة اللغة. تحقيق وتقديم الدكتور: رمزي منير بعلبكي. ط: 1: 1987 دار العلم للملايين.

ابن دقيق العيد: تقي الدين أبو الفتح.

أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. ط: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

(ط)

الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان.

العبر في خبر من غير. تحقيق وضبط أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول. ط: 1:

1405هـ/1985م. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

الإعلام بوفيات الأعلام. تحقيق: مصطفى بن علي عوض وريبع أبي بكر عبد الباقي.

ط: 1: 1413هـ/1993م مؤسسة الكتب الثقافية بيروت لبنان.

سير أعلام النبلاء. تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي. ط: 1: 1405هـ/1984م

مؤسسة الرسالة.

تذكرة الحفاظ. دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال. تحقيق: محمد علي البحايوي. دار المعرفة بيروت لبنان.

تلخيص المستدرک. ط: 1 : 1341 هـ. و : ط: مجلس دائرة المعارف النظامية حيدر آباد

الدكن: الهند.

الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. تحقيق وتعليق: عزت علي عيد عطية

وموسى محمد علي الموشى. دار الكتب الحديثة بعابدين مصر.

(د)

ابن رجب الحنبلي: عبد الرحمن بن أحمد.

شرح علل الترمذي. تحقيق وتعليق: نو الدين عز ط: 1: 1398هـ/1978م دار الملاح.

الرازي : محمد فخر الدين.

التفسير الكبير ومفاتيح الغيب. ط: دار إحياء التراث العربي بيروت.

الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر.

مختار الصحاح. عني بتزيينه عمود خاطر بك. مراجعة وتحقيق: لجنة من علماء العربية. ط:

1401هـ/1981م. دار الفكر بيروت - لبنان.

الرملي: شمس الدين محمد أبي العباس: أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي. ط: 1404هـ/1984م دار الفكر.

ابن رشد (الجد): محمد بن أحمد القرطبي.

المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات
اخكامات لأهميات مسائلها المشكلات. تحقيق: سعد أحمد أعراب. ط: 1: 1408هـ/1988م. دار
الغرب الإسلامي بيروت لبنان.

ابن رشد (الحفيد): أبو الوليد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد تحقيق الدكتور: محمد سالم محسن، وشعبان محمد اسماعيل. ط:
1402هـ/1983م مكتبة الكليات الأزهرية.

الرشيدي: أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي.

حاشية الرشيدي. ط: 1404هـ/1984م دار الفكر.

(ذ)

الزاوي : الطاهر أحمد.

ترتيب القاموس على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة. ط : 3، دار الفكر.

الزرقاني : عبد الباقي.

شرح الزرقاني على مختصر خليل وبهامشه حاشية البناني. ط : دار الفكر بيروت.

الزرقاني محمد :

شرح المطلب. دار الفكر.

الزركشي : بدر الدين.

البحر المحيط. حققه وخرج أحاديثه لجنة من علماء الأزهر. ط : 1، 1414 هـ/1994م. دار

الكتبي

الزركلي : خير الدين.

الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. ط : 5،

1980م دار العلم لسلامين.

الزوخشري : جابر الله : محمود بن عمر.

الفتاوى في غريب الحديث. تحقيق : علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم. ط : 2،

دار المعرفة بيروت - لبنان.

أساس البلاغة. تحقيق : عبد الرحيم محمد. دار المعرفة، بيروت - لبنان.

الزيعلي : جمال الدين عبد الله بن يوسف.

نصب الراية لأحاديث الهداية. مطبعة دار المأمون - القاهرة.

أبو زهرة : محمد.

الشافعي (حياته وعصره - آراؤه وفقهه) دار الفكر العربي.

(س)

السبكي : جمال : عبد الرحيم بن الحسين.

طبقات الشافعية. تحقيق : عبد الله الجبوري. ط : 1، 1391 هـ. مطبعة الإرشاد - بغداد.

السخاوي : أبو عبد الله : محمد بن عبد الرحمن.

فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي. ط : 1، 1407 هـ/1987م. المطبعة السلفية بنارس

الهند و ط : مطبعة العاصمة القاهرة.

السرخسي : أبو بكر : محمد بن أحمد بن أبي سهل.

أصول السرخسي. تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني. عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية

بميدرا باد الدكن بالهند. ط : دار المعرفة بيروت - لبنان.

لسندي : أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي التتوي المدني.

حاشية السندي على النسائي. تحقيق : مكتب التراث الإسلامي. ط : ١، ١٤١١ هـ/ ١٩٩١ م
دار المعرفة بيروت - لبنان.

السمعاني : أبو سعد : عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي.

الأنساب. تقديم وتعليق : عبد الله عمر البارودي. ط : ١، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م. مؤسسة
الكتب الثقافية. دار الجنان بيروت - لبنان.

السهارنفوري : خليل أحمد.

بذل الخهود في حل أبي داود. تعليق : محمد زكريا بن يحيى الكاتدهلوي. ط : اللواء،
الرياض - السعودية.

السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر.

طبقات الحفاظ. ط : ١، ١٤٠١ هـ/ ١٩٨٣ م. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. تحقيق وتعليق الدكتور : أحمد عمر هاشم. ط :
١، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م. دار الكتاب العربي بيروت - لبنان.

إسعاف المبطل برجال الموطأ. دار إحياء الكتب العربية مصر.

ابن سعد : أبو عبد الله : محمد البصري.

الطبقات الكبرى. ط : دار صادر بيروت.

سعدي جلبي : سعد الله بن عيسى المفتي.

حاشية سعدي جلبي. دار الفكر.

سلقيني : إبراهيم محمد.

الميسر في أصول الفقه الإسلامي. ط : ١، ١٤١١ هـ/ ١٩٩١ م دار الفكر المعاصر. بيروت - لبنان، ودار الفكر
دمشق - سوريا.

(ش)

الشاطبي : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي.

الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق : عبد الله دراز. ط : دار المعرفة بيروت لبنان.

- الشافعي : أبو عبد الله محمد بن الزريس.
- أحكام القرآن. جمع الإمام البيهقي. ط : 1400 هـ / 1980 م. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- الأدب. دار المعرفة بيروت لبنان.
- الرسالة، تحقيق وشرح : أحمد شاكر. ط : 1309 هـ.
- الشرايملي : أبو الضياء نور الدين علي بن علي.
- حاشية الشرايملي. ط : 1404 هـ / 1984 م. دار الفكر.
- الشريبي : محمد الخطيب.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. ط : دار الفكر.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. دار الفكر.
- الشوكاني : محمد بن علي.
- نيل الأوطار شرح منقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار. دار الفكر بيروت - لبنان.
- إرشاد النحول إلى تحقيق علم الأصول. تحقيق : أبي مصعب محمد سعيد البدري. ط : 2،
- 1413 هـ / 1993 م. مؤسسة الكتب الثقافية بيروت - لبنان.
- الشيرازي : أبو إسحاق : إبراهيم بن علي بن يوسف.
- التبليغ في الفقه الشافعي. ط : 1، 1403 هـ / 1983 م. إعداد مركز الخدمات والأبحاث الثقافية
- عالم الكتب.
- شلي : مصطفى.
- أصول الفقه الإسلامي. ط : 1406 هـ / 1986 م. دار النهضة بيروت - لبنان.
- شلي : محمود مصطفى.
- تعليل الأحكام. ط : 2، دار النهضة العربية بيروت - لبنان.
- ابن أبي شيبة : أبو بكر : عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان الكوفي.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار تحقيق مختار أحمد أحمد الندوي. ط : 1 :
- 1400 هـ / 1980 م. الدار السلفية - بومباني الهند.

(ص)

ابن الصلاح : تقي الدين أبو عمر وعثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الشهرزوري الشافعي.

مقدمة ابن إصلاح في علوم الحديث. تعليق : مصطفى ديب البغا. ط: دار الهدى عين منيل.

- الجرائر.

علوم الحديث. تحقيق وشرح : نور الدين عتر. دار الفكر.

الصنعاني : أبو بكر : عبد الرزاق بن همام.

المصنف. ط : 1، 1392هـ/1972م توزيع المكتب الإسلامي. بيروت لبنان.

الصنعاني : محمد إسماعيل.

توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار. ط : دار السعادة. مصر 1366هـ.

(ض)

الضي : أحمد بن يحيى.

بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس. ط : 1884م بحريط.

(ط)

طاش كبرى زاده : أحمد بن مصطفى.

مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم. مراجعة وتحقيق : كامل بكر.

وعبد الوهاب أبو النور. ط: دار الكتب الحديثة.

الضرائي : أبو القاسم : سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي.

المنعم الصغير. تصحيح ومراجعة عبد الرحمن محمد عثمان. ط: 2: 1401هـ/1981م. د.

الفكر.

الطبرسي : أبو الفضل : علي بن الحسين الشيعي الإمامي.

جمع البيان في تفسير القرآن. دار مكتبة الحياة. بيروت - لبنان.

الطبري : أبو جعفر : محمد بن جرير.

جامع البيان في تفسير القرآن. ط: 1398هـ/1978م. دار الفكر بيروت - لبنان.

تاريخ الأمم والملوك. ط: 1407هـ/1987م. مؤسسة عز الدين للطباعة بيروت - لبنان.

الطحاوي : أحمد بن محمد بن سلامة الحنفي.

مشكل الآثار. ط 1 : 1333 هـ / 1914 م. مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند حيد
أباد، الدكن الهند.

الطوسي : أبو جعفر : محمد بن الحسن بن علي.

النهاية في مجرد الفقه والفتاوى. ط 2 : 1400 هـ / 1980 م. دار الكتاب العربي، بيروت.
لبنان.

(٤)

ابن عابدين : محمد الأمين.

حاشية رد اختار على الدر المختار شرح تنوير الأنصار في مذهب الإمام أبي حنيفة
النعمان. والمعروفة بحاشية ابن عابدين ويلها تكلمة ابن عابدين لنجل المؤلف. ط
1399 هـ / 1979 م. دار الفكر.

ابن عاشور : محمد الطاهر.

التحرير والتنوير. ط : 1404 هـ / 1984 م. الدار التونسية للنشر - تونس، والمؤسسة الوطنية
للكتاب - الجزائر.

عباس : حسن

النحر الوافي. ط : 9، دار المعارف.

ابن عبد البر : أبو عمر : يوسف بن عبد الله النمري القرطبي المالكي.

الاستيعاب في أسماء الأصحاب. دار العلوم الخديعة.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ط : المملكة المغربية.

جامع بيان العلم وفضله. ط : إدارة المطبعة المنيرية - مصر.

الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء. ط : 1350 هـ - القاهرة.

العجلي : أبو الحسن : أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي.

معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم

بترتيب الإمامين : الهيثمي والسبكي مع زيادات الحافظ ابن حجر. دراسة وتحقيق : عبد العليم عب

العظيم البستوي. ط : 1، 1405 هـ / 1985 م. مكتبة الدار، المدينة المنورة.

- العراقي : زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي الكردي الشافعي.
شرح ألفية العراقي المسماة بـ : التبصرة والتذكرة. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح. تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان. دار الفكر
العربي.
ابن العربي : أبو بكر : محمد بن عبد الله.
أحكام القرآن. تحقيق : علي محمد البجاوي. ط : 3، 1392 هـ/1972 م. دار المعرفة بيروت
- لبنان.
شرح ابن العربي لسنن الترمذي المعروف بـ : "عارضة الأحوذ". دار الكتاب العربي
بيروت - لبنان.
ابن عساكر الدمشقي : أبو القاسم : علي بن الحسن بن هبة الله.
تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري. ط : 3، 1404 هـ/1984 م.
دار الكتاب العربي بيروت - لبنان.
العطار : حسن.
حاشية العطار على جمع الجوامع. دار الكتب العلمية بيروت
ابن العماد : الحنبلي : أبو الفلاح عبد الحفي.
شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق
الحديثة. ط : 1967 م بيروت - لبنان.
عباس القاضي.
ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. تحقيق : أحمد بكير. ط :
1967 م بيروت.
العيني : بدر الدين أبو محمد : محمود بن محمد العيني.
عمدة القاري شرح صحيح البخاري المسمى بـ : العيني على البخاري. ط : دار الفكر.
البنية في شرح الهداية تصحيح المولوي : محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري. ط :
1، 1400 هـ/1980 م. دار الفكر.

(٤)

الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد.

انستصفي من علم الأصول ومعه كتاب : فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه لمحبة الله بن عبد الشكور. ط : دار الفكر.

الغماري : أبو الفيض : أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني.

المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير. ط : 1402 هـ/1982 م. دار الرائد العربي بيروت - لبنان.

الهداية في تخريج أحاديث الهداية (بداية المجتهد لابن رشد). ط : 1، 1407 هـ/1987 م. عالم الكتب.

(٥)

ابن فارس أبو الحسين: أحمد بن فارس بن زكريا.

معجم مقاييس اللغة. تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون. ط: 1399 هـ/1979 م دار الفكر.

الفيروز آبادي: محمد الدين: محمد بن يعقوب.

القاموس المحيط دار الكتاب العربي بيروت - لبنان.

الفومى: أحمد بن محمد بن علي المقري.

المصباح المنير في الشرح الكبير. دار القلم بيروت لبنان.

(٦)

ابن قاضي شهبة.

طبقات النحاة واللغويين. تحقيق: محسن عياض. ط: 1974 التحف.

ابن قتيبة : أبو محمد عبد الله بن مسلم.

تأويل مختلف الحديث. طبعت عن النسخة التي حققها وصححها إسماعيل الأسعدي. ط: 1:

1405 هـ/1985 م دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

- ابن قدامة : أبو الفرج : شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد.
الشرح الكبير. ط: 1403هـ/1983م دار الكتاب العربي بيروت لبنان.
- ابن قدامة: أبو محمد: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد.
المغني. ط: 1403هـ/1983م دار الكتاب العربي بيروت لبنان.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مراجع
وفهرسة سيف الدين الكاتب. ط: 1: 1401هـ/1981م دار الكتاب العربي بيروت - لبنان.
- القدوري: أبو الحسين: أحمد بن محمد.
الكتاب، تحقيق محمد محلي الدين عبد الحميد ط: 4: 1399هـ/1979م دار الحديث حمص
بيروت - لبنان.
- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الأندلسي.
الجامع لأحكام القرآن. ط: 2 دار الكتاب العربي.
- القطان: مناع.
مباحث في علوم القرآن. ط: 3 مؤسسة الرسالة.
- القمودي: مصطفى.
تحقيق الأمانة بمقدمات السنة النبوية. ط: ؟
- القنوجي: أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني البخاري.
الروضة الندية شرح الدور البهية ط: دار الجيل بيروت لبنان.
- ابن قيم الجوزية: شمس الدين: محمد بن أبي بكر.
تهذيب سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. ط: 1399هـ/1979م المكتبة السنفية
زاد المعاد في هدي خير العباد. ط: دار الكتاب العربي. بيروت لبنان.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين. تقديم ومراجعة طه عبد الرؤوف سعد. ط: مكتبة الكليات
الأزهرية.

(لث)

- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي الملقب بملك العلماء.
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط: 2: 1402هـ/1982م دار الكتاب العربي بيروت - لبنان.

الكاندهلوي: محمد زكريا.

أوجز المسائل إلى موطأ مالك. ط: 1400هـ/1980م. دار الفكر بيروت لبنان.

الكتبي: ابن شاکر.

فوات الوفيات. تحقيق: احسان عباس. ط: 1974 بيروت لبنان.

الكتاني: محمد بن جعفر.

الرسالة المستطرفة لبیان مشهور كتب السنة المشرفة. ط: مكتبة الكليات الأزهرية حسين

محمد امبابي وأخيه محمد - القاهرة -.

ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي.

تفسير القرآن العظيم. ط: 3: 1401هـ/1981م دار الأندلس.

البداية والنهاية. مكتبة المعارف بيروت.

اختصار علوم الحديث. دار المعرفة.

كحالة: عمر رضا.

معجم المؤلفين - تراجم مصنفی الكتب العربية دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

الكشناوي: أبو بكر بن حسن.

أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك. ط: 2، دار الفكر.

الكوهجي: عبد الله بن الشيخ حسن.

زاد المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق ومراجعة: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري. ط: 1: على نفقه

الشؤون الدينية بدولة قطر.

(ل)

اللكنوي: أبو الحسنات: محمد عبد الحي.

الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط: 2، 1404هـ/1984م

نشر مكتب المطبوعات حلب، ومكتبة النهضة بيروت.

الرفع والتكميل، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط: 2، 1388هـ/1968م نشر مكتب

المطبوعات الإسلامية. حلب - الفرافرة جمعية التعليم الشرعي.

(٥)

ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني.

النسب: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر.

مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني.

الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، إعداد: أحمد راتب عرموش. دار النفائس.

المباركفوري: أبو العلي: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم.

تحفة الأخوذي بشرح جامع الترمذي مراجعة وتصحيح: عبد الوهاب عبد النظيف. ط: 3،

1399هـ/1979م دار الفكر.

المراي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تصحيح

وتحقيق: محمد حامد النقي. ط: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

مرعي بن يوسف الحنبلي.

دليل الطالب لنبيل المطالب على مذهب أحمد بن حنبل تحقيق: عبد الله عمر البارودي.

ط: 1: 1405هـ/1985م مؤسسة الكتب الثقافية بيروت لبنان.

المرغيناني: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني.

الهداية شرح بداية المبتدي. ط: 1: 1410هـ/1990م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

المزي: جمال الدين أبو الحجاج يوسف.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال. ط: 2: 1413هـ/1992م مؤسسة الرسالة بيروت.

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.

الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط: دار الكتاب المصري القاهرة ودار

الكتاب اللبناني بيروت ودار إحياء الكتب العربية.

مصطفى: ديب البغا.

أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي نشر وتوزيع: دار الإمام

البخاري دمشق - سوريا.

المعلمي: عبد الرحمن بن يحيى اليماني.

التشكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل تخريجات وتعليقات: محمد ناصر الدين الألباني وزهير الشاوش وعبد الرزاق حمزة. ط: 2: 1406هـ/1986م المكتب الإسلامي بيروت - لبنان. ابن معين: يحيى.

التاريخ: تحقيق الدكتور: أحمد محمد نور سيف. ط: 1: 1399هـ/1979م. ط: مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة الملك عبد العزيز مكة المكرمة. ابن مفلح الحنبلي: شمس الدين بن مفلح الحنبلي المقدسي. النكت والفوائد السنية على مشكل المخرر. ط: دار الكتاب العربي. المقرئ: أحمد بن محمد التلمساني.

نوح الطيب بن عصم الأندلس الرطيب تحقيق: إحسان عباس. ط: 1968م بيروت - لبنان. ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب، تقديم عبد الله العلياني إعداد وتصنيف: يوسف خياط. دار لسان العرب، بيروت - لبنان. موهوبى: حسان.

مالك بن أنس وآراؤه الحديثية. رسالة ماجستير مخطوطة بمكتبة الدوريات بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بتسنطينة.

الميداني: عبد الغني الغنيمي.

الباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. ط: 4: 1399هـ/1979م دار الحديث حمص. بيروت - لبنان.

(ن)

نجم عبد الرحمن خلف.

علوم الإسناد من السنن الكبرى - دراسة ونقد -. ط: 1: 1409هـ/1989م دار الراجعية.

أبو نعيم الأصبهاني: أحمد بن عبد الله.

حيلة الأولياء وطبقات الأصفياء. ط: دار الفكر بيروت.

- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب.
سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، ط: 1، 1411هـ/1991م دار المعرفة، بيروت - لبنان.
النسفي: أبو البركات: عبد الله بن أحمد بن محمود.
مدارك التنزيل وحقائق التأويل، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
النووي: أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي.
شرح صحيح مسلم، ط: 1403هـ/1983م دار الفكر، بيروت - لبنان.
تهذيب الأسماء واللغات، تحقيق: محمد منير الدمشقي، القاهرة.
المجموع شرح المذهب، دار الفكر.
روضة الطالبين ومعها المنهاج السوي في ترجمة النووي وزاد اليسوع فيما زاد على الروضة من الفروع لجلال الدين السيوطي تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
تقريب النووي، تحقيق وتعليق الدكتور: أحمد عمر هاشم، ط: 1، 1405هـ/1985م دار الكتاب العربي بيروت - لبنان.
نويهض: عادل.
معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، ط: 2، 1406هـ/1986م مؤسسة نويهض الثقافية.

(هـ)

ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بالكمال بن الهمام الحنفي.
شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، ط: دار الفكر بيروت.

(و)

ياقوت الحموي: شهاب الدين: أبو عبد الله، ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي،
معجم البلدان، صححه ووضع المستدرك عليه: محمد أمين الخانجي الكتبي بقراءته على الراوية: أحمد بن الأمين الشنقيطي، ط: 1، 1323هـ/1906م مطبعة السعادة القاهرة.
معجم الأدباء، تحقيق: أحمد فريد الرفاعي، ط: 1936 - 1937م القاهرة.

مجموعة من المترجمين.

دائرة المعارف الإسلامية ط : ؟

مجموعة من علماء الهند .

افتاوى الهندية عنى مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة. ط: 1411هـ/1991م دار الفكر.

فتاوى قاضيهان. ط: 1411هـ/1991م دار الفكر.

الفتاوى البزازية. ط: 1411هـ/1991م. دار الفكر.

المنجد الأبجدي. ط: 7 دار المشرق بيروت لبنان، والمؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر -

قانون الأسرة الجزائري. ط: ديوان المطبوعات الجامعية.

فهرس الآيات

الآية	الرقم	الصفحة
(2) البقرة		
- وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس.	143	250
- إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله...	173	130
- فمن شهد منكم الشهر فليصمه...	185	396
- فاعتادوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم...	193	169
- والمطنتات يترصدن بأنفسهن ثلاثة قروء	226	394، 341
- فإمساك معروف أو تسريح بإحسان	229	137
- ولا تنسوا الفضل بينكم...	235	186
- وقوموا لله قانتين	236	167
- فلکم رؤوس أموالکم...	279	359
- واستشهدوا شهادین من رجالکم فإن لم یكونا رجلین فرجل وامرأتان		
- فمن ترضون من الشهداء...	282	408
(3) آل عمران		
- إلا ما دمت عليه قائما	74	368
- والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا	97	91، 80
- كنتم خير أمة أخرجت للناس...	110	250
- يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة	130	359
(4) النساء		
- وربائبكم اللاتي في حجوركم...	23	359
- وأهل لكم ما وراء ذلكم	24	355
- من فتياتكم المؤمنات...	25	355

474	42	- يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض ولا يكتمون الله حديثاً.
358-354	101-100	- وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتكم أن يفتنكم الذين كفروا
353	175	- إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك
522-506	40	(5) المائدة - والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما
359-353	81	(9) التوبة - استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر لهم
254	113	- ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ...
176	81	(12) يوسف - وما شهدنا إلا بما علمنا ...
169	126	(16) النحل - فعاقبوا بثل ما عوقبتم به ...
176	36	(17) الإسراء - ولا تقف ما ليس لك به علم ...
44	30	(18) القصص - إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا ننزع أجر من أحسن عملاً
138 ، 137	50	(33) الأحزاب - إن وهبت نفسها للنبي ...
345	57	- قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم
18	12	(35) فاطر - هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ...

		(43) الزخرفه
176	86	- إلا من شهد بالحق وهم يعلمون
		(48) الفتح
250	29	- محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم
		(49) الحجرات
176	6	- يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ
		(53) النجم
22	41-38	- وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ... وأن إلى ربك المنتهى
		(65) الطلاق
394	1	- إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ...
356	1	- لا تخرجوهن من بيوتهن ...
356	6	- أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ...
355	6	- وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن..
356	7	- لينفق ذو سعة من سعته ...
		(107) الماعون
23	7-4	- فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون
		ويتنعون الماعون
124	5	- الذين هم عن صلاتهم ساهون

فهرس الأحاديث والآثار

(أ)

- ابتغوا في مال اليتيم أو في أموال اليتامى لا تذهبها أو تستهلكها الصدقة... 91
- أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - مال فأعطى قوما ومنع آخرين... 254
- أتقرؤون في صلاتكم و الإمام يقرأ ... 26
- أتى بالسارق فقالوا : يا رسول الله هذا غلام لأيتام من الأنصار... 90
- أتى علي رضي الله عنه - بإناء في الرحبة فشرب قائما... 362
- أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت : لأنظرن كيف يصلي ... 419
- أاد الأمانة إلى من ائتمنتك ولا تخن من خانك... 203
- أدنى ما يقطع فيه ثمن الجن... 487
- أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن الجن... 487
- إذا أحرم الرجل وعنده صيد فليتركه... 111
- إذا أراد أحدكم أن يبول فليتركه لبوله... 209
- إذا أصاب صيدا فعليه فدية... 111
- إذا افتتح الصلاة يرفع يديه بحذو منكبيه... 384
- إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه طبقا فلا يقبله... 184
- إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل... 353
- إذا أمن القارئ فأمنوا... 404
- إذا دبغ الأهاب فقد طهر... 349
- إذا سجد أحدكم فلا يرك كما يرك البعير... 170
- إذا قال الإمام "غير المغضوب عليهم ولا الضالين" فقولوا: آمين... 402
- إذا قام أحدكم من النوم فليفرغ على يديه الماء قبل أن يدخلها في الإناء... 109
- إذا قام أحدكم للصلاة فلا يصق أمامه ... 27
- إذا كان عند المكاتب ما يؤدي فأحتجب منه ... 256
- كان في الرهن فضل ، فإن أصابته جائحة فالرهن بما فيه ... 76

- إذا مضى للنفساء سبع ... 67
- إذا نحررت الناقة فاذكأ ما في بطنها في ذكاتها... 309
- أذبح شاة فتصدق بها... 339
- استنصت الناس... 245
- أسلم غيلان وتحتة عشر نسوة... 228
- الاسلام يزيد ولا ينقص ... 75
- اعتقها فإنما الولاء لمن أعتق... 62
- أغسناها وترا ثلاثا... 335
- أفلحت الوجوه... 86
- أقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك... 510
- أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن... 455
- ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسأها... 196
- ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار... 113
- أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك... 254
- أمر عمر بن الخطاب بحمامة فأطيرت فوقع على المروة... 339
- أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن لا أثوب إلا في الفجر... 95
- أما أنا فأكل قائما وأشرب قائما... 362
- أنا أعلمكم بصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -... 420
- أنا فرضكم على الخوض ... 217، 218
- أنزع الخبل... 80
- انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن يزيد إلى خير... 375
- أن أبا بكر رضي الله عنه - قطع في محن ثمنه خمسة دراهم أو أربعة دراهم ... 525، 527.
- أن ابن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشر نسوة ... 233
- أن ابن عباس كان لا يقنت في صلاة الفجر ... 167
- إن الإسلام لا يحوز لكم ما ليس لكم، العارية مؤداة ... 89
- أن النبي عرفت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... 61

- ... إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ... 27،26
- ... إن الماء لا ينحسه شيء ... 60
- ... أن المرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد إسلامها ... 82
- ... أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما خمس رضعات ... 394
- ... أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بدأ بالأنصار قال : استحلّفوا ... 375
- ... أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل وقرية معلقة فشرب من فم القرية ... 363
- ... أن النبي - صلى الله عليه وسلم - زجر عن الشرب قائما ... 361
- ... أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لليهود وبدأ بهم يحلف منكم خمسون ... 374
- ... أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قتل مسلما بمعاهد ... 89،88
- ... أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قطع يد سارق سرق ترسا من صفة النساء ... 511
- ... أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا صلى فرج بين يديه ... 119
- ... أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يخرج بعد النداء إلى المسجد ... 182
- ... أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يشرب قائما ... 363
- ... أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقبل بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء ... 94
- ... أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء ... 114
- ... أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أكل الضب ... 134
- ... أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الشرب قائما ... 362
- ... إن أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم ... 373
- ... إن تحت كل شعرة جناة ... 208
- ... أن رجلا أتى عمر فقال : إني أجنب فلم أجد ماء ... 477
- ... إن رجلا أسلم على يدي ومات ... 273
- ... أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف ... 81
- ... أن رجلا سرق مجنا على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - أو أبي بكر أو عمر فقوم خمسة
- ... فزاهم فقطعه ... 526
- ... أن رجلا ضحك في الصلاة فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يعيد الوضوء والصلاة ... 89

أن رجلاً أعتق شقصاً له في مملوك... 320، 327

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استتاب نهبان أربع مرات...

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية... 372

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذبح أضحيته في السفر ثم قال: يا ثوبان أصلح

لحمها... 383، 384

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص في دم الحيوان يعني الدمايل... 104

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رهن درعاً له عند أبي الشحم اليهودي... 62

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى بمئى ركعتين وأباً بكر وعمر... 32

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى على أم سعد بعد موتها بشهر... 87

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قطع سارقاً في خمسة دراهم... 527

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غزا بناس من اليهود... 83

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه لحدو منكبيه... 418

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الملامسة... 120

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هجن الهجين يوم حنين وعرب العربي... 83

أن زوج بريرة كان عبداً أسوداً يقال له مغيث... 64

أن سارقاً سرق أترجة في عهد عثمان - رضي الله عنه -... 512

أن عثمان - رضي الله عنه - أغرم رجلاً ثمن كلب قتله عشرين بعيراً... 75

أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أتى برجل قتل عمداً... 81

أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - جعل المعدن بمنزله الركاز فيه الخمس... 73

أن عمر - رضي الله عنه - صلى بأهل مكة الظهر فسلم في ركعتين... 33

أن عمر قال: يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ... 114

أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا

قوم سفر... 32، 33

أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل المياه فيما بين الشام إلى مكة جمعوا إذا بلغتم أربعين... 220

إن في الجنة شجرة يسير الراكب الجراد المضمر... 217

إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها... 217

- إنكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم فمن أدرك ذلك فليثق الله... 350
- إنما الولاء لمن أعتق... 95
- إنما أنا شافع... 64
- أنها أرسلت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- بقدح لبن وهو واقف عشية عرفة... 363
- أنها رأت أم سلمة تصلي على وسادة من رمد كان بعينها... 118
- أنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم... 181
- أنه رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رفع يديه حين يفتتح الصلاة وإذا ركع... 427
- أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- يشرب من زمزم قائما... 364
- أنه صلى خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فجهر بآمين... 404
- أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- ... 341، 394
- أنه طلق امرأته وهي في مسكن حفصة... 335
- أنه عليه السلام قضى على من أعتق شقصا من عبد بقيمة حصة شريكه... 333
- إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان... 346
- أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه لمحدو منكبيه... 427
- أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة ثم لا يرفع في شيء منها... 422، 426
- إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة... 255
- أنهم كانوا عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عام الشجرة قال: فتمسوها من العام المقبل... 255
- أول ما بدئ به الرسول -صلى الله عليه وسلم- من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم... 388
- الإيمان بضع وسبعون شعبة... 43
- أي الجهاد أفضل؟ قال: كلمة حق عند سلطان جائر... 238
- أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين... 344
- أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام... 343

(ب)

- بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم... في سرية فأصابنا العطش...363
-بيننا أنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الصلاة إذ عطش رجل من القوم... 26
-البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة... 377

(ت)

- خبروا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة... 126
-تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم... 53
-تفضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها... 102
-تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا... 509، 515
-تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا... 509، 515
-توفي رجل فلم تصب له حسنة إلا ثلاث خيات حثاها في قبر... 52

(ث)

- ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع... 104

(ج)

- جاءت امرأة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي... 123
-الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة... 235
-جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر... 211

(ح)

- حضرت أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- قطع سارقاً في شيء ما يسوى ثلاثة دراهم... 524

(ج)

دخلوا عني مناسككم... 370

(د)

دخلت مريدا لهم يوما فركضتني ناقة من تلك الإبل... 376
دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فشرب من في قربة معلقة... 368، 367، 366، 364

(هـ)

ذبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضحيته ثم قال: يا ثوبان... 384
ذكاة الجنين ذكاة أمه... 302، 301، 299، 298
ذكاته ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر... 301

(و)

رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا افتتح التكبير للصلاة... 418
رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا افتتح الصلاة رفع يديه... 424، 385
رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه... 385
رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه... 418، 386
رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا افتتح الصلاة يرفع يديه وإذا ركع... 384
رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توضأ ومسح على الخفين... 60
رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شرب قائما وقاعدا... 364
رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قام إلى فخارة فيها ماء... 364
رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرفع يديه في صلاة إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع... 419

رأيت طاووسا كبير فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير... 431، 421
رأيت مالك بن الحويرث إذا صلى كبير ورفع يديه... 419
رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - أخذ كسرة من خبز شعير... 243

رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يشرب قائما وقاعدا ... 363

(ز)

أبونا لا يحل الحرام ... 492

زاد وأرجح ... 166

(س)

سألت عطاء عن السدل ... 79

سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح قال بعد الركوع ... 292

سأل رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني حلقت قبل أن أذبح ... 380

سأل رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: ما لي؟ قال: الشعث التفل ... 79

سبحوا ثلاث تسيحات ركوعا ... 211

سيأتي على الناس زمان عضوض بعض المومنين على ما في يديه ولم يؤمر بذلك ... 186

سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما يختصم الملاء الأعلى؟ ... 238

(ص)

الصعيد الطيب وضوء المسلم ... 349

صلى ابن عباس صلاة الصبح في هذا المسجد ففقت ... 166

صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بمكة الصبح فاستفتح سورة المؤمنين ... 183

صلوا كما رأيتموني أصلي ... 370

الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة ... 247

صليت خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح

الصلاة ... 467

صليت خلف أبي النعمان: محمد بن الفضل فرفع يديه حين افتتح الصلاة ... 420

صليت في مسجد الكوفة فإذا أبو حنيفة قائم يصلي وابن المبارك إلى جانبه يصلي ... 428

صليت مع ابن عباس في داره صلاة الصبح فلم يفتت ... 167

صليت وراء أبي هريرة فقرا: بسم الله الرحمن الرحيم. 403 .

(ض)

ضمن الصحيفة التي كسرهما بعض أهله ... 170

(ط)

العرب للعرب أكفاء والموالي للموالي أكفاء... 54

على كل مسلم صدقة في كل يوم ... 126

(ف)

فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ... 137

فإذا ظهرت فليطلق أو ليمسك ... 342، 395

فإذا قرأ فأنصتوا ... 168

في الرهن يتزادان الزيادة والنقصان ... 73

في أربعين من الإبل السائمة ابنة لبون ... 253

في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الإبل ... 96

(ق)

قد خيرني ربي فوالله لأزيدن على السبعين ... 353

قدم عمر ابن الخطاب مكة فدخل دار الندوة ... 339

قضى أبو بكر -رضي الله عنه- في الحاجب إذا أصيب حتى يذهب شعره بموضحتين ... 82

قطع أبو بكر -رضي الله عنه- في خمسة دراهم ... 526

القطع في ربع دينار فصاعدا ... 509، 511، 512، 515

قلت لقيس بن سعد: خذلي كتاب محمد بن عمرو بن حزم ... 75

قل: لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله ... 253

قوم المخن الذي قطع فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- عشرة دراهم ... 487

(ك)

- كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقولون في الجنين إذا أشعر فذكاته ذكاة أمه ... 422:423

- كان ثمن الجن في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقوم عشرة دراهم ... 282، 286، 496
- كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك ...
280

- كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قرأ: "و لا الضالين" قال: آمين و رفع بها صوته ... 404

- كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستاك عرضا ويشرب مصا ... 117

- كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستفتح الصلاة بالتكبير ... 284

- كان زوج بريرة حرا ... 65

- كان صداقه لأزواجه ثني عشرة أوقية ونشا ... 121

- كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يضحي بكبش عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبكبش عن نفسه ... 192

- كان فيما أنزل الله تعالى في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن ... 393

- كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا سجد تقع ركبته قبل يديه ... 170

- كان ينام الليل ويحي آخره ثم إن كانت له إلى أهله حاجة قضى حاجته ... 102

- كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ... 92

- كل يمينك، قال: لا أستطيع، قال لا استطعت ... 191

- كل خطبة ليس فيها شهادة كاليد الجذماء ... 171

- لا ضرر و لا ضرار ... 328

- كل سب ونسب منقطع يوم القيامة إلا ما كان من سبي ونسي ... 87

- كل عرفات موقف وارفعوا عن عرفات ... 88

- كم نفعوا عن الخادم؟ ... 188

- كنت عند ابن عمر فمر بفتية أو بنفر نصبوا دجاجة يرمونها... 262
- كنا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نشرب قائما... 368، 363
- كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر عن كل صغير أو كبير
حر أو مملوك صاعا من طعام... 126
- كنا نصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدا أن يمكن جبهته
من الأرض بسط ثوبه... 122
- كيف نقصر وقد أمنا... 358

(J)

- لا ترد الحرة عن عيب... 343
- لا تسبوا أصحابي... 250
- لا تشرك بالله شيئا وإن عذبت... 77
- لا تقطع الخمس إلا في الخمس... 527
- لا تقطع اليد إلا في ثمن الجن ثلث دينار أو نصف دينار فصاعدا... 525، 516
- لا تقطع يد السارق إلا في ثمن الجن فما فوقه... 511
- لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا... 521، 511، 509
- لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم... 484
- لا تقطع اليد إلا في عشرة ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم... 484
- لا تقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم... 495، 491
- لا تلغنه فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله... 126
- لأصليين بكم صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -... 425
- لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين... 74
- لا وصية لوارث... 135
- لا يبيع الرجل على بيع أخيه... 117
- لا يحل للحرام الأعراب... 110
- لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن... 520

- لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر... 52
- لا يشرب من أحدكم قائما... 361
- لا يقطع السارق إلا في ثمن الجن وأكثروا... 486، 482
- لا يقطع السارق إلا في حقة... 501
- لا يقطع السارق في أقل من عشرة دراهم... 490
- لا يقطع في دون ربع دينار... 510
- لا يقطع الكف في أقل من دينار أو عشرة دراهم... 504، 491
- لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس... 119
- لعن الله السارق يسرق البيضة... 520
- اللهم انج الوليد بن الوليد ومنعة بن هشام وعياش بن ربيعة والمستضعفين بمكة... 116
- لم تقطع اليد في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا في جن وقيمته يومئذ دينار... 482
- لما تزوج عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أم كلثوم بنت علي - رضي الله عنه - ... 87
- لم يقطع سارق في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - في أقل من ثمن الجن... 510
- لم يكن عمر يقنت... 167
- لو لا أنني أظن أنكم تحيرونهم... 169
- لو راجعته... 64
- لو لا أن رأيكما اجتمع لم أر أن يكون إبي ولا أكون أباه... 77
- لو كنت سترته بنوبك كان خيرا لك... 66
- لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاء... 361
- ليس على مال امرئ مسلم توى... 73
- ليس على المستودع غير المغل ضمان... 258
- ليس لك ذلك...
- ليعتمل بيده فينتفع نفسه... 126
- لأي شيء جئت يا حرير؟... 244

(أ)

الماء من الماء. 353

مما يأتينا تقصير وقد أمنا... 354

ما على أحكم إن وجد أو ما على أحكم إن وجدتم أن يتخذ توطين ليوم الجمعة سوى توبيي

سنته. 243

مما كما لم تعصيا معنا. 249

ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن ... 136

ما هذا يا أنعام إن المرأة إذا بلغت الخيض ... 95

مر رسول الله صلى الله عليه وسلم - يزمر فاستسقى ... 362

مره فليجمعها تم ليمسكها ... 341

مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تقطع إلا في عشرة دراهم ... 490

مفتاح الصلاة الطهور ... 350

ملككتكها. 138

من إتياع خلا بعد أن توبر فتمرتها للذي باعها... 350

من ابتغى القضاء وسأل عليه الشفعاء... 287

من أحتم يوم الأربعاء و يوم السبت ... 78

من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يخاف أن يسبق فهو قمار... 133

"من استطاع إليه سبيلا" قال: الزاد والراحلة... 91

من اعتق شركا له في عبد... 315

من أعتق عبدا وله فيه شركاء... 327

من أفطر يوما في رمضان في غير رخصة وخصها الله عز وجل... 108، 109

من زرع في أرض قوم بغير إذنهم... 74

من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم - صلى الله عليه وسلم - ... 108

من صلى صلاة لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب فهي خداج... 139

من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه... 287

من كان له شريك في مملوك ... 314

من وجد زادا وراحلة ... 80

(ن)

-ناولني شيئا استنجي به ... 68

-نزل القرآن بعشر وصعات معلومات تم صيرن إلى خمس 396

-نعم ولك أجر ... 30

-نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع المضطر ... 186

(هـ)

-هلا أخبرتيها أنني أفعل ذلك ... 370

-هو أولى الناس به تحياه ومماته ... 271

-هو شيء يزین به الرجل صلاته ... 423

-هؤلاء أعبدك قد سرقوا ... 169

-هي امرأة ابتليت فنتصبر ... 344

(ي)

-يا ابن حذافة لا تسمعني واسمع الله ... 26

-يا حنظلة: "أحلت لكم بهيمة الأنعام" إنما أنزلت فيما أبهم عليه الرحم ... 302

-يارسول الله، أحدنا ينحر الناقة ويذبح البقرة والشاة وفي بطنها الجنين ... 298

-يارسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير ... 96

-يارسول الله، إن جاريتي لي كانت ترعى غنما ... 194

-يارسول الله، لا تسبقني بآمين ... 401

-ياعباس ألا تعجب من شدة حب مغيث بريرة ... 64

-ياعمد: هل لك أن تصارعني؟ فقال: ماتسبقي ... 194

-يامعشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عهدا للمسلمين فاغتسلوا ... 92

يا معشر النساء تصدقن... 406، 407

يختم هذا الأمر بفلام من ولدك... 310

يذهب الصالحون الأول فالأول... 254

يكنيكن الحج أو جهنم دكن الحج... 118

فهرس الأعلام

(أ)

- آدم بن أبي إياس : 431، 421
- ألب أرسلان : 19
- الأمدى : 393، 392، 337، 266، 243، 172
- أبان العطار : 319، 316، 314
- ابن أبان : 160
- أبان بن إسحاق : 296، 173
- أبان بن موسى : 330، 316
- إبراهيم بن أبي أمامة : 256
- إبراهيم بن بشار الرمادي : 462، 461، 460، 459، 434، 425، 385
- إبراهيم بن جرير : 245
- إبراهيم بن سعد : 509
- إبراهيم بن شماس : 479
- إبراهيم بن أبي طالب : 264
- إبراهيم بن طهمان : 418، 380
- إبراهيم بن مهاجر : 474، 471
- إبراهيم بن أبي يحيى : 500، 496، 487، 486، 225، 224، 222
- إبراهيم بن يزيد بن ذي حماة : 249
- أبي بن كعب : 168
- الأثرم : 369، 367، 365، 293، 57
- ابن الأثير : 250، 247، 246، 237، 235، 195، 192، 191، 148، 12، 4
- أحمد بن أسرم : 431

- أحمد الثالث : 49,48,47,42,40
- أحمد بن الحجاج بن الصلت : 310,301
- أحمد بن حمويه أبو سنان البلخي : 408
- أحمد بن خالد : 200
- أحمد بن رهير : 289
- أحمد بن سعيد الغمداني : 189,188
- أحمد بن سلمة : 231
- أحمد بن سهل الفقيه : 408
- أحمد بن شبريه : 230
- أحمد بن صالح : 517,296,243,173
- أحمد بن العباس : 53
- أحمد بن عصام الموصلي : 309,301
- أحمد بن عمرو بن السرح : 189,188
- أحمد بن محمد مرسى : 38
- أحمد بن يوسف : 89
- أحمد بن يونس : 438,426,264
- أبو الأحوص : 419
- الأحوص بن حكيم : 310,302
- الأزدي : 497,306,296,287,173,59,57
- الأزهرى : 156
- أسامة بن زيد : 323,322,276,225
- أبو أسامة : 510,503,488,439,420,308,301,277,275,225
- إسحاق بن إبراهيم : 121
- إسحاق بن أبي إسرائيل : 437
- أبو إسحاق الكوفي : 310,302,286,285

- إسحاق بن شاهين : 419
- إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة : 182، 181
- إسحاق بن عيسى : 468
- إسحاق بن يوسف الأزرق : 277، 275
- إسرائيل : 291، 290، 288، 287
- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق : 434
- أسلم : 457، 33، 32
- أسماء بنت أبي بكر الصديق : 95
- إسماعيل بن إسحاق : 59، 57
- إسماعيل بن أمية : 511، 327، 323، 322، 321
- إسماعيل بن أبي أويس : 519، 263
- إسماعيل بن البيهقي : 4
- إسماعيل بن أبي خالد : 244
- إسماعيل بن زكريا : 434
- إسماعيل بن عياش : 277، 275، 185، 184، 136، 135، 134
- إسماعيل القاضي : 162
- إسماعيل بن قتيبة : 488
- إسماعيل بن مرزوق الكعبي : 332
- إسماعيل بن مسنم المكي : 309، 301
- إسماعيل بن اليسع : 484
- الإسماعيلي : 320، 158، 122
- الأسود : 28
- أبو الأسود : 164، 86
- الأسود بن ثعلبة : 67
- أسود بن خزامي : 86

- الأسود بن يزيد : 28، 62، 63، 65، 66، 75، 102، 103، 105، 114، 193،
433، 441، 456، 475، 476
- أبو أسيد الساعدي : 422، 429، 444
- الأشعث بن قيس : 246
- أتهب : 458
- أصبغ : 189
- الأصبهاني : 149
- الأصبهاني عبد الله بن يوسف : 8، 69
- ابن الأصبهاني : 224
- الأصم : 10، 32، 33
- الأصمعي : 109، 110، 179
- الأعظمي : 43
- الأعمش : 16، 60، 171، 216، 301، 310، 366، 371
- الأغر المزني : 255
- أبو أمامة : 52، 135، 216، 298، 299، 302، 310
- أمير بادشاه : 397
- أنس بن مالك : 26، 122، 184، 185، 186، 216، 242، 287، 290، 291، 361، 363،
365، 371، 422، 524، 525، 526، 527
- الأوزاعي : 177، 178، 225، 276، 329، 330، 374، 423، 442، 502، 513
- أم أيمن : 77، 100، 489، 499
- أيمن الحبشي : 482، 483، 486، 488، 489، 498، 499، 492، 493، 501
- أيمن بن عبيد : 489
- أيمن مولى ابن الزبير : 483، 488
- أيمن بن ناهل : 251

- أبو إيلس : 73
- أبو أيوب الأنصاري : 302، 298، 177
- أيوب السخيتاني : 437، 216
- أيوب بن موسى : 515، 511، 508، 494، 486، 482، 418، 332، 323، 307، 300

(ج)

- الباجي : 455، 369، 368، 172، 152، 98
- الباغندي : 274، 273
- الباقلاني : 268، 266، 266، 265، 242، 241
- ابن بالويه : 9
- البحيري : 161
- بن بجينة : عبد الله : 119
- بحر بن كنيز السقا : 232، 229
- البحيري : 161، 21
- البخاري : 126، 119، 118، 116، 115، 112، 109، 108، 65، 64، 63، 50، 11، 2
- 135، 136، 150، 183، 184، 190، 195، 196، 198، 203، 214، 215، 216، 218، 224، 227
- 228، 232، 233، 234، 238، 245، 246، 248، 249، 250، 253، 254، 255، 256، 258، 259
- 262، 263، 271، 272، 275، 278، 279، 280، 281، 282، 283، 286، 294، 302، 303، 304
- 306، 308، 314، 315، 318، 319، 321، 322، 323، 324، 328، 329، 333، 335، 362، 365
- 371، 374، 380، 381، 403، 405، 407، 418، 419، 422، 423، 437، 441، 442، 445، 452
- 454، 455، 462، 465، 468، 471، 472، 476، 482، 486، 487، 489، 498، 499، 502، 509
- 510، 511
- أبو بدر : 271
- بديل بن ميسرة : 284، 283، 282، 281، 280
- البراء بن عازب : 463، 459، 434، 425، 424، 298، 60

- البرقي : القاسم بن محمد : 5
- أبو بردة : 462، 255
- برد بن سنان : 195
- البردعي : أبو سعيد الحنفي : 337
- البردجي : 214، 158
- ابن البرقي : 289
- بروكلمان : 38
- بريد : 462
- ابن بريدة : 85
- بريرة : 64، 63، 62
- بسر بن راعي العير : 192، 191
- البسطامي : 8
- ابن بشران : 125، 10
- بشر بن عبد الله بن عمر : 277، 275
- بشر بن عمار : 310، 302
- بشر بن المفضل : 122
- بسير بن نهيك : 331، 326، 314
- البصري : أحمد بن محمد بن زياد : 69
- ابن بطال : 369، 156
- البغوي : 381، 369، 115
- البقاعي : 37
- بقية بن الوليد : 249، 104، 67
- بقي بن مخلد : 185
- بكر : 122
- بكر بن عبد الله : 122

- أبو بكر الصديق : 82، 212، 237، 246، 337، 340، 341، 347، 366، 367، 421، 422،
426، 437، 440، 450، 466، 467، 513، 514، 525، 526، 527
- أبو بكر : 89
- أبو بكر الأنهري : 317
- أبو بكر بن إسحاق الفقيه : 427، 440، 474، 475، 476، 477، 488
- أبو بكر بن جعفر : 33
- أبو بكر بن الحارث : 67، 484
- أبو بكر السليمانى : 76
- أبو بكر بن عياش : 301، 310، 432، 454، 457
- أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : 75، 76، 509، 510، 512، 513، 517، 518، 521
- أبو بكر النهشلي : 426، 427، 437، 438، 469، 470، 471، 472، 473، 475
- أبو بكر النيسابوري : 314، 325
- أبو بكر الهذلي : 470
- البكري : 150
- بكر بن الأشج : 516، 519
- بلال بن أبي بردة : 287، 290، 291
- بلال بن رباح : 60، 95، 401
- بلال بن مرداس الفزاري : 278، 288، 289، 290، 291
- البلقيني : 266، 268
- بندار : محمد بن بشار : 173، 296
- بهز بن حكيم : 253
- البوطي : 74، 393
- ابن البيلماني : 88، 89

(ث)

- تبع : 489.488.483
- التركماني : أحمد بن عثمان : 129
- التركماني : عبد العزيز بن علي : 129
- التركماني : عبد الله بن علي : 129
- التركماني : محمد بن أحمد : 129
- الترمذي : 31، 35، 50، 57، 59، 64، 65، 108، 135، 136، 154، 193، 206، 228، 248، 249، 255، 273، 275، 276، 287، 290، 291، 300، 306، 318، 319، 323، 324، 363، 366، 3
- 435، 438، 447، 450، 452، 458
- التوحي : سعيد بن عبد العزيز : 82، 89
- التيمي : إبراهيم : 94، 95، 292
- ابن التين : 368
- أبو التياح : 209
- التهانوي : 223، 295
- تلطف حسين : 46
- تميم الداري : 271، 272، 273، 274، 275، 276، 277، 278
- ابن تيمية : 206

(ث)

- ثابت بن دينار الشمالي : 163
- الثلب : 315، 332
- الثوري : 28، 98، 112، 114، 177، 203، 231، 257، 330، 335، 365، 374، 419، 424، 428، 434، 435، 437، 442، 443، 444، 459، 464، 466، 482، 484، 491، 492، 493، 505، 526، 527
- ثوبان : 383، 384
- أبو ثور : 513

- جابر : 83
- جابر بن عبد الله : 28، 137، 298، 299، 302، 303، 304، 326، 330، 422، 489
- جابر بن يزيد الأسود : 249، 250، 256، 257
- الجاحظ : 240
- ابن الجارود : 321
- الجارود بن المعلی : 362
- الجباني : أبو علي : 526
- ابن جريج : 56، 59، 80، 90، 91، 104، 112، 119، 120، 183، 225، 226، 323
- 496، 495، 494، 491، 456، 455، 454، 453، 432، 421، 400، 395، 342، 339
- جرير بن حازم : 314، 316، 319، 321، 328، 330، 332، 488
- جرير بن عبد الله البجلي : 244، 245
- الجصاص : 152
- جعفر : 119
- أبو جعفر : 87
- أبو جعفر الباقر : 484، 492، 493
- جعفر بن محمد : 62، 211، 484
- جعفر بن محمد بن مروان : 484
- جناح بن نذير : 5
- الجندي : فريد عبد العزيز : 48
- أبو جناب الكلبي : 104، 207
- ابن جني : 159
- ابن الجنيد : 289
- أبو جهل : 253
- أبو الجوزاء : 281، 282، 283، 284

- الجوز جاني : 505،504،501،459
- ابن الجوزي : 308،147،136
- الجوهرري : 160،139
- جوير : 484
- جويرة بن أسماء : 322
- الجويني أبو محمد : 18،16،15،14
- الجويني أبو المعالي : 530،397،392،390،268،266،265،223،21،19،13
- الجياني : أبو علي : 179،161
- الجياني : أبو منصور : 164

(٢)

- أبو حاتم : 276،269،245،243،237،232،230،227،214،173،168،134،56
- ،438،432،430،429،408،310،308،307،306،304،303،296،293،289،281،278
- ،505،504،501،498،489،479،474،470،469،468،467،465،460،449،446،443
- 519،518
- ابن أبي حاتم : 262،261،241،237،230،198،196،190،183،145،134،31
- 518،501،489،479،464،463،447،444،442،438،436،430،307،276،273
- ابن الحاجب : 392،243،85
- الحارث : 310،302،244
- الحارث بن وجيه : 209،208،207
- حارثة بن محمد : 283،282،280
- أبو حازم : 251،218،217،123
- الحازمي : 156
- حاطب بن أبي بلتعة : 169

- الحاكم النيسابوري : 8، 11، 23، 35، 99، 115، 157، 203، 214، 231، 273، 274، 276،
280، 271، 282، 283، 299، 301، 302، 303، 304، 309، 317، 320، 335، 436، 463، 464،
467، 476، 486، 488، 498

- حبان بن أبي جبلة : 100

- ابن حبان : 145، 192، 193، 195، 196، 198، 203، 224، 231، 243، 247، 248،
250، 255، 269، 278، 286، 290، 303، 305، 306، 307، 308، 316، 366، 367، 371، 429،
430، 436، 437، 438، 447، 448، 452، 460، 461، 463، 464، 468، 470، 471، 506

- ابن حبان : محمد بن يحيى : 120

- حبيب أحمد : 39، 42

- حبيب بن أبي ثابت : 103، 469

- حبيب بن صالح : 136

- حبيب بن أبي عمرة : 118

- الحجاج بن أرطاة : 261، 315، 316، 490، 503

- الحجاج بن الحجاج : 314، 319، 330

- حجاج بن محمد : 183

- ابن حجر : 37، 63، 113، 173، 184، 185، 186، 187، 190، 195، 196، 198، 200، 206،
207، 209، 218، 225، 227، 232، 233، 238، 250، 256، 262، 278، 282، 285، 289، 290،
292، 293، 295، 296، 306، 319، 320، 327، 328، 332، 401، 447، 449، 462، 463، 497،
499، 501، 507

- حذيفة بن اليمان : 28، 500

- أبو حذيفة : 300، 307، 394، 465

- حرملة : 154، 211، 372

- ابن حزم : أبو بكر : 75

- ابن حزم الظاهري : 136، 146، 178، 300، 302، 303، 304، 305، 306، 307، 316،
330، 354، 355، 367، 429، 435، 464، 513، 520، 521

- أم الحسن : 118، 119

- أبو الحسن الأبري : 225

- أبو الحسن الأشعري : 19، 18
- الحسن البصري : 423، 422، 374، 254، 225، 131، 100، 93، 91، 90، 80، 23
- 524، 421، 476، 465، 457
- أبو الحسن العنبري : 426
- الحسن بن بشر : 310، 303، 301، 299
- الحسن بن حر : 430
- الحسن بن علي بن اسحاق : 19
- حسن بن علي المعمرى : 185
- الحسن بن علي بن أبي طالب : 465، 241
- الحسن بن عساة : 505، 504، 491
- الحسن بن عياش : 475، 457، 456، 433
- الحسن بن محمد بن الحنفية : 92
- الحسن بن مسلم : 423
- الحسين بن علي بن أبي طالب : 241
- حسين القاضي : 397
- حسين المعلم : 284
- حسين بن علي : 167
- أبو حصين : 203
- حصين : 454، 432
- حصين بن عبد الرحمن : 427
- حصين بن عمر الأحمسي : 245، 244
- حصين بن قيس الرجلي : 5
- حصين بن نمير : 5
- حفص بن بغيل : 288
- حفص بن غياث : 277، 275
- حفص بن ميسرة : 264

- حفصة أم المؤمنين : 335
- اخفار : 10
- الحكم بن عتيبة : 478,477,435,431,425,421,261,194,192,90,73,60
- 505,504,501,499,491,488,486,482
- حكيم والدينهر : 253,251
- حليس بن محمد الكلابي : 302
- الحلبي : 43
- حماد بن أسامة : 497
- حماد بن زيد : 515,421,324
- حماد بن سلمة : 469,426,109,90,78,76,75
- حماد بن أبي سليمان : 475,474,469,468,467,436,426
- حماد بن شعيب : 303,299,298
- الحمصي: عبد السلام بن محمد: 67
- الحموي : 29,12
- حميد : 225
- حميد بن عبد الرحمن : 510
- حميد بن عبد الرحمن الحميري : 239
- حميد بن مسعدة : 487,5
- حميد بن هلال : 476,465
- أبو حميد الساعدي : 452,444,430,429,422,420
- حميد الطويل : 524
- حميدة بنت أبي عبيدة : 182,181
- الحميدي : 519,518,515,515,511,502,424,386,385,384,381,158

- ابن حنبل : 16، 31، 46، 56، 58، 64، 65، 92، 93، 98، 134، 152، 173، 205، 206، 214،
218، 224، 226، 233، 245، 247، 261، 262، 273، 274، 275، 276، 282، 292، 293، 294،
295، 296، 297، 300، 303، 305، 306، 309، 318، 320، 321، 322، 323، 324، 325، 327،
337، 366، 368، 371، 375، 392، 421، 423، 424، 429، 432، 434، 438، 443، 449، 451،
452، 459، 460، 461، 463، 465، 470، 488، 495، 496، 498، 501، 502، 503، 504، 505،
506، 513، 519

- حنبل بن إسحاق : 92
- حنش بن الحارث : 192، 193، 194
- حنش بن ربيعة : 192، 193، 194
- حنش بن المعتمر : 193
- حنظلة أبو خلدة : 302، 311
- الحنظلي : الزبير : 74
- الحنظلي : محمد بن الزبير : 74
- ابن الحنفية : 23
- أبو حنيفة : 40، 98، 132، 139، 154، 222، 257، 288، 330، 350، 351، 352، 356، 357،
397، 428، 442، 469، 478، 479، 485، 492، 493
- حويصة بن مسعود : 375
- الحيري : 10

(ج)

- خالد الحذاء : 380، 497
- خالد بن دريك : 95، 122
- خالد بن عبد الله : 419
- خالد بن عمرو : 465
- خالد بن أبي قلابة : 330

- الخاضعي : محمد بن محمد : 48
- حجاب بن الأرت : 363
- ابن خزيمة : 453، 452، 296، 173، 168، 144، 59، 39
- خفيف : 304، 273
- الخطابي : 523، 458، 403، 369، 325، 320، 276، 155، 137، 136
- الخطيب البغدادي : 264، 260، 259، 244، 242، 222، 221، 214، 172، 149، 98، 9
- 447، 436، 319، 318، 317، 275، 273، 268، 267، 266
- خلف بن حوشب : 124
- خلف بن سالم : 457
- ابن خلاد بن أسلم : 500
- خلاس : 76
- الخلال : 431، 149، 59، 56
- ابن خلكان : 12
- خليد بن جعفر : 73
- الخليلي : 308
- الخواري : 21
- الخوزي : إبراهيم بن يزيد : 352، 79
- ابن خويز منداد : 352، 132
- خيثمة بن أبي خيثمة : 476، 443، 441، 290، 289، 287، 164

(٥)

- ابن داسة : 7
- أبو داود : 182، 168، 153، 136، 135، 134، 127، 115، 95، 76، 65، 64، 59، 57، 50، 35
- 237، 236، 235، 227، 210، 209، 208، 206، 205، 204، 203، 193، 188، 187، 186، 185
- 308، 307، 306، 300، 299، 293، 283، 280، 278، 274، 271، 263، 253، 243، 241، 239
- 465، 464، 448، 438، 435، 430، 401، 349، 332، 327، 324، 323، 321، 320، 319، 318

- داود الأودي الزعافري : 504.496.491.484
- داود بن الحصين : 486
- أبو داود الطيالسي : 171
- داود الظاهري : 520.513.375.28
- داود بن فراهيج : 525
- الدارقطني : 269.258.233.232.224.192.168.155.89.67.65.64.59.58.31
- 327.325.323.322.320.319.308.305.303.302.301.300.294.275.274.273
- 500.499.496.490.488.484.467.463.448.447.446.437.434.426.401.332
- 528.505.503
- الدارمي : 437.434.426.425.424.299.274.273.191.160.65.64.63.59.57
- 505.472.470. 457
- أبو الدرداء : 341.310.302.299.298.168
- الدعيس : 530.48.47.37.13
- الدقاق : 352
- الدمشقي : محمد منير : 43
- ابن أبي الدم : 22
- ابن أبي الدنيا : 161
- ابن دقيق العيد : 453.402.382.329.306.294.157
- ذكرين بن سعيد المزني : 251
- دهم بن صالح : 207

(ط)

- الذهبي : 283. 282.281.278.269.227.188.185.173.171.157.41.40.35.13
- 471.463.462.450.448.447.438.310.309.306.305.296.290.289.288.287
- 506.498
- الذهلي : 296.173.94.54
- أبو ذر : 349.193

- ذر : 478,477
- أبو ذؤيب خويند الهذلي : 246
- ابن أبي ذؤيب : 225
- ابن أبي ذئب : 322,296,173,80

(د)

- أبو راسد الحراني : 134
- راشد بن سعد : 310,302
- رافع بن خديج : 74
- ابن راهويذ : إسحاق : 514,513,502,423,337,257
- الربيع بن خثيم : 177
- ربيعة بن أكنم : 117
- ربيعة بن أمية : 246
- ربيعة الرازي : 524,375,89,88,16
- ربيعة بن كعب الأسلمي : 249
- أبو رجاء : 166
- الرازي : أبو بكر : 337,268,266,265,172,163,98
- الرازي : فخر الدين : 62
- ابن الرفعة : 162
- الرافعي : 397,223,151
- الرواسي : 152
- الرباطي : إبراهيم بن محمد : 69
- الرزار : 25
- الرملي : 397
- الروذباري : 125,69,7
- الروباني : 397,221

- رزيق بن حكيم الأيلي : 518,515

- ابن رشد الجند : 433,150

- رشدين بن سعد : 189

- أبو رغال : 233,228

- روح بن عباد : 316

- روح بن غطيف : 54,53

- ركانة بن عبد يزيد : 195,194

- ركانة بن يزيد : 195,194

(ز)

- زاذان : 261

- زائدة : 419,167,60

- أبو زرعة : 285,278,277,276,248,246,242,241,237,230,216,214

504,498,309,306,303,289,286

- الزاهري : أبو بكر : 16

- أبو الزبير : 423,395,342,304,303,302,299,298,120,119

- الزبير بن عدي : 475,456,433

- الزركلي : 42

- الزعخشري : 151

- أبو الزناد : 451,450,375,120,111

- ابن أبي الزناد : 472,471,459,453,450,449,438,432,431,422

- الزهري : 119,119,102,100,98,94,92,90,86,83,78,53,33,32,28,25

253,234,233,232,230,230,229,228,225,200,199,195,177,134,133,125

426,403,402,394,386,375,372,346,323,322,309,301,298,279,272,258

526,525,521,519,518,517,516,515,511,509

- 593 -

- الزيلعي : 503,308,294,282
- زفر : 493
- أبو وكرية بن أبي إسحاق : 32
- زهير بن حرب : 117
- زهير بن معاوية : 434,424,299,298,105
- زياد بن كليب التميمي : 439
- أبو زيد : 110
- زيد بن أسلم : 457,408,126,125,33,32
- زيد بن ثابت : 349,347,341,285,168,96,77,28
- زيد بن الخطاب : 182
- زيد بن خالد الجهني : 198,197,196
- زيد بن عمرو بن نفيل : 240

(هـ)

- ابن مابط : 91
- ابن ساتم : 163
- ساتم بن عبد الله : 418,386,365,234,233,231,230,229,228,119,33,32
- 457,454,453,426
- سالم (مولى أبي حذيفة) : 394
- سالم : أبو النصر : 182
- السامي : حميد بن مسعدة :
- سامي : الكناني : 387
- سراقبة بن جعشم : 81
- الساجي : 451,450,449,307,227
- ابن السباق : 92
- السبكي : 399,397,296,295,173,172

- السبيعي : أبو إسحاق : 102، 103، 105، 114، 248، 433، 439، 441، 468، 474، 476
- السخاوي : 214، 221
- السدي : 288
- السراج : 154
- السرقسطي : سعيد بن محمد : 164
- السعدي : 309
- السعيد المندوه : 44
- ابن السكن : 248، 255
- السنفي : أبو عبد الرحمن : 9، 79، 191
- السلمي : محمد إسماعيل : 420، 430، 446، 448
- السليمانى : أبو بكر : 76
- السمسار : يحيى بن هاشم : 16
- السمعاني : أبو المظفر : 215
- السمعاني : أبو سعد : 20، 148
- ابن السمعاني : 318، 392
- السندي : سهل بن سعد : 123
- السهارنفوري : 184
- السهيلي : 149
- السوسى : محمد بن يحيى : 263
- السيوطي : 204، 240
- السيد : أحمد صقر : 37، 41، 45
- سعدان بن يحيى : 508
- ابن سعد : 158، 195، 237، 244، 293، 306، 308، 438، 463، 469، 470، 516
- سعد بن إبراهيم : 178
- أم سعد : 87
- سعد بن أبي وقاص : 124، 363، 425

- سعدويه : 310
- سعيد بن أبي أيوب : 189
- سعيد بن بشير : 326، 134، 133
- سعيد بن جبير : 524، 423، 262، 167، 109، 28، 23
- سعيد بن الحكم بن أبي مريم : 408
- أبو سعيد الخدري : 305، 300، 299، 298، 280، 250، 218، 217، 213، 126، 60، 28
- 526، 525، 408، 407، 406، 371، 366، 365، 361، 311، 306
- سعيد بن سالم : 395
- سعيد بن العاص : 445
- سعيد بن العباس : 5
- سعيد بن عفير : 197
- سعيد بن عبد الرحمن بن أبي : 478، 477
- أبو سعيد بن أبي عمرو : 68
- سعيد بن أبي مريم : 449
- سعيد بن منصور : 401، 59، 56
- سفيان بن حبيب : 487
- سفيان بن حسين : 134، 133
- سفيان بن عبد الملك : 426
- سلمان : 500
- أم سلمة : 118
- أبو سلمة : 136
- أبو سلمة الحمصي : 136
- أبو سلمة بن سفيان : 183
- أبو سلمة بن عبد الرحمن : 376، 374، 372، 249، 200، 121، 53
- سلمة بن الأكوع : 191
- سلمة بن شبيب : 421

- سلمة بن الفضل : 207
- سلمة بن هشام : 116
- سلمة اللبي : 102
- أم سليم : 368
- سليم أبا : 40
- سليمان بن أرقم : 207,78
- سليمان بن بلال : 66
- سليمان بن حرب : 325
- سليمان بن داود الشاذكوني : 428
- سليمان بن داود النخعي : 479,449
- سليمان بن كثير : 509
- سليمان بن موسى : 327,178,89
- سليمان بن يزيد : 78
- سليمان بن يسار : 526,510,376,374,372,262
- سليمان بن سمعان : 78
- سنان بن ربيعة : 294
- سهل بن أبي حنمة : 376,375
- سهل بن زخلة : 56
- أبو سهل بن زياد : 67
- سهل بن سعد الساعدي : 422
- سويد بن سعيد : 264,263,182
- سويد بن غفلة : 193
- ابن سيده : 162
- ابن سيرين : 423,258,208,177,93,90,28

(ش)

- ابن شاهين : 367،149

- ابن شيرمة : 526

- ابن شويبة : 11

- شتير بن شكل : 251

- شرحبيل بن مسلم : 235

- شرف : محمود : 47

- شريح بن عبيد : 134

- شريح بن يونس : 122

- شريح القاضي : 258،111

- شريث القاضي : 501،499،483،482،468،459،434،365،203

- الشـافعي : 59،56،49،48،46،45،40،34،33،32،31،28،23،18،15،13،12،

211،199،198،173،168،147،138،99،98،97،96،94،93،91،83،82،81،75،74

،296،275،272،271،268،259،257،250،249،227،226،225،224،223،222،212

،350،349،348،347،346،345،344،343،342،341،340،339،338،328،327،325

،452،439،430،427،424،399،398،397،396،395،394،393،392،390،377،375

،509،502،499،498،496،492،491،490،488،487،487،484،483،482،473،453

531،530،527،512

- الشحامي : 21

- الشـعبي : 484،476،441،433،374،251،188،187،177،109،100،94،77،

527،506،505،504،492،491

- الشيرازي : 221

- شـعبة : 319،316،315،314،263،262،261،259،242،218،203،186،66،24،

526،505،498،474،469،463،439،437،431،421،419،365،329،326،325،320

- شعيب بن أرب : 488

- شعيب بن أبي حمزة : 229،228

- شعيب : 234، 134
- شقيق : 16
- شكل بن حميد : 251
- شهر بن حوشب : 294
- شيان : 482
- ابن أبي شيبه : 441، 439، 438، 433، 432، 315، 274، 273، 272، 167، 164، 144
- 524، 510، 487، 473، 464، 456، 454
- شيبه : 256

(ص)

- ابن صاعد : 500
- أبو صالح : 371، 366، 203
- صالح بن حسان : 80
- صالح بن رستم : 188، 187، 186
- صالح بن عامر : 188، 187
- صالح بن محمد جزرة : 449، 408
- صالح مولى التوأمة : 225، 224، 207
- صخر بن جويرية : 322
- صدقة الدقيقي : 207
- الصابوني أبو عثمان : 19
- الصباح : 56
- ابن الصباغ : 318، 241، 223، 222، 221
- الصعلوكي : 7
- الصفار : 448، 430، 408، 59، 57
- الصفي الهندي : 318
- ابن الصلاح : 283، 268، 267، 259، 223، 204، 172، 85، 84، 72، 44، 43

- ابن الصلت : الحسن : 78
- صلة بن زفر : 108
- الصنابح بن الأعسر : 251
- الصنعاني : عبد الرزاق : 400،333،323،275،273،234،230،228،198،148،33
- 500،498،496،491،490،486،446،421
- الصيرفي : 352،318،221،10
- الصريفي : 262،160

(ض)

- الضحاك : 484
- ضمضم بن زرعة : 135،134

(ط)

- طارق بن شهاب : 246،239،238،237،236،235،100،93
- أبو طالب : 374،373،253
- ابن طاهر : 318
- طاهر بن عبد الله الطبري : 259
- طاووس : 431،423،421،309،178،110،103
- الطافقي : محمد بن مسلم : 307،300
- الطبراني : 330،307،302،301،300،275،274،273،244،192،148،6،5
- الطبري : محمد بن جرير : 402،371،369،366،273،167،148،132،24
- الطبري أبو الطيب : 397،221
- الطحاوي : 439،438،435،433،429،368،322،321،319،144،138
- 517،515،491،490،489،473،473،471،469،444
- الطرائفي أبو الحسن : 63
- الطرون : 206

- صفريث : 18، 19

- طلحة بن محمد بن سعيد بن المسيب : 244

- طلحة بن مصرف : 124

- طلح بن غنم : 280، 281، 282

(٤)

- غارف حكمت : 39، 48

- غارم : حماد بن الفضل : 430، 447، 448

- غاشر أفاذي : 45

- أبو عاصم : 120

- عاصم بن علي : 263

- عاصم بن عمر : 484

- عاصم بن كليب : 171، 348، 385، 401، 419، 425، 426، 427، 434، 436، 437، 438

439، 464، 465، 467، 469، 471، 473، 474، 475

- عاصم بن حماد : 16

- أبو العالية الرياحي : 89، 90، 93، 94، 100، 178، 211، 212

- عامر الأحول : 79

- عامر بن شهر : 251

- عامر بن صالح : 261

- عامر بن عبد الله بن الزبير : 519

- عامر المزني : 186

- أبو عامر المزني : 186، 187

- عامر بن مسعود : 247، 248

- عائشة أم المؤمنين : 54، 6، 2، 63، 64، 65، 85، 9، 102، 114، 118، 121، 179، 195،
280، 281، 284، 341، 363، 388، 390، 393، 394، 396، 397، 482، 489، 509، 510، 511، 512،
513، 515، 516، 517، 521، 525،
- عائشة بنت طلحة : 118
- عبادة بن الصامت : 341
- عباد بن نسي : 67
- عباد بن يعقوب : 310
- ابن عباس : 23، 28، 30، 64، 65، 96، 103، 104، 110، 111، 131، 166، 167، 168، 174،
209، 263، 285، 294، 298، 299، 302، 309، 310، 339، 340، 341، 343، 349، 353، 362، 373،
374، 380، 390، 422، 442، 444، 466، 482، 486، 487، 488، 492، 493، 494، 496، 497، 49،
8، 500، 508، 512،
- العباس بن جليل الحجري : 188، 189، 190
- عباس حسن : 387
- عباس بن سهل الساعدي : 429، 430
- أبو العباس بن شريح : 114
- العباس بن محمد الدوري : 479
- أبو العباس محمد بن يعقوب : 68، 281
- عبد بن حميد : 191
- عبدان الأهوازي : 479، 505

- ابن عبدان أبو الحسن : علي بن أحمد : 121، 408
- عبدة بن سليمان : 316
- عبد الأعلى الثعلبي : 287، 288، 290، 291
- ابن عبد البر : 85، 98، 146، 181، 195، 197، 199، 200، 201، 205، 214، 231، 234،
237، 240، 241، 245، 246، 247، 250، 265، 316، 318، 326، 350، 365، 377، 429، 433،
444، 445، 446، 465، 476، 487، 489، 490، 498، 499، 500

-عبد الجبار بن محمد : 459-

-عبد الحق الإشيشي : 159، 185، 298، 302-

-عبد الحميد بن جعفر : 420، 429، 430، 443، 444-

-عبد ربه بن أبي أمية : 91-

-عبد ربه بن معيل : 515، 518-

-عبد الرحمن بن الأسود : 103، 193، 425، 435، 436، 464، 467-

-عبد الرحمن الأعرج : 422، 427، 432، 437، 450، 451، 495-

-عبد الرحمن بن أنس : 119-

-عبد الرحمن بن ملسان : 274، 277-

-عبد الرحمن بن سهل : 375-

-عبد الرحمن بن شبل : 134-

-عبد الرحمن بن بنت الشافعي : 521-

-عبد الرحمن بن صالح الأزدي : 310-

-عبد الرحمن بن عبد القاري : 241-

-عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب : 86-

-عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود : 350-

-عبد الرحمن بن عثمان التميمي : 241-

-عبد الرحمن بن أبي عمرة : 367-

-عبد الرحمن بن غنم : 67-

-عبد الرحمن بن قاسم : 179-

-عبد الرحمن بن كعب : 301، 309-

-عبد الرحمن المعلمي : 455، 456، 499، 507، 518-

-عبد الرحمن محمد عثمان : 41-

-عبد الرحمن بن محمد المخاربي : 231-

-عبد الرحمن بن مهدي : 305، 306، 307، 309، 314، 432، 438، 439، 450، 451، 458،
468، 472، 503،

-عبد الرحيم بن سليمان : 487

-عبد الرحيم صديق : 39، 40، 43، 44، 48،

-عبد السلام بن حرب : 280، 281، 282، 283،

-عبد الصمد بن سليمان : 308

-عبد العزيز بن ربيع : 248

-عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز : 271، 272، 273، 274، 275، 276، 277، 278، 279،

-عبد العزيز بن محمد : 121

-عبد العزيز بن المختار البصري : 289، 290،

-عبد الكريم بن أبي المخارق : 265

-عبد الكريم بن الهيثم الديرعاقي : 425

-عبد الله بن أبي بكر بن حزم : 515، 517، 518،

-عبد الله بن أحمد بن حنبل : 205، 206، 261، 293، 461، 462،

-عبد الله بن أخطل : 246

-عبد الله بن إدريس : 487، 500،

-عبد الله بن أبي أمية : 90، 253،

-عبد الله بن أنيس : 86

-عبد الله بن أبي بكر : 196، 197، 393،

-عبد الله بن ثعلبة بن صغير : 241

-عبد الله بن جابر البياضي : 422

-عبد الله بن جحش : 246

عبد الله بن الحارث : 90

- عبد الله بن حنيفة : 26
- عبد الله بن الحوت بن نوفل : 241
- عبد الله بن داود : 277، 275
- عبد الله بن دينار : 423، 408، 114
- عبد الله بن الزبير : 525، 524، 444، 433، 422، 421، 241
- عبد الله بن السائب بن حباب : 363، 183
- عبد الله بن سعيد المقبري : 309، 301
- عبد الله بن سهل : 375
- عبد الله بن صالح : كاتب الفيت بن سعد : 295، 126
- عبد الله بن أبي طلحة : 241
- عبد الله بن عامر بن كريب : 241
- عبد الله بن عبد الحكم : 189، 16
- عبد الله بن عتيك : 86
- عبد الله بن علي بن المديني : 451، 449
- عبد الله بن عمر الخزازي : 184، 183
- عبد الله بن عمرو بن العاص : 422، 190، 189، 184، 183، 113، 112
- عبد الله بن عمرو بن عثمان : 197، 196
- عبد الله العمري : 61
- عبد الله بن عيسى : 430
- عبد الله بن الفضل الهاشمي : 431، 422
- عبد الله بن مالك الجيشاني : 240
- عبد الله بن محمد بن عقيل : 446، 207
- عبد الله بن المسيب العابدي : 183
- عبد الله بن أبي مليكة : 112

-عبد الله بن موهب : 271،272،273،274،275،276،277،278-

-عبد الله بن يزيد الأنصاري : 213،217،218-

-عبد الله بن يزيد المقرئ : 320

-عبد الله بن يوسف : 271،272،315،458،521

- عبد المطلب : 253

-عبد الملك بن أشجر : 433،456،475-

- عبد الملك بن أبي جميلة : 272

-عبد الملك بن الصباح المسمعي : 420

-عبد الملك بن عمير : 249،256

-عبد الواحد بن أيمن : 482،489،499

-عبد الواحد بن زياد : 171،384،419

-عبد الوارث : 324،487،500

- عبد الوهاب الثقفي : 497

-أبو عبيد الأحري : 293

-أبو عبيد الحداد : عبد الواحد بن واصل : 298،300،306

-أبو عبيد القاسم بن سلام : 79،110،337،353

-أبو عبيد مولى بن أزر : 346

- عبيد بن الأسود : 526

- عبيد الله بن عدي بن الحيار : 84

-عبيد الله بن أبي رافع : 422،427،432،437،438،469،471

-عبيد الله بن أبي زياد القداح : 298،299،303،304

-عبيد الله بن سعد : 487

-عبيد الله بن عمر : 61،117،285،294،301،307،308،321،323،332،423،426،511

- عبيد الله بن معمر : 241

- عبيد بن حسان ، 258،259،269

- عتبة بن أبي الحكم : 430

- عتمة بن حميد الضبي : 185،184
-عتاب بن بشير : 304،303،299
-أبو عثمان سعيد بن محمد : 401،292،68
-عثمان النجي : 524،374
-عثمان بن عبيد الله بن حميد : 339
-عثمان بن عفان : 466،367،366،346،341،340،339،337،237،96،94،75،73
514،513،512،493،476،475
-عثمان بن محمد بن أبي سويد : 234،233
-عثمان بن وقاد العمري : 207
-العجلي : 497،470،449،437،307،306،304،303،296،294،289،262،237،173
506
-العديني : 154
-ابن عدي : 437،434،310،307،304،303،294،283،269،258،203،155،104،93
479،462،446،444
-العراقي : 381،266،263،244،224،221،204،116،115
-ابن العربي : 402،370،326،162
-الغزومي : عبد الملك بن أبي سليمان : 495،494،491،487
-ابن أبي غروبة : سعيد : 331،330،329،328،326،325،316،315،314،284،229
527،525،419،339،333
-غروة بن الزبير : 526،525،515،450،394،388،110،102،86،65،63
-غروة بن مضرس : 251
-أبو العز بن كادش : 205
-عزت العطار : 49
-ابن عساكر : 164،19
-عصام بن يوسف : 307،300
-عطاء الخراساني : 98

-عطاء بن أبي رباح : 5،74،79،89،93،100،104،111،198،200،201،335،339،
390،400،421،423،482،483،486،487،488،489،491،492،493،494،495،496،
497،498،499،500،501،508

-العطاء بن خالد : 429

-أم عطية : 335

-ابن عطية : 163

-عطية العوفي : 300،305،306

-عفان : 403

-عقبة بن عامر : 28،422

-عقبة بن عتبة : 329

-عقيل بن خالد : 230،233

-عقيل : 134

-العقيني : 53،505،506

-عكرمة - مولى بن عباس - : 64،104،191،263،302،310،367،380،466،486،

496،497

-العلاء بن بدر : 315

-العلاء الخضرمي : 401

- أبو العلاء المعري : 523

-علقمة : 301،310،435،436،441،464،467

-علقمة بن مرتد : 238

-علقمة بن وائل : 425،426،427،439

-العلوي : 7

-علي باشا : 49

-علي بن الحسين : 87

-علي بن أبي طالب : 237، 194، 193، 192، 186، 183، 182، 96، 90، 77، 76، 73، 28، 23،
427، 426، 422، 367، 366، 362، 345، 344، 341، 337، 310، 302، 299، 298، 286، 285
470، 469، 466، 454، 452، 449، 446، 444، 442، 441، 440، 439، 438، 437، 432، 429
514، 513، 505، 504، 493، 492، 491، 487، 484، 480، 475، 474، 473، 472، 471

-علي بن عاصم : 259

-علي بن عباس : 277، 274

-علي بن عبد العزيز : 79

-علي بن عبد الله : 380، 112

-علي بن علي : 67

-علي بن يونس : 478، 428

-ابن عليّة : 233، 230، 229، 295

-ابن العماد : 35، 12

-ابن عمر : 188، 168، 167، 120، 119، 117، 114، 91، 79، 61، 52، 33، 32، 28، 23، 5،
307، 301، 300، 299، 298، 285، 262، 241، 234، 233، 231، 230، 229، 228، 190، 189
386، 368، 365، 363، 362، 343، 342، 341، 335، 331، 324، 321، 320، 315، 309، 308
456، 455، 454، 453، 452، 433، 432، 431، 426، 422، 421، 418، 407، 406، 395، 394
527، 514، 513، 512، 511، 508، 507، 493، 489، 473، 465، 458، 457

-ابن أبي عمر : 120

-عمر بن الحسن بن علي : 484

-عمر بن حكيم بن ثوبان : 200

-عمر بن الحكم بن أبي الحكم : 199

-عمر بن الحكم بن سنان : 200، 199، 198

-عمر بن حمزة : 371، 366، 365، 361

- عمر بن الخطاب : 212،211،170،167،120،96،94،87،81،77،73،68،33،32،
366،358،354،345،344،343،341،340،339،337،273،240،237،233،228،216،
477،475،467،466،457،456،440،437،433،431،428،427،426،421،394،367،
528،527،526،514،513،412،493،480،478
-عمر بن عبد العزيز : 513،423،278،274،273،272،271،242
-عمر بن قيس : 309
-عميل بن أبي أنس : 75
-عمران بن الحارث : 167
-عمران بن حصين : 466،327،315،74
-أبو عمرة الأنصاري : 198،197،196
-ابن عمرة الأنصاري : 196
-ابن أبي عمرة الأنصاري : 198،197،196
-عمرة بنت عبد الرحمن : 521،516،515،513،512،511،510،509،394،393،280،63
-عمار بن رزيق : 60
-عمار بن ياسر : 477،311،302،299،108
-أبو عمرو الأديب : 122
-عمرو بن تغلب : 254
-أبو عمرو الداني : 215،214
-عمرو بن دينار : 335،309
-عمرو بن أبي سلمة : 225
-عمرو بن شعيب : 497،496،495،494،487،483،377،363،315،258،205،82،81،
508،504،503،502،500،498
-عمرو بن أبي العباس : 112
-عمرو بن عبد الجبار : 269،259،258
• -عمرو بن مرة : 439،427

- أبو عمرو الأديب : 122
- عمرو بن مرزوق : 263
- أبو عمرو بن مطر : 32، 33
- عمرو بن مهاجر : 272
- عمرو بن ميسون : 177، 193
- عمرو النقاد : 116
- أبو عمرو (مولى لعائشة) : 390
- العصري : 10، 265
- أبو عوانة : 7، 159، 287، 288، 290، 291، 419، 460، 482
- أبو عون : 302، 310
- ابن عون : 216، 437
- العوام بن حمزة : 292، 293، 294، 295، 296، 297
- عياض بن عبد الله بن سعد : 408
- عياض القاضي : 126، 220، 365، 369
- عيسى : عليه السلام : 183، 310
- عيسى بن أبان : 487، 490
- أبو عيسى الأسواري : 361، 365، 366، 371
- عيسى بن عبد الله : 429، 430
- عيسى بن أبي غرة : 484، 504، 505، 506، 527
- عيسى بن أبي ليلى : 302، 306، 311، 425، 435، 462، 463، 464
- عيسى بن يونس : 230، 231، 314
- العيار : 11، 20
- عياش بن أبي ربيعة : 116
- العيني : 363، 516

-ابن عيينة : 28، 118، 120، 177، 179، 225، 230، 304، 309، 384، 385، 386، 394، 401،
418، 424، 425، 428، 434، 437، 442، 459، 460، 461، 462، 465، 472، 509، 511، 515،
516، 517، 518

(ز)

-غالب القطاد : 122
-أبو غدة : عبد الفتاح : 204
-الغزالي : 161، 265، 266، 268، 317، 392، 397
-أبو غطفان المري : 361
-الغصاري : 53، 54، 65، 277، 308، 384
-غندر : محمد بن جعفر : 229، 233، 431، 470
-أبو الغوث بن الحصين : 96
-غيلان بن جامع : 419
-غيلان بن سلمة : 228، 229، 230، 233، 234

(هـ)

-الفارسي : أبو علي : الحسن بن أحمد : 150
-الفارسي : عبد الغافر بن إسماعيل : 11
-الفارسي : عبد الغافر بن محمد : 21

- أبو الفتح اليعمرى : 266
-ابن أبي فديك : 225
-غراس بن يحيى : 300، 306
-الفراوي : 20
-أبو الفرج الثقفي : 368
-الفريهاني : 173، 296
-ابن أبي فروة : 207

-الفسوي أبو الحسين : 76

-أبو الفضل بنت الخارث : 363

-أبو الفضل بن موسى السيناني : 231

-بغداد : عذرو بن علي : 451،449،432،296،173

-بن هرون : 8

(ق)

-القاسبي : 215

-بن القاسم : 515،458،457،433،405،198،197،196

-القاسم بن عبد الرحمن : 485،484

-القاسم بن مالك : 54،53

-القاسم بن مبرور : 525،516

-القاسم بن محمد : 484،423،179،65،63

-القاسبي : عبد الوهاب المالكي : 523

-ابن قاسم : 155

-قبيصة بن ذؤيب : 279،278،277،276،274،273،272،271

-قبيصة بن عقبة : 335،118

-أبو قتادة : 446،445،444،429،422،420،181،86

-قتادة : 366،365،361،331،330،329،326،325،320،316،315،314،109،87،23

527،526،422،419،371

-قتادة : (رجل من بني مدلج) : 81

-قتيبة بن سعيد الثقفي : 308،123

-ابن قتيبة : 523،150،115

-ابن قدامة : (موفق الدين) : 255،168

-قدامة بن عبد الله الكلابي : 251

-القدوري : 160

-قرة بن إياس : 251

- أقرة بن خالد : 216
-نفرصي : 132، 137، 150، 369، 433، 458
-ابن القرضية : 164
-القرويني : عسر بن عبد الرحمن : 43
-القشيري : أبو القاسم : 9، 19، 21
-القشيري : أبو نصر : 392
-ابن القضاع : 164
-ابن تفتان القاسمي : 289، 295، 310
-نفعيني : 126، 182، 187، 509
-نقفال : 221
-أبو قلابة : 315، 333، 419، 423
-نعماني : 41
-قيس الأشجعي : 109
-قيس بن أبي حازم : 213، 217، 218، 244، 249، 254، 441، 476
-قيس بن الربيع : 203
-قيس بن سعد : 75، 76، 423، 495
-قيس بن ظنن : 294
-قيس بن مسلم : 238
-ابن القيم : 337، 347

(ثم)

- الكازري : أبو الحسن : 79
-كامل بن طلحة : 119
-كبشة بنت كعب : 181، 363، 367
-الكتبي : محمد عبد الحسب : 41
-الكتاني : 41، 52

-ابن كثير : 268،204،35

- كثير بن الصلت : 169

- كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف : 206

-الكجني : أبو مسلم : إبراهيم بن عبد الله بن مسلم : 57

-الكجني : غيبة الله بن عمر : 43

-الكرايسي : 438

-الكروعي الخنفي : 337،140

-الكروعي : أبو الحسن : 167

- أبو كريب : 120

-كعب بن عجرة : 60

-كعب بن مالك : 309،301،299

-كعب بن مالك : 298

-الكلي : 308،164

-كثف : 366

- أم كلثوم بنت علي : 87

-كثيب والاعاصم : 475،474،473،471،469،439،438،427،426،385،384،171

-الكسروذي : 21

-الكماري : 19

-الكوتري : 469،49،37

(J)

-ابن لال : 58

-اللاكاني : 58

-اللكنوي : 295،289،172،168

-اللولوي : أبو علي : 208،76

-الليث بن سعد : 513،423،408،322،302،225،119،82

- ابن طيمة : 490،207،189

ليث بن أبي سليم : 288،205

-أبو ليلى الأنصاري : 311،302،299،251

ابن أبي ليلى : عبد الرحمن : 424،311،305،304،302،300،298،251،177،95،60

526،508،463،459،434،425

(أ)

-ابن ماجة : 438،368،321،319،300،273،272،186،185،182،153،65،64،57،35

-الماجشون : 432

-المازري : 369،368،152

-ابن مأكولا : 192،191

-مالك بن أنس : 196،182،178،173،168،145،132،125،120،98،82،56،33،32،29

،308،301،296،280،279،266،265،233،232،231،230،229،224،200،199،198،197

،402،394،393،392،375،371،365،363،349،343،341،340،337،332،321،315،309

526،525،519،515،613،496،458،457،451،449،433،426،423،405،404

-مالك بن الحويرث : 422،419

-مالك بن دينار : 208

-الماليني : 9

-الماوردي : 397،221

-ابن المبارك : 464،463،459،442،436،435،428،423،298،277،275،224،177،53

515،510،503،501،496،491،478،467

-مبارك بن فضالة : 119

-مبارك بن مجاهد : 308،307،301،300

- المباركغوري : 517

-المتني بن الصباح : 504

-مجالد بن سعيد : 305،300،298،205

-مجاهد بن جبر : 23،63،167،273،339،432،454،455،456،482،483،486،488،489،

490،499،501

-الخاسبي : 214

-الحاملي : 10،398

-ابن الحاملي : 397

-حمرز بن عون : 54

-محمد بن إبراهيم : 33

-محمد بن إسحاق : 75،87،102،162،301،308،322،441،482،483،487،489،494،

500،503،508

-محمد بن بكر : 316

-محمد بن ثابت بن قيس بن شماس : 241

-محمد بن جابر : 436،437،467،468،469،475

-محمد بن جعفر بن أبي كثير : 408

-محمد بن جعفر المدائني : 261

-محمد بن حاتم بن المظفر : 179

-محمد بن الحارث الحشني : 182

-محمد بن حاطب بن الحرث : 241

-محمد بن الحسن الشيباني : 161،182،272،330،337،458،493

-محمد بن الحسن الواسطي : 301،308

-محمد بن أبي الخطاب السلمي : 428،478

-محمد بن ربيعة الكلابي : 274،277

-محمد بن سعيد الطبري : 428،442،479

-محمد بن سلمة : 422،508

-محمد بن سويد الثقفي : 228،229،230

-محمد بن صفوان الأنصاري : 251

-محمد بن صففي الأنصاري : 251

- محمد بن طاهر المقدسي : 430
- محمد بن طلحة بن عبيد الله : 241
- محمد بن عباد بن جعفر : 183، 80، 79
- محمد بن عباد المحزومي : 91
- محمد بن عبد الرحمن البيلساني : 207
- محمد بن عبد الرحمن بن زرارة الأنصاري : 510
- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى : 464، 463
- محمد بن عبد الرحيم البرقي : 408
- محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي : 444، 443
- محمد بن عبد الله العرزمي : 498
- محمد بن عبد الله المروزي : 428، 426
- محمد بن عبد الله النحوي : 164
- محمد بن عبد الله بن عمر : 510
- محمد بن عبيد الله الصفار : 420
- محمد بن علي الباقر : 211، 62
- محمد بن عمر : 420
- محمد بن عمرو : 445، 444، 430، 429
- محمد بن عتي الدين : 37
- محمد بن حمش : 9
- محمود بن الربيع : 241
- ابن محمود العسكري : محمد بن أحمد : 69
- محيصة بن مسعود : 375
- مخزومة بن بكير : 519، 516، 510
- ابن مخلد محمد العطار : 379، 310، 301
- ابن المديني : 366، 293، 283، 232، 227، 224، 218، 216، 215، 214، 177، 164، 63، 31
- 519، 505، 502، 495، 471، 465، 451، 449، 444، 443

- المرادي : الربيع بن سليمان : 23،32،33،68،224،338،347
-مرداس الأسلسي : 249،251،254
-مروان الأموي والي المدينة : 445،446
-مروان بن معاوية : 230
-مؤري : جمال الدين : 44،155،183،184،187،189،192،195،196،200،250،290،
430
-مؤري : محمد بن القاسم : 43
-مؤركي : 9
-مؤربي : 41
-مزيادة بن جابر : 285،286
-المستمني أبو عمرو : 94
-مسدد : 349
-مسروق : 131،132
-مسعر : 178،300،306،439
- بن مسعود : 5،16،24،81،109،174،237،298،299،301،310،350،396،397،398،
399،425،426،427،435،436،439،440،441،442،464،465،466،467،473،474،476،
477،480،484،485،491،492،493،505،527
-أبو مسعود : 213،217،218
- أبو مسعود الدمشقي : 163
-مسعود بن الحكم الزرقى : 182،183
- مسعود بن سنان : 86
-مسعود بن علي : 293
-أبو مسعود بن الفرات : 307
-المسعودي : 484،485،491،492،504،506

-مسلم بن الحجاج : 2، 21، 31، 50، 65، 99، 112، 115، 116، 117، 119، 120، 121، 122، 123،
152، 168، 183، 184، 185، 186، 187، 191، 203، 211، 212، 213، 214، 215، 216، 217، 218،
220، 231، 233، 242، 249، 253، 254، 255، 256، 259، 263، 264، 272، 280، 281، 282، 283،
303، 304، 305، 306، 314، 315، 317، 318، 319، 320، 321، 322، 323، 324، 328، 329،
333، 335، 349، 362، 365، 366، 371، 372، 381، 383، 384، 392، 407، 418، 419، 432،
433، 436، 438، 449، 457، 458، 467، 471، 472، 486، 505، 510

-مسبو بن خالد : 225، 395

-مسمة : 173، 296

-المسيب بن حزن : 251، 253، 254، 255

-ابن المسيب : سعيد : 25، 54، 78، 84، 87، 90، 92، 93، 99، 100، 109، 117، 125، 133، 134،
244، 251، 253، 254، 255، 315، 343، 344، 402، 404، 457، 486، 490، 498، 503، 527

-ابن مسهر : 275، 277، 316

-مصطفى : سعيد خالد قطاش : 47

-مصعب الزبيري : 197، 198، 247

-مصعب بن سلام : 487، 491

-أبو مصعب : 458

-أبو مصعب الزهري : 197، 198

-المطرز : محمد بن يحيى : 94

-المطرزي : 160

-مطرف بن مازن : 225

-أبو المطوس : يزيد بن المطوس : 108

-معاذ بن جبل : 67، 75، 85

-معاوية بن إسحاق : 118

-معاوية بن الحكم السلمي : 26، 199، 200، 201

-معاوية بن حيدة : 251، 253

- معاوية بن أبي سفيان : 466،446،445،242،126،96

- معاوية بن قررة : 251

- معاوية بن يحيى الصافي : 102

- أبو معشر : 474

- أبو معمر : 374،178

- معمر بن راشد : 374،326،256،234،233،232،231،230،229،228،225،134،33،32

515،509،446،426،402

- معمر بن محمد البلخي : 308

- معن بن عيسى : 197

- ابن معين : 233،226،224،218،196،173،171،168،135،134،94،93،90،76،54،53

292،290،289،287،285،282،278،276،263،262،261،256،249،247،245،241،237

442،438،434،429،424،309،308،307،306،305،304،303،297،296،295،294،293

502،498،497،496،495،471،470،468،463،462،461،460،457،456،450،449،443

517،506،505،504،503

- المغربي : أحمد بن منصور : 21

- مغيث : زوح بريرة : 64

- المغيرة : 450

- المفسر : 8

- مقادام بن معاذ يكر ب : 136

- المقداسي : 492،183،158،150

- المقرئ : 190

- مقيس بن صباغة : 246

- مكحول : 423،100،83،77،73

- الملكي : محمد بن أبي عمرو : 121

- ابن ملحان : 408

- ملفات : عبد العزيز : 44,38
- أبو المليلح : 332,327
- ملقام بن التلب : 332
- ابن منده : 489,476,256,249,247,246,240,205,191,146,20
- ابن المنذر : 325,320,314,276,205,151
- المنذري : 435,377,294,157
- منصور : 501,499,489,488,486,483,482,167
- ابن المنكدر : 66
- المنهال بن عمرو : 262,261
- المهرجاني أبو أحمد : 33
- المهلي : 8
- موسى عليه السلام : 183
- أبو موسى الأشعري : 462,422,341,209,168,126
- موسى السبلائي : 242
- أبو موسى المديني : 366,246
- موسى بن إسماعيل : 76
- موسى بن أنس : 326
- موسى بن خلف العسي : 330,319,314
- موسى بن داود : 490
- موسى بن سعد : 243
- موسى بن سلمة : 453,449
- موسى بن طارق : 58
- موسى بن عثمان الكندي : 310,302
- موسى بن عقبة : 511,432,431,422,418,322,182
- موسى بن وردان : 207
- الموصلي : 158

- ابن المواق : 329

- الميموني : 325

(ن)

- نافع : (مولي ابن عمر) : 61، 114، 117، 119، 300، 301، 301، 307، 308، 309، 315، 320،
321، 322، 323، 324، 326، 327، 331، 332، 333، 341، 365، 394، 418، 423، 454، 455، 456،

511

- نافع بن جبير : 182

- نافع بن عبد الحارث : 339

- نافع بن عمر : 16

- نافع بن يزيد : 189

- نيهان : 256

- نجم عبد الرحمن : 71، 88، 99، 100، 106، 531

- نصر بن عاصم : 419

- ابن بنت نعيم : 160

- أبو نعيم الأصفري : 7، 71، 272، 274، 277، 278، 299، 511

- أبو نعيم الأصبهاني : 116، 159، 191، 192

- نعيم الجمر : 403

- نعيم بن هزال : 66

- ابن نقطة : 191

- ابن غير : 134، 275، 276، 277، 501

- غير بن عريب : 248

- الناصر : 526

- النجاح : 58

- النجاشي : 246

الحجم : 28 ، 62 ، 63 ، 65 ، 81 ، 90 ، 93 ، 100 ، 103 ، 109 ، 125 ، 130 ، 131 ، 134 ، 126 ، 127 ، 133 ، 136 ، 137

.526 .524 .493 .476 .475 .469 .467 .457 .456 .441 .439

- لندوي : نقى الدين : 34.

التفرقة بين مسيرة : 302 ، 484 .

السائي : 35 ، 37 ، 64 ، 65 ، 134 ، 153 ، 173 ، 196 ، 224 ، 232 ، 256 ، 273 ، 275 ، 278 ، 282 ، 286

443 448 434 405 403 333 327 326 310 309 306 305 304 303 296 293 289

.525 .4516 .4508 .4504 .4503 .4501 .4499 .4498 .4496 .4490 .4487 .4471 .4470 .4468 .4463 .4460 .4448 .4447

أبو النضر : ٥١١.

النضر بن أنس : 314، 326.

التنظر بن شمائل : 434، 508.

النعمان بن أبي عياش : 213، 217، 218، 423.

النوري : ١٩٨ ، ١٩٥ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٩١ ، ٢٠٤ ، ٢١٥ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٣٦ ، ٢٥٩ ، ٣١٧ ، ٣٦٠ ، ٣٦٧

.397 .343 .392 .369

- نیارین مکرم : 450.

(A)

أبو هاجر : محمد السعيد : 42 ، 45 ، 46 ، 49 .

-ابن الهادي : 408.

١٨٣ : هارون عليه السلام .

١٨٣ : هارون الجمال .

هارون بن عبد الله : 120.

١٠٨٩ : أحمد بن الحسن : ٩٨.

-أبو هانيء الخولاني : 188 ، 189 ، 190 .

— این هجرت : 419 ، 420 ، 421 ، 427 .

المهروي : 159.

أبو هريرة : 16، 26، 27، 53، 78، 102، 108، 109، 116، 120، 121، 125، 133، 139، 168، 170،
171، 203، 239، 298، 299، 301، 309، 314، 319، 320، 324، 325، 326، 330، 331، 333، 361،
363، 365، 366، 371، 400، 401، 402، 403، 404، 422، 429، 444، 450، 451، 466، 498، 512،
520، 522، 525، 526.

عزال الأسلمي : 66.

هشام الدستوائي : 87، 314، 316، 319، 320، 325، 326، 329، 419.

هشام بن بلال : 307، 300.

هشام بن حسان : 335، 437.

هشام بن سعد : 322، 323، 349.

هشام بن أبي عبد الله : 527.

هشام بن عروة : 449، 450، 518.

هشام بن عمار : 185، 271، 272.

هشيم : 79، 186، 187، 188، 261، 298، 420، 424، 434، 459.

أبو هلال : 403، 527.

هلال بن أسامة : 198، 200.

هلال بن أبي ميمونة : 201.

ابن إمام : 294.

همام بن يحيى : 314، 315، 316، 320، 325، 330، 331، 332، 419.

أحمداني محمد بن يحيى أبو بكر : 58.

أخيثم بن عدي : 429، 444.

(و)

وابصة بن معبد : 193.

الواقدي : 147، 244، 444، 446.

وائل بن حجر : 170، 244، 384، 385، 386، 404، 419، 427، 439.

أبو الوداك : 298، 300، 305، 306.

-وكيع : 120، 272، 274، 276، 277، 278، 300، 305، 428، 438، 439، 442، 474، 478، 479، 491، 492، 505.

-أبو الوليد الفقيه : 114.

-الوليد بن كثير : 225، 487، 497، 498.

-الوليد بن مسلم : 104.

-الوليد بن الوليد : 116.

-ابن وهب : 82، 112، 188، 189، 198، 243، 264، 451، 458.

-وهب بن جرير : 243، 261، 362.

-وهب بن خنيس : 251.

-ابن وضاح : 500.

(هـ)

-يحيى بن آدم : 433، 450.

-يحيى بن إسحاق : 185.

-يحيى بن أبي إسحاق الهنائي : 185، 186.

-أبو يحيى الأعرج : 315.

-يحيى بن أيوب : 243، 323، 332.

-يحيى بن بكير : 126، 408.

-يحيى بن بكيرة : 33.

-يحيى بن جابر الطائي : 136.

-يحيى بن الجزار : 491، 504، 505.

-يحيى بن حسان : 225.

-يحيى بن حمزة : 271، 274، 276، 277، 278، 279.

-يحيى الحماني : 501.

-يحيى بن خلاد بن رافع الزرقني : 241.

-يحيى بن زكريا بن سفيان : 224.

- يحيى بن سعيد القطان : ١٠٦ ، ١١٧ ، ١٣٤ ، ١٧١ ، ١٢٤ ، ٢٣٣ ، ٢٤٣ ، ٢٦٢ ، ٢٧٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٣٠٥ ، ٣٠٨ ، ٣١٤ ، ٣١٦ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٣٢ ، ٣٤٣ ، ٣٧٥ ، ٣٩٤ ، ٤٢٩ ، ٤٣٧ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٥٤ ، ٤٥٩ ، ٤٦١ ، ٤٦٣ ، ٤٩٦ ، ٥٠٣ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥١٥ ، ٥١٨ .
- يحيى بن سلام : ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ .
- يحيى بن سفيان : ٦١ .
- يحيى بن أبي صبيح : ٣١٦ ، ٣١٩ ، ٣٣٠ .
- يحيى بن عبد الرحمن بن لحاطب : ١٦٩ ، ١٧٠ .
- يحيى بن عبد الله بن بكير : ١٩٧ .
- يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة : ٤٤٤ ، ٤٤٦ .
- يحيى بن عثمان بن صالح المصري : ٢٤٠ .
- يحيى بن أبي عدي : ٣١٦ .
- يحيى بن الفضل : ٤٦٠ .
- يحيى بن أبي كثير : ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢١٦ ، ٢٢٧ .
- يحيى بن يحيى التميمي : ١٢٠ .
- يحيى بن يحيى العسائي : ٥١٠ .
- يحيى بن يحيى الليثي : ١٢٢ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٣١٥ ، ٣٤٩ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٣ ، ٤٨٨ .
- يحيى بن يزيد الخنائي : ١٨٥ ، ١٨٦ .
- يزيد بن الأسود : ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ .
- يزيد بن أبي حبيب : ٢٤٣ .
- يزيد بن خالد : ٢٧١ ، ٢٧٢ .
- يزيد بن ركانة : ١٩٤ ، ١٩٥ .
- يزيد بن زريع : ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٣١٦ ، ٣٢٩ ، ٣٣١ ، ٣٨٠ ، ٤٧٠ .
- يزيد بن أبي زياد : ٢٠٥ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٨ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ .
- يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد : ١٢١ .
- يزيد بن عبد الله بن خصيفة : ٢٧٢ ، ٢٩٣ .

- يزيد بن محمد : 121.
-يزيد بن نعيم بن هنال : 66.
-يزيد بن أبي يحيى : 184.
-يزيد بن يزيد : 83.
-يسار بن غير : 68.
-يعقوب بن سفيان : 264، 271، 272، 273، 274، 276، 278، 307.
-يعقوب بن شيبة : 230، 232، 294، 449.
-يعقوب بن عبد الرحمن القاري : 123، 124.
-أبو يعلى : 122، 273، 299.
-يعلى بن أمية : 354، 358.
-يعسى بن عبيد : 487، 491.
-يعلى بن عطاء : 249، 250، 256، 257.
-أبو اليمان : 89، 418.
-يوسف بن عبد الله بن سلام : 243.
-أبو يوسف القاضي : 162، 298، 330، 493.
-يوسف بن ماهك : 91.
-يونس بن أبي إسحاق : 298، 300، 306.
-ابن يونس : 397، 398.
-يونس بن عبيد : 225.
-يونس بن يزيد : 230، 233، 456، 457، 525.

ملاحظات مهمة :

- أ - نظرا لكثرة الأعلام الواردة في الرسالة فإني اقتصرت على من ورد في صلبها دون حواشيها.
ب - لم أفهرس لكل من البيهقي وابن التزكمانى، وذلك لكثرة تكررهما في الرسالة.
ج - ألغيت اعتبار : آل، وابن، وأبو، وأم وابن أبي ونحوها.

فهرس الأماكن

(أ)

- استنبول : 36، 37، 38، 41، 42، 45، 47، 49.

(ب)

- بخاري : 408.

- برلين : 385.

- البصرة : 69، 121.

- بغداد : 4، 8.

- بيروت : 37، 42، 44، 46.

- بيهق : 4، 5، 22.

(ج)

- الخجاز : 4.

- حيدرآباد : 36، 37، 39.

(د)

- خراسان : 21، 27.

- نخسروجره : 1.

(هـ)

- الدماغان : 5.

(و)

- الروضة : 5.

(ز)

- سبزوار : 3.

(ح)

- شترين : 38، 47.

(ط)

- الطائيران : 4، 5.

- ضؤس : 4، 5.

(٤)

- العراق : 38.

(ق)

- القاهرة : 37، 40، 42، 47.

(ك)

- كلكتا : 44.

- الكوفة : 4، 5، 171.

- الكويت : 39.

(ل)

- لبنان : 42، 46.

- لندن : 38، 47.

(م)

- مالين : 9.

- المدينة المنورة : 39، 41، 42، 48.

- مكة المكرمة : 38، 39، 43، 44، 56، 69، 339.

- الموصل : 38.

(ن)

- نيسابور : 7، 8، 9، 10، 19، 21، 22.

(هـ)

- الهند : 36، 37، 39، 46.

(و)

- اليمن : 373.